[illegible]

١

وقف لله تعالى بزاوية الغاربة

[illegible]

٣٠٠

٩٥٠٢٧

مالك

فقه مالكي

الغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
ونفعنا الله تعالى بمؤلف المختصر

باب ذكر فيه البيع وما يتعلق به واتبعه للعبادات التي
هي من جملة النكاح وتعلقاته لاحتياج الناس اليه في معاشهم قال ابن العربي لا يجوز
لانسان ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء ينعقد البيع اي يوجد عقده
بما اي بشيء او بالذي يدل على الرضا من قول من الجانبين كبعت واشتريت قال البساطي سواء
كان اللفظ عربيا او عجميا او بقي متعلقا اشتراه وتعدى من الجانبين واشار له بقوله وان بمعا
طاة كان يدفع المشتري الثمن للبائع فيسلم له الآخر المثمن بتراضيهما او بمعاطاة من
جانبه وقول من الآخر وشمل معاطاة الناطقين والاخرس بغير الاعمى [illegible] قال ح الا
خرس اذا كان الاخرس اعمى منعت معاملته ومناكحته لتعذر الاشارة منه وخاف لم يكن تقدم
الاعتماد على القبول شرطا سيما انعقاده بل يجوز بدونه قال و ينعقد من المشتري ببيعني بقول
له البائع بعت لدلالة الاول على الرضى عرفا لا صريحا كابتعت واشتريت و ينعقد بابتعت وهو
قول من جانب المشتري او رضي الآخر فيهما اي في الصورتين ولا يشترط التعجيل اذ هو هنا فعل
من البائع في الاولى ومن المشتري في الثانية وهو المعاطاة [illegible] وربما اشعر كلامه انعقاده
بما تقدم ولو تراخى القبول على الايجاب وفيه خلاف ذكره في توضيحه واستظهر ابن رشد
ما في الشامل وبعد يبطل ان تراخى القبول وهو الجاري على المذهب او لا وهو الحق المختار
او ان طال المجلس على الثالث لو صح في سلعة يوزن عليهما ثمنا لم يرضه البائع لم يرد
بينهما احد شيئا الزمنه بذلك ان قرب وحلف من توجهت عليه اليمين من مريد بيع او شراء
ولم يلزمه بيع والا بان نكل عن اليمين لزم مثاله ان قال صاحب سلعة لشخص ابيعكها بكذا
بالفصل المضارع فقال الآخر اخذتها به او قال الآخر لصاحبها انا اشتريها به بالفعل المضارع
فقال خذها فقال صاحبها في الاولى لم ارد البيع وكذا اذا قال الآخر في الثانية لم ارد الشراء
ولو كان بالفعل الماضي في الصورتين لزم البيع بغير يمين ابن ابي زمنين نحو اختصره ابن القاسم
وهي فيها تنبيهان بعد الاول ترد الكلام بينهما والالزم البيع اتفاقا ابن عرفة عن
نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل بسعتي دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول
انقصني دينارا فيقول لا فيقول اخذتها بذلك لزم البيع ابن رشد اتفاقا الدلالة تردد الكلام
لانه غير لاعب الثاني لفظه ... في كلام المؤلف حشو لحصول التسوق في العاقد بدونها او
تسوق بها اي وقفها في السوق للبيع فقال الآخر بكم فقال صاحبها بمائة فقال اخذتها
بعضا نحوه في المدونة وزاد فقال يعني البائع لا ارضى فانه يحلف ما اراد البيع ولم يلزمه وان لم يحلف
لزمه بالمائة وظاهره كان ذلك فيمنها خلافا لما للابهري ان كان ذلك فيمنها وتباع بمثله لزم والا
حلف ما اراد البيع وما هو متسوق وتحمل الموافقة والمخالفة ابن الكبير وشرط عاقده
بائع او مشتر تمييز فلا ينعقد من غيره لصغر وجنون لو اغماء لان خطاب التكليف يشترط
فيه علم المكلف وقدرته وان علمه انه مواخذه بالنوع جملة خطاب الوضع وهو الخطاب
بالاسباب والشروط والموانع لا يشترط فيه ذلك الا في الجنايات والنسب المواريث
والاعسر في التطليق فيعقد لغيرهم الاسباب من المجنون والعاجز والغافل الا بسكر فتفسد
استثناء من المفهوم اي الا ان يكون عدم تمييزه بسكر بغيره ففي صحة عقده منه كما هو عند

ابن الحاجب وجماعة وعدم صحته والاول لظاهر قول صاحب البيان والاكمال وهو مذهب الاكثر عامة
اصحابه صحته لا لزومه والثاني قول ابن شعبان وصرح به في الذخيرة واما من عنده تمييز
فبيعه صحيح اتفاقا ويحتمل استثناء من المنطوق الا ان يكون التمييز مع سكر ففي صحة عقده
وعدمها تردد واما من لا تمييز عنده فلا ينعقد منه اتفاقا وهما طريقان وفي كلامه
اجمال العدم بيانه ما اراد منهما وقد يقال انه قصد الاجمال البعيد فقال ابن عرفة
والسكران بغير حد مثله ولما افاد ان شرط صحته التمييز قال و شرط لزومه تكليف
لا ابن الحاجب فبيع المميز صحيح غير لازم وتعقب بان التكليف موجود في السفيه البالغ
وغيره من محجوره وبيعه غير لازم لتوقفه على اجازة الولي واجاب ابن راشد بان المراد
بالتكليف الرشد والطوع وقال ان لا اكراه الكلي يمنع التكليف كما نص عليه الاصوليون
قال الا ان اجبر عليه اي على البيع جبرا حراما على المتسقور بمعنى لو اجبر على بيعه بثمن قبضه
به بالكثير والا عوض له على عدم البيع فكره وكذا من اكره على اعطاء مال فيبيعه كذا لا بيع مكره
وكذلك المضغوط في الخراج وظاهره انه لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي وهو كذلك وظاهر
دفع المتاع الثمن له المضغوط فدفعه للظالم او دفعه للظالم وهو كذلك واحترز بالجبر
الحرام عن الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لغرمائه ورد متاع المضغوط ممن
اشتراه عليه ان كان موجودا بلا ثمن سواء كان بيد مبتاعه او من ابتاعه منه
ولو رفعا وجده فقد عتق او دبر يرجع هو على الظالم وان فيضه وكيل الظالم في الرجوع
على من شاء منهما وان وجده فات رجع بقيمته او ثمنه الذي بيع به ان كان الثمن اكثر وفيه
من قوله اجبر انه لو المكره او زوجته لو باع متاع نفسه لاجل فداء به لكان البيع لازما
وهو كذلك اذ لم يضغطا وقيل لم يبيع لم يطلب قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ
ويفهم من تعليله انه لو طلب غير المضغوط كما يفعله بعض الولاة الجهور
و مضى البيع في جبر عامل اي مأمور السلطان على بيع متاعه ليدفع من ثمنه ما ظلم الناس فيه
فانه جائز والبيع لازم على السلطان ولا رد به فان لم يفعل فهو ظالم وبعده وان دعلب به
مفهوم لا ان اجبر عليه جبرا حراما لكن ذكرها الخفاء اخذ نما سر ذلك وجبر مصدر ومضا مفعول
ومنع لمسلم او غيره بيع مسلم صغيرا او كبيرا و منع بيع مصحف لكافر ذمي او غيره اتفاقا
خوف اذلال المسلم وامتهان المصحف وفهم من قوله بيع ان هبة العبد المسلم لكافر والصدقة به
عليه لا يمنع وهو كذلك ويجبر على بيعه والثمن له نص عليه في التوضيح تكتب معلوم ومحصل ملحق
موافقة ابن رشد على منع بيع التوراة والانجيل لليهود والنصارى لانه كلها منسوخ لان دين الاسلام
ناسخ لجميع الاديان والقرآن ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فلا يجوز ان يباع شيء منها ممن يعتقد العمل به ويكذب القرآن الناسخ لها ولو صح انها توراة وانجيل
فكيف ولا يصح ذلك بل هي مبدلة لم يعلم الله به في محكم كتابه في قوله للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ثم يقولون هذا من عند الله و منع بيع صغير كافر لكافر وهو مذهب المدونة تمسكا بها
وان وقع البيع فقال سحنون واكثر اصحاب مالك يفسخ البيع لرجاء اسلامه بناء على ان الاسلام شرط في
صحته ذلك وبه صدر ابن الحاجب وليس شرطا في الصحة وانما هو شرط في الدوام
وهو مذهب المدونة فائدة قال المصنف يجوز بالحل والمخيط بيع آلة الحرب للكفرة والدارلي يتخذ فيها
كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا ونحو ذلك كالعنب لمن يعصرها خمرا والنحاس لمن يتخذ ناقوسا

ابن

لو قال وجاز كان اولى بل لو قال وندب كان اولى زرقاني

قوله بيع لا مفهوم له وكذلك الهبة والصدقة ... والحدا والشيات ...

وإذا اشترى الكافر أو أحد من الثلاثة السابقة أجبر على إخراجه عن ملكه بعتق وسوغا أو
هبة وهو عام في الثلاثة وذكر بعضهم وزعم بعضهم أنه عليهما في كل وقت وفي معنى الهبة
الصدقة وترك البيع لوضوحه وظاهره الجبر على الإخراج في العبد وغيره مع أنه قال في توضيحه إن
الذي في المدونة الجبر على البيع في العبد وخرج عليه أبو محمد المصحف تذييل لو ملك عند الكافر
قبل بيعه عليه لغا زعليه فيه وثمنه ولو كان البيع لم ينعقد كما قال سحنون تنبيه تبع المصنف لكل
ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة قائلا قولهما اشترى المسلم عتقه وصدقته وهبته
من مسلم ثابت ولا أعرفه نصا وكلاله ببعضه نظمه دون فسخه والمحجة وهبة على الفسخ نظر ولو كان
المشتري امرأة أو ابنا واخرجت المبيع عليها بنفسه لولدها الصغير من مسلم وهو قول ابن الكاتب
وأبي بكر بن عبد الرحمن خلافا لابن شاس وأشار لاختيار ابن يونس بل وكـ تقوله على الأرجح والخلاف
مبني على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا وعدل عن التذكير للتأنيث لأن ولدها لأنه لا يتحقق
إلا ذا كان مسلما وأبو يعقوب أيضا على المذهب وأما غير ابن يونس وأن الحكم بخلافه في يتم عليه للإسلام
أحدا فأريه ابن عرفة وتبعه الموضح في منتهاها بأنهم لحصر ولدها الرشيد وما ذكره من جبر الإنسان
على بيع ملكه له نظائر ذكرناها في الكبير ولا يكفي إخراج العبد المسلم عن الكافر بكتابة ورهن لأنه
في الأولى عبد ما بقي عليه درهم وقد يعجز فيعود الرجع ولتحقق بقاء الملكية الثاني وإذا
تكيف بعتق عليه الكتابة في الأول وبيع نحوه الثاني وأتى المراعي مكانه برهن ثقة أولم يحمل
ما رهنه فيه ومحل الإتيان برهن ثقة مكانه عند ابن محرز إن علم مرتهنه بإسلامه حين الرهن
لا قوله على عدم بقاء عندما بعينه رهنا بل يجوز له تعجيل حقه وأخذ رهن أخر عند عجز الترتيب
إن لم يعين الراهن وإن ومع الراهن على الرهن مطلقا لدخول المرتهن على رهن ما والمرتهن جعل لصيغه
ابن محرز وبعض القرويين وشرط الإتيان برهن ثقة ولا بأن ضعف أسماعا وأحد نصفا على الإخبار
الأول وأحدهما فقط على الأخبار الثاني بأن لم يعلم المرتهن بإسلامه ولم يدخل على رهن حال الطلب
عليه معينه عجل المرتهن حقه وليس للراهن أن يأتي بثقة مكانه لأنه قد يقول الراهن لم يسواه عند
الأقل بتبيه إذا علمت هذا فقول البساطي إن المؤلف شرط تعجيل الحق برهن ثقة بين
المفسدين إذا انتهج ما قيد به تعجيل الحق عنده غير ظاهر لأنا نقول الراهن جعل معه و معهما
شرطها التعجيل الحق بل الإتيان برهن ثقة ثابتا مثله كعتقه تنشيه لأن هذا الحكم في تعجيل الحق
إذا العتق المراهق الحقه إذا باع الكافر العبد المسلم جاز رده عليه بعيب ظهر به ترجيح
للرد عند ابن القاسم خلافا لأشهب أنه لا يجوز رده بالعيب ويتعين الأرش واختاره ابن حبيب
ببنا على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو ابتداء بيع كذا في التوضيح وحكى ابن عبد السلام عنهما
عكسه وفي خيار مشتر مسلم عبد الكافر إن كان مرفوعا بيع للعين زمن الخيار ينتقل المسلم في خيار
لانحلاله لتعلق الحق في الناجز لحسام فيما يتناوله حق مسلم آخر ومشتر ومسلم من بياني
والنافي حقه إلا ولد وبيتعجل الكافر الذي له الخيار بائعا كان أو مشتريا بالرد أو الإمضاء
لئلا يستمر ملكه على المسلم كبيعه أي العبد يجعل السلطان بيعه إن أسلم في غيبة سيده
وبعدت غيبة سيده الكافر والتشبيه لإفادة الحكم وظاهره أمضى البيع ولو تبين إسلام سيده
إسلامه قبله لصدوره باجتهاد السلطان وصفوه منع بيعه إن قربت غيبته ونحوه لذكر كيبه
إليه ليعلم ما عنده وقد يكون أسلم قبله وفي جبر الدائع المسلم لعبده الكافر تم يسلمها زمن خيار
بيتع المسلم من الأحشا قال في التوضيح لأن المعروف من المذهب انحلاله والظاهر المنع ولو قبله مسبور

إذا

إذا أمر ومنى ما بيد المسلم ببروح نقص برؤ بمنى إنبداء ببيعه بما مع تمليك الكافر لمسلم في الوجهين
وفي خيار أبيع كذا ومن أسلم من رقيقه مختار له لما منه من طلب الاستقصاء في الثمن أو في العود
عن ذلك تضييق على الكافر وإنما يد فيه ضرر بإتيان ضرر ومنعه لبقاء المسلم في ملك الكافر
زمن الخيار زمن رد للمال بوجه وهو لعدم نقل المتقدم بين ما هنا كذا وهو أنه نقد إن العبد
الكافر إذا بيع لكافر بالخيار وأسلم زمنه استعجل الكافر باستعمال ما عنده ومني لا يبقى عن
يده مقيته أمد الخيار ونحوه أمر حرك الحكم ولم يدر كريه نزه وكيف يباع مسلم للكافر بالخيار
وهل منع بيع الصغير الكافر لكافر وهو قول المدونة يمنع أهل الكتاب من شراء الصغار
محله ما إذا لم يكن على دين مشتريه فإن شتريه نصارى وهو يهودي وعكسه لما بينهم
من العداوة وسواء كان معه أبوه في البيع أم لا وأما لو كان على دين مشتريه لجاز وعلى هذا أوله
بعض شيوخ عبد الحق ولا الزم وهو جيد لتفرقته بين الصغار والكبار أم منعه مطلقا كان
على دين مشتريه أم لا ما لم يكن معه أبوه لأنه إذا لم يكن معه أبوه فهو على دين مشتريه فإن
شتراه مسلم منع لانتفعه من كافر سواء كان على دين مشتريه أو لا فيه على هذا أو لما بعض
مشايخنا تأويلان أشار بهما بين الله تعسف والثاني أن المنع مطلقا وإن كان على دين مشتريه
ولو كان معه أبوه أولا والعلة الجبر على الإسلام وجبره أي الصغير على الإسلام تهديد وضرب
لا قتل كذا فسره اللخمي والمازري إذا علمت هذا تجعل النساء حيث ولا وفهمي كلامه على اندراج
تعوله واجبر على إخراجه إذا امتنع بالتهديد والضرب فيحتاج لنقل أو زكان وأصحابه نفسه
وله أي الكافر شراء بالغ على دينه كمنصراني ليس لغى محل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام وأما
إن أراد شراءه ليخرج به إلى بلد الحرب لم يجز إذ لا يؤمن عوده جاسوسا واطلاعا لكفار على
عورات المسلمين لا غيره أي لا بالغ على غير دينه كمنصراني ويهودي فلا يجوز على المختار عند اللخمي
ابن ناجي وهو المشهور وله شراء الصغير على غير دينه على الأرجح عند ابن يونس ونسبة على كل
لعنه المدونة ويحتمل عطفه على غيره أي ليس له شراء الصغير من الكفار فهو موافق لقوله أولا
ومنع بيع مصحف صغير لكافر وأتى به للتنبيه على اختيار ابن يونس ولم يقيده هنا كقبله بنفي
عوده للثلاثة ونقول الأحسن لأن ذكرتهما الشارح وهو عنه للطلاقة على ابن يونس نبه في الجواز
والمنع أو زمن أحدهما ولم يطلع على ذلك فجمعهما ولما كان شرط المعقود عليه كونه طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه مملوكا للبائع أو لمنوب عنه لا حولا غيره نبه ولا تحتوى ولا منتقر كذا عليها
واحدا بعد واحد فقال وشرط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا طهارة أصلية واختلفه
والمحجة لا كزبل من خيل وبغال وحمير لما فاسته أصلية فلا يجوز ولا ما فاسته عارضة لكنها
ما لدابته لا يطهر بها الغسل كعسل وزيت وسمن وزيت تنجس عند الأكثر لأنه لا يطهر بالغسل
وصحح المازري تشهير مقابله عن مالك كان يفتي به ابن اللباد وأما ما نجاسته عارضة يمكن رد العام
كالثوب نقع عليه النجاسة فيجوز بيعه ويجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه يصلي
وشرطه انتفاع به والمثلثة كثيرة لا كمحرم أشرف على الموت لعدم الانتفاع به حينئذ ومفهوم
محرم أن المباح يجوز ولو أشرف وهو كذلك وفي المحرم غير المشرف فكيف نبع المصنف ابن عبد السلام
في تقييده المشرف بالمحرم ورد ابن عرفة بأن ظاهرها الإطلاق ونقل ابن محرز منع بيع من في
السياق ولو كان ما يؤكل اللحم للغرر في حصول الغرض من بيانه أو ضرورته لحما وفي حصول ذكاته
لاحتمال عدم تحركه بعد ذبحه وشرطه عدم نهي عن بيعه فما نهي عنه لا يجوز بيعه ككلب صيد

للنهي عن ثمنه ولما كان لا ذكاة في القرد ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه ابن راشد
ونحوه المشهور وشهر المصنف جواز بيعه ابتداء لم يعتد، تعاد دخل ما لكاذ كلب حراسة الدور
والفناء في الزراعة وخرج ما لم يؤذن في اتخاذه ونحو ذلك اتفاقا وجاز هر وسبع اي بيعهما للجلد
كما في قضايا المدونة وقيل ان يريد ان الهر يجوز بيعه للانتفاع به وعدم النهي عنه وفي حمل كلام المؤلف
على هذا بعد واما السبع فيجوز بيعه للجلد ولذا قيد في المدونة بيعه ببيعه فيما يجوز بيع النمر
وبيع الاسد والسباع والفهود والنمور والذئاب ان كان انما لتذكي لاخذ جلودها ولكنه قصد
شمول السبع لها وجاز ان يباع حامل مقرب للولادة ابن الحاجب على الاصح واشار بغيره الى الاصح
المنع واقتصر عياض الاول لقوله في توضيحه نحو الاقرب تشبيه سياق المؤلف في المعقود عليه
[illegible] انه من اجاعه المصنف لمجهوله واما ان كانت في العاقد فسيذكره في الحجر حيث الايصاء
وشرطه المعقود عليه قدرة عليه ولذا لا يجوز بيع كابق وابل وبقر اهملت للرعي [illegible]
لا يقدر على تسليمها الا بعسر لعدم معرفة ما يبيع من العيب [illegible] الماء وطير في الهواء ثم
اطلق هنا كابن الحاجب واللخمي تفصيل وعند ابن عبد البر [illegible] فصل المذهب ولم يعرج
عليه هنا ذلك انهما جعلا محل المنع انما يطلبه على المشتري وعلى البائع بشرط النقد او كان
في ذمة وحده وعلم اطمأنه منه ولا يجوز بيع مغصوب لعدم القدرة على تسليمه الا ان يباع
من غاصبه فيجوز لكونه في يده وهل محل الجواز ان رد لربه وبقي في يده مدة حددها بعض
بستة اشهر [illegible] ونحو ابن يونس لانه اذا باعه منه علم عنه ذلك [illegible] مغصوب
فبيع [illegible] القاضي [illegible]
للسلطان [illegible] اشتهر [illegible] او يجوز ولو لم يرد لربه وهو
المذهب في المدونة والعتبية ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب تردد في هذه المسألة
طرق [illegible] وللغاصب اذا باع المغصوب نقض ما باعه ان ورثه
من المغصوب منه لا ان تقل له ما كان لموروثه [illegible] لا ان اشتراه الغاصب
[illegible] باعه [illegible] الارث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الارث [illegible] ذلك بفعله فقد تكلل
ما صنع [illegible] المدونة لانه حلل ضيعه ووقف مرهون على رضى مرتهنه
[illegible] في ملكه
الرافع [illegible] ملك غيره او عيب
البائع اذا باعه فضولي على رضاه [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ولو علم المشتري انه فضولي [illegible] ابن الحاجب ولو كان البائع [illegible] الغيبة
[illegible] الارشاد والكافي
[illegible] المنع [illegible] الظاهر
ما يقتضي الجواز [illegible] والعبد الجاني موقف [illegible] على اجازة مستحقها او الجناية
لتعلق حقه بعينه [illegible] الارش وحلف [illegible]
[illegible] ان ادعا عليه [illegible] الرضى بتحمل
الارش بالبيع [illegible] ذكر البيع [illegible] والصدقة [illegible] المدونة

وان

وان تكل السيد عن اليمين لزمه الارش ثم ان حلف انه ما باع راضيا بتحمل الجناية للمستحق ونحو المجني
عليه رده اي الجناية البيع واخذ الجاني في جنايته الا ان يدفع له السيد او المبتاع الارش اي الجناية
للسيد والا بان امتنع فللمبتاع لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين الجاني وله اي المجني عليه امضاء البيع
[illegible] واذا امضاه فله اخذ ثمنه [illegible] ورجع المبتاع على البائع به اي الارش
[illegible] او بثمنه [illegible]
[illegible] رجع
[illegible]
[illegible] وللمشتري رده اي الجاني [illegible]
البائع ذلك للمشتري [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ورد البيع [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] ورد المبيع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم كذلك [illegible] البائع [illegible]
التسليم [illegible] وجاز بيع معقود عليه بنا للبائع كذا في المدونة [illegible]
[illegible] اي تحت الاضافة [illegible]
السقف [illegible] ونقضه البائع
اي وعليه [illegible] المشتري ابو الحسن [illegible]
[illegible] سواء فوق وتحت [illegible] البنا [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] صاحب الاسفل لا العكس [illegible]
من ملك [illegible]
وقال القرافي [illegible] وجاز ان يباع غرز جذع في حائط [illegible]
المدونة [illegible] مضمون [illegible]
[illegible] صاحب الجذع [illegible] مدة فاجارة [illegible]
تنفسخ [illegible] الاجارة بانهدامه [illegible] وشرطه
[illegible] عدم حرمة [illegible] ولو لبعضه [illegible] المشهور [illegible]
وقول [illegible]
[illegible] وشرطه [illegible]
[illegible] لو تفصيلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

إنما لا غرر فيه قدر ما ولا مبلغ خدمة حتى بلغتها وانعقد عليه البيع وقبض الثمن وظاهر العقد انه غرر في قدرها
ومبلغها وتشانعوا على ما في العقد وبين انهما سوء مضايعي فانه لم يدخلها ولا رآها فظاهره لا غرر فيها
ولا جائزها قبل البيع ولا بعد، واراد القيام على المبتاع بفسخ البيع وذكر انه باعها بخمس الثمن بلا قيام
له ويجوز البيع عليه وينفذ ولا يلتفت لدعواه، ومثل المجمل المنفصل بقوله كعبدي رجلين لكل
واحد واحد لاحدهما والآخر مشترك بينهما او مشتركان بيعهما بالتفاوت كثلث من احدهما
وثلثين من الآخر لاحدهما وعكسه وبيعا صفقة واحدة بكذا ولم يبينا ما لكل فيفسخ لتخلف الشرط
وان وقع ذلك والثمن مفضوض على القيمة واما لو كان الاشتراك بأجزاء متساوية لجاز لدخوله في التفصيل
ثم عطف على عبدي رجلين فقال ورطل من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها فهو اما من المنفصل المجمل
فجملة اذ لا يدري على أي صفة يكون او من أمثلة المجهولة جملة من جهة صفته قال في المدونة لا يجوز
بيع رطل من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها ولا بيع كل رطل من لحم الابل والبقر والغنم قبل ذبحها لانه
مغيب لا يدري كيف يخرج نسخة الملوي المدونة منع الرطل اجتمع ولو بعد الذبح وقبل السلخ لوجود
العلة مقول الساطي تبعا للشارح مراده قبل السلخ وبعد الذبح فيه ظاهر ومنع بيع تراب صائغ للجازم
ونحو المسمى يتحرر ان كان المصطفى ذهبا وتنكال ان كان فضة تمت بتصنيف هناك انه زعم به نوعا فيه
حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين ورده مشتريه ان كان باقيا وليرجع اخذه ان لم يحصل له منه شيء
وكذا ان خلصه رده وله الاجرة في تخليصه على المشهور وظاهره ولو زاد على قيمة الخارج وهو كذلك
على احد القولين ومفهوم لو مات بذهاب عينه لا رد ولكن يرجع بقيمته على غرر لو جاز بيعه واشار
بلو لخلاف من يقول يأخذ ربه مجانا وربما اشعر قوله خلصه بانه لو لم يجد فيه شيئا لم يكن له اجر وهو
كذلك على ما اختاره ابن يونس لا بيع تراب معدن ذهب او فضة فانه جائز نص عليه في المدونة وكذا يجوز
بيع شاة مذبوحة قبل سلخها فيما يساعد على الحيوان الذي لا يراد الا للذبح وظاهره سواء بيعت جزافا او
او على الوزن وهو كذلك التزرلي ظاهر المدونة جواز الاول وبيعها في الثاني قولان مشهوران المنع وانقص
المدونة على احد المشهورين لعدم القدرة عنده او لعدم اطلاعه على الامر وجاز بيع حنطة في سنبل مستحصد
او محصود ان بيع بكيل لمعرفة الحنطة بفرك السنبل تنبيه الملازم الجواز مع انه مغيب في المدونة
مما ذكره عنها في توضيحه بما اذا قال امر تصفيته وقبضه وبيان في العقد وجاز بيع حنطة في تبن بعد
درسها ان بيع بكيل لان بكيل المعرفة جودة الحب ورداءته بتحريك بعض التبن وجاز بيع قت
الحزم جزافا أي على وجه الجزاف على المشهور لامكان حزره لا منفوشا لتعذر تقدير بعضه بجزء الا بدر
لعموم انتشار حرزه جملة وجاز بيع زيت زيتون بوزن كما عصر زيتونكم تفسد او زيتونه احذر
شكرا زيته كل رطل بكذا ونحو لابن الحاجب وزاد المولعة على الجواز ان لم يختلف خروجه عند الناس
عصرها فان اختلف لم يجز الا بالخيار للمشتري وخرج بمفهوم الشرط لزيادة التميي فيه ونحوه
في المدونة وبيعا زيادة على المنطوق والمفهوم لم يذكرهما مع ذكره لعلة توقفه ونحن
ان كان خروجه بعد عصر معروفا جائز كالزرع والا لم يجز الا ان يكون بخيار فيه ولا ينقده ويكون مخصوص العشر
ايام ونحوها النقص واسقط المنطوق كالزرع وفي المفهوم ولا ينقده الجواز تعقب بأنه يعتبر
سها ان ابن الحاجب نقل الفرق منصوصا وساقه الشارح في الكبير فلا بد منه تنبيه ربما اشعر قوله
زيت زيتون بأنه لو اشترى الزيتون على ربه بعصره مثل جيز ونحو كذلك ان جرت العادة وجاز بيع
دقيق حنطة قبل طحنها على الاشهر كأخذه منك المحتطبه كذا بكذا ونحوه في المدونة وهو

ونعوض على ما في البائع حتى يوفيه تنبيه لطلوب بعضا ولم يراع اختلاف خروجه قال الاشهر
انه مما يختلف ويكثر به الشأن يختلف وجاز بيع صاع او اكثر من صبرة تكدا معلومة الصيعان
او مجهولة لنفيها الغرر فدا او كل صاع من صبرة أي بيع شراء جميعها تكدا على ان الصاع بكذا اتفاقا
وان جهلت على المذهب اذ لا غرر ولا جهالة في ذلك كله لا اشترى منها كل صاع بكذا واراد
البعض فلا يجوز لان المبيع غير معلوم وقال الشيخ للمازري وان اريد بيعها بالجنس فالجواز
تنبيه احتمال اذا كانت من زيادة كما بعتك الصبرة كل قفيز بدينار ولم
يبين ما باعه منها قال القاضي ابو محمد لا نص فيها وفي المذهب ما يقتضي البيع فاسد لجهل قدر
المبيع تنبيه ربما اشعر قوله صاع من صبرة بانه لو اشترى منها قفيزا وربعها لجاز وهو كذلك منص
عليه في الكافي وجاز بيع شاة واستثناء اربعة ارطال كما في اشهر روايات المدونة وفيها ايضا
ثلاثة ارطال ذلك على الروايتين بناء على ان المستثنى مبقى او مشترى والهلال والمصنف
يقتضي انه لا فرق بين صغير المبيع وكبيره ابن ناجي وعزا بعض شيوخنا لبعض الشافعية اعتبار العرف
بين الشاة والبقرة ونحو ذلك الا التعجيب ولم اجده واذا فرعنا على الجواز لزم المشتري ذبحها
المعروف عند الاشيخي ليوفي للبائع حقه ولا يأخذ البائع لحم غيرها على الاصح عند ابن الحاجب وهو
المتفق عليه لانه بيع لحم بحيوان وهو ممنوع قال الساطي وفيه نظر والاولى التعليل بانه بيع
الطعام قبل قبضه وجاز بيع صبرة وثمرة جزافا واستثناء كيل منهما قدر ثلث فما قل ابن عرفة
جواز الصبرة هو معروف المذهب ومقابله نقل الشيخ وظاهر كلام المدونة الجواز ولو كانت الثمرة
انواعا واستثنى من نوع منها اكثر من الثلث وهو قدر الثلث من المجموع وهو كذلك على احد قولي
مالك وقوله الآخر بالمنع اخذ به ابن القاسم واشهب وفي الساطي يعني قولنا قدر ثلث المجموع لا انه
اقل من ثلث المجموع انتهى فتأمله وجاز بيع شاة واستثناء جلد وساقط بسفر فقط
نبينه فيه واما في الحضر فلا تنبيه قيد الشارح الساقط بالراس والاكارع لانه المتعارف
مع استثناء فخذها او كبدها او بطنها لانه بيع لحم مغيب وجاز بيع شاة واستثناء جزء مطلقا
يحتمل عود الاطلاق للجزء كخمس وربع ونصف ونحوه او للحضر والسفر ولشمول بيعها على الذبح والحياة
والكل صحيح ويحتمل الجميع ونحو الظاهر وتولاه المشتري اختلف الشارحان في المصير تولاه فأوله
الشارح بالذبح والساطي بالبيع أي تولى المشتري المبيع لان المشترطة حاجة
المشتري للبيع حصل الرضا من البائع ولم يجبر مشتريها على الذبح فيهما اي مسألة
الجلد والساقط وفي الجزء الشائع لانه شريك بخلاف مسألة استثناء الارطال
فيجبر على الذبح حيث لا يجبر على الذبح
مسألة الجلد والراس خير المشتري في دفع راس او قيمتها وهي القيمة اعدل
من دفع الراس لموافقة القاعدة في انها معلومة واختلف الشيوخ هل التخيير في اخذ المثل
او القيمة للبائع لانه صاحب الحق او للمشتري لانه الذي له
الخيار فولاه تنبيه للمشتري
تخيير الذبح ولو مات ما أي المبيع
الذي استثني منه معين الجزء الشائع كالربع والثلث
ضمن المشتري للبائع جلدا وساقطا لانه لا يجبر على الذبح لحما ولا يضمنه
على الذبح ونحوه مذهب المدونة ولما قدم ان

من شروط البيع كونه معلوما حتى ان نبّه بنفس منع الجزاف فذكره للاعلام بحكمه واقامة الحزر فيه
مقام العلم فقال وجاز بيع جزاف بتثليث الجيم فارسي معرب ابن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره
دونه والامر منعه ونحوه بيعا شرعا عليه او فردهله وللجواز سبعة شروط اشار لاولها
بقوله ان رئي بيا مكسورة فعننا تحتيه منصوبة ليتمكن من حزره فاما غايبا ومعيب
فيتبعه لم يجز ولثانيها بقوله ولم يكثر جدا بحيث يتعذر حزره وان قل اغتفر لكيله
او وزنه او عدده لان العدو [illegible] حينئذ خروج عن الرخصة ولثالثها بقوله وجهلاه
اى المتبايعان فجهلهما معا فان علم احدهما بقدره [illegible] ولرابعها بقوله وحزرا اى يكونا معا
من اهل الحزر لقيامه مقام العلم ولاعتباره في الصحابة كانوا يبعثون الخراص ولخامسها بقوله استوت
ارضه فلا تكون منخفضة ولا مرتفعة ولا بعضها لعدم التمكن من حزره [illegible]
لكن المتقدم على المولف [illegible] انما هو شرط في الجزاف [illegible] الشرط
شرطه ولسادسها بقوله لم يعد بلا مشقة فان عد بغير مشقة فلا ولسابعها بقوله ولم تقصد
افراده كاللوز والعنب [illegible] كالثياب والعبيد منع لخطر الجهل مع تعاون [illegible]
الا ان يقل ثمنه عند قصد افراده كالبطيخ والاترج لخفة الغرر مع [illegible] الا ان يقل
ثمنه عند قصد افراده وبعضها قاله في البطيخ [illegible] لقلة الاختلاف [illegible]
ثم خرج بمفهوم الشرط الاول والمصاحبة من زيادة البيان بقوله لا غير مرئي وان ملئ ظرف
فارغ كغرارة [illegible] الكحنطة جزافا [illegible] ولو كان
الصرف معلوما [illegible] بدينار على ان يملاه من ذلك المبيع [illegible] ثانيا بعد تفريغه بنظير
الثمن [illegible] ذلك الثاني غير مرئي حين العقد قاله ابن القاسم وغيره واختار ابن يونس
جواز شراء ملئ الغرارة ثانيا [illegible] واستثنى من قوله وان ملئ ظرف فقال الا في
كسلة تين [illegible] مصلوبة [illegible] فيجوز لانتفاء الكبر [illegible] وبخلاف
الظرف ولو ادخل الكاف [illegible] الغرارة [illegible]
والسلت [illegible] بمكيال [illegible] العنب [illegible] ما
[illegible] بقوله وجاهم
حيث [illegible] جزافا [illegible]
حمله ابن القاسم على المذبوحة ولذا قال المدونة [illegible]
الجواز بعيد [illegible] الاول [illegible] فيقتضي المنع [illegible]
نقل عن القاضي ابي الوليد الاتفاق على منع بيع الطير جزافا في الاقفاص [illegible] للرواية
بيعها [illegible] ولو كان كذلك لم يكن ابن القاسم [illegible] المذبوحة [illegible] الجواز [illegible]
معلوم [illegible] وحمام برج لا يجوز جزافا على احد قولين [illegible] في توضيحه
وربما اشعر قوله حمام برج بجواره مع البرج [illegible] في توضيحه وقول [illegible] ذكر البرج
مع حمامه لانه في بيع الجزاف [illegible] في توضيحه [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم لا باس ببيع ما في البرج من حمام او بيعه بحمامه جزافا وثياب عطف
على حمام فلا تباع جزافا لانها تقصد افرادها ونقد لا يجوز جزافا ان سكّ وكان التعامل بالعدد
اذ لا مشقة فيه والا بان لم يكن مسكوكا [illegible] الحلي [illegible]
او كان مسكوكا والتعامل به وزنا جاز جزافا اذ لا تقصد افراده [illegible]

العقد لا يضر [illegible] على انفاسه ولما كان [illegible] المفهوم الشرط المقدر في قوله جهلاه لا يقتضي
منه التخيير صرح به بقوله فان علم احدهما بعد العقد بعلم الاخر بقدره خير [illegible]
البايع وان اعلمه الاخر اي البايع او المشتري اولا اي حين العقد [illegible] فسد العقد [illegible]
على غرر [illegible] اذا علمت [illegible] الى اقتصار [illegible] المولف على اعلام البايع المشتري
[illegible] كالمغشة تشبيه [illegible]
[illegible] بشرط انها معينة فسد العقد وان اطلع على ذلك بعد العقد [illegible] ولما تقدم جواز
بيع الجزاف منفردا اتبعه ببيان حكمه اذا اجتمع مع غيره في صفقة فقال عاطفا على [illegible] وجزاف
حب كقمح وشعير [illegible] ان يباع كيلا مع مكيل منه او مع مكيل ارض [illegible] ان يباع جزافا
فارض عطف على [illegible] على مذهب الكوفيين واختاره ابن مالك وغيره
[illegible] وجه المنع ان بيع الجزاف رخصة والاصل عدم
القياس عليها وهو الراجح عند الاصوليين وجزاف ارض [illegible] ان يباع جزافا لا يجوز
[illegible] مع مكيله [illegible] كما في بعض النسخ [illegible]
وصوا الارض لا امتناع جزاف [illegible] جزافا كارض مع مكيل حب [illegible] ان يباع كيلا
في صفقة بلا منع [illegible] على اصله وما قاله ابن رشد وابن محرز وغيرهما لابن العطار
[illegible] ثلاثة ممنوعة وواحد [illegible] ويجوز جزافان
[illegible] الجزاف الواحد من حيث [illegible] الرخصة [illegible] صبرة قمح وصبرة عدس
جزافا [illegible] عن ابن القاسم جواز بيع صبرتي قمح وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز مكيلان
في صفقة واحدة ويجوز جزاف مع عرض [illegible] ان يباع كيلا مع عرض [illegible] ويجوز جزاف
على الكيل ان اتحد الكيل والصفة اتفاقا فان اختلفا معا لم يجز اتفاقا فان اتفقت الصفة واختلف
الكيل كصبرتي طعام واحد احدهما ثلاثة اقفزة بدينار والاخرى اربعة بدينار او اختلفت الصفة
واتفق الكيل كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة اقفزة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ومشى
عليه المصنف [illegible] ذكر المصنف [illegible] جواز بيع [illegible] الصبر [illegible]
من صبرتين [illegible] الجواز [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] على اعيان المسايل ولا ثياب والجزاف على كيل غير مطلقا واما على غير الكيل
[illegible] عند ابن القاسم وهو المشهور [illegible] قول ابن رشد واما بيع الجزاف على الكيل [illegible]
[illegible] على الصحيح من الاقوال [illegible] ابن القاسم وجاز البيع على رؤية بعض
المثلي [illegible] كقمح وشعير [illegible] ورؤية الصوان كالرمان والبيض [illegible]
بيع [illegible] رؤية داخله [illegible] بروية [illegible] نسخ [illegible]
ومعناهما واحد [illegible] قول الشارح [illegible] رؤية [illegible] الاعمى [illegible]
المدونة [illegible] دون الاخر [illegible] تعبير ابن الحاجب [illegible] قوله المثلي [illegible]
انه لا يكفي رؤية بعض المقوم [illegible] في توضيحه [illegible] الصوان بكسر الصاد [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] وجاز البيع على البرنامج بفتح البا وكسر الميم
وقيل بكسرهما والمراد الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب [illegible] على تلك الصفة
واجيز [illegible] من الحرج على البايع [illegible] قوله على البرنامج
بان الثوب الواحد [illegible] لا يباع على الصفة ولا بد ان يرا منه ما يعلم به صفته اذ لا مشقة في نشره

وجاز البيع من الأعمى وهذا الشرط المذكور تقدم له اعتبار اولا خلافا للابهري في انه لا يصح ولو حدث
أعمى لانه لا يقف على حقائق الاشياء بمجرد الوصف وهذه لبيع البرنامج لما يتضمن من الاشتراك
في انه على الصفة وجاز البيع برؤية لغائب تقدم العقد من مدة لا يتغير بعدها عادة للمتبايعين من
العقد ومفهومه المنع ان كان يتغير فيها وهو كذلك قاله الشارح ويفسخ العقد في الاولى وحلف
مدع لبيع برنامج قال مشتريه وجدته مخالفا للصفة ولم يعلم ذلك الا من قوله او موافقته للمكتوب
اي حلف البائع انه لموافقة المشترى له وتصديقه له على ما فيه من المكتوب لانه لما احدثه صار
البائع امينا وكل امين مصدق ولو كان المشتري لما اخذه ليقلبه وينظر لكان القول قوله مع يمينه
كما يفرح بتبايعه ليقلبه ويرده فالقول قوله مع يمينه كما لو اخذه على انه طيب فالقول للدافع تتمة
لم يذكر المصنف بمنزلة البيع وهي كما قال ابو الحسن لغة وتسمية ما يكتب على البرنامج وهو قريب
من معنى قول المصنف او موافقته للمكتوب وحلف صيرفي ادعى عدم دفع دينارا او درهم ردي
او ناقص لم يخرج منه ويعاب به ثم ادعى وجدته كذلك وحلف بيمينه ما دفعت الاجياد
في علمي زاد ابن يونس لا اعلمه من دراهمه وحلف بائع على بقاء المبيع على الصفة التي رآه
المشترى عليها قبل العقد ان شك هل تغير المبيع فيما بين الرؤية والعقد او لا وجاز بيع غائب
ولو بلا وصف للمبيع ولو لم يذكر جنسه ولا نوعه كما سياتي في التولية ان وقع البيع للمشتري على
خيار بالرؤية للمبيع لان خياره يدفع ضرره ومفهومه ان وقع على اللزوم او السكت لم يجز وهو
كذلك ويكون فاسدا واشار بلو لقول صاحب المقدمات في غير المدونة ما يدل على انه لا بد من الوصف
وهو الصحيح الذي يحتمله القياس وشهره صاحب المعتمد او على يوم ابن رشد اجاز في المشهور بيع
ما على مسافة يوم ومنعه [illegible] فهو معطوف على ما في [illegible] الخلاف واختلف الشارح في حل
هذا المحل فحمله الشارح على قول المدونة من باع عروضا او حيوانا او رقيقا او طعاما ثم ثبتا بعينها
حاضرة او غائبة في بيت الغيبة مثل يوم ويومين جاز لكنه لم يذكر الا مع الوصف او الرؤية لقوله
بعينها وقال البساطي يختلف وقوع البيع على الخيار بالرؤية كون المبيع في بيت الغيبة كمسافة يوم
او يومين او وصفه غير بائعه يحتمل انه يشترط في المبيع على الصفة ان يصفه غير بائعه اذ لا
يوثق بوصف البائع خوف انفاق سلعته وهو مذهب المدونة والعتبية كذا في التوضيح وعليه
حمل الشارح وغيره ويحتمل عطفه على الجائز وهو قوله او على يوم اي يجوز بيع [illegible] على الصفة ان يصفه
غير بائعه لانه يشترط ذلك لقوله في توضيحه لا يشترط في جواز البيع على الصفة ان يصفه غير البائع
على الاصح المذهب وبه العمل ان لم يبعد كخراسان من افريقية لم يجز للغرر
وبعد اشتراط ثاني لجواز بيع الغائب واشار لشرط ثالث كما قال في توضيحه بقوله ولم تمكن رؤيته بلا
مشقة اي بحيث يكون قريبا جدا لان العدول على الرؤية مع امكانها الى الصفة غرر قاله ابن الحاجب وهو
الا شهر وجاز النقد فيه اي الغائب عند العقد بغير شرط واما مع الشرط فلا يجوز وجاز مع الشرط
في العقار قرب او بعد لانه لا يتغير واما منع النقد مع الشرط فلا عن العقار لتردد المنقود بين الثمنية
والسلفية وهو ممتنع في الثمن وضمنه المشتري اي ضمن العقار بالعقد بعد تمكنه او خروجه وهو قول الشارح
هذا هو المعتمد واما ما في ذلك ومصيبته من بائعه غير ظاهر لان اهل المذهب مقدم والكبير وجاز
النقد في غيره اي الغائب غير العقار ان قرب كثلاثة ايام وهو منتهى القرب بمدونة ابن القاسم ولذا
قال كاليومين وضمنه غير العقار بائع ولم يراع البساطي كونه عند المنتهي القرب فقال في
ادخال الكاف على اليومين نظر والظاهر ان مصلى البائع يطلع عليه في العقار وهلقال لعموه [illegible]

ثم استثنى من قوله ان البائع للغائب مسلطا فقال الا لشرط من البائع باخذه انه من المشترى فيكون
بما اشترط او الا لاجل منازعة بينهما في ان العقد هل ادركها باقية او هالكة او سالمة او معيبة فالضمان
من المشترى اذ الاصل السلامة الى حين العقد تنبيه وقع في نسخة الشارح وضمنه المشتري وقرره
بقوله يريد لانه دخل في ضمانه بالعقد والتخلية انتهى وهو غير ظاهر هنا لانه المستثنى بعد فتامله
وقبضه اي المبيع الغائب على المشتري وهو على المشهور بانتقاله ولما ذكر اركان البيع اتبعها
بشروطه وهو انه ليست عامة في جميع المبيعات فقال وحرم في نقد ذهبا او فضة وفي طعام ربوي
ربا فضل وهو الزيادة فلا يباع نوع من النقود والطعام الربوي بازيد من جنسه ويطبع باز يمنه
ومثله وحرم في نقد وطعام ربا نسا وهو مشهور التاخير سواء اتفق نوعه او الطعام او اختلف
الراجي يحل بالنسا في النقود والمتماثلين لان للاجل حصة من التعجيل يصير بعض الجعل
في مقابلة المؤجل انتهى تنبيه لا يختص ربا النسا بالربوي من الطعام بل هو يجري في الطعام مطلقا ربويا كان او لا
وانما لم يبين ذلك انتقالا لا لاجل ما سياتي واجاب البساطي عما ورده الشارح من ان ظاهر كلام المؤلف
ان ربا الفضل يتعدى النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك وانما يدخل فيما يتحد جنسه منهما
نعم ربا النسا لا يختص بالمتحدين كالترجمة لما بعد تذنيب اختلف في علة الربا في النقود
فقيل مطلق الثمنية من غير قيد بالغلبة وعليه يدخل الربا في الفلوس وقيل الغلبة في الثمنية
اي بكونه اصل الاثمان غالبا فيخرج الفلوس وقيل الربا في النقد غير معلل بل تعبد وانكره المازري
ورد بالكلام على الحرف ونحوه كما قال ابن عرفة يبيع الذهب بالفضة واحدهما بفلوس ولعله كان
لا بد فيه من تحقق المماثلة بين الشيئين فقال لا دينار ودرهم بدينار ودرهم مثلهما لعدم تحقق
المماثلة باحتمال كثرة الرغبة في احد الدينارين او الدرهمين فيقابله من الجهة الاخرى اكثر من دينار او درهم
فتقع المفاضلة اذ الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل او غيره اي غير الدينار او الدرهم كشاة مثلا مع دينار
او الدرهم بمثلهما هذا عند الباجي عطفه غيره باو وعند الشارح بالواو وهي بمعنى او والمراد بمثلهما ولا بأس
وحرم مؤخر ولو كان زمن التاخير قريبا وهو المشهور ومقابله جواز الوديعة العتبية وله اشار بلو
او مؤخر ولو كان زمن التاخير غلبة كعدم المناجزة كالاختيار الباجي وهو ظاهر المذهب وسواء كان بالغلبة
منهما او من احدهما وهو مذهب اللخمي واختار القاضي ابو بكر واشار بالمبالغة لمقابل ذا هو المذهب وهو
لمالك ان الغلبة لا تضر بل اختيار القاضي ابو بكر انها لا تضر في الصورتين او عقد الحرف ووكل غيره في
القبض وهو حاضر في [illegible] وهو مما يعرف ان يشترط صحة الحرم تولي العاقد بنفسه القبض وحواله
اذا عابه بعض الاشياخ لابن القاسم او غاب نقد احدهما عن مجلس الحرف وطال كما لو نقده بداره ونحو
واحترز بقوله طال عما لو لم يطل كما لو ادخله الحيرفي تابوته او خلطه ثم اخرج الدراهم فانه لا يحرم بل
يكره وهو مذهب المدونة او غاب نقدهما معا فانه يحرم اذ هو مظنة الطول او بمواعدة على الحرف كان يذهب
بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا اخذتها منك كذا وكذا بدينار فانه يحرم ولكن يسير معه على تعين
مواعدة كذا في المدونة تنبيه تبع المصنف في المدونة تشهير ابن الحاجب ولم يعتبر تشهير المازري للكراهة
مع ذكره له في توضيحه ولعله انما لم يذكره لعدم قوته عنده والا فالغالب اتباعه على عادته وقد حمل العراقيون
على التحريم فيتفق القولان والله اعلم البساطي وعندي ان هذا اليسير مواعدة ان عقد معلوم فالمنع اما
لان العقود لا تتعلق على شيء بعينه او لانه عقد يتضمن ربا اذ هو منع المراعة جواز التعريض في الصرف
قال المؤلف وهو صحيح لانه اذا اجازه في النكاح ففيها اولى او بدينار الحرم بدين او بعين غائب عليهما او كان
لا حدهما على الاخر ديناران للاجل الاخر عليه فضة الاجل فتطارحا ما في ذمتهما كمل دينار بكذا فيمتنع او كان

الموجل ... من واحد دهما والذي حالا لانه في المسلتين حرف مستاخر لان من عجل ما اخر يعد مسلفا على المشهور
واذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه ومفهوم الشرط جواز الحالي لعدم التاخير او غاب رهن او
وديعة حرم صرفه اذا لم يسك المرتهن والمودع او تسك لعدم المناجزة مع غيبته ومفهوم الجواز
مع حضوره بمجلس العقد وشهرة لذا على المشهور لحصول المناجزة حينئذ والمبالغة يجعل مردودا
لكل من المسلتين الحالة ... [illegible] لنوعهم الجواز فيهما من حيث انه لا يتعين فيتفعل ومع
ذلك كمستاجر وعارية تشبيه لافادة الحكم فالنقد المستاجر مستوكا وغيره حكمه حكم الوديعة بجامع
الامانة والعارية حكمه كالرهن بجامع الضمان ويحرم صرف حاضر العقد منهما دون الغائب وانظر الكلام
على منع نقود الاجارة في المسكوك وما يتعلق به في الكبير ومغصوب بالجر عطفا على المشبه
يحرم صرفه غائبا عن مجلس العقد ان صيغ كحلي امتثالا لعدم المناجزة حال احضر عاضه عارز
عرفه الا ان يذهب بيتلف عنده فيضمن قيمته لا زينته على المشهور بناء على المثلي ... [illegible]
صنعة فهل يصير من المقومات او لا الا الغزل لعادة الزينة الفيته وكالوديه اي يصير كحكمه ... [illegible]
المرتب في الذمة فيجوز صرفه وعلى لزوم حرمه ... وكالذي ... [illegible] من قوله ان صيغ جواز صرف
المسكوك ونحوه على المشهور وبعض من قوله الا ان يذهب انه لو لم يذهب ولكن تعيب عيبا يوجب
الضمان في اخذه او بقيمته لا يكون الحكم كذلك وتعوضهما اجمعهم وكتمه ان اختار ربه اخذه فكالمصوغ وان اختار
اخذ قيمته فكالدين تشبيه بالحكم في كلامه منطوقا ومفهوما ان صور العصوب اربعة باق على حاله او
تلف بجملته او تعيب او مسكوكا ونحوه وقد علم حكم جميعها وحرم الصرف بتصديق فيه اي في
من نحو من شيئا بدراهم مثلا ويجد ولكل منهما ان اختلفا لاخر على عدد دينا ودرزنا وجودتها
على المشهور مراعاة للطوارئ باحتمال ان يوجد على غير ذلك فيصير الصرف مترتب الحوالة ... تحقق المساوات
وغيرها السنة ... عن ... [illegible] حوله تعالى ثم شبه مسالة بالثنائية ماقبلها في المنع من التصديق
على حيلا ووزن او عدد مثل كمبادلة ربويين ... وليعا ... [illegible] ابن القاسم اخذ فوائده لئلا يوجد نقص
بعد خلة التقابض ... التاخير والعقود الاخر والجواز ... الشارح في العا ... [illegible] الصرف ومقرض ... الراجح
اخذه على التصرف ... بجد ... [illegible] معرفته وجه سلفا زيادة وكطعام
كطعام مبيع باجل لئلا يلتزم النقص ... الاجل فسطانا ... [illegible] الجلة ... المرجح
سفا ... متزايلة ثلاثة وكدين معجل قبل اجله لانه ... [illegible] بيع الاجل ... سلفا لنفسه
اشتملت عبارة على الثلاث مسائل التي ذكرها غيره وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة
والطعام بالطعام ... الطعام قبل حلول الاجل ... [illegible] والقرض وبيع الطعام ... الاجل وراس مال السلم وبيع
وصرف اي جمعهما في عقد واحد وان كان كل جائزا بانفراده على المشهور وعلل المشهور بامر منها انا
بين حكميهما اذ الصرف لا يجوز فيه التاخير والخيار بخلاف البيع انظر بقيته في الكبير واستثنى اهل المذهب
من ذلك مسلتين ليس فيهما اشار لاحدهما بقوله الا ان يكون الجميع اي المبيع والصرف دينارا كان
يشتري ثيابا وخمسة دراهم بدينار فانه جائز لان الصرف حينئذ تابع او متبوع او مساويا وهو مذهب المدونة
لان الضرورة داعية للموحدة مثله كثيرا ومن شروط التبعية في البيع او الصرف واتبع الثلث
... وللثانية بقوله او يكون العقد كثيرا ويجتمعا اي البيع والصرف فيه اي الدينار كان يشتري بعشرة
اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما قاله ... الا الصرف ... مع البيع عقود يجمعها قولك جص مشنق فالجيم للجعالة والصاد للصرف والميم للمساقات والشين
للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض نظمها بعضهم فقال عقود منعنا اثنين منها مع البيع ...

وجمعها

وجمعها في البيت قولهم جص مشنق نحاح ... جعل وصرف والمساقات شركة نكاح وقراض منع هذا الحكم فيه تخفف
وزاد ابو الحسن الصغير بعا بعده ونحو القراض معه البيع ونظمها بعضهم فقال مع البيع امنعن في لجمات
وصرف ونكاح اشركة ثم الاجارة كذا مسلفا مساقاة تجمعها بلا مطر تروف مع
النكاح انتهى وفيه تكرار السلف مع القرض وسقط القراض وان اراد بالسلف السلم فهو
داخل في البيع ايضا ولو ... والصرف على القرض ... [illegible] موضع القرض مع انه المكاني لحسن وعد الاجارة مع
البيع ... لمنعها ... الصحيح ... الاثنين فيها ... نكاح شركة جعل وقرض
مساقاة ... جعل لجمع اثنين الحكم ... كذا الاجارة والحكم يسهل وحرم سلعة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه
صرف مستاخر في الدرهمين وما قابلهما من الدينار وبيع السلعة وما قابلها من الدينار ان كانت
غير معينة وبيع معين يتاخر قبضه ان كانت معينة او السلعة ان تاجلت دون النقد ... على المشهور
من التاخير يسير ... على المواز ... الجواز ان كان يسيرا او ان تاجل احد النقدين وعجلت السلعة والنقد الاخر
حرم ايضا على المشهور لا ان نقد واحد النقد ... على الاعتناء في الصرف ... المقصود عند المتبايعين
بل فصل المناجزة في الصرف بخلاف تاجيلهما اي النقدين وتعجيل السلعة فانه جائز للتبعية لها
... النقد ... غير مقصود ... ومتاخرا او تعجل الجميع فيجوز
... الانتقال ... ثم شبه في الاخير ... الحكم في الجواز فقال كدراهمين مستثناين من
دنانير من كل دينار درهم كبيعه سلعة عشر ثوبا مثلا ... الا ستة عشر درهما على
... [illegible] عشرة دنانير ... والرجوع ... الى
انه راعى ستة عشر ثوبا بخمسة عشر دينارا والسقوط الدينار السادس عشر في مقابلة الدراهم
المستثناة بالمقاصة ولم يفضل من الدراهم بعد المقاصة شيء ... البيع نقدا او الى اجل
في توضيحه ... ابن رشد ... الشارح ... على النقد ... المؤجل
تمام ... والاوسط ... للتعجيل الجميع ... الدرهمين بعد المقاصة
الجواز كذلك ... ابن رشد ... ان الدرهمين ... اصل المسالة ... قال
سلعة بدينار الا درهما والا درهمين ... المسالة ... تشبيه نقدا
وهل ... من الدرهمين ... البيع والصرف ... [illegible]
بالجواز ... يجوز ... البيع بدينار الا ... [illegible]
... على المشهور ... [illegible]
يجوز ... مسالة الدراهم ... المناجزة الا بالوزن وجاز
بعطي الزنة ... ذهب او فضة ... [illegible]
او بالموزون ... ويعطي الاجرة عن صياغة ... [illegible]
... ودفع اجرته لمعطيه ... المشهور للخلاف الجاري
... بخلاف تبر يعطيه المسافر ويعطي اجرته دار الضرب ... لياخذ زنته ... ومائة
جائز ابن القاسم ... ذلك ... [illegible]
... احرمه ... ذلك ... [illegible]
اصحاب مالك المدنيين والمصريين ابن رشد ... ابن رشد ... [illegible]
لا يجوز الا على الخوف على النفس ... [illegible] والاظهر خلافه اي خلاف الجواز ...

الفدا وعدمه انتهى الكلام على ذلك في الكبير ثم عطف على ثمن مسألة مستثناة مما يدل عليه تحقق المماثلة
فقال **وبخلاف درهم** من فضة **بنصف** منها **وفلوس** بيدفع الدرهم ليأخذ بنصفه فضة وبالباقي
فلوسا **أو غيره** أي الفلوس وذكر بالسبب لعوده على الجمع كسلعة أو طعام مثلا فانه جائز للضرورة
بشروط ذكرها أبو الحسن وغيره منها كونه درهما لان الضرورة غالبا انما تدعو اليه ولا يجوز في
أكثر ومنها كون المردود من الفضة فدون النصف والنصف [illegible] تقدم وتشار
لثالثها [illegible] بقوله **في بيع** أي وما [illegible] مع الاجارة [illegible] الضرورة تدعو اليه ولرابعها
بقوله **وسكا** أي المنقود والمردود وكذا [illegible] بقوله **واتحدت** [illegible] وكسادها بقوله **وعرف
الوزن** بينهما وكسابعها بقوله **وانتقد الجميع** أي الدرهم ومقابله مالا انتقاد [illegible] الجواز **كدينار
الا درهمين** [illegible] بدينار الا درهمين فانه ان انتقد الجميع جاز **والا** بان لم ينتقد الجميع **فلا**
أي فالمنع ان اجل الجميع او السلعة او احد النقدين [illegible] فيما يجوز من الصور وما يمنع [illegible]
في توضيحه [illegible] ابو الحسن [illegible] ولا ارباع **وردت
زيادة** [illegible] **بعد** [illegible] **لعيبه** لانها تعلقت [illegible] العقد
[illegible] **لعيبها** [illegible] المدونة **وهل** [illegible] التفصيل **مطلقا** [illegible] المدونة **او الا ان
يوجبها** أي الزيادة [illegible] القابسي وغيره [illegible] ابن القاسم [illegible] الناس
[illegible] الزيادة **او لا ترد** [illegible] **او ان عينت**
[illegible] **مطلقا** الا على المستثنى [illegible] الكشف عن [illegible]
[illegible] **تاويلات** وذكر [illegible] ان [illegible] المدونة
ما يمنعه ولما قدم [illegible] على الافتراق [illegible] العقد من نقص او استحقاق [illegible]
وان رضي المصطرف **بالحضرة** [illegible] **بنقص وزن** [illegible] ابتدا [illegible]
نقص العدد [illegible] الوزن والعدد [illegible]
من التكرار [illegible] المشهور [illegible] نقص العدد [illegible] **او
رضي** المصطرف **بكرصاص** [illegible] **بالحضرة** [illegible] بنقص الوزن على
الاصوب [illegible] الحضرة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **او** [illegible] **بالحضرة** [illegible]
[illegible] **او رضي بمغشوش** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **مطلقا** بالحضرة او بعد المفارقة **صح** [illegible]
[illegible] الرضى [illegible] العيوب [illegible]
المفقود [illegible] من المسائل الثلاث [illegible]
[illegible] التعبير بالصحة [illegible]
[illegible] التعبير بالصحة **واجبر** [illegible]
عليه [illegible] **ان لم يعين** [illegible]
[illegible]
[illegible] **نقص الصرف** [illegible] **ان قام به**
واحد [illegible] بالحضرة [illegible] المعين [illegible]

ومفهوم

ومفهوم الشرط عدم الشرط النقص [illegible] سواء كان النقص يسيرا او كثيرا
ونحو ذلك على احد الروايات وعليه الاكثر **نقص العدد** [illegible] النقص سواء كان يسيرا او كثيرا ولو
[illegible] لان الناقص [illegible] لا بغالب اذا رضي به [illegible] سواء كان بالحضرة او بعد الطول
[illegible] في التنقيد بالحضرة [illegible] التنقيد فيما تقدم [illegible] الرضى بالتمام
اذا قام به [illegible] النقص [illegible] الرضى [illegible] الكبير **وهل معينها**
مطلقا [illegible] **كذلك** [illegible] واحد [illegible]
[illegible] **او في نحو زيه** [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
تردد [illegible] **وحيث نقص** [illegible]
فاصغر دينار [illegible] **الا ان تعداه** [illegible] **فاكبر
منه** [illegible]
[illegible] **الجميع** [illegible] **وهل** [illegible]
[illegible] **ولو لم يسم لكل دينار** [illegible] العشرة دنانير
[illegible] المازري وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تردد** [illegible] **وهل يفسخ** [illegible]
[illegible] **السكك** [illegible] **اعلاها** **او يفسخ الجميع** [illegible]
[illegible] **وشرط للبدل** [illegible]
[illegible] ذهب او [illegible]
[illegible] **جنسية** [illegible] **وتعجيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وان**
استحق [illegible] **معين سك** [illegible] **بعد**
مفارقة [illegible] **او طول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **او مصوغ** استحق **مطلقا** بالحضرة او بعد مفارقة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وهل** [illegible]
[illegible] **تردد** [illegible] **وللمستحق**
[illegible] **اجازته** [illegible]
[illegible] **ان لم يخبر المصطرف** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وجاز محلى** [illegible] **وان ثوبا** [illegible] **يخرج منه شيء**

ما حلي به ان سبك وقوله باحد النقدين متعلق بمحلى سواء ما حلي بذهب او فضة وعكسه يدل عليه ما
بايدي بعضهم اي لم يخرج منه شيء كالزر [illegible] جاز [illegible] على احد القولين بناء على استقلاله او تمام
ضوريه ولبيع المحلى شروط اشار لاحدها بقوله ان ابيحت له تحليته كسيف وحلي النساء فالمحرم
كدواة مثلا لا يجوز ولثانيها بقوله وسمرت على المحلى [illegible] عند الفساد [illegible]
سمرت عليه ارسيف على جلفته او حمايله [illegible] فلا [illegible] وصلت بذهب او فضة بالنسبة
باحدهما ولثالثها بقوله وعجل المبيع [illegible] امتنع بالنقد [illegible] بغيره مطلقا لان الحلية
تبعا او جاز بيع محلى بجنسه المحلى به ذهبا او فضة بالشروط السابقة وزيادة ان كانت الحلية
الثلث فدون على المشهور لانه تبع وقيل النصف وعلى المشهور فهل يعتبر الثلث بالقيمة [illegible]
فيه الصياغة ابن يونس [illegible] الموطأ والموازية او الوزن الباجي [illegible] المذهب قياسا
على السرقة والزكاة [illegible] الصياغة خلاف [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] لم تجز على مذهب الموطأ ويجوز على قول الباجي لتحقق
التبعية ثم اتبع ما حلي باحد النقدين [illegible] ما حلي بهما بقوله وان حلي
بهما اي الذهب والفضة معا لم يجز بيعه باحدهما [illegible] الا ان تبعا الجوهر
وهو الشيء المحلى [illegible] بالنقد [illegible]
[illegible] لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب [illegible] مع الفضة
وذهب بذهب [illegible] مسكوكين [illegible] مبادلة [illegible]
مسكوكين وزنا مراطلة [illegible] على بيع النقد المسكوك عددا او وزنا
بيسير [illegible] وجازت مبادلة القليل المعدود [illegible] عددا لا التعامل به وزنا [illegible]
الا بالوزن [illegible] مراطلة ثم [illegible] القليل بقوله دون سبعة [illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] فيه بالوزن منها بسدس سدس [illegible] الموازنة ثلاثة
[illegible] الموزونة عليه [illegible] سدس [illegible] وزنا
[illegible] الزيادة [illegible] سدس [illegible] زيد منها
عددا [illegible] بسبعة [illegible] المبادلة العدد وعدم الوزن [illegible]
وان يكون [illegible] ابن الحاجب [illegible] الرابع [illegible]
لان الرابع [illegible] الدنانير او الدراهم الاجود
[illegible] انقص وزنا [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] واجود سكة والانقص وزنا ممتنع [illegible] ولا
[illegible] وجاز [illegible] مراطلة
عين ذهب او فضة بمثله [illegible] بصنجة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالصنجة [illegible]
[illegible] او كفتين [illegible]
[illegible] المسكوكين [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو لم يوزنا [illegible] قبل المراطلة
على الارجح عند ابن يونس [illegible]

المسكوك

المسكوك جزافا وزنا [illegible] العلوي [illegible] المراطلة بيع ذهب بذهب وزنا او فضة كذلك [illegible]
[illegible] عددا او وزنا [illegible]
[illegible] الموطأ [illegible] ابن الحاجب وابن [illegible]
[illegible] وان كان احدهما كله اجود [illegible]
الاخر [illegible] مغربية [illegible] مصرية جاز [illegible] المغربية او كان بعضه اي بعض
احدهما اجود من بعض الاخر وبعضه [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مغربية [illegible] مغربي [illegible] مصري [illegible] لا اركان في
احدهما بعضه ادنى من البعض الاخر وبعضه اجود [illegible] مغربية [illegible] مصرية والمغربية
[illegible] اسكندرية [illegible] المصرية [illegible] بالنسبة
[illegible] الاسكندرية [illegible] المغربية [illegible] المصرية بالنسبة
[illegible] والاكثر على
تاويل السكت [illegible] المراطلة كالجودة [illegible] مسكوك [illegible]
ومسكوك والاكثر على تاويل الصياغة [illegible] المراطلة كالجودة [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible] ومغشوش [illegible] بمثله [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
المغشوش بخالص [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] والاظهر خلافه [illegible] لمن يكسره
او لا يغش به [illegible]
[illegible] وفسخ [illegible]
ان يغش [illegible] الا ان يفوت [illegible]
[illegible]
وهل يملكه [illegible] او يتصدق بالجميع [illegible] او بالزائد [illegible]
[illegible] على من لا يغش به اقوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجاز قضاء قرض بمساو [illegible]
[illegible] وافضل صفة [illegible]
[illegible]
وان حل الاجل [illegible] بأقل صفة وقدرا [illegible]
[illegible] لا ازيد عددا او وزنا [illegible]
[illegible] الا ان يكون الزائد يسيرا [illegible] كرجحان ميزان [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او دار ودرهمين الحانبين [illegible]
[illegible] وثمن المبيع [illegible]
من العين ذهب او فضة كذلك [illegible] ابن بشير [illegible]

نشاسه وابن الحاجب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام ولا خصوصية للعين بل كل ثمن المبيع من الطعام حكم العين لورده بأن قضاء الأفضل قبل الأجل ممنوع في البيع إذا كان الثمن عرضا أو طعاما لما فيه من حط الضمان وأزيدك فخلاف القرض فإنه يجاز **وجاز القضاء بأكثر** مقدارا كان بأخذ عن عشرة قمحه عشرين إذا لا يدخله سلفا جر نفعا **وإن القضاء** في القرض من الجانبين **بمسكوكة أجاعة وجودة** اتفاقا في الأولين وعلى اختلاف في الأفضل المسكوك على المصوغ ولا يقضي عشرة نقرا وقراضة أجود عن قراضة طيب غير مصوغ وغشه واختلف في ذلك في المراطلة على ما تقدم وعبر ابن رشد بأن المراطلة لم يجب لأحدهما قبل الآخر شيء فيتصور في ترك الفضل الأكل ما أخذ وهنا وجب لم مستكرك أخذ عنه أجود فيتصور أنه ترك الفضل في المسكوك والمصوغ لفضل الجودة **وإن حلت** أو مصوغ مقطع النهار من نصا مع نقل يقعا **بالمثلى** لم يترتب في ذمته قبل قطع التعامل بها **فلوس** كانت تلو المثليات وفي رسم المدونة من باع بفلوس فقسمت فليس له إلا مثلها وإن كانت حين العقد ما به يدرهم فخار في الغايب **أو عدمت** جملة **فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم** معا لأن القيمة لا تجتمعان إلا وقت الآخر منهما فإن شبه وقت الأول وجاز استحقته أولا ثم عدمته فالتقويم يوم العدم وإن عدمت ثم استحقت فالتقويم يوم استحقت كما في الأحلى في العوه **تشبيه** لعل المصنف كابن الحاجب ترجيحا إنما قرضونها في المبسوط دون التهذيب والخلاف في كونها نقدا أو عرضا والأمام النقد إن كذلك في الإرشاد ومن ثبت في ذمته نقد مصر فبطل التعامل به لزمه مثله فإن عدم فقيمته ونحوه في التلقين وقد اختلف كلام الإمام في العلوس في مسائل الكتاب بهاية الكبر **وتصدق بما غش** وحده اللخمي ثم قيل يعود وأدبه بالمعنى أو الضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاده لكن هي مثلا فليس مثلا على مثل هذا بأن يستنتا الحكم بيته المعتاد غير مرتكبه عند مالك وإنما يلو لقول ابن القاسم لا يتجد في الكثير بل يترك لصاحبه ويؤدب بدر عليه اللخمي أخر الصرف **إلا أن يكون اشتراه كذلك** وعنتوشا فلا يتصدق به ويكون من بيعه **إلا العالم** بغشه لشنيعه كذلك **ليبيعه** مغشوشا فيتصدق به وأما إن اشتراه لا ليبيعه فلا يتصدق به وأما لم يعلم بغشه إلا بعد الشراء فهو مخير النعمان شاء رده وإن شاء تمسك به فإن رده فلا كلام وإن تمسك به رجع بما بين الصحة والداء وإن وجد مثله فله رده وأخذ بيعه نهمه ابن ناجي ونحو المشهور ووجوب الغش تنزيه ذكر المرتد هو منها وأدخل بالكاف ما لم يذكر مثل **كبل الخمر بالنشا** لظهور اتصافه بغشه **والخصوصية الخمر وسبك ذهب جيد برديء** أي بمعه لنفعه جودة جمعه غش الفضة قاله الغوا في تكسبان جنب التعامل به **ونفخ اللحم** لجعله جودة ويحسبه بعد سلخه لنظر أنه سمين والعوه نبيل طيبه وخلط اللبن بالماء وقد طرح عمر رضي الله عنه لبنا خلط بماء ونحو ابن القليل وأما الكثير فقال أبو الحسن ولا إشكال بأنه مانه يتصدق على نحو الفقير الشارح أبو في بين القليل والكثير في هذا عم والله أعلم **فصل** ذكر فيه ربا الفضل والنساء في الطعام وذكر فيه بيان ما هو جنس واحد وما هو أجناس وعلة الربا فيه وصدر بمقدار **علة طعام الربا** مقصورة وقد يمد الزيادة لغة وشرعا قال في الذخيرة فضل بله وإن اشتق ثم تتحقق في مسائله فالعوه عتق وجوب المناجزة وجوب المماثلة مع اتحاد الجنس والتفاضل البروع لما امرهم في تخصيصها اجتنابها منوطا وجدها لا م **اقتيات** إما بالبنية تقيف تعسر عند عدمه **وادخار** بحيث لا يفسد المقتات بتأخيره إليه ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه للعرف وحكى التادلي أنه سمع في بعض المجالس حده بستة أشهر فأكثر انتهى فعلة مجموع ما في التي لا أمر بنفي عنه الأكثر بعض الفاكهة ما لم ينسبونه المعمول عليه في المذهب وما لا تستمر به المدونة فعليه **وهل** بشرط كون

ادخاره **لغلبة العيش** وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب وما قال أبو جعفر القرطبي المدونة عليه أولا يشترط كونه تقوم عليه الأعيان **تأويلان** وهو علة ربا الفضل أما ربا النساء فالمعتبر في علته مجرد الطعم على غير وجه التداوي كما يدخل أحد مقتاتا أو لا كالخضر والعوابد والفواكه والبقول وظاهر كلام المدونة سواء أنها مؤدية لك مستأن أو صلى كالسوبيد أو الإسلام أو دار الحرب خلافا لأبي حنيفة وعبد الملك في إجازته الربا مع الحربي بدار الحرب قال أبو حنيفة لحل ماله وأما ما يقصد به التداوي فيحله طعم كالكابلي والهندي بالبستر من نحو عبد كان اختلاف الجنس فيبيع التفاضل بينهما واتحاده بمنعه أحتاج لبيان ما اختلف أو اتفق فقال **كحب** وهو القمح **وشعير** وهو معروف **وسلت** حب بين القمح والشعير لا قشر له **وهي** أي الثلاثة **جنس** واحد يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا لأن المعول عليه اتحاد منفعتهما أو تقاربها والعلية الفرقانية زيادة الاسم لا يبيح التفاضل كما في وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد الصايغ القمح والشعير جنسان وابن عبد السلام وهو الصحيح ولم يعتبر المؤلف بما قال ابن عبد السلام أنه الصحيح ولذا المرتبة عليه والله أعلم **وعلس** وهو حبه طعم على حب وهو حب مستطيل عليه زغب حبتان في قشرة قريب من خلقة البر وهو طعام أهل صنعاء **وأرز** وهو معروف **ودخن** بيب قريب من البرسيم **وذرة** بذال معجمة وهي معروفة **وهي** أي الأربعة أجناس لا جزء **أجناس** يباح التفاضل بينها مناجزة **وقطنية** بضم القاف وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وهي كل ما له غلاف كالفول والحمص بفتح الميم وكسرها واللوبيا والبسيلة والجلبان قريب من البسيلة دعي الماش **ومنها** أي القطاني **كرسنة** قريب من البسيلة في لونها حمرة الباجي تعرف بالبسيلة **وهي** أي القطاني **أجناس** يجوز التفاضل بينها مناجزة على المشهور وسميت بذلك لأنها تقطن في البيت **وتمر** برني وصيحاني وعجوة جديدا وقديما عليا ودونا كله جنس واحد اتفاقا **وزبيب** أحمر وأسود كبيره وصغيره كله جنس واحد اتفاقا **ولحم طير** بريه وبحريه **وهو** كله **جنس** واحد اتفاقا فلحم الحمام والدجاج كلحم الغراب والرخم لتقارب منفعته ابن عبد السلام الغالب لتقارب لحومها التي والمشهور لا ينتقل عن اتحاد جنسه **ولو اختلفت مرقته** وهو كذلك في المدونة اللخمي القياس اختلافه لتباين الأغراض فيه **كدواب الماء** في بحر كان أو ملح نحو صيح وسمكه وحوت وغيرها ذلك جنسا وضفته جنس واحد اتفاقا **وذوات الأربع** إنسية كبقر وغنم **وإن وحشية** كغزال وحمار وحشي جنس واحد **والجراد** جنس واحد لأنه الطير **وفي ربويته** فقد وقع الخلاف **خلاف** المذهب واختاره اللخمي وعدم ربويته وهو قول سحنون وابن الماجشون وفي العروف في المذهب ابن علاقة **وفي اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين** كلحم صالح ولحم بقر وجعلهم في مرقة واحدة أي جعلهما الطبخ جنسا واحدا فيحرم التفاضل ... **قولان** ... ابن يونس ...

والمرق المطبوخ مع الأحمر ... **والعظم** ... والجلد ...

سنو ... بينه وبين التمر بفساد ... والجلد الصبيح اللحم ... تشبه ... نزرة ... بوزحة
قرباً على المشهور ... المشهور ... بالربيع بعض بعضه بعضه ... وبه ... بيض نعام وبيض
قشر بيض النعام للبائع لانه سلعة ... يغوى لعدم تحقق المماثلة ... بيض ... فاسد ... زرد كبر
المولين ... توضيحه بغير ترجيح ... الساطي ... هنا منعقف ... الكبير وذو زبيبة ... بيعض
الشيخ ... بالجر عطفاً على حب ... وعلى الجراد ... ودخل بالكاف ... والحلاوة ... وتعوي ... ثمار
ابن رشد ابن القاسم ... توكل وسبحيم ... منعا طعا ... لا تباع من استيفائهما ولا متفاضلة والتمر
وأصناف ... سكر ... منها ... فلا مناجزة كالعسول المختلفة
من نحل وقصب ورطب وعنب ... لا ان ... ويجوز التفاضل بينهما مناجزة وكل منهما جنس ولو
اختلفت الخلول والأنبذة ... بكل عرد ... احدها صنف واحد ... منفعة كل ما ...
كلها جنس واحد وكذلك الانبذة ... على حلاوته ... للحموضة والخلول مع الانبذة جنسان
تنبيه قول ابن الحاجب ... والمشهور ان نبيذ التمر والزبيب صنفان قال المصنف ونعم
بلغ ... المدونة ... المشهور ... قال المازري انها صنف واحد والأخباز بالجر عطفا على الانبذة
والألف واللام للعموم اي كلها صنف واحد على المشهور عند ابن رشد ... بعضها قطنية ... ولو
كان بعضها قطنية ... كخبز القطاني ... وخبز غيرها
صنف إلا الكعك أي الا ان كان بأبزار ... فانه يصير صنفا ... يباع بالخبز متفاضلا ... ومثال
الأبزار ... مع الخبز صنفان ... بغير ... الخبز ... ويجوز
التفاضل بين السويق والخبز ... وبيض ... بالجر عطف على حب ... الا فهو ربوي على
المشهور والروايات ... وهو صنف واحد من نعام او غيره ... فيتحرى المساواة ولو اقتضى التحري
مساواة بيضة ببيضتين وسكر وعسل ربويان كل منهما جنس ... مرنة ...
وتقدم ان العسل اصناف ومطلق لبن حليب ومخيض ...
ربوي على ... لانه ... وحلبة بضم الحاء وهي معروفة
وهل هي طعام ان اخضرت ... الطعام والبابسة دواء ... طعام ...
... ابن القاسم الحلبة طعام تردد كذا ... الشارح الكبير
على ... بقيد كونها حضر او ... وفيه بعد ... الساطي على خلاف
... ومصلحه عطف على حب اي يدخل الربا في مصلح الطعام ... كملح وبصل وثوم
... قال الشارح ... وتابل بفتح الموحدة ...
... كفلفل ... وكزبرة بضم الكاف ...
... وكراويا ... بفتح القاف ...
... وأنيسون ... وشمار ... وكمونين ... اسود ...
... المحبة السوداء ... بفتح الشين وهي اي المذكورات أجناس ...
... لا خردل ...
... بحال ...
... البصل والجزر والبطيخ والقرع والكراث والجرجير ...
... وزعفران ... وخضر ...
... بفتح الدال ... ودواء ...

ونبي ... ولو ... واستظهر المصنف ... وموز
... على المشهور وفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى وعنب ... ولو
ادخرت ... بقطر ... كالتفاح ... وكالبطيخ الأصفر ...
... الفاكهة ... عليه ...
عطف العام على الخاص ككجوز بضم اوله ... على المشهور ودخل
بالكاف الجوز واللوز ونحوهما ... ويختلف ... البلوط على
الخلاف ... وبلح ان صغر ... والطلع ...
درجات طلع ... بلح ... فبسر ... فرطب فتمر ... على المشهور ...
البسر ... الطلع بعد ... وماء ... على المعروف ... بطعام
ولذا يجوز فيه ... بطعام لأجل ... لقوله تعالى ...
وانه ... والطحن ... مثلا لا ينقله عن ... والعجن
لا ينقل عن الدقيق والصلق لا ينقل عن الأصل إلا الترمس ...
والتنبيذ لتمر او زبيب ... لا تخليل ...
نبيذ فانه ينقل على المشهور ويجوز بيع خل تمر ...
الزمان وطبخ لحم بأبزار فانه ينقل ...
او ... وشيه ... وتجفيفه
بأبزار ... والخبز بفتح الخاء المعجمة
ناقل ... وقلي قمح ناقل
عن المشهور ... وسويق وسمن ...
من اللبن ... وجاز تمر ولو قدم بتمر ...
... وجاز لبن حليب ...
او ... ورطب ومشوي وقديد وعفن بزبد وسمن وجبن ...
... وأقط ...
... بمثلها ...
... بزيتون ولحم ...
...
... لا رطبها بيابسها ...
...
بجنسه ...
...
... بلبن ...
...

لا كيلا ولا وزنا ولو بغير المصنف نعم اللقيد الا ان يخرج زبده فيجوز بيعه بالزبد قاله في المدونة واعتبر الدقيق في
قدره مخابرة بيع خبز بمثله للتماثل ونحوه قول مالك في الموطا والسلم الاول من المدونة واذا جاز التحري فقال
ابن القاسم يتحرى ما فيهما من الدقيق لا نفس الخبز من جنس واحد او لا ومثله لابن الحاجب وقيده اللخمي
بما اذا كان الخبزان من جنس واحد قال الشارح ونحوه اختصار وحمل عليه في شامله كعجين بيع بحنطة
او دقيق يباع بعجين بتحري الدقيق من الجانبين في الاول وما في العجين في الثاني وجاز قمح بدقيق على
المشهور لان الطحن غيرها فل فظاهر كلامه انه لا فرق بين القليل والكثير ونحوه لذلك وهل الجواز ان وزنا
لا كيلا وهو قول ابن القصار او مطلقا وهو لغيره تردد فان لم يعتبر من الملفوظ الوزن واعتبر
المماثلة في ربوي طلبها بمعيار الشرع فيه ليلا يؤدي الخروج عنه للربا فلا يجوز بيع قمح
بقمح وزنا ولا نقد بنقد كيلا وليس المراد عين الكيل والسنجة الذي كانت في زمنه صلى الله عليه
وسلم بل كما قال يوسف بن عمر وزن وحققها السلطان تبعه ما وقع في المدونة من الملاف
الشيء في الوزن المراد به الوزن والا بان لم يكن للشرع فيه معيار بكيل ولا وزن فبالعادة العامة كاللحم
والجبن فانهما بالوزن في كل بلد او الخاصة كالجوز والرمان والارز والسمن واللبن والزيت
والعسل فانه مختلف باختلاف البلدان فيعمل كل اهل بعادتهم قال ابن شاس ولو جرت العادة
في شيء بوجهين قدر باحدهما ... ابن عرفة ... ان تساويا والا المعتبر الاكثر فان عسر
الوزن بان تعذر لاجل سفر او بادية جاز التحري ومحل الجواز ان لم يقدر على تحريه اي لم يتعسر التحري
المقدرة عليه لكثرته بل اتى مع كثرته لا جوابا ان امتنعت القدرة عليه لكثرته جدا ام لم يجز ونحوه
القول الاول الذي جزم به ابن الحاجب حيث قال فان عسر الوزن فثالثها يتحرى في اليسير وزاد في المدونة
تقييد ابن شاس له بان لا يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه ونسب التقييد بعضها للشارح لكنه قال العل
قوله ان لم يقدر تصحيف اصله ان لم يتعذر او سقط منه لا اي قبل قوله ان لم وبما قررنا به يندفع
هذا ونقل الباجي جواز التحري ان تعذرت القدرة على تحريه لكثرته لا يجوز اذا كان قليلا هو
القول الثالث من كلام ابن الحاجب وهو بعيد من كلام المدونة واقره بعض مشايخي فانه لا يجيء فيلق
اجاجه ان يقال القليل لا يحد وعليه انه لا يقدر على تحريه لكثرته واذا لم يحد فقد اختص ونقضه ونحو
ما قاله المولف انتهى ونص التحري بعيد الوزن لان العدد والكيل لا يتعذر ان فلا يجوز التحري الباجي
ولو بغير المكيال المعهود وفسد منهي عنه لعينه او لوصفه على المذهب لان النهي يدل على الفساد
شرعا لا لغة على الاصح الا لدليل شرعي يدل على صحة ذلك المنهي عنه فلا فساد فيكون حينئذ مخصصا
لعموم القاعدة ولابن عرفة هنا كلام انظره في الكبير ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلي اجلى في بيانه جرى المصنف
على ذلك ممثلا له بقوله كحيوان يباع بلحم جنسه لخبر مالك المرسل عن زيد ابن اسلم عن سعيد ابن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابو الزناد وكل من ادركت ينهى
عن ذلك وخصصه مالك بالجنس الواحد لان اللحم بالحيوان معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة ومفهومه
الجواز بما لا تطول حياته كالمشرف الذي لا يراد الا للذبح وهو احد قولي مالك ونحوه اذ كان اللحم نيا
ولذا قال ان لم يطبخ فان طبخ جاز بالحيوان لان الطبخ ينقله عن اصله جنسه فما جرى بالحيوان خرج بلحم

جنسه

١٢

جنسه جوازا بغيره فيجوز ... بلحم غنم او لحم طير او كحيوان بما اي بشيء لا تطول حياته
كطير الماء الغير ... بحيوان من جنسه وهو احد قولي مالك واخذ ابن القاسم او لحم بحيوان لا منفعة
فيه الا اللحم فيختص بمعنى اللحم بحيوان قلت منفعته كخصي المعز اذ منفعته ولحمه ... وصوفه يسيرة ونحو
منه كما قال في توضيحه ان المنفعة لو كثرت كصوف ونحو فقد منعها الولادة انما السينة كاللحم
فلا يجوز اذا ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام لاجل لانه طعام بطعام
نسيئة في الجميع وهو قول ابن القاسم كخصي المعز مثال لما قلت منفعته كما مر انفا وكبيع
الغرر هو ما تردد بين امرين ظاهره محمود وباطنه مذموم ولذا سميت الدنيا ... الحمقاء ... ذات
الغرور وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة وذكر المصنف امثلة ذلك فقال كبيعها بقيمتها بان
يقول بعتكها بما يساوي عند اهل المعرفة للجهل بثمنها او بيعها على حكمه اي العاقد من بايع
او مشتري او حكم غيره اجنبي المازري ... بما يحكم به من الثمن ... حكمه
البايع وغيره مشتري او اجنبي للجهل بالثمن قاله اللخمي او رضاه اي العاقد ابن القاسم اذا قال بعتكها
بما شئت اي اعطاه ما سخطه ونحوه الفقه لزمه ... ذلك مع الفوات او اما مع قيام السلعة فبه
وتردد ونحوه ما ... او رضى واحد من الثلاثة كعليك بما شئت او انا ازيدك او توليتك سلعة اشتريتها
... لم تذكرها البايع ولا ثمنها لمن ولى او بتحقيقها اللزوم للجهل في الثمن والمثمن اما المولى ان ذكر
على الخيار جاز وكملامسة الثوب او منابذته بذال معجمة خرج مسلم بسنده عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وعن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ... اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير
تامل واما المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك ويكون ذلك
بيعهما فيلزم البيع من غير نظر ولا تراض المازري لو فعلاه على ان ينظرا الثيابا ... فان رضي
امسكا جاز انتهى بتحريف ما وقع في الشارح من نفي عن بيعتين وتفسيره بالمبيع هو ... وبيع الحصاة
اي نهى عنه لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة واختلف في تفسير الحصاة هل هو
بيع منتهاها كان يبيع من ارضه بقدر ما ينتهي اليه رميها ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي وضعفه
او يلزم البيع بوقوعها من يد ابن عسكر اي من سقطت لزم البيع كان شيء ... قال
المازري كان معناه اذا سقطت باختيار فهو بيع جائز اذا وقع موجلا لا يمنع الا ان يكون ...
او ما ... اليه شيء بعينه مثل ان يقول ... الحصاة وكم بعدد ما وجب البيع او يلزم البيع على ما
تقع عليه الحصاة بلا قصد منه للشيء بمعنى الجهل بعين المبيع والظاهر ان قوله بلا قصد خاص بقوله
وفعله بعض ... فبلها اي او بعدد ما يقع بان يقول البايع للمشتري ارم بالحصاة فما خرج
فلي بعدده دراهم او دنانير كذا ... بعض ... وعزاه المدونة في توضيحه كابن شاس ان يقول
ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دراهم او دنانير ونحوه الشارح ... نحوه عن المازري
... الحديث ... على المدونة ... اطلاقه وكبيع ما
في بطون الابل المعصورة او الى ان ينتج النتاج القاموس نتجت الناقة بالضم نتاجا ونتجها اهلها
... الموطأ ... وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والنهي فيه خبر الموطأ
عن سعيد ابن المسيب لا ربا في الحيوان وانما نهي فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين
ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة وكان اهل
الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ... عن ...

لا يفيد كونها في الابل وكيعه دار مستقلا بالنفقة عليه او على البايع من المشتري حيانه اذ لا بد ان ما
يعيش فان وقع فسخ ورجع على المشتري على البايع بقيمة ما انفق كان سقوط ما او مثله ان كان مثليا
ان علم في الحالين ولو سرقا بالنسبة للبايع على الارجح الذي صوبه ابن يونس من التونسي وهقابله
يرجع بالمعروف بما شله وانفقوا على ان المراة اذا انفقت على ولدها او على ولد ها لا ترجع بالسرف الا بالتوز
سعة في زمنها كالاعياد فترجع به ورد هذا البيع اذا اطلع عليه الا ان يفوت فلا رد وفيه خيار
اجماع قال الشارح بمضي بالقيمة ويقاصه بما انفق انتهى وقال الباجي ثم اذا فات مضى وان لم يجز كان
رجوع البايع بقيمة السلعة ورجع المشتري عليه بقيمة ما انفق وتقاصا وفي كلام كل من الشارحين نظر
نبهنا عليه في الكبير وتعجيل العجل وهو ما ذكره ابن رشد وتابع البخاري المازري قال بعض اصحابنا انما
نهي عن بيعه والنهي اجزله اجازته كاجازتنا اجارة الخيبر للارض ومنع بيع لبنها وفسر المولف
ذلك بقوله بنتاج على عقوق الانثى والمعروف في اللغة اعقلوا ومساده لم يحتمل الاحتمال الحاصل في
ويعبر عنها حينها في اكثر الحمل بمعنى الاخر وفيه لغة عجيب باسقاط الياء ولو ذكرها لكان
احسن ولغة شيخ لفظ الحجيج تكتيت اعرب الشارح جملة نتاج حالا من عجيب وفيه نظر
لخلوها عن ادلة تلميرها للعجول وليس داخل المجاز ولما كان الفساد في ذي ابن المجلات الرحا وجاز
زمان كيوم مثلا او مراة ثلاثة الخوام اي سوات وايتيا ولانه لو سلطها معالم يحر النسخ عن
الرحخة ان يسمي يوما وتسعة الخ عجزان بسمي زمان ابن عرفة في الاول خلا دمان اعقد به
اثنا ذلك انا سجت في بقية الزمان او الاعوام لاشتغاله ما حلها ولصاحبه حسابه من الاجرة وكبيعتين
في بيعة في الموطا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وحمله عند مالك على صورتين
اشار لاحدهما بقوله يبيعها اي السلعة المعينة بالالزام على وجه يتردد النظر فيه في يعشرة
نقدا او اكثر لاجل كخمسة عشر لشهر وكذا لو اختلف الثمنان في الجنس او الصفة كما في التوضيح لانها
قد لزمت بعشرة نقدا فجعلها بعشرين لاجل او بعشرين فجعلها بعشرة نقدا ولو عكس الحكم لجاز
لعموم ذرره فان لو اخذها بعشرة لاجل واشار للصورة الثانية بقوله او سلعتين مختلفتين بثمن
واحد على اللزوم كهذا الثوب او الشاة بدينار وفهم من قوله بالالزام انه لو قال على الخيار فيهما او
لاحدهما لجاز وهو كذلك لان الخيرة تنفي الغرر نصه وفي الصورتين يجب ان يكون البيع لازما للمتبايعين
او لاحدهما ولما كان قوله مختلفتين يعم اختلاف الجنسية والصفة والرقوم والجودة والرداءة كانت
ثوبين او ثوبين وعبد بثوب ونحو ذلك ثمنهما مختلف وليس مراده المستثنى من اختلافهما فقال الا ان يكون اختلافهما
في الجودة والرداءة فيجوز بيع احدهما على اللزوم وليس من بيعتين في بيعة اذ لعينه الجودة
والرداءة تجوز لانهما سلعة واحدة وان اختلفت قيمتهما وعدوه في المدونة وهو المشهور
ابن حبيب لا يجوز الا ان اتحد صفة وقيمة ولخلافه بالغ ولما اراد ان السلعتين المختلفتين جودة ورداءة
يجوز بيع احدهما بثمن واحد على اللزوم اخرج من ذلك ما اذا كانا طعاما فقال الا لطعام فلا يجوز بيع
احد طعامين بثمن واحد على اللزوم ولا فرق بين كونه متفقا او مختلفا كصبرة تمر شيئين من نخلات
وتمر ونحو ذلك في المدونة وبالغ على عدم الجواز ولو كان مع الطعام عرض بقوله وان مع غيره كنخلة تمر
يعينها على اللزوم ليختار منها المشتري من نخلات مثمرة تمرا على ان مخير بين نخيل بعد تسقط الاما اذا
اختار في البيع واحدة قد ينتقل لغيرها لكونه اكثر او اجود وعلل بعلى التفاضل في بيع الطعام
به من صنف واحد وبيعه قبل قبضه ان كان على الكيل واختار اللخمي جوازه وجعل المشتري على دينه وبونه
لا ينتقل ولهذه العلة استثنى من هذا انه باع بستانه واستثنى منه فاكهة يسيره بقوله الا البايع يستثنى

يستثني

يستثني جملة من نخلاته فاجاره مالك بعد ان توقف فيه اربعين ليلة وقال ابن القاسم لاد مجلس قال
في الشهر ويعلل على الخراصة او الضيع ونحو الا الخرقان وبه لا ينسب فيه وكلامه بالتيسير تبعا له
ترجيحه فرع ابي جعفر شيوخ ابن عرفة يمنع شراء العنب من البايع الذي يعم عنبه ابيض ومنه
اسود الا ان يعين المشتري الاخذ من احدهما وكذا اشتراء الزيت من البايع الذي زيته مختلفا قال
وابتينا بجوازه ذلك وكبيع حامل امة او ناقة مثلا بشرط الحمل للنهي عن بيع الاجنة وهو مذهب
المدونة لما فيه من الغرر نصه ظاهره المنع سواء قصد استزادة الثمن او التبري وهو كذلك وقيل
بالجواز ان قصد التبري صح اتفاقا وان قصد الاستزادة لم يجز على المشهور واستظهره ابن عبد السلام
وبعمومه بيعها يتبرر بمروز وظاهره انه لا فرق بين كون بيعها ظاهرة الحمل او لا وهو كذلك على المذهب وحصر
شرطه الحمل او باعتبار على انقضائه مطلقا وشرطه وهو كذلك ذكره عليه ابن عبد الحكم ابن ناجي وهو
متفق عليه ولما كان كل بيع لا يخلو من غرر ومنه جايز وممتنع قال واغتفر غرر يسير اجماعا
للضرورة كاساس الدار ومنه الباجي على ذلك وزاد المازري فيه شرطين اشار لاحدهما بقوله
للحاجة لم يقصد كبيع الاجنة فيما سبق منع وقد يخرج من ذكره منع الغرر المتعلق بجواز بيع
منع الكثير منه كبيع الطير في الهوى والسمك في الماء ونحو كذلك نصه ظاهر من كلامه منطوقا ومفهوم
ان الغرر ثلاثة اقسام وهو كذلك وقد علمت ومزابنة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا عن كل تمر خرصه ولما كانت عند اهل المذهب
اعم من هذا الثنا ولعلها غير الربوي فسرها كما قال المصنف بقوله بيع مجهول بمعلوم ربويا او
غيره كتمر النخل مجهول والتمر معلوم ونحو مجهول بمعلوم او بيع مجهول بمجهول من جنسه
كما لو كان التمر مجهولا ايضا فلا مزابنة مع اختلاف الجنس كما يجوز نصه تفسير المزابنة
المذكورة يحتمله ان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنه وانه من الراوي فهو
مرجح لتفسيره حيث على غيره الباجي لا شك ان فيه تبعا به اهل المذهب ممنوع شرعا
ولعل الكلام في المزابنة وجاز البيع ان كثر احدهما اي العوضين بحيث ينتفي وصف المزابنة
في غير ربوي مطعوم او غيره وفي سلعها الثالث لا يجوز جزافا بجزاف الا ان تبين بينهما
شيء من الشيء واما الربوي فيجتلف المزابنة ربا الفضل وجاز نحاس او بيعه بتور من نحاس على
المشهور من ثلاثة فيه المبيع نقدا او مؤجلا ونحو كذلك على احد اقوال ثلاثة تمام الاكابيع فلوس
نحاس بالجيد تجانس المزابنة ابن رشد لا اعلم فيه خلافا واستشكله الاشياخ وقالوا القياس جوازه
لان الصنعة تنقله كمسألة التور وفي نقلت الصنعة في الفلوس وتنقله في التور وككالي اي دين
بمثله لخبر عبد الرزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مهموز
من الكلاءة بكسر الكاف والمعجم ولعله تحقيقه بهذا البيع مشتملة على ثلاثة اقسام لم يكتف بما يفهم
واشار للاقسام الثلاثة تنبيها للمقصود وبدا باولها فقال فسخ ما في الذمة بدل من الكالي او عطف بيان لان بيع
فيه هذه الحقوق ما الى اثنين في الذمة كعشرة مثلا يفسخها في مؤخر اكثر منها كخمسة عشر لشهر
مثلا او مؤخر الشهر نصه كذلك تعجيل ويعجل ذلك وما يعم كان من جنسه او غير جنسه وهو
كذلك واما لا يعم ما اذا كان المفسوخ فيه من جنسه صيانة رابا فلو لم يكن كذلك لا بد من كونه مجانسا
ولا الامنع لعدم الربا ونحوه في توضيحه ومما يدل للموضع الاعلى المعنى لو كان المفسوخ
فيه معينا يتاخر قبضه كغايب دار او عبد وامة مواضعه وثمرة تاخر جذاذها ونحو ذلك
عليه ان هو فسخ ما في الذمة في شيء لا يعجله جانبه الربا بالدين او كان المفسوخ فيه منافع

عن بعضه فقط اشبا منها لم يكن د ابه لموضع كذا معينة او مخصوصة بنا على ان بعض الام لسبر كفيف
الا وابل واشار لثانيهما بقوله **وبيعه** اي الدين لغير مدين ولابد فيه من شروط بيع الذمي او احدهما
ونحو في ثمانية كقوله دين على شخص فيبيعه من ثالث به بشروط اربعة كبر شرط دين على انسان وثالث على
رابع وباع كل ما ملكه من الدين بدين صاحبه واما فسخ الدين في الدين فعلا زيادة فيه على اشير واشار لثالثها
بقوله **وتاخير راس مال السلم** زيادة على ثلاثة ايام وانه غير جائز ونحو ابتداء الدين بالدين على المشهور واجازه
جميعا وذلك على وجه الرخصة وتلخص من كلامه ان بيع الدين بالدين ثلاثة حقايق فسخه في دين ونحو اشدها
منعا لانه ربا الجاهلية وبيعه به وهو متوسط بين بعده اوسى ابتداء الدين بالدين وهو اخفها **ومنع**
بيع دين ميت اي غير مخلف ولو حيا المراد ابن رشد للعلة خلافا **و بيع** دين على **غايب ولو قربت غيبته**
او ثبت ببينة اذ لا يعلم حياته وافراره وبيسره من باخذ بما فيعقوبي شراء ما فيه خصومته واشار بلو
لقول ابن القاسم بجوازها ظاهره ولو انتشره على انه ان انكره رد عليه البايع ثمنه ونحو كذلك ومنع
بيع دين على حاضر ولو ببينة **الا ان يقر** به على المشهور ثمه محل الجواز ما اذا لم يشتر عنتا ومن عليه
الدين في السلطان **وبيع العربان** لخبر مالك وابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العربان بضم او له وفيه لغات غير ما ذكر المدخل ونحوه ان يعطيه المشتري **شيا** من الثمن
على انه ان كره البيع لم يعد اليه والا حسبه من الثمن ويشمل الاجارات والمتابع ونحو كلام الاباة
كما ذكر عليه في الموطا وغيره فال ابو حنيفه ويصح فان وقعت مضت بالقيمة **وتفريق ام فقط من**
ولدها لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وخرج بقوله الام
والجدة لان الام اشفق بمصلحة الصغير واشفق عليه واختار اللخمي الحاق الاب الا ان الشاذلي المراد ام
النسب لا الرضاعة وظاهر قوله الجدة ما لم تبلغ ان المنع في الحيوان غير البهيمي ابنا في بهي جاية
في البهيمي على ظاهر المذهب **وان بقسمة** في ميراث مثلا ونحو الجملة ليلا يتوهم اتفاقا تيسير حسق
او بيع احدهما الام او الولد **لعبد سيد الاخر** لحصول التفرقة في الملك ولو لم تحصل التفرقة
وهو مطلع الادمي **ما لم يثغر** بسبعين اسنانه اثغارا **معتادا** ونحوه في المدونة تذييل ابو اشتراطها شيخ
ثم ذكر باجو ستاعين لسن الاثغار الجميع **وصدقت المسبية** في دعواها انه صغيرانه ولدها فلا يفرق بينهما
ونحوه في المدونة وظاهره انه ليست بينهما توارث الا صرفها السابي او لا كانا بين بلدها او بلد يتب
ويعتد ذلك للحربي يعوضه كذب امر بها لاجبره قال يحيى ابن عمر ان كبر الولد منع من الخلوة بها **ولا توارث**
بينهما اذا لاسيرات بشك ومحل منع التفرقة **ما لم ترض الام** بالتفرقة فان رضيت جاز لانه حق لها على
المشهور اذا وقعت التفرقة بعوض بيع او اجارة او نكاح او هبة **فسخ العقد ان لم يجمعاه في ملك**
واحد لانه حق لله تعالى **وهل** ان نمان التفريق **بغير عوض** كالهبة باحدهما او صدقة او بغير بل الشخص
كذلك لا يد من جمعها بملك لان منع التفرقة وكونها بعوض او صدقة ابن المواز وهو مذهب ابن المواز والرسي
لنفي الانساخ **او يكتفي** في جمعهما كونهما **بحوز** لابن يونس وظاهر المدونة لانه لم تعدد
الضرر بذلك فيعود كالعتق لاحدهما بكتفي فيه بحوز فهو تشبيه في الثاني **تاويلان** في قوله الموهوب
الولد ونحو صغير لغير ثوابه بجا زوترك مع امه ولا يفرق بينهما فقولان لذلك وصوب البا على ما هنال
كون العتق مثلا لا للتفرقة بغير عوض **وجاز بيع نصفهما** ثلثهما ونحو احدهما او رب الاخر **وبيع**
احدهما للعتق واتفا الاخر رسالة عن التقبيل بانه لو اعتق احدهما لم يجز له الاخر ونحو كذلك لم يبع
ابن القاسم لانه ولد سرا او جوزه وكذا الولد براحته لم يجز له بيع الباقي بعد الموت ولا يبع جهة الا من جاز
بيع الولد **مع كتابة امه** لرجل واحد ويشترط عليه عدم التفرقة بينهما ان عتقت الام لا لتفارق فيهم منه

انه

ان الامة لم تجز بيع ولدها وهو كذلك اذ لا يبقى ملكه **وجاز المعاهد** ان التفاف في **التفرقة**
بين الام وولدها بعد ان لا يعرض لهم في ذلك وحلهم في الكافر ولا **وكره** لنا **الاشترا** منهم على التفرقة
وقيل في قوله معا بعد ان الذمي يمنع من التفرقة وهو كذلك لانه من التظالم الذي يمنعون منه
وكبيع وشرط للنهي عنه وحمل اهل المذهب النهي على امرين لا وشرط **يناقض المقصود** من
العقد ملتبس باي حال وجد **كان لا يبيع** ولا يهب او لا يخرج بها من البلد او على ان يتخذها ام ولد او
على ان يعزل عنها او على انه باعها فهو احق بالثمن شيئه جعل ابن رشد من بياعات الشروط المنافية
بيع الثنيا ونحو ان يبيع السلعة على ان البايع متى ساق الثمن فالسلعة له لانه سلف جر نفعا
وقال صاحب المعين وغيره ان محل هذا اذا وقع الشرط في عقد البيع او كان متفقا عليه قبل البيع واما
لو وقع بعد البيع لاجل معلوم لجاز **الا** ان يكون الشرط ملتبسا **بتنجيز العتق** فهو مستثنى من
معذر كما قرره في وبيه يجوز مع دعوى ان الصواب نصب تنجيز كرد اعيد بالجر واصلاح كجر ببيده
وان وقع البيع على تنجيز العتق لم **يجبر** المشتري عليه ان اباه عند ابن القاسم **ان ابهم** البايع الشرط
فلم يبين للمشتري انه واجب عليه او مخير فيه وقال اشهب يجبر ثم شبه لافادة الحكم في عدم الجبر
بقوله **كالمخير** عند الشرا في العتق كخو عدم الجبر هذه بالنقل وخلاف التي قبلها فيلاف
الا اشتراها على اشتراط **العتق** فانه يلزمه ويجبر اباه وهو في التوضيح **كانها حرة بالشرا**
قال ابو خنيفه ان فيها انتقاء ومنه بنفس الشرا لزمه ذلك وكذلك ان التزم ذلك ويجبر عليه ان امتنع
وان اعتق الحاكم وخرج بتنجيز العتق التدبير والكتابة والعتق لاجل فان المنع جار في المذهب
ومفهوم بنا فيه ان ما لا ينافيه لا يقتضيه كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض
عند انتفاء البيع واخر الصحة دون شرط وبشرطه فاكثر ولذلك شرط ما لا يقتضيه
ولا ينافيه وهو من مصلحته كالرهن والحميل على ما يتي واشار للاسرا الثاني بقوله **او** شرط
يخل بالثمن كبيع وسلف من احدهما لانه ان كان من البايع فالثمن ازيد من قيمة المبيع وان من المشتري
فالثمن اقل فهو سلف بزيادة وعلل المنع ايضا بجهالة الثمن اذ الانتفاع بالسلف جزء منه ونحو
غير معلوم **وصح البيع ان حذف** شرط السلف قبل فسخه على المشهور تبعا للارشاد وتبصرة
في العتق كزوال المانع والخلاف جار فيه مع حلته وجودا وعدما واطلق المصنف لقوله في التوضيح
وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون الاسقاط قبل فوات البيع او بعد فواته ولعل ذكر الاربعة
المذهب انه لا يؤثر اسقاطه بعد فواته في يد مشتريه لان القيمة حينئذ قد وجبت فلا
يؤثر الاسقاط بعده ومفهوم الشرط في قوله ان حذف انه لو لم يحذف لم يصح ونحو كذلك
وعد هذا فيها مسالتان نا **او حذف شرط التدبير** ونحوه من الشروط المفسدة ويصح عليه لانه شرط
يتعلق بالعتق قد يخرج من الامر لتشوف الشارع له ثم شبه في الحكم في الصحة لكن مع بقاء الشرط
فقال **كشرط رهن وحميل** يشترطه البايع على المشتري وتقدم التشبيه على هذا وانه حال لا يقتضيه
العقد ولا ينافيه **وكشرط اجل معلوم** ثم بالغ على الصحة مع اسقاط شرط السلف بقوله **ولو**
غاب المسلف على السلف وهو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال الاكثر ان المدونة عليه واسار بالمبالغة
لقول سحنون وابن وهب بعدم الصحة ونقض البيع مع الغيبة لتمام الربا بينهما وتاول
الاكثرون المدونة عليه ولذا لذا قال **وتؤولت بخلافه** ولو عدم نفذ عقد قوله وحمل كان حسنا ثم
ان كان المبيع قائما رد لربه **وفيه** للبايع **ان فات الاكثر** من **الثمن** او **القيمة** ان **اسلف المشتري** او كان
السلف فيه وهو مذهب المدونة فلو باعها بعشرين والقيمة ثلاثون او بالعكس لزم الثلاثون

لانه لما سلف لم ياخذ بانقص الثمن عوض من يقبضه وقد نه والا بان كان السلف من البايع بالعكس اي
له الاقل منهما يوم القبض ويرد السلف لانه سلف ليزداد وكما لمشتر لما صح في مسلم من حديث
المصراة وانما حنثوا ونحوه المدونة بقول المازري وغيره يزيد ليغر غيره تنبيه ليس من النجش
ما يفعله بعضهم في الاسواق ومحاضر العامة من اتيانهم اثمان السلع فيفتحون لبعضهم [illegible] وتحتها اليمين
على ذلك من له غرض فيها لانهم انما يفعلون ذلك مخافة ان يفتتح حادثا بما اكثر من ثمنها بيعه غيره
وان علم البايع بالناجش ولم ينكر فللمشتري رده اي المبيع ان كان قائما فان فات فله التماسك لانه [illegible]
وصرح المازري وغيره بتشعيره ومقابل المشهور لمالك لا يفسخ لو منعه فاسد والنهي [illegible]
وان فات فالقيمة زاد ابن الحاجب ما لم تزد على الثمن الذي رضي به البايع وجاز لمن حضر شراء
سلعة يبيع شراءها سؤال البعض ليكف عن الزيادة فيقع المشتري [illegible] متملقا [illegible]
عكس النجش والخبر هاد في القليل والكثير بدليل قوله لا الجميع والذي في توضيحه او سائل الى
السوق والكثير لهم ان يحزوا ومال الواحد وفي الموازنة عن مالك لا بأس يقول الرجل لاخر كف عني ولك
نصفها على ما [illegible] وكبيع حاضر لعمودي لخبر لا يبيع حاضر لباد ابن عباس لا يكون سمسارا له
لان السلعة في لا يكون لها عندهم بال كاللبن ونحوه وكثير من نبات الارض وليصيب اهل الحضر منهم
المنفعة ثابت ولو بارساله اي العمودي له اي للحاضر ليبيع له وهل يمنع بيع الحاضر للقروي ساكن
القرية كما يمنع للبدوي [illegible] او لا يمنع كذلك على احد القولين ولا ذكر الفرق [illegible]
يشتري على البدوي وسمع ابن القاسم يكره ان يخبره بالاسعار وان وقع هذا البيع فسخ لفساده [illegible]
رشد اختلف [illegible] يفسخ ما لم يفت [illegible] بما يفوت به البيع الفاسد ويمضي بالثمن
وقيل بالقيمة وادب [illegible] عليه كذا [illegible] في وجوب ادب [illegible] ان لم يعذر بجهل [illegible]
او ان اعتاده نقل ابن رشد سماع سحنون ابن القاسم وسماع اصبغ وعيسى [illegible]
فايلا بزجر وجاز لحاضر الشراء له اي للعمودي على المشهور [illegible] الشراء له كالبيع وكتلقي
السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل ورودها [illegible] المذهب [illegible] وفي البخاري عن ابن عمر
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] تنبيه [illegible]
المذهب حد التلقي ابن الحاجب [illegible] ثلاثة اقوال الميل [illegible] او تلقي صاحبها قبل
وصولها [illegible] على الصفة [illegible] من التلقي [illegible] قال
الباجي [illegible] انه من التلقي كاخذها عند [illegible] صاحبها المبيع في البلد بصفة
[illegible] ثلاث [illegible] تلقي صاحبها [illegible]
صاحبها [illegible] الشراء [illegible] البلد [illegible]
التلقي [illegible] واختلف هل النهي [illegible]
الثاني [illegible] وهو لابن العربي
ولا يفسخ [illegible] البيع [illegible] وجاز لمن منزله على كستة اميال [illegible] الموضع المجلوب اليها
اخذ محتاج اليه من السلع المجلوبة [illegible] تنبيه [illegible] الجمعة [illegible] البيع
المنهي عنه [illegible] الجمعة [illegible] البيوع [illegible]
الباجي [illegible] البيع [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible]
البيع على بيع اخيه وذكره ابن الحاجب [illegible] المنهي عنه ان يبيع على بيع اخيه [illegible]

البايع

البايع [illegible] فسخه وان كان النكاح انتهى ولجاد الشارح عن نقد الاخير بجمع الحديث [illegible] باب
النكاح [illegible] فروع الاول اختلف فيمن افرط [illegible] الضرورة [illegible] المقدار
ما يوقعه [illegible] فيباع ذلك الوقت [illegible] واختيار ابو عمر [illegible]
[illegible] وقال ابن سحنون لا يفسخ [illegible] بالبيع يوم الجمعة البيع
وقت [illegible] الخروج [illegible] قال ابن رشد [illegible] المكان المقصود [illegible]
[illegible] الكلام على البيع الفاسد [illegible] وانما ينتقل ضمان المبيع
البيع الفاسد الى المشتري بقبضه عند ابن القاسم واشهب لا بنفس العقد وزاد اشهب [illegible]
الثمن ويتمكن البايع من قبضه وحكى ابن رشد انه ينتقل [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وعلى عادته [illegible] انتقال الضمان [illegible] الصحيح
العقد ونحوه [illegible] المثلي [illegible] ورد [illegible] بالفاسد [illegible]
[illegible] ولا غلة على المشتري [illegible] الرد [illegible] على وجه الملك ولا [illegible]
ثم ذكر [illegible] بوجه [illegible] الفوات الاتية مضى المختلف فيه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والا [illegible]
بفساد [illegible]
[illegible] في المقوم حينئذ [illegible] قوله انما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه
[illegible] ابن القاسم [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] مثل المثلي [illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] بتغير سوق غير مثلي وعقار [illegible]
اتفاقا واما المثلي [illegible] وعقار [illegible]
فلا يفيته ذلك [illegible] المثلي [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] القيمة
[illegible] وبطول زمان حيوان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
المشهور [illegible] وفيها شهر [illegible] شهران [illegible]
[illegible] واختار اللخمي انه
[illegible] خلاف [illegible] وقال المازري بل خلاف في شهادة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونقل عرض [illegible] كلفة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible] وبالوطي [illegible]
[illegible] وظاهره [illegible] بالوطي [illegible]

المواضعة المستلزمة لطول الزمان وتقدم انه مفيت ولخامسها بقوله **وبتغير ذات غير مثلي** كعقار وعروض وحيوان فيفوت العقار بذهاب عينه وانهدامه والدار بانهدامها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وسماتها ويفوت الغنم والحيوان بتغير ذاته بنقص او زيادة اما المثلي فلا يفوت بذلك لقيام مثله مقامه نعم نقصه المتقدم كابن بشير والمازري ولم يفصل ابن الحاجب بين المثلي وغيره منها لابن شاس وابن يونس في الذخيرة فقال الباجي المدونة في مقصورة النقل يعتبر اللخمي والمازري انتهى وقد قدمنا ان ابن بشير وافقهما وما تحكيه بالثلاثة وتقدم في المسئلة نظائر تفيت حوالة الاسواق واشار في الكبير واشار لسادسها بقوله **وخروج المبيع عن يد** المشتري ببيعه فاسدا بعتق او هبة او صدقة فانه مفيت وليس بعضها بقوله **وتعلق حق بالمبيع** فاسدا لغير المشتري **برهنه واجارته** واخواته منه معينة حتى تكون كالاجارة تنبيه ابن عبد السلام والحري هذا بين الخلطين بوصم انهما مع الخامس بسبب واحد وعدها صاحب الذخيرة كل واحد بعده الثلاثة نسبا مستقلا ولم في تلك الارض فيما يفوت بتغير ذاته كما قدمنا كلم على ما يفيت ذاتها فيما **وبتغير ذات ارض المبتدءها** بيع البيع الفاسد يحصل **بئر** حفرها **وعين** اجراها عليها **وبانشاء غرس** فيها به الهوائر وتبعه ابن الحاجب وقلعه واقره في الذخيرة **وبنا** عليها بشرطه كون الغرس والبنا **عظيمي المؤونة** اي الكلفة ان ضعفها كحيطان مثلا ان يلتمحي هابا ذا وان لم يعظم المؤونة فيفعل لم يفيتها جميعا وفهم من قوله عن ابن رشد البيع ثم الاتيان واحدهما بصفته في بيع وقوله عن النوادر يبيعها ونحو ذلك قال محمد فيفسخ البيع ثم الثاني فينبغي ان يزرع فيقلعه كراء المثل ولا يقلع زرعه واي فسخ بعده وبلا كراء ثم تكلم علم ما عظم موونته من غرس وبنا بقوله **وفاتت بهما جهة هي الربع فقط** ونحوها اذا كان ما خرج انما هو غرس وبنا فما يفيت بعضها عن تلك الجهة ويصح البيع في الباقي لتعلق الفساد به ويرد له ويكون للمشتري قلانه او باع التمر ويسقط عنه ان قلع بعد بيعه ورد اليه او دفعه وذكر اصبغ في الهوات ما الغرس الارض فلانه لو والبقاء ان اشترى ارضا بيضا فغرس فاسدا فيقطعها المشتري وغرس ضحى فيها ثم اخر افراها كما لو ان يقوم بقطعه به ذلك المؤونة وبقي الحرز دعها بيانا انه يقول لجميعها واذا كانا غرسا او بناء في ناحية منها وفاتت تلك الناحية وان كان اعلم غرسا ضعف يسير لا بارك لجميعه وكان على البائع قيمته غرسه قال ابن رشد قوله فاتت تلك الناحية ولذا اذا كانت قيمتها ثلث المجموع او ربعه انتهى وقيد المدونة الجهة التي تفيت بالربع ومفهوم فقط ان الاكثر من الربع يفيت جميعها وهو خلاف قول ابن رشد الناحية التي تفيت بالغرس ينبغي ان يكون ثلث المجموع او ربعه انتهى واذا علمت هذا فحمل الشارح كلام المدونة على كلام ابن رشد غير ظاهر وبمفهومه انها ان اقل من الربع بيسير ولكنه صرح به بقوله له اقل الربع فقال حكاية ابن رشد ان الغرس في ناحية يفسخ البيع في الارض كلها وفهم قوله فقط فيعلم بجهة اي فاتت بهما جهة ففات الجميع وهذه الجهة هي الربع لا اقل منه فما دونه او نحو ان الجهة فقط لا غرس ولو بيسير اقل من الربع ما يقف به شيئا وتزيد ليرتبها **وله** اي المشتري على ربها اذا رد **القيمة** في الغرس والبنا **قائما** لا مقلوعا ولا سائغا **على المقول** و**المشتهر** على القول عن المازري **والصحح** عند ابن محرز لعله النصواب ان تكون له القيمة قائما **وفي بيعه** اي اختلف في بيع الشيء المشتري فاسدا **قبل قبضه** مطلقا كان البائع له مشتريه او بائعه او اجنبي **تاويلان** ونقل قولين الكبير في الموازية وغيره في الهواجر وسقطها من في بعض الاصلا وشمل البيع الصحيح والفاسد وقال المصنف قول ابن الحاجب وفي باعه قبل قبضه فلان نور باع المشتري المبيع بيعا فاسدا فيعا صحيحا فان كان البيع بعد قبض المبيع فانه فوات فلا في قبله فهل يفوت قولان لما في الموازية انتهى ولا يعلم من هذا معنى الاطلاق هنا واختلف الشارح فيه فقال الشارح في الصغير فيحمل عود الاطلاق للبيع ان كان صحيحا او فاسدا والغرض

اللخمي

اللخمي على ان الفاسد لا يفيت كانه بيعا ان الفاسد لا يفيت الفاسد وحنة العود لقبل قبضه لقيمتا والعيبي والمعنوي ويحتمل جبرانا كان او غيره معلوما او مثليا انتهى وقال الباجي الظاهر انه يرجع الى قبضه اي سواء كان تاخير قبضه منه او من البائع او من غيرهما بوجه او بغير وجه انتهى **لا ان علم** فساده **وقصد البائع بالبيع الاقالة** بالبيع الا ان الاقالة لا يفيته **وارتفع المفيت** الحاصل للمبيع بيعا فاسدا **ان عاد المبيع** لمن اشتراه سواء فاسد او باعه مثلا وسواء عاد بشراء او ارث او رد بعيب او هبة لارتفاع سببه وكانه لم يزل على حاله الا ان لا **بتغير سوق** فلا يرتفع المفيت ونحو ما لم يحكم بعدم الرد والذي حكم به لمضي انقاضا ونحوه احدى المسائل التي تقدم انه لا يفيتها حوالة الاسواق **فصل** ذكر فيه بيوع الاجال وانما قصها التي نهى الشارع عن بعضها لفسادها من جهة التهمة وسميت بذلك لانها لا تنفك عن الاجل وكان المتبايعان قد يقصدان اظهار جائز يتوصلان به الى ممنوع منعت للتهمة ولذا قال **ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف** كان يبيع سلعتين بدينارين لشهر ويتسلمها المشتري ثم يشتري البائع احدهما بدينار نقدا لان الذي خرجت من اليه وعادت لعينها لغوا وقد خرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف ووجه المنع ان الثوب قد لا يساوي الدينار وانما اخذه به لاجل السلف وان كان يساويه فلا ينفك الا لغرض منعه خوف الوقوع في البيع والسلف **و** مما يكثر قصده **سلف بمنفعة** كبيع ثوب بعشرة لشهر ثم يشتريه بثمانية نقدا فقد رجع له ثوبه وخرج منه ثمانية ياخذ عنها عشرة فانتفع بالدرهمين والمنع في المسائل انما هو **لا ما قل** قصده **كضمان بجعل** كبيعه ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري احدهما العشرة عند الاجل او قبله قال المرية الانه يغتر ثوب ليضمن له احدهما بثوب لاجل وظاهر المذهب من القولين جوازه لعموم ابن بشير وابن شاس والقولان مشهوران تنبيه لا خلاف في جريان جعل ممنوع لان الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل الا لله بغير عوض فاخذ العوض عليه سحت ثم شبه الا ان لا يقل القصد اليه قوله **او اسلفني واسلفك** مضروب بان حضرة نعم الراوي ليمتنع سلف منفعة وسلف منك والمشهور جوازه كان يبيعه ثوبا بدينار لشهر ثم يشتريه بنصف دينار نقدا او لاخر الشهر بعد الثوب فقد رجع له وبعد الاجل دينار اسلفها المشتري وياخذ عند راس الشهر دينارا يتركها او باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه ولما جرى كلامه فيما تقدم واتفقه لبيوع الاجال عليه بقوله **فمن باع** ثوبا او نحوه **لاجل** كشهر مثلا لا يكون البيع الاول الا لاجل **ثم اشتراه بجنس ثمنه** الذي باعه به **من عين** ذهب او فضة **وطعام وعرض** الواو بمعنى او وتكلم على ذلك مرتبا وبدا بما يحرم فاشتراه بخليطها **فاما ان يكون البيعة الثانية نقدا او للاجل** الاول **او لابعد** منه **او اقل** منه **او اكثر** منه كنصفه وتمعنو بحمده اربعة احوال بالنسبة للاجل وكل من هذه الاربعة له ثلاث حالات لانه اما **بمثل الثمن** الاول **او اقل** منه **او اكثر** فحصل اثنتا عشرة صورة **يمنع** منها **ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل** وعلة منعها دفع قليل في كثير وجوز باقيها صور مثل الثمن وهي اربع وصورتا اقل من الثمن للاجل او لابعد منه وصورتا اكثر من الثمن وهي ثلاثة نقدا او للاجل او اقل منه ولتشخيص لها جدولا يكشفها ويظهر لك استخراج المسائل منه وهو ان تاخذ المسطر الاول من الجدول الثلاثة ما يقابله من الابيات التي تليه وتنظر ما هو مكتوب تحت كل بيت منها فما وجدت من جائز او ممنوع فهو حكم البيت الذي جرى في نقد او اجل ثم بقية الاسطار كذلك وهكذا في بقية الجداول الاتية ونحوه جملته

	نقدا	للاقل	للاجل	لابعد
من باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

تحصل منفعة ولا منفعة مع التساوي ولعل في المدونة اختلاف الثمنين في الصفة مع اتحاد النوع وذكر
اختلافهما في الجنس فقال ومنع بيع سلعة بذهب وشراؤها بغير جنسه مثل فضة أو عكسه وجوز
ثمانية عشر صورة وكلها ممنوعة تقدم ولها أخرى معنا تقدم إلا أن يعجل المشتري الثاني للبائع أكثر
من قيمة المتأخر جدا فيجوز كشراء فرس مثلا بخمسة دنانير للشهر ثم يبيعه لبايعه بمائتي
درهم معجلة وصرف الدينار عشرون درهما فيبعد أن يقصد الزيادة ولا يلزم عدم إرادة الصرف ومنع
بسكتين مختلفتين إلى أجل كشرائه ثوبا بمائة محمدية الذي باعه له أولا بمائة يزيدية وقد ذهبا ما يختلفا
وهي الجيدة الحسنة ماء أي النوع بأع أولا بيزيدية فورها مائة وهي السكة الردية لا نه يدل صنفا حر
وهو المشهور ومذهب المدونة وأن اشترى ثوبا باعه بعرض كبعير للشهر بعرض آخر مخالف ثمنه
أي العرض الثاني نحو يسوى الثمن مخالف للعرض الأول كسرة والتمنيع البعضيتين عرض مخالف الأول ثمنه والعرض
الثاني أما نقدا أو لأجله ودونه أو لأبعد منه وهذه أربع وثمن الثاني أما أقل أو مساو
أو أكثر وهذه ثلاثة مضروبة في الأربع باثنا عشر صورة الممنوع منها تسعة وهي ما للجانبية الثمانية
وعلة المنع بيعها دين بدين لأن ذمة كل منهما معمورة لصاحبه بعرض مخالف للعرض الذي عليه جازت
ثلاث النقد معها لا نرى الفضل لأنه بدخل العروض وهذا جيد ولكن الشيخ لذلك

باع ثوبا ببعير قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته عشرة	جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
باع ثوبا ببعير للشهر قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته ثمانية	جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع
باع ثوبا ببعير قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بفرس قيمته خمسة عشر	جائز	ممنوع	ممنوع	ممنوع

تنبيه تعقب الشارح قوله جازت ثلاث النقد فقط بأنه إذا جرى الثمن مخالف المرتبتين في النقد ثلاث صور
إذ الثاني الأمع عرض منه في الكثارة ومساو أخرى في الصور ثمانية يجوز منها ثنتان وفرعه البساطي بما إذا باع بعرض
ثم اشترى بعرض غير العرض الذي مختلفان كثيابه وعرض مع وأجاب عن تعقيب الشارح بأنه يكفي في المخالفة أن يكون
أجر منها نقدا أو لأجلها ومؤجلا للثمن وهو موافق لما زرت وابن الحاجب تبعا لابن شاس جازت الصور كلها وظاهر
الاثنا عشر ابن عرفة وهو وهم وأجاب الحطوري بأن مراده بالصور مكلفها صور النقد الثلاثة ومنع في نزله بحال ان
العرضين لو كانا نوعا واحدا المرتفع الحكم كذلك وهو كما أفهم أن الكبير وتمته في كلام المدونة يحتمل الرجوع إلى أنه
ما على مخالف والمذهب على أنه يعود به فاعله مستثنى أما أن اشترى بعرض ما بيع أولا بعرض وأحد العرضين
مخالف للآخر وهذا جيد والبيان صورها الجائزة والممنوعة

	نقدا	لشهر	لدونه	لأبعد
باع كتابا بثوب قطن قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قطن قيمته عشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع كتابا بثوب قطن قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قطن قيمته خمسة	ممنوع	جائز	ممنوع	قولان
باع كتابا بثوب قطن قيمته عشرة للشهر ثم اشتراه بثوب قطن قيمته خمسة عشر	قولان	جائز	قولان	ممنوع

وعلة المنع في الثلاثة الممنوعة بيع قليل في خبيث كثير مع جواز علة الثلاث المتقدم فيها تعمد طمان بجعل عوضه
وأما غيرها جائز اتفاقا وهو لما درجنا إذا حان الثمنان عينا إذ كرما إذا كان البيع مثليا فقال والمثلي مكيلا أو موزونا كطعام
معدود إذا بيع منه شيء لأجل ثم اشتراه المشتري بمشترى به مثله قدرا وصفة وهو كمثله أي كعينه ولو قال الطعام ومن أحسن
اشترى بعين شيه فيه ثنتي عشر صورة وهذا كذلك في البيعة الثانية أما نقدا وأما لأجل ودونه أو لأجله أو أبعد
وعلى كل ثمنها أما مساو أو أقل أو أكثر فهي ثنتي عشرة صورة تمنع منها ثلاث وهي ما يعجل فيه الأقل مقصد

وكذلك الحكم فيما لو أجل بعضه أي الثمن في البيعة الثانية ونقد بعضه الآخر فالأجل أما مساو أو أقل أو
أكثر والثمن أما مساو أو أقل أو أكثر فهي تسع يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وعلة المنع
نقصه مع قليل في كثير مع علو وتجوز باقيها صور مثل الثمن وهي أربع صور أقل من الثمن لأجل أو أبعد
منه وصور أكثر من الثمن وهي ثلاثة نقدا أو لأجل أو لأقل منه ولم يرسم للماجد ولا تخفى صورها ولا بين ولك
استخراج المسائل منه وهي لأن ما خ للصحة كله وهي صورة واحدة إذا باعه ثوبا بعشرة للشهر
ثم اشتراه قبل الشهر بثمانية أربعة نقدا وأربعة لنصف الشهر فقد عجل عشرة عند رأس الشهر أو عجل بعضه
إلى الأقل وأخر بعضه للأجل أو أبعد منه وذكر صورتين إلا الأولى إذا اشتراه بثمانية أربعة نقدا وأربعة للشهر
نفسه لأنه سيقبض عنه أربعة من المشتري للعاقد منه وعجل أمر ما لأنه دفع الأربعة يأخذ عند حلول الشهر
ثمنه والثانية كذلك اشتراه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لشهرين وهاتان أخلتا بحث ما يعجل فيه الأقل
فالمدونة في توضيحه وتدخل صورة رابعة مشاركة لا إلى ما تعجيل كل الأقل وهي ما إذا اشتراها بأكثر
وعجل بعضه وأخر بعضه لأبعد من الأجل كما لو اشتراها باثنا عشر خمسة نقدا وسبعة لأجل أبعد من الأول
انتهى وهو مشكل انظره في الكبير وتجوز ما عداها وسقط من الاثنا عشر صورة ثلاث وهي صور
النقد كلها وهذا هو والربعة التسع صور الباقية

	بعضه ...	بعضه لدونه	...
باع ثوبا بعشرة للشهر ثم اشتراه بثمانية بعضه نقدا وبعضه لأجل	ممنوع	ممنوع	ممنوع
باع ثوبا بعشرة للشهر ثم اشتراه بعشرة بعضه نقدا وبعضه	جائز	جائز	جائز
باع ثوبا بعشرة للشهر ثم اشتراه باثني عشر بعضه نقدا وبعضه	جائز	جائز	جائز

ولما كان ظاهر هذه المسائل الجواز عند
تساوي الأجلين وإن اختلف الثمنان والجواز
إن تساوى الثمنان ولا نظر لاختلاف الأجلين
وأما إن اختلف الثمن والأجل فإنه للبيد السابق
بالعطا فإن عاد البيعان من ما خرج منهما أجزاء أن عاد كمشترٍ فإنه منع وكان محل الجواز قد يكون ممنوعا
لوجود مانع بين ذلك منبها في المنع فقال تساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة كسلعة
بيعت بمائة لشهر ثم اشتريت بمائة وعشرين لذلك الشهر والمنع هنا للدين بالدين بسبب عمارة
ذمة كل للآخر ولو اشترطا المقاصة فالجواز لسقوط الثمنين وللمنوع الزائد في ذمة في بعضه
ولذلك إلى الأجل إن اشترطا الدين الدين جعل ما أصله المنع لحكمه من الثمن إذا استرى السلعة المبيعة
به لأبعد من ذلك الأجل إذا اشترطاها أي المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولما ذكر ما إذا كان الثمنان
عينا على صفة واحدة ذكر ما إذا كانا عينا مختلف الصفة بقال والرداءة والجودة معتبرة في التمنين كالقلة
والكثرة فالردي كالقليل والجيد كالكثير بحيث يمنع ما عجل فيه الأقل يمنع ما عجل فيه الردي بحيث يجوز كذا
قرره الشارح وعليه فيقع الجدول السابق ما يغني عن جدول آخر لهذا لكن فيه حرح ابن الحاجب بالمنع في الحرب
كلها كما في النسخة التي صورها المصنف في توضيحه وهي فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو أحدهما
امتنع قال في المدونة لما يؤدي إليه الحاجة إلى الحاد نوعهما أن يسلما بدفع ذلك في كثير من الساو زيادة القدر والنسا
لم يسلما وهذا أحد وإنما على منع جميعها

	نقدا	لأجل	لدونه	لأبعد
باع ثوبا بعشرة جيدة للشهر ثم اشتراه بعشرة رديئة	ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع
باع ثوبا بعشرة جيدة للشهر ثم اشتراه بعشرة رديئة وعكسه	ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع
باع ثوبا بعشرة جيدة للشهر ثم اشتراه بعشرة رديئة وعكسه	ممنوع	ممنوع	ممنوع	ممنوع

تنبيه وقع في بعض نسخ ابن الحاجب
ما نصه وإن اختلفا في الجودة والرداءة ما بعد
وعشرين صورة في الجودة والرداءة كالقلة
والكثرة فإن عجل منها الأعلى والأدنى
امتنع إلا أن الشهور المنع أن تساويا قدرا وأجلا وهو مشكل انظره فيما ذكره رحمه الله وعشرين صورة أن الجيد
قد يكون مرغوبا عند البائع والردي مرغوبا عند المشتري فيحسنه وجه الإشكال أن الغالب في التعجيل إنما هو من حيث

فصل في الجوهرية والجنس متحد بدليل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متحدة بدليل قوله وبسكتين إلى أجل
فعلم ما بقي الاختلاف إلا بالجودة والرداءة فعلى ما مع اتحاد الوزن فتكون الصور ثمانية وعشرين ...

	نقدا	لدون الأجل	للأجل	لأبعد
باع اردب حنطة بسمراء بعشرة لشهر ثم اشترى مثله بعشرة	جائز	جائز	جائز	جائز
باع اردب حنطة سمراء بعشرة لشهر ثم اشترى مثله بخمسة	ممتنع	ممتنع	جائز	جائز
باع اردب حنطة سمراء لشهر ثم اشترى مثله بخمسة عشر	جائز	جائز	جائز	ممتنع

جدول لهذه

وهذا اذا لم يغب مشتريه به وأما ان غاب فيمنع زيادة على الثلاث المذكورة المردود فيها مثل تسعة تشمان وهذا اشار لبعضها بقوله **فيمنع بأقل لأجله** او **فلا بعد** من اجله **ان غاب مشتريه** في الصورتين اذا باعه اردبا من حنطة سمراء بعشرة دراهم ثم اشترى منه اردبا مثله سمراء بخمسة لشهر او لابعد منه لانه عوض الغيبة على المثلي سلفا له فالممنوع حينئذ خمس صور وعلة المنع في الصورتين السلف بزيادة لان الاسر الى ان المشتري اسلفه اردبا على ان يعطيه خمسة بعد شهر ويأخذ منه بخمسة بعد شهر وهو سلف جر منفعة وان لم يغب به المشتري فلا منع اذ لا سلف قال الشارح ولو قال او فيمنع بالاقل عوضا عن قوله البيوع بالمنع في صور النقد المتقدم لكان احسن انتهى اي لان المنع لا يعم جميع المثلية ولذا قال ابن الحاجب ويمنع وراثته في بعض النسخ بالواو ولعله اصلاح وجدوله كالذي قبله ويزاد فيه شيئ اشتراه بعد الغيبة عليه ومفهوم قوله مثله انهما لو اختلفا فيه لم يكن الحكم كذلك وهو كما اقتضى وفيه تفصيل تارة يكون الراجع اقل وتارة يكون اكثر ومفهوم الصفة انهما لو اختلفا في الجودة والرداءة لم يكن الحكم كذلك وهو كما اقتضى وحكمه حكم الزيادة والنقص وياتي فيه اثنا عشر صورة وتفصيلها اوضح مما سبق فلا نطيل به واقتصر ابن الحاجب والتوضيح ومفهوم ان اختلفا الطعامان كقمح وفول لم يكن الحكم كذلك **و**اختلف **هل غير صنف طعامه** اي وهو مما هو في جنسه **كقمح** يبيعه لشهر الاجل ثم يشتري منه من جنسه لا من صنفه كسلت **و**شعير **مخالف** فيمتنع ما لو باعه قمحا لاجل واشترى منه فيجوز الصور كلها اذ لا مانع يتخيل فيه وحكاه عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين **او لا** عنه لقيه الفقها فيمنع سواء احد ولهو كما لو اشترى منه القمح بعينه لانهما جنس واحد على المعروف من المذهب فيه **تردد** وعلى منع فيمنع ما يحل فيه الاقل لان البيعة الثانية اما نقدا او الى الاجل او دونه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر ورأى ابن يونس ان الاجل جائز على مذهب ابن القاسم والمنع على مذهب سحنون وتجري في العروض المردود مثله وفي بعض النسخ وهل صنف طعامه الخ ومعناها كالاولى فيهما الا ان المراد بصنفه كونه من جنسه ولما تكلم على ما اذا كان الثمن مثليين شرع فيما اذا كانا مقومين فقال **وان باع مقوما** كفرس او ثوب لشهر **فمثله** من فرس او ثوب يشتريه منه نقدا او مؤجلا للأجل او دونه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر **كغيره** من غير جنسه انه لا يمنع في صورة من الصور كلها وهو الاصح ومذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام مثلها وقوله **كتغيرها** اي العين المقومة كالفرس ونحوها اذا باعها للاجل وتغيرت عند المشتري تغيرا **كثيرا** بعور او عرج مثلا او قطع سمن بعد علم الشعرى بعد اعجف البيع ثم اشتراها بائعها نقدا او للاجل او دونه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر ففي اثنا عشر صورة وكلها جائزة ولعدم ما يقتضي البيع والشراية منجبرة وهو معنى الاول ومثله ذكره اذا تعدد واشترى بعضه فقال **وان اشترى** **احد ثوبيه** اللذين باعهما بمائة لشهر **لابعد** من الشهر **امتنع مطلقا** كان الثمن الثاني مساويا للاول او اقل منه او اكثر لانه يتهم فيه الثمن سلف جر نفعا وهو رجوع احد ثوبيه البائع وخروج عشرة ثوب يعطي المشتري بعد سنة المائة لتسلفه المشتري ما نقده الان يأخذ عنها بعد الشهر مائة والثوب زايد في العرض بين المتبايعين بيع وسلف **او** كان ثمن المبيع الثاني **اقل** من الثمن الاول **نقدا** بيد او لدون الاجل **امتنع** كما لو باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين نقدا او لدون الاجل لما فيه من البيع والسلف فهذه خمس صور ممتنعة ومفهوم الاول انه لو كان اقل للأجل

	نقدا	للشهر	لدونه	لأبعد
باع سد حنطة بدرهم لشهر ثم اشترى بعد قبوله بدرهم	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع سد حنطة بدرهم لشهر ثم اشترى بعد قبوله بعد درهم	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع سد حنطة بدرهم لشهر ثم اشترى سد قبول بدرهمين	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باع سد حنطة بدرهم لشهر ثم اشترى سد قبول بعشرين درهما	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

	نقدا	الشهر	لدون الأجل	لابعد
	جائز	جائز	جائز	جائز
	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
	جائز	جائز	جائز	جائز

	نقدا	الشهر	الشهر	لأبعد
	جائز	جائز	جائز	جائز
	ممتنع	جائز	ممتنع	قولان
	قولان	جائز	قولان	ممتنع

للأجل الجائز وهو كذلك **لا** ان اشترى احدهما **بمثله** اي الثمن الاول نقدا او لدون الاجل او للاجل او ابعد **او** **اكثر** من الثمن الاول نقدا او لدونه الاجل او للاجل او لابعد منه وهذه ثمانية يخرج منها صورتان الابعد لدخولهما في الاطلاق السابق ويبقى الجائز ستة تضاف لما ذكر صورتين فمجموع هذا النوع منها اثنا عشر صورة اذا تقرر ذلك فهذه اعلمت ان قول الشارح لا بمثله والاكثر يريد اذا كان نقدا سهو فلم يسو اما عدا الجائز للسلف والثانية مغلط فتأمله وهذا جدول ابن عبد السلام

وامتنع بغير صنف ثمنه **الا ان يكبر المعجل** ...

	نقدا	للأجل	لدونه	لابعد
باع ثوبين بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بخمسين	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع
باعهما بمائة لشهر ثم اشترى احدهما بمائة وخمسين	جائز	جائز	جائز	ممتنع

لأجل ثم يشتري احدهما بخمسين او عكسه كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول او دونه او ابعد منه بمثل الثمن او اقل او اكثر للزوم البيع والصرف به جميعا وجد ولهما اخو وهو هكذا

	نقدا	للأجل	لدونه	لابعد
باع ثوبين بدينار مثلا بعشرين درهما ثم اشترى احدهما بالشعر	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باعهما بدينار لشهر كذلك ثم اشترى احدهما بعشرين درهما	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع
باعهما بدينار لشهر كذلك ثم اشترى احدهما بخمسة دراهم	ممتنع	ممتنع	ممتنع	ممتنع

واستثنى المصنف من ذلك صورة واحدة اشار لها بقوله **الا ان يكثر المعجل** فيجوز اذا كان الثمن الثاني نقدا امثلا اذا باعهما بدينارين لشهر وكل دينار عشرون درهما فيشتري احدهما بخمسين درهما نقدا فالمعجل تنقصه الدراهم حصة لزيادته على جميع الثمن كما استظهره ابن الحاجب على ما وقع في بعض نسخه ومن خط كلام المصنف ما اذا اشترى بالخمسين لاجل دون الاجل لمصدق كثرة المعجل عليه **ولو باعه** اي الثوب مثلا **بعشرة** لشهر مثلا **ثم اشتراه مع سلعة** اخرى كثوب او شاة مثلا **نقدا** او لدون الاجل على الحال وعلى ما دون الاجل الاول **امتنع** **مطلقا** ويشتمل ستة صور بمثل الثمن او اقل او اكثر لانه بيع وسلف اما بمثل الثمن فلرجوع ثوبه اليه ثم اليه وخرج منه الان عشرة ياخذ عنها بعد شهر عشرة وازداد ثوبا او شاة ما او الا اذا اطعم لكن هذا في الثمن والشراء بالكثر واضح وذلك لان ثوبه الى ان ثوبه رجع اليه ودفع الان اثنا عشر في مقابلة سلعة وعشرة بعد شهر فالسلعة دفعها البائع والعشرة معا لهما سلف فقد بان ذلك مقابلة البيع والسلف وعلله المازري وابن عبد السلام بسلف جر نفعا واما شراؤه باقل وكما لو اشترى الثانية نقدا فثوبه رجع اليه والامر الى انه دفع ثمانية نقدا ياخذ عنها ثوبا نقدا وعشرة لاجل وهذه ثلاث صور وبينهما كذلك من الاجل **او** كان شراؤه ثوبه مع السلعة **لابعد** من الاجل الاول **باكثر** من الثمن الاول في التوضيح امتنع كشرائه في المثال المذكور باثنا عشر لشهر من لغي البايع كان في السابقة مسلفا وفي هذه المشتري هو المسلف لرجوع ثوبه اليه والامر الى ان المشتري يدفع للبايع عند تمام الشهر عشرة فكان اعطاه في الثوب الراجع ثوبا اخر يدفع له البائع عن ذلك كله اثنا عشر والمشتري مسلف والبيع النصف وهذه صورة سابعة ممتنعة وبقي من الصور الاثنا عشر خمس جايزة وهذه اجعلها جدولها

	نقدا	للعام	لدونه	لابعد
باع ثوبا لعام ثم اشتراه مع سلعة هي لعشرة	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع [illegible] ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة	ممتنع	جائز	ممتنع	جائز
باع ثوبا بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة عشر	ممتنع	جائز	ممتنع	ممتنع

وكما لو ثوب المبيع بعشرة لشهر واشتراه البائع بخمسة وسلعة نقدا فقد منع هذه عكس التي قبلها لان زيادة السلعة فيه الاول كانت من المشتري وفي هذه من البائع الاول وفيها اثنا عشر صورة لان البيعة الثانية اما ان تكون باقل من الثمن الاول او مثله او اكثر نقدا او للاجل نفسه او دونه او ابعد فالمنع واضح وظاهر الا ما كان للاجل نفسه وعلل المنع بان ثوبه قد رجع له بقصد العوض وبدفع الخمسة وعند انقضاء الاجل ياخذ العشرة من الشهر فهو بيع وسلف وكذا اذا كان بدفع الخمسة لنصف الشهر وكذا اذا كان بدفعها الشهرين الا ان المشتري هنا هو المسلف واما ان كانت الخمسة تحل بحلول الاجل فلا مانع من الجواز لوجوب المقاصة انتهى وما قررناه كلامه من ان مسالة خمسة وسلعة مسالة مستقلة فيها اثنا عشر صورة نقله بن عاشر الحاجب وقرره في التوضيح بما ذكرناه لكنه قال اقول ابن الحاجب ولو كان بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز حذف نقدا من قوله او اشتراه بخمسة انتهى وفيه نظر لانه ان اراد ان البيعة الثانية نقدا لم تكن الصور اثنا عشرة نعم ان كانت الخمسة هي التي نقدا جاءت الصور كلها وكلام الشارح يوهم انها تتنزل على التي قبلها وقررها الساطي على انها تمنع كلها وجود المنع امتنع في الاولى والثانية لولا الثالثة لا بعشرة وسلعة وقرره الساطي على انه من باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة وسلعة حل الاجل او زاد الاجل جاز عند ابن القاسم لرجوع ثوبه له ودفعه الان عشرة وثوبا ياخذ عنها عند الاجل عشرة وهو للشارح وقد ذكرنا في بعض صور هذه المسالة تمانية لانه اذا اشترى بعشرة وسلعة سلعة مبيعة بعشرة فتتصور فيها اربع النقد والاجل المتفقتان ولمثل الاجل وابعد ولو اشتراه بنقد اكثر من الاول وسلعة لتصور الاربع ايضا فجملة الثمان واما الوجه هنا ان من صورها المشتري من النقد الاول مع السلعة لباقي تمام الاثنا عشر لتداخل بعض صورها مع بعض صور التي قبلها الا بعد الاعتبار وقال بعضهم يتكلم على هذا المحل هذا مقابل ما قبله ولكنه خاص بالتي النقد واما الابعد فيمتنع عملا بقوله او لابعد منع منها ثلاث ويبقى ما عمل فيه الا ان وجد ولهذا علم ما قاله بعضهم منا في من انها ثمان صور هكذا

	نقدا	لأجل	لدونه	لأبعد
باعه ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة ونقدا	جائز	جائز	جائز	ممتنع
باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة عشر نقدا	جائز	جائز	جائز	ممتنع

وجاز تعجيل ما بعد من الاجل وجاز بثمن اقل لابعد من الاجل وغيره لبعض منا في ما بلا الجلوه عما بعده في المشهور ولو اشترى ثانيا باقل مما باع او المحاذي يشتري سلعة باعها بمائة لشهر ثم اشتراه بالتعجيل لاجله نفسه وهو الشهر فانه جائز ثم رضي المشتري ثانيا بالتعجيل للثاني فعل يستمر الجواز في هذا التعجيل لا يراعي الدار او ينقلب ممنوعا التعجيل الجل لان امره رجع الى انه يدفع الان ثمانين ياخذ عنها مائة وهو سلف بزيادة قولان للمتاخرين كتمكين بائع بالتنوين من سلعة بكسر اللام حقه باع وفي بعض النسخ بايع متلف اي بفتح اللام اي عن صنعه للمبيع ومعنا لها واحد ما قيمته اي المبيع المتلف اقل من الزيادة عند الاجل كمن باع سلعة بعشرة لشهر ثم اتلفها تعديا وقيمتها ثمانية فان التمادية تلزمه الا ان اتفقا واختلف هل يمكن عند الاجل من الشهر من اخذ العشرة وهو مذهب الكتاب المجموعة لبعد التهمة او لا يمكن الا من قدر ما دفع وهو الثمانية ويسقط عن المشتري الزائد لانتفاء علة السلف بزيادة وهو قول ابن القاسم في العتبية قولان فالتشبيه لافادة الحكم في القولين بغير ترجيح لكي تقطع النظر عن الغاية او ان اسلم شخص فرسا في عشرة اثواب لشهر ثم استرد فرسا مثله مع خمسة وابراء من الخمسة الباقية منع مطلقا كانت الخمسة التي مع الفرس معجلة او مؤجلة للشهر او دونه او ابعد منه لان امره الى انه اسلف فرسا رد له مثله وهو عين السلف واعطاه خمسة اثواب زيادة الاجل السلف ثم شبه في المنع قوله كما لو استرده اي الفرس بعينه مع خمسة اثواب زيادة لتعجيل الخمسة معجلة

واستثني

واستثني من المنع في هذه الثانية قوله الا ان تبقى الخمسة المزيدة مؤجلة لاجلها او الاجل العشرة فالجواز لان الفرس حينئذ في مقابله خمسة من العشرة والخمسة الاخرى المصاحبة للفرس لما بقيت للاجل سقطت المنع وعلل المنع في ردعينه يعلل ذكر المصنف منها واحدا وهو البيع والسلف اما البيع فلاخذه فرسه في نظير خمسة من الاثواب المؤجلة واما السلف فالخمسة المدفوعة مع الفرس وهي الباقية منها عند حلول العشرة واشار المصنف لبيان ذلك على المشهور بقوله لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف اما تاخيره المعجل مسلفا فلانه بالتقضية من ذمته عند اجله لانه لما ترتب له في ذمته عشرة اثواب للشهر واعطاه الان خمسة وفرسا فالخمسة سلف يقبضها من نفسه عند تمام الشهر والفرس مبيع بالخمسة الاخرى واما كون المؤخر مسلفا فاتفاق وعلم تعيين وكذا انظر في الكبير وهذه المسالة تلقب بمسالة البرذون لفرضها في الام الا ولذا التقريب في التاني وان باع حمارا بعشرة لاجل كعام او شهر مثلا ثم استرده اي اقاله المشتري به وزاده دينارا نقدا منع لما فيه من بيع وسلف لان المشتري ترتب في ذمته عشرة دفع منها معجلا الحمار الذي اشتراه مع دينار ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضا عن الحمار ودينار بدل الدينار السابق وهو سلف ويحمل على ان الحمار بيع بتسعة وثمانية واقل وذهب وعرض يعجل موخر لابد هنا من النقد لجواز بكتابة الكامل في العين او زاده دينارا مؤجلا منع مطلقا لان الاجل الاول او دونه او ابعد منه لفسخ الدين في الدين لانه يكون بالدينار المزيد المؤجل من جنس الثمن فان المنع واضح او في العادة للزم فيكون نوعه للاجل فجاز كما لو باع الحمار بعشرة لعام او شهر بعشرة ثم استرده ودينارا ياخذه عند تمام العام او الشهر لان ابر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير دينار من العشرة ولا محذور فيه تنبيه قال في التوضيح وعلى هذا الصور ستة لان المزيد له صورتان موافق ومخالف وكل منهما اما الى دون الاجل او له او ابعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة وهي التي استثناها بقوله الا ان يجيز الثمن للاجل وان زيد مع الحمار في البيعة الثانية غير عين اي غير ذهب او فضة بل عرض او حيوان او بيع الحمار على التعجيل بنقد ذهبا او فضة والحال انه لم يقبض لكن التقدير الا ان يقع تاخيره جاز ان عجل العرض المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار ولا مانع ومفهوم لو نقد انه لو تاخر لجاز تعجيل المزيد ايضا وهو كذلك فالمراد بزيد ومفهوم الشرط انه لو لم يعجل العرض المزيد بل كان موخرا امتنع وهو كذلك لانه فسخ دين في دين لانه انتقل من الدينار الذي له في ذمة المشتري الحمار معجل وعرض مؤجل وتلقب هذه المسالة بمسالة حمار ربيعة لذكرها في المدونة عنه وانها تتنوع موافقة لاصول المذهب قال المصنف وهي ومسالة الفرس ليستا من بيوع الاجال الساطي بل يشبهانها فالحقها اهل المذهب بها وصح اول من بيوع الاجال فقط على الاصح ويفسخ الثاني منهما كما لو باع ثوبا بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة نقدا اذ لا مانع لصحة الاول وانما جا الفساد من الثاني وهذا مع قيام المبيع واما ان فات بيد المشتري الثاني واشار له بقوله الا ان يفوت المبيع بعد البيع الثاني فيفسخان معا لانه بفوات الثاني يسري الفساد للاول لطلوع البياعات لانه يفوت هنا بحوالة السوق وغيره كما في البيوع الفاسدة ومن لا يعتبر فيها حوالة السوق وهل الفسخ للبيعتين مطلقا كانت قيمة الثانية كالثمن الاول او اقل او اكثر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانه لما ارتبطتا احداهما بالاخرى صارا بمعنى العقد الواحد او انما يفسخان ان كانت القيمة في البيع الثاني اقل من الثمن الاول كما لو كانت قيمتها خمسة والثمن الاول عشرة ويكون للبائع على المشتري الثمن الاول وجعل البيع وهو الاصح عند ابن الحاجب وعبر عنه بعضهم بالمشهور وكذا فان لا خلاف فان لم يفسخا الثانية خاصة

لزمه دفع القيمة معجلا وهي اقل ثمن باخذ عشرة عند الاجل الاكثر وهو عين الفساد الذي معنا منه ابتدا
ولا في ما اذا لم تقبضا وابتداء وكانت القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر فانا اذا فسخنا الثانية بقيت الاولى
على حالها ولا محذور **وصل** ذكر فيه بيع العينة ومسائله المتعلقة به وعقبه بما قبله لما
بينهما التحيل في كل منهما على دفع قليل في كثير واهل العينة من بكسر العين من المعاونة قلبت ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وسميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقاصده او لحصول العين
وهو النقد لبايعها وقد باعها تاجيلا قال ابن رشد العينة الجايز بيع متاع عجمي بسلعة بطلبها منه قبل
ان ما هو من المطلوب منه دون مراوضة ولا وعد وقسم هو وعياض وغيرهما بيع اهل العينة ثلاثة
اقسام جايز وممنوع ومكروه وزاد عياض رابعا مختلفا فيه وهو ما اشترى ليباع بثمن بعضه معجل
وبعضه مؤجل وظاهر مسايل الكتاب والاسمعات جوازه في العينة كراهته لاهل العينة وبيع المواجلة
هنا تقسيم الاكثر لهذا البيع الى جايز ومكروه وممنوع ومدخلا لما زاده عياض في الجايز تبعا لما في
الكتاب والاسمعات مبتديا بالجايز فقال **جاز لمطلوب منه سلعة** ليست عنده **ان يشتريها ليبيعها**
للطالب **بثمن** بنقد او نسيئة من غير مراوضة ولا راي ولا عادة على شرائها له ان لم يكن بعضه مؤجلا
بل كان كله معجلا اتفاقا **ولو بموجل بعضه** على ظاهر الكتاب والاسمعات واشار بلو لما في العتبية من
كراهة تعجيل بعضه وتاجيل بعضه [illegible] دليل الاولى له على شيء زاد لفظ بعضه وارادة الجواب
عن ذلك بقوله الا ان يريد انه لا يبر في التاجيل في الثمن الاول والحال الثاني وهو بعيد انتهى تبعه يكره سلعة
ليشتريها الغير [illegible] وهذا على ان قوله بما متعلق بيبيعها واشار للقسم الثاني بقوله **وكره** لبايع
العينة ان يقول للمتطلب منه شيئا بسلفها مباينة للشعر الجلي ولكن لعل **هذ مباينة ما بناني** والحرم
يصلح ان وقع **او قال اشترها ويومي** للطالب **لتربحه** دون مراوضة على قدر ولا تصريح به **ولم يفسخ**
هذا غير محتاج اليه بعد الحكم بالكراهة ولعله ذكره لدفع توهم ما فيه من التحيل مع قليل تكثير الممنوع
بمقتضى القواعد واشار للقسم الثالث وبيان مسايله وهي ست ثلاث منها في قوله اشتر لي ثمانية
ونقدا وبيان لمن اخذها مما فات ابن رشد وغيره بقوله **بخلاف** قول الامر **اشترها** لي السلعة الملونة
بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل كشهر مثلا فيسمي الثمن في البيعتين والنقد والاجل فيمتنع لانه
تعليل حرمتها وجزم الشارح بالفسخ بهذا على ظاهره لان المصنف ذكر الخلاف في الفسخ وعدمه في نحوه
وفي التي قبلها **ولزمت** السلعة **الامر** في هذه الفرعين المذكورين بالعشرة **ان قال اشترها لي** ويفسخ البيع
الثاني لمن قال انها يفسخ ويصح او فتقر لانه قال بالخلاف وقد ذكر في المحل انه يكره ولا يفسخ فمن علل فقوله
لزمت الامر بالي الفسخ وكانه جمع بين المتنافيين [illegible] بان اللزوم حيث لم البيع في هذه المسايل لا محيد
بفسخ ولا يخلو من عناية [illegible] **وفي الفسخ** للبيع الثاني في المسالة الاولى وهي **ان لم يقل لي** الاول المذكور
لي الا ان يفوت بيد الامر **فالقيمة** يوم قبضها الامر معجلة كما صنع في البيع الحرام والسلعة لازمة للمامور
لانه اشترى لنفسه ولا للامر عند ابن حبيب **او في امضايها** اي العقود ولا فسخ **ولزمه** اي الامر **الاثنا عشر** منجمة
لاجلها لان المامور كان ضامنا لها ولو شا الامر عدم شرائها لكان له ذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك
قولان قال المدونة ويستحب للمامور ان يتورع ولا ياخذ الا ما انقد ثم عطف على خلاف فقال **وبخلاف** قول الامر
للمامور **اشترها بعشرة نقدا** واخذها **باثني عشر نقدا** والمنع في هذه **ان نقد المامور** العشرة **بشرط**
سوى اخوه ابن رشد وابن يونس وغيرهما فالمدونة وهو الصواب لما فيه من الاجارة والسلف **وله** اي المامور
الاقل من جعل مثله والدرهمين في مقصدها اي الصورتين السابقتين عن ابن القاسم في البيوع والسلف **والاظهر** عند
ابن رشد **ولا جعل** له عند ابن زرقون تاصيل للاكثر تبعيضة للقاعدة والقولان حكاهما ابن الحاجب تبعا لابن

اي حمل قوله اشتر لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر الاجل
في احد شقيها وسوى ما اذا قال [illegible] اشتر لي [illegible]
[illegible] اذا قال اشتر لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر نقدا

شهرين وان شا [illegible] ولم يذكروا الشرط الذي هو به المحنة ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **وجاز ان نقد**
ذلك المامور **بغير** اي بغير الشرط بل تطوعا ثم شبه في الجواز قوله **كنقد الامر** وكانه صرح بمفهوم
الشرط لاجل التشبيه به تنبيه لم يذكر في توضيحه في صورة اشترها لي بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر نقدا اشتراط ولا عدمه ومقتضى كلام الشارح الفسخ كالتي قبلها وبه صرح الباطبي **والرابع**
في الوجه المذكور والمسالة بحالها **بمعنى الجواز** اذا انتقد الثمن **والكراهة** للمراوضة الواقعة
بينهما فقال **جواز لمالك وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل** كشهر مثلا **واشتريها** انا **بعشرة**
نقدا فيمنع للسلف بزيادة واذا منع **فيلزم الامر بالمسمى** وهو الاثنا عشر لاجلها لان الشرا
له وانما اسلفه الامر نقدها لياخذ اكثر منه عند الاجل **ولا تعجل العشرة** التي نقدها الامر **وان**
عجلت اخذت وردت ولم تترك عنده للاجل **وله** اي للامر **جعل مثله** في هذا الوجه بالغا ما بلغ **وان**
لم يقل لي والمسالة بحالها **فهل لا يرد البيع** الثاني ومضى بالثمن **اذا فات** لانه مكروه مراعاة للقول
وليس على الامر الا العشرة رواه سحنون عن ابن القاسم ابن رشد وظاهره الفسخ سالم بحث **او يفسخ**
البيع **الثاني مطلقا** فات او لم يفت لسحنون ذلك مع فيما مضى **الا ان يفوت فالقيمة** ابتداء
فيه نقل بيع قبضها الثاني هذا ابن حبيب **قولان** ترجمة **فصل** ذكر فيه بيع الخيار وما
يتعلق به وعرفه ابن عرفة بقوله بيع وقف بته على امضا يتوقع فاخرج بيع المحنة لنفي خيار المجلس
فقال **انما الخيار بشرط** وهو على ضربين لانه اما ان يكون موجبه مصاحبا للعقد او بعد ما عليه
الاول التروي والثاني النقيصة ولما كان الاول يختلف زمنه بحسب المبيع بقدر الحاجة قال **كشهر**
ونحوه في دار اي تعلق المشهور لاختبار جدرها واساسها ومرافقها ومكانها وجيرانها وفي
الموازية والواضحة الشهران وهل خلاف وعليه ابن الحاجب او تفسير للمشهور وعليه ابن يونس
وابن رشد تاويلان وقول المدونة تنبه الابن العشرة ايام انما وقع في السؤال لا في الجواب **ولا يسكن**
اي لا يجوز شرط السكنى زمن الخيار عند ابن القاسم ابن عرفة على ذلك او يكرا فان شرطه فسد
البيع لانه من بيع العربان **وكجمعة في رقيق** لاختبار حاله كما كان كتم عيبه **واستخدمه**
مشتريه زمن خياره اذ بها تظهر منفعته ولا يلزم من استخدامه العيبه عليه **وكثلاثة** ونحوها
في **اختيار دابة** لغير ركوبها عند ابن القاسم **اشهب** فيها **ولا باس بشرط** [illegible] لكلفها وقوتها
ورخصها ومونتها وضعفها **وكيوم** ونحوه **لركوبها** فيبعد منه ان الثلاثة في غيره كما
تقدم **ولا باس بشرط البريد** ونحوه اختبارا لركوبها عند ابن القاسم **اشهب** فيها **ولا باس بشرط**
البريد والبريدين لركوبه اي قول اشهب **خلافا** لقول ابن القاسم لكون حده عنده ذهابا وايابا
والبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا كذا فهمه بعضهم والبريد اي عند اشهب للذهاب ومثلها
للاياب وعند ابن القاسم واحد للذهاب واخر للاياب وهو لابي عمران وكونه وفاقا لان ابن القاسم ان
البريد عنده للذهاب فقط والبريدان عند اشهب للذهاب والاياب **تاويلان** الاول كان الاحسن
لو قال تاويلان في الكلام بعضهم ولابي عمران انما هو [illegible] وفهم كلا منهما **الثاني** سكت هنا عن عزيه توضيحه
وهو نقل المشتري ركوبها بمقتضى عقد الخيار ليختبرها من غير شرط وهو مذهب ابي عمر وعيده ابن رشد وهو
الصحيح والامر بشرط وهو مذهب ابي بكر بن عبد الرحمن **وكثلاثة في اختيار ثوب** وان كان لا يحتاج فيه
الا للقياس ومعرفة ثمنه لانه قد لا يحسن نظر ذلك بنفسه فيفتقر لغيره فيه فوسع له ولو قال وكثلاثة
في ثوب ودابة وكيوم لركوبها لكان اخصر **وصح الخيار** ولزم من احد المتبايعين لصاحبه **بعد** البيع قدرا او لعلى
بت [illegible] شدة الخيار كذا المطلوب في المدونة **ونص** [illegible] بيعها من اللزوم **ان نقد** المشتري [illegible] فيه

عامة الشيوخ لانه اذا لم ينقد يكون البايع انتفع بها مدة الخيار ثم اخذ بسببها عن دين وجب له سلعة

فاخرى بخيار وهو الممنوع لانه يعود بين خيار او ما فيه معنى اللزوم على الجملة لانه نقد الثمن اولا وليس هذا

التخيير عقدة حقيقة وقاله اللخمي والقيد مخالف لما في ظاهرها نقلها ابن رشد قال بن عرفة وكان اللخمي فهم الاطلاق من [illegible]

جعله مقابلا للاكثر تنبيه لو قال وجاز بدل وصح لكان احسن لان التعبير بالصحة يوهم المنع ابتداء

فائدة توضيحية ظاهر المدونة الجواز مطلقا وكمنعه اي البيع حيث جعل المشتري حيث جعل له الخيار

بعد البت لانه صار بايعا فليس مخالفا لقولهم الضمان على البايع في الخيار وذلك سواء جعل البايع

الخيار للمشتري او العكس ونحو ذلك وفسد البيع ان منع الخيار للبايع او المشتري بشرط مشاورة

مختص بعيد او بشرط مدة زائدة على ما يحتاج اليه تلك السلعة لان الخيار رخصة فتعدى محله ممنوع

وما منع لا يصح او لمدة مجهولة كالى ان تمطر السماء او يقدم زيد ولم يوقت قدومه بمجهول او الى ان

يرد لعلة [illegible] عنده وحصل الاجل مدة للغرر تنبيه [illegible] الامر او الى [illegible]

ربما يتوهم الجواز مع الامر الاول اذ يقول الخيار انما يقع بعد حضوره ومشاورته لانه جزء العقد بدفع

هذا التوهم وهو ابعد مع ما ورد عليه من انه في كلامه تكرار لا نعلم ذكره راجع لاحد الامرين الذين يعود

لانه اما ان يعلم وقت الانتفاع به او لا يعلم ذلك البيع او لا يعلم وقت الانتفاع فيه

والا دل على المدة الزائدة والثاني للمجهولة واما لو وقع البيع على خيار ولم يؤجلاه جاز وجعل له من الاجل

ما ينبغي في مثل تلك السلعة ونحوه في المدونة او شرط غيبة على ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون

بيع على خيار لان البيع يفسد للجهل المعقود عليه حين العقد اذ يتقدر الامضاء بيع ويقع بدل الرد

سلف فلو غاب عليه بغير شرط لم يفسد واطلاق الغيبة يشمل غيبة كل منهما او شرط لبس ثوب

زمن الخيار فيفسد البيع واذا فسخ رد اجرته عن لبسه ابن يونس اتفاقا وبلزم المشتري المبيع بالخيار

من هو بيده من المتبايعين بانقضائه اي زمن الخيار ولما كان زمانه قد يعطى حكمه قال ورد بعد

انقضائه منه بيوم كالعقد وفي المدونة تنبيه قال الشارح في الكبير وانظر هل هو نصير يعود للخيار ونحوه

انقضاء ما يدل على انقضاء الخيار وفي الاوسط واعلم ان نحو المبيع او العقد المفهوم من السياق

بما اذا كان الخيار للمشتري وقال البساطي بلزم عائد على ترك الخيار لهما او لاحدهما ومعناه كما

في الشارح الكبير وفسد بيع الخيار بشرط نقد لثمنه ومفهومه جواز تطوعا ولما شارك هذا الفرع

المسايل سبعة وفروع نستحضرها هنا الكفاية بيع بت على الصفة واطلق هنا اعتمادا على ما اسلفه

اول البيع من جواز اشتراط النقد في العقار وفي بيع الغيب كالبوصيري ولا يرد تعقب الشارح بالاطلاق

هنا او عهدة الثلاث لا السنة فلا يفسد بها اشتراط النقد تطوعا ابن يونس ويفسد بشرطه في مواضعة و

بشرطه في كراء ارض لم يؤمن ريها ومفهومه الجواز في التطوع وتعقب الشارح لذلك شرح العلامة في

شرح الرسالة على منع التطوع غير ظاهر الا ان يكون نحو المنصوص ومفهومه الجواز اخيابية المدونة ار و

يفسد بشرطه في جعل على ابق او شارد مثلا ويجوز تطوعا و يفسد عقد اجارة بشرط نقد في اجرة حصة

بحرز زرع منه بشرط الاجير نقده كذا ظهر لي معناه وهو حسن ومن حرج في القانون الحكم به ورد التعقب

على المصنف ان المسالة في كلام ابن بشير والعزيا قبل واجارة بجزء زرع وذكر الشارح بانه استوجر بجزء زرع ولم

يبين المستوجر عليه والبساطي على انه استاجر ارضا بجزء من الزرع فالاول داخل في هذا الحث بعد القانون

نظر انتهى وفسد بشرط النقد في اجير على عمل يعمله بعد شهر ونحو المراد بقوله وهو المراد بقوله

تاخر شهرا وداية عمل عليها شيئا بعد شهر سواء كان المنفق عليه او عرضا ما يفع من حيث تلك المنفعة

او من غير جنسها ومفهوم بشهر انها دونه من نحو العشرة ايام جائز ونحو ذلك تنبيه المنع في السبع كلها

دابة على ترد المشترط نقده بين كونه ثمنا او سلفا وزيد على هذه مسايل اخر ذكرها في الكبير ثم ذكر رابع

مسايل يمتنع النقد فيها بشرط وغيره فقال ومنع النقد وان بلا شرط لا بيع امة على مواضعة بخيار

او بيع سلعة غايبة على خيار او كراء شيء فيما يكترى به على حمله الى البلد على دابة غير معينة لانه يصح دينا في دين

ومفهوم ان المعينة ليست كذلك لانه ليس في الذمة لتعين ما يستوفى منه المنفعة والذمة لا تتعين

المعين او سلم على دابة مثلا عبارة كرسى الاربعة غير واحد وزاد ابو الحسن العاشرة لم يخولها في الكتاب

المذكور ولذا قال الباب لكنه اي بعد ذكر الاربع الا ولم يستقص شيئا فلينتبه لها ان شاء الله تعالى

ونظمتها في الشرح الكبير واستبد اي استقل بايع لسلعة او مشتر لها برايه في اخذها او ردها دون

الاخر منهما او انشرا ايعا النفسه او لغيره على مشورة شخص غيره اذ في جعله ان يخير بعد استشارته

الغير لو صحة كلمته لا ان باع او اشترى على خيار ورضاء فليس له حينئذ ان يستبد برايه في اخذها

او ردها دون رايه من شرط خياره او رضاه والفرق بينهما ان المشورة لا تنافي مشورته في الرضا

والخيار كالرضى وبحولت المدونة على هذا وتوولت ايضا على نفيه اي الاستبداد في مشتر اشترى

على خيار غيره او رضاه فلا يستبد دونه فلا الباي فيستبد دونه وبين بينهما بتقدم ملك البايع

وتقدم ملكه دون المشتري وتوولت ايضا على نفيه اي الاستبداد في الخيار فقط فجعله بايعا او

مشتريا لغيره ولا يستبد هل [illegible] والعبر بخلاف الرضى فيستبد البايع والمشتري في الاخذ

والرد والفرق ان الخيار رخصة فجعلها ان يعرف بحق المتبايعين وتوولت ايضا على انه اي المشتري بخياره

او رضاه كالوكيلين فيهما فان سبق احدهما الاخر مضى فعله ولم يرد ان شرط لها ذلك معا كما

كما في الموازية واختاره ابن محرز وتوولت من اشترط خيار او رضاه فيستبد البيع ولم يذكر المصنف هنا

اشتراط الورد اعتمادا على ما قدمه من منع الزيادة في الخيار على مدته ويدل على اختيار المبيع في ايام

الخيار رضا مشتر كاتب الرقيق المبيع في ايام خياره وكذا الرد بر او عتق ظاهر او لا جرح وشمل ايضا الدال

على الرضى بقوله او زوج من له الخيار الرقيق في ايام الخيار ان لم يكن الزوج عبدا ابن عرفة ولو كان عبدا الخدمة

لانه بالتعاني وفي العتق على قول [illegible] وهو المشهور واشار بقوله المشعب لا يعتق زوجته

رضى او قبل المشتري انه قصد تلذذا بالامة او رهن المشتري المبيع او اجر او اسلم الرقيق للصنعة او

تسوق المبيع اي اوقفه للسوق فعرضه للبيع وما زاده في المدونة من انه جلبه للسوق بعد اطلاعه

على عيب فلم يذكره المصنف لانه احروي في الدلالة على الرضى او وجد المشتري على المبيع في ايام الخيار عهدا

فكل واحد من هذه الخمسة يدل على الرضى خلافا لاشهب واحترز بالعمد عن الخطأ فلا يدل على الرضى وله

الرد مع دفع ما نقصه الجناية او نظر الفرج من الامة زمن الخيار يدل على رضاه وكذا في المدونة او عرب دابة

يعني قطعه فصدها او احلقها او ودجها قصد بها نورة حدها الا لاجل دحارية فلا يدل على الرضى لانه

يقتضي التلذذ ونحو ما تقدم انه يدل على الرضى بالمبيع في المشتري فهو رد للمبيع من البايع اذا كان من

زمن خياره الا الاجارة من البايع زمن الخيار فلا تعد ردا ولا يقبل ممن له الخيار بايع او مشتر انه كان اختار

فاسخى او رد لمضي بعده اي بعد مضي زمن الخيار الا ببينة تشهد له بذلك لدعواه ما الاصل عدمه وتعقب

الشارح كلام المواق بانه قابل بين الاختيار والرد مع ان الرد احد نوعي الاختيار ولما بكابن عبد السلام بان

معناه اختار الامضاء واختار الرد فالتقابل بين تخيير بين شيئين مع نحو ما حملا تحت مطلق التخيير ولو

بيع مشتر ما ان بيع المشتري الذي له الخيار لا يدل على الاختيار فان فعل لا يتم والخيار له فقال المبيع

باختياره او قبل ان يشهد على اختياره فهل يصدق انه اختار الامضاء بيمين ونحوه لمالك واجابه او لا

يصدق فليس له اختيار ولربها نقضه واجازته واخذ الثمن ورده ابن يونس فيكون تنبيه استشكل

كون المبيع لا يدل على الرضى والتسوق يدل لعلته والقياس عكسه وقد يفرق بان التسوق لعله يختبر
ما عليه فلا يلزم البيع قد يقع من اول وهلة **وانتقل الخيار لسيد مكاتب** باع او ابتاع على الخيار له **عجز**
عن اداء الكتابة زمن خياره قبل اختياره ورقّ لضعفه لانه لا يبقى بعده لما يلزم عليه من التسوق بغير
اذن سيده **وانتقل الخيار** عن مفلس باع او اشترى على خياره له **لغريم احاط دينه** وقيم عليه قبل
انقضاء زمن خياره لانه صار محجورا عليه **ولا كلام لوارث** من ورثته انتقل الخيار لهم لمن يموت من ثبت
عليه واختلفوا اما اراد واحد منهم مثلا الامضاء لحصته واراد غيره الرد وامتنع البايع من التبعيض لبيعه
الا على الكمال يكلف من يريد الامضاء الرد ليكمل جميع المبيع لبايعه **الا ان ياخذ** من يريد الامضاء **بالمال** نفع
الكلام من الميراث في المبيع **للوارث** معه لان جميعهم بمنزلة واحد منهم لتنازع وامتنع البايع لانه لو رضي
بالتبعيض لتضرر بذلك **والقياس** عند اشهب **رد الجميع** اي البيع بتكلف من يريد الامضاء المرد **ان رد بعضهم**
نصيبه لان الممتنع من الامضاء الراد نصيبه عاد الملك للبايع ولا يلزمه بيعه الا من احب والحال انه امتنع
من التشقيص **والاستحسان** عند اشهب **اخذ المجيز الجميع** اي جميع المبيع ويدفع الثمن للبايع
او لا يبقى لمرضا وعدمه لا زماع ضرر التبعيض عنه **وهل ورثة البايع** اذا مات والخيار له **كذلك** اي
كورثة المشتري ويدخله القياس والاستحسان ونحو هو لابي محمد ويتنزل المراد منهم منزلة المجيز
فهنا كمن يعطي القياس لسبيله الاضيقة وعلى الاستحسان لو اخذ نصيب المجيز ان المجيز لستطيع غرضه
الا بالثمن وقد وصل له حينئذ او ليس ورثة البايع كذلك فلا يدخل فيهم الاستحسان اذ ليس للمجيز
ان ياخذ نصيب لان نصيب من اجاز انما اجاز للاجنبي لا للوارث قاله عبد الحق الخ **تاويلان** وراي
لابي القاسم المستثني نقريبا للجواز عن بعد الوجه لتطرقه في الكبير وسكت المدونة عن الجواز
او تعدد وانما نقصه على الرد والامضاء وهو عدم لو تعدد من الحايس واختلف ورثة المتبايع
ذو الخيار ورثة البايع في قبول حظ الراد وتركته من والاول الخ وذكره ابن عرفة عن ابن محرز ونائله
ان تشبت وهذا الذي ذكره ابن محرز هو المراد فيما في امر المدونة فانه فيه وهل ورثة المشتري وقوله كذلك
تاويلان ولما ذكر ان الموت منع الخيار وينقل للوارث ذكر ما يقتضي ايضا فبناؤه بغيرها الجنون والاغماء
فقال **وان جن** من له الخيار من بايع او مشتر قبل اختياره وعلم انه لا يفيق من جنونه او يفيق بعد طول **نظر**
السلطان في الاصلح له **ونظر** اي انتظر **المغمى** عليه ذو الخيار **لا** فاقته **وان طال** زمن اغمايه **فسخ** البيع
للضرر بالبايع ولا ينظر له السلطان عند ابن القاسم خلافا لاشهب واستحسنه المتاخرون **والملك للبايع**
في زمن الخيار على المشهور لانه منحل وقيل للمبتاع فيحوز تقرير لا نفلاقه المحرومة باشهر تعقبها **وما يوهب**
للعبد في زمن الخيار للبايع وقال الباجي للعبد للبايع لا للمشتري لتيقنه ويحتاج لنقل **الا ان يستثني المشتري**
ماله فيتبعه **والغلة** الحادثة في ايام الخيار كلبن وصوف للبايع اذ الخراج بالضمان والضمان من البايع اتفاقا
وارش ما جنى اجنبي على المبيع زمن الخيار **له** اي للبايع لا للمشتري ولو امضى البيع **بخلاف الولد** فانه غير غلة
فلا يكون للبايع وهذه الصورة الكلام لانهما ما موجود من حين العقد فقابلهما جزء من الثمن **والضمان** **منه**
اي من البايع في زمن الخيار رد الملكة استصحابا بضمان الخيار له او للمشتري او لهما او لغيرهما وعند المحلا
تغاب عليه من عقار وحيوان **وان قبضه** البايع او المشتري وظهر تلفه ببراهين **والا حلف مشتر**
فيمنه والدعوى تلفه ونقل لحلف منفعا كان او لا او انما يحلف المتهم ولكن **الا ان يظهر كذبه** اي المشتري كدعواه
موت دابة ولم تشاهد بينة **او يكون المبيع مما يغاب عليه** كحلي فيضمن في المسلمين **الا بينة**
على صدق دعواه فيضمنها ضمان تهمة لا ضمان جيرة لانه ضمان تهمة تقطعها البينة **وضمن المشتري**
ان غاب على المبيع وادعى تلفه **ان خير البايع** اي كان الخيار له **الاكثر** من ثمنه الذي بيع به او قيمته عند ابن

القاسم

عند ابن القاسم لانه يقول البايع الامضاء اذا كان الثمن اكثر والرد ان كانت القيمة اكثر **الا ان يحلف** المشتري
انه تلف بسببه **فالثمن** لا غيره ثم شبه بالمستثني فقال **كخياره** اي المشتري اذا غاب على المبيع الذي
يغاب عليه والخيار له وادعى تلفه لانه يعد راضيا عند ابن القاسم **وكغيبة بايع** على ما يغاب عليه وادعى
تلفه **والخيار لغيره** كان مشتريا او اجنبيا وافرد الشارحان وانه يلزم الثمن ومفهوم كلام المصنف
تلف بيده والخيار له لا شيء عليه ويعود رد ائمه ونحوه كذلك ولما ذكر جناية الاجنبي ذكر جناية المتعاقدين
وبدا بالكلام على جناية البايع فقال **وان جنى بايع** على مبيعه زمن الخيار **والخيار له عمدا** ولم يتلفه **فرد**
عند ابن القاسم **وان جنى خطا** فله اي البيع لكونه خيارا والتروي لان جناية البايع خطا الاكثر رد المبيع
لان الخطا ما وقصد الفسخ فان اراد البايع امضاء البيع **فللمشتري خيار العيب** ان شاء تمسك بلا شيء
له او رد واخذ ثمنه لان العيب الحاصل زمن الخيار كالقديم **وان تلف** المبيع بجناية البايع **انفسخ البيع**
فيهما لان الضمان من البايع **وان جنى غيره** اي غير البايع وهو المشتري **وتعمد** البايع الجناية ولم يتلف المبيع
فللمشتري الرد لتعيب المبيع **او اخذ ارش الجناية** وامضاء البيع تنبيه عد لغرار يقربيا نه دفينة
العيب لانه اخذ ارش الجناية سواء عيبته او لا او زمان فيها ان شر مسمى كالموضحة والمنقلة فيأخذه
وان برئت بغير شين وان لم يكن فيه شيء ومسمى كموضحة بالحوا اسفل وبرئت بغير شين فيه لا شيء
فيهما وبشين فعلى ما يراه القاضي **وان تلفت** بجناية البايع **ضمن المشتري الاكثر** من الثمن والقيمة
بما كان الثمن اكثر فللمشتري الفسخ وان كانت القيمة اكثر فمن حقه ان يجيز **وان اخطا** البايع في جنايته
والخيار للمشتري ولم يتلف المبيع **فله** اي للمشتري **اخذه** اي المبيع **ناقصا** ولا شيء له او لا يبيع الخيار
متعمدا لجنايته على ملكه **او رده** للعيب **وان تلفت** السلعة **انفسخ** البيع وهذا اخر الثمانية المتعلقة
بجناية البايع **وان جنى مشتر** على ما اشتراه في زمن الخيار **والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى** منه عند ابن
القاسم وبه بعضهم الشيخ وانكلهما اولى صواب **وان جنى خطا** ولم يتلفه **فله رده** اي المبيع **وما نقص**
وله التمسك به معيبا ولا شيء له لانه تبين انه جنى على ملكه **وان اتلفها** بجناية خطا او عمدا **ضمن الثمن** ان كان
الخيار له والجناية عمدا قاله ابن القاسم في المدونة **وان جنى غيره** اي غير المشتري وهو البايع **وجنى المشتري عمدا**
او خطا ولم يتلفها وجمع بين العمد والخطا لاتحاد حكمهما **فله** اي البايع رد المبيع **واخذ ارش الجناية او**
الامضاء واخذ **الثمن** كسلعة وقعت على ثمن **وان تلفت ضمن** المشتري للبايع **الاكثر** من الثمن لان له امضاء البيع
وله القيمة انه رده **وان اشترى احد ثوبين** معينين لا بعينه من شخص واحد **وقبضهما ليختار** احدهما ان
شا اخذه او رده او ردهما وليس له التماسك الا باحدهما **وادعى ضياعهما ظهر واحدا** منهما **ضمن** على
المشهور **بالثمن** الذي وقع البيع به لانه مبيع ولا ضمان عليه في الاخر لانه فيه امين ان لم يستلزم لضياعهما او يكن
تطوعه البايع **وكذا لو سالهما** **اقباضهما** وهو المشهور وقول ابن القاسم واشار بقوله لا في الموازية
من لزومهما معا اذا سالهما اقباضهما احدهما بالقيمة لانه غير مبيع وهو الا قل من الثمن او القيمة وما ذكره
المصنف ولابن الحاجب ومرت المدونة بنحو ما ذكرنا وتبعه الشارحان **او زعم ضياع واحد** منهما فيقدر في المسالة
ضمن نصفه بالثمن لانه لا يعلم هل الضايع المبيع او غيره فاخذ بالنصف عملا بالاحتمالين فلا ضرر
ولا اخرا **وله اختيار الباقي** دفعا للضرر الشركة اورده عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة ثم شبه فقال
كسائل دينار او درهما **فيعطى ثلاثة ليختار** له منها واحدا **فزعم تلف اثنين** منها **فيكون شريكا**
الثالثة بالثلث والثلثين يخرم الكوميا خذ من الباقي ثلثه ويرد ثلثيه ويضمن دينار الكامل لان عليه من
التالفين ثلثيهما وسواء قاضى على التلف بينة ام لا **وان كان** ابتاع الثوبين على ان له بيعهما خيار
التروي **فخيرهما** **ليختارهما** او يردهما **فكلاهما مبيع** بان ادعى ضياعهما لزماه بالثمن على

على المشهور لانه لبيع انما يبيعهما ولا يرد احدهما ولزما ببعض المدة المشترطة لهما وهما بيده سلفنا الانقطاع
خياره بيده ته وفي تردد في اقرابه على اللزوم لاحدهما ومضيه لمختاره منهما مضت ايام الخيار وهما بيده ولم
يختر ولزمه النصف من كل منهما الاشتراء واحدا او اثنين اثنين فيكون شريكا بالنصف وظاهره انه يتعين
او اختلف وهو مذهب المدونة ومفهوم الكلام انه لو كان الخيار للبائع لترجح بقوله في النخاع وجوز على عبد تاما
وهو لا يعول كالبيع وفي اشترائه احدهما على الاختيار لا اللزوم لا يلزمه شي منهما لانقطاع اختياره بمضي
مدة الخيار ولما انهى كلامه على خيار التروي اتبعه بخيار العيب وعبر عنه ابن بشير وابن الحاجب بخيار
النقيصة وحاله المبيع المعتبر نقصها اما شرطه او عرف فارد ورد المبيع اليه رده لعدمه بعدم
مشروط اشترطه المشتري فيه غرض سواء كان فيه مالية ام لا اشترطها ان الامة نصرانية في الطبع بعوضها
على غيره وكذا ان لا مالية فيه كثيب اشتراها مشترطا ثيوبتها ليمين ان لا يملك بكرا او ان لا يطأ الا ثيبا ويشترطها
للوطي فيجدها بكرا فله ردها وكذا لو اشتراها على انها من جنس فوجدها من اخر افضل منه ولو كان
الشرط بمنادات عليها انها سليمة من كذا ثم توجد بخلافه فله الرد لا ان انتفى الغرض والمالية فيلغى الشرط
ولا رد كعبد للحراثة ويشترطه انه غير كاتب ثم يوجد بخلافه فليس له الرد تنبيه ما قررنا من ان الكتابة
القاعل راجع للغرض والمالية هو الشارح وقرره البساطي على ان القاعل الغرض على الانفراد الغرض والمالية
وبما العادة السلامة منه عرفا مما ينقص الثمن او المبيع او التصرف كعمى العادة بالسلامة منه
وسوا كان ما جرت العادة بالسلامة منه مما ينقص الثمن كما تقدم او كان يؤثر في نقص التصرف دون الثمن
بما يخاف عاقبته او في المبيع كالعسر ونحوه فقول البساطي هو معطوف
بعدم صحيح وتقبيحه بقوله اي ورد بعدم شي جرت العادة بالسلامة منه في المبيع صوابه وجود عدل
عدم ولعله ثم شرع يعدد الجزئيات على القاعدة فقال كعور
وهو معروف وقطع العضو ولو في اصبع وخصي وان زاد في الثمن لانه معنى من شرفي كالغناء في الامة
ونحو البلد والكثير السماع واستحاضة في جارية او في خنثى ورفع حيضة استبراء اذا ادعت ذلك بائعه
ضمير في المدونة الشهران كثير وارتفاع حيضة الثابة عيب ولو وخشا وله الرد بعيب عسر بفتحتين وهو
البطش باليسرى ولو في الذكر كان ذلك او اتخذ طلبا او وخشا وبعيب زنا طوعا او غصبا وتسود لسكر وخشن
بفم او فرج قاله المتيطي في خشن او رايحة وزعر وهو عدم نبات شعر العانة وزيادة سن لذكر او انثى
علي او وخشا بمقدم الفم او غيره البساطي يريد اذا كان على الاسنان اما في موضع من الحنك لا يضر بالاسنان
فلا وظفر في التحريك جليد بحدقة ينعقد الجليد ثابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سواد لها الى
والشعر في العين وبسبب عجر في توضيحه بكبر البطن وابن عرفة بالعقد على ظهر الكف او غيره من
الجسد وبجر بالتحريك وفسره ابن عرفة بانه رم كالعروق الخضر النابتة من تحت ليس زايد وللسلعة وهي
زايدات متى احتشت نزوا في الشامل بها بعقد في ظهر البطن ونحوه العجز والبجر على العجوب كما في حديث
ابن زرع وله رد في ويحتفل والدنيا او احدهما تشبه تقلل في قوله والدنيا ابن الحاجب وفسره في توضيحه
بما تكلما لو وجوده ولد صغيرا كبيرا او نسبة الا وجوده مما يشعر عن خدمة سيده ورجما ان زوجها
في نسبة في وجه كجد او وجود جد ولو لام واخ شقيقا او غيره وعم وعمه وغيرهم من الاقارب فلا يرد بوجودهم
خفيف من الاقارب وله الرد بسبب جذام اب او جد او جدام ام او جدة واحرى هما ولو لم يقل اهل المعرفة
بتعديه للعقب على المشهور لانه مما يخشى عاقبته في النسل لفساد النطف او جنونه اي احد الابوين
يبرد به ان كان بطبع من وسواس او صرع منه لفعل الا ان كان بمس جن فلا رد به وله الرد بسقوط
سنتين من مقدم الفم او مؤخره عليا كان او وخشا ذكرا او انثى وفي الرابعة السن الواحدة من مقدم الفم
او مؤخره

او مؤخره نقص الثمن ام لا في الموازية ان نقصت واقتصر البساطي ان الواحدة ليست عيبا في الذكر ونحو
من ذلك لا في مقدم الفم تنبيه عدل عن قول ابن الحاجب وسقوط كل سن في الواحدة العلي عيب
لتعقيبه له بوجهين احدهما تخصيص الاغراض انتقضا بعمومه في العبد والامة ونحوها
بالرابعة له الرد بوجود شيب بها فقط اي الشابة الرابعة ولو قل الشيب ومفهوم فقط انه
لبيس عيبا في غيرها ولو كثر وهو ظاهر المدونة وله الرد بالطلاعة على جعودته بان يكون شعره جعلا
وهو مثله للتهريج الرابعة وله الرد فيبق اذا اطلع على كونه ولد زنى ذكرا او انثى ولو
وخشا وانا زايد المطلاع فيه وله الرد بالطلاعة على بول او فرش عند النوم في وقت يكبر بان جاوز
سن الصغر ان ثبت ببينة انه كان يبول عند البائع والا بان لم يثبت حلف بايع الامة ان انكر لعلها
عنده ان اقرت بعد ضعفت عند غيره او غير المشتري وبالتركيز الذكر ويقبل في ذلك خبر الرجال والنساء
والحلف المتاع بايعه على علمه بمجرد دعواه وله الرد بالطلاعة على تخنث عبد سوا اشتهر به ام لا
وبالطلاعة على فحولة امة ان اشتهرت بها وانتقلت فعل المراد بالتخنث هو التعبير بالرجولة
الذكور ويفعل الانثى بعمل شرار النسا والمراد بالفحولة وعلى الخلاف في الكلام والمراد التشبه في الكلام
والكلام والتاويلات يشبه الجسد معا دليله ويوخذ كلامه بالنسا الافعل في الخنثية واليه ذهب ابو محمد
تاويلان في مولتها وبرد العبد او حر محتشما وكذلك الامة المذكورة وخص الاشتهار بالانثى ولم يعتبر
ما في الموازية من كونه قيد اقيده وان اقتصر بعضهم الموزينة على ماله بعدم العلية والوخش عاص
ينبغي ان يقيد بالوخش وما العلية والتشبه فيهما عيب اذ المراد منها التانيث وله الرد بالطلاعة على
قلف ذكر مسلم اي عدم ختانه وعدم خفاض انثى والقلف بفتح القاف واللام وبغاية العين المعجمة بالقاف
مولد كل منهما ببلد الاسلام او طول الاقامة بين المسلمين اذا فات وقت ذلك منهما وان كان بعد
الوخش وغيره وقيل يجب في الرفيع وله الرد بالطلاعة على ختن مجلوب كبير منهما اي حيث ختانه وخفاضها
ان كانا مجلوبين عيب وله الرد في بيع بعهدة اي عهدة الاسلام بما اشتراه البايع ببراءة لانه
عيب يمنعه لانه لو علمت انه ابتعته بالبراءة لم اشتره منك ولعلها داخل بها كما اذا باع
ما اشتراه من مبتاع وكذلك اذا باعها ووهب له ولم يبينه باع على انه اشتراه وله الرد بالطلاعة على الرابعة
سوهرها ونحوه في تصحيحها لمرحا من القرس او انه الحجر وعثر من ثلثة ان يثبت كونه عند البايع وقال
ابن النكل لا يحدث بعد بيعه او كان بعوا بعيها او عين اثره رد به وان امكن حدوثه بعد البيع حلف
بايعها ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد وجرب بان تمتنع من الانقياد وادخلها بعد اشبه
الثلاثة المذكورة كبرنها بالتحريك فرحها المتيطي ونحوه من ذراعها وقلت اكلة ونحوه بصبها وعدم
حمل مخيار اي الحمل مثلها لا رد له بالطلاعة على خيط ونحو الذي يعدو يبد به معا ويجمع لقسمه بسبب
ونقد الذالم ينقص من عمل الصنعة في شي من الاحجب والمراة ضبطا ولا بالطلاعة على شوبه الابلا الا ان تقترى ملكا
لانها محموله على عدم الوطي لتنسيه تنجه الملاك هنا ابن الحاجب مع تعقبه له بما في المتيطية وغيره دان انه
عيب في الرابعة معيب ونحوه تعقبه لابن عرفة وعدم فحش ضيق قبل لا رد به في ان تعانى حشفة وله الرد به
سوا انقناه الذي في توضيحه من رواية لمذهب الصغيرة الفعل ليس بعيب الا ان يثبا حتى لا رد بالطلاعة على
كونه زلا اي قليلة لحم الالية والمملوك كما في المدونة وقيد تبا ذا لم يتبها حتى عليه الرو ولا رد بالطلاعة على
نقص تيبنا ولا يحصل منه شيء كما في المدونة كان رابعة او غيرها ذكر او انثى بعلمه الاخالب اللون
الا ان تفاحش او الا كان معروفا او لا انظر الكبير ولا رد بالطلاعة على نقصه يعرفه حسن فيهما ثم بلفظ براته
شفها لكنها انعا غيره جهة في الحر ولا رد بنقصه ما لا يطلع عليه الا بتغير في انه على المشهور كسوس

الخشب بعد شقه ولا قيمة على البايع لعيبه وبه قال ابن حبيب فلم يثبت الخيار فيها ان كان من اصل الخلقة
واثبته فيما لم اكتفيه يحتوي وضعه بمكان ندا واختلف هل هو خلاف للمدونة وهو حمل ابن يونس او وفاق
وهو حمل المازري قال فانه لم يتبه المولف على ذلك وكالفساد بالطين الجوز والبن وهو نحوهما ومر قثا وبطيخ
ونحوهما ولا قيمة للمشتري في نقص هذه الاشيا بعد تغيرها ملكه لانه امر دخلا عليه قال المصنف انظر
اذ بنيناه على المشهور من نفي الشرط هل اشترط المشتري الرد ان وجده مرا والبطيخ غير مستوي هل
يوفي بشرطه او يلا الاطعم المدحا به ورد البيض لفساده ويرجع بالثمن لانه مما يعلم ويحكم بفساده قبل
كسره ذكره ابن يونس وغيره عن ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال بعضهم لا يدخل في هذا النعام لكثافة قشره
فلا يعرف فساده وجعله بعض شيوخنا انتهى وقسم ابن ابي زيد وعبد الحق عن بعض شيوخه عيوب
الدار ثلاثة اقسام يسير جدا لا رد به ولا ارش فيه ومتوسط فيه الارش وكثير يرد به وهو بعد التقسيم
من المصنف وعيب قل بدار كشراريف فلا رد به ولا ارش فيه وفي رجوعه بقدره للعادة لما قال بعضهم
وبما قضى العرف بقلته بقليل وبكثرته بكثير وهو الاصل وما نقص معظم الثمن كثير وما دونه
يسير قاله ابو محمد او ما نقص عن الثلث قاله ابو بكر بن عبد الرحمن او ما نقص عن الربع تردد واشار
للقسم الثاني بقوله ورجع بقيمته اي العيب الذي ليس يسيرا جدا بل متوسطا كصدع جدار لم يخف
عليها منه السقوط بل ان خيف على الجدار السقوط او لاعيانه وهو ناس الكل من التعذر الاختبار
ابن سعيد فيما منه سقوط الجدار والا فيها في هذا القسم عدم الرد زاد بعضهم في الموازية ويرجع
بقيمته كما هنا ويقومونه لو خيف منه صحة مما منه لم يرجع بقيمته ثم استثنى من قال الا ان يكون الجدار
الذي يخاف السقوط منه واجهتها فالرد به ولا قيمة وبعد انبو القسم الثالث او بقطع منفعة من
منافعها كتعفن بيرها وغور مايها او فساد مطمر من مطاميرها وتعفن قواعد بيوتها او خلل
اسس حيطانها او ملح بيرها بمحل الحلاوة اي البلاد التي من ابيرها حلو قاله عياض ومن عيوبها
قرب مرحاضها من حائطها او من بيوتها او جريان ماء غيرها عليها واستغلاء مائها وقيما يعني
مرحاض نحوه من حاضرها بعد تغليظها او علي بابها او كونها الا مرحاض لها تنبيه ما ذكره من ان الدار لا ترد
بالعيب اليسير ونحوها هو المشهور المعول عليه وعرف بعضهم ما هو ونحوها انما تراد للقنية غالبا
والسلعة للتجارة انظر في نهاية الكبير وان قالت انه لمشتريها وغيره عهدة الثلاثة او استبرا فيه
انا مستولدة لبايعي لم تحرم بهذا القول على مشتريها المحبة عيب ان رضيه في باعها في
رسلا انها ما حدثت في العيوب في العهدة والاستبرا من البايع وبه افتى ابن لبابة وابن عتاب وعبد الله
ابن يحيى وغيرهم من نظرايهم تنبيهات الاول وهم كلامه بعهدة الثلاث والاستبرا لكونه الرد ان لم
يرضوا اما اذا اجلنا على الاطلاق فلا رد له اذا دخلت في ضمانه وتموه بالمثال لان الناس الحرمية للعبد اللي
ما ذكر نحوه من الحاجبيه ولو قالت انا مستولدة لم تحرم ولعله عيب يلزم المبتاع ان بيعها ابايع واوحي في
بيعه وقيل للقارحي من ابن عبد السلام اذا اطلع المشتري على انها كانت ادعت ذلك على بايعها ونفي
بعد بضاعة فانه لا يجبر على المشتري استند انه ملكه بعد دعواها ولكنه عيب يجب الرد به ان احب او رضي به
اودعها ثم اراد بيعها لزمه البيان كغيره من العيوب الثالث ادبهم كلامه اد عوابها الحريه عيب يرجب الرد ان
شا ونحوه لكن بابا اولى ولعوله ان من عليه بحكم ولما كان التغرير الفعلي يوازي فعله المبيع فعلا يطن
به المشتري كمالا والعيب كذلك ويحكمه في المشترط بين ذلك بقوله وتصرية الحيوان شاة او بقرة او بعيرا
بان يترك حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم تباع كذلك كالشرط لفظا تشبيه لعلم حكمه وعم
الانعام لقوله الحيوان لئد خلوه فيه ذلك كتصرية الحمر والادمياة وهو قول المازري للمبتاع مقال لان زيادة

لبنها

لبنها تزيد في ثمنه التغذي بولدها قاله الشافعية وتجب تسليمه وقال بعض القرويين من اصحابنا
لا ترد الامة بذلك ثم شبه في الحكم قوله كتلطيخ ثوب عبد بمداد اي فعله السيد او امر به ليظن انه
كاتب واما ان جعل من قبل العبد فلا ونحوه مثل بمثالين الاول المبيع فيه معيب والثاني غير معيب
لكن بعدا فيه ذلك ليظن انه من اعالي جنسه فيرد ما وقعت فيه التصرية ونحوه في نسخة الشارح ويرد
بجعل ضميره لجميع ما وقع فيه التغرير الا الحيوان لقوله بصاع اي معه من غالب القوت ان اختلف
قوته محلته وبعد انه مذهب المدونة الباجي وهو المذهب وقيل يتعين التمر تبعا للاء وقدر الصاع
متعين ولا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص منه لقلته ولا يلتفت لغلاء الصاع ولا رخصه ولو ساوى
قيمة الشاة او زاد الثاني ولم يخرج الصاع الفوت اغلظ للهب وقال الباجي بما شاء في الفوت وقال بعض
مشايخي من الموسيه ولو بتراضيهما عاب عليه او لم يعب لانه مجرد ردها تعين
الصاع في مقابلة اللبن ولم يلتفته فلو رد اللبن كان بيع الطعام قبل قبضه لا ان علمها المشتري
مصرات فليس له ردها المدخوله على اسقاطه تنبيه قال في توضيحه الا ان يجدها دون ما ظنه
ولم ينبه عليه هنا او لم تحد والعن ظن كثرة اللبن للزينة عنده لكثرة لحم ضرعها فلا يردها
اذا وجدها على غير ذلك الا بثلاث شروط اشار لاحدها بقوله الا ان قصد لبنها الا لحمها ولا عرانها
ولا غيرها والثاني بقوله والشتري تبيه وقت الحلاب نحوه في المدونة فلو اشتريت في غير وقته وحلبها في
وقته فلم يرضها فلا رد له ان عرف البايع حلابها او لا واشار للثالث بقوله وكتمه البايع اي لا اخبار بقلة
لبنها مع علمه انه المقصود فللمشتري الرد مع عدم هذه الشروط ثم عطف على ما لا يرد به فقال او رئي
يرد الصاع ان رد مصراة بغير عيب التصرية اذا رضي بعيب التصرية ولو وجد عليه انه رد مصراة اذ
لم يردها العيب التصرية خلافا لا انتهب يرد معه الصاع واشار لاستظهار التونسي لا رد
بقوله على الاحسن واذا تعدد شرا المصرات في عقد واحد وردها تعدد الصاع بتعددها قاله ابن الكاتب
واقتصر عليه المدونة لكونه اختيار اللخمي وابن يونس ولذا قال على المختار والارجح وقيل يرد لجميعها صاعا
واحدا وفي التوضيح انه قول الاكثر ابن عرفه حكاه العطار على انه المذهب وعلى هذا فكان ينبغي ان يحكيه اماما
لما قبله او يقيد وبعبله انما تركه لقول ابن رشد لم يعمل عليه العلماء وان حلب المشتري المصراة فلم يسمن
له امرها بحلبها الثانية ليختبرها او وجد نقصا عن ابن المصرية فله ردها اتفاقا وان حلبت ثالثة فان
حصل الاختبار بالثانية فهو اي حلبها الثالثة رضى بها فلا رد له ولا حجة له في الثانية ان ادعى الاختبار بها
كذا في الموازية وعن حلبها الثالثة لا بعد رضى بها وفي كونه اي ما في الموازية
خلافا لما في المدونة فتصاعدوا له وعليه المازري مطابقة او وفاقا وعليه العقيلي اللخمي ونحوا حسني
تاويلان ولم يذكر المولف حلفه بعد الثلاثة على عدم الرضى ونقله العقيلي عن عيسى ابن دينار ابن رشد ان
حلبها رابعة فهو رضى باتفاق ولما ذكر خيار النقيصة اراد به ما نعه وهو ثلاثة مانع مطلقا وهو
اربعة ومانع بتقدير اشار للاول ومنع الاربعة بقوله ومنع منه اي من القيام بالعيب بيع حاكم فاعل منع ومنع
منه ايضا بيع وارث رقيقا معمول له اذ هو مصدر يعمل عمل فعله ولذا نصب رقيقا فقط بين الحاكم والوارث
انه اي الرقيق موارث لانه بيع براءة وان لم يشترطه وبيع الرقيق بالبراءة جائز في قول ابن المدينة وقضى به عثمان
عثمان وغيره وسفهوم فقط ان غير الرقيق لا يمنع رده لان البراءة منه غير جائزة والفرق بين الرقيق
وغيره قدرته على كتم عيبه فان احب اقامته عند مشتريه كتمه والا المنعه فجعلوا للبايع التبري منه
ليسلم من تبعته ومفهوم بين انه لو باع ولم يبين لم يمنع من الرد وهو كذلك وظاهر كلامه كان العيب
يسيرا او كثيرا وهو كذلك وخير مشتر ظن احدهما اي الحاكم او الوارث فظنه اي المشتري غيرهما ثم تعلم انه

احدهما فله الرد او الامضا وينفعه دعوى جهله خلافا لابن حبيب ومنع من خيار المبتاع تبري غيرهما
اي الحاكم والوارث فيه اي الرقيق مما لم يعلم به البايع من عيب او وجد به بعد الشرا او طالت اقامته
اي الرقيق عنده اي بايعه ولو باعه بغير شرط به بيع براءة لم يفده وللمشتري رده بالعيب على المشهور
ولما ذكر التبري مما لم يعلمه افاد حكم ما اذا اعلمه بقوله واذا اعلمه البايع بيَّن للمشتري انه به
فلو قال ابيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وقال ابن يونس يبرا منه قال
هو بداهة او وصفه بعد بيانه وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته وموضعه اذ قد يغتفر في موضع دون
غيره او اراه له وهي اتم من وصفه واذا وصفه لم يجمله بان يجمعه مع غيره كما سبق بل يعينه لا
للقلتين الكثيرة كان يقول سارق يبرا من ذلك ... [illegible]
عن الشارح ... وتبين بعضا انه لم يعلم العيب انه يبرا منه ثلاثة شروط ان يعرفه المشتري وان
يطلعه عليه بروية او ما يقوم مقامها من الوصف وان لا يجمله فايدة اختلف الشاطبي وبعض
معاصريه ... اذا جرام ... فلو ظهر انه سرق دون ربعها
وقال الشاطبي انه يعتد فيما يسير وغاية واما ... انه نقب واخرج ذلك ما العظيم الذي لا يخطر
بالبال فلا ... انه لا يجمله مع غيره بان يتبرا مما هو فيه وغيره واشار للمانع الاول بقوله
وزواله اي العيب قبل القيام به على وجه يومن عوده عادة فلا رد به الا ان يكون محتمل العود
... اي العيب بعد الشراء ثم زواله بموت الزوجة او طلاقها وهو المتاول عند
بعض على قول المدونة اذا اشترى امة ... فلم يعلم حتى ... انه لا رد له
بما زال من تزوجها بموت او طلاق واستظهره التونسي واليه اشار بقوله والاحسن وانما يزول
بالموت فقط دون الطلاق ... لا لاعتياده الزوجة فقول الباجي
وما ينبغي ان يعدل عن هذا واشار للمانع الثالث بقوله وما يدل على الرضى صريحا او غيره من قوله
كوضيت او فعل كركوب او استخدام مما ينقصه الاستعمال فلا رد له به وان كان غلته واما ما لا
ينقصه فاستثناه بقوله الا ما لا ينقص من فعل كسكنى الدار بعد الاطلاع على عيبها والخراج بالضمان
والعلة بها منه واما اذا اطلع على العيب وسكت فاشار له بقوله وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم
ولم يرض بسكوته رضى تنبيه قال ابن رشد في كون السكوت ... والرضى ... والا فلا ... ان
لابن القاسم ومفهومه لو سكت لعذر كخوف لم يبطل حقه ولو زاد على اليوم ولما افاد ان التروي
اختيار يدل على الرضى اخرج منه مسلتين واشار لاحدهما بقوله الا كمسافر علم ان العيب اضطر
لها لركوب او حمل والمطلع على عيب بها فتمادى على ركوبها او حملها بعد ذلك حتى قاله ابن القا
سم ورواه عن مالك ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا يكري غيرها ويسوقها وان كرهه بمان
وحلت ما انهار دها او ما انقصها وحبسها وانه قيمة العيب وللثانية بقوله او تعذر قودها
لحاضر اي الذي اطلع على العيب كان يعجز ... وحمل الدابة اشتراها ... بينهما
انه ... فان غاب بايعه وتعذر الرد عليه لغيبته وعدم وكيله اشهد المشتري شاهدين انه لم يرض بالعيب
ورد عليه ان قربت غيبته او على وكيله الحاضر تنبيه ... كلام ابن الحاجب وابن شاس ... الاشهاد وانكره
ابن عرفة قايلا لا اعرفه وله القيام لا عتبته والا بعدت فان عجز عن الرد لغيبته او عدم الوكيل كذا في توضيحه وتبعه
شارحه وقال الشارح عن الاشهاد اعلم القاضي بعجزه بان يرفع الامر اليه فلو سكت بعد الغيبة
ان رجع ... كذا قيد اللخمي بعدها والتطرح في ... وعلله في عيوب المدونة وابن الحاجب
في اللخمي ولم يذكرها ... كلام المولف انه لا يقضي عليه في الغيبة القريبة وهو معنى قول المدونة

لم يجعل

لم يجعل الامام على الغايب الغيبة ابو الحسن ويكتب له ليقدم فان ابى حكم عليه كالحاضر وفي نسخة الشارح
اوان رجي قدومه ولعل اذا ... رجي ... حذو ... ونشبه في حكم بعيد الغيبة في اللخمي
من جهل موضع غيبته بقوله كان لم يعلم قدومه وهو قول ابن ... موضعه وهو في ابرد
الاصح ابن سهل واللخمي ... واشار بقوله على الاصح ابو عمران لا يقضي على قريب الغيبة وفيها اي المدونة
ابعد انها تلوم اراد بتنبيه انه لم يذكره في باب التجارة لارض الحرب وباب القسم في القضا عليه لبعد
غيبته ورد حملها على الخلاف لما في عيوبها وعليه غير واحد من الشيوخ او على الوفاق وعليه بعض
المدونين تاويلان قال المدونة كالشطي ولا يبعد حمله على الوفاق بان يحمل المطلق على المقيد ثم قضي
عليه بعد التلوم في الوجوه المذكورة ان اثبت المشتري عهدته اي انه اشترى على بيع الاسلام وعهدته
من انه باع على مذهب العيب والاستحقاق او عهدة الثلاث والسنة مورخة تحقيقا للعهدة ليعلم من
تاريخها قدم العيب وحدوثه ومنه الرد او عدمه واثبت ايضا صحة الشرا وانما يلزم اثبات ذلك
الاشيب ان لم يحلف عليهما وحلفه انه لم يتبرا من العيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم
المشتري بعد اطلاعه واشار للمانع الرابع بقوله وفوته حسا بتلف او حكما ككتابة وتدبير
وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب قبل اطلاعه على العيب يمنع خيار المشتري فلا رد له وانما يرد بقوم
المبيع سالما مثلا بمائة ومعيبا بثمانين ويأخذ من الثمن النسبة اي ما بين القيمتين وهو الخمس
فيأخذ من الثمن الخمس كيف كان وان رهنه المشتري المبيع او آجره ثم اطلع على عيبه وقف امر العيب
في رهنه اي المشتري واجارته لخلاصه من الرهن والاجارة فاذا خلصه فله رده بالعيب ان شاء
وابو محمد ابن القاسم يرى ... الحرة ... تنبيه وقع في نسخة ... وقفت بالتانيث قال
تبع المدونة لانه ذكرها فيها في الامة وتعقب المصنف بانه لم ... ذكر الامة ولا الحكم مختص به ... ما
... بالنقل لتذكير ما بعده انتهى ورد المبيع بعد عوده من الرهن والاجارة
ان لم يتغير اي في حالة ومفهوم الشرط ان تغير لم يبق الحكم كذلك وهو كما افهم ... بحسب
يقتضيه المذهب من قلة ... وتوسط ... وقوله ... في توضيحه وسياتي ... تقرير الشاطبي له
ففي المدونة ان دخلها عمومه عيب ... ما انقص عنده ... كعوده اي المبيع له اي
لبايعه الذي اشتراه ثم باعه ورد عليه بعيب فله رده على من كان اشتراه منه ولا يمنعه بيعه ...
له بعده بملك مستانف كبيع او هبة او ارث فله رده على بايعه الاول وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
فان باعه المشتري لاجنبي اي لغير بايعه سقط حقه من القيام بالعيب فلا رد له عند ابن القاسم وهو مذهب
المدونة مطلقا باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به او اقل او اكثر وانه لم يرجع اذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه
اليه وليسر له غيره واحرى بالثمن وما قد يكون النقص من حوالة الاسواق وغيرها او باعه المشتري له اي للبايع
بمثل ثمنه ثم اطلع على العيب بعد عقد المعاوضة مع البايع او باكثر باعه له بالثمن فلا رجوع له على
البايع ان دلس البايع الاول عليه في الصورتين اما الاولى فواضحة واما الثانية فكما لو باعه بثمانية مثلا
مدلسا بعيبه ثم اشتراه بعشرة فلا رجوع له على المشتري بالدرهمين والا يكن البايع مدلسا رد المبيع
على المشتري الذي هو البايع الثاني ان شاء ثم رد عليه اي على البايع ان لم يرض المشتري التمسك به وان باعه المشتري
له اي للبايع باقل كمل له الثمن الذي اخذه منه كما لو باعه له بثمانية ثم اخذه بعشرة ثم اشتراه منه
بثمانية فيرجع له بدرهمين ولما تكلم على مانع الخيار مطلقا تكلم على مانعه برجه وفصله ان العيب الحادث عند
المشتري ثلاثة اقسام متوسط ويسير وكثير واستوفى ذكرها على هذا الترتيب فقال وتغير المبيع المعيب
عند المشتري بعيب او حدث عنده ان توسط الحادث فله اي المشتري اخذ ارش العيب القديم والتمسك بالعيب

بالمعيب وله رده ودفع ارش الحادث عنده [illegible] التخيير سالم [illegible] البايع بالحادث بغير ارش
كما ياتي وكان له الخيار دون البايع لانه هو المدلس واشار لمعرفة ارش العيبين بقوله وقوما اي القديم والحادث
بتقويم المبيع اي مع تقويمه لا بانفراد كل اذ لا تظهر له قيمة حينئذ فيقوم سالما بعشرة مثلا
وبالقديم بثمانية وبالحادث بستة فان رده دفع للبايع اثنين وان تماسك اخذ اثنين وان زاد
الثمن او نقص فبنسبة ذلك منه [illegible] في توضيحه ان تمسك رجع البايع على المشتري
[illegible] صوابه المشتري على البايع وهذا اذا كان الثمن كالقيمة ولو كان اكثر كخمسة عشر فكان
عند الامساك يرجع بثلاثة وعند الرد يدفع ثلاثة وان كان اقل كخمسة رجع ان تمسك بواحد
وان رد دفع واحدا ويقوم يوم ضمنه المشتري لا يوم الحكم ولا يوم العقد [illegible] ابن المعذل
القديم يوم ضمان المشتري والحادث يوم الحكم ومنشو الخلاف هل الرد بالعيب نقض للبيع او ابتداء بيع
وظاهر كلام المدونة جريان هذا الحكم ولو تعدد البيع ونحوه لذا الكبير وله اي المشتري ان زاد
المبيع بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به [illegible] وما اشبهه مما لا ينفصل عنه الا بفساد
قبل الاطلاع على القديم ان يرد المبيع ويشترك مع البايع بما زاد وله التمسك ويقوم
التقويم يوم البيع على الاظهر عند ابن رشد [illegible] ابن رشد [illegible]
الشارحين [illegible] جميع ما رايته من النسخ واصلحه ابو عبد الله القوري بيوم البيع على الارجح والحق
على الاظهر كذا حكاه عنه بعض طلبته وجبر به اي بالزايد العيب الحادث عند المشتري [illegible]
[illegible] وان نقص رجع بنقصها وان زاد كان شريكا بالزايد والامثلة واضحة [illegible] الكبير
[illegible] وربما اشعر قوله يشترك بما زاد في المعيب ان الزيادة في غير المعيب ليست
كذلك وليس كما اشعر انظر الكبير ثم [illegible] المدونة [illegible] بين المدلس وغيره
وان [illegible] وفرق بين مدلس وغيره ان نقص المبيع بسبب ما
فعله فيه المشتري كصبغه مثلا صبغا لا يصبغ به مثله فان كان البايع مدلسا ورده المشتري فلا
ارش عليه للنقص وان تماسك اخذ ارش القديم وان كان غير مدلس فهو عيب حدث عند
المشتري ان رد لغا ارشه وان تماسك اخذ ارش القديم واشار للثانية بقوله كهلاكه او قطعه
[illegible] عند المشتري من عيب التدليس لتدليسه [illegible] فيهلك فيه [illegible] وسرقته فقطعت
يده [illegible] من البايع المدلس [illegible] للمشتري وللثالثة بقوله واخذه اي المبيع منه اي من الجاني المشتري
[illegible] بامر سماوي [illegible] وغير مدلس [illegible] رجع على المتلف بما زاده على الثمن [illegible]
[illegible] بقوله وتبرا [illegible] من عيب [illegible] المبيع الذي يجوز بيعه بالبراءة [illegible]
علمه [illegible] الشارح [illegible] البايع اذا قصد
التدليس [illegible] بقوله ورد سمسار [illegible]
جعلا اي [illegible] السمسار البايع المدلس [illegible] مع علمه بان المبيع قد رجع اليه ويرده [illegible]
المدلس [illegible] في التوضيح وتبعه الشارح [illegible] وابن عرفة وغيرهم [illegible] السمسار
الجعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان رد بعيب ولزم البيع اخذ مبيع بمحله الذي نقله المشتري اليه من موضع قبضه بكلفة ومؤنة
ان رد بعيب [illegible] البايع [illegible] تدليسه [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري

بعد

بعد نقله والا يكن البايع مدلسا رد المشتري المبيع لمحله الذي قبضه فيه ان قرب من المكان المحمول اليه
[illegible] امان وجب للمشتري الرجوع بقيمة العيب [illegible] السادسة
من ثلاثة عشر ثم ذكر [illegible] المتوسط الحادث عند المشتري المخير فيه بين ان يتماسك وياخذ ارش القديم
او الرد ويدفع ارش الحادث فقال كعجف دابة اي هزالها [illegible]
حكاه الشارح في الكبير والاوسط [illegible]
من القسم الثالث وهو [illegible] المتوسط هنا وسمنها عند المشتري فيخير بين الرد ودفع ارش الحادث
او التمسك واخذ ارش القديم وعمى وشلل [illegible] عند المشتري من المتوسط على مذهب المدونة المازري
هو المشهور [illegible] ابن مسلمة من المعيب واستظهر [illegible]
وتزويج امة يزوجها المشتري بعبد او حر ثم يطلع على عيب قديم فيخير كما مشى عليه المشهور [illegible]
للبايع فسخ النكاح وجبر عيب التزويج بالولد الحادث عند المشتري وظاهره وان [illegible]
العيب وهو كذلك [illegible] ابن المواز كلام ابن القاسم [illegible] الاكثر على خلافه وانه لا يجبر
الا اذا كانت قيمته تساوي قيمة العيب واما ان نقصت فلا بد ان يرد مع الولد ما بقي [illegible]
التوضيح وهو الصحيح ولم يعول عليه هنا [illegible] استثنى من تخيير المشتري فقال الا ان يقبله اي البايع
المبيع بالحادث من غير ارش على المشتري فالمشتري بالخيار حينئذ اما ان يتماسك ولا شيء له في القديم
او يرد ولا شيء عليه [illegible] هذا الحكم [illegible] وكالعدم [illegible]
ليس للبايع حينئذ [illegible] او التمسك من غير شيء [illegible] ولما ذكر حكم القسم الاول
[illegible] ذكر حكم الثاني وامثلته بقوله او يقل العيب اي الحادث عند المشتري [illegible]
فكالعدم ان تمسك فلا شيء له ولا عليه ان رد [illegible]
كوعك [illegible]
وهو معروف وصداع [illegible] وذهاب ظفر [illegible]
ان ذهاب الانملة [illegible] وخفيف حمى [illegible] ووطء
ثيب [illegible] مالك واصحابه وروى ابن نافع [illegible] البكر [illegible]
جنون [illegible] وقطع معتاد [illegible]
[illegible] على عيب قديم [illegible]
[illegible] الحادث عند المشتري المخرج عن
المقصود من المبيع مفيت [illegible] على البايع بالقديم [illegible] فالارش لان البايع قد اخذ ثمنا
على الكمال [illegible] بقوله ككبر صغير عند المشتري وهرم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
لابن شاس [illegible] المتوسط وافتضاض بكر [illegible] ابن رشد [illegible] المذهب [illegible] المشهور
انه مفيت [illegible] الشارح [illegible] المتوسط [illegible]
[illegible]
[illegible] الباجي [illegible] وقطع غير معتاد [illegible]
[illegible] الا ان يهلك المبيع المعيب [illegible]
الحادث عند المشتري بعيب التدليس [illegible]
بل بسماوي زمنه اي زمن عيب التدليس [illegible] كموته في اباقه [illegible]
لا ارش القديم ولا شيء للبايع [illegible] وان باعه المشتري قبل اطلاعه على العيب فهلك

بعيبه أي عيب الثوب لبيعه عند المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المدلس إن لم يمكن رجوعه على
بائعه لعدمه أو غيبته بجميع الثمن المأخوذ من الثاني لكشف الغيب أنه لا يستحقه لتدليسه فإن
كان الثمن الثاني مساويا للمأخوذ منه فلا إشكال وإن زاد فللثاني ما زاد لأنه إن لم يدلس على المشتري فقد
دلس على من اشترى منه لأنه يقول لو أعلمته لأعلمني ولم أشتر منه أو كان مدلسا علي بأن تسبب إتلاف
الثمن علي وإن نقص الثمن الثاني عن الأول فيكمله لأنه الآن فيطرح منه الزائد وإنما كمله لأنه غير مدلس والبائع
محمد بن يونس لأن المشتري الثاني ترك مخاصمته ورجع بمخاصمة غيره فليس له إلا ما على ذلك الغير قولان في كلام
أحمد أي بالنسبة للقول الثاني لأنه قيد بأن يرجع بقيمته مما إذا لم يكن الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني
وأما إن كان أقل فإنه يرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه ولم يحلف بضم أوله وتشديد ثالثه مشتر الملة
على عيب دلس به عليه أي عيب رؤيته للعيب عند البيع وأنكر إلا أن يحقق ذلك عليه بدعوى الإراءة أي أنه
أراه فحينئذ تتوجه عليه اليمين فإن حلف رد المبيع وإلا فليس له رده وكذا لا يحلف إن ادعى عليه الرضى
به حين اطلع عليه إلا أن يحقق عليه ذلك بدعوى مخبر أخبر على المشتري أنه رضي به عند البائع عليه حكى المد
المستنير عن أبي حنيفة عن المدونة وظاهر كلام المدونة أنه لا يحتاج ليمين البائع قبله أن مخبر أخبره وفي توضيحه
يحلف البائع أولا أن مخبرا أخبره زاد بعض الشيوخ مخبر صدق ومن ابتاع عبدا فأبق عنده لا يحلف
بحلف بائع أنه لم يأبق عنده إلا بإباقه عند المشتري بالقرب وإن أقر البائع ببعض العيب وكتم بعضه
واختلف هل يفرق بين ما إذا كان الذي كتمه العيب كأن يبرأ من خمسة عشر دينارا وكان قد أبق عشرين فهنا يرجع
بالزائد الذي كتمه فقط وبين ما إذا كان أقله كأن يبرأ من خمسة أيام في المثال المذكور فيرجع بالجميع لأنه لما بين
الأقل كأنه لم يبين شيئا إذ الأقل تبع أو يرجع بالزائد مطلقا بين الأكثر والأقل وهلك فيما بين أو لا أو
بل يفرق بين هلاكه فيما بينه فيرجع بقيمة العيب لأنه لم يبرأ كالمدلس وعبر الباجي عن ذلك بقوله
رجع عليه بالزائد أو لا يهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه فيرجع بجميع الثمن أقوال الشيخ في الأول
فيه كلامه في القول الأخير إجمال لأنه لم يبين منه تعيين الحكم الثاني عزاه في توضيحه لأبي بكر بن عبد الرحمن
وعليه تعقب الباجي الأول له ونعم لا يكون له قول الثالث لم يذكر هنا كما أن أبا حنيفة في توضيحه
قال ابن يونس عن بعض أهل بلده إذا قال أبق خمسة وقد كان أبق عشرين فأبق عند المشتري وهلك
بسبب الإباق فإنما يرجع بسبب ما كتمه بخلاف التدليس بجميع الإباق ورد بعض المبيع
القبض دون الكل إذا بيع صفقة واحدة بحصته من الثمن يوم البيع إذا اطلع المشتري على عيب به بعد البيع
وإذا ابتاع عشرة أثواب بعشرة ثم اطلع على العيب بواحد منها فإن قومت كلها وتساوت فله رد ما اطلع
فيه بأن دون المعيب فإن تفاوتت فقيمة المعيب من الثمن يرجع به وهذا إذا كان الثمن عينا وإن
كان سلعة فلم قوله ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة كمن ثبت له ثم اطلع على عيب بأحدهما رده وإنه
يرجع بنسبته من قيمة الدار التي هي الثمن على الأصح لضرر الشركة فإن كانت الدار ثمنا وسبعة بجملة العيب
وكذا لو كانت الثياب ثمنا يأخذ ما به على الأصح من الدار خلافا لأشهب وعلى الأصح فالتقويم يوم البيع وهو ظاهر
كلام المتقدمين لا يوم الحكم كاختيار التونسي ثم استثنى من ذلك قوله إلا أن يكون المعيب الأكثر من المبيع أو يكون
أحد مزدوجين لا يستغنى بأحدهما عن الآخر فلا رد نقليا لو يكون المعيب الأكثر من المبيع أو يكون أما ولدها
لمنع الشرع من التفريق بينهما فيجب رد الجميع في المسائل الثلاث واختلف فيمن استهلك سلع من سعر
بين السالم وما نقص وهو الصحيح أو يلزم الجميع قولان ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره
لفوات المقصود منه وبعض من قال لو استحق أقله والباقي وجه الصفقة رجع بحصته من الثمن ونحو
كذلك وفي قوله أقل استحق أكثره منا تنبيه مسألة وإن درهمان وسلعة تساوي عشرة بأعيانها ثبوت

فاستحقت

فاستحقت السلعة وأخذها مستحقها بسبب البيع لانحلال المبيع ورد الدرهمين وأخذ الثوب وإن كان
قد فات الثوب بوجه من وجوه الفوات حله أي إن استحقت السلعة من يده فقيمة الثوب بكماله ورد عليه
رد الدرهمين ويرجعان على فسخ العقد باستحقاقها والجار على ما يليه لصاحب الثوب فيمة خمسة أسداسه
ولا يرد الدرهمين لصحة البيع فيهما مقابلهما وجاز رد أحد المشتريين المشتريين حصته منه بمبيع متعد أو متعدد
في صفقة واحدة اطلع فيه على عيب ولو تمسك شريكه وأما بايعه بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه
وإليه رجع مالك وكان يقول أولا ليس له الرد معا أو التمسك معا والقولان في المدونة تنبيه لم يذكر المصنف
حكم المقال بين المشتريين والأحكام إذا باع أحدهما نصيبه من الآخر ثم علما العيب والظاهر التخيير جاز
رد مشتر متعدد من بائعين مثلا على أحد البائعين نصيب أحدهما العيب دون الآخر المازري بعد حكايته
عن المدونة والقول للبائع في تنازعه مع المشتري في وجود العيب وعدمه وعلى المشتري البيان والحلف فيه
سيما إذا كان خفيا وظاهر الكلام فإنه قال والعيب مصرح بحكم الخفي والظاهر مما يوجب جواز
ابن الحاج عن ابن أبي حنيفة من اشترى شيئا واشهد على نفسه أنه قلب ورضي ثم وجد عيبا مثله يخفى عند
التقليب حلف ما رآه ورده وإن كان ظاهرا ومثله لا يخفى عند التقليب لزمه ولا رد له وإن لم يشهد أنه
قلبه ورضي به رده من الأمرين معا قاله عبد الملك وأصبغ انتهى وكان العيب موجودا باتفاق البائع
والمشتري واختلفا في قدمه وحدوثه فقال المشتري قديم وقال البائع حادث فالقول للبائع إلا
بشهادة عادة للمشتري أنه لا يحدث مثله في مدة المدة فالقول قوله حينئذ ولو لم تشهد له بيمين ولا
عليه عادة فالقول للبائع وأحرى شهادة العادة له والشيخ كلامه لبيان الحكم بعد ثبوته من قدمه ثم
اختلفا في تاريخ البيع فهو كان الحكم كذلك ونحوه للشيخ فيهما والبائع قال في الشامل على الأصح تنبيه الأول
تنازع في مجرد دعوى من نقصهما أما الوفاء للبناء فيبنى على قدمه لم يكن الحكم كذلك بل يختلف فيه على الشيخ
ويرجع ونحوه قول ابن القاسم وجماعة وخالفه ابن كنانة الثاني من المحضة مسألة قبول قول البائع في
قديم وحادث مشعر بأن البيع المشكوك في قدمه وحدوثه منفرد وأما لو صاحبه عيب قديم لم يكن الحكم
كذلك ونحو كلام الشيخ والحكم حينئذ أن القول للمشتري بأحد تعذره مع يمينه وبه أخذ ابن القاسم وحلف من لا
يقطع بصدقه من بائعا ومشتريا حيث البينة دعواه بقطر الشيء فلعلته تجوزه في شهادتهما سندهما
فلا يشترط عليه ونص عليه محمد وقبل في معرفة العيب وأنه قديم أو حادث للتعذر غيره ولو كان غير
الباجي والمازري وغيرهما وإن كانوا مشركين لأنه خبر لا شهادة ولذا اكتفى بالواحد على المشهور ونقل تكفي امرأة
أو لا قولان تنبيهان الأول قال ابن عرفة الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة إليه سلامته من جرحة الكذب
والإثم يقبل اتفاقا الثاني حينئذ يكتفي بواحد قال عبد الملك نحوه في الحاطرد أما الميت فلا خلاف بين أصحاب
مالك أنه لا يثبت الأعدلين من أهل المعرفة الثالث لو اختلف أهل البصر في عيبه فقال بعض يوجب الرد وبعض
لا يوجبه فالمتيطي عن المواز وابن مزين وغيرهما التسقط إن أنه تكاذب بعض البصر لعلي إن تكافئا في العدالة
وإلا فالحكم للأعدل ويمينه أي البائع صفته حيث توجهت عليه فيما يتيسرها خفيا توجيه والعلة فيه بعته ما يعرفه
ويزيد في ذي التوفية من مكيل وموزون ومعدود وأقبضته وما يعرفه إذا لم يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه
بخلاف غيره يدخل بالعقد تابعا للعيب الظاهر كالعمى والعرج وعلى نفي العلم في الخفي كالزنا والسرقة وأشعر
قوله بعته باختصاصه بالبائع وأنها لو ردت على المشتري حلف على العلم فيهما إلا أن الذي يجب أن يكون من حقه
إنما يرد من المشتري وهو رواية عيسى عن ابن القاسم ويحتمل أنه تكلم على يمين البائع وسكت عن يمين المشتري
لأنه كهو ورواه عيسى عنه أيضا والغلة له أي للمشتري من حين العقد للفسخ لأن الضمان منه لخبر الخراج
بالضمان ولم ترد الغلة قال الشارح هذا مستغنى عنه لكنه ذكره ليرتب عليه قوله بخلاف ولد فإنه يرده إذا رد

الا بعيب سواء اشترطها حاملا او حملت عنده وبخلاف ثمرة ابرت واشترطها مع شراء الاصل وبخلاف صوف تم
اذا اشتراه كذلك ثم جزه ثم اطلع على عيب بها وردها فانه يرده لانه ليس بغلة في المسائل الثلاث عند ابن القاسم
خلافا للسيوري في ان الولد غلة ولاشهب في الثمرة والصوف ولما قدم ان الغلة للمشتري في الرد بالعيب وكان لم
منه ما تقدم مشبها في المخرج منه اربع مسائل الغلة فيها للمشتري بقوله كشفعة واستحقاق وملك
او وقف او هبة وتفليس وفساد فلا غلة للشفيع على من اخذ منه بالشفعة فيما استغله وكذا اذا
استحق شئ له غلة من يد مشتر فالغلة للمشتري وكذا اذا فسخ العقد لفساده فلا يرد المشتري الغلة
ولخص المسائل التي لا ترد فيها الغلة خمسة في التنبيه بشرطها في كل منها وسكت عن بقية ذكره
في بابه ولذكره تسهيلا على الناظر في الرد بالعيب والبيع الفاسد لا يرد على المشهور اذا زهقت ولم
تيبس ولم تجذ وفي الشفعة والاستحقاق ترد ما لم تزهق ما لم تيبس وان يبست لم ترد وترد في
التفليس ولو يبست ما لم تجذ وهذا اذا لم تفارق الاصول فان فارقت لم ترد للبايع وقد خالفت الخمسة فلا
للمشتري الغلات ان رد ما اشترى بعيب او البطلان في بيعه فهو لا نفد تفليس واخذ سلعته
ورد للاستحقاق وقد تمت الصور وسيأتي ان شاء الله تعالى في فصل الاستحقاق فصل لا يرد غير المشتري
فيها الغلة على تفصيل فيها فراجعه هناك ودخلت سلعة رد بعيب في ضمان البايع باحد امرين
اشار لاحدهما بقوله ان رضي بالقبض للمعيب من المبتاع ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه
والثاني بقوله او ثبت عند حاكم وان لم يحكم به قال ابن رشد هو ظاهر المدونة ونحوه في التوضيح
للشارح ومعنى البساطي ظاهره كلام تعليقه ذلك بالقبض اي لا تدخل في ضمانه حتى يقبضها وتعقبه ما
قاله الشارح انظر الكلام معه على ذلك في الكبير ولم يرد البيع بغلط في المبيع ان كان فيه التباين ان
سمي باسمه على المشهور كان يبيع او يشتري حجرا ثم تبين انه ياقوت مثلا لانه يسمى الحجر
ومفهوم الشرط لو سماه بغير اسمه كقوله في الزجاجة فتوجد ياقوتة لكان له الرد كذا لو كان البيع
مرابحة او مساومة ولابن رشد الاتفاق على القيام به في المرابحة دون المساومة على المشهور ولا يرد البيع بغبن ولو
خالف العادة بين العقلاء كان يشتري السلعة باكثر مما جرت العادة ان الناس لا يتغابنون بمثله او يبيعها
باقل كذلك وما جرت العادة بالتغابن به فلا رد به اتفاقا وانما يطلب لقول ابن القصار لا بقيام الا بما زاد على
الثلث وهل عدم الرد بالغبن مطلقا سواء استسلم له واخبره بجهله او استأمنه قاله في توضيحه وهو
مشهور المذهب او عدم الرد الا ان يستسلم له المغبون ويخبر الاستسلام بقوله ويخبر بجهله بما
يساويه فيقول له نساوي كذا كذا فله الرد حينئذ اتفاقا واما العالم بالمبيع وثمنه وانه لا يساوي ما
اخبر به فلا رد له وهو من باب المازري عارية الحكم او ان يستأمنه البايع والمشتري فيقول البايع مثلا اشتري
مني سلعتي كما تشتري من غيري فيغره الاخير فرد وانظر وجه المكايسة ظاهره وهو طريق ابن رشد تردد شبيبه
لم يذكر المولف طريقة عبد الوهاب وهو ثبات الخيار لغير العارف اتفاقا وفي العارف قولان وذكر الشارح وقف
معه فيه انظره في الكبير ورد الرقيق خاصة في عهدة الثلاث الباجي معنى العهدة تعلق المبيع بضمان البايع
والمبيع فيها هو فيه لازم للبايع وقيل والرد فيها بكل عيب حادث فيها لعمل اهل المدينة فهي قليلة الزمان
كثيرة الضمان تتميم قال ابن رشد الاجرة فيها هو في الاديان والاخلاق والابدان الا ان يبيع ببراءة اي
بتبرا من شئ معلوم من البيع فيبرأ منه ولا عهدة مثلية في العهدة قاله ابن رشد تنكيت انظر قول بعض
مشايخي لعقد المصنف انه ترك عهدة الثلاث من العيوب مالا يبتلي له لانه اسقط حقه بعاجل كل ما
يطلع عليه فيكتفي بقوم به اذا العهدة ثلاث عيبه ودخلت عهدة الثلاث في زمن الاستبراء على المشهور
وتخصيصه دخولها في الاستبراء دليل على عدم دخولها في السنة وشهره ابن بزيزة لان الضمان في كل منهما

على الحرية باذن المالك موسرا كان او معسرا وتقوم عليه بلا ولد حملت ام لا وعليه الفتوى ولعل منع الكلام
المرتهن لامة الرهن وان نزل فقال ابن القاسم لا يجوز الا باذن المرتهن وبفسخ التزويج من الوطي ما دامت رهنا
ولعلهما او المثل ان فضل المسمى وان بني بها بعلم المرتهن بطل رهنه وللامين بيعه اي الرهن الذي
وضع تحت يده الى حلول الاجل الدين بغير اذن ربه وبغير اذن الحاكم اذا باعه باذن من الراهن في عقده
اي عقد الرهن لانه محض توكيل انما يتوهم كون الراهن مكرها فيه سواء كان الدين من بيع او قرض
كذا سوى ابن رشد بينهما وذكر المتيطي خلافا في القرض ومفهوم باذنه منعه بغيره لتصرفه في ملك
الغير بغير اذنه فهو فضولي ومفهوم في عقده جوازه باذنه بعده من باب اولى ومحل جوازه في مسئلتي
المنطوق والمفهوم اذا لم يقل ان لم اتك بالدين الى اجل كذا فبعه وان قال ذلك فليس له بيعه
الا بامر الحاكم لانه الكاشف عن غيبته وعدمه ولا يثبت ذلك الا عنده كالمرتهن تشبيه في جواز
بيع المرتهن بيع الرهن بغير اذن الحاكم اذا اذن له الراهن في بيعه بعده اي بعد العقد ولو قبل حلول الدين
اتفاقا فان لم ياذن له لم يجز له بيعه وهو فيه فضولي ومفهوم الظرف منعه بالاذن في نفس العقد اذ الاذن
حينئذ منفعة زادها المرتهن فهي هدية مديان والا بان باع الامين بغير اذن الحاكم فيما اذا قال الا ان
او المرتهن اذا اذن في نفس العقد مضى البيع فيهما [illegible] لانه بيع باذن ربه وهو
مذهب المدونة ولمالك [illegible] المرابحة يرد ما لم يفت [illegible] الحاجب
المدونة وكانه تبع ابن الحاجب حيث صدر به وحكى الاخر بقيل [illegible] صيغة التمريض ولا يعزل الامين
الماذون له في بيعه بعزل الراهن له الا باذن المرتهن في عزله قاله في البيان وهو ظاهر المذهب وليس له
اي للامين ايصاء به لغيره اذ الحق للمتراهنين ولم يرضيا الا بامانته وباع الحاكم الرهن لو فات الدين ان
امتنع الراهن من دابه او لدا وغاب وذلك بعد ان يثبت عنده الدين والرهن وخرج كلامه ان الحاكم
هو البايع دون سمسار وان جعله وهو كذلك عند ابن رشد وغيره وحمل الشارح كلام المصنف على ان الحاكم
هو البايع ومن يحتج ان يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم عليه بخلاف ما نقلنا وكانه في توضيحه
عن البيان وغيره انظر الكبير تنبيه ظاهر كلامه سواء كان المبيع عرضا او عقارا وهو كذلك اذ لم
يفرق اللخمي بينهما تتميم اذا باع الحاكم في غيبة الراهن واحتاج لسمسار فجعل اجرته على المرتهن
وهو رواية عيسى ورجع عن ابن القاسم او على الراهن وهو مذهب [illegible] اذا احتاج الرهن لنفقة
رجع مرتهنه على مالكه بنفقته في ذمته لا في عين الرهن عقارا كان او حيوانا فاذا قال الراهن الانفاق
بان قال له انفق عليه بل ولو لم ياذن له على المشهور لا نفقة له [illegible] الغلة عليه النفقة [illegible] المدونة
واذا انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغير امره رجع بما انفق على الراهن انتهى حاضرا كان او غائبا [illegible]
وظاهر كلام المصنف ولو زادت النفقة على قيمته وهو كذلك في المدونة وغيرها [illegible] ولو كانت النفقة مؤنة
تحصيل وهو كذلك [illegible] في المدونة تنبيه ونحو الخلاف النفقة على الطالة فانها في عينها يبدأ
بنفقها [illegible] الانفاق ولم يتبع صاحبها بالزايد وليس الرهن رهنا به اي بالانفاق الا ان يصرح
للراهن بانه رهن بها اي النفقة بان يقول الراهن انفق عليه حينئذ يكون رهنا بما [illegible] في ذمة
الراهن وهل نفقته في الرهن وان لم يصرح بذلك بل قال انفق وقيل نفقتك في الرهن وهو راي ابن يونس
وجماعة او لا يكون رهنا فيها الا ان يصرح كالتي قبلها وهو راي ابن شبلون وابن رشد تاويلان في فهم
قولها عقب ما تقدم قال ابن القاسم ولا يكون ما انفق في الرهن اذا انفق بامر ربه الا ان يقول انفق على ان
نفقتك في الرهن فاذا قال ذلك فله حبسه بنفقته وبما رهنه فيه الا ان يقوم الغرماء على الراهن فلا
يكون المرتهن احق منه بفضلة دينه لاجل نفقته اذ له في ذلك ام لا الا ان يقول انفق والرهن بما انفقت

وهذا انتهى تحصيل المحصل من كلام المدونة وكلام ابن عرفة أن أحوال الارتهان ثلاثة إلا أن كلا منهما ... يقول النفقة
معه ما النفقة في الذمة فقط الثانية من كلامه وهي الثالثة حيث أن النفقة والرهن بما أنفقه رهن
الثالثة من كلامه وهي الثانية بعدم النفقة على أن يفتك به الرهن ثم فرع على ما تقدم وبقاء المسبب بقوله
ويقضي انفكاك الرهن للقبض مصرح به وهو تأويل ابن شبلون وابن رشد وعدم افتقاره للتصريح بذلك وهو
تأويل ابن يونس ... وبلا حق أي بمعرفة الصيغة ... على ... عنه وهو اختصار من ... به بمعنى سواء
كان الرهن نحو الدلالة المطابقة أو بمعونة الالتزام هو ... لابن القاسم وأشهب وإن أنفق مرتهن
على كشجر وزرع رهن ... مثلا وخيف عليه التلف لتعذر ... وإنما الراهن من إصلاحها
بدئ بالنفقة منه على غيره ... الدين فيستوفي من رقاب الشجر والزرع وما فضل كان في دينه فإن لم يبق بعد
ذلك شيء ... وإن ... الرهن عن ... الراهن ... وذكر الشجر ليشمل له النخل وأدخل الزرع ...
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه أي الإنفاق مطلقا أي سواء كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو متطوعا
به بعده ... وعلى ... عنده ... وأيضا على التقييد بالتطوع
أي على أن الرهن ... أهل البيع ... بعد العقد وأما لو كان مشترطا في العقد
فيجبر على الإنفاق ... قال ابن عبد السلام لم يجد ... نفقة المرتهن ... ولعل
ذلك ... من الضرر ... الراهن إذا ترك النفقة عليه ثم شرع في الكلام على ضمان
الرهان ... وضمنه مرتهنه بشروط ثلاثة ... إن كان الرهن بيده أي المر
تهن والثاني ... مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كحلي وثياب والشرط الثالث ...
ولم تشهد للمرتهن بينة بكحرقه أو سرقته ... بعده الشروط وحيث قلنا بالضمان
مع وجود ... ولو شرط المرتهن البراءة منه أي من الضمان لأنه ...
ابن القاسم ... أشهب ... بسبع ... ذكرنا ... في الكبير أو علم احتراق
محله أي المرتهن والادعى حرقه ... ولا بينة له بذلك ... لاحتمال كذبه إلا ببقاء بعضه أي المرتهن
محرقا ... احتراق محله والإتيان ببعضه محرقا ... ابن حبيب عن
أصبغ عن ابن القاسم ... واختلف ... المذهب ... خلاف
وأفتي بعدمه أي بعدم الضمان في العلم باحتراق محل المرتهن ... في مسألة الاحتراق ... الباجي ...
وعندي أنه إن كان ... العادة ... الحوانيت التي يكون ... بنقله ...
... من احتراق حانوته ... عند احتراق أسواقها وكثرت الخصومات ...
... عن ابن ... مثل ذلك ... وعلى هذا الإفتاء ... الشارح على المؤلف بأنه ...
عن الباجي ... ذكره ... العادة ... ابن ... ذكره ...
... سنة ... المرتهنين ...
... المرتهن ... البينة ...
... الكثرة ...
الجماعة ...
كلام الباجي ... الشارح ...
... بينة ...
احتراق محله ... محرقا ولا ... عليه ... الشارح ...
... انتهى ...

المسائل

المسائل مع دخولها في مفهوم الشرط ليرتب على ذلك قوله ولو اشترط الراهن ثبوته أي الضمان
لم يلزمه وهو مذهب المدونة والموازية ثم استثنى من عدم ضمان الرهن ما لا يغاب عليه إذا
ادعى تلفه كالحيوان على اختلاف أنواعه فقال إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة معه بسفر
أو دعواه كذا ... أحد ... عدول ... يكذبه عن ... ولم ...
الحكم ... بتكذيبه ... وأما ...
كانوا أو غيرهم ... بتصديق ... دابة ... الرهن
كذا في ... الباجي ... إذا كانت الشهادة على
... البينة ... المرتهن ... الحكم بعد
... عليه وحلف المرتهن فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ... وأنه لا يعلم
موضعه كذا في ... المدونة عليه ... مع ...
على ... الفرق ... الاختلاف ...
... المرتهن ... كالوديعة ولا ... الأخذ
... الراهن
... المرتهن ... واستمر ضمانه ... المرتهن إلى ...
لربه أو قبض الدين أو وهب أي وهبه المرتهن ... للشرط
... بعد قبض الدين ... إلا ...
... إلا أن يحضره ... أو ... لآخذه ويقول له اتركه عندك ...
... المرتهن ... وإن جنى الرهن ... واعترف
راهنه وحده ... ولم تثبت ببينة لم يصدق إن أعدم ... المرتهن
... المدونة والأصح ...
الرهن ... والأ ...
... أسلم الرهن ... بعد مضي الأجل ودفع الدين ...
... على الجناية ... المدونة ...
... المدونة ...
... الأجل ... الجني
عليه ... وإن ثبتت ... ببينة أو اعترفا ...
... المرتهن ... عليه ...
وإسلامه ... وأسلمه ... المرتهن ...
... على حق المجني عليه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه أخذه بماله ...
... المدونة ... المرتهن ... الجناية ...
... صاحب التكملة ... الجناية
...
... المرتهن ... الرهن ...
المرتهن ... الراهن ... في التوضيح ... التكملة

قوله واسلمه معطوف على ثبتت وقوله فان اسلمه جواب الشرط ومفهومه لو لم يسلمه وفداه لا يكون
للمجني عليه وبقي رهنا وقول الشارح وان اسلمه اشارة الى ثبوت الخيار وفيه نظر اذ تخييره انما ثبت
او اغترم اوجب عليه اسلامه او يجب عليه فداؤه وكذا قوله فان اسلمه فلا دليل فيهما على ثبوت الخيار فانظر
وان فداه المرتهن بغير اذنه اي الراهن ففداؤه ثابت في رقبته فقط دون ماله فيبدأ على الدين
وهو المشهور ومذهب المدونة واختيار ابن القاسم وابن عبد الحكم لانه انما فداه ليرده على ما كان عليه
اولا وهو انما كان مرهونا بدون ماله واما لو رهن بماله معا [illegible] تبعا له وكذا الفداء فيهما ولذا قال
ان لم يرهن بماله وللملك واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب ان فداءه في رقبته وماله معا وضعفه في التوضيح
بو بقي ولذا لم ينبه على اختياره ولم يبع هذا الجاني الا بعد الاجل قاله في المدونة لانه انما يرجع على ما
كان مرهونا عليه وقال سحنون يباع قبل الاجل وبعده اللخمي وهو احسن ولم ينبه على استحسانه لقوله
في توضيحه انه مندفع بما وجه به المشهور من رجوعه على ما كان عليه وان فداه المرتهن من الجاني باذنه
اي الراهن فليس المرتهن رهنا به اي بالفداء بل هو سلف في ذمة الراهن ولو زاد على قيمته قاله محمد وللملك وابن
القاسم يكون رهنا بالفداء واذا قضي بعض الدين بسبب قضاء الراهن او نائبه وبقي بعضه او سقط بعضه
عن الراهن بابراء او هبة او صدقة او طلاق قبل البناء فجميع الرهن رهن فيما بقي من الدين بعد القضاء او الهبة
المسقط كما لابن عرفة كل جزء من الرهن رهن بكل جزء من الدين الخ رهن فيه معنى الكلية بعد لا بقي
التوزيع ان اتحد مالك الدين وان تعدد ولا شركة بينهم فيه فلا معنى التوزيع انتهى وظاهر كلام المصنف سواء
اتحد الرهن كدار او تعدد كثياب وهو كذلك تنبيه ظاهر ابن الحاجب سواء اتحد الراهن او تعدد واتحد المرتهن او تعدد
وليس كذلك بل فيهما تفصيل في توضيحه عن المدونة اذا ارتهنا جميعا واشترطا ان يرتهنا رهنا بلا باس [illegible] قبل ان يقضي
احدهما دينه بقوله اخذ حصته من الرهن قال مالك وان تعدد الراهن فان قضى احدهما حصته من الدين فله
اخذ حصته من الدار هكذا حصل ذلك انتهى فهي المسئلة الاولى اتحد الراهن وتعدد المرتهن والثانية عكسها
ثم شبه في الحكم وعكس الصورة فقال كاستحقاق بعضه اي يبقى الباقي رهنا بالجميع فيختص به المرتهن [illegible]
ان كان الرهن مما ينقسم قسم وبقيت حصة الراهن رهنا وان كان مما لا ينقسم بيع جميعه كغيره من المشترك اذ الشيء
لا ينقسم اذا طلب احد الشريكين البيع جبر له الاخر تنبيه ظاهر تشبيه المصنف ان المعين يبقى ولو بيع ما بقي من الدين
جنسا او دفعة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب في تعجيله للمرتهن والقول هنا دعوى حائز الشيء انه
رهن وربه انه وديعة لمدعي نفي الرهنية تنبيه ظاهره حيث لم تكن العادة المرتهن وان وهو كذلك ونقله اللخمي
بما اذا لم تشهد العادة المرتهن بخاتم عنده جاز او بقائه او بمتطرف المحبة ولم يذكره هنا وهو اي المرتهن كالشاهد
في قدر الدين عند اختلاف المتراهنين فاذا قال الراهن في مائة وقال المرتهن في مائتين مثلا والرهن قائم بيمين صدق من
شهد له بيمينه وعدل للمدونة وابن الحاجب عن ابن يعقوب شاهد لانه لا يتنزل منزلته من كل وجه لانه لم يستشهد
القولين شاهد على نفسه الا على الذمة اذ لو كان شاهدا عليها الحلف القول قول المرتهن ابدا او ان كانت قيمة الرهن لا
اوية الراهن ابن ناجي قال بعض اصحابنا انما لم يقل شاهد لان الشاهد ينطق بلسانه وهو مفقود في الرهن فلا حاجة فيه
لاحد القولين واجيب بانه ياتي في المدونة شاهد في نفسه تنبيه انما كان شاهدا لان العرف والعادة انما يرتهن
الراهن بعلمه الكبير والعكس فلا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن على المشهور وان لم يكن الدين كالشاهد لان
المرتهن غارم والغارم مصدق قاله مالك وجمهور اصحابه وحيث كان كالشاهد فتنتهي شهادته الى قدر قيمته
ان لم يكن بيد امين بل لو كان بيد امين قاله محمد وصوبه ابن ابي زيد ولذا قال على الاصح ثم شهادته معمول بها
على كل حال ما لم يفت في ضمان الراهن بان كان مما لا يغاب عليه او مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه

ومفهوم

ومفهوم لم يفت الخ انه لو فات في ضمان المرتهن لكان ضامنه وتنزلت قيمته منزلته وحلف مرتهنه وحده اي مرتهن
الرهن الشاهد وهو الذي لم يفت او فات في ضمان المرتهن لعوا ادعى فيه قوله في المائتين في الفرض السابق
واخذه المرتهن في دينه لثبوته له حينئذ بشاهد ويمينه ان لم يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن فان
افتكه بذلك فهو احق به وعليه قيمته ومفهوم حلف انه لو نكل لم يأخذه وهو كذلك ثم يحلف الراهن
ويأخذه ولم يلزمه الا ما اقر به وهو المائة في المثال السابق فاذا نكل المرتهن وحلف الراهن على انه ليس الا على
مائة نجة واحدة بد صدق الراهن ولما ذكر ما اذا وافق المرتهن بين ما اذا خالفه قوله فقال فان زاد قول المرتهن
على قيمة الرهن بان ادعى خمسين كما في المثال السابق والرهن يساوي خمسين حلف الراهن وحده واخرجه
ودفع ما اقر به للمرتهن وهو المائة وان نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه وان نقص قول الراهن عن
القيمة ونقصت القيمة عن قول المرتهن بان كانت قيمته مائة وخمسين والفرض السابق بحاله اي المرتهن
يدعي مائتين والراهن يدعي مائة بقيمة الرهن مخالفة لكل دعوى كل منهما حلفا عادتهما والقول بعدم
ثبوت دعوى كل منهما واخذه المرتهن بما يبيه وكذا ان نكلا ان لم يفتكه الراهن بقيمته عند مالك
وابن نافع وابن المواز وان قلنا يحلفا يبقى المرتهن باليمين لان الرهن كالشاهد له على
قيمته فان حلف حلف الاخر وان نكل لزمه ما ادعاه المرتهن وكذا لو حلف الراهن ونكل المرتهن
لم يلزم الراهن الا ما حلف عليه تنبيه في قوله حلف اجمال لانه يحتمل ان يحلف كل على حقه دعواه
وهو قول مالك في الموطأ وبه قرر الشارح ويحتمل انه يخير بين حلفه على دعواه او على قيمة الرهن
فقط وهو قول ابن المواز وان اختلفا في قيمته وهو تالف عند المرتهن تواصفاه ثم ان اتفقا على
صفته قوم اي قومه اهل الخبرة الخ تخفي بقولهم ابن ناجي ولا بد من التقويم جماعة اذ لا يقبل التعدد
وانما اختلف هل يكفي واحد او اثنان بناء على انه خبر او شهادة ووقع في نسخة الشارح الكبير في قيمته
بالعد بناء مقوم على سبيل المثال لا فرق بين الالف والمائة وغيرهما ونحوه عن [illegible] لانه لا يقيم منه
كونه بالعد فان اختلفا في صفته بان قال الراهن صفته كذا وقال المرتهن بل كذا فالقول للمرتهن
مع يمينه وظاهره ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال اشهب الا ان ياتي بما يستدل به على كذبه لقلة ما ذكر جدا
فان تجاهلا فالذي في التوضيح بان قال كل منهما لا اعلم قيمته الان ولا صفته فالرهن بما فيه ولا شيء
لاحدهما قبل الاخر وعلى هذا حمل اصبغ خبر الرهن بما فيه الخ لان كلا منهما لا يدري هل فضل له
عند صاحبه شيء او لا قال الشارح في الاوسط والصغير فان تجاهل الراهن والمرتهن تلك القيمة
ومفهوم تجاهلا لو جهله احدهما ووصفه الاخر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فانظر ذلك في الكبير
واعتبرت قيمته يوم الحكم عند ابن القاسم ابن بطال لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها واختلف
هل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمته كانت كالشاهد وانما تعتبر القيمة على الرهن يوم الضياع ورواه
عيسى في الموازية او تعتبر يوم القبض ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدونة لان القيمة يوم القبض كالشاهد
يدفع حقه [illegible] يوم قبضه ويقضي بشهادته يوم دفعها او يعتبر يوم الرهن الباجي وهو الاظهر
لان الناس انما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا وهذا الاختلاف ان تلف اقوال الثلاثة لابن القاسم وان
اختلفا في مقبوض بعد دفاحب دينين مثلا من نوع واحد احدهما برهن والاخر بغير رهن فقال الراهن
المقبوض عن دين الرهن بخلافه وقال المرتهن بل عن غيره فقط ولا بينة لواحد منهما وزع المقبوض
على قدر الدينين بعد حلفهما كل على دعواه بالمحاذبة كما صرح به في الجلاب وهو الذي يشير له قوله نصفا
ووزع واما قول المدونة يكون نصفه للرهن ونصفه لغيره فلانه فرض مسئلة المدونة في دينين قدرهما
مائتان في مسئلة الحمالة الاتية في دينين قدر كل منهما الف فان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قول الحالف

في وجوه في المدونة وللخمي تفصيل بين حلولهما وعدم حلولهما وقرب احدهما عن الحالين وبعده لم يعود
في المعتمد عليه فتركناه انظره في الكبير ثم شبه في هذه المسئلة مسئلة الحمالة فقال كالحمالة لمن له الف
في تحميل بالف بغيره وانقضاء الاجل واختلف في المضمون هل هو عذر في التحميل ام لا وكلاهما في ابن رشد
في والكلام بينهما ومذهب المدونة انهما تحالفان ويفسخ المضمون بسقوطه اذا حلف احدهما ونكل
الآخر فالقول للآخر وحكى في المدونة عن غير ابن القاسم ان القول قول المقتضي مع يمينه لانه مؤتمن مدعى
عليه **باب** ذكر فيه احكام المفلس وهو المديان منعا وجوازا وانظارا وحبسا وغير ذلك وعرف
المصنف التفليس بقوله **للغريم** وهو رب الدين واحدا كان او متعددا لان اللام للجنس **منع من** اي يمنع
احاط الدين الحال بماله اي زاد عليه او ساواه والمحيط بمساويه ومفهومه ان ما ساواه او نقص عنه
لا يمنع وهو كذلك **من تبرعات** الاول ويفهم من قوله للغريم انه ليس للمديان تفليس نفسه وسيأتي
ما في توضيحه واخذ من قول ابن الحاجب واذا التمس الغرماء وفيه خلاف وللشافعية الثاني اوفق
قوله الدين ان من احاط الدين التبعات بماله لا يفلس وهو كذلك قاله احمد بن نصر الداودي وانظر كلامه
في الكبير انتهى **الخ** قول صاحب التكملة ظاهره ان للغريم الحجر بلا حاكم وقال المازري اتفق مالك
والشافعي على انه للحاكم فعلى هذا يرد بقول ابن عرفة حد التفليس المانع قبول اقراره بما غرمائه عليه
او بيانه فيستثنى منه عتقه ويمنعونه من التصرف في ماله انتهى فظاهره ان الحجر ذلك دون حاكم
السوابق اي يمنعون قوله احاطته عالما احاطته واما الوارد عن المظالم فيمنع الا بعد كشف السلطان عن ماله
هل وجد وجاء الى يفلسه الا فلس الحنفي وهو المشهور **و**للغريم منعه من **سفر ان حل دينه بغيبته**
نحوه في المدونة وقيدت بما لم يوكل في قضائه بعد ان يكلم بمنع وذكر ابن الحاجب القيد وقال ابو بكر بن
يونس وتركه المصنف هنا لتتميم اذا وكل بعزل الوكيل ابن عبد السلام فيه نردد واختار بعض المحققين
انه عزل الوكيل مطلقا **نسبه** هنا الحكم وهو منع المديان من السفر عام فيه لا يقيد كونه
مفلسا ولذا الملفق في السلم الثالث من المدونة وهذا في السفر في كلام المصنف ما يقتضي عدم عمومه
في غيره لان كلامه انما هو في المفلس خاصة ومفهوم الشرط عدم منعه ان لم يحل بغيبته وهو
كذلك وظاهره انه لا يلزمه كفيل ولا اشهاد وهو كذلك نص عليه ابن شاس **و**له منعه من **اعطاء غيره**
قبل اجله لانه سلف فيصير تبرعا بعض الاوصياء ويتقوى على حقه **او** من **اعطاء كل ما بيده** لبعض
غرمائه اتفاقا لان له فيه حقا وشبه بقوله مفهومه **كاقراره** اي من احاط الدين بماله قبل الحجر لمن يتهم
لمتهم عليه كابن واخيه وزوجته **على المختار** عند اللخمي من خلاف حكاه هو وغيره ثم قال بعد حكاية
ان المجهول الحسن **و**كذا على **الاصح** الذي افتى به قاضي الجماعة بقصة حين نزلت به وشهره المتيطي ومفهومه جواز
لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقا حكاه ابن عرفة **لا بعضه** اي لا يمنع من اعطاء بعض ماله الذي بيده لبعض
غرمائه واشار بعضهم للخلاف فيه وما في التابعي من اتفاق مالك واصحابه على المنع لعله طريقة وظاهره
كلام المصنف ولو تشاور واتى تفليسه وهو كذلك وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشاوروا **و**لا يمنع من احاطه
الدين بماله من **رهنه** لبعض غرمائه وظاهر المدونة ولو تبين فلسه وهو كذلك بعينه اقضاء لبعض
غرمائه او رهنه جائز ما لم يفلس وكان مالك يقول اذا تبين فلسه فليس له ذلك وبه اخذ العراقيون قبيه
ليس يعني ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس وجوز صاحب التكملة في نعته ورهنه النصب
والجر عطفا على كلام **في** جواز **كتابته** لرقيقه بناء على كالبيع ومنعه انها لاتمامه العتق **قولان** ذكرهما في توضيحه
غير معزوين **وله** اي من احاطه الدين بماله **التزوج** والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد التفليس فيما
ليس للمفلس ان يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله ان يتزوج فيما بعده وذا هو تزوج ممن تشبه حاله او لا
أحدهما

أحدهما مثل صداق مثلها وانكر ... وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية ونص اللخمي وصاحب الكافي وابن رشد
بعد التزوج ممن تشبه حاله واحدة منهما مثل صداق مثلها ولو كان اكثر لكان لغرمائه ان يرجعوا عليها به **و**في جواز
تزوجه اربعا بناء على ان الزائد على الواحدة من الامور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على الاتباع
بها والزيادة معنى التبرع **تردد** **و**في جواز كرائه **تطوعه بالحج** ومنعه **تردد** اصله قول صاحب المقدمات على ما
حكاه الشارح عنه بعد له تزوج اربع لا الواحدة وليس له ان يفعل ما لم تجر به العادة من الغرابة الحج التطوع
وما اشبهه وقد تردد الشيخ في ذلك انتهى وانظر نقل بعض شيوخنا على هذا المحل كلام ابن رشد في الكبير
وفلس المديان الذي احاط الدين بماله ان **حضر** اتفاقا **او غاب** وبعث عروضه وقضى دينه وليس كالميت
سيأتي امره ان كان معروفا بالدين وظاهر كلامه وجوب تفليسه وهو واضح ان التمسه الغرماء ومن ... بعض
مشايخي على الجواز تبعا لشيخه صاحب التكملة وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله **ان لم يعلم ملاؤه**
قبل غيبته وان علم لم يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال لان الاصل بقاؤه
على ما كان خلافا لاشهب في ... الاول ظاهر كلامه بعد غيبته او توسطت او قربت وليس كذلك
بل هو في بعيد الغيبة واما غيره فيكتب اليه كما قال ابن القاسم والذي قاله صاحب التكملة قول ابن الحاجب
والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه يفلس احسن منه انتهى وفي التوضيح عن العتبية والواضحة حد القريب
الايام اليسيرة قال في البيان ولا خلاف في ذلك وخلاف ابن القاسم واشهب انما هو عندي فيما كان على
مسيرة العشرة ايام واما ما كان على مسيرة الشهر فلا خلاف في وجوب تفليسه وان علم ملاؤه انتهى
الثاني غيبة ماله كغيبته اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في فقده او وجوده فلس وان علم وجوده
وفيه وفاقا لابن القاسم لا يفلس ولما ذكر انه يفلس حضر او غاب ذكر شروطه ثلاثة اشار لاولها بقوله
بطلبه اي بسبب طلب الغريم دينه **وان ابى غيره** او سكت اذا انفرد ابن المواز الا ان يقوم الغرماء بطلب
ذلك من المال الموجود ومحاصو القائم وفهم من هذا الشرط انه لا يفلس نفسه واشار للشرط الثاني
دينا حل اصالة او انتهاء وهو منصوب بالمصدر واشار لثالث بقوله **زاد** عن المال الذي الحال
على ماله اي على ماله المطلوب اتفاقا **او بقي** من المال المطلوب **ما** اي قدرا **لا يفي بالمؤجل** فيفلس على
المعروف من المذهب واحرى ان ساوى دينه ما بقي بالحال ولم يبق للمؤجل شيء وهو احد قولين حكاهما
ابن يونس ومفهومه انه يفي بالمؤجل به لم يفلس وهو كذلك ... كلام المصنف تفليسه وتوافق
تحميل وهو كذلك قال اللخمي القياس ان لا يحاص ان يبقى ما عليه لا لاجله ثم شرع في بيان احكام الحجر فقال
فمنع بسبب الحكم بتفليسه **من تصرف مالي** كبيعه وشرائه اذا احاط الحجر عليه قال ابن عرفة المذهب
كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ورد ما استخار بعد انفاذ اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم في المذهب
المذهب انتهى وفي التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس بعضه ويساوى الامضاء في الجلاب
بيعه وشراؤه جائز ما لم يحاب انتهى اذا علمت هذا فيفسر الشارح لمنع تصرفه بالهبة والصدقة والعتق
عنه ظاهر وان تبعه على ذلك صاحب التكملة ويعض تلامذته من مشايخي وعلى رد الحاكم ردا فيها او انفاذا
او على المشهور ذكرهما البرزلي قال ولا خلاف ان رد الولي فعل محجوره ابطال وكذا رد السلطان السفيه
المهمل واما المرأة فهي واسطة بينهما وهي الخلاف ردا ابطال اتفاقا وعلى المشهور ذكرهما البرزلي
وقال اشهب ابطال انتهى ثم افاد بمفهوم مالي ان تصرفه في غير المال وهو النكاح والذمة جائز فقال
لا ان التزم اعطاء شيء **في ذمته** ان ملكه بلا سبب عليهم منعه من ذلك الا ان يملكه وديونهم باقية ومثل لما
ليس بعوضه **كخلعه** لما فيه من تحصيل مال الغرماء **وطلاقه** لما فيه من سقوط النفقة عنه **وقصاصه**
ممن جنى عليه او على وليه اذ ليس فيه مال بالاصالة **وعفوه** عن قصاص مجانا لان الواجب فيما فيه القصاص

الفطر والعفو عند ابن القاسم وعتق ام ولده الذي اولدها قبل تفليسه اذ ليس له فيها غير الاستمتاع
وقليل الخدمة واما بجده فيتزوج لا لمنا تباع اذا وضعت دون ولدها واذا اعتقها تبعها مالها ان قل عند ابن
القاسم واكثر وللسيد خلافا للمجهد يستعفه وازكتو وحلت به اي بالفلس وبالموت ما اجل على كل
منهما لخراب ذمة الاول بالفلس اتفاقا والثاني بالموت خلافا للسيوري واحتج على قوله بالفلس واستثنى
من مسألة الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل لحمله على استعجال ما اجل ثم بالغ بقوله ولو كان
الدين المؤجل على المفلس والميت دين كراء كان او دابة فانه يحل اذا استوفى المنفعة واما ان لم يستوف
ومات قبل الاجل لم يحل بموته ويلزمه الوارث بحصته ما لزم مورثه ذكره ابن محرز ونحوه في المغارة [illegible]
للفلس فصاحب الدار احق من الغرماء ان لم يسكن فيبقى [illegible] الدار في اسلامه بقية السكنى ويحاصص
بالسكنى ان [illegible] واخذ بقية السكنى ورد منابها مما قبضه ويحاصص بما رد [illegible]
وانظر في الكبير ما في الموازية ولعله اشار بلو لقول المازري عندي ان المسألة كالمختلف فيها على قولين
او ولو قدم الغائب مليا فيرجع الحاكم تفليسه حل ما عليه من مؤجل لانه حكم مضى وقيل لا يحل لكشف
الغيب على خلاف ما قضي به واختاره بعض المحققين واشار له بلو المقدرة وان نكل المفلس عن يمين
وجبت عليه في حق قام له به شاهد واحد او امراتان حلف كل من غرمائه المتعدد دينه كهو اي كالمفلس
لو حلف فيحلف ان ما شهد به شاهده حق ويحلفه [illegible] لا على ما يدفعه ونبه على المتعدد لذلك
والا فالمتحد كذلك واذا حلف بعض المتعدد اخذ حصته اي قدر ما نابه في الحصاص من جميع حقه ولو
نكل غيره عند ابن القاسم في المدونة على الاصح وابن رشد هو الصحيح ولابن عبد الحكم في مسألة
الوزنة [illegible] للميت شاهدا وعليه دين [illegible] من نكل من الغرماء [illegible]
وفي [illegible] رجوعه بعد نكوله قبل الحكم بمقتضاه قولان لابن الماجشون ومطرف واقتصر قوله نكل المفلس
انه المطلوب بالتبيين اولا وهو كذلك قاله مطرف وابن الماجشون واقتصر [illegible] في الحجر وهو كذلك
لان الميت تنزل وارثه منزلته وليس للغرماء غيره [illegible] حلف بشاهد النفي [illegible] على الاحوط
الاشهر وقيل يحلف وليه وقيل يجبر على رشده [illegible] المحجور ونحو ذلك على المشهور وقيل [illegible]
المحجور به اتفق وحجر عليه قبل اقرار لمن يقوله بالمجلس الذي حجر عليه فيه وقربه ان ثبت دينه المفلس
فيه باقرار لمن لا يتهم عليه اتفاقا لا ان ثبت دينه ببينة فلا يقبل اقراره عند مالك وعليه جملة المدونة
لا داخلة فقهاء على من ثبت دينه ببينة [illegible] قوله واختار بعض الاشياخ قوله [illegible] الحاجب
واقتصر قوله المفلس قبوله قبله وقوله قربه عدم قبوله فيما بعد وهو كذلك فيهما وهو اي ما لم يقبل
اقراره فيه يكون في ذمته لا فيما بيده [illegible] في المدونة لانه [illegible] حجر عليه فيه ولما ذكر حكم الاقرار
بما في الذمة شرع في بيان الاقرار بمعين فقال وقبل تعيينه القراض والوديعة اذا اقر بعد [illegible] وديعة
سواء عين ربهما او لا ان قامت بينة باصله اي القراض او الايداع عينت البينة ربهما ام لا وهو قول ابن القاسم
ومفهوم تعيينه انه لو قال [illegible] بعد [illegible] كذلك [illegible] في الجواهر
ونبه بقوله ان قامت بينة على خلاف قول اصبغ يقبل قوله بلا بينة لمن لا يتهم عليه وبقوله اصله
على خلاف قول مالك لا بد من شهادة البينة بالتعيين والمختار عند اللخمي من الخلاف قبول قول الصانع
المفلس لمصنوع عنده [illegible] بلا بينة لقوله في قول [illegible] يقبل [illegible] لان الصانع منتصب
لمثل هذا وليس العادة الشهادة عند الدفع ولا يعلم ذلك الا من قوله وحجر ايضا على المفلس ان
تجدد له مال بعد الحجر الاول سواء كان [illegible] الحجر الاول [illegible] اخذ الغرماء ما كان بيده
بعضه [illegible] او من معاملة جديدة او عن غير اصل كميراث او هبة او صدقة او وصية او ارش جناية

لان الحجر الاول

الاول كان عن مال مخصوص واما المتجدد فيتصرف فيه الا ان يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط ان من
ثبت عدمه واطلق ولم يتجدد له مال لا يفتقر لتجديد عدم ولو طال زمانه ابن ناجي وبه العمل
وانفك حجر المفلس اذا اقتسموا ماله وبقيت لهم بقية وحلف انه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء
على ذلك ولو بلا حكم بفكه قاله اللخمي واشار بلو لقول القاضيين ابن القصار وعبد الوهاب لا ينفك
حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياج ذلك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم كذا عزا المصنف ولابن
الحاجب وفي انفكاكه عنه من غير حكم قولان وقرر ابن عبد السلام انه اختلف هل ينفك عنه الحجر [illegible]
المال او لا بد من حكم حاكم كما حجر عليه ابتداء انتهى ونحوهما في المدونة ولو مكنهم الغريم اي المدين
مما بيده من عرض وغيره فباعوا بغير رفع الحاكم واقتسموا [illegible] ثم داين
غيرهم واراد الاولون الدخول فيما استفاده ثانيا فلا دخول للاولين فيه الا ان يفضل شيء بعد
[illegible] الاخر [illegible] الحاجة [illegible] واقتصر قوله باعوا واقتسموا
انهم لو [illegible] لم يكن تفليسا [illegible] خلاف [illegible] تنبيه قال في
الشامل [illegible] التوضيح [illegible] تفليسه والدخول مع الغرماء [illegible] مع الاخر قولان
ولو [illegible] على المنصوص [illegible] احد
الاولين [illegible] خلاف ثم شبه في الحكم قوله
كتفليس الحاكم من [illegible] ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين [illegible] الا
كارث وصلة وارش جناية [illegible] عليه [illegible]
مال الاخرين [illegible] احكامه بقوله
وبيع ماله [illegible] بالخيار ثلاثا [illegible] استزادة في الثمن
لا للاختيار كما في بيع الخيار ولذا اختلفت مدته [illegible] تنبيه قال [illegible] بيع المفلس
بل كلما يبيع الحاكم على غيره [illegible] ابن عرفة
ان بيع [illegible] لم يشترطه [illegible] بالتخيير [illegible]
[illegible] كتبا [illegible] على المشهور [illegible]
كتب المفلس [illegible] او ثوبي جمعه فيبيعهما الحاكم على
المفلس ان كثرت قيمتهما ولا يباع [illegible] في المدونة لان الغرماء عاملوه على
ذلك تنبيه [illegible] لا يترك له شيء [illegible]
انه لا يترك [illegible] ويباع على المفلس [illegible] خادمه ودابته وسرجه وسلاحه
وخاتمه ومصحفه وفي بيع آلة الصانع تردد لعبد الحميد الصائغ شيخ المازري [illegible]
اختار [illegible] المازري [illegible]
[illegible] بتونس [illegible]
كالدار او جر [illegible]
[illegible] او مستولدته فلا [illegible]
[illegible] ولا يلزم المفلس بتكسب [illegible] تسلف [illegible]
[illegible] لانه [illegible] للمفلس [illegible]
يقصد القائم [illegible] الامتناع ولا يجبر على استشفاع
اي اخذ بالشفعة [illegible] ولا على عفو [illegible] للدية [illegible]

ويمنع منه منفعه عن عفو عن دم لا قصاص فيه وانما فيه الدية او العفو كقتل خطأ او جائفة ومأمومة
عمدا او خطأ ونحو ذلك نص عليه ابن رشد ولا على انتزاع مال رقيقه الذي نقول انه يجبر عليه اذ لا يعامل
العامل لملك نفسه لا غيره ولو كان له نحو ذلك به [illegible] وما كان وهبه لولده فلا يعتصره منه ويكمل
سمع ابن القاسم من ملك من حبسه حبسا وشرط ان شاء المحبس عليه البيع باع فلغرمائه بيعه
عليه وعجل بيع الحيوان فلا يستأني به الا الايام اليسيرة ولا يبدل الدين الاجل ما بيد الا لمعين كذا قرره
الشارح رحمه الله وصاحب التكملة لا يباع في يومه واما ما يخشى فواته من رطب وفاكهة وطري لحم فلا يستأني
به الايام اليسيرة واما بيع العروض فكسرها ونحو ذلك فيباع من حينه واستؤني بعقاره كالشهرين
قبل الشارح [illegible] ما قارب الشهرين معا [illegible] تعقبه بان ما زاد [illegible] له [illegible] بعد ذكره الكلام
[illegible] عن هذا المحل بان هذه الكاف [illegible] المستقصية وقسم ماله بنسبة الديون اي بان ينسب كل دين
لمجموعها فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون [illegible] ومال المفلس مائة وعشرون [illegible]
مال الاول للمجموع الديون ثلث فيأخذ من مال المفلس بهذه النسبة وهو اربعون ونسبة مال الثاني
[illegible] فيأخذ عشرين ونسبة مال الثالث النصف فيأخذ ستين كذا قرره صاحب التكملة
[illegible] قوله بنسبة الديون وقال الشارح طريقه ان تعلم نسبة مال المفلس لمجموع الديون
ويعطى كل [illegible] بتلك النسبة وهو وجيه [illegible] وقسم بنسبته للديون [illegible] بلا بينة حصرهم
اي بحلف الحاكم الغرماء انه لا غريم غيرهم بخلاف الوارث فانه يكلف [illegible] ذلك اتفاقا اذ عدد [illegible] معلوم للجيران
[illegible] البلد [illegible] بل ربما يقصد [illegible] واستؤني به اي وجوبا
بالقسم [illegible] ان عرف المدين بالدين وتعذر [illegible] الموت فقط دون المفلس [illegible]
غيره [illegible] ان لم يكن [illegible] بغير استيناء [illegible]
قال الاصبغ [illegible]
[illegible] وقضى ذلك القاضي وان ادعى المفلس [illegible]
[illegible] فيرم مخالف النقد يوم الحصاص وهو [illegible]
بيع ما يبيع به مال المفلس واشترى له اي بالثمن مخالف النقد منه اي من النقد ما يخصه من جنس
دينه فاذا كان النقد عشرة [illegible] العرض والطعام [illegible] عشرة ومال المفلس عشرة اخذ كل واحد
الثلث وهذا هو المشهور [illegible] لصاحب العرض والطعام [illegible]
حتى القسم ان رخص [illegible] او غلا ولا تراجع بين الغرماء [illegible] ذلك [illegible]
الباجي ابن رشد الا ان يحصل له اكثر من حقه فيرد الفضل للغرماء ولا يدخل معهم وهل يشترى
في شرطه جيد ادناه اي الجيد او وسطه قولان الاول لابن عبد الحكم والثاني هو العدل [illegible]
اخذ الاعلى ظلم للمسلم اليه والادنى للمسلم وانما يشترى [illegible] نوع دينه [illegible] غرماء المفلس [illegible]
رضي بان ياخذ ما نابه جاز الثمن الا المانع شرعي [illegible]
وهذا الفصل [illegible] انهم جعلوا القاضي كالنائب عن المفلس [illegible]
[illegible] وحاصت الزوجة بما انفقت على نفسها [illegible]
على [illegible] المشهور لانها معاوضة وحاصت ايضا بصداقها في الفلس والموت على المشهور
فيهما وظاهره المحاصة بجميعه ولو فلس قبل الدخول لانه دين في ذمته [illegible]
[illegible] ما زاد على النصف [illegible] المحاصة اكثر منه [illegible]
بالمحاصة [illegible] ابن القاسم [illegible] لا بنفقة الولد [illegible]

مواساة

مواساة وان ظهر دين على مفلس او على ميت بعد قسم الغرماء المال رجع عليهم بالحصة
التي تخصه لو كان حاضرا حين القسم [illegible] حين القسم لم يرجع وهو كذلك
[illegible] قوله بالحصة انه انما ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ونحو ذلك وان استحق مبيع من سلع المفلس
او الميت وان كان بيع قبل فلسه او موته رجع المستحق منه بالحصة فلو كان عليه عشرون لاثنين لكل
واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل بعشرة فاقتسما لكل عشرة ثم استحقت احدى السلعتين رجع المستحق
[illegible] على كل منهما بثلاثة وثلث [illegible] الحكم [illegible] كوارث طرأ على وارث مثله او موصى له
طرأ على موصى له مثله [illegible] الطارئ على كل منهما بما يخصه ولا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب
وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه به وقسم المال بين الحاضر من الغرماء واقبض كل حصته ثم ظهر غريم
رجع عليه اي رجع الطارئ على الوارث بما يخصه لتعديه [illegible] واستعجاله مع شهرة الدين [illegible]
صاحب التكملة [illegible] ومفهوم الشرط ان لم يشتهر ولم يعلم الوارث [illegible] يرجع
عليه ببقية الغرماء [illegible] من المال واخذ مليء من الورثة عن معدم منهم
ما لم يجاوز ما قبضه [illegible] الوارث المليء [illegible] الطارئ [illegible] لم ياخذ منه [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] ورجع ببقية [illegible] الورثة [illegible] وعلى المليء [illegible]
[illegible] لم يرجع حينئذ [illegible] الغرماء [illegible] والفرق [illegible]
الطارئ اي [illegible] الوارث لا يستحق ميراثا الا بعد قضاء الدين [illegible] ثم
اذا غرم [illegible] للطارئ [illegible] رجع على الغريم [illegible] باب [illegible] من الورثة
وبيعا [illegible] ابن القاسم البدأة بالغريم [illegible] الطارئ [illegible] على الغريم القابض [illegible]
[illegible] رجع الوارث بما يخصه [illegible] ثم رجع الوارث على الغريم الاول اختلف هل قول ابن
القاسم خلاف لقول مالك [illegible] اللخمي [illegible] للمدونة او على التخيير [illegible]
مخير ان شاء اخذ الوارث [illegible] وان شاء اخذ الغريم [illegible]
ابن يونس [illegible] تاويلان والوصي مع شهرة الدين [illegible] علم [illegible] ان الطارئ
ثلاثة اقسام غريم على مثله وهو قوله [illegible] بالحصة الثاني وارث على مثله او موصى
له على مثله وهو قوله كوارث [illegible] الثالث غريم على وارث [illegible] وان طلب
نصيب غائب عزل [illegible] القاضي او مقامه [illegible] الغائب [illegible] القاضي [illegible] كوكيله [illegible]
[illegible] وقف لغرمائه [illegible] الغريم [illegible] المفلس والميت [illegible] الغريم [illegible] قسم [illegible]
[illegible] للقسم لا عرض [illegible] للغرماء [illegible] المفلس او الميت [illegible] ابن القاسم
وروايته عن مالك وهل عدم [illegible] الغريم [illegible] مطلقا [illegible] اللخمي والمازري
والباجي او عدم [illegible] الا ان يكون [illegible] الغريم [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الغريم [illegible] المفلس والميت [illegible]
[illegible] صاحب المقدمات تاويلان [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] اللخمي وابن عبد السلام وترك
له اي للمفلس من ماله قوته لنفسه [illegible] ايضا النفقة الواجبة عليه لغيره كزوجته وولده ووالديه [illegible]
[illegible] ولده [illegible] لظن يسره [illegible] المازري [illegible]
[illegible] المعيشة [illegible] التوضيح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] صاحب التكملة [illegible] النفقة على قوته [illegible]

على العام عنه ظاهره وإن أقره بعض تلامذته من شيوخنا وتركوا له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم كل دستا
معتادا قال في القاموس الدست أي بالسين المهملة مفتوح الدال الدست أي بالمعجمة وكمل إذ خلقه
كسوته وولده الصغار وتركت لهم كسوة على المشهور وبالزوجة أجرى وغيره في التوضيح وإن ورث المفلس
أباه بيع كله إن استغرقه الدين وإلا فبقدره إن وجد من يشتريه مشقصا وعتق باقيه وإلا فكله ويحل الباقي
ولو أدخل الكاف على أباه ليشمل كل من يعتق عليه لكان أحسن لتعلق حق الغرماء بملكه لا إن وهب له من يعتق
عليه بلا إيجاب إن علم واهبه أنه يعتق عليه لأنه إنما وهبه حينئذ للعتق لا للغرماء والمتصدق به عليه كالموهوب
ومفهوم الشرط إن لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بيع وبه جزم ابن يونس والمازري وغيرهما
وجعله ابن رشد محل نظر وأشار للحكم الثالث من أحكام المفلس بقوله وحبس المفلس وغاية حبسه
لثبوت عسره وإذا ثبت وجب إنظاره إن جهل حاله حملا له على الملاء وسواء كان دينه عن معاوضة
أم لا ومحل حبسه إن لم يسأل الصبر له أي لثبوت عسره بحميل حتى يكشف أمره فإن سأل يكتفي على الأصح
عياض والصواب أن يكون الحميل بوجهه وسبقه لذلك أبو عمران والتونسي وغيرهما فغرم هذا الحميل
إن لم يأت به ولو أثبت عدمه كذا قال المصنف هنا تبعا للمدونة وقال في باب الضمان لا يغرم إن أثبت عدمه
وبعضهم يقتضي ذكر بعض توضيحه وكذا ابن عرفة وذكر صاحب الشامل الطريقين [illegible] في اختصار المصنف
في الباب رجحان كل من الطريقين ثم عطف على من جهل حاله فقال أو ظهر ملاؤه حبس إن تفالس وإن
ترك بغير حبس فعل حميلا بالمال أو الوجه قال في الشامل ورجح ثم قال ولعل على كمال [illegible] والأول
للملكية والثاني لغيره حلاه وإن وعد المفلس بقضاء ما عليه وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا
بالمال أجيب قاله سحنون وإلا بأن لم يجد حميلا بالمال أو وجده ولم يأت سجن ثم شبه بما تقدم
في الحبس فقال كمعلوم الملاء إذا جحد ما عليه لددا ويحبس وقال سحنون يجزيه بالدرة المرة
بعد المرة وأجل معلوم الملاء لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال لا بالوجه وفي حلفه على عدم الناض
أي إنه لا ناض عنده ذهب ولا فضة وهو قول ابن زرب وعدم حلفه وهو قول أبي علي الحداد أو جهلان
إن كان تاجرا وهو قول ابن زرب تردد لقولين قال بعض شيوخنا وبعد ابن زرب [illegible] المتقدم في
والظاهر والاختلاف المتأخرين في النقل وإن علم بالناض لم يؤخر وإن علم [illegible] وهو الصواب وضرب
معلوم الملاء مرة بعد مرة لأنه ملد ومن جهل حاله إن شهد بعسره عند القاضي قبل حبسه أو
بعده وصفة الشهادة أن يقولوا إنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وهذا يدل أن قوله بعسره حلف
المشهود له كذلك أي طبق الشهادة على نفي العلم لاحتمال تملكه مالا لا يعلمه كإرث أو هبة ونحو ذلك
قوله إنه لا يعرف له الخ أنهم لو قطعوا في شهادتهم بأنه لا مال له لكانوا [illegible] دليل [illegible]
كذلك نص عليه ابن رشد وإنما حلف لأن الشهادة لم تكن قطعا بل على ظاهر الحال لاحتمال أن يكون له مال أخفاه
وزاد في يمينه على ما يشهد له به وإن وجد مالا ليقضين غرماءه وأنظر حينئذ
وزاد بعضهم ليقضين عاجلا وإن كان [illegible] وأجل الأول ولم يذكر المصنف هذه الزيادة تنبيه لو ادعى
على أنه استفاد مالا وأنكره لم يكن للغرماء عليه يمين [illegible] دعوى [illegible] وحلف
الطالب إن ادعى عليه المديان علم العدم ولم يصدقه إذ حبسه حينئذ ظلم فإن نكل [illegible]
اليمين لم يحبس له [illegible] في التوضيح عن ابن شعبان ابن عرفة كان بعض قضاة
[illegible] اليمين وهو حسن فيما يظن به علم حال المدين لبعده عنه وإن سأل رب الدين تفتيش داره
أي الغريم لأنه غيب ماله فيها أو جيبه أي تمكينه من ذلك وعدمه تردد [illegible] على عدمه والجائز
عندي كالدار [illegible] مسألة [illegible] وهو رجل ادعى على منزله علمه دينار يجيبه [illegible]

وسال

وسأل تفتيشه بمقال الغريم إنه فيه فمكنه من تفتيشه فلم يوجد فيه شيء والحكم من هذا المعنى لا يحلف
في هذا [illegible] ورجعت بينة الملاء إن بينت أنه أخفى مالا على بينة العدم وظاهره ولو بينته بالأخرى
العدم ومفهوم الشرط إن لم تبين بينة الملاء أنه أخفى [illegible] حاله فقط لم ترجح سواء بينته الأخرى
أم لا نظر المكثر وأخرج المجهول حاله عدما ويسرا من السجن إن طال حبسه ويختلف طوله بقدر الدين والشخص
فيه المال الكثير أربع أشهر وفي الوسط نصفها وفي اليسير نصف شهر وفيما بينهما شهرين وحسب الشخص قوة
وتوسطا وجاهة وحقارة وحبس النساء في حق [illegible] موضع لا رجال فيه عند أمينة أو ذات أمين من زوج
زوج أو أب أو ابن وقال اللخمي عند ذات زوج أمين [illegible] أن الخنثى يحبس وحده لا مع رجال
ولا نساء وحبس السيد لمكاتبه في دينه [illegible] إذا امتنع منه بعد اللخمي ما لم يحل من نجومه ما يفي بدينه أو
يكون في قيمة الكتابة ما يفي بدينه وبحبس السيد لعبده في معاملة أخرى وهي إذا أقام شاهدا حلف ونكل
السيد فإنه يحبس وإن كان [illegible] وحبس الجد والجدة لولد ولده ولو بعدا والولد لأبيه وأمه لا عكسه
فلا يحبس الأب لولده ثم شبه لإفادة الحكم فقال كاليمين فلا يحلف له على أحد أبويه [illegible] بلا حلفه
على المشهور ولو شح وهو مذهب المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] عليهما أحلفه له وكانت جرحة على
الابن تسقط شهادته [illegible] إلا اليمين المنقلبة من الابن على أبيه [illegible] تحليفه كدعواه عليه
شيئا أنكره ولا بينة له واليمين [illegible] بيمينه فيردها على الأب فإنه يحلف اتفاقا وإلا اليمين المتعلق بها حق لغيره
أي غير الولد كدعوى الأب تلف صداق ابنته والزوج طالبه في الجهاز وكذا المتعلق بها حق الأب كما إذا شهد شاهد
واحد لأبيه على ولده فإنه يحلف معه اتفاقا وإذا حبس غريمان في حق فلم يفرق في السجن بين الأخوين
والأبوين ونحوهما من الأقارب [illegible] ولا بين الزوجين إن خلا السجن لهما ولو طلبه الغريم التفريق [illegible]
عليه عند الحكم ومفهوم الشرط التفريق [illegible] ولا يمنع المحبوس مسلما
يسلم عليه ويحدثه ولا خادما يخدمه قال في التوضيح إن اشتد مرضه واحتاج لأنه تباشره [illegible]
غيرها وتطلع على عورته فلا بأس [illegible] بخلاف
زوجة فإنها تمنع من الدخول على زوجها المسجون [illegible] وأخرج المحبوس لحد [illegible]
[illegible] كما قال صاحب التكملة [illegible]
للقذف ثم يعود للسجن [illegible] أو لأجل ذهاب عقله إذ لا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه
وينتهي خروجه لعوده أي العقل فإذا عاد عقله عاد للسجن قال الباجي واستحسن خروجه بكفيل بوجهه إذا خرج
لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم إذا خيف الموت [illegible] ثم يعود ولا يفعل ذلك [illegible]
عند الباجي والقياس المنع وهو الصواب عندي فلا يخرج [illegible] لا جمعة فلا يخرج المحبوس لها [illegible]
لها أبدا لا [illegible] قال ابن عبد الحكم لا يخرج لفرض حج فإن أحرم به أو بعمرة أو نذر حج [illegible]
حبس وبقي على إحرامه وإن لزمه الدين يوم نزوله مكة أو منى أو عرفة استحسنت أن يؤخذ منه كفيل [illegible]
ثم يسجن يوم النحر إلا أن [illegible] ولا يخرج لصلاة عيد ولا [illegible] عدو إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه
فيخرج [illegible] ثم أشار للحكم [illegible] من أحكام المفلس وهو رجوع رب المال في عين ماله فقال وللغريم أي رب الدين أخذ عينه
المحاز عنه في الفلس أي وجده المفلس [illegible] وظاهره ولو وجد [illegible] وفي بعض النسخ المحاز عنه
المحوز لا الموت فلا يأخذه بل هو فيه أسوة الغرماء وله أخذ عين ماله إن لم يكن عينا بل عرضا [illegible] ولو كان
عين ماله مسكوكا [illegible] وهو أن يشهد له بها [illegible] المفلس قبل المفلس على المشهور وأشار
بلو للمخالفة [illegible] لا يأخذها إذا [illegible] على المسكوك [illegible] ولا سلعة وله [illegible] ماله ولو
[illegible] أبقا أو من المشترى [illegible] ولزمه إن لم يجد [illegible] قاله ابن القاسم وليس له أن يطلبه

على انه ان وجده اخذه وان لم يجده حاصص لما فيه من الضرر بتغيره من الغرما العدم ثم وهو حي تنظر هل يجده اولا
خلافا لاشهب وللرجوع في عين ماله ثلاثة شروط اشار لاحدها بقوله ان لم يفده غرماؤه بثمنه الذي على
المفلس عند مالك واصحابه خلافا للشافعي ومن وافقه لسبق النعم اي يحطوه الامتناعه ثم بالغ بقوله ولو كان
الفدا بمالهم قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية وزاد ويضمنوا الثمن ويعطوا به حميلا ثقة اي ليكون له ليس
لهم ذلك واشار للشرط الثاني بقوله وامكن الرجوع في عين ماله فان لم يمكن فلا رجوع فيه ويتعينت المحاصة
ولذا قال لا بضع كمن خالع زوجته ثم فلست او وجد فلم تجده مفلسا بالعدم فليس له رجوع عنها بما استوفاه
ولا في عصمة كمخالعة على مال اتبعه له ثم فلست لعدم امكان الرجوع في العصمة ولا في قصاص دون
فيه بمال ثم فلس الجاني فيتعذر الرجوع في القصاص قاله صاحب التكملة وينبغي ان يلحق به صلح القصاص
الا بكار اذا فلس المنكر فان المدعي لما صالح عليه ولا يرجع في الدعوى واشار للشرط الثالث وهو
عدم انتقاله عن هيئته بقوله ولم ينقل الا لحنطة طحنت خلافا للخمي في عدم فوتها بطحنها وبما
قررناه يندفع قول بعضهم هو انه كان يحذف الحنطة ليدل بقوله تحت نقلكه ولم تنقل حيث جعله مثالا
للمنقول فنبا لكان يحنث لكان اوضح لكان حسنا لانه غير صواب فتامله او خلط المبيع من حنطة او
غيرها بغير مثل كشعير وسليط وبغير مثلونة او سمن زبده اي صيرا زبدا او قول صاحب التكملة
اي خرج زبده سمنا فلا او فصل ثوبه قميصا او سراويل او ذبح كبشه لا خصوصية للكبش او تتمر
رطبه فلا رجوع له في شيء مما ذكر وهو فيه اسوة الغرما لفوات العين المقصود منه ومفهوم بغير
مثل رجوعه فيما خلط بمثل كحنطة او عسل او زيت بمثله وحنطه وما بعدها مبني للمجهول واما تتمر
فللعلما في التوضيح كالجواهر لا يلتفت الحيد بدبغه على المشهور ولا بقطعه نعالا انتهى وفيه نظر مع
تفصيل ثوبه كاجير رعي لا يكون احق بما رعاه في اجر رعيه اذا فلس ربه بل هو اسوة الغرما موتا وفلسا
ونحوه اجير علف او حلب ابل او حارسه بيت او حانوت او زرع عند ابن القاسم وظاهره كان الراعي يرده
ليستهام ثم قال اللخمي ابن يونس قرات على عبد الجبار خلاف كلام ابن القاسم ان الراعي اسوة الغرما
مقال بعضنا ان كان يرد بها الى بيتها وان كانت باقية بيده فهو بمنزلة فيه وكذا مثل ذي حانوت او دار
ليس احق بما فيه من امتعته وراد لسلعة على مفلس بعيب اطلع عليه بها فانه لا يكون احق بها بل هو اسوة
الغرما وهو قول اللخمي من رد عبدا بعيب ولم ياخذ ثمنه حتى فلس بايعه كان اسوة الغرما وتفريع القاح لذلك
نعاله فيه شرح من ابن الحاجب والراد للسلعة بعيب لا يكون احق بها في الثمن فانه قال يعني ان من اشترى سلعة
ثم اطلع على عيب واراد ردها فوجده قد فلس عبر بها ثم انه لكيفية فانه مرع اخر وان كانت السلعة المردود
بالعيب اخذت عن دين كان للمشتري على البائع فلا يكون احق بها بل اسوة الغرما اي لا فرق بين ان يكون اخذ عن دين
او نقد ثمنها وهذا وان كان احتمالا لكنه يحتاج لنقل في عينها ولذا نقضه الشارح فاما انما هو في المسلة ذات
الاقوال الثلاثة الاتية اي البائع السلعة تشتري شراء فاسدا ويطلع على عيب فيردها فيجد البائع قد
فلس ويحصل في الثالث بين اخذها عن دين فلا يكون احق بها او نقد فيكون احق بها وهو كما قال في التوضيح
وما ذكره بعض مشايخي عن التوضيح وهم وانما هو في مسالة الفساد كما قال الشارح وهل القرض كذلك لا يكون مقرضه
احق بعينه بل هو اسوة اذا فلس المقترض وان لم يقبضه مقرضه او هو احق به كالبيع وهو مذهب مالك
واصحابه وهو قول ابن رشد خلاف ولله اي من وجد المفلس قد رهن سلعته التي اشتراها ثم فك الرهن فقد ابتاعها
واخذها وحاص الغرما بفدائه الذي فداها به ولو تركها مرهونة وحاص بثمنها وعن ابن شاس المسلة
العبد فمثال ولا فالعبد وغيره سوا الا بعد الجاني عند المفلس فلا يحاص البائع به اذ لا رجوع له بالجناية
وان كان له ان يفديه وفرق بان الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني اذ له ان يسلمه بخلاف الدين
في الرهن فانه كان في ذمته ولصاحب السلعة التي حاص الغرما بثمنها نقض المحاصة ان رد على المفلس بعيب واخذ
ثم اكريه
سلعته

سلعته ولو اي لا ينقضها ويستمر على محاصته وهو راجح وله ردها اي سلعته ان اخذها والمحاصة بعيب اي بسبب عيب
سماوي حدث عند المشتري وله اخذها ولا شي له وهو هذا التقرير حكى صاحب التكملة عن ابن عرفة وهو واضح
واما تقرير صاحب التكملة تبعا للشارح ان قوله وردها اي الحصة التي اخذها لانه انما حاص فلما منه
انه لم يجد بها فهو بعيد من اوجه منها انه يعود كمحمول على الحصة المعلوم من المحاصة وقول الشارح كان يحاصص
الغرما بارش العيب ان شا وان شا رد وحاصص بجميع الثمن وهذا هو المشهور وتعقبه صاحب التكملة
بانه غير معزو او كان العيب من مشتريه وهو المفلس كما هو كاخلافه للثوب ارمن اجنبي لم ياخذ اي المفلس
ارشه من الاجنبي كان اوضحه مثلا او اخذه اي الارش وعاد اي الجرح على هيئته وكانه لم يتعيب فله في هذه المسائل الاربع
اخذه بلا شي او المحاصة بجميع الثمن والا بان اخذ ارشه ولم يعد لهيئته فبنسبة نقصه لما حاص بها
ان اخذه وان رده حاص بجميع ثمنه قاله اللخمي كذا قرره صاحب التكملة تبعا لما في التوضيح وقرر الشارح
كلام غيره يحتاج لتامل وما قررناه من ان الاستثنا راجع للمسلة الاخيرة مثله للشارح وصاحب التكملة وقال
بعض من تكلم على هذا المحل وان لم يكن احد الوجوه الاربعة حاسب بنسبة نقصه ان شا ولمن وجد سلعته
عند المفلس كان قد دفع بعض ثمنها قبل التفليس رد بعضه من قبض واخذها وله تركها
والمحاصة بما بقي من ثمنها وهو ان الحد البيع واما ان تعدد وفات بعضه اخذ بعضه ان شا وحاص بالفائت
وانتقض البيع فيما اخذ وله المحاصة ببقية ثمنه وتركه باقي المبيع ونظائره ولو وجد عشر المبيع
وله اخذه بعشر الثمن ويحاصص بما فيه وهو كذلك نص عليه ابن ابي زيد وغيره وهو لابن الحاجب وابن
عبد السلام يقال انتهى ولا مفهوم فيه ابن عرفة انظر بعض ما في الكبير كبيع ام ولدها عند مشتريها وبقي
ولدها ثم فلس وطلب البائع الاول الثمن فوجد الولد عند المفلس فله اخذه بما نابه من الثمن والمحاصة
بما ناب الام وله تركه والمحاصة بجميع الثمن على المشهور ولانهما كسلعتين وان مات احدهما الام او الولد
وبقي الاخر او باع الولد وابقى الام فلا محاصة للبيت ينقصها في الاولى ولا في البيع ببيع الولد في الثانية بل ان
شا اخذ الموجود ولا احد اصلا او تركه وحاص بالثمن يقال في الاولى على المشهور وفي الثانية المنازري وهو
اهل المذهب يحصون لا ادري ما هذا اللخمي يريد ابن القاسم فيهما سواء ومن اشترى اصلا فاثمرت
عنده او كان عليها ثمر لم يوبر او اشترى شيئا واستغله او غنما عليها صوف ثم تم فلس اخذ
بعد الثمرة اذا اخذها والغلة التي استغلها ولا شي للبائع من ذلك لانها من الخراج التابع للضمان
وعطف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص ولما ذكر ان البائع لا يرجع في الغلة استثنى من ذلك
بقوله الا صوف تم يوم الشرا او ثمرة مؤبرة يوم جاء فانهما للبائع المازري اما الثمرة المؤبرة فله
ياخذها مع الاصول ان جذها وكانت قائمة بعينها ولكن لا يحاص بما ينوبها من الثمن وان لم يجدها
فيبقى من البائع لانقطاع حق مشتريها منها بالتفليس وهي على اصولها واما الصوف اذا جزه وكان باقيا
بعينه فانه يرده مع سلعته واما ان باعه المشتري فاحص بما يخصه من الرضا بما باعه به كذا قاله
في توضيحه تبعا لما في المدونة في الثمرة المؤبرة اذا اشترطها المشتري اعتمادا على ما تقرر في البيع
ان المؤبرة لا تدخل الا بالشرط واخذ المكري دابته وارضه من يكتري فلس لانه احق بها من بقية الغرما
وقدم المكري في الارض في زرعها المفلس لانه يشغلها فهي حائزة له وحوزها كحوزه واما
الموت فاسوة الغرما ثم يليه صاحب الارض التقدم على الغرما فيما يخرج منه ساقيه اي الزرع اذ لولا علمه
انتفع به وعموم ساقيه يشمل الواحد والمتعدد فلا يقدم الاخير على من قبله وهو احد الاقوال والذي انتقاد ينهما
ثم يليه الساقي فيما فضل من الزرع مرتهنه على الغرما وانما قدم صاحب الارض والمساقي على المرتهن
ولو حازه لانه انما يحوز عن مال نفسه او عن نفسه او كان اذا احتج الحوز صاحب الحوز الاحق مقدم عليه ايضا لاعلم

كما لو سقطت سمكة في شخص بمركب فهو احق بها من صاحب المركب والصانع احق من بقية الغرما ولو
بموت بما بيده من مصنوعه حتى يستوفي اجرته منه لانه كالرهن تحت يده كالرهن والرع بلولا اشارة للخلاف بل
خشية ان يعتقد انه الحالة التي قبلها في اختصاصه مع ذلك بالفلس دون الموت وقيد بما بيده تبعا للتقييد في
شياخ لا بها والمدونة ثم صرح بمفهوم القيد فقال والا بان لم يكن بيده بل اسلمه لربه فلا يكون احق به بل هو
اسوة الغرما في الموت والفلس معا الا ان يضيف لصنعته شيا كغزل وخيط ورقع وانتنوا من ثم
يضيف لصنعته شيا الناسخ فان ابن القاسم جعل حكمه حكم من اضاف لصنعته شيا فقوله من صنعته فيه وكانه
زاد فيها زيادة ولذا قال الا النسج فكالمزيد المذكور للصنعة كالصباغ يصبغ الثوب والرقاع يرقع الفرا
برقاع من عنده فشارك بقيمته يوم الحكم ولا ينظر هل نقص ذلك او زاد فيقوم بغير الزيادة فاذا قيل
بيباو ي اربعة مثلا وبها يساوي خمسة كان الصانع شريكا بالخمس وهذا اذا امتنع الصانع من الحاص
او امتنع الغرما من دفع اجرته فاذا دفعوها واحد والمصنوع فذلك لهم كما تقدم فال ابن
عرفة وبايع منفعة بيده اذا لم يحز يابيه مهله جاحد كالبنا وحارة فان لم يخرج فيه شيا من عنده فصانع
كالنساج وان اخرج شيا فهاع بايع كالصباغ والمكتري لدابة معينة لموضع معين احق بالمعينة
من الغرما اذا فلس ربها او مات اتفاقا فيهما اوما لان تعيينها كقبضها والمكتري احق بغيرها
اي غير المعينة ان قبضت ان لم يدر بها بل ولو ادبرت بان كانت ربها يدير الدواب تحت المكتري على المشهور
وهو قول الك واشار بلو لقول اصبغ لا يكون احق بها ومفهوم الشرط انه لم يقبضها فهو اسوة الغرما
وهو كذلك انتهى عارزي النوبيبي المشهور فيها بقوله الا بالراعي ليس احق بالغنم فاليا واراه اختلاف
قول وقيل والمشهور ان الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب وحقه في ذمة المكتري محلا والكرا يتعلق
حقه بعينه اذ يركب بعينها حالة كالمعينة وربها احق بالمحمول عليها في فلس المكتري
او موته اذا كان ربها معها سوا كان المكتري معها اولا وقول الشارح رب الدابة احق بها سبق قلم
صوابه بما عليها ولذا اصلحه بعضهم الشرح ثم بالغ على حمل الخلاف بقوله وان لم يكن ربها معها بان
اسلمها للمكتري اتفاقا في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان المحمول كالرهن وتقدم الاختصاص
او المحمول ربه ما قبضه فصاحب الدابة اسوة الغرما ابن القاسم والسبقي كالرواحل لانها حاملة وفي
سكون المشتري لسلعة شراها شرا فاسدا بثمن نقده او اخذه عن دين في ذمة البايع احق بالسلعة
الفاسدة في ثمنه اذا فلس البايع فيه قبل فسخ البيع في بيع يفسخ لفساد البيع اي لاجل فساده وهو قول
سحنون او لا يكون احق بها بل اسوة الغرما لانه اخذها عن شي لم يثبت وهذا قول ابن المواز او يكون احق بها في النقد
لا الدين وهو قول ابن الماجشون اقوال ولم يذكر ابن رشد غير الاول والمازري لم يعز منها وهو ان يشتري
السلعة شرا فاسدا في المسلمة السابقة احق بثمنها بعينه في الموت والفلس كذا في توضيحه عن ابن رشد
ومثله للشارح وقرره صاحب التكملة بان المشتري لسلعة من المفلس احق بثمنها ان عرفه بعينه اذا استحقت
السلعة وعزاه لابن رشد اتفاقا فجعل فرضه واستحقت في المسلمة الاتية وعبر ابن عرفة فان كان عن ابن رشد
كما نقله المحدث عنه في النقد بلفظه مع الاستحقاق لعدم التقيد بهما والمشتري احق ايضا بالسلعة التي
باعها ان بيعت بسلعة اخرى واستحقت اي التي ابتاعها ان وجد سلعة بعينها في الموت والفلس لانتقاض
البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه قاله ابن رشد نصه لا خصوصية للبيع بل وكذا لو تزوج امراة بسلعة
بعينها ثم وجد البايع ثم طلقها قبل الدخول او وجد النكاح مفسوخا فهو احق بجميع السلعة او بنصفها
ان طلقها او ادركها بعينها قائمة في الفلس والموت معا قولا واحدا وقضي باخذ المدين الوثيقة من رب الدين
او ممن نزل منزلته اذا اقتضاه حقه وامتنع من دفعها له فيلاقيه بها بيعها مرة اخرى او قطعها وان شقى

بيدرب

بين رب الدين قاله ابن الفخار وبه القضا ذكره عنه ابن هارون في اختصاره للمتيطية لكن يقيد قطعها بالواو
وعلى هذا جاء او بمعنى الواو وقال الحضراوي ياخذها محصوما بطابقها وعلله كلام المدونة في قال رحمه وقضي
باخذ المدين الوثيقة او محصوما بطابقها او يقضي بتقطيعها والعرف الان عمر الخصم بذلك نظيرها ثم ان احتاج
المقر تكتب له بما اقتضاها والعرف في وتاليف الجرايد فقد اسم المقر وتبقى بيد المقر له الاصداق فلا يقضي لزوج
ولا مطلق ولا وارث باخذه ولا تقطيعه اذا لتزوج الاب للعلم بتقضيه عدتها او يكتب طلاقا فيها فيه ولا نحوها
لها فيه من المنفعة بسبب الشروط الباقية لها ولحوق النسب في حمل يظهر بعد موته الا ان تطوع بدفعه
قاله في اختصار المتيطية وهو المشهور وبه العمل ولربها اي الوثيقة ردها من المدين ان وجدت عنده وادعى
القضا ان ادعى سقوطها ولا يجدوا فله بين دعوى عليه دفع ما فيها وحلف ربه على بقائه اذا الاصل بقا ما
كان بانتفعا وان لم يبرامنه الا بالاشهاد وفي تيديا الشي مع قوله نوكله وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها
اذا كانت او على بابها لا على معنى الواو وقضي لراهن وجد بيده رهنه بعد دفع الدين لمرتهنه او ادعى
ذلك ولم يجد فيه المرتهن بل ادعى سقوطه او سرقته او اعارته له ويبرامنه قاله ما لا كوثيقة
زعم ربها سقوطها قال صاحب التكملة ظاهره ان من ادعى على شخص بنا وزعم ان له وثيقة وانها
سقطت لا يقضي له بشي بعد حلف المدعى عليه كما ان المرتهن لا يقضي له بشي على الراهن الذي بيده
رهنه بل يقضي ببراءة الذمة فيهما انتهى ولعل هذا اذا لم يوجد الوثيقة بيد المدين وان وجدت بيده
فقوله وقضي باخذ المدين الوثيقة ولم يشهد شاهدها الا بحقها قال صاحب التكملة هذه مسلة
مستقلة اي من حيث زعم سقوطها ونسيتها وطالب بما فيها وزعم المشهود وان الدين للشاهد شاهد
الحق الا بعد حضور الوثيقة الذي فيها خطه وكذا في كما في ابن عمر انتهى وكذا نظرها الشاذلي ان قوله كوثيقة
الى مسالة واحدة القول فيها قول المدين اذا زعم ربها انها سقطت ولم يقض بما فيها وقال المدين بل قبضته
وامتنع شاهدها ان يشهد الا بعد احضارها انتهى وعلى كل حال ففي المسلة اشكال لان المدين معترف بالدين
ويحمله البيان للوفا والله اعلم باب ذكر فيه اسباب الحجر واحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع واطلاقا
فالابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزايد على قوته او تبرعه بماله وبه يدخل حجر المريض
والزوجة المجنون محجور عليه وغايته حجره للافاقة من جنونه فان عاد عقله زال الحجر وسواء كان جرعا او ربعا
والصبي محجور عليه ومنتهاه للبلوغه مع ما ينضم لذلك مما سياتي من تحصيل قال المازري البلوغ قوة
تحدث في الصبي يخرج بها عن حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع
علامات يستدل بها على حصولها وتنبه عطف المصنف العلامات باو دون الواو خوف توهم ان العلامة
مجموعها والعلامات خمس اشار لاحدها بقوله بثمان عشرة سنة المازري هو المشهور وحكي ابن البزيزي
وصاحب التكملة تسع عشرة سنة ولم يعتمده المصنف واشار لثانيها بقوله او الحلم وهو الانزال في ذكر
او انثى واشار لثالثها ورابعها بقوله او الحيض او الحمل وهما في الانثى فقط وكذا الخنثى الاول في الذكر والانثى
واشار لخامسها بقوله او الانبات وهو طلوع شعر العانة الخشن وان لم ينزل او لم يبلغ سن البلوغ لحديث المراد به
الخشن لا الزغب وهل هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الادميين وهو ظاهر كلام المازري وغيره او علامة
الا في حق الله تعالى فليس بعلامة فلا يلزم الادمي في الحكم الظاهر من طلاق وحد ولا يلزمه فيما بينه وبين الله
لاحتمال انه لم يبلغ سن الاحتلام وكذا الصلاة وغيرها وهو راي ابن رشد تردد تفوق الطاهر كلام المدونة وتقرير
الشارح هل هو علامة وهو المشهور او ليس بعلامة وهو قول مالك وهو لابن القاسم والخلاف فيما بينه وبين
الادميين واما فيما بينه وبين الله فلا خلاف انه ليس بعلامة انتهى وهو ان كان في توضيحه كذلك لكنه يعيد من
كلامه تعالى انتهى واما الفراجي في العلامات الراجحة الابطين وزاد غيره فرق الارنبة وبعض الطبا يعيق غلظ الصوت

وحدو سدعي البلوغ في السن العددي في الخلاف اذا امكن وكذا الانبات ان لم يرب مرعيه وان جهلت مت
ريبة لم يصدق وسواء كان طالبا كمدعيه ليفسح له في الجهاد او مطلوبا كجان ادعي بلوغه ليقام عليه الحد
في الكبر لا بالكشف وقال ابن العربي يكشف ويستدير الناظر في المرأة فينظرها الانبات او البيان المسلح والكر
ابن القطان الفقيه المحدث المتاخر قال بلا لا ينظر للعورة ولو لصورتها وللولي اب او غيره رده تصرف مميز
بهبة او صدقة او بيع في عقار او غيره وله امضاؤه فتبين جهات الاول الكافر ولو كان سدادا وهو كذلك
عند ابن القاسم علي وجه الحد وهو التخيير الثاني اشعر بتخييره بان الرد نفقا ابطال الانفاذ وهو كذلك
ومفهوم مميز ان من لا تمييز عنده امره الثالث فيه ما تقدم من قولي المتيطية من تصدق على يتيم مولى عليه
واشترط المتصدق عدم الحجر عليه فيه لوصي او غيره كان له تصرفه ابن مرحون وبه الفتوى وفيه خلاف وله
اي للصغير المميز ان تصرف في صغره وللولي له او له ولم يعلم قبل رشده رده تصرف نفسه ان رشد وله امضاؤه الا ما
كان لوليه انتقل له ثم بالرجوع على ما كان للولي يتفضل للصبي ولو لم ينفذ بيعا كان يحلف عليه الاسعد بلوغه لبشير
للخلاف ولما هو المشهور مقابل ولو كان تصرفه من رشده قبل بلوغه بيمين حنث فيه بعد بلوغه رشيدا
او وقع تصرفه حال صغره الموقع لكونه سدادا وتلف اقبله رده او امضاؤه لانه حينئذ غير مكلف وهو المشهور
فهو داخل في المبالغة كما لو قبله وخفي المميز الا برشيد القنه ان لم يوقع عليه اتفاقا ومفهوم التصرف له
انه لو اوقع عليه لم تحبسه وهو كذلك على احد الاقوال تا بعضا كالمميز لتا الصبا المالك وان العدم واحكم
ان اباه لا يتبع بذلك وانه لو كان مما لا يخفي كالخمر وغيره مما هو محرم لم يحنثه وهو كذلك وحجر عليه
اي الصغير المميز الا لم يخلط يحتمل تعلقه بهذا الشرط بالمميز كما هو ظاهر كلام الشارح لانه المحدث عنه
وهو بالسفيه الظاهر كما قيد اللخمي به ويحتمل عوده للمعا اوله الاخرة عشقا وافرد الضمير لان المراد
احدهما نبيب فعبرو اللخمي عدم التخليط با جابة بما قبله جهته لله او حلفه رحم وابو عمران
ان التخليط انبذكرية كلامه ما يبين انه لم يعرو ما ابته ابه ومفهوم الشرط ان خلط سلطت وعليه حيث
واحو تتمت اختلفه سنين متحور زوجته نعل عشرا واقل يسيرا او سبع وهما للكل اذا اراد فوهو
لابن الماجشون ويتخير لحال الا بالفراد وفيه اشار اللخمي واستظهره تعالي ويستمر الحجر علي المميز الى حفظ
مال ذي الاب بعده اي البلوغ فالغاية هنا غاية للغاية السابقة في قوله والصبي لبلوغه وجوز صاحب التكملة
كونه متعلقا بقوله تصرف وفي قوله وللولي رد تصرف مميز قوله قبل هذا والصبي محجور عليه لبلوغه لما واجب
ان الصبي محجورا عليه الي البلوغ مطلقا فيرتفع حجره وليس كذلك انتهى وهو متنوع فيما قرره تنبيه ظاهر كلامه
انفكاك الحجر عنه بمجرد حفظ المال وهو كذلك علي احد قولين حكاهما المازري في اللازم للحاجة صيانة المال الا انتهم
في الحاجة اولى وقبل يشترط مع ذلك حسن التنمية اذ لو لم يحسنها لادي لتلف ماله ويستمر عليه ذي الاب الى فك
وصي او فك مقدم من القاضي اذ كان احدهما لاحتياج المقدم لاذن القاضي في ذلك المازري وهو المشهور خلافا لابن زرب
بانه وكيله الا ان يجور بعروة والمرشد ابن رشد وبه العمل اليوم ولم يبينه المدنه علي ما به العمل في بدو ابنا هان الوصي
اقوى من الاب حرانه فرعه لان الاب لما ادخله في حجره صار بحجره هو عليه وهو اذا احجر لا ينفك الا باطلاقه بتقييد ببكه
عن تعريف السفه وهو ضده فيقيم الصرشو هو علي اقوال اهل المذهب اندلا واصله بعيدها قال صاحب
التكملة وعلى هذا ابن عطية حقيقته ينبئ في المال اتفاقا وفي تعريفه حسن القيام بتنميته او بالاتمو قولان بخرجان
من قولي حسن التنمية وعدم الفسق انتهى واخذ ولك من ابن عرفة الا درهم بصرفه لعيشته صحيح وبقل غير
فلا يحجر عليه فيه ثم اخرج من قوله وللولي رد تصرف مميز الشامل للسفيه البالغ ما هو خارج المالع بقوله الا ملامه
بلا يسترله رد تصرفه فيه ويلزمه مما على المؤنت خلعا كان او غيره ويلزمه استلحاق نسب بشرطه ونفيه بلعان في
الزوجة او نفي حمل الامة ويلزمه استلحاق نسب بشرطه ونفيه بلعان في الزوجة او نفي حمل الامة ويلزمه عتق مستولدة

تمييزا

تمييزا على المشهور اذ لم يتوله بجماعه الاستمتاع وهي بعد الحرمة والنفقة عليهما اكثر من ذلك ويتبعها مالها
ان قل ويلزمه قصاص اوجبتاه تم المقتضية للقصاص من رشد وعقل مع العاقلة ما لزمها ونفيه اي نفي القصاص
ان لا يجب فيه مال عند ابن القاسم ان اراد ان يفتري وكذا لا حجر عليه اذا وجب له قصاص في قتل ولد وغيره عمدا ولا
خلاف انه لا يجوز له عفو عن جراح الخطأ لانها مال الا في جراح الخطأ الى نفسه ويجوز عن ذلك عند موته كان ذلك
في ثلثه كالوصايا ويلزمه اقرار بعقوبة في بدنه كحد وقصاص وتنبيه ما قررنا به كلامه من اللزوم في هذه
المسألة من قوله لا الطلاق الى هنا في البالغ مثله لابن الحاجب واما تقرير الشارح له بعدم اللزوم لغير البالغ فغير ظاهر
في بعض مسائل غير البالغ اذ لسيد له شيئه بيتيمته او بنفيه ولا ام ولد واشعر تخصيصه عتق مستولدته ان
عتق غيرها لا يلزمه وهو كذلك وهو في المقدمات وتصرفه اي السفيه المهمل قبل الحجر عليه محمول على
الاجازة عند مالك رحمه الله تعالى وكبراء اصحابه وشهر ابن رشد في مقدماته لان المانع عنده من التصرف
الحجر وليس بموجود وفي بيده ما اخذه غير واحد من قول المدونة من اراد ان يحجر على ولده اتي به الامام
ليحجر عليه ويشتهر ذلك في الجوامع والاسواق ويشهد على ذلك فمن باع منه او ابتاع بعد ذلك فهو مردود لا
عند ابن القاسم في المشهور عنه وشهره في البيان وصححه ابن الحاجب وغيره المازري وهو اختيار محققوا
اشياخي لان السفه عنده هو العلة في الحجر فالحاكم يتبعها الاول كلام المولف اشعار بان الاول هو
المعتمد عنده والا لقال خلاف كعادته الثاني اشعر ذكره القولين في السفيه بان افعال مجهول الحال جائزة
وهو كذلك انها فاقاله في التوضيح عن المقدمات وعليهما اي قولي مالك وابن القاسم العكس في تصرفه
اي السفيه اذا رشد بعد اي بعد الحجر عليه وان لم يحكم باطلاقه فعلى قول مالك لا يجوز لانه ينبغي انه محجور
عليه لم يطلق وعلى قول ابن القاسم يمضي لان العبرة عنده بحال التصرف لا وقت الحكم فان اصاب الثلاثة وبها
مقصود بان لا تخرجان وزيد على ما ينفك به الحجر عن الذكر في حق الانثى شرطان الاول دخول زوج بها فان
لم يدخل فهي على الحجر ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بعد الدخول على المشهور انتهى عند
ابن سحنون غيابا وغيره ابطا وشهره ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنون وعن ابن جيون تتمتعه
عتق قول ابن الحاجب في النكاح ويمضي لالنت اقامتها بعد الدخول وقرا بعضهم كلام ابن الحاجب ستة
بمثناة فوقية اي ستة اعوام فيوافق ما جرى به العمل قاله ابن زمنين الا ان يجدد الاب عليها سفها
مباذلك وعن ابن القاسم سبعة اعوام بعد البنا ابن عرفة وبه العمل عندنا و الشرط الثاني شهادة العدول
على صلاح حالها في بعض حرمتها وسداد افعالها قاله في الموطأ والمدونة ثم ينفك الحجر عنها وان كان قرب
الدخول بها على المشهور ولو جدد ابوها الحجر على الارجح وهو خلاف ما كان يفتي به ابن زرب من ان له تجديد
سفهها انتهى بنسخ الاول الظاهر كلام المدونة انفكاكه ولو على المشهور من سفهها عليه بسفهها وهو
كذلك خلافا لما افتى به العطار والاصيلي من انه ليس له ذلك الا باثبات سفهها الثاني كان معناه ان يقول لو الا ما قر
لان المرجح فيه اسنادها ابن رشد حيث قال القياس انه ليس للاب عليها تجديد حجر على قول من حد لجواز افعالها
حدا الا انه جعلها في بلوغها اليه على الرشد واجاز افعالها فلا دعوى للاب في اهمال هذا الحكم بما يدعي من سفهها
الا ان يعلم صحة قوله الثاني الثالث نفهم قوله الخالية الا انثى المعنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها السراج
وتبع الشارح نسبة الترجيح لابن يونس ثم نقل عنه ما هذا ما عن ابن رشد وما قرر عنه هو عنه في مقدماته فانظر ما
متقفين عن تلك العبارة فكان ينبغي ان يقول على الارجح والاظهر والا فهو سبق قلم من الكاتب وللاب ترشيدها
اي ابنته البكر البالغ قبل دخولها لانه محمول على السداد كالوصي له ترشيد ما لم يدخولها ان عرف رشدها وكذا
لو لم يعرف رشدها في المشهور واختلف في مقدم القاضي هل هو كهما لانه كالمستعمل وانه هو لسحنون في القبيبة
ولغير ابن القاسم في المدونة او ليس كهما وافعالها مردودة ما لم تعنس او ما لم تزوج وتقيم مدة يحمل امرها فيها

على الرشد خلاف والولي على المحجور صبيا كان او سفيها الاب الرشيد كذا افاد المصنف كلام ابن الحاجب وان لم يكن رشيدا فعل يكون ناظرا على بنيه اولا الا بتقديم مستانف قولان وله اي الاب البيع على ولده مطلقا بريع وغيره لا معتمدا بما يخشى به الوصي وفعله محمول على الصحة السداد وان لم يذكر سببه كذا اطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب وقال ابو عمران كلما سئل الشاب عن بيع الاب لشي من متاع ابنه اطلق القول بجوازه الا ان يكون على غير وجه النظر وان سئل عن الوصي قال لا يجوز بيعه الا ان يكون نظرا وحيث كان في بيعه محمولا على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه قاله ابن القاسم تنبيه اطلاقه يقتضي جواز البيع ويشمل ما اذا باع لمنفعة نفسه وهو قول الهيع لكونه رجع عنه لقول ابن القاسم ان باع لمنفعة نفسه وحقق ذلك ببيع ابن عرفة بتريد منفعة غير واجبة له وكانه لو لم يبيع كبيعه الدار المشتركة معه فيما وهي لا تنقسم ثم يلي ابا المحجور وصيه لانه نائبه ثم وصي وصيه وان بعد وهل فعل الوصي محمول على السداد كالاب فلا يحتاج لذكر سبب او عدمه الا ان يتحقق واليه ذهب جماعة من الاندلسيين وغيرهم او محمول على السداد الا الربع اذا باعه فيبان السبب فلا بينه جاز اتفاقا واليه ذهب ابو عمران وغيره من القرويين خلاف في التشهير وليس له اي الوصي هبة لشي من مال المحجور للثواب لانتفاء التانيث بيد الموهوب اما عليه فيفتقها الوصي في بيع ما القنية بخلاف الاب له ذلك ثم يلي الوصي الحاكم او مقامه وباع على اليتيم بما يصلح بحرو غنيه في حالة بثبوت يتمه عند الاحتمال وجود ابيه واهماله لاحتمال وجود وصي وملكه لما بيع عليه بها يبيع ما ليس له وانه الاولى للبيع من غيره اذ ان له غيره وباثبات حيازة الشهود له اي لما شهدوا عند الحاكم انه ملك اليتيم حتى اي فيما بعد ذلك ليس هذا المبيع من المشهود بملكه له وثبوت التسوق بما يباع بان يوقف للسوق مرة بعد اخرى وعدم الغا اي وجود من زاد على ما اعطي فيه والسداد في الثمن بحيث لا يكون بنقيصة ولا عرضا الا لاختبار اي ابيع و في لزوم تصريحه باسماء الشهود الثابت عنده بموجب البيع وعدم لزوم تصريحه باسمائهم قولان بغير ترجيح وذكر ابن رشد هذه الشروط وزاد في قوله من نيف مع البيع لما كفيه من ذلك لانه ان باع قبل قبوله كان بيعه منظورا فيه اذ حيث الا اذا لم يقبل وهي البيع لم ينفذ له وانما لم يذكر المصنف ان تصريحه مقبول لاحاطتي بحدود ام واتح وعم ولا يبيع على محصونه مسلكه او ملبس عنه وعمل بما فضا بيع حق من الشيخ السبير نقله في العتبية جوازه في ذا الاصغر ولذا تعقبه الشارح لعبد الا سداد لا قتضائه عدم الجواز البتة وعموم قوله حاضر يشمل الانثى والانثى والزوجة والاجنبي ونحو كذلك قاله ابن فتوح و لا حد اي البيع قال صاحب التكملة في السينية لتتيم واحد ولم يرد للمتاخرين حدا ابن العمدي عشرة دنانير ولابن العطار عشرون دينارا ولابن زرب ثلاثون دينار قال ابو الحسن الصغير وعلى الثاني الاكثر والولي اب او غيره ترك التشفع بلا يا خذ له بالشفعة اذ كان الترك نظرا ويسقط حق اليتيم فلا قيام له بذلك ان بلغ ورشد وان كان الاخذ نظرا فليس للولي الترك وان ترك فله القيام اذا رشد وله اي للصغير ترك القصاص في الجناية عليه او على وليه واخذ الدية ان كان محتاجا والقصاص ان كان غنيا وان ترك فله القيام اذا رشد وحيث ترك الولي التشفيع او القصاص على وجه النظر فيسقطان تنبيه انما حملنا كلامه على الصغير لمعارضه ما تقدم في البالغ ولا يعفوا اي الولي في عمد ولا خطا اذ في المدونة وزاد الان يعوض المحجور عليه من ماله نظير ما فوته عليه وان اعتق الولي عبد المحجور مضى عتقه عليه ان كان بعوض من مال الولي او غيره كالى مال العبد فلو اعتق بغير عوض رد ان ايسر وبغرم قيمته وان كان معسرا رد العبد وهذه قول المدونة وان اعتق عبد ابنه جاز ان كان للاب مال والا لم يجز ويلي تشميته بما يقضي صبا محبة ومافرزنا به موضوعها ما في توضيحه مثل الشارح ومن تبعه كابيه اي وغيره من الاولياء عند ذا هو كد التقرير لقوله وهي

عتقه

عتقه اي الولي المحجور عليه حيث عتق بغير عوض فانه يرد الا ان يكون موسرا فيجوز ويغرم قيمته من ماله اذ لو اراد المصنف لاسقط كابيه واكتفى بما قبله لعمومه فيه وفي غيره ثم ذكر مسائل الحكم فيها غير القضاة بقوله وانما يحكم في الرشد وضده وهو السفه وفي الوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب والولا وحد لحر واما الرقيق فيقيم حده ان لم يتزوج بغير ملكه وقصاص في النفس وما دونها بالتشديد القضاة فاعل يحكم في الثمانية الاول وجمع كثيرا ابو الاصبع ابن سهل والاخيرين زادهما ابو محمد صالح وانما باع عقاره اي اليتيم لاحد عشر وجها ذكرها ابن رشد واقتصر عليها المصنف وعدلهما باو لما تقدم فلا يحتاج لا حد منها وانما يبيعه لحاجة بالنفقة وهي تشمل عدم نفقته ودينا لا يجد قضاه من غير ثمنه وعد ابن عرفة الثاني وجها ثانيا فهي عنده اثنا عشر او غبطة بان يزاد في ثمنه ماله قدر وبال وفسره الغرناطي بالزايد على ثلث القيمة او لكونه موظفا كثمنه بارضه محكرة او لكونه حصة وبيعت كلها لغير كاملا السلامة من ضرر الشركة او قلت غلته فيستبدل خلافه مما غلته اكثر كذا افادوه في توضيحه اذا بعد علبه مه شي ومثله في وثايق الغرناطي ونحوه قول ابن عرفة اولانه لا يعود منفعة او لكونه بين ذميين او جيران سو او لارادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم ولا مال له يعمر به او له والبيع اولى من العمارة وظاهر هذا انه وجه غير العشرة وعده الشراح مع الذي قبله وجها واحدا وزاد في الطرر وجها اخر وهو ان يبيع عليه من السلطان او غيره وزاد ابن زرقون وابن زياد كون الدار او الحصة مثقلة بمغارم لا تفي اجرتها بها وعد في المدونة استغنى عن هذا بالموظفة وزاد ابن عرفة عن ابن الطلاع ان يخشى عليها النزول ولعل المصنف استغنى عنه بما قلت غلته وبما يخشى انتقال العمارة عنه ونظمها الدماميني مطولا ومختصرا ولنقتصر على المختصر والذي فيما الاسيل فكتبه اذ ابيع ربع لليتيم فيجمعه لاشياء يجمعها الذي بجمعه غبطا وانفاق ودعوى مشارك الى البيع فيه الاسبيل لقسمه وتعويض كلا ربع عقار بحجره وخوف نزول فيه او خوف هدمه وبدل الكثير الخراج بمثوله وخفة نفع فيه او ثقل غرمه او ترك جوار الكفار او خوف مجاوض على فعل الصواب وحكمه ولما فرغ من ذكر المجنون والصبا والسفه ذكر سببا رابعا وقول الشارح ثالثا سبق قلم فقال وحجر على الرقيق في مال الغير البسة والحجر لسيده الرق وسواء كان ماله قليلا او كثيرا ابيعا وقنا او غيرهما وسواء كان ضعيف الحال او حاضرا في العقل السديد فيه اذ له انتزاعه والتعليل يوجب اصالته في كل ذي رق الا ما ارتفع حجره عنه باذن له في التجارة فقط كالماذون له في التجر او لزوم ماله للمكاتب اللخمي والمدبر والمعتق لاجل وام الولد كالقن بقوله المرضي في الجملة اذ لم يكن لاحد تصرف خاص بل حلفه بالقرآن ولو كان في نوع خاص من الانواع كالبيع الاول البز فباع فيها غيره يجوز كوكيل مفوض في جميع الاشيا على المشهور لانه اقعده للناس ولا يرد الا ما انواع التجارة اقعده تنبيه شبهه بالوكيل مع انه لو يبين الحتما اعلى سايا بين الاعادة الحكم بيعهما ولا يحجر من الادنى شيا الموعاملة وله ان يوضع من ثمنه عن اجله وله اي يجيد بطعام بعد حلوله الناس لوعقيقه لولده وفوده في المدونة وتعدا ابن وصناد اي بذلك للتجارة والقيد راجع للثلاثة ويفهم منه المنع لغير الاستثناء وفيد اللخمي الوضيعة بما اذا لم يكثر والتاخير بما اذا لم يبعد الاجل وبه قيدها ابن ناجي المدونة ولم يذكر المؤدي له ان ياخذ قراضا يعمل فيه وله ان يدفعه من ماله لمن يعمل فيه تنبيه عول على قول ابن الحاجب وفي اخذ القراض واعدائه قولان لقوله في توضيحه ان الاعتال يدل على الجواز وله اذ وليه اي يتجرد بالاكتفاء ووصية وعطية مثله لابن الحاجب قال صاحب التكملة وهو غير محتاج له لانه من جملة مال العبد فيمضي عليه حجر التجر فيه وكانه فيشير به الى انه مكرر اعم قولنا غيرهما ان للسيد الحجر على مال رقيقه وفيه بحث لانهما انما نصا على ذلك لانه لما كان اصل المال لغير السيد ربما يتوهم انه لا يحجر فيه بعد ملكه الوهم فنصا على انه يحجر ولم يكن

أطلقه ماله والعلو ويقبل الهبة بغير إذن سيده **وإن يمنع منها** أي من المدونة **عدم منعه منها** أي من قبولها
أقامه عنها في قبولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يحجر الغرماء عليه في شيء
ولا يخرجه وإن شجر حجر وقيمته أن ذلك وما فضل بيده من خراجه وإنما ذلك لهم فيما وهب للعبد ويتصدق
به عليه أو وصله به فقبله العبد **ولغير من أذن له في التجارة القبول** للهبة بلا إذن من سيده وإذا قبلها
تنجر فيها الأعلى نحو ما يفعل في أمواله لانها صارت منها وللسيد الحجر عليه فيها بحيث تقدم أن السفيه
إذا تبرع وأصله عدم الحجر عليه في الموهوب بما به فينبغي أن يكون هنا كذلك **والحجر عليه** أي على المأذون عند
قيام الغرماء عليه **كالحر** إذا قام عليه غرماؤه فيتولى ذلك القاضي لا الغرماء ولا السيد إلا عند السلطان ويقبل
للسيد الحجر عليه بغير حاكم لملكه له ونحوه في المعين المدونة عليه قال المدونة ومقتضى تصدير ابن الحاجب الأول
وعطفه عليه بقيل أنه المشهور وقول اللخمي بعد أن لم يظهر أقره قال ابن عبد السلام لا ينبغي العدول عنه
وأشار صاحب التكملة لاحتمال كونه حلا قال وتقييد أو لا وإنما هو كلام ابن شاس **وأخذ** ما بيد المعقود
دينا المأذون **مما بيده** من المال أي ظني شيء فالسيد مخير في تركه بيده أو انتزاعه **وإن كان بيانه** **مستولدة**
فتباع في دينه إن استغرقها وإلا فبقدره إذ ليس فيها شائبة حرية ولا لا كانت اشترى من سيدها وشبه بالأمة
من سيده من ماله بين يعتق على الحر ونحوه كذلك لكن يتعين بإذن سيده كأم ولده ونحوه في أ... عتق المدونة
لا ولد وأشعر قوله مستولدته أن أم ولده لا تباع ونحوه كذلك واعلم أنه لا بد أن تكون غير حامل إذ لو كانت حاملا
لم يبعها حتى تضع لأن ما في بطنها للسيد أفاد الكلام على ما يتعلق بفروع هذه المسألة في الكبير **كعطية**
حبوة وقبضها مما في يده يوم منعها **وهل** يتعلق الدين بما في يده من العطية **إن منح ذلك للدين** وهو للقابسي
قال وإن لم يوهب لذلك فيكون للسيد أخذه **أو** يتعلق الدين به **مطلقا** سواء منح للدين أو لا وهو
لابن أبي زيد **تأويلان** وهذا فيما وهب له بعد قيام غرمائه واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم
على الأشهر إن ثبت ببينة والدين قدر ماله وإلا فلا **لا** أي **غلته** لأنها من أموال سيده **ولا** من **رقبته** إذ لا يباع
في دينه وكذا هو في سوا استهلكه تعديا ولا كان ... على خلاف في كل منهما **وإن لم يكن** للمأذون
غريم ... مالا له بدينه **فكغيره** ممن لم يؤذن له في التجارة فللسيد انتزاع ماله أو تركه بيده بناء على أنه يملك
أن يملك بعد ما كان وإن كان غريم وله انتزاع ما فضل ويقبل إقراره بدين قبل قيام الغرماء الحجر لا بعد
ذكره ابن حبيب ... ما لزم ذمته من جناية عبد المأذون **ولا يمكن ذمي من تجر في خمر**
وخنزير ونحوهما **إن اتجر لسيده** المسلم ... بأن دفع إليه مالا ليتجر له فيه ... على المسلم ومفهوم
... تمكينه من التجر بغير ذلك وفي المدونة لا يجوز للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء
لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه قال ابن عرفة مراده يعني به ... وقيل ما ذكره يلبس فيقيل
ما دون تجربة لنفسه ... قوله ومعاوضته وقيل فيما تركه له سيده ... انتهى **وإلا** بأن تجر لنفسه
وعامل أهل الذمة **فقولان** يمكنه في التجر بناء على عدم خطابهم وعدمه بناء على خطابهم وأما غير المأذون ... أشهب
لا يشترى منه شيء وإن قل ... قوله أن أهله أذن له **ومن أسباب الحجر المرض** وهو سبب خامس وعد الشارح
له رابعا سهو فلم يحجر **على مريض** مرضا مخوفا **حكم الطب** أي أهله **بكثرة الموت به** أي بسببه لكونه ... الأشياء
يتعين الإسعاف من صدوره عنه وإن لم يكن غالبا عنه عند الأئمة ... والقول الجازم به لا بد من كونه غالبا عنه
ونحو اتباعا إذا زاد على ثلثه لحق الورثة وسيأتي أن هذا في غير مؤنته وما معها ومثل المخوف بقوله **كسل** بكسر السين
المهملة وهو مرض يحل معه البدن وكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا **وقولنج** بضم القاف وفتحها وتفتح لامه
وتكسر وهو معي ... يعسر معه خروج الثفل والريح **وحمى قوية** وعبر عنها ابن الحاجب بالحادة قال صاحب

التكملة

التكملة الحادة ما جاوزت العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة **وحامل ستة** ودخلت في الشهر
السابع وبه فسر عياض المذهب ويحتمل ما دخلت في السادس ونقله المتيطي ابن عبد السلام وهو ظاهر قول
ابن الحاجب والحامل تبلغ ستة أشهر انتهى وكلام المصنف فيهما تحتمل لعلم دخول الستة بقولنا وما
يسل النسا والحجر على **محبوس لقتل** ثبت عليه ببينة عادلة أو اعتراف لا من حبس ليستبرى أمره **أو لقطع**
في سرقة أو غيرها بيد أو رجل **إن خيف عليه الموت** منه وظاهر الحطيط ما قبله فيكون محبوسا للقطع ويحتمل
تعلقه بمحذوف أي حوف لقطع كما في المدونة لأن الخوف يعتبر حتى ... وفهومه أن لم يخف عليه الموت لم يحجر
عليه وكرر اللام في القطع إشعارا بأن قيد الخوف مختص به **وبحاضر صف القتال** وأشار كما في النظائر
أو متوجها للقتال أصل وصول الصف ولا الناجي لم أرها صب الروضا وأرجح أن ... له هذا الحكم إلا كونه
في صف المقاتلة **لا** يحجر على **غيرهم** من **كجرب** ورمد وحمى يوم وربع ورمد وجذام وفالج بلا حجر عليه لأن
الغالب السلامة منها والموت عنها نادر **ولا** يحجر على **ملجج ببحر** ولو وقت الهول ونيل وفرات ودجلة كما في توضيحه
ولو حصل الهول على المشهور مقابله الحجر عليه وأشار له بلو ونسبه لمالك وأشار بقوله ولو حصل الهول
إلى أن المعتبر حصوله حقيقة لا ظنه وقال صاحب التكملة المراد بالبحر الملح والنيل والملجج الذي صار
في اللجة والحجر على مريض **في غير مؤنته** كنفقته وكسوته وسكنى وشبهها لا في مؤنته وكسوته **وتداويه**
إذ بذلك قوام بدنه **ويحجر عليه في غيرها** **وفي معاوضة مالية** كالبيع والشراء والقراض والمساقات ونحوها سواء كان بثمنه
لما له وخرج بالمالية النكاح والخلع فلا يمنع ... حابى في معاوضته بمحاباته في ثلثه إن مات من
مرضه وهي لغير وارث فإن كانت له بطلت إلا أن يجيزها بقية الورثة **و** إذا تبرع المحجور عليه بشيء **وقف**
تبرعه بعتق أو غيره **إلا لمال مأمون** للمحجور **وهو العقار** كدار وأرض ونخل فلا يوقف تبرعه فيه
بل ينفذ ما حمله ثلثه عاجلا على المشهور وإذا وقف تبرعه في غير المأمون **فإن مات فمن الثلث** أي يمضي
أو ما وسعه منه **وإلا** بأن عاش **مضى** تبرعه ثم ذكر سببا آخر من أسباب الحجر بقوله **وعلى الزوجة لزوجها**
لما له من الحق في التجمل بالمال إذ لو تبرعت بغير إذنه لضر ذلك به ونبه على خلاف أبي حنيفة والشافعي
في أنه لا حجر له عليها وأشار للخلاف في الزوج عند الحجر بقوله **ولو عبدا** على ظاهر المذهب لما له من الحق
من الخلاف الآن وهب وشمل الزوج الشفيه فلكون الحجر على زوجته **في تبرع زاد على ثلثها** فلا حجر له
في الثلث ولو تبرعت به ضرارا ونحو كذلك عند ابن القاسم وأصبغ وخرج بقوله في تبرع المعاوضة المالية
كما تقدم وعموم قوله زوج يشمل الحر يتزوج الأمة ولسيد حكمه كذلك إذا لا حجر له عليها إلا بما به يتصدق
وأما لم ينبه المصنف على ذلك لشهرته وتمنع من التصرف فيما زاد على الثلث **وإن بكفالة** نحوه في المدونة وسواء
تكفلت بالمال أو الوجه لضرر الزوج بخروجها للطلب أو حبسها ويمنع منها وظاهره ولو كانت موسرة وهو معسر
ابن عرفة في المدونة كفالتها كعطيتها وأخذ بعضهم منه أنها لو تكفلت عن زوجها لزمها وهو كذلك ابن عرفة
ولو قالت أكرهني لم تصدق **وفي منع إقراضها** كعطيتها وهو قول ابن الشقاق وجوازه وهو قول ابن رشد
لأنها تقتضيه **قولان** واصطلاح المصنف إذا عبر عن مثل هذا بالقولين ما التردد فيخيف قول صاحب التكملة الملائقة
في الترجيح وحكاهما ابن عرفة معقدا له عن من ذكر وما زاد على الثلث عند أصلا لأن كلامه في هذه المسائل إنما هو فيما
زاد على الثلث **وهو** أي تبرعها بالزائد على الثلث **جائز حتى يرد** بعد الزوج أي يجيزه وهو قول ابن القاسم وعند
مطرف مردود حتى يجيزه قال ابن رشد وثمرة الخلاف إذا اختلف الزوجان هل هو الثلث أو أكثر فمن جعل تبرعها
على الإجازة قال القول قولها ومن حمله على الرد قال القول للزوج **فمضى** تبرعها بالزائد على الثلث **إن لم يعلم**
زوجها به **حتى تأيمت** بأن طلقها **أو مات أحدهما** وليس له حينئذ الأولى بالفور بنفسها في الثاني ولا ترد ...
موتها أو موت الزوج عند ابن القاسم ولذا قال أو موت أحدهما وقال ابن حبيب إذا لم يعلم الزوج حتى ماتت فهو مردود

لانه البراني كعتق العبد رفيقه المحجور عليه فيه ولم يعلم سيده بعتقه حتى اعتقه وهو بيده فان عتقه
ماض لانتفاء المسجل ابن رشد لا اعلم فيه نص خلاف وعلى هذا التقدير فالمصدر مضاف لفاعله وعتق
العبد مثال لا حصر وضعه له بل كل تبرعاته عن المأذون له فيها كذلك وجوز الشارح كون مثاله العتق الزوجة
عبدا لها ولم يعلم زوجها بذلك حتى طلقها فيمضي ولا مقال له وعليه فالمصدر مضاف لمفعوله شبه في الاحتمال
الاول زيادة فائدة بخلاف الثاني لانه معلوم مما قبله وكذا اذا تبرع المديان بغير اذن غريمه ولم
يعلم بذلك الا بعد وفاء دينه فتبرعه نافذ فيمضي ما تبرع به بعده ونحوه في المقدمات تنبيه اذا علمت
ما ذكرناه من المقدمات فتقرير الشارح لهذه المسئلة بان العبد اذا وفى دينه ولم يعلم سيده بذلك الا بعد ولا
سلام له غير ظاهر وانما تبعه صاحب التكملة وكذا اعتقده مشايخي [illegible] ذلك وجعل الماخذ تبرع
ان للسيد الرد ليأخذه ويسقط الدين عن ذمة عبده وله اي الزوج رد الجميع وامضاؤه ان تبرعت
بزائد على ثلثها عند ابن القاسم في المدونة ابن يونس سواء كانت الزيادة كثيرة او يسيرة ولابن القاسم
في المدونة ايضا ان زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى وان كثر رد الجميع وليس لها بعد الثلث
الذي تبرعت به تبرع بشيء من الثلثين الباقيين الا ان يبعد ما بين التبرعين وبعد التبرع عن الثلثين
الباقيين [illegible] قاله ابن المواز [illegible] حد ابن حبيب البعد بستة اشهر
[illegible] وابن سهل بالسنة فاكثر وهو المشهور وعليه فان للزوج رد الجميع وبين المريض والوصي
في انه لا رد لهما الا فيما زاد على الثلث ان الامر ابطال الجميع في المسائل الثلاث لانه وقع على وجه ممنوع
فالمطلع هو الزوجة لانه يمكنها استدراك غرضها بانشاء الثلث ثانيا بخلاف المريض والموصي فانه لو
ابطل الجميع لم يمكن استدراك الغرض بموت الموصي والمريض باب ذكر فيه الصلح واحكامه وما
يتعلق به وعقبه لما قبله لمناسبة بينهما وهو لغة قطع المنازعة ماخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا
كمل [illegible] وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته
لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء او راجحته [illegible] السكوت [illegible] الاول ذكر القسمة
حقيقة بين البيع ونقيضه [illegible] ولما كان الصلح [illegible] على غير المدعى به [illegible] بعضه [illegible]
اشار للاول بقوله الصلح على غير المدعى به بيع فيشترط فيه شروطه كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما فيصالحه
بدنانير او دراهم [illegible] وهذا [illegible] فالاخذ هو كبيع عرض بنقد
او بعرض [illegible] فلو اختل شرط البيع كصالحه عن دراهم بخمر وهو مما يحل الحرام وكمن صالحه عن قطعة ثوب
بشرط ان لا يلبسه او لا يبيعه وهو مما يحرم الحلال وكمن صالحه بشيء مجهول او لاجل مجهول فسخ في الصور
الثلاث واشار للثاني [illegible] بقوله او اجارة فيشترط فيه شروطها كصلحه على دنانير [illegible] سكنى دار فيجوز فلو
كان على دنانير مؤجلة امتنع لانه فسخ دين في دين واشار للقسم الثالث بقوله وعلى بعضه كصلحه عن مائة بخمسين
فالمتروك هبة لازمة للواهب [illegible] ويشترط فيها قبول الموهوب له [illegible] الواهب [illegible]
بعد موته [illegible] وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين [illegible] ويمتنع بما يمتنع بيعه به
فيعتبر [illegible] وتعجيل العرض والنقد كدعواه ثلاثة دنانير او اثواب [illegible] صالح بدينار او ثوبين
نقدا [illegible] العرض [illegible] كدعواه خمسة اثواب لشهر فصولح بستة نقدا وكذا
بخمسة دنانير نقدا الا انه فسخ دين في دين [illegible] الصرف المؤخر كدعواه دينارين فصولح بفضة لاجل
وبيع الطعام قبل اجله كدعواه بطعام من بيع فصولح بغيره فالكل ممتنع وجاز الصلح عن ذهب كدينار
حال بورق كخمسة دراهم حالة معجلة وعكسه كصلحه عن عشرة دراهم حالة بدينار معجل واشار
لاشتراطه تعجيل الصلح عنه وبه بقوله ان حلا لانه صرف ما في الذمة وشرطه الحلول واشار لتعجيل المصالح به

من ذهب

من ذهب او فضة بقوله وعجلا اذ لو تاخرا او احدهما لزم صرف مستاخر وهو ممنوع ولما كان لا [illegible] الجواز [illegible]
كل نقد بجهة او اختلافهما معا بل كلا الجهتين اشار الثاني بقوله كمائة دينار ودرهم واحد صالحا
بمائتيهما اي عن مائة دينار ومائة درهم حالة فيشترط الحلول والتعجيل وهو قول المدونة ومن عليه
مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانه اخذ الدنانير وقضى عن
دنانيرك واخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها [illegible]
الصورة وان دخلت في التي قبلها [illegible] ذكرها مع الاستغناء عنها [illegible] بقوله وعن
بعضه هبة للتنصيص على كل فرع بانفراده وجاز الصلح على الافتداء من يمين توجهت عليه نحو
قول [illegible] المدونة [illegible] ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز وظاهر كلام المؤلف كالمدونة
جوازه ولو علم براءته ابن ناجي وهو المعروف تنبيه تقييد الشارح ومن تبعه من مشايخي كصاحب
التكملة كلام المدونة بقول ابن هشام ان علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح
على شيء من ماله فان صالح اثم [illegible] اذ فيه اذلال نفسه واطعامه مال [illegible] وتجرئته
على غيره رده الغبريني نقلا ومعنى [illegible] او السكوت بان يدعي شخص على اخر بشيء فيسكت
او الانكار فيجوز الصلح على كل منهما وظاهر كلام المدونة ان السكوت غير الاقرار والانكار [illegible]
لكن باعتبار الصورة واما الحكم فهو كالاقرار [illegible] يعتبر في السكوت ما يعتبر في الانكار [illegible] الشروط
وهي ثلاثة عند مالك واشار لها بقوله ان جاز على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه وهذا اول شروطها
والثاني جوازه على ظاهر الحكم واعتبر ابن القاسم الاولين فقط واصبغ واحدا فقط وهو ان لا
تتفق دعواهما على فساد [illegible] وقوع الشرط في كلام المؤلف بعد السكوت والانكار دليل على
رجوعه لكل منهما ولنذكر امثلة ذلك كما في توضيحه فلو ادعى شخص على اخر دراهم وطعاما من
بيع فاعترف بالطعام وانكر الدراهم فصالحه على طعام مؤجل اكثر من طعامه او اعترف له
بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة او دراهم اكثر من دراهمه فيمتنع اتفاقا لما فيه من السلف
بزيادة والصرف المؤخر ولو ادعى عليه عشرة دنانير فانكره فصالحه بدراهم لاجل امتنع على دعوى
المدعي اذ لا يجوز اخذ دراهم لاجل عن دنانير وجاز على دعوى المدعى عليه اذ انما صالح عن يمين
وجبت عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم اذ من شرطه جوازه على دعواهما معا وهذا امتنع
على دعوى المدعي واجازه اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد وكذا لو ادعى عليه عشرة ارادب
من قرض فقال المدعى عليه بل ذلك علي خمسة من سلم وصالحه على دراهم معجلة فيجوز على دعوى المدعي
لان الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لان الطعام السلم لا يجوز بيعه قبل
قبضه فيمنعه مالك وابن القاسم ويجيزه اصبغ ولو ادعى عليه مائة درهم فانكره وصالحه على خمسين
لاجل او على تاخير جميعها فيجوز على دعوى كل منهما اذ يقول المدعي حططته واخرته وانا محسن والمدعى
عليه افتديت من يمين وجبت علي ويمتنع بظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا فالسلف التاخير والمنفعة
سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط جميع المال وهو
ممنوع عند مالك لاشتراطه الجواز بظاهر الحكم وجائز عند ابن القاسم لانه لم يعتبر هذا الشرط
ولا اشكال في جوازه على قول اصبغ انتهى ولا يحل للظالم في الباطن ما دفع المظلوم له على الانكار فهما
بين الظالم وبين الله [illegible] وان الصلح اما بيع او اجارة او هبة [illegible] الثلاثة [illegible]
للمصالح نقضه [illegible] مسائل [illegible] النقض فيها [illegible] بقوله فلو اقر المنكر [illegible] عليه
بعده اي بعد الانكار والصلح على بعض ما انكره وعلى خلافه [illegible] نقضه لان المعترف له كالمغلوب في الاول

[illegible] انتهى

ولا حلف في نقضه واشار للثانية بقوله أو شهدت للمدعي على المنكر بينة بما ادعاه لم يعلمها
حين الصلح فله نقضه على المشهور واشار للثالثة بقوله أو أشهد بانه انما صالح لغيبة بينته وأعلن
بهذه الشهادة اي اظهرها وذكر انه يقوم بها اذا حضرت فله نقضه اذا حضرت وشهدت له باتفاق
اتفاقا واشار للرابعة بقوله أو وجد المصالح على الانكار وثيقته التي صالح على فقدها بعده اي بعد
الصلح فله نقضه اتفاقا وله امضاؤه كما صرح به بعضهم وهذا جواب الشرط الاخير كما قال الشارح واشار
للخامسة مشبها لها بما قبلها في ان له النقض لا في الاتفاق بقوله كمن لم يعلن في اشهاده بالقيام
ببينته اذا وجدها بل اشهد بذلك سرا واستظهر ابن عبد السلام عدم القيام به واشار للسادسة بقوله
أو يقر المدعى عليه سرا فقط ويجحد علانية فالمدعي يصالح على تأخير سنة واشهد انه لغيبته
بينته وان اخذ منه قام بها فله نقض ذلك اذا علم انه كان يطلبه وهو يجحده وبه افتى بعض اشياخ شيخي
وهو لسحنون الاكثر المشهور وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة انتهى واشار لهاتين الثنتين بقوله
على الاحسن فيهما ولم يذكر في توضيحه من استحسن الاولى منهما بل الذي استظهره ابن عبد
السلام فيها عدم نقضه واشار في الثانية للفتوى بعض اشياخ شيخه وفي اكثر النسخ
اسقاط فيهما فيعود الاحسن للثانية فقط وانظر الكلام على ما يتعلق بايداع الشهادة في الكبير واشار
للسابعة بقوله لا ان علم المصالح ببينته على المنكر ولم يشهد قبل صلحه انه يقوم بها ثم قام بعد
الصلح فليس له نقضه لانه حين الصلح كالتارك لها وهو المشهور واشار للثامنة بقوله أو ادعى
ضياع الصك اي الوثيقة الشاهدة بحقه فقيل له اي قال له المدعى عليه حقك ثابت فأت به اي الصك
واقبضه وخذ حقك فصالح ثم وجده بعد الصلح فلا نقض له قاله ابن القاسم في العتبية وجرى ابن
يونس بين هذه وبين الرابعة بانه هنا صالح على اسقاطها وثبت مع علمه بثبوت حقه فيعد راضيا
باسقاطه واستعمال ما صالح عليه والاولى خصمه منكر ولذا شهد انه انما صالح لبعد غيبة بينته
وجاز لبعض الورثة الصلح عن ارث زوجة مثلا من عرض على حصتها من تركة زوجها المشتملة على
عرض وورق وذهب وكذا غيرها بذهب بشرط كونه من التركة وشرط كونه قدر مورثها
منه اي من الذهب فاقل او اكثر من مورثها من الذهب ان قلت الدراهم التي تخصها من التركة والشرط جار
على المسلمين وهذه في المدونة ثم ذكر مفهوم قوله من التركة بقوله لا ان صالح بدنانير من غيرها فلا يجوز مطلقا
سواء قلت الدراهم او كثرت لدخول التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين
حكم النقد في الغالب والتناجز في هذه الصورة مطلوب ويدخله ايضا بيع وصرف ان كان حظها من الورق
دراهم دينار فاكثر الا ان كان الصلح من غير التركة بعرض فيجوز بشروط اشار لاحدها بقوله ان عرفا جميعها
اي التركة اذ لو لم يعرفاها لكانت معاوضة على مجهول واشار للثاني من الشروط بقوله وحضر اي الحظ المصالح
منه في صحة بيع كل دين الحضور وشرط جميع اهنا بهما لئلا يكون من باب النقد في الغائب بشرط واشار
لشرط ثالث ان كان فيها دين بقوله واقر المدين بما عليه من دين التركة وحضر اذ الحضور شرط
في صحة بيع كل دين فلو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر وظاهره انه لابد من حضوره ولو ثبت اقراره
بغيبته وهو كذلك اذ لعله ابدى ما ثبت ولابد من اقراره لئلا يكون من شراء ما فيه خصومة وحضوره
ليعرف انه مدفع في الدين وللاطلاع على حاله فقد لا يرضى معاملته وما ذكره في هذه والتي قبلها
كفو لها واما على عروض من ماله فقد ابد ذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور
من عليه الدين واقراره وان لم تقفا على معرفة ذلك كله لم يجز … والمدونة او اقرار المدين
… في الجواز سواء كان … تاخذه الا … ولا … كذلك … تاخذه جاز اتفاقا وخالفه ابن …

لا تأخذه

لا تأخذه وخالف ابن … مستكره عليه ببينة وهو بموضع تأخذه الا … على … بالجواز المنع لانه
شراء ما فيه خصومة ونحو هذا للشارح ولعل المصنف … عنه لشهرتها تحصيل في المسئلة وجاز
صلح وارث عن دراهم وعرض تركا من مورثهما كالولد مات عن زوجته وولد فصالح الولد عن حصة لها
منهما بذهب من غير التركة اذا كان حظها من الدراهم اقل من صرف دينار ولم يكن في التركة دين جاز
الصلح وان كان حظها اكثر من صرف دينار لم يجز وهذا الصلح كبيع وصرف يعتبر فيه اجتماعهما
في دينار سواء كان ذلك مجموع ما عقد عليه الصلح او بعضه لعقد على ما غالبه مبيع وانما اجتمع
فيه البيع والصرف والتركة اي فيها دين فكبيعه اي الدين فيجوز حيث يجوز ويمتنع
حيث يمتنع كما هو في المدونة وجاز الصلح عن العمد بما قل من الدية وكثر عنها وكلما في وجه
الصلح من دم عمد او جراحة عمد مع المجروح او مع اوليائه بعد موته فذلك لازم كان اكثر من الدية
او اقل … اذ لا دية للعمد الا ما اصطلحوا عليه ثم اخرج من الجائز قوله لا غرر فيه عن جملة
يجوز الصلح به كرطل من لحم شاة صالح على ما يقطع من شاة عليه والمطلوب هنا وفيه في المدونة
الحية فيمتنعا وان ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة ارطال من لحم شاة وهي حية لم
يجز … ان الاول يعم من … بمنع الغرر في … في الكتب … ولذا … في
المدونة الثاني يعم منه انه لو صالح بجميعها لجاز حية كانت او مذبوحة وهو كذلك اذ هو
كالمبيع الثالث يجوز عن الدم والجرح ولذي دين منعه اي المدين الجارح منه اي من الصلح عن
العمد لئلا يسقط القصاص عن نفسه ويعد الذي احاط الدين بماله كما في المدونة لا مطلقا كما هو
ظاهر كلامه وظاهره سواء دفع المال الولي المجني عليه او لا وهو كذلك حكاه عياض عن بعض القرويين
قال وظاهر المدونة وتاولها ابو بكر بن عبد الرحمن على ذلك انما هو اذا اخرج المال اذ لم
يجز تفليسه والمجني عليه وان دفعه منه ولا رد لهم ولم ينبه المصنف على هذا التاويل وعرف
ضرورات الجسم مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة لانه معذور ويفتقد بدنه على مال
الغير كالحوز بالمجاعة وهنا قدمت الغرماء على الجسد لانه ظالم بالجناية ولا يقدر الغرماء بظلمه
وان رد مقوم صولح به عن دم عمد كعبد او ثوب مثلا بعيب اطلع عليه اخذه رجع على دافعه
بقيمته سليما اذ ليس لدم العمد قيمة يرجع لها كنكاح وقع صداقه عبدا مثلا فوجد به
عيبا وخلع وقع على كعرض فاطلع فيه على عيب رجعت الزوجة في النكاح والزوج في الخلع بقيمته
صحيحا سليما لان قيمته معلومة ولم يرجع بصداق المثل وخلع المثل لان لم يرتفع النكاح المكارسة
فيه تزوج بصداق المثل واضعافه وعشره وكذا الخلع يقع بصداق المثل وعشره ونصف
… ويزيد على هذه الثلاثة اربع ترجع بقيمة المردود صحيحا سليما وهو العبد المصالح
به عن دم عمد على الانكار والمقاطع به المكاتب والعبد المعتوق عنه بخلاف الغير المعين وعوض العمرى
… على هذا المحل بهذه المسائل الثلاث اي التي ذكرها المصنف من النظائر السبع
التي يرجع فيها لا رش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة … وقد كنا جمعناها في بيت
وهو صلحا … وضعها … بين … اجمعا … والبيت مشتمل على
احدى وعشرين مسئلة من ضرب ثلاثة في سبعة انتهى ونظم الشارح السبع في باب الخلع ونظمها صاحب
التكملة فقال … هو صلح عن دم العمد … ومعتوق عنه
ومقاطع به مكاتب او عوض العمرى … وان قتل جماعة واحدا او … احد … العفو
وجاز للولي العفو عن جميعهم او عن بعضهم وقتل الجميع وصلح البعض والعفو عن الباقي وان قطعوا

بدوابدوما يخذ عمدا جاز للمقطوع صلح كل من الواحد ما احب وجاز لهم العفو عنه وفداهم وصالح
بعضهم وعفو بعضهم فيما يعنيه تنبيه يدخل في مسألة القتل من قتل رجلين عمدا فصالح اولياء احدهما
على الدية وطلب اولياء الاخر القود ونحو كذلك لعفوا انا استفاد من له العفو بطل الصلح ورجع الى ورثته
لانه انما صالح على النجاة تحذا في العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم ووقع في نسخة الشارح
قتلو البنا المعفو لو دفع فلما عفوا قال صاحب التكملة وهو سبق قلم ثم حكى عنه ان المعنى الجماعة
اذا قتلوا غيرهم اي واحدا او متعددا او تقطع غيرهم واحدا او متعددا اما لمنعهم ان يصالح اولياء
المقتولين على شيء يد معهم لمنع فللاولياء او غيرهم ان يعفوا عن الكل او البعض ويصالحوا البعض
ويعفوا عن البعض ويقتلوا البعض وقاله بمعنا انتهى قال في وجيه امور الاول ان الذي يبعها انما هو كذلك
لا ولياء النفس [illegible] اذا قطع جماعة يد رجل ولسبب بيدها اذا قتلوا ابنا المعفو الثاني
انه لم يحرر الاحكام مستلفقا اعني اذا قتلوا غيرهم لا اذا قطعوا غيرهم الثالث قوله لمنعهم ان يصالحوا
اولياء المقتولين [illegible] الخيار لمنعهم وليس كذلك الخيار لاولياء المقتولين الرابع قوله يد معهم
هو انه يد معونه بثبوت الشركة وانما كان لهم قتل الجميع لان المذهب قتل الجماعة بالواحد انتهى
وانظر المنافتنة [illegible] الكبير وان صالح المقطوع عمدا على مال ابدل فقطعهم من ترجع
نزي فقطعه فمات فللولي لعن اصلحه واخذ الدية وله رد [illegible] ضرب جم السون
وتسمى الزاي مخففة [illegible] سال دمه ولم يعقد على قطعه لا له اي ليس للقاطع اذا مات المقطوع
ويكل للولي عن القسامة [illegible] اي الصلح [illegible] القطع للنفس [illegible]
في المدونة اي لان النفوس لا تباح الا بالامر الشرعي ولم يكتف بما قضاه وان اراد الاولياء الصلح عليهم
القتل بقسامة ويحلفون [illegible] لان المصالح انما وقع من الجاني على العفو عن القطع
وقد كشف الغيب [illegible] والمستحق عليه غير ما صالح عنه [illegible] الرجوع للمستحق كادعى
الدية اي الاولياء جناية الخطأ كموضحة صالح عليها [illegible] حصل الموت فيقول [illegible]
ويستحقوا الدية على العاقلة ورجع الجاني بما دفع من ماله ويكون في العقل كواحد منهم ولهم
ان لا يقسموا [illegible] الا المال المصالح به وان وجب اي ثبت لمريض على رجل مثلا جرح عمد
بالاضافة [illegible] فصالح المريض عن جرحه في مرضه بارشه او غيره اي باقل من
ارشه او باقل [illegible] ثم مات من مرضه الذي صالح فيه جاز صلحه ابتداء ولزم
بعد [illegible] للمريض العفو عن دم العمد وان لم يترك مالا [illegible] وعليه بعضها [illegible] وهل جواز صلحه مطلقا
انما يجوز ذلك اذا صالح عليه اي على الجرح فقط لا على ما يؤول اليه [illegible]
[illegible] اذا صالح عليه [illegible] ابن القاسم تاويلان [illegible]
لم يخرج الاصح وان صالح احد وليين عن جنايته [illegible] فللاخر الدخول معه فيما صالح به فوقع
وسقط القتل عن الجاني [illegible] في المدونة [illegible] صالحه احدهما على عين او عرض
فللولي الاخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل الى القتل [illegible] سواء صالح عن نصيبه او عن جميع الدية كان
الصلح بمثل الدية او اقل واكثر ثم نبه في اسقاط القصاص فقال كدعواك صلحه اي القاتل او الجارح
عمدا فانكر الصلح فلا قصاص عليه التونسي والمازري لاقراره بسقوطه ولا شيء لك عليه غير اليمين بكلام
لانك مدع فلا تقبل دعواك [illegible] التونسي [illegible] من الصلح ونحوه في
المدونة تنبيه هذه المسألة [illegible] اختلف فيه ابن القاسم واشهب [illegible]
وبعولا ابن القاسم [illegible] اعتقه على مال [illegible] فلابن القاسم يحلف

العبد

العبد ومنه اذا ادعى الزوج انه خالعها بمال وانكرت [illegible] على الولي العفو
على مال او على غير مال ثم [illegible] الولي عن اليمين عند ابن القاسم [illegible] الروضة الطلاق
ومن قال ابن القاسم [illegible] وان صالح مقر
خطأ [illegible] بمال [illegible] لزمه الصلح ولا رجوع له عنه وهل يلزمه
الصلح مطلقا سواء دفع جميع ما صالح به او بعضه [illegible] على العاقلة
بقسامة [illegible] تاويلان [illegible] بينة
فصالح [illegible] جائز [illegible] اختلاف
عن [illegible] ان القتل خطأ [illegible] على العاقلة بقسامتهم وان ابن القاسم [illegible] انتهى
الاول [illegible] العاقلة
[illegible] عدم لزومه ما زاد على حصته
مع العاقلة لا ان ثبت قتل الخطأ على المصالح ببينة وجهل القاتل المصالح لزومه اي مال الدية للمصالح
لحمله وحلف انه انما صالح ظنا منه للزوم الدية له ورد للمصالح المال المدفوع [illegible] ان طلب
اي بالصلح مطلقا اي [illegible] او قيمته ان فات لانه كالمغلوب على الصلح
فناسب الرجوع في جميع [illegible] او طلبه اي [illegible] هو الطالب للصلح ووجد ما دفعه بايدي الاولياء
رجع به [illegible] وان صالح احد
ولدين [illegible] وارثين [illegible] وان كان صلحه
عن انكار [illegible] فلصاحبه الدخول معه [illegible] عن نصيبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وليس [illegible] في كتاب
واحد او [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله مطلق [illegible] في المدونة [illegible] في كتاب واحد [illegible]
على الاخر [illegible] مستقلا [illegible] المصالح
الدخول مع المصالح [illegible] الطعام [illegible]
بعينه [illegible] ان يكون المدين [illegible]
ببلد ارباب الديون [illegible]
معه [illegible] او الوكالة [illegible]
شريكه لان [illegible]
ان شخص شريكه معه او موكل [illegible]
من قوله [illegible]
لو خل معه في [illegible] في المدونة [illegible]
وان لم يكن بيد الغريم الغايب شيء من المال [illegible] المفتح [illegible] الا ان يكون [illegible]

[illegible] بعد نقله الكلام
وقال [illegible] الا التردد
الحطاب [illegible]
[illegible] الاستثنا [illegible]
[illegible] احد التشريح
[illegible] الطعام والادام
[illegible] فلا يجوز [illegible] الصلح بيع [illegible]
بيع [illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوالدين او غيرهما بكتابين بان كتب كل منهما نصيبه بكتاب مفرد ثم اقتضى احدهما حقه او بعضه فليس
للاخر الدخول معه فيما اقتضى لان كتبهما المال الواحد في كتابين كالمقاسمة وفيما ليس اصله مشتركا
لهما بينهما في بعض النسخ بينهما كسلعتين لكل واحد منهما واحدة والشركة بينهما فيهما وكتب
ثمنهما في كتاب واحد قولان احدهما لسحنون حكاه عنه صاحب التكملة في شرحه للمسألة التي قبل
هذه جمل كلام الكتاب وصرح قول سحنون ان الاشتراك بالمكاتبة في المعتبر ونوجه الاشتراك فيه الاقتضا
والثاني لابي محمد بن ابي زيد لا يوجبه ولكل ما يقتضيه ورده ابن يونس بان الكتابين يفرقان ما اصله الاشتراك فينبغي
ان يجمع الكتاب الواحد ما اصله الافتراق بحيث(?) لم يحفظ بعض شيوخي قول سحنون فقال كان ينبغي
للمؤلف الاتيان بكلام ابي محمد بحث ابن يونس وان كان ظاهر المدونة فالاولى ان يقول بعد قول ابي محمد
ورجح خلافه ونحوه لابن عرفة ولا رجوع لاحد الشريكين على الاخر فيما يقبضه من الغريم ان اختار تبيعة ذلك
واتباع ما على الغريم وان هلك ما بيد الغريم لان اختياره اتباعه كالمقاسمة ولا رجوع له بعد ونحوه
في المدونة وان صالح شريك في مائة مثلا حيث لم يتبعه لشريكه او لم يعذر او المدين التحويل او التوكيل
على عشرة من خمسينه التي هي من شي اصله بينهما بكتاب واحد او بغير كتاب فللاخر اسلامها
اي العشرة التي صالح عليها واخذ خمسينه من الغريم وله اخذ خمسة من العشرة منه اي من شريكه
ويرجع على المدين بخمسة واربعين وياخذ الاخر الذي اخذت منه الخمسة خمسة من المدين عوضا
عن التي اخذها شريكه منه لتتم له العشرة التي صالح عليها وعزاه لابن القاسم في صلح المدونة وان
صالح ذو عشرة من جنسه او غيره على مستهلك كعرض او طعام او حيوان لم يجز صلحه لانه
بيع دين بدين اذ باستهلاكه لزمته قيمته لمستهلكه فاخذها مؤخرة فسخ دين في دين الا ان يكون
الصلح وقع بدراهم كقيمته اي المستهلك فاقل منها فيجوز اذ حاصله انه اخذ بالقيمة او بعضها
حسن اقتضا او وقع الصلح على ذهب كذلك اي قدر قيمته فاقل فيجوز والعلة ما سبق واشار لشرط
الجواز المستثنى بقوله وهو اي المستهلك مما يباع به اي بما نراه من الدراهم او الذهب ونحوه في المدونة
الا انه قال فيها وكان المستهلك مما يباع بالدنانير في البلد واسقط المؤلف في البلد وكانه راه طرديا وتحرز بقوله
مما يباع به عما لو كان المستهلك ذهبا واعطى قيمته فضة مؤخرة فاقل او عكسه لم يجز للصرف المستاخر ونبه
على ذلك تنبيه جعل بعض شيوخي الضمير يعود للدراهم والذهب والضمير به للمستهلك ومعناه معهما
قرينا واحد كعبد ابق يحتمل انه مثال لما تقدم معنى وجوازا ويفهم من قوله مستهلك انه لو كان باقيا
لم يشترط في جوازه ما تقدم وهو كذلك وهو في المدونة انكره هنا في الكبير ويحتمل انه تشبيه واليه يعل(?)
واراد به قول التهذيب وان غصبك عبدا ابق فلم يجز لك ان تصالحه على عرض مؤجل اما على دنانير مؤجلة فان
كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الابق قال الشارح في الكبير ولعل مراد الشيخ وان صالح
جان بجناية عمد او خطأ بشقص من دار او بستان مثلا مما فيه الشفعة عن موضحتي عمد وخطأ
شريك الجاني الاخذ بالشفعة وقيمة الشقص عشرون مثلا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وهو عشرة وزاد
وبدية الموضحة الخطأ عند ابن القاسم في المدونة لان من قاعدته فيما اخذ في مقابلة معلوم ومجهول ان يوزع
عليهما الشقص بنصفه للمعلوم ونصفه للمجهول وهذا مذهبه فيما في موضحتي عمد وخطأ واختلف شيوخنا
في فهمها هل الحكم كذلك اي قسم المعلوم والمجهول نصفين ان اختلفت الجراح كموضحة وبد(?) مثلا وعليه جماعة
وهو قول ابن عبد الحكم او انما يكون نصفين اذا استويا كموضحتين كما تقدم واما ان اختلفا فيقسم وبدية فيقسم على قدر
دينهما فياخذ الشفيع الشقص بحسابه وبثلثي قيمته ان كان القطع عمدا والقتل خطأ والعكس تاويلان وعلى
التاويل الثاني اكثر القرويين باب ذكر فيه الحوالة وما يتعلق بها حقيقتها عرفا وهي ماخوذة من التحول من شيء

لان

لان لتحول عنه الطالب من طلبه لغريمه لغريم غريمه وفي ندبها وهو المشهور واباحتها قولان حكاهما
الفاكهاني ولم يعرفها المصنف وعرفها ابن عرفة بانها طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة
اذ ليس طرحا بمثله في اخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له وتعقب قول ابن الحاجب نقل الدين من
الذمة تبرا بها الاولى واتفق وما يتعلق به في الكبير شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا رضى المحال
عليه على المشهور ابن عرفة المعروف لغو رضاه اتفقوا وما ذكره المصنف مثله لابن الحاجب كابن شاس وكم
بعد نقل اللخمي وابن رشد من شروطها واستحسنه ابن عرفة قائلا والاظهر انهما جزا علتها لانها
كتما وجدا وحده نسبه وعلى المشهور يستثنى السلامة من العدا فقاله مالك ومن شروطها ثبوت
دين للمحيل على المحال عليه اذ حقيقتها ان تكون على دين وكذا فسره الشارح وقال الباجي ثبوت دين
يتحمل هو ربني احدهما السابقة والثانية ثبوت دين للمحال على المحيل لاستلزامه ذلك حقيقته بيع
الدين بالدين قال اما اذا كان الاول كذلك فلم حذفه ابن الحاجب وغيره هذا بقولهم وان يكون للمحيل دين على
المحال عليه ولعله بان عادتهم جرت ان يقولوا التحكم الحمالة على اصل من انقلبت حمالة ولا يتاتى ذلك الا على ما
ذكره ووصف الدين بقوله لازم اي ابل الى اللزوم كما في الكتاب وخرج به دين على صبي بغير اذن سيده
لعدم لزومه فان اعلمه اي اعلم المحيل المحال بعدمه اي الدين فقال له لا دين لي على المحال عليه وشرط
المحيل على المحال البراءة مما عليه ورضي بذلك صح عقد الحوالة ولا رجوع له على المحيل عند ابن القاسم
لان المحال ترك حقه مجانا وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع الا في الموت والفلس واختلف هل قول ابن
القاسم بصحة الحوالة وعدم الرجوع مطلقا ولو فلس الغريم او مات فهو خلاف لرواية ابن وهب
وهو تاويل ابن سحنون وابن رشد او يصح ولا رجوع عنده الا ان يفلس المحال عليه او يموت فهو
وفاق وهو تاويل ابي محمد تاويلان وجمع ابو عمران بين كلاميهما انما بان في جواب ابن القاسم اشتراط
البراءة وليس ذلك في جواب ابن وهب فهما متفقان ويفهم من قوله شرط البراءة ان له الرجوع ان لم
يشترطها وهو قول ابن القاسم واحرى ان اشترط رب الدين الرجوع على من يشاء منهما وهو قوله
بذلك عند ابن القاسم تنبيهان الاول ان الحجة في كلامه منطوقا ومفهوما انما ان مسائل تارة يشترط
المحيل البراءة وتارة لا يشترط احد منهما شيئا وتارة يشترط الرجوع على ايهما شا الثاني قال بعض شيوخي
كيف صحت الحوالة حيث اعلمه بان لا دين له واشترط البراءة منه مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم
وهل هذا الا تناقض واجاب بعدم التناقض لان محل قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدم
الدين ولم يحصل شرط وحمل الصحة المذكورة حيث الاعلام بالعدم وحيث الشرط فلا تناقض لاختلاف
الموضع ومن شروطها صيغتها ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة
المحال عليه واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا يجوز الا بالتصريح بلفظها
او ما ينوب منابه كخذ منه حقك وانا بري من دينك وشبهه وعليه درج الشارح او يشترط وعليه مشى
الباجي فقال لا بد من لفظ العقد بلفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال انما الحوالة ان يقول
احلتك بحقك على فلان وابراتني منه وقال فيمن امر رجلا ان ياخذ من رجل كذا او امره بالدفع ليس بحوالة
وقال في موضع اخر لو قال خذ من هذا حقك وانا بري منك ليس بحوالة انتهى ونحوه ظاهر كلام المصنف ومن شروطها
حلول الدين المحال به اي لم يكن كتابة كمن له مائة حالة على زيد من بيع مثلا فيحيل بها عمرا بل وان كان المحال به
كتابة حلت للسيد على مكاتبه فيحيله المكاتب بها على غيره وقوله حلول المحال به اي سواء كان حالا او قد حل
لانه اذا لم يحل كان بيعه واحلها بيع الدين بالدين ان لم يحل المحال عليه فيمتنع عند الحلول ... كلامه
بالمحال المكاتب سيده بكتابته الحالة على مكاتبه وبذلك على جواز ما في الحوالة انظره وهل يشترط ثبوت عتق الاعلى

على

وهو قول ابن القاسم اولا وهو لبعض المتأخرين خلافا لا الدين المحال عليه فلا يشترط حلوله وان كان كتابة
ما يحل السيد به بنجم حال عليه على نجوم كتابة لم تحل لان الكتابة الاولى يشترط حلولها دون الثانية اللخمي
لانها لم تحل كما اخذ سيده منه قبل حلوله من جنسه ما هو اقل او اكثر او ادنى او اجود لتعذر بها ان الزم
سيد خلصه ربح وتعجيل العتق والخلط الطعام وان ربوي ومثل هذا عند حلول الاجل جاز بنسبه الا ان ذكر
انما الغرض به بين متعلق الشرط وغيره لوجهين احدهما ان المبالغ به كان من تمام الشرط فحقه ان
يلي ما هو منه فلا يتبعه الواو لئلا يتوهم منه اختصاصه بالاخير وليس كذلك الثاني عدل المصنف
عما مشى عليه ابن شاس وابن الحاجب من ان ابن القاسم اشترط حلول ما على المحال عليه ان كان من نجوم
الكتابة للانتقاد عليهما بانه خلاف المعروف عن ابن القاسم انتهى ابن عرفة ومن شروطها تساوي
الدينين المحال به وعليه قدرا فيحيل من عليه دينار بدينار ومن عليه درهم بدرهم فلا يجوز
التحول بالاقل على الاكثر كدينار على دينارين ولا العكس لانه اذن ربا على تقدير حلولهما ومنفعة في التحول
يخرج عن المعروف وبشترط به الزعفران ... وبهما حالة ابدا فيتحول من دينار بدينار يزيد على مثله
لا عجمي وعكسه لان الاجود حقيقة كالاكثر مقدارا قال الشارح يزيد وان لا يكونا متجانسين كذهب
وفضة الشاطبي وسيستغني عن ذلك باتحاد الصفة ورد بانه الزم من التساوي فيهما التساوي في الجنس
الجنس لجواز التحول بنحو دراهم محمدية لو زانيته يزيدية وبه تحقيق ولما افهم ما تقدم انه لا يتحول
بالادنى على الاعلى وشمل بعمومه كلامه عكسه ايضا وفيه خلاف افاده بقوله وفي جواز تحوله على
الادنى كما لو كان للمحال على المحيل جيد مما للمحيل على المحال عليه او اكثر لانه معروف وهو قول اللخمي
والمازري وتبعهما ابن شاس وابن الحاجب ومنعه وهو قول ابن رشد وعياض تردد للمتأخرين
في حكاية قال في التوضيح حيث حكم بالمنع في هذا القسم انما ذلك اذا لم يقع التفاضل في الحال
واما لو قبضه لجاز ومن شروطها ان لا يكونا اي المحال به وعليه طعاما من بيع اي سلم كما في المدونة
لسلامته من بيع الطعام قبل قبضه ومن التفاضل لا يستوفى رؤس الاموال اي ما ... ومفهوم من بيع
جوازه فيهما من قرض منه ومن بيع وهو كذلك عند ابن القاسم بشرط حلول الطعامين معا نصه
حكى الشارح عن المقدمات ان شرطها ان لا يكونا من سلم او احدهما ولم يحل الدين المحال به وتبعه البساطي
في قوله احدهما بناء على الرواية او احدهما من بيع وفي دلالة كلام المصنف على هذا نظر انتهى لا كشفه اي
المحال عن ذمة المحال عليه اغني ام فقير ولا يشترط ما حكاه المازري عن المالكية انه لا بد من معرفة فلا يجوز جهلها
الغرر بخلاف شراء الدين لا يجوز حتى يكون من عليه الدين حاضرا مقرا وهو خلاف ما حكاه المتيطي ويتحول
حق المحال عن ذمة المحيل على ذمة المحال عليه فتصير الثانية مشغولة به ولا رجوع له على المحيل وان
افلس المحال عليه او غاب كما في المدونة وغيرها تنبيه في المغيرة المدونة ما اذا لم يشترط المحال الرجوع
على المحيل عند فلس المحال عليه فيكون له شرطه وسكت عنه هنا مع انه ذكره في توضيحه واقره فان النص
وينبغي ان لا يعول عليه ونظر ابن عرفة في التقييد بانه شرط مناقض لعقد الحوالة واصل المذهب في الشرط
المناقض انه يفسد وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على ان لا جائحة فيتأمله انتهى ولعل
سكوت المصنف عنه هنا لذلك او جحد المحال عليه الحق بعد تمام الحوالة فلا رجوع له على المحيل لحصول
البراءة ثم استثنى من الفلس فقال الا ان يعلم المحيل افلاسه اي المحال عليه فقط دون المحال فيرجع لتدليسه
عليه ومفهوم فقط انه لو علم ايضا لكانت حوالة لازمة وخرج علمه بالافلاس ومن المحال المسألة في المدونة
وابن الحاجب كذلك ففي المدونة لو غرك من عدم يعلمه بغرميه او فلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك فانها
حوالة لازمة وحلف المحال على نفيه العلم بافلاس المحال عليه اذا ادعى المحال عليه علمه بذلك حين الحوالة

بعليه أكثر منه

أن ظن

ان ظن به اي بالمحيل العلم بذلك واما لو قامت على علم المحيل بينة او اقر به لرجع عليه المحتال ولو احال
بائع من له عنده دين على مشتر بالثمن ثم رد ذلك المبيع على بائعه المحيل بعيب فضلا في الثمن
للمحتال او استحق المبيع من مشتريه لم تنفسخ تلك الحوالة بل يلزم المشتري دفع الثمن للمحتال
ويرجع بنظيره على بائعه عند ابن القاسم وقال اشهب تنفسخ الحوالة ولا يلزمه دفع الثمن للمحتال
وان كان دفعه استرده وان فات عنده مضى ورجع المشتري بالثمن على البائع بناء على ان الحوالة بيعها
لا ارفاق والمعروف فينتقض لانتقاض ما بنيت عليه وبنحو اشهب ابن الحاجب وشهره ابن راشد واختار
ابن المواز واكثر المتأخرين محمد وبه قال اصحاب مالك كلهم ولذا قال المؤلف بعد ما تقدم واختير خلافه
اي خلاف قول ابن القاسم تنكيت في كلام المؤلف نظر من وجهين احدهما مخالفته للاصطلاح فان اللخمي
لم يعتبر قول اشهب بل تصديره في تبصرته بقول اشهب مشعر بترجيحه للقسم الا ان يجعل الترجيح
لغيره عبرها في موضع ضعفها عن هذا الباب وثانيهما انه تبع ابن الحاجب في اطلاقه الخلاف مع قوله
في توضيحه انه مقيد بما اذا احال البائع باع ما يظن انه ملكه واما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيعه سلعة
ثم باعها من ثان واحال على الثاني بدين فلا يختلف ان الحوالة باطلة ويرجع المحتال على غريمه والقول
للمحيل ان ادعى عليه المحتال بعد موت المحال عليه او فلسه ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه حتى
يثبتها انها على غير مال كذا حكاه اللخمي عن محمد واذا وقع لفظ الحوالة بين شخصين وتنازعا بان قال
احدهما ملكتني فلا ينكرها ثم قال المحيل انما اردت بذلك التوكيل والتسليف لا الحوالة وقال المحتال
بل ملكتني الدين الذي لي عليك لا يقبل قول المحيل في دعواه اذا قبضه وكالة عنه او سلفا
منه ان يرد له بدله تغليبا للفظ الحوالة على الاصح عند ابن الحاجب وظاهره ولو قام دليل على ارادة الوكالة
ككونه ممن يتصرف للمحيل او كون عادة المحيل التوكيل على التقاضي وهذا احسن نحو كما ... لذلك
المحال الا ... ان ... مثل ذلك باب في ذكر حقيقة الضمان ومن يصح منه وما يبطله وانفراد الطعام بتعدد
وتقسيمه لذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك وتعقيبه للحوالة لما بينهما من المناسبة التي هي حالة
الدين وعرفه كابن الحاجب بقول القاضي في تلقينه الضمان شغل ذمة اخرى بالحق فيشغل ذمة اخرى
من الجنس ليشمل الضمان وغيره واخرج الحوالة والمبيع وتصوره كالحوالة لبراءة الذمة بها فليس فيها
شغل ذمة اخرى وان كان يدخل هذا التعريف مع انه مختص بالحوالة عن كل ما تعقب به وعرفه ابن عرفة بانه
التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له انتهى الكلام على ذلك كله في الكبير واركانه اربعة او خمسة
لانه بنسبته يستدعي ضامنا ومضمونا ومضمونا له وبه وصيغة ان عد الصيغة قياسا على البيع وغيره ويكون
ركنا خامسا وامام من يجانبها دليل على المناسبة التي الاركان اجزاؤها والدليل عنه المحلول فيعني بركن واشار
للركن الاول بقوله وصح الضمان من اهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون اذ لو صح من واحد منهم لبطلت
فائدة الحجر عليهم لانهم ربما اعسروا بسببه كمكاتب وعبد مأذون له في التجارة ان اذن لهما سيدهما
في الضمان اذا خاصا الا اذنه للعبد في التجارة ليس اذنا في الضمان وما ذكره في المكاتب هو المشهور وقيل
لا يصح ضمانه وان اذن له لانه داعية لرقه وقوله كمكاتب يحتمل التشبيه في الحكم ويحتمل التمثيل بدخل ذلك
المدبر وام الولد ونحوهما تنكيت الملقوب في المأذون ونحوه في المدونة ما اذا لم يكن عليه دين يغترق
ماله وقد يجاب عن هذا بما تقدم في الحجر انه يحجر عليه كالحر تنبيه اطلق الرقيق غير المأذون ويحتمل ضمانه
باذن سيده وانما نص على الاذن في المأذون لئلا يتوهم ان الاذن له في التجارة كاف في الضمان وصح الضمان
من زوجة ومريض بثلث اي في قدر ثلث ما لكل منهما فقط ولا يصح فيما زاد لحق الزوج في الاولى والوارث
في الثانية تنكيت مفهومه عدم صحة ما زاد على ثلث الزوجة ولو يسيرا وفي المدونة للزوج رد الا

رتمام

كل

ما خف كالدينار وفيها ان المذهب هنا اعتماده على ما هو معلوم من تقييدهم ذلك في باب الحج وانما قدم في الحجالة ما ظاهره الا تزيد الزوجة رتلنا هو تلاه سواء كان المتحمل عنه غنيا او فقيرا وهو كذلك على المشهور وانظر ما تعقب الشارح في شرحه الكبير والرد عليه في الكبير تنبيه قال في التوضيح لا اشكال لا انتقال ان منع الزوجة الحمالة فيما زاد على ثلثها انما هو لحق الزوج فاذا المستنة بحق جاز وان استغرق الثلث وان ادعت انه اكرهها على ان تحملت له او عنه لم يقبل منها الا ببينة عن ابن القاسم ووافقه اشهب في الشهادة والحق بالبينة ما اذا كان المتحمل له عالما بان زوجها اكرهها فان انكر المتحمل له العلم فعليه اليمين ان ظن به علم ذلك كالجار والقريب في النسب وانما قال صح ولم يقل جاز مع ان الجواز يستلزم الصحة لانه اخص منها وهي لا تستلزمه لان بعض المسائل صحيحة وليست بجائزة فاراد ادخالها في كلامه قاله بعض شيوخنا **واتبع ذو الرق** المعروف في النيابة كمدبر وام ولد **به** اي بما ضمن **ان عتق** ظاهره علم السيد به وسكت ولم يعلم او علم ورد فقط او لم يرد او علم واسقطه وهذه اربعة صور وهو كذلك في جميعها الا الاخيرة فاذا اسقطه عنه السيد قبل عتقه سقط كما في توضيحه تبعا للمدونة **وليس للسيد جبره** اي الرقيق **عليه** اي الضمان على المشهور ومذهب المدونة تذييل لو جبره السيد عليه لم يلزمه قاله في المدونة **وصح** الضمان **عن الميت المفلس** عند الجمهور خلافا لابي حنيفة واما عن الملي فيصح اتفاقا لانه معروف من الضامن حيث لم يلزم المعدوم حسا فالزم المعدوم ولا يرجع ان ظهر للمفلس مال وهو كذلك مسلما لانه لم يعلم [illegible] بل براءة الذمة وغيرها انتهى المازري من تحمل دين ميت لزمه ما طرا عليه من دين [illegible] لم يعلم به **وصح الضمان** فيما ضمنه في المدونة [illegible] من التكفيل [illegible] ومما يعرف كان كفيلا بالوجه او بالمال او الاول بالمال والثاني بالوجه او عكسه وهو كذلك [illegible] **وصح ضمان المؤجل حالا** كذا الطالب هذا في المدونة وتبعها ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام وتبعه المصنف بقوله **ان كان الحق مما يعجل** كالنقد والعرض من قرض لان الاجل في ذلك من حق من عليه الدين فاذا اسقطه صح [illegible] صح تعجيل المؤجل واما ان كان النقد والعرض وشبهه من بيع لم يصح التعجيل لانه من باب حط الضمان [illegible] المدونة وابن الحاجب [illegible] ذلك اعتمادا على شهرته في محله **وكذا يصح عكسه** [illegible] بقوله **ان ايسر غريمه** بالحال في جميع الاجل اتفاقا لانه ملك [illegible] مكانه [illegible] واشار للشرط الثاني بقوله **او لم يوسر في الاجل** بل كان معسرا في جميعه اذا حر المعسر واجب [illegible] صاحب الحق مسلف حقيقة ولا حكما ومفهوم كلامه لو شرط التاجيل بالحال عن الغريم والغريم معسر حين لكنه يوسر قبل تمام الاجل لم يصح عند ابن القاسم وهو المذهب بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق [illegible] اخره [illegible] الحل وانتفع [illegible] واجاب اشهب لان الاصل استصحاب عسره [illegible] فلا يكون [illegible] كلامه ثلاث صور [illegible] والثالثة من المفهوم وهي ممنوعة عند ابن القاسم جائزة عند اشهب [illegible] الفرق بين ان يكون موسرا حال العقد [illegible] في الموسر [illegible] الانتفاع في المعسر [illegible] بالاحسان [illegible] اذ كان [illegible] والغريم موسر [illegible] **وصح** الضمان مؤجلا **بالموسر منهما والمعسر** [illegible] وقول السادلي [illegible] على ما اذا

موسرا

كان موسرا بالكل معسرا بالكل [illegible] المصنف **لا بالجميع** اي لا يصح [illegible] بالموسر به والمعسر به جميعا على ان يؤجل لانه سلف جر نفعا اذ هو مسلف للموسر به لتاخيره اياه على ان يؤجل في المعسر به ومنتفع بالحميل **وصح الضمان بدين** اي بسببه وجود الباطل كونه حالا [illegible] وجوبا [illegible] الضمان [illegible] فلا يصح ضمان معين كمبيع [illegible] على انها ان تلفت قبل القبض [illegible] عليه مثلها او على انها ان استحقت فعليه مثلها فان وقع فقال ابن القاسم ينفسخ البيع ولا يلزم الحمالة [illegible] يلزم وعليه الاقل من القيمة يوم الاستحقاق والثمن الا ان يكون الغريم حاضرا مليا [illegible] **لازم** [illegible] فلا يصح ضمان شخص [illegible] سلعة اشتراها بغير اذن سيده وكذا [illegible] **او بدين ايل اليه** اي الى اللزوم وسواء كان معلوما او مجهولا **لا كتابة** فلا يصح ضمانها لانها غير لازمة اذ لو عجز [illegible] وانما [illegible] احله تنبيه [illegible] انه [illegible] في توضيحه كما في المدونة [illegible] على كتابته واما لو [illegible] عتقه لصحت الحمالة [illegible] الرجوع على المكاتب **بل كجعل** يصح ضمانه لانه ايل الى اللزوم وظاهره قبل العمل او بعده وهو كذلك وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس لا يجوز [illegible] بالجعل [illegible] العمل [illegible] المصنف [illegible] الكبير [illegible] قول الشارح [illegible] لو قدم جعل على الكتابة [illegible] احسن واحسن [illegible] الاحسن [illegible] المصنف [illegible] معا [illegible] عدم [illegible] القول الكلام في التانية [illegible] **وصح** الضمان [illegible] **داين فلانا** اي بايعه او عامله [illegible] به او تبايعه او تعامله [illegible] **ولزم** [illegible] **فيما ثبت** [illegible] وهو قول [illegible] في المدونة [illegible] ما جرت العادة به [illegible] او عامله [illegible] **او اختلف** [illegible] **هل يقيد** كلام ابن القاسم [illegible] **بما يعامل به** [illegible] المازري [illegible] وقول الغير [illegible] والاول [illegible] على الملاءة [illegible] من الاشياخ قاله ابن عبد السلام **تاويلان** [illegible] ولم [illegible] العادة [illegible] دنانير [illegible] على الثاني [illegible] ابن عبد السلام [illegible] على الاطلاق **و** [illegible] **له الرجوع** عن ذلك **قبل المعاملة** [illegible] ظاهره [illegible] المازري [illegible] **خلاف** [illegible] على [illegible] **احلف** [illegible] قبل حلفه [illegible] المدونة [illegible] **ان امكن استيفاؤه** [illegible] **من ضامنه** [illegible] **وان جهل** [illegible] المضمون [illegible] الشارح [illegible] **او من له** الحق [illegible] المضمون له [illegible] **اذنه** اي المضمون واستدل المصنف لذلك بقوله **كاداية** [illegible] **رفقا** [illegible] **لا** [illegible] **عنتا** بفتح العين المهملة وفتح ثانيه واخره مثناة فوقية اي لضرار العداوة [illegible] في القاموس العنت محركة [illegible] المشقة على الانسان [illegible] والقاء الشدة وهو معطوف على رفقا واذا دفع عنتا **فيرد** فعله [illegible] في الحكم السابق بتفصيله فقال **كشرائه** دينا عليه [illegible] **وهل ان علم** [illegible]

إن علم بائعه بفصد المشتري الضرر أي ولا بد من علمهما معا والاثم بيرد ويباع الدين على المشتري ويرتفع
الضرر وهو الاظهر عند ابن رشد على اصطلاح المصنف لكنه لم ينقله في توضيحه عن غير ابن يونس وإن وجد
البائع علم بفصد المشتري وجده الضرر وبعضهم رد بيعا عند ابن يونس وغيره تأويلان ثم اخرج من قوله ولزم
ببيان بيت قوله إلا أن ادعى شخص ونا على غائب فيضمن اي الغائب فيما ادعى به عليه ثم انقر الغائب عند
حضوره لم يلزم الضامن شيء لم يثبت حق المدعي ببينة أو قال شخص لمدع على حالف منكر لما
ادعاه إن لم آتيك به غدا فانا ضامن لما عليه وهو كما في توضيحه وهل يلزم الضامن المدعى به باقرار المدعى
عليه لا باقراره كقيام البينة عليه قال بعضهم وهو دليل الكتاب او لا يلزم الضامن شيء باقراره وهو قول ابن عبد السلام
إذا أنكر المتكفل عنه بعد إن كان بعد الانكار لا يلزم الضامن شيء بالغرارة وتعويل على ما في الكتاب محمد وعليه حمل
بعضهم الكتاب تأويلان كلام المصنف أنهما وبالمسلمتين معا ولكن لم يذكر بعضها الشارح ان الاب
الثانية ولو انا تأولوا وقبل اقراره لكان حسنا ثم نسبة في عدم اللزوم المطلوب في كلامه فقال القول الذي
عليه الحكم للطالب أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا بما تدعيه فالذي تدعيه حق علي ولم يوفه
فلا شيء عليه إلا أن يقيم المدعي بينة على ما ادعاه الباطلي ووقع في عبارته فإن لم ارضك او يوضع
أو بيتك وإذا دفع الضامن شيئا رجع على الاصيل بما ادى عنه أي بمثله عند إن كان مثليا أو كان بما
ادعاه مقوما عند ابن القاسم وهو المشهور لانه كالمسلف وأشار بقوله عند ابن القاسم يرجع
بيع المقوم بالقيمة وظاهره ولو كان المقوم رضا الشراء على انه حكي عنه صحه عن ابن رشد الاتفاق على انه
يرجع بثمنه الشراء ما لم يحاب فلا يرجع بالزيادة ولم يذكره هنا وسانه صاحب الشامل بالقيمة وشذا
إن ثبت الدفع ببينة أو باقرار صاحب الدين لسقوط الحق بأحد الامرين وظاهره انه لا عبرة باقرار المضمون
عنه وهو كذلك لعدم سقوطه المضمون عنه ولو قال له الضامن انت مقر لي بالدفع عنك لعدم توثقه
بالاشهاد وقاله ابن القاسم وظاهره انه ولو دفع عنه بحضوره ونحو ذلك على أحد قولي ابن القاسم
واستظهره ابن رشد فائدة نسوة أحد المسائل التي فيها بيع المقوم بالمثل ومنها جزاء الصيد
دخي قالت فيلزم أن جاز له مثل ومنها شاة الزكاة إذا اتلف المالك الغنم بعد الحلول ومنها الحيوان
المفترض ومنها الجارية المفترضة حيث يجوز فرضها بأن مثلها ومنها من هدم مسجد أو بعضه
لزمه اعادته كما كان ابن عبد اخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره عما كان عليه وتظمها ذكر الحفيد
في بعض اصوله فقلت مقوم يقضي عنه المثل نت نجد به انها الغل الوفي شاة زكاة في
وجزاء الصيد ومن أما اقتنى الخنثى وهادم لمسجد أو بعضه وفرض كالحيوان بادي التجمع وجاز
صلحه أي الضامن عنه أي عن الغريم بما جاز للغريم أن يصالح به على الاصح فيمنع ان صالحه
بكما يجوز للغريم أن يصالح بعد الحلول عن دنانير سكة بدنانير ادنى منها جاز للضامن لانه يعلوان الغريم
انما يدفع الادنى والعكس لانه يعلوا انه لا يدفع الا ما له عليه تعقيب الحط المصنف صورتين تجوز
الغريم أن يصالح بهما ولا يجوز ذلك للضامن احدهما إذا حل طعام السلم لم يجز للضامن أن يصالح بأجود
ولا بأدنى مع جواز ذلك للأصيل كما في المدونة الثانية إذا صالح الاصيل بغير الجنس جاز بشرطه ولا يجوز ذلك
للضامن وكذا إذا صالح بدنانير عن دراهم وعكسه انتهى وذكره بعض مشايخي وغيره وقد يجاب عن المدونة انه
انما لم يستثن هاتين المسألتين لانه لما ذكر الاول منهما في توضيحه عقب قوله ما جاز للغريم أن يدفعه جاز
للضامن قال الشيخ المازري قال لم يبطل هذا أعني الجواز في المدونة في الطعام من السلم فانه منع الكفيل إذا
صالح من له الدين إذا حل الاجل بطعام افضل مما تقدم أو بطعام ادنى منه وان جعله لك فجاز للغريم الاشتراء

لنفسه لانه بيع الطعام قبل قبضه انتهى ولم يعتمد بعضنا ما ذكره المازري بعضها وأما الثانية وهي التي ضمنه قبل
عند ابن محرز حفة اختلف قول المدونة إذا صالح بمثلي مخالف لجنس الدين ففي منعه في السلم واجازته في الكفالة
ابن عبد السلام وهو الاقرب لأن الباب معروف انتهى فيرجح هنا على ما استقربه ابن عبد السلام من قوليها
انتهى ولا يجوز للغريم أن يدفع عوضا عما عليه لا يجوز للضامن فلو دفع عنه لاعروض عليه من سلم لم يجز للضامن
أن يصالح عنه قبل الاجل بأدنى صفة أو قدر لدخول ضع وتعجل ولا باكثر لدخول حط الضمان ولم يذكر
ورجع الضامن إذا صالح سقوط عما في الذمة بالاقل منه أي من الدين أو من قيمته أي المصالح به وإنما
سمي؟ عوده أي رجع به ويختلف بحسب منه لما صالح الضامن به أي يرجع بقيمته لك الشيء إذا كان اقل وقيمته
إن كانت اقل ولا يلزم المرجوع بقيمته لك الشيء وإن برئ الاصل وهو الغريم برئ من المرجوع باعطاء
أو حوالة أو هبة أو ابراء برئ الضامن مطلقا لأن طلبه فرع ثبوت الدين على الاصل لا عكسه وهو إذا برئ
الضامن لا يبرأ الاصيل مطلقا بل قد يبرأ وقد لا يبرأ فيبيتهما وبان في البراءة بالاعطاء وأما الابراء من الدين
للضامن لم يبرأ الاصل وعجل الحق الموعد المضمون بأحد أمرين اشار إليهما بقوله بموت الضامن في تركته
فيوجد من تركته ليحاذ من دمته وإن كان المضمون حاضرا مليا ورجع وارثه على المضمون بعد اجله ولو مات الضامن
عند الاجل أو بعده والغريم حاضر مليء لم يطالب الضامن كالحي وأشار للامر الثاني بقوله أو الغريم أي يعجل
الحق بماله بموته إن تركه فإن لم يترك ما لا لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الاجل إذ لا يلزم من حلوله الدين على الغريم
حلوله على الحميل لبقاء ذمته ولا يطالب الضامن بالدين إن حضر الغريم موسرا على احد قولي مالك في المدونة
المرجوع إليه وهو المشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه الجمهور في القضاء لعامة الاصالة مطالبته ما لم يثبتا
منهصا وبه صدر ابن الحاجب وكذلك لا يطالب الضامن إن غاب الغريم وله مال حاضر يحيد فيه أي يسلطه
الحاكم على الاخذ منه لانه حينئذ بمنزلة الحاضر المليء فيؤدي من ماله كما في المدونة وفيد فيها إذا لم يبعد
اثباته عليه ولا النظر فيه ونصها إذا كان للغائب مال حاضر بعد فيه فلا يتبع الكفيل وقال غيره هو
إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بعد مؤونة فيأخذ من الحميل قال ابن رشد فول الغير تفسير لا خلاف
وكذا حمله غير واحد من الشيوخ وبه العمل وقول الباطلي الظاهر أنه إن لم يبعد حاله وصاحبه حاضر يعمل
موسر صاحبه الغريم والمعنى أن الغريم قد يكون حاضرا موسرا أو تتوجه المطالبة على الضامن
بأن يكون في اثباته عليه بعد ومشقة فيتنزل منزلة المعسر فيؤخذ من الحميل لانه ظاهر والقول
له أي للضامن في ملائه أي الغريم إذا طلبه المضمون له لانه عديم عند ابن القاسم استصحابا
للملاء إلا أن يقيم الطالب وهو رب الدين بينة بعدمه على الاظهر عند بعض الاشياخ وأفاد بشرطه
بشرطه الطالب أخذ بعجلهما شاء صنيع على الاخذ على المشهور وأفاد بشرطه تقديمه أي الحميل على الغريم
عكس الحكم السابق لأن الشرط إذا كان لهما ذمة يتوهم له به وظاهره سواء كان للشرط فائدة ككونه مليا
أو اسمح أو ايسر قضاء أو بان ماله في البيان وللشارح وبعضنا غير خلاف هذا تعقبه الباطلي
أو شرطه الحميل انه لا يغرم إلا ان مات المضمون أفاد شرطه وعو في تبصرة اللخمي الساطي ولم تكن
تبين بعدا ما الحكم على المشهور فيما فائدة هذا الشرط وذكره قلت فائدته الاتفاق على اعماله
فان حكم ابدال اتبعهما بشاء يسلم انه إذا شرطه أن لا يطالب الا عند تعذر الاخذ من الغريم يعتبر شرطه
ثم شبه في إفادة الشرط بقوله كشرط ذي أي صاحب ضمان الوجه التصديق في احضار المضمون بغير يمين
لو قبل المتيطي إذا اشترط ضامن الوجه انه مصدق في احضار وجهه دون يمين يلزمه كان له شرطه
وهذا احسن من تقرير الشارح حيث جعل ضمان الوجه إذا شرطه سقوط المال عنه ان لم يحضره كما في المدونة
شرط حميل الوجه ان لم آت به برئت لم يلزمه إلا ما شرطه ووقع في نسخة البساطي دين الوجه فقال إن شرطه

الحميل اذا دفع في حمالة الوجه او شرط رب الدين التصديق في عدم الاحضار فهو كقول المتحملي
وان اغفل ذلك فتبقية الضمان تصديق المضمون له في احضار وحقه ان ادعى الضامن انه قد احضره دون يمين
... فهو من الحزم للمضمون له ويسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن عليه احضاره انتهى وخذ في المدونة
الاحضار رسم التي مثل هذه الدلالة هذا عليه وذكر الباجي ... في الكبير وله اي الضامن طلب المستحق
ويعود رب الدين والزامه بتخليصه من الضامن بالدين عند حلول اجله وتكون على الطلب المضمون اذا امتنع
اما ان تطلب حقك او تسقط عني الضمان وتمنع من قوله بتخليصه ان بعد ذلك الموسر لانه الذي يقال له اما ان
تطلبه حقك او تسقط عني الضمان لانه لا معنى له في المعسر وظاهره سوا طولب الضامن بها على الغريم
او لا وهو كذلك ومفهوم عند الاجل انه ليس له ذلك قبله لا بتسليم المال اليه اي لا يبرأ الضامن بطلبه المضمون بتسليم
المال المضمون فيه اليه اي الى الضامن عند الحلول ... المضمون له وان سلمه له بذلك ضمنه الكفيل ان
اقتضاه لتنزله منزلة صاحب المال ... بغير اذنه متعد لا ان ارسله به لانه حينئذ امين
ولا يبرأ الغريم الا بوصوله للطالب ولزمه اي الضامن تاخيره اي رب الدين المضمون المعسر ابن رشد
ولا كلام للكافل في هذا اتفاقا للوجوب انتظار المعسر والمعسر بالخصب من اضافة المصدر لفاعله
ولما ذكر ابن رشد هنا ذكر لتاخير الموسر ثلاثة احوال اشار لها المؤلف باختصار مشيرا للحالة الاولى منها
بقوله او الموسر اي يلزم الضامن تاخير رب الدين الموسر وهو منصوب عطفا على المعسر ان سكت
الضامن مع علمه بالتاخير واشار للثانية بقوله او لم يعلم بالتاخير حتى حل الاجل الذي اخر اليه رب الدين
المدين اليه ان حلف رب الدين حينئذ انه لم يوخر مسقطا للكفالة عن الضامن وان نكل رب الدين عن اليمين
سقطت الكفالة واشار للثالثة بقوله وان انكر الضامن التاخير حين علمه ولم يرضه حلف رب الدين
انه لم يسقط الضمانة حتى ... على ان يسقط الضامن على الضمانة سقط التاخير على الضامن
ولزمه الضمان قال في النكت على الاصح وكذا يسقط التاخير ان نكل ويبقى الحق حالا والضمان في هذا ثابت
على كل حال ... في المدونة لكنه سكت فيها عن اليمين تنبيه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد
... في التاخير الكثير واما اليسير فلا حجة فيه للضامن مع ذكره له في التوضيح وان اخر غريمه
اي غريم رب الدين وهو المدين بما حمله الحميل الان حلف رب الدين انه ما قصد بتاخيره الحميل تاخير الغريم
فله طلب الغريم وان نكل رب الدين لزمه التاخير قاله في المدونة وبطل الضمان ان فسد متحملا به كدراهم
بدنانير لاجل عند ابن القاسم في المدونة والعتبية ورواه عن مالك وسوا كان في عقد البيع او بعده
الا انه في الاول ... وفي الثاني بالتبع وان لم يلزم الضامن شيء قال في الموازية كل حمالة وقعت
على حرام بين المتبايعين في اصل البيع او بعده فهي ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان
بحرام ذلك او جهلاه علم الحميل بذلك او جهله او ان فسدت اي الحمالة بنفسها لم يلزم الحميل شيء
ومثل ذلك بقوله كجعل من غير ربه اي من غير رب الدين لمدينه وهذا صادق بكون الجعل من رب الدين
للضامن او من اجنبي للضامن ومفهومه انه ان كان من ربه لمدينه على ان ياتيه بحميل فجائز
وهو كذلك عند مالك وابن القاسم واشهب وغيرهم وعن اشهب ايضا عدم الصحة والمنع والاول
... ووجه الفساد ان الضامن ان غرم رجع بما غرم مع زيادة ما اخذ وان لم يغرم كان له الجعل باطلا
فهو دائر بين امرين ممنوعين ... وقوله ان فسدت على عدم لزوم شيء للحميل ليندفع
ما اورد ... في كلام المؤلف بانه قال تنبيه مقررا عند العربية انه
لا بد ان يغاير المعلول المعلل عليه وهنا ليس كذلك فكيف ... الحكم بالبطلان
ان فسدت الحمالة ... والبطلان والفساد مترادفان عندنا وعند الجمهور فكانه قال

وبه

ويسقط الضمان ان يسقط الضمان او يدل ان يطالب به ... فتامل هذا الكلام ... التمس جوابا ووفقنا
الله واياكم انتهى ... على بطلان الضمان بجعل ... ثم استثنى من المنع قوله الا ان يكون ضمان كل للاخر
الا في اشتراء شيء بينهما على السوا فانه جائز لعمل الماضين او في بيعه اي شيء بينهما بالسوية على
ان احدهما ضامن للاخر وهو الصحيح عند ابن رشد كقرضهما شيئا من جملة السوية بينهما فيجوز ضمان
كل منهما للاخر ابن عبد السلام وهو الاصح عنده ... بالسوية في المسائل الثلاث لانه لو كان لاحدهما
اكثر مما للاخر لم يجز ... فقط ... عبد الحق وان تعدد
حملا اثنان فاكثر في شيء واحد ... اتبع كل منهم بحصته فقط ... ان
شرطوا ان ... احد ... على ما تحمل به ... حمالة اثنين ... كل ... الثلث ...
الا ان يشترط في عقد الحمالة حمالة بعضهم عن بعض فيتبع كل بالجميع ... تفصيل ذكره في توضيحه
وتركه هنا ... عاجب ...
احدهم بالجميع كان ... حضور ... ملياء ...
عن بعض ... العدم لان ... الحميل ... بالحوز ... على الرواية المشهورة
تنبيه في اتباع احدهم بالجميع ... كتحملهم ... على ... عدم الغريم ... باخذ
بجميع حقه ... في المدونة تنبيه تقرير الشارح لهذا المحل ...
عن ... المدونة ... حقه على ... واشترط ان ياخذ ... عن صاحبه ...
... ذلك ... الحمالة ... عن الاخر ... وكذا ... الثاني
الذي ذكره الباجي ... شرط الترتيب ... اشترط عليه ...
... وقليل ... عند عدم الشرط ... عند عدم هذا الشرط ...
الخلاف ورجع المودي اسم فاعل ... بغير المودى اسم مفعول عن
نفسه ... بحق على الملقى ... اسم مفعول ...
وقال بعض ... على هذا المحل ... والعامل ... والملقى ... بكسر
القاف ... اسم مفعول ... ثم ساواه في غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة
بثلثمائة ... فلقي البائع احدهم فاخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائة
عن صاحبيه فاذا وجد الغارم احدهما اخذه بمائة عنه وخمسين نصف ما دفع عن الثالث ...
الثالث ... بخمسين ثم ذكر المصنف مسئلة المدونة في الحملا الستة التي ...
... على ... وان اشترى ستة سلعة بستمائة على كل مائة بالحمالة اي كل
واحد منهم حميل بالجميع فلقي رب المال احدهم اخذ منه الجميع وهو الستمائة عن نفسه ...
وخمسمائة حمالة عن الخمسة ثم ان لقي هذا الدافع احدهم اي الخمسة اخذه بمائة عن نفسه ثم
... فكل منهما غرم ... عن الاربعة ...
... فان لقي احدهما ثالثا ... اخذه بخمسين ...
ويبقى ... خمسة وسبعين لانه دفع ثلاثمائة
عن نفسه ... الثالث وعن الثلاثة الباقية ... فان لقي الثالث الذي دفع
خمسين وخمسة وسبعين رابعا اخذه بخمسة وعشرين ...
عن نفسه ... على الرابع ... خمسة ... خمسة وعشرين
عليهم ايضا بخمسة وعشرين مثلها ... الرابع خمسة وعشرين

ثم ان لقي هذا الرابع خامسا اخذه باثناعشر ونصف لانه قد ينوبه معه خمسة وعشرين فيقسم خمسة
وعشرين عنك وعن صاحبك بقي لي اثناعشر ونصف انت شريكي فيها فاذا هو يعلي منها ستة وربع وارجع
عليك بستة وربع ثم ان لقي هذا الخامس السادس اخذه بست وربع لانها هي التي اداها عنه وحده وسكت
المؤلف عن هذا الاخير وهو صحيح وسكت ايضا عن تسمية العمل حتى حل كل الوجه كما اطلق وقد ذكره في توضيحه
عن المازري قال بعض مشايخي وفيه تطويل تسأم منه النفوس ثم ذكر طريقا قال وان كان لا يناسب كلام المؤلف
مع المناسبة فقال اذا لقي الرابع احد المشتريين واخذ منه المسألة ثم لقي هذا الرابع احدا من شركائه
في الشراء طالبه بثلثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق الحمالة لانه قد يقول له قد دفعت ستمائة مائة تخصني
لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك وعن اصحابك تخصك منها مائة تبقى اربعمائة عن اصحابنا الاربعة انت
حميل معي بها فلذلك طالبه بثلثمائة فاذا اخذها منه استقر في كل واحد دفع ثلثمائة وقد علمت
تحصيلها فاذا لقي الثالث الباقين بمائة تخصه ويبقى ثلثمائة هو معهما فيها حميل فيطالبه بمائة منها
بالحمالة فاذا اخذ من المائتين تقاسماها نصفين لكل منهما مائة والثالث اخذ مائة فاذا لقي هؤلاء
الثلاثة رابعا اخذ المائة عن نفسه وتبقى لهم مائتان هو معهم فيها حميل فيطالبه بحصته بحكم الحمالة
منها وهي خمسون وتبقى من الثلاثة بهذه المائة والخمسين اثلاثا فيبقى لكل خمسون والرابع اخذها
كذلك وهي التي حصلها بطريق الحمالة فاذا الباقي مائتان فاذا لقي هؤلاء الاربعة خامسا طالبه
بمائة عن نفسه وبخمسة وعشرين من المائتين الباقية لان الخمسة حملاء فيخص هذه العشرون الى المائة
وتوزع على الاربعة فيبقى لكل ثلاثون ويبقى لكل عشرون وللخامس ايضا عشرون وهي التي دفعها
بطريق الحمالة ومجموع ذلك مائة فياخذ من الخمسة من السادس اذا لقيه ويبقى ستون [illegible]
فيتكمل بالجميع حصته **تنبيه** هذا العمل هو عمل الذهبي وقد تعقبه ابن عرفة [illegible] الكبير وما
قد وان يوجد مع [illegible] الجهالة الغرماء عن نفسه لا يرجع به ذكر اختلاف شيوخ المدونة فيه فقيل اذا
[illegible] فيه لازما ولقي صاحب المؤاخذ ثم فاخذه بالجميع ثم لقي هذا الرابع اخر منهما **وهل لا يرجع**
الحميل بما يخصه من الحمالة كالمسألة السابقة **اذا كان الحق على غيرهم** حالة فقط واخذ واحدا
ثم لقي الاخر يقاسمه **اولا** بعد اسقاط ما يخصه من الحق **وعليه الاكثر** من شيوخ الاندلسيين
او يرجع بما يخصه ابدا فيقاسم بالسوية الغرم حتى يعتدلوا ان الحق على غيرهم واليه ذهب ابن
لبابة والتونسي وعنهم **تأويلان** فلو تحملوا ثلثمائة وغرم احدهم جميعها ثم
لقي اخر فعلى الاول يقاسمه فيما ينوب على كل مائة وعلى الثاني يقاسمه في تلثمائة على كل مائة وخمسون
لانه يقول له انا اديت ثلثمائة انت معي فيها حميل [illegible] منها بالحمالة [illegible]
الجانبين [illegible] الثاني الثالث
اخذه بخمسة وسبعين [illegible]
ورابع كلام المؤلف [illegible] على ما قررناه
واما بغير [illegible] كلام الشارحين [illegible] ما عليه الاكثر
[illegible] الثاني [illegible] **وصح الضمان بالوجه** وهو عبارة عن الاتيان بالغريم [illegible] عليه الدين
وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا وعبر بالصحة تبعا لابن الحاجب وعبر ابن الحاجب عنه بالجواز
[illegible] صاحب الشامل وجاز بوجه والعضو والعين كالجميع [illegible] الوجه [illegible]
واذا [illegible] بقوله التزام احضار عينه لانه يعبر عن الذات بالعين وبالوجه
شيء **وللزوج رده** اي للزوج ان [illegible] **زوجته** ولو بغير مال لانه [illegible] ما منع منه [illegible]

فرج

فرج المخصومة ولتبين ذلك علي وامانتها المالية فقد تقدم صحته في قوله [illegible] بدونه ما اغنا
ذلك عن اعادته هنا **ويبرأ** ضامن الوجه **بتسليمه له** المضمون للمضمون له [illegible] في المدونة
بمكان فيه حاكم واما بمكان لا سلطان فيه او في حال فتنة او مفازة او بمكان يقدر الغريم على الامتناع
منه لم يبرا وطالبه بقوله **وان** سلمه له **بسجن** اي فيه قال في المدونة لانه يحبسه له بعد تمام ما حبس
فيه الباجي وسواء كان سجنه في دم او غيره اللخمي ولو كان تعديا ابن عرفة في التعدي نظر لانه مظنة
لافراجه بزمن التعدي عنه **او بتسليمه** اي المضمون **نفسه** للمضمون له فان الحميل يبرا بذلك
كما في المدونة وزاد المؤلف ما في الموازية وهو قوله **ان امره** الضامن **به** اي التسليم لانه لو كان حميل [illegible]
فان سلمت نفسي عن من تحمل بوجهي لم تسقط الكفالة كما لو سلمه اجنبي على المشهور فيهما
واشار لشرط البراءة بالتسليم بقوله **ان حل الحق** المضمون به اذ لا فائدة في احضاره قبل حلوله
قاله المازري وغيره **و**برئ بتسليمه له **بغير مجلس الحكم ان لم يشترط** مجلس الحكم فان اشترطه
لم يبرا الا به قاله في الكافي ومفهوم لو احضره بمجلس الحكم موجود [illegible] لم يبرا [illegible]
ونحو كذلك الا ان يشترط الضمان انه ان لم يجده ولا وكيله فلا ضمان عليه فانه يشترط على ذلك ويبرا
على احد القولين [illegible] سواء كان [illegible] الاشتراط [illegible] في الاحكام [illegible]
ونحوه كذلك على المشهور **و**اذا احضره برئ **ولو كان عديما** ونحوه المشهور **والا** اذا لم يحضره [illegible] حميل
الوجه بوجه ما سبق **غرم** ما على الغريم على المشهور لانه لم يلتزم الا احضاره ونحوه لا يقتضي
الغرم **و**يبرأ بتسليمه له **بغير بلده** اي بلد الاشتراط **ان كان به حاكم** فان لم يكن به حاكم لم يبرا [illegible]
المازري [illegible] الشرط [illegible] ابن عبد السلام وما قررناه [illegible]
بلده كالاشتراط فانه ذكر بهذا الفرع [illegible] على هذا المحل
انه اشار بالفرع الثاني لقول المدونة وكذا اذا دفعه له في موضع فيه حكم وسلطان وان لم يكن [illegible]
[illegible] الكبير **و**الغريم **بعد خفيف تلوم** اي على المشهور وانما يكون التلوم **ان قربت غيبته**
غريمه كاليوم واليومين ونحوهما [illegible] غيبته [illegible] التلوم ونحوه كذلك **ولا يسقط** الغرم عن
الحميل **باحضاره** اي الغريم **ان حكم** بالغرم لانه حكم مضى فلا يسقط على المشهور ومفهوم الشرط [illegible]
الاجل والدعوى قبل الحكم لم يغرم ونحو ذلك [illegible] **تنبيه** قال في المدونة اختلف في المراد بالحكم [illegible]
[illegible] الحاكم على الحكم بالغرم [illegible] **الا ان اثبت** حميل
الوجه **عدمه** اي الغريم في غيبته فانه يسقط غرمه [illegible]
على انه [illegible] وعلى هذا الثاني [illegible] وان [illegible]
[illegible] **او اثبت موته** [illegible]
[illegible] **في غيبته** [illegible] **ولو كان** [illegible]
بغير بلده [illegible]
المدونة **ورجع** حميل الوجه [illegible] قبل الحكم عليه بالغرم [illegible]
وصح الضمان **بالطلب** ونحوه [illegible] الضمان بالوجه في لزوم الاحضار [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ولذلك قال **وان** كان الكفيل **في قصاص** لانه لا يغرم [illegible]
الضمان [illegible] **كانا حميل بطلبه** [illegible]
[illegible] طلبه [illegible] احضاره [illegible] الطلب [illegible]
ان يتبعه لينتقل [illegible] واليه اشار بقوله **او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا الوجه**

انظر هذا المحل فان فيه زيادة [illegible]

قال ابن المواز ولزم للطالب طلبه اي المضمون بما اي بشيء يقوى عليه عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون
يخرج الطالب فيه قرب او بعد ما لم يتفاحش واما ما يجوز من اسفار الناس فليخرج ارسل او بوده عنه والفرق
بين القولين ما اشار اليه ابن يونس في توجيهه من ان الحميل يقوى يعطي من الوسع ما يعطي سفر مثله وحلف الحميل الطالب
ان الدعوى انه لم يجده وكذبه الطالب وحلف يمينه انه ما قصر في الطلب ولا دلس وانه لا يعلم له مستقرا
وغرم الحميل الطالب ان فرط بعد الاجل حتى تعذر او هربه بانذاره له ويثبت ذلك عليه ببينة وعوقب
بالسجن ونحوه بما يراه السلطان تحميل على هذا نوع من الضمان لم ينبه عليه وذكره في المدونة وسماه
ضمان الدرك فقال ومن تكفل لرجل بما ادركه من درك في جارية ابتاعها من رجل او دار او غيرها جاز ذلك
ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البايع وعدمه والحالة كذا انظر ثم انه اشار لصيغة الضمان ونفى
كما قال ابن عرفة ما دل على الحقيقة عرفا بقوله وحمل الحميل في مطلق قوله انا حميل وزعيم واذين
بذال معجمة قاله في الصحاح وقبيل وعندي والي وشبهه كعلي وجبير وكوسن وكفيل وقطان
وغير ذلك بمعجمة [illegible] مثناة تحتية واشعار في الكل من المعهود والمحاطة قال في
التنبيهات على الارجح عند ابن يونس لقوله هو الصواب وعلى الاظهر عند ابن رشد لقوله في [illegible]
هو الاصح ابن عرفة في حمل الصفات العرية عن بيان لفظ او قرينة على المال او النفس نقلا [illegible] عن شيوخنا
ابن رشد الاصح الا ان الخبر الحميل غارم انتهى واحترز بقوله مطلق عما لو قال اردت بالاطلاق الوجه او المال
فانه يصدق [illegible] تنبيهات الاول قال [illegible] ينبغي ان يعتمد هنا على الالفاظ التي تستعملها اهل العرف
في الضمان [illegible] الثاني [illegible] ثلاثة احوال الاول انه اراد بالاطلاق
في قوله مطلق انا حميل [illegible] عن المال والوجه وهو موضع الخلاف الذي اشار اليه بالارجح والاظهر
ومفهومه [illegible] بالمال او بالوجه [illegible] الوجه [illegible]
اراد [illegible] الثالث [illegible] التقرير [illegible] الباجي [illegible]
ان اراد بالوجه لزم وان اراد المال لزم [illegible] لا اختلاف [illegible]
من [illegible] لا ان اختلفا وحقق كل منهما ما [illegible] الحمالة [illegible] الحميل [illegible] بالوجه وقال الطالب
بل بالمال [illegible] الحميل [illegible] الذمة كذا في توضيحه وتبعه الشارح وقال الباجي
كلام ابن يونس [illegible] ينبغي ان يكون القول قول الحميل لان الاصل براءة الذمة كما في توضيحه وتبعه
الشارح وقال [illegible] كلام ابن يونس [illegible] ينبغي ان يكون القول قول الحميل [illegible] ويدخل
في قوله [illegible] كتاب ابن حبيب [illegible] الحميل [illegible] فحملت [illegible]
انما حملت لي [illegible] الحميل [illegible] عليه براءة ولم يجب على منكر
الحق اذا طلب منه بينة على دعواه [illegible] وكيل [illegible] بلا خصومة
عنه اذا طلب المدعي [illegible] بسبب دعواه [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] وجب [illegible] وكيل [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم المدونة في هذه المسألة ولا يجب كفيل بالوجه بالدعوى
[illegible] متعلق بكفيل و[illegible] بالدعوى [illegible] الباجي [illegible]
ويقويه قوله [illegible] الا بشاهد اي فيجب اقامة كفيل معه [illegible] الدعوى [illegible] الشهادات
انه يجب بالمال [illegible] الشافعي [illegible] وان ادعى
الطالب ان له بينة على المدعى عليه بكالسوق [illegible] الاخر والمكان [illegible]
المدونة ووجه القاضي اي المدعى عليه عنده [illegible] بلا حميل [illegible]
الشركة

الشركة وما يتعلق بها وهي بكسر الشين وبفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والاولى
افصحها وهي لغة الاختلاط [illegible] والامتزاج قال الباجي هي ما يبنى على التعهد وعرفها المدونة كابن الحاجب
بقوله الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما اي اذن كل منهما لصاحبه ان يتصرف مع صاحبه بقوله
مع انفسهما فصل او خاصة يخرج الوكالة لاختصاص التصرف في الوكالة اذ من الوكيل للموكل ان يتصرف
لنفسه بخلاف الشركة لا يكون الشريك شريكا لصاحبه حتى يشركه في رقاب الاموال على الاشاعة وانما
ان لم يشركه في رقابها فتكافلهما بالخلط ما الخلط اعم من الشركة وللشركة اركان منها العاقدان
واشار لهما بقوله وانما تصح من اهل التوكيل لانه اذن لغيره في التصرف في ماله ومن اهل التوكل اي
ان يكون وكيلا لانه متصرف عن غيره ولما كان كل من الشريكين وكيلا عن صاحبه حسن تشبيههما
بالوكيل والموكل وبهذا انه يمنع من صحة وكالة المحجور العبد غير المأذون والمحجور والصبي ويقتضي
كلامه عدم صحة شركة مسلم لكافر وهو كذلك قال الباجي وهو المنصوص لا يجوز لمسلم العقود
انتهى والمذهب قاله ابو الحسن الصغير ما لم يتول الكافر البيع والشراء والقضاء والاقتضاء من المسلم
ليلا يعطي بالربا [illegible] في عبارة المدونة صحة شركة النساء وهو كذلك لا تتهيا بينهن ومع الرجال
كما في المدونة [illegible] واشار لركن اخر وهو الصيغة بقوله ولزمت بما يدل على مراد المتكلم
عرفا من قول كاشتركنا [illegible] في هذا المال على كذا ونحوه او فعل كخلط المالين والعمل فيهما
بغير لفظ ويدخل في قوله عرفا الاشارة المفهمة وحكمها ابتدا الجواز ابن عرفة وحكمها الجواز
كجزئيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها
وما ذكره من اللزوم بالقول شهره صاحب المعين في شركة الاموال والمزارعة وقيل جائزة لا تلزم
الا بالخلط ابن عبد السلام الظاهر انه لا خلاف بين لزومها وجوازها ومراد من قال بلزومها
لزومها بالعقد باعتبار الضمان فاذا هلك شيء بعد العقد كان ضمانه منهما خلافا للمدونة لا
ينعقد الا بالخلط واشار صاحب الشامل للقولين والتوفيق بينهما وهل تلزم بالقول
او لا وهو المنصوص او اللزوم باعتبار الضمان فقط [illegible] فائدة قال ابن عرفة وحكمها
الجواز كجزئيها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها
[illegible] الاشتراك والعمل [illegible] ابن الحاجب [illegible]
محلها المال والعمل واشار المدونة للاول بقوله بذهبين اي ذهب من هذا وذهب من الاخر
او ورقين ورق من هذا وورق من الاخر اتفق صرفهما اي الذهبين والورقين وان اختلفت سكتهما
وهو كذلك في المدونة ان اخرج احدهما دنانير هاشمية واخرج الاخر مثل وزنها دمشقية او اخرج هذا
دراهم يزيدية والاخر مثل وزنها محمدية وصرفهما مختلف لم يجز [illegible] اختلاف [illegible] انتهى ومنعت
المدونة [illegible] معروف [illegible] ولو اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا
لم يجز [illegible] وصحت الشركة بهما اي بذهب وورق معا منهما [illegible]
[illegible] ذهبا وورقا والاخر كذلك [illegible] تصح بعين [illegible] وبعرض [illegible] ابن الحاجب على
المشهور [illegible] المعتمد [illegible] الشاذ وتصح بعرضين مطلقا
[illegible] وكل بالقيمة [illegible] الاشتراك
[illegible] بالقيمة [illegible] يوم احضر [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] وان اختلف [illegible] فلا اذ [illegible]
[illegible] التقويم [illegible] الربح والعمل [illegible] التقويم [illegible]

راس المال كل منهما ما بيع به عرضه لان العرض في الشركة الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه الى يوم البيع
وكما ان البيع الفاسد لا يدخل في ضمان المشتري الا بالقبض فكذلك هنا ولعله امر بلزوم العقد بالقول فيهما
سنبوذكر شرط الصحة فقال ان خلطا ما لهما حسا بحيث لا يتميز احدهما من صاحبه بل يكفي الخلط ولو حكما
كجعلهما في بيت واحد بغير خلط والا يخلطاه حسا ولا حكما بان بقيت صرة كل منهما بيده فالتالف
منهما من ربه خاصة وما ابتيع اي اشتري من سلعة بغيره اي بغير التالف بينهما
المدونة واشار للتقييد ابن يونس لها بقوله وعلى المتلف اي الذي تلفت صرته نصف الثمن الذي اشترى
به السلعة واختلف هل يكون التالف صرته شريكا لمن سلمت صرته فيما ابتاع الا ان يعلم صاحب السالمة
بالتلف حين الشراء فاذا علمه فله ما اشتراه بربحه وعليه خسره وهو قول ابن رشد وغيره او يكون من
سلمت صرته شريكا مطلقا علم بالتلف ام لم يعلم وهو لابن يونس ثم استثنى من جعل المتردد الذي
ينبئ الا ان يدعي رب السالمة الاخذ اي الشراء لنفسه فقط فيكون له ما ابتاعه اتفاقا تردد وكذا في
اهو التردد بين فهمهم من قول المدونة وان بقيت صرة كل واحد بيده حتى ابتاع بها احدهما امة على الشركة
وتلفت الصرة الاخرى والعين مختلفتين فالامة بينهما والمصيبة منهما ففهمها ابن رشد وغيره على الاول وابن يونس
على الثاني والجاري على اصطلاح المصنف ان يقول قولان ولزمت الشركة بالعقد ولو غاب احدهما اي احد
المالين عند مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور واستحسنه اللخمي [illegible]
لشهادة المدونة بقوله ان لم يبعد جدا ولم يتجر لحضوره اي المال الغائب والذي
في توضيحه لغيبته وهو مستلزم لحضوره فلا وعكسه لا بذهب من احدهما وبورق من الاخر فلا
يجوز للصرف والشركة واعاد حرف الجر لئلا يتوهم ان الذهب والورق من جانب وليس كذلك ولا يجوز
بطعامين مختلفين نوعا وصفة وقدرا اي بطعام من احدهما وطعام من الاخر بل القمح ولو اتفقا على المشهور وهو قول
الامام مالك لانه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه اذ كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام الاخر ولم يحصل قبض
لبقاء كل واحد على ما باع اذ ما كان كل واحد منهما باع الطعام قبل استيفائه تنبيه نظر المدونة [illegible]
باجازته في المدونة الشركة بالطعام والنقد والطعام ولو كان كما ذكر من العلة لمنع [illegible]
بان الطعام منع للنقد والشركة انما [illegible] بالطعامين
ولكل قيمة طعامه يوم خلطا ولما كانت الشركة ستة اقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم
ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا وافرد للاخير بابا فقال ثم ان اطلق التصرف في جميع ما يحتاج
فيه بجعله كل منهما لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء ونحوه وان كان الاطلاق في نوع واحد
من جملة ما يتجران به فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء [illegible]
يعمل فيه لنفسه اذ استويا في عمل الشركة واجاز [illegible]
[illegible] ان يتبرع بغير اذن شريكه [illegible]
المفاوضة [illegible] اذا استالف به للتجارة ونحوه في المدونة [illegible]
من الوجه او ان خف التبرع به كاعارة الة بما جرت العادة به [illegible] دفع كسرة لفقير او شربة
ماء وغلام يسقي دابة ونحوه واما غير الخفيف فلا يفعله الا باذن وله ان يبضع اي يدفع مالا لمن يشتري به سلعة
كذا من بلد كذا وله ان يقارض اي يدفع مالا لمن يتجر به بجزء من ربحه بغير اذنه وله ان يودع مال المفاوضة
عند امين لعذر [illegible] وله ان يشارك
في معين بشركة [illegible] المعاوضة [illegible]
تكون في المعين وله ان يقبل من شيء باعه هو او شريكه وله ان يولي غيره مما اشتراه [illegible] في المدونة ما لم

بجار

بجار ولاحدهما سواء كان هو المشتري او غيره الاخر ان يقبل المعيب وان ابى الاخر من قبوله واراد رده
ففي المدونة وان اشترى احدهما عبدا فوجد به عيبا فرضيه هو او شريكه لزم ذلك الاخر [illegible]
ورضيه شريكه لزم رضاه لانه لو اشتراه على ما به لزم الشريك وله ان يقر بدين في مال المفاوضة
ويلزمه [illegible] لمن لا يتهم عليه واما من يتهم عليه كابويه او ولده او صديقه [illegible]
لم يقبل وله ان يبيع بالدين لا الشراء به [illegible] الا باذن [illegible]
الا باذن الاخر [illegible] كتابة وعتق على مال [illegible]
[illegible] المفاوضة للتجارة لتوقف ذلك على اذن الشريك [illegible]
اجنبي [illegible] المدونة [illegible] شركة مفاوضة
الا باذن شريكه واستبد اي اختص اخذ قراض من اجنبي بربحه وخسارته دون شريكه [illegible]
المدونة بان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير نفسه [illegible] واستبد شريك
مستعير دابة بلا اذن من شريكه [illegible] وان [illegible] للشركة
على شريكه [illegible]
[illegible]
وما قبلها [illegible] واستبد متجر بوديعة تحت يده بالربح بينهما والخسر
فيهما الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر بالوديعة [illegible]
ونحوه في المدونة وكل من المتفاوضين وكيل عن الاخر فيرد ما باعه احدهما بعيب على شريكه وان لم
يتول العقد [illegible]
العقد لانه [illegible] وكيل الا الغائب
المتولي للبيع [illegible] ان بعدت غيبته كالعشرة الايام والا بان قربت غيبته كاليوم
ونحوه انتظر [illegible]
على [illegible] والربح والخسر [illegible] بقدر اصل المالين
[illegible] وتفسد بشرط [illegible] التفاوت [illegible]
والاخر [illegible]
قبل العمل وان عملا [illegible] ولكل اجر عمله على الاخر [illegible]
والثلثان [illegible] وله اي احدهما
التبرع [illegible] السلف والهبة للاخر [illegible] بعد العقد
[illegible]
على الفساد والقول للمدعي [illegible] او الخسر [illegible]
[illegible] والقول لاخذ شيء [illegible]
مال الشركة [illegible] للاشتراك [illegible]
[illegible] فيما بيد احدهما الا لبينة [illegible]
له [illegible] المفاوضة [illegible]
وان قالت بينة [illegible] ولا [illegible]
الا [illegible] المفاوضة [illegible]
[illegible] ولو لم تشهد بينة [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] ابن العطار وابن [illegible] وابن [illegible] البينة [illegible]

عند نا بالمفاوضة واشتهرا بها او القول للمقيم بينة على شريكه باخذ مائة من مال الشركة انها باقية عنده ان شهد بها عند الاخذ سواء طالت المدة او قصرت ولم يبين الا بالاشهاد وعليه دلها كلام ابن المواز واشار لثانيهما بقوله او لم يشهد بها ولكن قصرت المدة بحيث يظن انه لم يشتغل بها في التجارة اشهدا لا يقبل بانها عنده وان خلا الحال عن التعيين بان لم تشهد وطالت المدة لم يقبل قول الشريك في بقائها لانه الغالب انما دخلتها في مال التجارة نسبه فالمدعى المقاهر ان مراد من قوله اشهد ان تكون البينة قصد بها التوثق كبينة المودع فلا يقبل دعوى الرد معها الا باشهاد انتهى وعلى هذا فكان ينبغي له ان يقول اشهد ربا قصدا كمودع حداد او من احد المتفاوضين عنه اي عن شريكه ولم يبين كونه من ماله او من مال الشركة ثم مات الدافع فقال ورثته هذا من مال ولينا وقال الاخر بل من مال الشركة فالقول قول الدافع في انه من المفاوضة الا ان يطول الامر كسنة فيقال الا لبينة تشهد بان الموضوع عند الحداد وحصل له ذلك من كارث ادهبة او صدقة فانه يعمل بها والخ بقوله وان قالت بينة هذه البينة لا نعلم تقدم هذا الارث مثلا على المفاوضة او تاخره عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة الباطلى وان اقر واحد من الشريكين بعد تفرق منهما او بعد موت لشريكه بدين مثلا على الشركة فهو كشاهد في غير نصيبه اي فان ثبت لا بمعا دة يحلف معه من اقر له ويستحق واما نصيب المقر فلازم له وان انفق كل واحد من المتفاوضين على نفسه او اكتسى من مال الشركة الغلة نفقتهما وكسوتهما وان كانا ببلدين مختلفي السعر واجرى منه نفقته لحرمولهما على ذلك عادة كعيالهما لتلغى نفقتهما ان تقاربا او تساويا والا يكن النفقة متقاربة بل متفاوتة او كان لكل واحد منهما عيال او عيالهما الاخر حسبها ابن عبد السلام واما ان كان لاحدهما ابالحرشين من العيال والغليظ ثوبين من الثياب والاخ على الضد فيحسب كل واحد نفقته كانفراد احدهما بالعيال دون الاخر فيحسب كل ما انفقه سكت من ذكر شرطه ذكره في توضيحه ونحوه للمدونة على الصحيح فان لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث لم ينفق صاحب الثلث من المال الا بقدر حظه ولم يجعل في بينة بعد عياله ايا سبب ذلك في المستقبل لانه ياخذ من المال اكثر من صاحبه وجعل الباطلى هذا الشرط متعلقا وان اشترى احد الشريكين من مال الشركة جارية بشرا لها على ثلاثة اوجه احدها ان يشهد انها لنفسه لخدمة او وطئ ولم يبيعها فللاخر ردها للشركة ولذا منعا معلة واشار لثانيها بقوله الا للوطئ باذنه وهو قوله ورجحا جلته اما لانها محللة شبهه قول الشارح في هذه الوجه وقد اشتراها للوطئ بنا مرض بعده فتامله واشار للوجه الثاني بقوله وان لم ياذن ولم يجعل فللاخر ابقاؤها للشركة او يقيمها بان يتزايدا فيها حتى تقف على احدهما فياخذها صاحب العطا به ونحوه في قول الامام في المدونة تنديتها فتر بابه كلامه نحو المختصر في توضيحه وعليه فقول الباطلى وان لم يحل للوطئ باذنه بعيد اذ ليس بذلك ابطل وانفا ونقلا وسبقا وانما بينها الشريك في الصورتين في خلي ولما فرغ من شركة المفاوضة اتبعها بشركة العنان فقال كابن الحاجب وان شرطا نفي الاستبداد اي ان لا يستقل احدهما بتصرف دون الاخر وعنان عما ضبطناه بكسر العين وهو المحرر وفي بعض كتب اللغة فتحها انتهى وجاز لذي طير ذكر وذي طيرة انثى ان ينفقا على ان يجلبا لتعهدا على الشركة في الافراخ الحاصلة منهما كذا في المدونة وكره ابن القاسم في الحمام لنشاء ويقصد في الحضانة قال الشارح اذا كانت من نفقتهما عليهما والا فلا الا ان يتطوع بذلك بعد العقد فلا باس والذي في المدونة انما هو الطير لا غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط والجوز فيه ما جاز في الحمام ونحوه مما لا يختص بالانثى بالحضن كالاوز ونسبه اشعر كلامه بان ذوق بقيس لا يجوز ان يزوجهما على ذلك وهو كذلك ويلحق والزوجات لتشمير بينهم وقال اجعله تحت دجاجتك والافراخ

بيننا

بيننا ان الحق بيننا كذلك وهو كما اشعر لكنه لا يقيد عن الحكم ونحوان الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحبها البيض مثله وان قال اشتر لي سلعة كذا بكذا لي ولك فهو وكالة بحضوره لا تتعدى للبيع لان الوكالة الخاصة لا تتعدى للوكيل فيها الغير الا باذنه وبما قررناه يندفع قول البساطى في كلامه هنا قلنا لجهة ونحوه وجود القائم غير محلها اذا قال اشتر لي ولك جاز ان يقول له وانقد عني لانه معروف صنعه من غير عوض وهو سلفه له حتى تولى الشراء عنه ان لم يقل وانا ابيعها لك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة في السلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الاخر عنه فتمنت فائت التوضيح عن الباجي جاز ومنع ذلك كانت السلعة بينهما ولسبيرها عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يتاجر بعد ذلك استيجارا صحيحا وعليه ما السلعة نقدا ان كان نقدا فله مثله في بيع نصيب المسلف ولو نقد عليه بمثل النقد لا مسك المسلف ولم ينقد وبقيت السلعة شريكان يبيع كل واحد منهما نصيبه ان شاء او يستاجر عليه وليبرئه اي المشتري اذا قال له الموكل اشتر لي ولك وانقد عني حبسها اي السلعة المشتراة في الثمن بل البيبين اي ذا الجنة بثمنه البساطي جاز قلنا للبائع حبسها حتى يقبض الثمن عند العرف فلتتب اي الجاري عن يد البائع نحوه من الثمن فله التمسك في اخذ العوض ولا كذلك المسلف الا ان يقول له الامر واحبسها حتى تقبض الثمن فكالرهن فيسانيد عنه اي اذا اشترتها وحازتها ملكي حيرتها رهنا فهو عقد متعلق بالملك ويختل انها كالرهن يبطل وينص ما يعاب عليه وما لا يغاب عليه ولعل المدونة انما لم تقل فرهن لاحتياج الرهن للعقد حرج كما تقدم في احد التاويلين لما ذكرنا اذ الحال المشتري مسلفا ما ذكرنا اذا كان المسلف غير مبالك وان اسلف غير المشتري تسامن يشتريه ما يشاركه فيه جاز عند ابن القاسم لان ذلك على وجه المعروف والرفق الا ان كان لاجل ذلك لبصيرة المشتري ومعرفته بالشراء او جاهه او وجهه فلا يجوز وتفسد لانه سلف جر نفعا لنفسه لعل قول صاحب البيان لا خلاف في الجواز اذا صحت النية في ذلك وفي عدمه ان قصد منفعة نفسه وانما الخلاف حيث لا نية ظاهره ثم تكلم على شركة الجبر التي اتفق مالك واصحابه على القول بها فقال واجبر عليها ان اشترى شيئا لطعاما او غيره وحكي عنه ابن القاسم وغيره خلافا لاشهب في قصره على الطعام واشار الى ان الجبر مشروط وانه موانع يجمعها في شروطها كون الشراء بسوقها اي سوق ذلك الشيء اما لو اشتراه في داره او حانوته التي ليست بسوقه فلا جبر اتفاقا ومن الموانع كونه للتجارة لا للكسب او قنية او عاقبة واذا تنوزع في كونه اشتراه للكسب دخه ومع يمينه الا ان يظهر ما يكذبه لكثرة ما اشتراه جدا ومن الشروط شراؤه والغير حاضر للشراء لم يتكلم من تجاره بل لو غاب فلا جبر وكذا لو كانوا حضورا او زايدوا او لم يكونوا من تجار ذلك الشيء فلا جبر ولو لم يتكلموا ولو اضاف الضمير لتجاره وليس على خلاف ابن الحاجب في ان ذلك لجميع التجار وبعضهم من قوله لم يتكلم انهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا اشركنا فقال نعم او سكت فالجبر من باب اولى وينبغي له ان يحلف انهم ان اشتغلوا الصغير خسارة ولو قال لا الا ان يشركهم لانه انذرهم ليشتروا لانفسهم ومنع من قوله اشترى الخ انهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قال للمواله اشركنا فيه فحلف ما اشترى عليهم ولو طلبه بعد ولذ ملبغ لسوالمنفهم وهو كذلك في توضيحه وتجاره بكسر التاء وتخفيف الجيم وضم التاء وتشديد الجيم لغتان ثم اخرج من الجبر فقال لا ان اشتراه لبيت او سفر لسفره او حانوته التي ليست بالسوق فلا يشاركه فيه احد مع حضرة المقابلة في البيان تكميلة قول الباطلى احضر فيه للجيران بغير جلوس فلا جبر لمن حضر مطلقه اذ كل قرينة وهل يجبر ان اشتراه بالزقاق بزوقه وبين ينبغعما الحد وهو قول ابن حبيب لا فرق بين السوق والزقاق ومسئلة بجبيبته معرات عن القول بتراو حكم الازقة كحكم داره فلا جبر وهو قول اصبغ وغيره

قولان ذكرهما في التوضيح ومثله للشارح بعد وفي شامله ومسيسه كتبه عبارة عن القولين تنكيت بقول
البساطي الذي في ابن الحاجب ما لفه وحكى القولين وعزا لمسائل من تقدم يحتاج لنقل في ذلك ولعل ان القفصاء بالمنون
الشراعي انتفا المانع بعناهم في ذلك وذكرنا في الشروط ما اسوما في تعلم الاشتراك في نفسه لا للشيء
ذكر شركة الابدان فقال وجازت بالعمل اتفاقا بشروط اشار لاحدها بقوله ان اتحد العمل كخياطين والمحرز
ان اختلف كحائك وحداد فقد تنفق صنعة احدهما دون الاخر ولما كان العمل المتلازم كالمتحد قال او
تلازم كان ينسج احدهما ويتولى الاخر ما سوى النسج اللخمي لسيده لك كالصنعتين المختلفتين لانهما
نهضا اما ان يعملا معا وتعطلا فلا غرر ثم اشار للشرط الثاني بقوله وتساويا فيه اي العمل سرعة وابطاء
ورداءة ولعل فان التساوي حقيقة تعذر او يتعسر قال او تقاربا لان ما قارب الشيء يعطى حكمه فلو اختلفا
عملهما على ان ياخذ كل النصف فسدت لان اخذ بنسبة عمله فقط كما لو كان احدهما يعمل مثل الاخر مرتين
على الثلث والثلثين فيجوز واشار للشرط الثالث بقوله وحصل التعاون بالاشتراك ما لم يحصل لم يجز
فقد سمع العتبية عن ... بعضهم شاك فقال بعضهم بعضهم تعالوا نتعاون ... ادخنا وبيننا وبينا ...
احدهم بشبكته واحد ... او ان يعطي الاخر فقال ذلك له وليس لهما شيء وبيننا ادا بان لانه شركة
لا عمل ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه للتعاون لا فيهم حتى اشتركوا على ان
يعمل كل على حدة في الغرر البين ولما كان اتحاد مكان العمل غير شرط قال وان تعاونا بمكانين اي اتحاد الصنعة
كما في العتبية وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما وعليه درج ابن الحاجب ابن ناجي وهو المشهور
واختلف هل ما في الكتابين خلاف وهو راي اللخمي او لا تاويلان ولما كان ما يوجبه انما هو في صنعة لا آلة فيها
او فيها ولا قدر لها كالخياطة ذكر ما اذا كانت تحتاج لآلة كصياغة والنجارة والصيد فيزاد اشتراط اشتراكهما
كالقصابة في الآلة بملك او اجارة فقال وفي جواز اخراج كل آلة مساوية لآلة الاخر وهو مذهب سحنون
زيادة ... المدونة عليه او لا بد من اشتراكهم فيها بملك او كراء من غيرهما وهو لابن القاسم وعبد الملك
وتاولها عليه بعض اخرنا وبلا ذهب ... وفي جواز استئجاره من الشريك الاخر قدر نصيبه من الآلة
من عنده ... وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور او لا بد من ملكهما او كراء
من غيرهما وهو لابن القاسم وغيره وعليه تؤولت المدونة ايضا تاويلان ومولا ... الاول
لدلالة هذا التنكيت قول البساطي ... عليك ما في قوله تاويلان بعد ما تلخيصه المدونة تقدم جوابه
ثم شبه في جواز الصنعة المتحدة بقوله كطبيبين اتفق طبهما او تحرا فيستحب كذلك اشتركا في الدواء اشتراه
او يعمل احدهما واشترى الاخر فلو اختلفت صنعتهما كطبيب وجرائحي لم يجز قاله اللخمي وغيره وجوز مشاركة
صائدين اشتركا في ملك البازين او الكلبين اذا طلبهما واخذ هما واحد لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة
وعمل في ذلك اذا افترقا رويت عليهما فعلى المحراث والكلاب ... الاستواء
لم يفرغوا ... وتجوز اشتراك الحافرين بكركاز ومعدن واما ركاز ... الموضع واحدا او كطلب
فراسه ومطلع تجارة ابن يونس من الجبال ثم يعترفا وفيه في المدونة ولم يستحق وارثه اي وارث احد
المعدن من احد الشريكين ونحوه بقيته اي بقية ما اخذ موريه منه حملا والسحنون انه يستحق بقيته لانه
لم يبد ربكم الانفعة واذا لم يستحقها اقطعهما الامام لمن شاء من وارثنا وغيره ونقل المدونة ... منفعة
بعد ادراكه النيل لم يورث حصته من المعدن والسلطان يقطعه لمن شاء وظاهره سواء ادركه ولم يخرج منه شيئا
او اخرج ولعل قيد ما جيعا ... قال الشارح اي حمله القابسي على ما اذا لم يعمل فانه قال يعني منه الى
انتهاء او ... اخرجاه واقتسماه وبقيت منه بقية وقال البساطي حمل القابسي المدونة ... سحنون فلو
سحنون قال ولفضه رسم الكتاب اذا لم يخرج شيئا وعبر عنه المولف بما يبدا انتهى ولزمه اي احد الشريكين

العامل

العامل ما يقبله صاحبه من العمل اذ لا يشترط مضمار بعقدها بل العمل عليهما معا بلا دية اجيالهما ثم انه
ركن مما يخفى وان تفاصلا وشوه في المدونة والغي مرض احدهما في كيومين وغيبتهما في اليومين
من ضابعة المصدر للمفعول وهو الكبير المشي ومحسوه اليومان وقطع الشارح في الكبيرة عائد على
الشريكين قال البساطي فيقصر وخلط انتهى وانظر وجه التخليط وما يتعلق به في الكبير لا ان كثر المرض او
الغيبة فلا يلغي ذلك والغيبة لا اكثر على اليومين فيشترطه العامل قاله بعض القرويين البساطي ظاهر كلامه انه
لا يلغي منه شيء انتهى وفسدت شركة عمل بشرطه اي الغيبة الكثيرين بمرض طويل او غيبة بعيدة بل
لا جنة معرفته بينهما وما انفرد به احدهما اختص به ونصه مع قوله اشتراطه اذ لعمالو لم يشترطاه
واحب صاحبه ان يعطيه نصيبه مما عمله جاز كلكثير الة اختلف الشارحان في تقريره فقال الشارح فسد
اذا تطوع احدهما بالة لم احضره وبالزامه وله بنوبتهما اذا تطول احد القضاء يعني صاحبه شيء
تامه من ماعون لا فرق في الطرالكفصرية وجرفه جاز وقال البساطي فسدت اذا اشترط ماله بال من الآلة
انتهى بمقتضاه عدم فسادها ان تبرع بكثيرها وهل تلغى اليومان في الشركة الفاسدة باشتراط الغاء
الكثير ويكونان شريكين في اجرة اليومين وفي الزائد عليهما يختص به العامل كالصحيحة وهو لبعض القرويين
او لا يلغيان وللعامل الجميع وهو لابن يونس تردد للمتاخرين ثم ذكر شركة الوجوه وتسمى ايضا شركة الوجوه
وشبهها بقوله وباشتراكهما في الذمم بان يتفقا على ان يشتريا في الذمة متقعنا وبيعا بلا مال ثم ماله
من عند نفسها وهو اي ما يشتريانه بينهما اشتراكا معا وهو احدهما عند ابن القاسم وعند سحنون ما اخرج
بما هو بعينه لما اشترى به ثم ذكر المصنف تفسير امل الفقه كما فسره بقوله ويبيع وجيه من التجار مالا خاملا بجزء من
ربحه ووجه فسادها انها مجهوله فنسبه ... المصنفي التفسير وان كان ابن الحاجب وغيره جعلوهما
قولين لانهما كالوجهين للفساد وربما اشعر تفسيرهما بما تقدم ان هما لو اشتريا شيئا معينا يتجر
فيه وبا جالة بينهما لجاز وهو كذلك سوا النقد غيبتهما او اختلف ثم عطف على الفاسد فقال وكذي
رحى وذي بيت وذي دابة اشتركوا ليعملوا على الشركة واتفقوا على ان يربح مطلع بينهم الا قدر بينهم
بالسوية يعني شركة فاسدة ان لم يتساو الكراء من الرحا والبيت والعمل او الدابة وحملوا ذلك فيجري
لدخولهم على ما لا يعلمون حقيقته من نفساده واذا كان كذلك تساووا في الغلة على حسب ما دخلوا عليه
لان رؤوس اموالهم عملا به ... وفيه تعاقبوا عليه وترادوا الاكرية اي فضلها فيرجع بطرله ما اعلى
عليه وظاهره سواء ادا بوا اشتراكهم لا كما في المدونة لان ما اخرجوه مما يكرى وقد اكتري كراء ما سوا كقيمة
الرجوع ان يجمع الكراء ويقسم على الجميع ويسقط ما على كل واحد ويرجع من عليه شيء لمستحقه فان كان الرحا
تساوي ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا فالجميع ستة تقسم على الثلاثة بالسوية فيكون على كل درهمان
فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يرجع بشيء ولا ياخذ وصاحب الرحا عليه درهمان وله ثلاثة فيرجع على
صاحب الدابة بدرهم ومفهوم الشرط الصحة عند تساوي الكراء وان اشترط في العقد بين ربح الرحا والبيت عمل
رب الدابة وعمل ذلك والغلة له وعليه كراؤهما اي الرحا والبيت وظاهره وان لم يصب شيئا وعليه المدونة
وعلله بانه حمله كراء الحلال وقضي على شريك امتنع من العمارة فيما لا ينقسم كحمام وبئر احتاج للعمارة باحد
امرين اما ان يعمر مع شريكه او يبيع ممن يعمر معه تحقيقا في كلامه اجمال اذ لا يعلم ما يباع هل بقدر ما يعمر
فيما بقي من حصته بعد ما بيع للاصلاح لان البيع انما ابيح للضرر وهو يرتفع بقدر الحاجة وهو سماع يحيى
ابن القاسم في كتاب السداد ويباع نصيب الشريك كله ابن القاسم وهو ظاهر اطلاقاتهم ورجح لما فيه من
تقليل الشركاء كذي سفل ان وهى اي ضعف وتبع للتشريك بالسقوط ويقضي على صاحبه بالعمارة خوف سقوط
العلو او يبيع ممن يعمره والتشبيه في الحكم الذي قبله فلو سقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل
ان يبني او يبيع ممن يبني وعليه اي صاحب السفل ولو وسطا فاوقعي واحتاج للعمارة التعليق لبناء العلو ان

احتاج وعليه السقف الساتر للسفلي إذ الأسفل هو السفلي بيتا إلا أنه تعيين سمع أشهب بأن الدار على رب
السفل وعليه أيضا كنس مرحاض يسقط فيه فضلة أصحاب العلو عند ابن القاسم وأشهب لأنه لحاجة
السفل وقيل على الجميع خارج التوضيح وهو الأظهر ونظائره كلامه كان في رقبة الدار أو في الفناء ابن أبي زيد
أخذ بعض متولي الحكم من هذا أحوز أحدهما بالآخر إذا كان في رقبة الدار وبالثاني إن كان في الفناء فأجرى القول
فيه بين الدارين على القولين العلو والسفل فيمن له رقبة البيت أو البيت له على الاختلاف فيه وفي فرع
اختلف في كنس كنيف الدار المكترى فقال أشهب على ربها وروي عن ابن القاسم وسمع أبو زيد ابن القاسم
على المكتري ابن عرفة وفيها دليلهما لا سلم وهو الأدراج التي يصعد عليها فإنه على صاحب العلو لأنه
المنتفع به وقيل على الأسفل وقضي بعدم زيادة العلو إذا أراد زيادته ولو خفيفة أتقن إن أحوز بوضعها
إلا الخفيف الذي لا يضر فلا يمنع منه وقضى بالسقف للأسفل إذا تنازعاه وبالدابة للراكب عليها لا
متعلق بلجام بيعها إذا ادعاها كل منهما ولا بينة وإن كان ثلاثة مثلا مشتركا أقام أحدهم رحا
إذ أبيا أي امتنع شركاؤه من أن يقيموها معه فالغلة لهم أي للشركاء الثلاثة ويستوفي منها ما أنفق
منها أي من الغلة ما أنفق وهذا أحد أقوال ثلاثة كلها لابن القاسم ثانيها الغلة كلها لمقيمها
وعليه أجرة نصيبهما خرابا ثالثها يخير شريكاه في الغلة بما زادته عمارته ويقيم الباقي فإنه يأتم
عنه إذا أن يدخل معه وبين ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يرجعه ويعيد القول قال ابن رشد واختصر
المحنة على القول الأول والقول الثاني عليه السلام أنه أقواها أشهر وأخذها هم ما أنفق كما اختصاصه
بماء البئر يذهب ماؤها ويأبى شريكه الإصلاح ويصالح هو فقال عيسى رأيته ابن بشير وكلهم واحد وقضي
على جار بالإذن في دخول جاره داره لإصلاح جدار ونحوه مما يتوقف على الدخول كإخراج دابة
لا يستطيع أخذها إلا منها وكذا لو ألقت الريح ثوبا وحلف صاحب الدار لما ضيعها ويحل المحد
موضعها وصاحب الدار لا يدري كيف يخرجه وغير الجار يشاركه في هذا وإذا كان جدار مشتركا بين
اثنين مثلا فيقضي بقسمته إن طلبت وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال في التوضيح بشرط عدم
الضرر وقيل لابن القاسم وإن كان للجدار جذوع فقال إذا كان جذوع هذا وجذوع هذا فهذا مما لا يستطاع
قسمته ولعله يقضيا وبأنه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان وصفة القسم عند ابن القاسم أن يقسم
طولا إذا كان طوله من المشرق إلى المغرب مثلا عشرين ذراعا في عرض شبرين مثلا أخذ كل واحد عشرة
أذرع من ناحيته بالقرعة ولا يقسم طوله عرضا بأن يأخذ كل واحد شبرا إليه الرعشى
عند عيسى ابن دينار وقضي على جار بإعادة جداره الساتر لغيره كما كان إن هدمه ضررا إلا إن هدمه لإصلاح
أي لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو ليجدده بأن تهدم بشيء له تحته بر يداخر فلم يلزمه إعادته ثم عطف على إصلاح
قوله أو انهدم مقتصرا على ... فلا يلزمه إعادته إذا انهدم بأمر من الله تعالى الباجي يعم ويقال لمراده
انهدم بنفسه والعجفي ما بينه من المسامحة انتهى وما قررناه من أن الجدار لأحدهما هو خلاف ما لابن الحاجب
وابن شاس إنه مشترك بينهما الغرق في التوضيح لم ينقل ابن شاس هذا إلا فيما إذا كان الحائط لأحدهما كذلك
المصنف هنا يحتمل إلغاء وقضي بهدم بناء بطريق أي ضر بالمارة أولا قال ابن وإن لم يضر على المشهور وقضي بجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف ذلك وهذا مبدأ لأرباب الدور وغيرهم وهو ظاهر كلام الشارح والذي في ابن
الحاجب قضى به عمر رضي الله عنه لأرباب الدور ... الباجي وعن مشايخي تنبيهات الأول أفنية الدار
ما بين يديها ما فضل عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها أو غيره الثاني لا يباح لذي
الفناء إدخاله داره فإن فعل وهو مضر بالطريق يهدم ورد كما كان وإن لم يضر ففي هدمه قولان قال ابن عرفة
والقائلون بالأول أكثر والثاني أظهر ونزلت بقرطبة ... بالهدم وأخرى بعدمه الثالث لا يجوز
لذي الأفنية التي لا تضيق الانتفاع بها على المارة إجارتها فقط وقضي بفناء الدار ... للسابق إليه فيليه

أن نازعه

أن نازعه واختلف إن قام منه ونيته العود إليه من غد فقيل هو أحق به حتى يتم غرضه قطعا للنزاع وقيل
هو وغيره سواء إن لم يقم فهو أحق به كمسجد يستحق الموضع منه من سبق إليه وقد اختلف فيمن
أتى لموضع منه لتدريس أو فتيا أو إقراء فقال مالك هو أحق به إذا عرف به وقال الجمهور هو أحق به
استحسانا لا وجوبا ... ولعل مراد مالك في العتبية من وضع في المسجد شيئا يحجره به حتى يأتي إليه
يخرج على مسألة التحجير بلا إحياء وقضي على جار بسد كوة فتحت أي أحدث فتحها وشرع منها
على جاره ... إذا أريد سد خلفها بحيث لا يبقى موضع يتطلع منه إذ لا يكفي لا عند مالك وابن القاسم والكوة
ثقب البيت وفيها الفتح والضوء والتعديل إن كانت نافذة والأولى الثاني وقضي بمنع دخان
كحمام وفرن ومطبخ ومصبغة ومنع إحداث ذي رائحة كريهة كدباغ ومذبح ومسمط وسرحاض
لضرر الحجة الساطعي بأن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل داخل والكل مشموم قلت الجواب
على الوجه المركوز أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وإن كان الكل داخلا حقيقة وعلى
الوجه الثاني أن الدخان يحصل منه ضرر بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان وما أشبه ذلك وقضي بمنع
إحداث أندر قبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه بيت لضرر صاحب البيت بغباره وتبنه ولو مال
كبيت لبستان لكان أحسن وقضي بمنع فعل شيء مضر بجدار خوف سقوطه أو تعيبه أو
تسبيخه وبمنع إحداث اصطبل لخيل عند بيت جاره لما فيه من الضرر بأبوال الدواب وزبلها وحركتها
ليلا ونهارا وإحداث حانوت لبيع أو شراء أو صنعة الباطني وتحديد قبالة باب سواء كان الباب
بسكة نافذة أو غيرها على خلاف في النافذة وبقطع ما أضر من شجرة بجدار الجار إن تجدد بعد
الجدار اتفاقا وإلا بأن كانت أقدم منه وانتشرت أغصانها ما أضر به فقولان إلا إن المطرف يقطع المضر
به قال بعض واستظهره صاحب البيان والثاني لا يقطع لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر وصاحب
الجدار رضي بحيطها ... يطرد إن كان على حاله ... سقوط
فيقطع لا مانع ضوء وشمس وريح فلا يقضي على الجار بمنع ذلك وظاهره ولو منع ذلك جملة وهو نص
قول المدونة ومن رفع بنيانه فسد على جاره كواه وأظلمت عليه أبوابه وغرفه وكواها ومنع الشمس أن تقع
في حجرته ومنع الهوى إن يدخل له لم يمنع وظاهره كالمدونة وإن قصد ضرر جاره وهو لابن نافع ويمنع من رفعه
لضرر دون منفعة بخيل الخلاف والتقييد إلا أن يكون إنما رفعه ليمنع الشمس والريح لا أندر فيمنع من
ذلك عند ابن القاسم ومن وافقه ثم عطف مانع بالجر فقال وعلو بناء مجاور لبناء جاره فلا يمنع ضرر ذلك عند
ابن القاسم وإن أشرف عليه لكن يمنع من الضرر وظاهره ولو كان من علا بناءه ذميا وهو كذلك ولا يمنع من
صوت كمد لدق المقماش وقصار وحداد وهو قول الساطعي ومن ذلك حكايات إلا الآلات المباحة عند ...
وعلم الأنعام عند القبل ومعلم الصبيان عند رفع أصواتهم وتغنوا السهان والعصافير والحمام الدار
بغير ... لا يمنع ذو دار من إحداث باب بسكة نافذة إن لم يقابل باب غيره اتفاقا أو قابله عند ابن القاسم
موافقه في المدونة خلافا لسحنون وظاهره كانت السكة واسعة أو لا وهو كذلك خلافا لابن وهب ولا يمنع من
جانب واحد من إحداث روشن وهو جناح يخرجه ذو الدار بسكة نافذة ويبني عليه ما ينتفع به إذا رفعه عن
رؤوس المارة رفعا بينا ولو تنازع الجاران المتحاذيان فيه قسم هواه بينهما ولا يمنع من ساباط لمن له
الجانبين من دار بين ينفعهما المرتفق يجعل عليهما خشبا ويسقفهما وينتفع به إن كانا بسكة نافذة
ابن شعبان مشروطا بأن يرفعه عن رؤوس الركبان رفعا بينا ومثله لابن رشد وإلا بأن لم تكن السكة نافذة فيمنعون
المسقف فكالملك لجميعهم فلا يجوز لأحد من سكانها إحداث روشن أو ساباط إلا بإذن الجميع ...
إنما قال كالملك لأنها ليست ملكا تاما لهم إذ لو كانت ملكا تاما لهم لكان لهم تغييرها بغلق وما أشبهه

لعله تحجيرها

فائدة في الذخيرة هواء الوقف وقف وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك اذ حكم الاهوية حكم ما تحتها الا
باذن ان تكب اي مرحاض عن باب جاره بحيث لا يتضرر منه على ما في جداره ويجوز فتحه في السكة غير النافذة عند ابن
القاسم ويمنع فيه والاصح وكذلك نخلة او شجرة في دار لجنا ثمرتها او الا فلاصحابها يجوز ... جرهم عود
عطفا على مانع وان انذر صاحب النخلة جاره بطلوعه عند ارادته اذا كان يتضرر عليه منعا واتيانه بالفعل
بدا على وجوبه وندب عند مالك وهو المشهور للجار اعارة جدار لغرز خشبة فيه للاستناد اليه
او سقف عليه لخبر الموطا والصحيحين لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم يروى بالتاء المثناة وبالنون وروي خشبة على الجمع
والافراد ويحمل بالندب في اعارة الجدار ارفاق بماء وفتح باب في جدار او طريق وشبهه مما يخف على
اذنه والمجرب وله اي المالك الرجوع فيما اعاره سواء طال الزمان او قصر عاش او مات باع او ورث
احتاج لجداره او لا واذا رجع فقال فيها اي المدونة في كتاب العارية ان دفع للجار ما انفق ومثله
انجاز في باب اخر بعده او قيمته لكن هذا انما وقع فيها في اعارة العرصة للبناء لا في الجدار وفي موافقته
اي الموضع الثاني للاول او ان يحمل بمعنى المنفق على اذا اشترى ما هي به وقيمته اذا كان عنده وفيها المنفق
اذا رجع بالقرب وعلى هذا حملها بعضهم ومخالفته اي الثاني للاول وان يحمل على ما اذا لم يكن فيه تغابن
وقيمته اركان وحملها عليه بعضهم تردد والتاويلات الثلاثة ذكرها صاحب التكملة وهو جار على عادة
المولف في التعبير عن مثل هذا التاويل بالتردد فصل ذكر فيه المزارعة وهي عقد على علاج الزرع
وما يحتاج اليه وعقبها للشركة للمناسبة بينهما خرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة لكل فسخ المزا
رعة اي هي عقد جائز العقد وهو عليه ولكل الرجوع عنه ان لم يبذر فان بذر لزم الحاقا له بالشركة ابن
رشد الجواز هو معنى قول ابن القاسم في المدونة وقيل لازمة بالعقد تغليبا للاجارة والبذر ...
وصحت بشروط اشار لاحدها بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع ... مطلقا انبتته او لا
وبعض ما تنبته ... كقطن وكتان ... واما ما ليس بممنوع كذهب وفضة او عرض
او حيوان فجائز ... عدل ابن الحاجب عن قول اهل المذهب ان سلما من كراء الارض بما يخرج منها ... ان
عبارته تشمل ما لا يخرج منها ... سوى الطعام كالعسل والسمن ونحوهما وانما ... تلك العبارة لانها لا
يخرج منها الا ما يعمل له في المزارعة ... في قوله ان سلما من كراء الارض بممنوع ... لم يبين الممنوع
من غيره ولعله اعتمد على شهرة ذلك واشار للشرط الثاني بقوله وقابلها اي الارض مساو لقيمة عمل وهو
عند مالك واصحابه سحنون ... بالمساواة شرطه وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط
على عدم المانع ومفهوم ان لم يتساويا المنع ان كان العمل اكثر من كرائها كثيرا او نحو ذلك واشار للشرط الثالث
بقوله وتساويا اي العاقدان في قدر المخرج او قيمته فان اخرج احدهما الارض وثلث البذر والاخر العمل وثلثي البذر
والزرع بينهما نصفان منعه سحنون كانه اكرى سدس ارضه بسدس بذر صاحبه الا ان يكون عدم التساوي
لتبرع بعد العقد اي اللازم بالبذر واشار للشرط الرابع بقوله ولو باخراجهما وظاهره وان تميز بذر كل
ان بذر كل في ناحية ونحو ذلك قال ابن الحاجب خلطاه حقيقة معا وبذراه ... وقيل ان كانت النواحي ... فكل
واحد منهما بذره ... في الاكرية والعمل وان لم ينبت بذر احدهما وعلم اي كان كل في ناحية لم يحتسب
به ان غر شريكه بان كان عالما بانه لا ينبت وذلك لا يعلم البذر ... لم ينبت وعليه اي
الغار لشريكه مثل نصف البذر النابت والزرع بينهما ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة
العمل ... وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر فيها والا بان لم يغر فعلى كل منهما نصف
بذر

بذر الاخر فعلى صاحب النابت نصف غير النابت وعلى صاحب غير النابت نصف النابت والزرع لهما في الصورتين
ثم شبه في الصحة مسائل اشار لاحدها بقوله كان تساويا في الجميع ارضا وعملا وبقرا وجوز الشارح كون
التشبيه راجعا للمتقي قبلها اي يكون الزرع بينهما واشار لثانيها بقوله او قابل بذر احدهما عمل من جهة الا
خر والارض بينهما بملك او كراء ولثالثها بقوله او قابل عمل احدهما ... عند شريكه الاخر ارضه وبذره او
قابل عمله وبعض بذره ارض شريكه وبقية البذر ... واشار لشرط الصحة في هذا بقوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره بما يكون عليه العامل ثلث البذر وعلى الاخر الارض وثلثي البذر وللعامل ثلث الزرع
فاما ان نقص عن نسبة بذره بان اخرج مع عمله ثلثي البذر واخرج صاحب الارض ثلث البذر على ان يكون الزرع
لهما نصفان لم تصح لان زيادته تقابل كراء الارض ولاحدهما الجميع اي الارض والبقر والبذر الا العمل وانه على
الاخر وله الربع مثلا وانما تصح ان عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الاجارة او اطلقا ولم يسميا شركة ولا
اجارة فلا يصح فيهما ... وهذه المسالة على هذا التفصيل يتوقف على ما في توضيحه حيث نقل قول ابن عبد
السلام اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الاخر اجازه سحنون ومنعه محمد وابن
حبيب ان هذه مسالة الخماس ... بانه البيت ... لان مسالة الخماس البقر والالة ... عند
رب الارض وانما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله ويتبين لك ذلك بالوقوف على ما في اجوبة ابن رشد
ونصه وسئل الفقيه الاجل قاضي الجماعة ابو الوليد ابن رشد وفقه الله تعالى ورضي عنه عن الجواب
في رجلين اشتركا في الزرع على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل
والثلاثة الارباع لصاحب الارض فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب تصفحت سؤالك هذا ومسالة الاشتراك في الزرع
على الوجه الذي ذكرته فلا يخلو الامر فيها من ثلاثة اوجه احدها ان يعقد بلفظ الشركة والثاني ان يعقد بلفظ
الاجارة والثالث ان لا يسميا في عقدهما شركة ولا اجارة وانما قال ادفع اليك ارضي وبذري وبقري
وتتولى انت العمل ويكون لك ربع الزرع او خمسه او جزء سواه يسميانه فحمله ابن القاسم على الاجارة
فلم يجزه واليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسالة
وكان من ادركنا من شيوخنا لا يحصلونه هذا التحصيل ويذهبون الى ان المسالة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس
هذا بصحيح انتهى وانظر الكلام عليه في الكبير ثم شبه بما لا يصح قوله لا الاجارة فقال كالغارم للعامل
... احدهما وتساويا غيرها من البذر والعمل وجوز الساطي التشبيه بينه ان عقدا بلفظ الشركة فتكون
المسالة جائزة كما قال الا ان الكلام معه فيها وفيما بعده في الكبير ثم عطف على الممنوع قوله او لاحدهما
ارض رخيصة كارض المغرب ... له من الارض ... وللاخر البذر والعمل ... وسر ... به من
كراء الارض فيما يخرج منها واشار بقوله على الاصح لقول ابن يونس هو الصواب ... البعض ... عليه
المحل لعل الاصح تصحيح الارجح انتهى ومرده الباجي على الجواز وانه قول مالك اذا اعتدلا في العمل والبذر
ولاحدهما الارض والغاها ان كانت ارضا لا خطب لها كارض المغرب جاز وقال سحنون لا يعجبني ... الا
وان لم يكن لها قدر ... على الاصح انتهى فجعل قول سحنون ... الام وهو بعيد تنبيه
... المدونة وابن الحاجب وفي توضيحه ينبغي ان يكون التطوع بالتابعة مطلقا ... ذكر
المزارعة الصحيحة ... اختل منها شرط ... لبيانها ... المختصر
على حكمها فقال وان فسدت ... تكافيا عملا والارض ... احدهما
والبذر من الاخر على ان الزرع بينهما نصفين فبينهما لكل بنفقته وتراجعا غيره فعلى صاحب الارض نصف
البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء الارض ... الارض والبذر والا
بان كان فيها في العمل بان كان العامل احدهما فقط فللعامل جميع الزرع وعليه الاجارة لصاحب الارض

سكان له اي العامل بجزء ربح عمل او الارض للاخر وتسمية لمقابلة الارض بجزء من البذر او كان له ابجر مع عمل
والبذر لكان ذلك او كان ذلك تساوي الارض والبذر لكل منهما والعمل من احدهما فالزرع لصاحب الزرع العمل سواء
كان يخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو يخرج البذر كرا الارض لصاحبه وان كان صاحبه يخرج
البذر فعليه له مثل بذره نحو هذا نقله ابو محمد عن ابن القاسم وتبعه المولف تنبيه فرض هذه المسئلة
في شريكين لقوله تكافيا وعينها ابن محرز بقوله كل لكل بما اذا كانوا ثلاثة البذر من واحد والارض من اخر والعمل
من اخر قال المصنف والشعار في فسادها لمقابلة جزء من الارض بجزء من البذر والزرع للعامل عند ابن القاسم
وقال سحنون لرب الارض ثم يغرم كان بما ينوبه من مكيلة البذر واجرة الارض والعمل وقيل انه يرد نقدا
ويشمل كلامه المسئلتين معا باب ذكر فيه ما جمعه من مسائل الوكالة وهي لغة الحفظ واسم التوكيل
بالفتح والكسر واعقبها للشركة والمزارعة لما بينهما من المناسبة فقال صحة الوكالة في قابل النيابة
وصحة تبع في بعض النسخ بعلاوة بجعلها مصدرا ولعله عبر بالصحة دون الجواز لعروض سائر الاحكام
للجواز والصحة بحسب متعلقها قضا دين يجب لا يسوغ الا بها والمدونة والبيع الكره والحرام
ونحو ذلك وبهذا ايد مع قول ابن ... ينبغي للمولف ان يقول ... حقه لانه ما جاز ... صحيح لا
عكسه ثم بين بعض قابل النيابة بقوله وفسخ لعقد يجوز له فسخه او يتحتم عليه وقبض حق
له فيقبضه وعقوبة لحد وتعزير وحوالة لغريمه على دين له او باخذاله ... في الابراء عنه من حق
له على اخر وان جهله الثلاثة الموكل والوكيل ومن عليه الحق فيما يخرج عنه على خلاف ... وركاه
ويفهم من كلامه ان ما لا يقبل فيه النيابة لم يصح فيه الوكالة كالطهارة والصلاة ونحوهما تنبيه لعل
المصنف لم يذكر الكفالة وهو ان يوكل من يتكفل عنه بحق وجب عليه كما قاله ابن شاس وابن الحاجب للبحث
فيه لان الوكالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته والكفالة شخص عن نفسه فهو عنه
ممتنعه ولذا ابن هارون بان يوكل على ان يتكفل عنه لفلان بما على فلان وصح وجاز توكيل واحد فقط
في خصومة واحدة لا اكثر من واحد ... عيسى بن القاسم ان الذمي شريكا على رجل حقا فقال لا
للقاضي ... خاصه ليس لهما ذلك ... من قاعد خصمه عند القاضي ليس له ان يوكل الا من
علة وقال ... ادعوا منزلا بيد رجل لكل واحد عن نفسه ... رجلا يخاصمه ...
كما لا يجوز للرجل ان يوكل وكيلين يخاصمان عنه ان غاب عنه احدهما خاصم له الاخر ويفهم من قوله في خصومة
جواز توكيل اكثر من واحد في غيرها وهو كذلك كما ساتي وللمتحمل ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها
وان طرء خصمه ذلك لا ان قاعد الموكل خصمه في المجلس ثلاث وانعقد المقالات بينهما فليس
ان يوكل من يخاصم عنه الا لعذر كمرض او سفر ونحو ذلك وكذا ان قاعد الوكيل الخصم موكله ثلاث مرات
فاكثر ليس لموكله عزله الا لعذر كظهور تفريط او ميل مع الخصم او سوء فليعزله ذكر بعض المنتقى به
بعد منا ننبه السالمي للمولف هنا بما في توضيحه من ان الموكل ليس له عزل وكيله اذا قاعد خصمه
المرتين والثلاث الا بعذر ايعه ان الموكل فلا يوكل اذا قاعد خصمه المرتين او الثلاثة واذا قاعد الغريم
خصمه مرتين او ثلاثا وادعى ارادة سفر حلف في كسفر انه ما قصده ليوكل قاله ابن العطار وليس له اي الموكل حينئذ
اي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا عزله على الوكالة ولا له اي الوكيل عزل نفسه على الاصح عند ابن رشد ولا له
الاقرار عن موكله ان لم يفوض له فيه او ان لم يجعل له ذلك لانه انهاه عنه لم يلزم ابدا فاما ان لم يفوض على المعروف
واما ان فوض له فيه او جعله له لزمه ابن عبد البر وبه جرى العمل وعليه درج المولف هنا تنبيه قال في الشامل
ولا عزل له ما قربه على الاصح ان كان من معنى الخصومة التي وكل عليها والا لم يلزمه على الاصح ويحتمل ان يكون قولا ما ويكون
تقييد الكلام المولف ولخصمه اي خصم الموكل اضطراره اي الوكيل اليه اي الاقرار ان سكت عنه عند التوكيل على المشهور

وفي العلماء ابن العطار وجماعة من الاندلسيين من خوف الخصم ان الجاهم الوكيل حتى يجعل له الاقرار وهذا هو كلام الشيخ
لزومه ما اقر به عنه سوا كان مما يشبه او لا قال المازري من حكم بنفسه وتم مال لموكله اخرجني بالقب لم يزد
شيئا ما فوق بالعرف المتوكل قيل فرح من قوله قابل النيابة لا في كيمين لا دخل لها في الاعمال البدنية فلا يصح فيها
النيابة كالايمان والظهار والصلاة والشهادات وتدخل في اليمين الايلا واللعان ثم لا يصح التوكيل في معصية
كقتل وسرقة وغصب مثلا وظهار في بعض النسخ كظهار والتشبيه للتمثيل او لا قال ... الحكم وانما لم يصح
في الظهار وان كان ... لانه معصية لكونه منكرا من القول وزورا وتنعقد الوكالة بما يدل عرفا السالمي
لانه لا صيغة لها خاصة بل ينعقد بما دل لغة او عرفا فان خالف اللغة العرف فالمعتبر العرف وحمله
الشارح على معنى اخر وهو ان يكون الموكل فيه معلوما بالعرف وهذا اعني من بيان ما فيه والجاه لذلك عوته
العرف وكلمتكم بل حتى يعود فانه ظاهر فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الاول على المعنى الذي نقل
والتقييد برو وتحته بلفظ يدل على الوكالة عرفا ولس مطلق ما يدل كما في التفويض او بعد والمطلوبة التفويض
والتعيين والاعم لا يدل على الاخص انتهى ولعله عين ما في كلام الشارح ان المولف يكتفي فيها بصيغة العقد
لا بيان الشي الموكل فيه وبينه بما جرى والله اعلم لا بمجرد وكلتك فلا يفيد لعدم معرفة ما يدخل فيه من
تعيين او تعميم بل حتى يفوض له ويقيد واذا فوض بمضي النظر فيما يفعله الا ان يقول نظر وفيه
ثم يمضي انفاذ غير النظر ولم يصح فيه انفاذ غير النظر نظر والسالمي فيه تنظير انظر بعد في الكبير
قال البرزلي في شرحه للمدونة حيث يجوز للموكل التوكيل ... انما وظاهر ما في التوكيل انما اشترطه
سا والنه في الامانة وظاهر ابن رشد الخا المساواة انظر في الكبيرة قال المتيطي اختصار الفقه التوكيل
الشامل العام ان يقول وكل فلان بما توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يستثنى عنه فصل من
فصوله ولا جزء اذا فيه مرعوله ابدا مستمرا واذن له ان يوكل عنه من شابه بما شاء من فصوله فلولم يذكر
توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف الشيوخ المتقدمين قال بعضهم لا اجمع فيه ذلك فوا لانه
من المتقدمين والاكثر انه له ان يوكل لان الموكل انزله منزلته وجعله بذاته انتهى وللتوكيل المفوض
التصرف في جميع الاشياء الا الطلاق له في عصمة موكله وانكاح بكره وبيع دار سكناه وبيع عبده
زاد السالمي الذي يقوم به ونحوه عبده انه لتقييد فلا يدخل واحد من هذه الثلاثة الاربعة في وكالة التفويض التام
العام قال بعض كبار شيوخ الاندلسيين اذا ابتدئ الوكالات خاصة ثم عقبت بالايصا والعامة لم
يعد الوجه الذي ابتديت عليه ويكون الايصا والعامة راجعة الى احوال ذلك الخاص الذي ذكرانا ثم عطف على
قوله تعويضا لا يخص بل لا بد حتى يفوض او يعين الوكيل فيه من الاربع السابقة او غيرها بنص كاعمل الشي الفلاني
او بالفعله او بقيام قرينة دالة على ارادة شي بعينه وتخصص الموكل فيه بالعرف كما شتري لي ثوبا من ثياب الاثواب
ليتقيد بما يليق بالامر كبيع السلعة العلانية ولها اسواق تباع فيها وفي جملتها سوق معتدلها
فيقيد بان توكيله تخصص المعتد وكما لو كان لها زمان تباع فيه ولو وكله على شراء شي له تقيد بالعرف فيما
يشتري لا مثاله تنبيه سال السالمي ما الفرق بين التخصيص والتقييد واجاب بانه اشار الى ذلك بان الاخراج
من العام تخصيص وزيادة بعض الا وصاف في الشي الواحد تقييد انتهى والظاهر ان المدونة اطلق التخصيص على
التقييد كما فعل بعض الفقهاء والموشيين والسالمي حمله على حقيقته عند الاصوليين اذ التخصيص عندهم من
عوارض العام والتقييد من عوارض المطلق واذا كان الحكم كذلك فلا يعده لغيره ولعله اوضح قوله لا يعده عمم
حكمه بقوله الا اذا وكله على بيع فله طلب الثمن من المشتري وله قبضه منه او اشترى فله قبض المبيع من البايع
ورد المبيع على بايعه لان الوكالة في البيع تستلزم الوكالة على الطلب بالثمن وقبضه وعلى الشرا يستلزم تسلم
تسليم المبيع ورده بالعيب ان لم يعينه اي المعيب موكله فان عينه فلا رد للوكيل به واصل هذه المسايل من
قوله فلا يعده الى نصها من النوازل العندي كل من نزله من شي فلا يتعداه الا عنها نعم لو نزله على عدم نقض التمن

او المبيع او الرد بالعيب فللبيع له ذلك وجعل الشارح ان ظهير بعينه للمبيع وكذا يبيعه على انه لا الوكيل
المخصوص اذا قال له اشتر ثوبه السلعة فاشتراها واطلع على عيب فللبيع له الرد بعينه كلام كلا سوا الموكل
فخرا الثمن مطلقا وكون المبيع دارا او عقارا وهو كذلك وانما نظر ابي عمران العادة لو كانت في الرباع ان الوكيل
لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرا بالدفع اليه فالمراد بالوكيل السمسار **ولطولب** وكيل شرا او بيع **بثمن**
ومثمن ولو صرح بانه وكيل **ما لم يصرح بالبراءة** من دفع الثمن او المثمن فلا يطالب بحسنه وانما المطالب
به الموكل **كبعثني فلان لتبيعه** فالثمن على فلان لا على الرسول فان انكر فلان انه بعثه فعلى الرسول
لا ان قال اشهدوا انه بعثني فلان **لا نشتري منك** فالمطالبة بالثمن على الرسول وزعم فلان انه امره **و**طولب
الوكيل **بالعهدة** وهي تبعات المبيع كعيب واستحقاق **ما لم يعلم** مشتريه انه وكيل فلا عهدة عليه
بل على الموكل ونحوه في المدونة **وتعين في العقد المطلق** كبيع او شرا لم يذكر كمية ثمنه ولا جنسه **نقد**
البلد الذي يبيع فيه الوكيل فتخصيص قول الشارح ببلد التوكيل فيه بحث الساطي بانه يقال من وكله
ليبيع بالشام مثلا اشتغى ونحوها بعد نقمة سكت عن حكم ما اذا خالف وباع بعرض او بنقد غير البلد
وبيانه انه يضمن [illegible] الا ان يجيز الامر فعله ويأخذ ما باع به [illegible] الشافي وكان الثاني
باع بعرض ولم يفت فللبيع له تعقيبه وخيره اجازة بيعه واخذ ما بيعت به او نقده واخذ سلعته
وان فاتت خير بيعها بيعت به من عرض او تضمين الوكيل قيمتها ويسلم العرض للوكيل [illegible] ونحو
[illegible] ان اختلف نقد البلد فينبغي اعتبار غالبه **و**تعين في المطلق **لا عيبه** اي شراؤه فلو اشترى
ما لا يليق به لم يلزمه وخير في اجازته ورده عند ابن القاسم في المدونة وظاهره سوا سمى الثمن ام لا وعند
اشهب لا خيار له ان سماه وكان بالاشترا يليق به او لا وان لم يسم فله الخيار وجعله بعض الشيوخ تقييدا لقول
ابن القاسم [illegible] وغيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزم الا ما يليق وان سمى له الثمن
خلاف والى هذا اشار بقوله **الا ان يسمي الثمن فتردد** تبعا [illegible] الشارح كونه خلافا
اذ قد يكون ثمن ما لا يليق [illegible] ثمن ما يليق [illegible] قوله وتخصيصه بالعرف
عليه او لم ترتب عليه قوله الا ان يسمي الثمن فتردد **و**تعين في العقد المطلق لبيع او شرا **ثمن المثل**
في ذلك المبيع ولا يغتفر في ذلك ما يحصل التغابن بمثله واما ما لا يتغابن بمثله [illegible] فيبقى البيع بخير
باقيا ويلزم الوكيل قيمته ان فات وفي الشرا يلزم الوكيل [illegible] ونحوه في المدونة **والا** بان خالف
ثمن المثل **خير** الموكل في الرد والاجازة فان رد لزم الوكيل كذا اقتصر الشارح على مخالفة ثمن المثل وعممه الساطي
فيما اذا باع او اشترى بغير نقد البلد او شرا ما لا يليق وبيع او شرا بغير ثمن المثل وقيم الموكل في ذلك كله **كفلوس**
باع بها سلعة فيخير الموكل لانها كالعرض **الا ما شانه ذلك** اي شانه ان يباع بالفلوس **لخفته** فالفلوس فيه كالعين
ونحوه في المدونة وفي بعض النسخ الا ما شانه [illegible] فلا يخير الموكل [illegible] لان التخيير فيما قبله قبل
الفوت [illegible] **كصرف ذهب** دفعه الموكل لوكيله ليسلمه له في طعام فلم يسلمه
حتى صرفه **بفضة** فان دفع الوكيل الطعام فالموكل مخير في اخذه او اخذ ذهبه وان لم يفت [illegible]
بمثل الذهب ويلزمه الطعام ولا يجوز لهما ان يتراضيا على ترك الطعام للموكل **الا ان يكون الشان** في تلك السلعة
ان يسلم فيها الدراهم فيكون نظرا اذ ذلك جائز ونحوه في المدونة [illegible] الكثير **وكمخالفته**
مشترٍ اي معين بالاسم [illegible] كاشتر لي الفرس الفلاني مثلا فاشترى غيره فللموكل الخيار ويصح كسر الرا
[illegible] **او** خالف في **سوق او زمان** [illegible] المسلمين ونحو ذلك [illegible] الساطي على
الشارح [illegible] لا يخفى على احد انه لا معنى [illegible]
او بيعه اي الوكيل **باقل** مما سمي له موكله ولو يسيرا [illegible] لان الشان في البيع طلب الزيادة **او اشترائه**
باكثر مما سمي له **كثيرا** [illegible] لان الزيادة [illegible] في الشرا لتحصيل الغرض والى التفصيل [illegible]

البيع

البيع والشرا ذهب صاحب تهذيب الطالب وجماعة وظاهر كلام ابي الحسن [illegible] واتبعها كما ذكره ابو الحسن
عن النظاير والتلمساني عن بعض الاشياخ وكلام المولف محتمل بان يكون قوله كثيرا حذف من الاول لدلالة الثاني
الا كدينارين في اربعين [illegible] في الشرا بيسير وكثلاثة في مائة ونحوه في المدونة [illegible] الاستثنا
من قوله باكثر كثيرا وفي بعض النسخ الا كدينار [illegible] مخرج من قوله باقل [illegible]
في الشرا [illegible] سلعة معينة [illegible] وهو ظاهر كلام المولف وقال بعضهم لا يزاد في المعينة شي **وصدق**
الوكيل في دفعهما اي الدينار في الاربعين [illegible] ان لم يسلم المبيع لموكله **وكذا ان سلم ما لم يطل** [illegible]
بها على موكله وان طال لم يصدق [illegible] التونسي [illegible] التوضيح
يصدق فالوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة [illegible]
لقبول قوله في الزيادة [illegible] **وحيث خالف** الوكيل **في اشترا** [illegible]
[illegible] **لزمه** اي لزم الوكيل ذلك وثمنه **ان لم يرضه موكله** واما ان رضيه [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] **كذي عيب** [illegible] ان لم يرضه موكله **الا ان يقل العيب وهو** اي الشرا **فرصة**
[illegible] فيلزم الموكل **و**خالف **في بيع** فباع باقل مما سمي له **فيخير موكله** في الرد والامضا
وقول الشارح قوله او في بيع فيلزم الوكيل [illegible] باقل مما سمي له [illegible] قوله بعد
فيخير الموكل [illegible] **ولو ربويا**
بمثله اي يخير ولو امره ببيع ربوي بمثله [illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible] لان المبيعات الربوية
[illegible] المبالغة [illegible] المدونة [illegible]
الخيار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخيار عند المخالفة في بيع او شرا [illegible] **ان لم يلتزم الوكيل الزايد**
الذي سماه موكله في البيع [illegible] بعشرة فباع بخمسة [illegible] سماه له في الشرا كاشتر
بخمسة فاشترى بعشرة فان التزم الزايد [illegible] فلا خيار للموكل **على الاحسن** عند ابن عبد السلام
لحصول غرضه الذي سماه [illegible] **لا ان زاده** الوكيل **في بيع** كبع بخمسة فخالف وباع
بعشرة **او نقص في اشترا** كاشتر بعشرة [illegible] فلا خيار لموكله [illegible]
لان هذا [illegible] خيارا وانما يوجب [illegible]
للعقلا **او اشترها** [illegible] **في الذمة ونقدها**
وعكسه [illegible]
في المخالفة [illegible] لان الزيادة في البيع والنقص [illegible] **او اشتر شاة** مثلا
بدينار مثلا [illegible] **فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما** [illegible]
والا بان امكن افرادهما [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لما اشترى الموكل [illegible] **او اخذ** الوكيل **في سلمك**
الذي وكلته فيه **حميلا** على المسلم اليه **او اخذ** لك فيه **رهنا** [illegible]
توثق [illegible] المدونة **وضمنه** اي ضمن الوكيل الرهن [illegible] **قبل علمك به ورضاك**

[illegible]

بعد اباه الموكل واما لو هلك اجمعك ونحوه في المدونة وزاد وان رده لم يكن للوكيل حبسه وفي تخيير الموكل
عند مخالفة الوكيل له وللزومه له ان ذهب اي في قوله بع بذهب فباع بيعه بدراهم وفي عكسه
ونحو قوله بع بدراهم فباع بذهب قولان احدهما انه مخير والثاني يلزمه ذلك له المازري بناء على انهما
جنسان او جنس واحد الحكم في التجار في الداني والمرابحة وحنث الموكل بفعله اي بفعل
وكيله في حلفه موكله لا افعله الا بنية حين حلفه اي لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل وكيله لان فعله
كفعله بيسا بوجه الحكم زاد في المدونة وكذلك البر لو حلف على فعل فوكل غيره بفعله بر الا ان يكون نوى
فعله بنفسه ومنع ذمي اي لا يجوز لمسلم توكيله في بيع او شرا او تقاض ابن يونس لعدم تحفظه وظاهره
كالمدونة سواء تقاضاه من مسلم او ذمي وتقييد الشارح بالمسلم خلافه انظر الكبير وانظر المدونة في الذمي
لا لغيره اسرهم وعدو ويمنع توكيله على عدوه مسلما او كافرا للمنقي عن المضرر والعزل ابن رشد والحاكم
عزله بجرعة قال ابن رشد لا يجوز توكيل من بعدوه لخصمه ولا من خاصم من خصمه لان الاذى في الوجهين
بين ومنع للموكل الرضى بمخالفته اي الوكيل في سلم ان دفع له الثمن وقال له اسلمه وكذا ما اسلمه
في غيره ومفهوم الشرط جواز الرضى بمخالفته ان لم يدفع له الثمن وتخيير الموكل في اخذه او رده ومنع
بيعه اي الوكيل ما وكل في بيعه لنفسه من نفسه او لمحجوره كولده الصغير والسفيه وشبهه في يتيمه
على المشهور المعروف من المذهب فان فعل خير موكله في الرد والامضاء الا ان يفوت بتغير بدن او سوق فيلزمه
الا كثر من الثمن والقيمة تنبيه لما كان الشرا للموكل من نفسه او محجوره سكت عنه ونص عليه ابنه
شامل وتبعه في الشامل وبعض من قوله لمحجوره في جواز بيعه وشرائه لولده الكبير وكذا في بيعه
او شرائه ونحوه كذلك منع عليه اللخمي وغيره بخلاف بيعه ما وكل على بيعه من زوجته ورقيقه فيجوز ان
لم يحاب لتهمه بيمنع ويدخل في رقيقه مكاتبه ومدبره وام ولده ونحوه في المدونة وزاد وشرط
المحابا وفي شريك العنان وعبده واحد منهما ومنع اشتراءه اي الوكيل من يعتق عليه اي على الموكل كابويه
او مولودها وولده ومن ورثهم ان علم الوكيل انه ممن يعتق عليه ولم يعينه موكله للشراء بتسمية
او اشارة واذا وقع على الوجه الممنوع عتق عليه اي على الوكيل على الاصح لانه اشتراه للعتق وهو
غير لازم للموكل لعدم تعيينه تنبيه قد علم مما قررنا موضع الاصل ان ... اشتراه للوكيل حيث
علمه للموكل وما على علم الوكيل وهذا بتعيينه لمن وكذا ان عين يعتق وعتق بالعالم عليه للوكيل وان لا بانه
يعلم انه يعتق على موكله كان لا يعلم انه ابوه مثلا او علمه وجهل حكمه كما قاله عبد الحق عينيه موكله ام لا
او عينه الموكل علم انه يعتق عليه او لا فعلى امره او يعتق عليه ومنع توكيله اي الوكيل فيما وكل فيه واستثنى
الموالف من ذلك موضعين بقوله الا ان لا يليق به تعاطي ما وكل فيه بنفسه وظاهره سواء علم الموكل انه لا يليق
به او لا وهو كذلك اذ لا اشكال اذا علم واما ان لم يعلم فقطع بعضهم بانه لا التفات لعلمه واشار للموضع الثاني
بقوله او يكثر ما وكل فيه بحيث يتعذر استقلاله به فله استنابة من يعينه فيه ولا يجعل جميع ذلك له بخلاف
الاول وان كان التوكيل في الصورتين كانه عن الموكل فلا ينعزل الثاني بعزل الاول الموكل او وكيله الاول وكان وكيل
بعد وكيل وفي منع رضاه اي الموكل بوكيل وكيله ان تعدى به بان وكله بيما اليسر له ان يوكله فيه وجوازه تاويلان
قولها من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل غيره لم يجز فحملها بعض الاشياخ على معنى انه لا امر اجازته وحمله
وبعضهم على ما رواه ابن القاسم عن مالك في الواضحة ان للموكل الخيار وحملها ابن يونس على الثاني بمعنى انه لم
يمنع رضاه بما يعمله وكيل وكيله اذ بتعديه حل الثمن دينا عليه فلا يفسخه فيما لا يتعجله وبعده من
بوبن خسيه قال الشارح ولست ... مكررة مع قوله قبل والرضى بمخالفته لان المخالفة في عده في الثمن
وفي تلوق المسلم فيه وتبعه البساطي ثم عطف على مخالفة او يتساوات بقال او امراه ان يبيع بنقد او كان
العرف نقالد وباع بدين لاجل منع ذلك ان فات المبيع ولم يتيسر للموكل اجارة تعديه على ان يرضى بالمسمى المؤجل

على المشهور
وحيث

وحيث منع من بيع الدين المؤجل بعد اذ ليس للموكل وجه يأخذ به عوض بيعه عينه عند الدين فان وفى بثمن
الدين بالقيمة اي لم يبيع بثمن او التسمية ان سماه فلا كلام للموكل والا بان بيع باقل غرم الوكيل تمام
القيمة او التسمية كما لو قال له بعها نقدا بستة مثلا فباعها بثمانية لاجل وكانت السلعة وبيع الدين
باربعة مثلا غرم تمام الستة فان لم يبع الستة وبيع الدين باربعة وبعد ولم يف فيتعين الزمة تكميل
القيمة يوم العقد ان ثبتت لم يعلم من كلامه في ما اذا بيع الدين باكثر والحكم انه للموكل اذ لا ربح للمتعدي
وقيل خير الموكل في الاجازة والرد وان سأل الوكيل غرم التسمية او القيمة الان لموكله وعدم بيع الدين
ويصبر الوكيل ليقبضها اي التسمية او القيمة عند الاجل ويدفع الباقي لموكله جاز ان كانت
اي الدين الان مثلها اي القيمة او التسمية فاقل اذ لا نفع للموكل في ذلك بل هو احسن للامر ومفهوم الشرط لو
كانت القيمة او التسمية اكثر لم يجز الصبر لانه يصير كانه فسخ ما زاد على التسمية او القيمة في الباقي
ومفهوم الشرط في قوله ان فات ان المبيع لو لم يفت بل كان قائما لم يكن الحكم كذلك وهو كما يعلم لكن
لا يعلم منه عين الحكم وهو انه ان لم يسم له ثمنا جاز له الرضى بالمؤجل قاله في الموازية وان سمى له ودفع
خير الموكل في الاجازة والرد على المشهور وان امر الوكيل ببيع سلعة سمى له ثمنا او لا فاسلمها
في طعام اغرم الان التسمية ان سمى او القيمة ان لم يسم واستؤني بالطعام المسلم فيه لاجله فبيع
بعد استيفائه وغرم الوكيل النقص عن التسمية او القيمة والزيادة لك يا موكل ونحوه وترك المصنف المسائل
لوضوحه ونحو هذه المسألة من معنى المخالفة وان وكله على قبض دين فلم يشهد ضمن ان انكر القابض وهو
كذلك ان انكر وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد ولم تجر عادة وهو كذلك وقيل لا يضمن وحكم ما اذا
اقبض المبيع ولم يشهد وجحد المشتري اصل البيع القبض كما في المدونة قال لانه اتلف الثمن اذ لم يتبعه
وظاهره الضمان الثمن وعليه تأولها ابو شبلون واختاره عبد الحق وجماعة وقال ابن محرز القيمة وقيل
لا قال الشارح ولو اسقط المصنف الدين لشمل كلامه المسالتين تنبيه وهذا كله ما لم يكن الدفع بحضرة
الموكل واما بحضرته فلا ثم عطف على قوله ان انكر فقال او باع الوكيل شيئا كطعام او غيره فانكر الا ان يجلا
بالاثمان ما لاماعوه وجه المتاع والعدم على الاذن له في ذلك منوزع اي انكر موكله كما ادعاه في المتاع فبدا ولا انكر
الوكيل القبض لثمنه اباعه ومنه ... بقامت البينة عليه بقبضه فشهدت له بينة بالتلف كالمديان
انكار بعد الحكم بها بقوله لا لم ابعه ولهو الصحيح كالمديان يطلب بدين فينكره فيقيم المدعي عليه
البينة به فيقول له دفعته ويقيم بينة تشهد له بذلك لم تسمع لانه اكذبها تنبيه قال الشارح لعلهم
يريدون انه جحد اصل الدين واما لو قال ليس له عندي شيء ثم اقام البينة على دفعه فلتسمع في تكذيب
واضح ولو قال الوكيل غير المفوض قبضت فهلك ثمنه وتلف مني برئ لموكله لانه امينه ولم يبرأ الغريم
المشتري للموكل لا اعترافه بعبارة ذمته له الا ببينة تشهد له بمعاينة القبض ولا تفيد شهادة الوكيل
انه على فعل نفسه واذا غرم الغريم للموكل فهل يرجع على الوكيل ان لم يعرف وابن الماجشون وغيرهم
غير المفوض او المفوض ضرا الغريم للموكل باعتراف المفوض ونحو كذلك كالوصي ولزم الموكل غرم الثمن لما
ابتاعه له وكيله ان ضاع من الوكيل ولو مرارا الا ان يصل لربه البائع ان لم يدفعه الموكل له اي للوكيل قبل
الشراء لانه انما اشترى على ذمته فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع واما ان دفعه له قبل الشراء فلم يلزم الموكل
غرمه ثانيا ان امتنع اذ هو مال بعينه ذهب فلم يلزمه غرمه وهو منها في النقص العوضين وصدق الوكيل
مع يمينه في دعوى الرد لثمن او مثمن لموكله كما في المدونة والمقدمة قرب ذلك او بعد كان وكيلا على شيء مخصوص
او مفوضا كالمودع يصدق في رد الوديعة ان انكر ربها وحيث كان مصدقا في الرد فلا يؤخر للاشهاد
عليه اذ ليس له ان يقول لا اقبض حتى اشهد اذ لا نفع له فيه وللمصنف كابن عبد السلام وابن هارون وغيرهم

تأخير الدفع حتى يشهد ان كان حسنا لانه ابطول ان لو لم يشهد لتوجهت عليه اليمين فلها التأخير لتسقطها
وقريب منه البساطي **ولاحد الوكيلين الاستبداد** اي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون الوكيل الآخر بخلاف
الوصيين وفرق بينهما ان النظر في الوصي في الردد وان الموكل ان [illegible] على امر عزله **الا لشرط** من الموكل انه لا
يستبد احدهما فيتبع شرطه كذا في هذا كابن الحاجب وجماعة على انه تعقب ابن الحاجب قايلا بل لاحدهما
الاستبداد ومثله لابن عرفة ولما راى الشارح قوة التعقب قال في شامله ولا يستبد احد الوكيلين [illegible]
ذلك بحكم انما يقبل النظر فيه في هذه المسألة في الكبير **وان بعت** يا موكلها وبعت انا وكيلك بيعه **وباع** لكوكيلك
ايضا **فالاول** من البيعتين سواء صحيح **الا بقبض** البيع الثاني فيعيد ذلك الواهب في النكاح تشبيه لم يعبد المسألة فيهما
بباب النكاح من ان احقيه الثاني انما هي اذا لم يعلم بعقد الاول وانظر ما في ذكره في الكبير **ولك** يا موكل **قبض سلمه**
اي ما اسلم فيه وكيلك **لك** بغير حضرته [illegible] دافعه **ان ثبت ببينة** ان المسلم فيه لك على الحاجة للمسلم
اليه ان قال لا ادفع الا للمسلم الي [illegible] ان لم تثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان
احدهما اقرار المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بانه لمعدان والثانية تجرد دعوى الموكل واختلف في الاولى
هل يجبر المسلم اليه [illegible] يحلف معه الموكل [illegible] له ولعل [illegible] **والقول**
لك يا موكل **ان ادعى** الوكيل **الاذن** لك له في بيعها [illegible] تمسكا بالاصل **او** صدقته على الاذن
له والقول لك ان ادعى **صفة له** [illegible] وقال [illegible] بيعه او صدقته على البيع واختلفتما
في جنس الثمن [illegible] وقلت [illegible] على القدر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والثمن الادنى
[illegible] **الا ان يشتري بالثمن** المدفوع اليه [illegible] **من زعمت انك امرته بغيره** [illegible] **وحلف** الموكل على
ذلك قال ابن القاسم [illegible] السلعة بالقول قول الوكيل واشار للثانية بقوله **كقوله** اي الوكيل
امرتني ببيعه بعشرة وانت بعت ثمنه وقلت باكثر كاثني عشر **وفات المبيع بزوال عينه** فالقول للوكيل
بيمينه [illegible] عليه [illegible] وان نكل حلف الآمر [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] لو ادعى الموكل [illegible] القول قول الوكيل [illegible] العشرة
[illegible] لان [illegible] عدم [illegible]
وهو كذلك [illegible] **اولم يفت** [illegible] الوكيل **ولم يحلف** موكله فالقول قول الوكيل
وهو [illegible] القولان السابقان **وان وكلته على شراء جارية** [illegible] **فبعث بها** اليك **فوطيت**
ثم قدم باخرى وقال هذه اشتريتها لك **والاولى وديعة ولم يبين** [illegible] اشترائها لك [illegible]
[illegible] **وحلف** على ذلك **اخذها** الوكيل [illegible] الثانية **الا ان تفوت** الاولى **بكولد او تدبير** او عتق او كتابة
الا لبينة تشهد للوكيل بما قاله فيأخذها [illegible] وولدها [illegible] عند سحنون [illegible]
ابن القاسم وعند غيره انه [illegible] **ولزمتك** يا موكل **الاخرى** اي الثانية [illegible] بلا كلام
لك [illegible] المدونة **وان امرته بشراء جارية بمائة** فاشتراها وبعث بها اليك فوطيتها ثم قدم **فقال اخذتها**
بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت يا موكل **في اخذها بما قال** وهو المائة والخمسون وردها [illegible]
[illegible] **لم يلزمك الا المائة** التي امرته بالشراء بها [illegible] البينة [illegible] بشرائها بها [illegible]
لم [illegible] المدونة [illegible] قال [illegible] جعلوا له اخذها
[illegible] المسألة السابقة اذا ماتت مع قيام البينة دون [illegible] واعتبروا [illegible] بملك الوكيل
وملك الغير [illegible] البينة على زيادة الثمن على ما اذن [illegible] الجارية [illegible] **وان رد** [illegible] **الا** [illegible]
لما موركك على ان [illegible] **لم يرتب** [illegible] **فان وضعها** [illegible]
لزمتك

لزمتك حدفته ارلا **وهل** تلزمك **وان قبضت** المسلم اليه اولم تقبضه وعليه الاطلاق وفهم ابن يونس
المدونة او انما تلزمك اذا لم تقبضه واما ان قبضته فلا تلزمك وعليه حملها بعض الشيوخ **تاويلان** [illegible]
كلامه سوا بين المامور [illegible] انه وكيلا او قال اللخمي [illegible] اذا لم يبين له وكذا ان كانت [illegible]
[illegible] الدراهم فلا يقبل قوله على الآمر [illegible] وحلف انه لا يعلمها من دراهمه **والا**
بان لم يعرفها مامورك ولكن **قبلها حلفت** ايها الآمر [illegible] **وهل حلفتك مطلقا** كان المامور
[illegible] او معدما [illegible] ظاهر المدونة **او انما تحلف لعدم المامور** واما مع يسره فلا تحلف [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] **ولاد بعت** بالآمر
الا حيا لحلف علمك وظاهره ولو كان [illegible] ذا حلفت يا **امرزمته** اي المامور
تاويلات في الحالف السابق **والاان** لم يقبلها المامور ولا عرفها **حلف كذلك** اي كما حلف الآمر [illegible]
[illegible] ثلاثة اوجه يعرف الوكيل الدراهم [illegible] ولا يعرفها ويقبلها [illegible]
[illegible] ولا يقبلها [illegible] **وحلف** [illegible] **البايع** [illegible]
[illegible] **وفي المبدأ** اذا انكر الوكيل الدراهم ولم يقبلها الآمر والمامور باليمين [illegible]
[illegible] والمامور [illegible] ابن المواز **تاويلان** [illegible]
[illegible] **وانعزل الوكيل بموت موكله ان علم** [illegible] للوارث [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] **والا** يعلم بموته [illegible] ابن القاسم [illegible]
تعقبه [illegible] اللخمي [illegible] المدونة وعليه [illegible] الاشياخ [illegible] الا انه
[illegible] ابن القاسم **تاويلان** [illegible]
وفي عزله اي الوكيل **بعزله** اي الموكل **ولم يعلم** بعزله [illegible] المدونة [illegible] عزله
[illegible] ابن القاسم واشهب قال صاحب [illegible] المشهور **خلاف** [illegible]
[illegible] **وهل لا**
تلزم مطلقا [illegible] **اوان وقعت باجرة او جعل فكهما** [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الجعل [illegible] الشروع [illegible]
المدونة **والا** [illegible] **بتردد** [illegible] والمرد للموكل
[illegible] اللزوم [illegible] المدونة [illegible]
الوكالة باجرة [illegible] العقد [illegible] علية [illegible]
[illegible] الجعل اللخمي [illegible] بالعقد [illegible] شرع العامل
[illegible] **مساب** [illegible]
[illegible] **يواخذ المكلف** البالغ العاقل الرشيد **بلا حجر** [illegible]
[illegible] **باقراره** [illegible]
[illegible] **لا هل** [illegible]
[illegible] **لم يكذبه** [illegible]
[illegible] **تهمت** [illegible]
[illegible] **ولم يتهم** [illegible]
[illegible] **كالعبد** [illegible]

يواخذ باقراره في غير المال كجرح او قتل مما يجب فيه القصاص او الحد كالسرقة بالنسبة للقطع لا الغرم ونسبة قوله في غير المال على ان هذه الامور اعتبارية شرعية يعني ان الشرع حجر على العبد بالنسبة للمال املا يقبل تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه في قتل او جرح وما اشبه ذلك فيواخذ به وقد يجتمع الامران فيواخذ بعضو ونحوه كالسرقة فيقطع ولا يغرم تنبيه انما يتقيد العبد بغير الماذون لان قوله بالحجر يخرج عنه ويقيد [illegible] قول الشارح فينبغي ان يقيد كلام المؤلف بغير الماذون واخرس بالحجر عطفا على عبد فيواخذ باقراره بما يفهم عنه من اشارة ونحوها اذ هو صحيحة وقد يقع به توهم عدم مواخذته بذلك و اقرار مريض مواخذ به ان ورثه ولد او ابن ابن اذا اقر لابعد او لوارث ابعد منه سوا استغرق الدين المال كالجليل او لا واقر لعدوه مثلا وسياتي حكم اقراره للمساوي والاقرب والمتوسط او اقر مريض لملاطفه اجنبي فيواخذ باقراره له ولاجنبي غير ملاطف يواخذ به اتفاقا [illegible] فيه بعد تعريفه بالملاطفة او لمجهول لم يرثه [illegible] اطلاق الحال او اجنبيا مع الابن فيواخذ به تعقيب تمثيل البساطي بقوله او [illegible] لكنه قرابة غير [illegible] مع قول المصنف فيه او ورثه ولد لابعد او لمجهول حاله هل هو وارث او قريب غير وارث او اجنبي فيواخذ به كما قال ابن رشد وانظر حكم ما اذا وجد هذا المجهول [illegible] في الكبير تنبيه الشرط في قول المصنف ان ورثه ولد ينبغي في الملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الاقرار لوارث ابعد [illegible] من كلامه ان اقرار المريض لغير زوج على خمسة اقسام لوارث لقريب غير وارث لملاطف لاجنبي لمجهول ولما ذكر حكم اقرار المريض غير الزوج ذكر حكم اقرار الزوج فقال كزوج يواخذ باقراره لزوجته علم بغضه لها ومفهومه سقوط اقراره لها ان علم ميله لها وصبابته بها الا ان يجيزه الورثة ونحوه كذلك او جهل حاله معها و ورثه في هذه الحال ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها فيواخذ باقراره لها او ورثه بنون ذكور او اناث عدد اخذ باقراره لها وقول البساطي [illegible] اذا كان الولد ذكورا او اناثا ان يكون حكم الذكور [illegible] ليس بجيد [illegible] بعض شيوخ شيوخنا انهم ادخلوا في بنون تنبيها على ان حكم اقرار الزوجة لزوجها كاقراره لها [illegible] التتائي لا فرق بين ان [illegible] الا ان تنفرد الزوجة بالصغير من البنين ويكون منها وبقيتهم كبارا منها او من غيرها فلا يقبل اقراره لها [illegible] ثلاثة احوال علم بغضه لها وميله اليها وجهل حاله معها وتقدمت مرتبة على هذا الوجه وفي جواز اقراره لها مع وجود الاناث من الولد والعصبة ومنعه قولان [illegible] عن ابن رشد اذا كان الولد اناثا يرثنه مع العصبة [illegible] صغارا او كبارا منها او من غيرها فيخرج ذلك عنه على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقرار لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة فان كن صغارا منها لم يجز اقراره لها اتفاقا انتهى [illegible] في المدونة [illegible] منصوصين بعد ما ذكر في توضيحه [illegible] في القولين [illegible] بقوله كما في اقراره لولده العاق [illegible] مع اخ غير عاق [illegible] اقراره للعاق مع ولد غير عاق [illegible] بقوله او لامه اي اقرار لام ولده العاق ففيه منعه وجوازه قولان [illegible] ابن رشد انه لا فرق بين كون الولد العاق منها او من غيرها [illegible] في الكبير او ان [illegible] لم يقر له اقرب وابعد [illegible] اذا كان بعض الورثة ابعد من بعض [illegible] الاقرار [illegible] والمساوي [illegible] لا يصح الاقرار له مع مساويه [illegible] لا الاقرب [illegible] دون الابعد [illegible] ابن رشد اتفاقا [illegible] فتبع الشارح فقال كاخ مع امه مثلا وانا الامر [illegible]

ادعينه

ادعينه على عاجزه هل يكون ذلك اقرارا معمولا به او لا قولان و رجح القابل الاخير في المسئلة وانا اقر لك بحكومة معه على القول بانه ليس اقرارا على الصحيح [illegible] من الحكومة [illegible] المسئلة [illegible] انتهى قال بعض شيوخ [illegible] ولزم الاقرار لحمل ان وطئت لزم ذلك الحمل بان كان لها زوج او سيد يرسل عليها بعد الاقرار له ووضع ذلك الحمل لاقله ونحو ستة اشهر ومثله لابن الحاجب تبعا لابن شاس ومفهوم كلام المصنف انه لو وضعته لاكثر من ستة اشهر وهي توطا لم يلزمه لاحتمال ان تكون انما حملت بعد الاقرار وهو قول ابن الحاجب [illegible] ونحوه [illegible] السنة [illegible] الاكثر [illegible] ابن عبد السلام من غير خلاف اعلمه في المذهب وصوب ابن عرفة [illegible] ومثله لابن هارون [illegible] فكلام المؤلف هنا متعقب منطوقا ومفهوما والعجب من الشارح [illegible] ابقاه على ظاهره [illegible] البساطي معنى قوله ان وطئت ان لها زوج [illegible] مرسلا عليها والا بان لم توطا [illegible] الحمل بعد الاقرار فلاكثره اي [illegible] الاقرار لازم [illegible] وضعته لاكثره وهو اربع سنين على المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] او خمس على الخلاف في التشهير في اكثره واذا [illegible] وجود الحمل يوم الاقرار [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] اربع سنين من يوم الاقرار [illegible] ذات زوج ولا سيد [illegible] واذا وقع الاقرار لحمل سوى بين توامية [illegible] ذكرا وانثى [illegible] ولم يبين [illegible] فيقسم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الذكر [illegible] والانثى نصفه [illegible] الا لبيان الفضل [illegible] زوجة [illegible] الاقرار [illegible] صريح [illegible] بيان ذلك [illegible] فقال يعطي لي كذا او [illegible] او اخذ منك [illegible] ولو قال [illegible] ان شا الله او ان [illegible] او اراد او [illegible] الاستثنا بالمشية [illegible] ابن عبد الحكم او قال [illegible] وهبته لي او بعته [illegible] وفيته او [illegible] اقرضني [illegible] ابن سحنون [illegible] اقرضني [illegible] البساطي [illegible] واما اقرضتني او الم تقرضني [illegible] ساهلني [illegible] او قال اتزن مني [illegible] البوم [illegible] او قال نعم او بلى [illegible] قال الشارح [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] او قال اليس لي عندك [illegible] فقال ليس لي ميسرة [illegible]

كذا

معسرا وانظرني او اسلفت منكرا او ارسل رسولك او قال له شجعني لو عندك عليه مثلا **الا امر لا انا ابيه**
متقارع منت لم يلزمه شيء لانه وعد **او** قال له اخر لي عليك مائة فاجابه **علي او على فلان** لم يلزمه
شيء قاله ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم وكذلك علي او على هذا المجلس **او** فاتح الجواب **بعطر او حرز ساخذ ما**
ما اجد كمنعها سحنون ليس باقرار وهو محتمل لانه اجاب بهما معا لم يكن لاحدة فان كان بينهما مواضعة
وكوا ... ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار الا انه يحلف انه لم يرد الا الانكار او
التهكم ... جوابه ... **حتى ياتي وكيلي ونشبعه** كحتى
يقدم غلامي **او اتزن او حد** اقرار وهو قول ابن سحنون او ليس باقرار لانه لم ينسبه ذلك لنفسه
وهو قول ابن عبد الحكم **قولان** وتقدم ان ابن عبد الحكم قال الاذان اتزن يعني اقرار لانه نسبه لنفسه ثم
شبه في القولين ... القايل مثلا **لك علي الف فيما اعلم او** اعتقد **او الظن** او فيما
او فيما احسب او حسبته او فيما رايت او اري **او علمي** او اعتقادي فقال سحنون اقرار قال محمد بن المواز ابن
عبد الحكم هو شك وليس باقرار ... على الشهادة فان هذه الالفاظ تبطلها واجابه بكونه
بان الشك يبطل الشهادة دون الاقرار **ولزم** الاقرار **ان نوكر المقر به الف** اي بعد قال بعد اقراره **من ثمن خمر**
او خنزير او ميتة او شيء لا يجوز بيعه ... اعترافه ...
... كلام المقر ... ابن عبد السلام الاقرب عدم اللزوم ... الكلام ...
... ان المدعي لو ... له ذلك لم يلزمه شيء وهو كذلك **او** طالبه بالف مثلا فقال علي **من ثمن**
عبد ابتعته منك **ولم اقبضه** فانه ... **لا تلزمني دعوى الربا** عند اقراره بالف
واقام بينة انه راباه في الف فيقبل ... علي الاصح لعدم ... ابن سحنون **الا ان اقام البينة**
على اقرار المدعي انه لم يعطه بينهما الا الربا ... فلا يلزمه العشر ... على الاصل ...
قولا واحدا ... انه لو لم ... منه ... دعوى الربا لم ... وهو كذلك ...
... ثلاثة احوال دعواه ... واقامة البينة واقامة البينة على اقرار ... ان التبايع
لم يقع بينهما الا على الربا ومجرد دعوى الربا ... على هذا الترتيب **او اشتريت خمرا بالف** ...
على ... تعقب الاقرار بما ... لم يلزمه شيء لانه لم ... **او اشتريت**
عبدا بالف ولم اقبضه لان الشراء ... ولم يوجد قال المؤلف ...
او قال المدعي عليه ... **اقررت لك بكذا وانا صبي** لم يلزمه ... كلامه ... وهو الاصح
ولو قال اقررت ... **كانا مبرسم** اي اقررت وانا
مبرسم لم يلزمه ولكن **ان علم تقدمه** ... وان لم يعلم تقدمه لم يلزمه الاقرار **او**
اقر بعشر ... **على الاصح** ... قول بعض ... ابن يونس ... كذا علي ...
... حتى ... القرويين ... الذم ... لا وجه ...
والصواب ... سوا ... عنه ... بعض القرويين ... اللزوم ...
لا ... ابن يونس ... لم ... المقبوض ... سوا ...
... هذا المحل ... ابن يونس ...
ان ... الارجح وان ... بعض النسخ ... الارجح انتهى ولم ...
بجبر ... ابن يونس في ... والذم ... ربما ...
... كذا ... بانه ... ابن عرفة ...
ابن عرفة ... كتاب ابن سحنون قال ... بينة باجاعتنا **وخذ اجلا مثله** في له علي الف اذا كان **من بيع** ...

ابايع

السابع التاجيل ولا يلزمه الا الى ذلك الاجل ابن الحاجب على الاصح ومفهومه لو ادعى عليه اجلا مثله لم يقبل
وهو كذلك ويحلف المقر له وياخذ الا الحالة **لا** الى ادعى التاجيل في **قرض** فلا يصدق ويحلف المقر له
ليحلف ... الاصل ... الحلول ... ابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قائلا لا اعرفه لغير ابن
الحاجب ولا اعرف بين القرض وغيره بل قوله في القرض ... لما تكلم على الاقرار بالصيغة الصريحة والكناية
شرع في ذكر المجمل فقال **وقبل تفسير الف** اقر بها مبهمة ثم عطف عليها عددا ... المبين
في قوله **كالف ودرهم** او مبهمة او وصف لم يلزمه ... ولا يكون على المعطوف ... العطوف
عليه سوا ... بما جرت العادة به ... وهو قول ابن القصار **و** قبل قوله في ... باخراج بعضه
معنى سوا ... الاسم ... اولم يستحقه ... عندي **خاتم فصه لي** اذا قاله نسقا
من غير مهلة ... الثاني ... بعد مهلة لم يقبل ويلزمه الجميع والفص
بفتح الفا وكسرها **الا في غصب** كفصة الخاتم ... **بفلان** ... عند ابن ...
... ابن عبد الحكم **و** لا يقبل تفسيره **بجذع وباب** مركب **في** قوله **له من هذه**
الدار ... **كفي** اي كما لا يقبل تفسيره ... قوله **في هذه**
الدار **على الاحسن** ... المدونة وهو لسحنون ... ابن عبد الحكم ... الثانية والعرف ...
... **ولو** قال **علي مال لزمه نصاب** ... اصل ...
من العين ... ابن عبد السلام ... النصاب السرقة ... القطع ...
... قوله نصاب ... ابن القصار ... **الاحسن**
عند الابهري ... **تفسيره** ولو ... **كثير كذا**
تفسيره ... الاول ... وفي الثاني قال ابن عبد السلام لا يكون
بواحد ... النصاب ... كذا ...
... اذا ذكر ... **وان امتنع من التفسير** **سجن له** ...
... **ويقبل تفسير** ... **كعشرة ونيف** ...
... الزيادة ... **وسقط في**
للتفسير ... **في مائة وشيء** ... عند ... ولو قال ... الاثني عشر
... اقراره ... ثلاثة احوال الاقرار ...
ذكر بعد معلوم وقد علم حكم كل منهما ... تفسيره ...
به شيء ان ... المعطوف ...
عليه **ولو** قال له علي **كذا درهما لزمه عشرون** درهما **وكذا وكذا احد وعشرون** وكذا درهما عشرون
لان كذا موضوع للكناية ... الاعداد ... واحد ...
كذا ... عشرون ... يحتاج الى دليل ...
... احد عشر ... الى دليل ...
... العربية ... سحنون **لا** ... **ولو** قال له علي **بضع** من الدراهم
او ثلاثة عشر ... ثلاثة لان البضع من الثلاثة الى التسعة ... **او**
قال له علي دراهم **لا كثيرة ولا قليلة لزمه اربعة** لانه لزمه ... ثلاثة ... لا قليلة لابد من
زيادة ... الثلاثة ... درهم ... الكثرة ...
على الاربعة ... **و** لو قال له علي **درهم لزمه** المتعارف عند الناس

والا اذا لم يكن في رهم متعارف والشرعي وهو سبعة اعشار دينار من الفضة قال المصنف ينبغي اذا كان بالبلد
دراهم مختلفة الوزن والجودة ان يحمل كلام المقر على اقلها وزنا وصفة وان خالفه المقر له حلف كما تقدم ولو قال
له علي درهم مغشوش او ناقص قبل منه غشه ونقصه ان وصل ذلك باقراره والا لزمه درهم كامل
ولا خلاف انه لو فصله لم يقبل واختلف بعد الاقرار به قاله ابن المواز ونحوه في التوضيح ويحتمل انه فسر المقر به
بكونه ناقصا مغشوشا معا وهو قاله [illegible] درهم ولو قال له علي درهم مع درهم او درهم تحته درهم
او درهم فوقه درهم او درهم عليه درهم او درهم قبله درهم او درهم بعده درهم او درهم ودرهم
او درهم ثم درهم لزمه درهمان في كل صورة وسقط الدرهم في قوله له علي درهم لا بل ديناران
او بل دينار لزمه الدينار ان [illegible] ونحو هذا للشارح وقال البساطي وجهه ان يقول [illegible] سقط المقر
اولا ويبقى به ان [illegible] ثم يكمل بلا [illegible] الاقرار الاول وثبت الثاني
ولو قال له علي درهم درهم باعادته بلفظه لزمه درهم واحد او قال له علي درهم بدرهم لزمه درهم
واستاخر يلزمه درهمان لانه في الصورة الاولى محتمل التوكيد والاصل براءة الذمة وفي الثانية يحتمل المعاوضة
العوضية ولاجل الاحتمال قال وحلف المقر ما اراد بهما الدرهمين ثم شبه في الحكمين السابقين
اللزوم والحلف فقال كاشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر اخر بمائة [illegible]
مائة واحدة وحلف المقر ان ادعاهما [illegible] وقالا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الكبير وكاشهاد
في موطن بمائة وفي موطن اخر بمائتين لزمه الاكثر [illegible] تقدم الاكثر او تاخر
[illegible] الاكثر لا يلزمه الثلاثمائة وان كان الاول [illegible] الاكثر [illegible] الشارح كلام المؤلف وهو بعيد وكذا حمله
المسئلة على الاشهاد [illegible] ابن الحاجب لم يذكر [illegible] الاشهاد [illegible] وكذا في التوضيح
والله اعلم [illegible] اختلف الشهود [illegible] عشر واحد
فقال احدهما باربع مائة وقال الاخر بثلاث مائة [illegible] ابن القاسم وبه [illegible]
يصح [illegible] الثلاث مائة المتفق عليها [illegible] وحلف المقر [illegible] الاعلى
[illegible] الشاهد [illegible] الاربع مائة [illegible] الثلاث مائة [illegible] المقر له علي
جل المائة او قربها او نحوها لزمه الثلثان منها ما كثر بالاجتهاد [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الوصية وهو موافق [illegible] هنا [illegible] على الثلثين وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون [illegible] العامة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاحاد او يلزمه مائة وهو قول سحنون قولان [illegible] ابن الحاجب ولا [illegible]
[illegible] التركيب والثانية [illegible] ولو قال له علي [illegible] ثوب في صندوق
وزيت في جرة لزمه الثوب والزيت وفي لزوم ظرفه وهو الصندوق والجرة عن سحنون وابنه وجماعة
[illegible] قولان
[illegible] لا ادانيه اصطبل [illegible] الاصطبل [illegible] علي [illegible] كقوله له علي
الف ان استحل ذلك [illegible] او قال له الف ان اعاربي دابته مثلا [illegible] لم يلزمه [illegible]
لانه [illegible] لا يستحله [illegible] وهو واضح وقول البساطي [illegible]
استحللت [illegible] المقر [illegible]
ان استحل [illegible] العلو عليه ثم شبه [illegible] فقال كان حلف اي له عندي الف ان حلف او اذا حلف
او متى حلف او حين يحلف [illegible] الدعوى
عليه

عليه تولك بان كان ذلك ابتداء فحلف لم يلزمه لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا سحنون لا شيء عليه باجماعنا
وانكر [illegible] بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وان لم يوجه الحاكم اليمين وحلفه بعد توجيهها عليه واما
[illegible] تنبيه قال ابن عبد السلام [illegible] الكذب [illegible] فقال الرجل احلف ان [illegible] تدعي
قبلي حق وانا اعطيك ثم رجع لا ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات قبل حلفه كان لورثته
ماله واجاب المولف بانه قد يفرق [illegible] المسئلة المدونة خارجة [illegible] باب الالتزام المرتب على شرط
او قال له علي ان شهد له فلان [illegible] بكذا قال مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] اذا شهد غير العدل
[illegible] تنبيه [illegible] ان شهد فلان [illegible] بها فلان لرجل سماه
[illegible] بها عليه لزمته [illegible] الحكم [illegible]
ذلك [illegible] على الاقرار [illegible] على الشك [illegible] هذه الشاة او هذه الناقة لزمته
الشاة [illegible] الشك [illegible] وحلف المقر عليهما اي على الناقة [illegible]
[illegible] المولف [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] غصبته من فلان [illegible] ثم [illegible] وقال لا بل من
اخر [illegible] فهو لفلان الاول [illegible] وقضي للثاني بقيمته
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] لك احد ثوبين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] وان نكل حلف
[illegible] وان عين المقر له اجود هما حلف
[illegible] وان قال المقر له لا ادري [illegible] حلفا على نفي
العلم [illegible] واشتركا [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] والاستثنا هنا [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] استثنا الاكثر [illegible]
[illegible] المستغرق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاستثنا من الاثبات [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] خمسة [illegible]
[illegible] تسعة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] اللغة [illegible]
وصح له الدار [illegible] والبيت [illegible]
بغير الجنس المستثنى منه [illegible] الاعلى [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وسقطت قيمته [illegible]
ابن شاس [illegible] الثاني [illegible] قبله [illegible]

البا الموحده اي جهته بريا وابراه من كل حق برى ابيها او ابراه بان قال الابراه انه لم يزد برو مطلقا من الحقوق
المالية وكذا من المدونة مثل القذف مالم يبلغ الامام وان بلغه فليس له اسقاطه الا ان يريد المقذوف سترا
على نفسه وكذا ابراه من الحقوق المالية التي يعينها الا ثلا ويعمرها السرقة لاحد بعالاته حق لله تعالى لا
للمسروق متاعه واذا برى من عليه الحق بصيغة مما تقدم ثم قام صاحب الحق والدعى على من برأه فلا يقبل دعواه
لتبيان او جهل او بقوله انما ابرات مما بيننا الخصومة فقط وان كانت دعواه بصك اي وثيقة مكتوب بها وجه
الا ببينة تشهد له انه اي الصك الذي احضره بعده اي بعد بيعه فيرد ما احتج به مما قبله فلا وان ابراه مما
معه برى من الامانة وديعة او قراض او بضاعة ونحوه لا الدين فلا يبرا منه ولعل بعض الحفاظ البارح
اذا كان الفرع كذلك فصل ذكر فيه الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب والحقه بالاقرار لشبهه به والحاقه
ببعض الصور انما يستلحق الاب لا الام انفاقا ولا الجد على المشهور ولا يستلحق غيرهما من الاقارب واما بالبينة
العمل اذا افرعوا انه ابن ثبت النسب فيعوا قرار الاستلحاق واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول النسب
لا مشهوره لتشوف الشارع للحوق والنسب الباطل يراد ان الاب يستلحق لا يستلحق غيره وان مجهول
النسب وعبارته تدل على المعنى الثاني يعني عند الناس ان لم يكذبه اي الاب العقل لصغره ثم استلحقه
وعبر ابن شاس عن العقل بالحس او العادة لكونه لم يدخل حيث ولد المستلحق بالفتح ولم يكذبه الشرع
سرا استلحاق مجهول النسب ولم يكن اي المستلحق بالفتح الذي باعه المستلحق بالكسر وهو الاب رقا لمكذبه
اي لمكذب الاب فلا يصدق الاب حينئذ لانه متهم على ما دفعه من الرق اذ لو صدقه لنقض البيع ولحق به او لم يكن
مولى لمكذبه فان كان مولى لم يصدق ولو صدقه لنقض البيع والعتق لكنه يلحق به في الصور بالاولى
يمنع لكونه ابنا لمن استلحقه وهو المعتق ا رعبد المرسل فان اعتقه وتبا وورثه قاله الشيخ المذكور
وفيها ايضا مثل ذا انه يصدق في الصورة المذكورة بنقض البيع ولحقه ان لم يعتقه بل وان اعتقه
مشتريه وينقض عتقه ورد الشارح على خلاف ذا الكلام معه ما في الكبير ان لم يستدل على
كذبه ويلحق الولد المجهول النسب مستلحقه بالكسر وان كبر بل كان صغيرا او كبيرا اي ما كبيرا او فيه استلحقه
او مات الولد وكذلك يلحقه لانه لما لم يشترط تصديق الولد لمستلحقه لم يبق لتصديقه وتكذيبه
حكاه المصنف عن النوادر وهو ظاهر قول صاحب البيان وابن شاس وجزم به ابن عبد السلام وابن هارون
ابن حزم والحوفي اشترط تصديق الكبير ومثله لصاحب الكافي فائدة كبر ككرم كبر العنب وكبر
وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كعلم كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن في السن قاله في القاموس واذا
استلحق الاب ولد امته ورثه الاب ان ورثه اي الولد ابن واحد ماكثر لبعد التهمة في استلحاقه حينئذ لمساواة ما يرثه
ولمفهوم الشرط صور منها ان يترك بنتا ام ابنا او بنتا ابن فاكثر ومنها ان يترك وارثا غير ولد عاصبا كاخ او عم ومنها
ان لا يترك وارثا فلا يرثه في كل منها اما الاولى فقد ابنه الشامل على الام وفي المدونة يرثه ان كان له ولد واما الثانية
فكذلك في المدونة لكن قيد بعض بما اذا كان المال كثيرا واما الثالثة على الاصح عند ابن الحاجب بناء على ان المسلمين
كالوارث الحائز فائدة في القاموس كبر ككرم كبرا كعنب نقيض صغر وكبر بهرج كبرا كعنب طعن في السن
او باعه اي باع المستلحق بالكسر ولده على انه عبد ثم استلحقه لحق به ونقض البيع مكررة مع قوله وفيها ايضا وهو
واعاد ذا ليرتب عليها قوله ورجع بنفقته على مستلحقه ليوم استلحاقه ان لم يكن له خدمة فان كانت وانه
بقاء المبتاع او نفقته لم يرجع على الارجح عند ابن يونس لقوله هو اعدل الاقوال وان ادعى من باع امة ولد
معها استيلادها بسابق اي بولد سابق على بيعها لم يقبل بيعها في المدونة اخلف مطلقا في البيع
ونقل الشارح انه يعتبر بينها للامة وسابق صفة لملك وجوز الساطي عوده للمدونة وان باعها فولدت عند
مشتريها ما بينه وبين اربع سنين فاستلحقه البائع دون المشتري لحق به ولم يصدق في بيعها اي في الام ان

المنع

التهم بمحبته لها او عدم كثرة ثمن او وجاهة وان انتفت هذه الامور رجعت وردت فيها ابن يونس
لا قرارها انه ثمنا ولد ولحق به الولد مطلقا سواء اتهم او لا احدث فيه المشتري عتقا او لا مات او لا انتفت
في جعل البساطي من صور الاتلاف ما اذا ولد بعد الشرا وقبله في قول المصنف ولدت نظر وان اشترى مستلحقه
اي من كان استلحقه والملك لغيره وكذبه المالك حتى الاستلحاق عتق على من استلحقه لاعترافه
بحريته ثم شبه بها فقال كشاهد شهد بحرية عبد فلم تقبل شهادته وردت شهادته لمانع قام به
ثم اشتراه عتق عليه لاعترافه بحريته وان استلحق شخص غير ولد كاخ وعم لم يلحق
استلحاقه ثبوت نسبه ولم يرثه ان لم يكن معه وارث غيره لا اتفاقه على اعتبار رثته والا وارثان
هناك وارث غيره بخلاف نعل يرثه معه او لا بعد اطلاعه كلامه وعكسه قرره الشارحان ثم تعقب الشارح
بانه عكس ما عليه ائمتنا وهو ان الخلاف انما هو مع عدم الوارث واما مع وجوده فلا ابنتهي ما تعقب
به الشارح مثله للمدونة في اثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال ولو في الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت
النسب خلاف والعجب من الشارحين كونهما لم ينبها على ذلك ولعل المصنف اطلع على نسخة ما هنا اذا قال
بعض من تكلم على هذا المحل الذي في النسخ الصحيحة ان كان وارث بالشرط المثبت ولا يصح غيره انتهى وخصه
المختار اي خص الخلاف موطن الخلاف بما اذا لم يطل الاقرار بالوارث واما مع الطول فلا خلاف في الارث لطالة
المدة المتصل صدقه غالبا وان قال شخص لاولاد امته الثلاثة احدهم ولدي ومات ولم يعرف عين الذي
به عتق الاصغر منهم كله لانه حر على كل تقدير لان المقر به ان كان هو الا كبر او الثلاثة احرار وان كان هو الاوسط
فهو والاصغر حران وان كان الاصغر فهو وحده وعتق ثلثا الاوسط لانه حر في تقدير من ثلاثة وبقي تقدير
واحد وعتق ثلث الاكبر لانه حر في تقدير واحد ورقيق في تقديرين قال التوضيح ولا خلاف انه لا ارث
لاحد منهم للشك وهذا ان اتحدت امهم وان اختلفت امهاتهم فكل واحد حر ومات المقر ولم يعلم
عين المقر به فواحد منهم بالقرعة تفرد به احد بعد وراء واذا ولدت زوجة رجل وامة
شخص اخر صبيا وعبرت واختلطا ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها او تداعيا احدهما ونفيا الاخر
عينته القافة فيحصر قوله امة اخرى لانها لو كانت امته فلا قافة ويحكم بذلك ولو غير الساحل للامة
نحو ما قلنا قال وغيره كلامه على ما نحو اعم من كل هذا وقد يشمل صورتين غير مخصوصتين الاولى التي يرجح ان له ولد
مولد زوجة الاجنبي واختلطا ان القافة تدعى لمعاملة الثانية اذا ولدت امراته جارية واختلطا يعني ولد
الحر وولد الامة فان القافة انما تدعى لهما منفوله وامة اخرى لم يرد به الا ولد الامة لا الرقيق كما انه لم يرد بزوجة
رجل ما يعم من الامة بل الحرة فالجامع لهذا ولدت وولد امة اشتبه فيه ولادة في الشهاب القرافي في الفرق
الاول من قواعده ما معناه لا يشترط اقتصار القافة على بني مدلج بل اذا وجد في عصر من الناس من
بوده الله تلك الحاصة قبل قوله وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى ولم تعرف ابنتها
منهما لا يلحق به اي بزوجها واحدة منهما لان القافة لا تدعى لهما وقال سحنون القافة تنسبه
قول الشارح انما يعتمد على عقد النية قبلها لانها نوعها التعارض لانهم اعملوا القافة في الاولى دون
الثانية وما برق غيرها نعرا لا عدم كعمل القافة في ولد احتمال كون النسب الاخرى بنت حرة والقافة لا تحقق
وانما تعتمد القافة في الالحاق على اب حي ومات لم يدفن لانه العصبة بموت الاب حلافا
لسحنون ويكفي قائف واحد على المشهور قال بن المتردد بين الخبر والشهادة والترجمان كالشجر
البيان ونحوه اس الجرح والتأثير في العيوب كالبيطار والطبيب وابن حبيب ولو كان البيطار واحدا الا انه
علم ووضعه الله فيه والمستنكه للسكران اذا امره الحاكم وما الشاهد على الشرب فلا بد من اثنين
من التقويم للسلع والعيوب والرقبة والصيد في الحج واختلف في الحكمين المذكورين كاتب القاضي والمعلم وكلامه

في الكبير وان اقر عدلان من الورثة بثالث ثبت النسب والميراث ومفهوم الشرط لو كانا غير عدلين
لم يثبت بقولهما النسب وهو كذلك اجماعا حكاه ابن يونس تبعا لسحنون الا ان تعبيره بما ذكرنا لابن الحاجب وابن
يونس ما ابن رشد وغيره اعتبر واحد وجوابه كما قال ابن يونس والجوهري ان شهدوا وان كان لا ان الاثبات تجوز
اقرار بما يلحقه دون تحقيق لا يشهد بذلك الثاني يثبت النسب والميراث بعدلين اجنبيين
قوله بثالث مشعر بانهما من النسب لا خصوصية لكونهما منه كذلك وان اقر عدل واحد يحلف المقر
به معه اي مع اقرار المقر وورث ولا نسب مثله للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة
وابن عبد السلام مع انه قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا والمذهب ان
العدل كغيره وليس للمقر به الاخذ الا من المقر انتهى ولعله اعتمد هنا على ما في [illegible] من المدونة اي فرض
ابنتان لرجل بانه عتق ابا لهما وقد عدلنا حلف وورث الباقي والا يحلف المقر لم يكن عدلا
فالمال اي فللابن الاخر حصة المقر فقط فيشاركه المقر به ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله في الارث
فلو ترك ابنين فاقر احدهما بثالث وانكره الاخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة
بستة وتقسم على الانكار لكل منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل اثنين فيفضل عن المقر واحد ياخذه المقر به
ومن مات وترك امّا وابنا فاقر الابن بشخص من الحي ثم اخرجه عنه وقال بل هذا فللاول نصف ما بيد المقر
بعضها نصف ارث ابيه لاعترافه له بذلك اذا اخراجه عنه لا يسقط حقه وللثاني نصف ما بقي
بيد المقر لانه الذي بيده وقد اعترف بان له نصفه استحقه المقر به ثانيا جميع النصف لاعترافه
انه يستحقه وعلى الاول [illegible] الثالث بل يعطى الثاني كان له ثمن ما بيده وان ترك اما واخا فاقرت
باخ اخر منها او من غيرها وانكره الاخر فله اي المقر به منها السدس من حصة الام لاعترافها
انها لا تستحق غيره اذ هو فرضها مع الاخوين [illegible] للمنكر [illegible] المقر به لاعترافه
ان الام ترث معه الثلث وهو مذهب الموطا وعليه العمل وانكار ابن عرفة كونه في الموطا تعقبه ابن غازي
وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة وسماها ولها اي الجارية ابنتان ايضا من غيره
ونسيتها الورثة والبينة اي نسوا اسمها فان اقر بذلك الورثة اي صدقوا اقرار المقر مع
نسيانهم اسمها فهن اي الثلاثة احرار ولهن ميراث بنت بالسوية بينهن ولا نسب لبعض الا
بان لم يقر الورثة بل انكروا انكاره جملة مع نسيان البينة اسمها كما قال ابن رشد لم يعتق شيء من
الثلاثة وان لم ينس الشهود الاسم فلا اشكال وان انكر الورثة او اعترفوا ومن المشكل عدم العتق
مع شهادة البينة بعتق واحدة [illegible]
قوله وان قال الاولاد امتنا [illegible] ولد ولد [illegible] يكذبه [illegible] والله اعلم
وان استلحق ولدا [illegible] ثم انكره ثم مات الولد عن ولد وترك ابا فلا يرثه الا [illegible]
ووقف ماله ان لم يكن للاب حاجب فان مات الاب فلورثته اي ورثة الاب ميراث ابنه لا انكاره لا يقطع حقهم
وقضي به دينه او دين الاب ان كان وان قام غرماؤه اي غرماء الاب وهو حي اخذوه [illegible]
ما [illegible] الاخذ [illegible] وتركوا باقيه [illegible] حتى يموت باب ذكر فيه الوديعة واحكامها
وما يتعلق بها [illegible] بقوله الايداع توكيل بحفظ مال فيدخل [illegible]
الاب ولده [illegible]
لا حفظها [illegible]
من حيث [illegible]
مع وجود [illegible]

او للفقرا

او للفقراء وان كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكره ابن رشد [illegible] عن بعض الشيوخ ان من علم ان وديعة
بيد مستغرق الذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء ثم قال وندب حيث يخشى ما يوجبه دون تحققه وكره ان
حيث يخشى ما لم يتعاد [illegible] تحققه انتهى ولما كانت الوديعة امانة والاصل في الامانة عدم الضمان
اخذ يذكر اسباب الضمان [illegible] ما يكون بها متعديا [illegible] فقال تضمن بسقوط شيء من المودع بالفتح عليها
وان كان خطأ اذ هو كالعمد في اموال الناس لا ان انكسرت في نقل مثلها بغير تفريط فلو لم ينقلها نقل مثلها
لضمن وبخلطها مع غيرها له او لغيره بحيث يتعذر تمييزها ثم استثنى مما يضمن بالخلط قوله الا
مثليا كقمح بمثله جنسا وصفة فلا ضمان لان الخلط هنا بغير [illegible] تمييز كلفة كخلط دراهم
بدنانير [illegible] للاحراز [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه ابن عرفة وفي المدونة لابن رشد القفل والغلق على الوديعة أو أمر بربطها في كم فأخذ باليد فضاعت ضمن
وضمن لو أراد ذهابا في المسجد فجعلها في نعله فضاعت لم يضمن ولو تركها في نعله نسيانا فلعل ابن يونس
لو كانت صرة وجعلها على نعله فلا ضمان بجيبه لا يضمن بوضعها فيه إذا خالف الحكم على المختار عند اللخمي لا سيما
جيب أهل المغرب وضمن بنسيانها في موضع إيداعها وضمن بدخوله بها الحمام قال سحنون من
أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ودخل بها الحمام فضاعت ثيابه بما فيها ضمن وانظر هل قوله
الحمام معتبر وضمن بنسيانها بخروجه بها أو خروجه بها في كمه فضاعت حيث أمره بجعلها
فيه فوقعت منه فلا ضمان على الأصح ولا يضمن إن شرط عليه ربها الضمان لأن شرطه يخرج لفعل
عن حكم الوديعة وضمن بإيداعها عند غيره وإن كان أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته وبعد السفر
الفرق بين هذا وبين الملتقط يودع عند غيره لأنه أمانة لا ضمان عليه وإن أودعها بسفر العذر
كما يأتي ومحل الضمان إذا أودع لغير زوجة وأمة وأما لهما فلا ضمان عند مالك وابن القاسم وعدم
الضمان إن اعتيدا بذلك فلو لم يعتد بأن أودع عند بعضها عقب التزويج أو الشراء ضمن
وحمله أكثر الأشياخ على التفسير وبعضهم على الخلاف تنبيه تخصيصه الزوجة والأمة يخرج الأجير
الذي في عياله والعبد وجعلهما في المدونة كالزوجة والأمة وعليه درج صاحب الشامل وهل حكم
إيداع الزوجة عند زوجها كإيداعه عندها أو لا قولان وترك الشارح اعتيد أيضا إلا أن يودع
لعورة حدثت كذا فيما استهدت وثقها لخراب منزله أو أودع فيه جارا مخوف أو أراد حراقه ولم
لم يبق على حاله وربها غائب فلا ضمان أو أودع لسفر بإرادته عند عجز الرد لربها فإن سافر
مع القدرة على ردها وضاعت ضمنها وظاهره كالمدونة لا فرق بين الغني وغيرها ونزد الباجي
في محل العجز عن الرد وجه ينذر بغفلة وحبسها في التي نبلغها وإن سافر بها سفرا لا جعل فيه
ثم أودع بسفر لمسافر لعورة فلا ضمان عليه لا بدوانه خاف عورة منزله أو أنه أراد سفرا
في المدونة بل لا بد من ثبوت ذلك ولذا قال ووجب الإشهاد بالعذر أي يشهد نعم العذر ولا يكفي
أن يقول أشهد وإنما أودعت للعذر وبرئ المودع بالفتح إن رجعت سالمة من إيداعه إياها
لغيره ثم ضاعت بعد ذلك فهو عند بكرة في قوله فضل إلا أن ترد سالمة وهو خلاف تقدير الشارح
له بما يوجب التكرار فتأمله وعليه وجوبا استرجاعها إذا أودعها إن نوى الإياب عند إيداعها
وتبين سفره ثم رجع أنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا العذر الذي سافر فيه وإن لم
ينو الإياب عند إيداعها أن سافر منتقلا أو لا نية له ثم عاد لم يجب عليه استرجاعها تمت
بعض من هذا أعني الحكم وقال الباجي المنصوص لا استحبابا وضمن ببعثه بها لربها بغير إذنه فتلفت
وأخذها اللصوص بعد حياة ربها وشكر بها ذلك وتلفت بإنزائه عليها بأن يحمل عليها الذكور
فهلكت من الإنزاء وإن من الولادة قاله ابن القاسم وبالغ على ذلك لما فيه قول أن لا ضمان إن ماتت
من الولادة واستظهر عدم الضمان في الموت من الإنزاء كأمة زوجها المودع بغير إذن ربها فماتت
من الولادة وكذا في الموطئ إن زنا بها على المشهور وعليه لو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن
ليشمل المسلمين وأشعر قوله أمة أنه لو زوج العبد لم يضمن وهو كذلك والسيد مخير وضمن
بجحدها ثم أقر بها أو أقيمت عليه البينة وإلا فلا لأن عليه تبعته لو جحد ما دفعه إليه
لا يلزمني تسليم شيء إليك لقوله إذا أثنا على تلك البينة ونحوه في النوادر عن ابن حبيب ثم في قبول بينته
الرد بعد الجحد لأنه أمين واستحسنه اللخمي وعدم قبولها وهو المشهور خلاف وضمن بموته
أي المودع ولم يوص بها ولم توجد بعينها في تركته عينا كانت أو عرضا أو طعاما ويحمل على أنه تسلفها

قال مالك

قال مالك إلا أن يتقادم الأمر كعشر سنين فيحمل على أنه ردها حينئذ لربها قال والسنة بيسير ومفهوم لو علم
يوم أنه لو أوصى بها لا يكون كذلك فإن كانت باقية أخذها ربها وإن تلفت فلا ضمان وبين خلع قوله
أو أوصى بها لو قال هي بموضع كذا أو مات ولم توجد فإنه لا ضمان ويحمل على الضياع لأنه لم يتسلفها
وظاهر كلام المصنف الإطلاق سواء كانت الوديعة ثابتة ببينة أو باعتراف المودع وتبعه في الإطلاق
صاحب الشامل وهو تبع ابن الحاجب وقبله ابن هارون وابن عبد السلام وتعقب ذلك ابن عرفة انظر
في الكبير وأخذها أي الوديعة مالكها إن ثبت بكتابة عليه أنها له بيسير لكتابة أي ثبت ذلك خطه
أي المالك أو ثبت أنه خط الميت عند أصبغ وقال ابن القاسم إذا وجد عليها خط الميت أي لا خلاف فيه
ابن عرفة بن يونس لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وظاهره ولو تعددت نسخه
الوديعة بالكتابة عليها ونحوها وضمن بسعيه أي تسبب المودع بالفتح بها أي بالوديعة لمصادر
أي ظالم وقال بعض متأخري المغاربة نحو المكاسين والعشارين والمصادر اسم فاعل ويصح كونه
اسم مفعول وضمن بموت المرسل معه بمال لبلد ونحوه لا خصوصية أو غيرها إن لم يصل إليه أي البلد
ولم يوجد المال بعد ويكون في تركة الرسول ابن يونس ويحمل على أنه تعدى عليها ومفهوم الشرط أن
الرسول لا يضمنها بعد وصوله إن زعم المرسل إليه أنه لم يدفع له شيء ولم يوجد في تركة الرسول ويحمل
على أنه دفعها وضمن بانتفاعه بكلبس الثوب وركوب الدابة قال الشارح ان هو مستغنى عنه بقوله فيما
سبق وبانتفاعه وقد يقال أعاده ليرتب عليه قوله والقول له أي مع يمينه أنه ردها سالمة إن أقر
بالفعل كاللبس والركوب إذ لم يعرف ذلك إلا بقوله ومفهوم لو قامت عليه بينة بالفعل وادعى أنه
ردها سالمة لم يقبل قوله وهو كذلك عند محمد قال وهو ضامن وإن أكراها أي الدابة المودعة لمكة
مثلا ورجعت بحالها سالمة كما كانت عليه إلا أنه حبسها عن أسواقها بحيث تغير ما لكها
فلك أيها المالك إن شئت قيمتها يوم كرائه إذ هو يوم التعدي عليها ولك الكراء أي أخذه وتتركها أو أخذه أي
كراءها وأخذها معه وضمن بدفعها لشخص مدعيا أنك أيها المودع أمرته به أي الدفع وأنكرت ذلك
وحلفت أنك لم تأمره به وإلا بأن نكلت عن اليمين حلف المودع بالفتح وبرئ من الضمان إلا لبينة على الآمر
يستثنى من الضمان أي اقتضاء قوله وضمن بدفعها أي وضمن بدفعها إلا لبينة على الآمر وهو المبالغ في الاستثناء
ثم رجع حيث لم يضمن إذا دفع مدعيا أنك أمرته ولم تصدقه رجع على القابض بما أخذه منه وإن بعثت إليه
بمال أي بعث المبعوث إليه تصدقت به علي وأنكرت ولم تبلغ وديعة فالرسول شاهد عليك بالصدقة
قال في الشامل على الأصح فيحلف معه ويأخذ وهل تقبل شهادة الرسول مطلقا سواء كان المال باقيا بيد المبعوث
إليه أم لا أو إنما تقبل شهادته إن كان المال بيده أي بيد المبعوث إليه إذ لذلك تأويلان والأول لابن القاسم بالجواز
والثاني لأشهب وعدمه واختلف هل هو أشهب خلاف وعليه فالتأويلان ليسا في العادة بل العادة في مثل
هذا أن يقيد ونحو خلاف أو وفاقا وتأويلان نظر الكبير وضمن الوديعة بدعوى شخص هي بيده الرد على وارثك أي المودع
بالكسر لأنه لم يأتمنه عليها أو المرسل إليه المنكر أي وضمن بإنكار المرسل إليه المنكر ما أرسل على وجه السلف أو
الصلة أو الصدقة أو ثمن مبيع أو ليشتري به سلعة للمرسل إذا قال الرسول دفعته كعليك أي كدعوى من هي بيده
الوديعة رده لربها إن كانت له أي لربها بينة شاهدة به أي بالإيداع مقصودة تلك البينة للتوثق إذ لم
يأتمنه حينئذ على ردها بل على حفظها فقط ولذا لو ادعى ضياعها صدق قاله مالك وجميع أصحابه ومفهومه
بغير بينة تقبل قوله في ردها وكذا لو لم تكن البينة مقصودة للتوثق بل كانت حضورا اتفاقيا فكالعدم لا بدعوى
التلف فلا يضمن إن ادعاه ولو قبضها ببينة مقصودة لأنه أمين على حفظها أو دعوى عدم العلم بالتلف
أو الضياع أي لا ضمان إذا ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكن يحلف على عدم الطلب وحمل الشارح كلامه

قال لا ادري اضاعت ام رددتها ولعل حمله على ذلك احتاج الى تقييد كلام المؤلف بما اذا لم تكن هناك بينة
وقال البساطي بعد ان قرره بعمومه قلت ويحتمل ان احدهما افترق في الرد بقال لا ادري تلفت ام رددتها او لا
ادري اضاعت ام رددتها فان اراده حمل على ما اذا قبضها بغير بينة وحلف المتهم البساطي عوالدين
تعانه التساهل اذ الوعل لرد حيث يقبل او الادعي التلف او الضياع وظاهر كلام المدونة ان غير المتهم لا يحلف
والمنقول انه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لانه يحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف او الضياع مشهورها
يحلف المتهم دون غيره وحمل ابن يونس المؤلف لانه عقبه لما يتعلق بالتلف والضياع لكنه خلاف ما
التقرير بحكم اليمين في الرد انتقى وفيه نظر بل حلف المتهم متفق عليه في دعوى الرد وفي دعوى التلف
على المشهور وجعل الشارح في الوسط الرد موضع الخلاف والتلف موضع الاتفاق سبق قلم ولذا
اصلح في بعض النسخ ولم يفده شرط نفيها اي اليمين في دعوى التلف او الرد وحينئذ لم يفده الشرط
بان نكل المتهم عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وغرمها المتهم على المشهور ولا ضمان على رسول
ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة اذا ثبت الشرط ويحتمل بقوله اي المودع بالفتح تلفت قبل
ان تلقاني بعد منعه دفعها لربها لعذر اعتذر به ثم قال بعده ذهبت قبل ان تلقاني فلا اقراره لها
وفهم انه اعتذر من قوله كقوله تلفت بعده اي بعد ما لقيتني بلا عذر ولو كان لعذر لم يضمن البساطي
بان قلت موضوع المسئلة انه اعتذر بتلف الامتناع انتقى الصور في ولكن ليس كل اعتذار يكون
عذرا في الشرع لا ان قال والمسئلة بحالها لا ادري متى تلفت قبل ان تلقاني او بعد ثم يحمل على
انها تلفت قبله ولم يعلم بذلك او حال الملاقاة اذ الاصل فيها عدم تلفها ويضمن بمنعها اي
منعها حتى ياتي الحاكم بفتح الجيم او نحوها وساق البساطي محل الحكم خصوصية حتى لو وجد بينة
تشهد بالرد فما ستنع يكون باقيا على عذره او المقصود من الحاكم ما يعمه ولا خصوصية للحاكم قلت في
تعليل بعضهم هذه الانوال ما يدل على خصوصية الحاكم لانه يقول الخ وانه لم يطلبه بنفسه او نحوه الا ان قال
عند طلبها منه ضاعت من سنين وكنت ارجوها سواء لم يحضر ربها حال الغيبة او ولو حضر ربها
فلا يضمنها عند ابن القاسم لان الاصل براءة الذمة كالقراض يدعي ضياعه فلا ضمان عند ابن القاسم وليس
له اي المودع بالفتح الاخذ منها اي لا يجوز عليه الاخذ من الوديعة لمن ظلمه في شيء من بيع او شراء او ابداع او
غيره بمثلها عند مالك في المدونة لخبر اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وقصر الشارح المثلية على ان
الاولى وديعة ايضا فخصوص وفهم من قوله بمثلها المنع من الموظلمه بغيرها احرى ولا له اخذ اجرة حفظها
لانه من شانها لخروجها عن هذا الاسم بالاجرة مع شهود هذا الاسم لها لغة بخلافه اجرة محلها فله ذلك
ونحوه قول ابن الحاجب وله اجرة موضعها دون حفظها اذ الامانة مما لا تقتضي بخلاف طلب اجرة موضعها ذلك
له ونحوه في المقدمات ابن عبد السلام الملوك المنصف وغيره هذا وعندي يتقيد بمن يقتضي حاله طلب الاجرة
كما قالوا المنقول في رب الدابة باذن لرجل يقول الحمد للمستعار لحملها ويقول ربها اكان الاذن باجارة فالقول
لربها اذا كان مثله يكرى الدواب انتهى ولم يقيد المدونة هذا مع ان ذكره في توضيحه واقره وفهم البساطي ان تعقب ابن
عبد السلام في اجرة الحفظ لا المحل غير ظاهر فتامله ولكل من ربها ومن المودع تركها بعد وقوعها ولربها
اخذها وللمودع ردها وان اودع صبيا او سفيها وديعة او اقرضه شيئا او باعه فاتلفت ذلك كله لم يضمن
شيئا من ذلك وفاعل يضمن احدهما لا بعينه وان كان ذلك باذن اهله هذا بعد الوقوع ولا يوخذ منه جواز
ان يفعل له ابتدا بل يكره نص عليه في التهذيب وكذا لو كان الاذن لسفيه للتغرير باتلاف المال وتعلقت
بذمة العبد المودع بالفتح الماذون له في التجارة اذا تعدى عليها عاجلا اي فيتوخى منه في الحرم لا بيتاني بذلك
خلافا لاشهب قائلا ولا تتعلق برقبته وفهم من قوله بذمته انها لا يباع بها من ماله ومن مال السيد وليس العبد

ومنع

ومنع ذلك عنه وتعلقت بذمة غيره اي غير الماذون فيتبع بها ان عتق لا برقبته اذ ليست جناية
كسائر الجنايات ان لم يسقطه السيد عنه وانما كان له الاسقاط لانه يعيبه وان قال اي من عنده الوديعة
لاثنين مثلا هي لاحدكما ونسيته بلا اسمه الان تحالفا اي حلف كل منهما انها له وقسمت بينهما
نصفين كما لو نكلا ولو نكل احدهما اخذها الحالف ولو عين من هي عنده احدهما قبل تعيينه
مع يمينه ولو قال لست لواحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بالايمان وفهم من قوله فنسيته انه لا يلزمه
من غرمها للاخر وهو كذلك حكاه ابن يونس عن ابن المواز ابن عبد السلام واشعر كلامه بان المنسي لها بعد الحلف
مع بقائها في يد المودع وهو كذلك اذ لو قال رددتها لاحدكما ولم يثبت ايهما هو والاخر يدعيها
لكل منهما وضمانها بعد انه في الوديعة دون الدين وهو كذلك عند ابن عبد الحكم يغرمه لكل منهما
سوا وضمانها ان هذا مع اتحاد قدرها واما لو اختلف بان ادعى واحد مائة وادعى الاخر خمسين وكل من صاحب
المائة منهما والدعا لكل منهما فقال سحنون تحالفا على المائة واقتسماها واما الخمسون الباقية فتبقى
بيد المودع اذ ليس لها مدع وان اودع عند اثنين وديعة جعلت بيد الاعدل منهما وفهم منه انهما
لو استويا بالكانت تحت ايديهما قال في الشامل ولاهما ان يقتسماها وفهم منه ان تعدلوا كانا غير عدلين
لم يكن الحكم كذلك وحينئذ يتحتم ان يجعلها الحاكم عند غيرهما الا ان يرضيا ويحتمل ان تبقى بيدهما والله
تعالى اعلم

باب

ذكر فيه العارية وعرفها صحت وندبت اعارة مالك منفعة ولو لم يملك اعارة العارية
بلا اشتراط فيملك الرقبة وفي وصايا المدونة الثاني للرجل ان يواجر ما وصي له به من سكنى دار او خدمة
عبد وقيد مالك المنفعة بقوله بلا حجر عليه وان كان مالك المنفعة مستعيرا اعارة فالحجر لابب
فلا تصح من محجور صبي ونحوهما ووجه تعيين كونه فاعل صحة انه المحدث بالاصالة وايضا فلا يجر انما
هو قيد في الصحة لا في الندب وكذا قوله وان مستعيرا ابن ارفع اذا انه يندب للمستعير ان يعير
الا اذا الحجة لا مالك انتفاع وهو من يملك المنفعة المعينة فلا يعير كسكنى بيوت المدارس والربط
والجلوس في المساجد والاسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس المدة اليسيرة
فلا يجوز اسكانه بيت المدرسة دائما ولا اجارته عدم المساكن ولا المحزن فيه ولا يبيع ما السحاريج ولا
استعماله فيما لم يجر به العادة ولا يتخلى بيسط الوقف واسعر الحنيف بيع الطعام ولد ادعاء الفقر
والسابل واشار للركن الثاني بقوله من اهل التبرع عليه بالبني المعار وهو متعلق بقوله اعارة فلا يعار
المسلم لكافر كما سيذكره واشار للركن الثالث بقوله عينا لمنفعة مع بقاء ذات العين المعار العين والمنفعة
من اعارتها حصول منفعة مباحة وعدل عن قول ابن الحاجب المستعار منفعة مع بقاء العين لانه
تعقبه تنبيه قال البساطي رفع للشارح ان اللام هنا للتعليل وان عينا مفعول لمالك منفعة فانه قال
عينا مفعول لمالك قبله وكلاهما سهو انتهى وان عينا معمول المصدر الذي هو اعارة واللام كما قال شيخه
لام العاقبة وبيانه ان عاقبته حصول الثواب المندوب فعلة لا انها لاجل المنفعة وقد يجاب عن الشارح بانه
لما قاله حاذق المصدر وبان الظاهر ان اللام للعلة اخرج من اهل التبرع قوله لا كذمي مسلما فلا يعار له لما فيه
من ذل المسلم وهو ممنوع ونبه بالذمي على ان الحربي احرى ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتال مسلم
والانية لشرب الخمر ونحوه وجارية لوطء فلا تعار لذلك للاجماع على امتناع حل الوطء في نكاحها وملكها التام
فكيف لو قال الاستمتاع بدل وطء لكان احسن وتعار لما عدا ذلك وقدرا ولو كان مالكها انها له
الامنة او الاسمتحا دانيا او لا للحلو الجواز للمامون من الاهل واما اعارتها لمحرم منها في لانتقا المانع
المحرم ويشبه من لا اهل له مراهق دون المعيرات التي لم يعلم ولد ولده وابيه وجده والصغير والمحرم او اعارتها
لمن تعتق عليه فانه ممنوع وهي منفعتها من عار تعتق عليه لها دون المعير والعارية تسعة خصص

الجارية بالمسئلة الاولى والثانية ظاهره اذ لا يعار العبد للاستمتاع وفي الثانية يجوز اعارتها للخدمة واما
الثالثة فلا عبرة و**والاطعمة والنقود قرض** لا عارية وعلله في المدونة وغيرها بان الانتفاع بها باستهلاك ذاتها
عينها واشار للركن الرابع وهو ما به تكون العارية بقوله **بما يدل** على معناها قولا كاعرتك او نعم جوابا
لاعرني او فعلا كالمناولة ومع تقدم طلب او ايماء براسه **وجاز اعني بغلامك** يوما او يومين **لاعينك** بغلامي
كذلك حكاه ابن ابي زيد قال الشراح ويكون **اجارة** او حال كونه اجارة واعربه البساطي تمييزا وظاهر
كلام المدونة انه لا يشترط تحديد موضع الاعانة لان احدهما عوض عن الآخر ابن رشد انما يجوز فيما قرب
اي لانه مع البعد يكون سلما في منافع معينة يتاخر قبضها **وضمن** المستعير المعار **المغيب عليه** كالثياب والحلي
والعروض اذا ادعى التلف **الا لبينة** على التلف بغير سببه بلا تفريط خلافا لاشهب تنبيه لم يذكر المؤلف
وقت ضمانه واما ضمنه ابن عرفة وفي كونه ما يقوم به يوم العارية او يوم ضاعت نقل سببها اللخمي على
الخلاف في الرهن بل كانت عين العارية عندها الا [illegible] يوم [illegible] ثلثة او كثرت وان لم تر من يوم
اعيرت و[illegible] يوم العارية عشرة ويوم ضاعت ثمانية غرم عشرة لان المعير يكذبه في بقائها
ليوم ضياعها وان كانت في اليومين على العكس اخذ عشرة لانه يتهم في دعوى بقائها والقول المتضمن
منعها جميعا ان لم ينقصها استعمالها حسب [illegible] او نقصت نقصا ما ينقصها استعمالها [illegible]
ما ينقصها [illegible] ذلك ولو ثبت استعمالها [illegible] قبل استعمالها [illegible] انه جار [illegible] بشرطك
انتهى يفيد كلامه في الكبير **وهل** ضمان ما يغاب عليه ثابت على المستعير **وان شرط نفيه** وعزاه في المقدمات
لابن القاسم وهو المشهور او ضمانه غير ثابت ونحوه لابن القاسم لانه معروف واسقاط الضمان معروف واختار
الا ان يكون ذلك في [illegible] اسقاطه [illegible] فيلزم على احد القولين **تردد** انظر حقيقته والبحث مع البالي
فيه في الكبير **لا غيره** اي لا غير المغيب عليه كالدور والحيوان ولو [illegible] فلا ضمان على المستعير [illegible]
والقلبة ان لم يظهر كذبه **ولو بشرط** من المعير ان ضمانه على المستعير وظاهره ولو شرطه الضمان لامر خافه
من [illegible] او [illegible] وشبهه وهو كذلك خلافا لمطرف واذا لم يضمن ما لا يغاب عليه فقال اللخمي لا يضمن الرسن [illegible]
سرجها ولجامها **وحلف** المستعير **فيما علم انه** حصل في المعار **بلا سببه** اي بغير جنايته كسوس في الثوب
وقرض فار وحرق وصفة يمينه **انه ما فرط** ولا ضمان عليه **وبرئ** المستعير فيما حصل بسببه في مثل **كسر كسيف**
ونحوه في الحرب استعاره للقتال **ان شهد له انه كان معه في اللقاء** او شهدوا له انه **ضرب به ضرب مثله**
واو في كلامه بمعنى الواو وهو قول سحنون [illegible] الكلام على [illegible] في الكبير [illegible] ذلك [illegible]
ولما تبين **وفعل** المستعير المنفي **المأذون** له فيه كاستعارته دابة ليحمل عليها اردبا حنطة لموضع كذا فيفعل
ومثله كحمص مكانها **ودونه** كشعير مكانها **لا الاضر** منه فليس له ذلك كعدس مكانها فليس له ذلك او حجر
ثم تكلم على ما اذا خالف فقال **وان زاد** على ما استعار له **ما** اي شيئا **تعطب به** وعطبت **فله** اي المعير **قيمتها**
يوم التعدي **او كراؤه** اي الزائد المتعدى فيه فقط لا غيره لان الخيرة تنفي الضرر قاله في المدونة وان استعار
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكراهما حمل عليها [illegible] استعارها له فعطبت
فلا ضمان وان كان مثله في الضرر لم يضمن [illegible] او ثقلا مكان [illegible] وقال البساطي
الذي [illegible] **كرديف** تعدى [illegible] في حمله معه [illegible]
كالتي قبلها **واتبع الرديف ان اعدم** المستعير والرديف مليء **ولم يعلم** بالاعارة لان العمد والخطا في اموال
الناس سواء ومفهومه لو كان المستعير مليا والرديف عديما لم يتبع الرديف بل يتبع المستعير وان كان
الرديف عالما والمستعير مليا اتبع من شاء منهما وكذا لو كان عديما [illegible] **والا** يكن الزائد مما تعطب به **فكراؤه**
اي الزائد فقط لا قيمتها [illegible] الزيادة [illegible] **ولزمت** اي العارية

المقيدة

المقيدة بعمل كزرع ارض بطنا او اكثر مما لا يخلف كقمح او مما يخلف كقضب وقضب **او اجل** كسكنى دار شهرا مثلا
لانقضائه اي العمل او الاجل **والا** تكن مقيدة باحدهما كاعرتك هذه الارض او الدار او الدابة او الثوب **فالمعتاد**
لا رجوع قبل مثلها في العرف كالمشترط وذا [illegible] ونحوه كذلك على احد القولين **وله** اي
المعير الذي لم يقيد بعمل ولا اجل **الاخراج** اي اخراج المستعير مما اعاره له **في كبناء** او غرس **ان دفع** المعير
للباني **ما انفق** لانه التزم ما الاغناء له وان لم يات العرف تقييده ولم يسم كتقييد الشرط قال في المدونة ومن
اذنت له ان يبني في ارضك او يغرس ولم تضرب لذلك اجلا فاردت اخراجه فاما بقرب ذلك مما لا يشبه انه يعير الى مثل
ذلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه **ما انفق** كذا في بعض روايات العارية وفي بعضها اخراجه او
يعطيه **قيمته** والاشكال الموضع [illegible] اعارته الى مثله من الامد **واختلف** هل ما في الموضعين
خلاف وسوقا [illegible] **او وفاق** فيجمع بينهما [illegible] ثلاثة اوجه الا [illegible] **ومنه** اي
الفيق **انه لم يشتره** [illegible] ما بناه به من طين واجرة [illegible] ملكه وما انفق [illegible] للعمارة ثمن **او قيمته**
ان طال الامد لتغيره بانتفاعه وما انفق اذا كان بالقرب في اليوم واليومين فلا يكون اختلافا على هذين
الوجهين انتهى **او قيمته ان اشتراه بغبن كثير** فيعطي القيمة بالعدل لا بحسب ما فيه من التغابن لانه
مثله وما انفق اذا لم يكن فيه تغابن او كان لكنه يسير وعلى هذا فلا يكون اختلاف **تاويلات** [illegible]
الاول لظاهرها وقوله ما انفق اي بغير زيادة وفي توضيحه عن مختصر ابن شاس [illegible] العلماء ما انفق [illegible]
اجارة مثله في [illegible] لحساب عليه قيمته [illegible] لان رب الارض [illegible] ما ينفق [illegible] عن القيام وتولاه لكن
[illegible] عن العناء [illegible] اذا استوى البناء او الغرس اخرجه وظاهره [illegible] الثاني قال
ابو الحسن واذا اعطاه قيمته فانما معناه على التأبيد والا فلا استحقاق فانه اذا اعطاه قيمته فانما
وانه لتمام المدة **وان انقضت مدة البناء والغرس** المعتادة او المشترطة **فكالغصب** للارض فيخير
المعير بين ان يدفع قيمته مقلوعا او امره بقلعه والحفر المستعير [illegible] ابا الغاصب يأخذ القيمة مقلوعا
[illegible] لم [illegible] للحفر [illegible] بوجه شبهه كالمستحق من يده فانه يأخذ قيمته قائما [illegible]
به اشهد **وان ادعاها** اي العارية **الآخذ** لنحو دابة **والمالك الكراء فالقول له** اي للمالك في الكراء الا ان
المستعير بدعي اصلا لا يدل الا على عدمه **بيمين** فيرجع دعوى المستعير **الا ان يأنف مثله** عنه اي عن الكراء
لشرفه فالقول قول المستعير مع يمينه وان نكل حلف المالك واخذ الكراء الذي زعمه وان نكل اخذ كراء
مثله **كزائد المسافة** القول فيه قول المعير بيمينه اذا اختلفا فقال المعير من مصر مثلا الى العقبة
وقال المستعير الى الازلم ونحو **ان لم يزد** اي لم يركب المستعير الزائد الذي ادعاه ونحو الازلم **والا**
المستعير الزائد وتنازعا في الازلم **فللمستعير** القول **في نفي الضمان** ان عطبت الدابة فيه
وفي نفي **الكراء للزائد** ان رجعت سالمة عند ابن القاسم ثم بالغ انه لا فرق في الحكم بين ان يكون المستعير
نفي القائمين للمستعار او رسوله بقوله **وان برسول** ارسله المستعير **مخالف** المستعير
او المعير ولكنهما لانه انما شهد على فعل نفسه **كدعواه** اي المستعير بكونه مقبولا مع يمينه **رد ما لم يضمن**
وهو ما لا يغاب عليه كبعير مثلا ابن الحواز كل من يقبل قوله في التلف فهو يقبل في الرد ولو ورد بما هو عنده
او اجيره فعطب او ظنت انه لم يجز الا ان شأن الناس هذا وان لم يعلم ذلك عنها الا بقول الرسول مأمون او غير
مأمون ذلك سواء وفهم منه قوله رد ما لم يضمن انه لو ادعى رد ما يضمن مما يغاب عليه لم يقبل قوله وهو
كذلك **وان زعم** حر او رقيق **انه مرسل لاستعارة حلي** من زيد لبكر ويدفع له ما طلبه **وتلف** ضمن مرسله
ان صدقه انه ارسله ان كان مما يضمن وبرئ الرسول **والا** بان لم يصدقه انه ارسله **حلف** انه ما ارسله
وبرئ ثم حلف الرسول انه ارسله ان كان من عقده تحققا **وبرئ** وكانت بينهما **وان اعترف** الرسول **بالعداء ضمن الحرّ**
في ذمته **و**لزم **العبد في ذمته** ويتبع **ان عتق** لا في رقبته **وان قال** الرسول **اوصلته لهم** اي لمن ارسلوني
وانكروا ذلك **فعليه اليمين** انه اوصله لهم **وعليهم اليمين** انه لم يصل لهم وهو بعد حلفه في العتبية [illegible]

الحمد لله [illegible]

وسوقه أخذها أي حملها للمكان المستعير على المستعير قاله في المقدمات كردها لمكان أخذها وأنه على المستعير
أيضا على الأظهر لأنها معروف فلا يكلفه أجرة بعد معروف صنعه واختلف في علف الدابة المستعارة وهي
عند المستعير هل هي على المعير أو على المستعير إذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء إن كان زمن
غلاء فيخرج عن العارية للكراء وهو على المستعير قولان حكاهما أبو الحسن الصغير وظاهر كلامه أن النفقة
العارية أياما ونحو كذلك ولبعض المتأخرين هي على المعير في الليلة والليلتين وأما المدة الطويلة فعلى المستعير

باب ذكر فيه الغصب وما يتعلق به وهو لغة أخذ الشيء ظلما وفي المقدمات التعدي على رقاب الأموال
سبعة أقسام لكل حكم يخصه وكلها مجمع على تحريمها الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة
والإدلال والجحد واصطلاحا قال المصنف كابن الحاجب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة فأخذ جنس
شمل الغصب وأخذ مال الإنسان نفسه من مودع وغيره والمشتري المبيع من بائعه وإضافته المال يخرج
أخذ الحر وقهرا مخرج للمأخوذ اختيارا كالسلف والعارية والقرض والقراض والصدقة والإبضاع ونحوها
وتعديا مخرج للمأخوذ قهرا بغير تعد كأخذ المغصوب منه ماله من الغاصب والزكاة كرها من الممتنع
وبلا حرابة يخرج بها الاختلاس وأخذ منها من حيث الجملة وإلا فهي غصب بغير شك وأدب غاصب مميز
بضربه وحبسه بقدر اجتهاد الحاكم قال ابن رشد وابن شعبان واللخمي وغيرها للفساد بين العباد
لا للتحريم كما يؤدب على الزنا والسرقة وغيرها تخفيفا للاستصلاح وتهذيب الأخلاق ولذلك تضرب
البهائم استصلاحا وتهذيبا للأخلاق فلهذا ويعفو عن صغير عدم الأدب وأما البالغ فيؤدب باتفاق
كمدعيه على صالح لا تهمة فيؤدب لجنايته على عرضه وفي حلف المجهول حاله يدعى عليه الغصب
وعدم حلفه ونحوها شقيق واستظهره قولان بغير ترجيح وضمن الغاصب مميزا كان أو غيره
الشيء المغصوب بالاستيلاء عليه أي بمجرد حصوله في حوزه ولو تلف سماويا وجناية غيره عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده لأن على تدل على الوجوب ورفع رتبته حوالة
عليهم وسلم على وضع اليد فيكون وضع الأخذ سبب للضمان وإلا بأن لم يحصل من الغاصب استيلاء
فتردد في الضمان وعدمه ومن يفضل الضمان من يفتح باب دار فيها دواب وانطلقا فيها وتلفت
فلا ضمان عند ابن القاسم في المدونة لوجوب الحافظ ويضمن عند أشهب إن كانت مسرحة وإن كان فيها
وتعلقه التنبير خروجها فيل على المقصد واختاره جماعة تنبيه ذكرنا تردد او سيتحرر على الأول
إذا لم يكن فيها أهلها ولعله ترجيح عنده كأن مات عبد مغصوب ساعة غصبه أو قتل عبد
بعد غصبه قصاصا لجنايته عند الغاصب لحصول العوات تحت يده أو ركب دابة وهلكت فضمنها ونقد
ابن يحرد وضع اليد موجب للضمان فكيف بالركوب أو ذبح شاة فقتلا فالضمان بالذبح مقيد في نحو
والتي أطلقها الشكل لأنه تقدم أنه يضمن بمجرد الاستيلاء لذا قال ابن عرفة لا أعرفه في الذبح نصا بل هو
أو جحد وديعة عنده لأنه حالة الجحد غاصب ثم تكلم على أن سبب السبب كالسبب ولا تشترط الجناية
نيرة بقوله أو أكل شخص من الغاصب ما غصبه بلا علم أنه مغصوب فإن الأكل يضمنه ولا يبرأ به لأنه يجتمع
بكلمة أنه لكن يبدأ على الغاصب لمباشرة السبب أو حفر بيرا تعديا في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونحوه
يضمن ولو حفره ملكه لا يقصد من لم يجز وقدم عليه المردي أي على الحافر تقديما للمباشرة لقوتها
على السبب ومثله لابن شاس وابن الحاجب إلا أن يحفرها لمعين فيقتلا له قريبا غيره فيستويان
في القصاص لأن السبب والتلف منه غيره أو فتح قيد عبد قيد لئلا يأبق فأبق فإن كان الإباق عقب
الفتح أو بعده ولو قيد لا لقصد الإباق لم يضمن أو فتح بابا على غير عاقل من بهيمة أو غيرها
فذهبت فيضمن إلا بمصاحبة ربه أي بأن كان صاحبها بحضرها أو فتح حرزا فيه نقد منه
شيء فيضمنه قال الشارح على التفصيل السابق ثم تكلم على ما يضمنه الغاصب فقال يضمن المثلي عينا أو

موزونا

موزونا أو معدودا إذا عيبه أو أتلفه ولو غصبه بغلاء وحكم عليه به زمن رخص بمثله وكذا عكسه
وإن عدم المثلي لعدم إبانه أو يكون المغصوب لا مثل له فبقيمته في إبانه عند ابن القاسم في المدونة
ولصبره طلبه وما إذا انقطع له ذلك وإذا وجد رب المثلي الغاصب في بلد غير البلد المغصوب فيه
صبر وجوبا حتى يرجع للبلد إذا لم يكن مع الغاصب بل كان باقيا ببلد الغصب ولو صاحبه في غير بلد
الغصب عند ابن القاسم لقوله الملتزم الإتيان في مكان الغصب وسواء كان البلد الذي هو فيه قريبا
أو بعيدا وهو كذلك عند ابن القاسم ومن وافقه ومنع الغاصب منه أي من التصرف في المثلي المغصوب
للتوثق أي لأجل التوثق لربه برهن أو كفيل أو أخذ منه ولا رد له أي ليس لربه رده المغصوب منه إلزام الغاصب
المغصوب وأجاز الشارح احتمالا لأنه ومثله بخطأ من نظر إليه في الخبر كإجارته أي المغصوب
منه بيعه أي الغاصب معيبا زال عيبه ولم يعلم ربه بزواله وقال أجزت البيع لظني بقائه أي العيب
ثم ظهر له بعد الإجازة أنه زال فلا رد له وهو في المدونة ولعله لأن سكوته لما كان عليه إذا وجده عالما
ويجهلته فإن كنعرة لحيتيه هلكا بالسر لم يستعملا أخذها مرة وأسالهم مثلها ورد وحبيبة عند ابن القاسم
ومثل طين لبن أي ضرب لبنا أي لبن لبن الشارع علم مثله ولا يزيد منه وكغصب قمح وطحن فيلزمه مثله عند
ابن القاسم في المدونة وغيرها وكغصب بذر ثم زرعه يلزمه مثله وغصب بيض وحضنه حتى أفرخ فعليه
مثله والفرخ للغاصب إلا أن غصب من الطير ما حضن أي حضن المغصوب بيض نفسه فالفرخ للمغصوب
منه وكذا بعيره ولو كان الذكر للغاصب ونحو كذلك ومفهوم الشرط لو حضنته تحت غيرها وحضن بيض
غيره لكان الفرخ للغاصب وهو كذلك وعليه أجرة الحضن ثم عطف على ما قبل الاستثناء وغصب عصير
تخمر بعد غصبه يلزم الغاصب عصير مثله لا انقلابه بالأجور لمكه وإن تخلل العصير بعد غصبه خير
مالكه بين مثل عصيره أو أخذه خلا أن علم وإن كان جزافا فقيمته تنبيه أشعر قوله تخلل أنه لو لم يتخلل
تخلله بأن دخل الخمر وتخلل فعطوا الحكم لسبب كذلك ونحو خلا التمر ونحوه على المرجاو القول كالتمر
كتخللها أي الخمر إذا تخللت وهي لذمي خير بين أخذه خلا وتركه وأخذ قيمته الخمر على الأشهر إذ هي
أخذه وتمثل الخمر وقال ابن عبد الملك يتبعني الخل ونقله إذا رجعت قيمتها يقال ابن القاسم بقوه
من يعرف ذلك من المسلمين وقال الحنبلي مع العادة أن بنا على خلا بعضه وتعين لأخلال في خمر غصب
لغيره أي لغير الذمي وهو المسلم فقط ولذا تعقبه الشارح بأن غيره يتناول الحربي والمعاهد ونحو
بعضها من ليس من أهل الذمة ليس كذلك لما ان حكمهم حكم الذمي فلو قال كتخللها لكافر لكان
أحسن انتهى ولما فرغ من الكلام على المثلي تكلم على المقوم فقال وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي
كعرض وحيوان فقيمته تتغرادي السلعة جنبه والزمام قيمته تكون يوم غصبه على المنصوص
لأنه سبب الضمان موجبه إضافة الحكم وذكر لوصف ومفهوم على خلف المؤلف رحمه الله تعالى إن أنه بنى ذلك على أنه
جمعتها تحتية مشددة صنع لغنا لأو غيرنا الربع وغصبه يعل بنا من قال في الشامل أو استهلك
عن لا أتلف حليا فالقيمة وظاهره كلام المصنف أن الغزل والحلي مثلي لقوله وغيره مثلي بناء على أن
أصل غير ابن القاسم لا نقله وأما على أصل ابن القاسم أن المثلي إذا دخلته صنعة نقلته عاد بسببها
من ذوات القيم لمفهوم وأما بدونه فالقيد الأخير يقتضي بالمثل وغير المثلي بأن يأتي بأربع مسائل بذره وإذا
تقوم بنا وجب عليه إعادته وإن ذبح شاة من غنم وجب عليه حكم مثله ومن قطع ثوبا رداء وزينة
خاصه ونحو المجزاء إذا أتلف وتلزم القيمة وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ إذا أتلفه وأن جلد
يعتقد ابن القاسم في المدونة واستدل له بقوله لما الإبقاء كلبا ماشية وزرع وضرع وعلى فاتله
قيمته ولعادل المصنف أنه لا فرق بين وأتلافه قال أو كلبا وبالغ على جر المدبوح لأنه المتبع أما المدبوع
مجيئه جميعه عند ابن القاسم ثم بالغ على لزوم القيمة في الكلب بقوله ولو قتله تعديا بغير غصب وفهم
منه أنه لو قتله على غير وجه التعدي كما لو عدا عليه لم يثبت له فهذا الحكم نبه عليه أنا والم يوفقنا الكر

في المدونة في اثمان الكلاب بان في كلب الماشية شاة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الزرع فرق من طعام
وانه على قاتله قيمته الثاني المأذون في الكلب اعتمادا على قوله نقدا لا ان الصياح فقتله شخصا وهو مما لم يأذن الشارع
في اتخاذه لا شيء على قاتله الثالث ان المختلف فيه لزم بيعه القيمة ولا يجوز بيعها البيع ونقله تلك
انكرها في الكبير **او اجنبي** على المغصوب اجنبي اي غير الغاصب فاتلفه **خير ربه** في **اتباع الاجنبي** بقيمته يوم
الجناية او الغاصب بقيمته يوم الغصب وانما خير لان كل واحد منهما حصل منه ما يوجب الكلام فيه من بابا العقد
ونحو ما قال اللخمي وعبد الحق انه لا خيار له بل اتلاف الغاصب وانما له القيمة يوم الغصب على المشهور من قول
ابن القاسم لانه لا يعتبر تعدد الاسباب في الالحاق اذا حاكمه من واحد واقتصر على هذا المشهور فقوله في
توضيحه هو الصواب **فان تبعه** اي تبع المغصوب منه الغاصب واخذ منه القيمة **تبع هو** اي الغاصب **الجاني**
بجميع قيمته المتلفة لان اخذ ربها قيمتها من الغاصب يملك الغاصب لها ونحوه اذا كانت القيمة مساوية
لما اخذ منه او اقل واما ان كانت القيمة يوم الجناية اكثر فقد نبه عليه بقوله **فان اخذ ربه** اي المغصوب
اقل القيمتين من الغاصب او من الجاني **فله** اي رب المغصوب **الزائد** وهو تمام اكثر القيمتين **من الغاصب**
فقط لا من الجاني لان اخذ من الجاني اولا وان اخذ الاقل من الغاصب ولا رجوع له على الجاني ولا على الغاصب
على المشهور **وله** اي المغصوب منه خشبة او عمودا **هدم بناء عليه** واخذه قاله ابن القاسم في المدونة
وله ابقاؤه واخذ قيمته تنبيها الا ان ... الغاصب مع رضا المغصوب منه لم يلزم الغاصب قاله ابن
القصار وقال اللخمي وعبد الحميد الصائغ يلزم الغاصب الثاني ظاهر كلام المصنف ولو عظم البناء كالقصور
ونحو كذلك **و** للمغصوب منه **غلة مستعمل** مغصوب من عبد ودابة ودار وغيرها وسواء استعمله بنفسه او
اكراه على المشهور ومقابله ان الغلة للمغصوب منه ولو تعلك المغصوب ونحو كذلك فيما اخذ الغلة ومنه
المغصوب للمغصوب منه **صيد عبد** اتفاقا **وجارح** كبازي وكلب على المشهور وله **كراء ارض بنيت** دارا ونحوها
سكنها الغاصب او استغلها ونحوه اذا كانت الارض خاصة واما لو كانت مشتركة وبنى احد الشريكين او غرس
فاليقسمان ... وقع بناؤه او غرسه في حصته دفع لشريكه اجرة الارض ... وان وقع في حصة شريكه
خير ... في حصته ... قاله ابن القاسم ثم شبه في انكر الارض الماهل
والزائد للغاصب فقال **كمركب نخر** ... فاصلحه ... واستغله فيعلمه الاصل
للمالك والزائد للغاصب فيقال كم تساوي اجرته ... ويستغله في ... قاله انتهب وقال محمد
الجميع للمالك اللخمي والاول ابين ابن رشد اقيس ... الثاني اظهر **و** اذا اخذ المالك المركب **اخذ**
ما لا عين له قائمة كمركب ... ونحوه ... للغاصب فان
كان نحوه لابد للمركب منه في سيره للموضع الغصب ولا يجده في ذلك الموضع جرى المركب ... قيمته
بموضعه ... او سلمه للغاصب ومثل المركب ... الدار ... الغاصب ويستغلها **و** له
اي الغاصب **صيد شبكة** غصبها اتفاقا وعليه اجرتها كالحبل والشرك والرمح والقوس والجعفر ... لا الاحبل
لان المصيد ناشئ عن حركته ... كالفرس **و** للغاصب **ما انفق** على المغصوب من علف ومؤنة وكسوة وسقي ورعي
ونحو ... للمغصوب منه ويكون ذلك **في الغلة** خاصة ... الغلة ...
... ما انفق على الغلة ثم رجع به على الغاصب ... ابن القاسم في المدونة ...
... للغاصب ... حصلت فقوله في الغلة اي في حصولها ...
... له ما انفق ولو زاد على الغلة **وهل** يلزم الغاصب ... **ان اعطاه** اي اعطى ربه **اي المغصوب**
المغصوب **متعدد عطاء فيه** ... وهو قول مالك وقال سحنون القيمة **او يلزمه بالاكثر**
منه ... **ومن القيمة** ... وهو قول عيسى لوجود السببين **تردد**
في قول عيسى ... كما قاله بعض الشيوخ ... ثلاثة اقوال ... كذا انا

اذا كان كثيرا او كان اقل لزمته القيمة كما قاله بعض المتأخرين **ان وجد** المغصوب منه **غاصبه بغيره**
اي غير المغصوب المقوم **و** في **غير محله** اي الغصب **فله** اي المالك **تضمينه** القيمة ابن رشد اتفاقا
لما عليه في الصبر الى الحضور له او يصير لمحل الغصب ويكلف الغاصب ... الخروج معه لانه ...
ذلك **و** ان وجد الغاصب بغير محله والمغصوب المقوم **معه اخذه** عند سحنون ظاهره حيوانا كان او عرضا
لان نقله ليس موتا ونحو هذا **ان لم يحتج لكبير حمل** كالدواب ونحو الرقيق واما على ... يحتاج لحمل ...
بين اخذه او قيمته يوم الغصب **لا ان هزلت جارية** ثم عادت لسمنها **او نسي عبد صنعة ثم عاد** اليه
فيها ... ولا يخير ... الا لاكثر ... والتغيير الاول حسي والثاني معنوي ونبه المصنف ... ابن الحاجب
وابن شاس ... ذلك في ... فالا ولم اقف عليه لغيرهما **او خصاه** الغاصب **فلم ينقص**
فليس لربه غيره ... لو زاد لم ... وانه لو نقص ... نحو ذلك
على المسائل الثلاث في الجواهر ... **او جلس على ثوب غيره في صلاة** ... حاجب الثوب
فانقطع فلا شيء عليه لانه مما تعم به البلوى في الصلوات والمجالس قاله عبد الملك وعليه فلا خصوصية
لقوله في صلاة وذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ان هذا الخلاف ... من وطئ نعل غيره ومشى صاحب النعل
فانقطع فان الواطئ ... وقياس على ما قاله ما يفعله حامل الحطب من الثياب ... **او دل لصا**
على مال او ونحوه غيره ما اخذه فلا شيء على الدال وكذا لو دل غاصبا ولولا الدلالة لم يعرفها ...
بعض ... قال ابن يونس ... على ان ... بالرد ... وبعض ... الثمن وجعل ...
البايع ... **او اعاد** الغاصب **مصوغا** ... **على حاله** الاول ...
عند ابن القاسم ... قيمته ... العاصب ... المشتري ... لحاله
لم ياخذه المغصوب منه الا بدفع اجرة الصياغة لعدم تعديه **و** ان اعاده **غيرها** اي غير حالته الاولى **فقيمته**
ككسره اي المصوغ فيلزم الغاصب قيمته واليه رجع ابن القاسم وكان يقول انما عليه ما نقصته الصياغة
وهذا الخبر على ... لم ... ما نقصه **او غصب منفعة** فقط **فتلفت الذات** قال الشارح
لم يبين ... انه ... وهو السكني ... قال الابي ... انه ... قيمة الذات ...
على ما يخص ... والمنصوص ... قيمة المنافع ... كلاسه ... في ... جنايته ...
... قيمة الذات كما قالوا في المستأجر اذا تعدى وجاوز المكان **او اكله مالكه** بان قدمه له غاصبه **ضيافة**
فاكله بغير علم فلا شيء على الغاصب لانه متسبب وربه مباشر واحرى ان علم ... لو اسقط قوله
ضيافة ليشمل ... على الكل ... المالك دار الغاصب ... كما نص عليه في الذخيرة ...
احسن **او** غصب شيئا ... ثم ... ولم يتغير بدنه لطول **نقصت للسوق** فلا شيء على الغاصب **او** غصب
دابة ... **ورجع بها من سفر** ولم تتغير فلا شيء لربها سواء ... قيمة ولا كراء لتلك المسافة **ولو بعد السفر**
كسارق ... وتغير سوقها ... سواء **وله** اي المالك **في تعدي كمستأجر** على دابة بزيادة مسافة او
... **كرا الزائد** في مسافة او حمل **ان سلمت** على المشهور والا بان لم تسلم بل حصل بها ما نقصها **خير**
ربها فيه اي كرا الزائد معها **او في قيمته وقته** اي التعدي **وان تعيبت** المغصوب المقوم ... العيب
وان قل على المشهور ... ومثل العيب القليل بقوله **ككسر نهديها** اذا غصبها ... واشار
بالمبالغة لقول الجلاب انه لا ... ذلك ... واوجبه بعض ... شيوخ ...
لا ... وجناية الغاصب والاجنبي على مذهب المدونة قال **او جنى هو** اي الغاصب **او اجنبي** على المغصوب
خير المالك فيه اي في العيب ... وبيانه انه ... قيمة المغصوب يوم الغصب
او اخذه بعيبه بغير ارش ... المغصوب منه ... على تضمين الغاصب جميع القيمة بتركها في جنايته

الاجنبي مخير بين اخذه ناقصا ويتبع الجاني بارش الجناية او قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الاجنبي الغاصب والجناية
الغاصب فيه ذلك كالسماوي وانه كالاجنبي انظر الكبير كصبغه سوادا مثلا الثوب وصبغه ابيض يخير المالك في قيمته ابيض
او اخذ ثوبه مصبوغا ودفع قيمة الصبغ تشبيه في ذلك الملك لانه هنا تخيير بين الامرين سوا زاد في قيمة المصبوغ او نقص
او لم تزد ولم تنقص او نقصته وفي توضيحه عن المدونة انه يخير في الزيادة والمساوات واما النقص فيخير بين قيمة ثوبه
او اخذه مجانا وجعل الساحلي المساوات كالنقص واذا بنا الغاصب خير المالك في اخذه بنائه بغير او اخذه ودفع قيمة نقضه
بعد سقوط كلفته في نقضه ان لم يتولها الغاصب بان لم يكن من شانه ان يتولها بنفسه او خدمه واما ان تولاها فالمالك
يسقطها في تخييرها نبني وسكت عن الشق الاخر وهو لزوم الغاصب قلع بنائه وهذه المسئلة مكررة لانه شبهها
بالعارية في بابها فيجب تعقب الساحلي الثاني بلزوم القيمة سبق قلم لان المنقول فيها كما ذكرنا الامالة من لزوم
القيمة للغاصب وقد يجاب عن تكررها لانه في العارية انما ذكرها منتسبه بباب الغصب ولمسئلة نظائر
انظرها في الكبير وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت مثله في الجواهر وعبر عنه ابن الحاجب بالاستيفا
يعني وطي الحرة صداق مثلها ولو ثيبا وفي الامة ما نقصها وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت وهو ان
ام يفوت النفع بان منع الحرة او الاستخدام التزويج لم يضمن شيا ولو غاب عليها وهو كذلك كحر باعه غاصبه وتعذر
رجوعه الذي يكلف بطلبه فان ايس منه ودى ديته لاهله وضمن الغاصب غلة غيرهما اي غير البضع والحر بالفوات
وان لم يستغل ولا استعمل عند سحنون وجماعة وصوب وتقدم ان مذهب ابن القاسم عدم الضمان وهو المشهور
فتلخص من هذا انه ذكر في المسئلة قولين مشهورا مصوبا ومن تشكى تعديا على ضمن شاكيه لمغرم غرمه زائدا
زائدا مما يضمن على قدر اجرة الرسول ان ظلم الشاكي المشكو المشكو له وبه افتى بعض شيوخ ابن يونس
وصححه في الشرح انه لو لم يظلم بل كان ظالما لا يقدر ان يتخلص منه الا بذلك فلا يغرم الزايد على قدر اجرة
الرسول بل يغرم اجرته فقط او المشكو الجميع اجرة الرسول والزايد ابن يونس وافتى به بعض شيوخنا وان لم يظلم
لم يغرم شيا او لا يغرم شيا مطلقا وان ظلم المشكو ولحرى ان لم يظلم وعليه لا تنزل الاودا وعليه كثير
اقوال ومثله ابن عرفة عن المازري في ظلمان من اتلف مالا يتسبب بالقول قولين وتقدم عند قوله او دل لصا وملكه
الغاصب اي اشتراه بعد غصبه ان لم يغب المغصوب ولو غاب بلد اخر على ان الاصل سلامته وهو ضعيف واشار
بلو لقول اشهب انه يجوز بيعه منه غايبا ان يعرف الصفة ويبدل ما يجوز بيعها تشبيه بهذا على ابن شفي
التردد في البيع حيث قال الابياري الاغاصبه ونحل وردد له مدة ترد دل او غرم الغاصب قيمته كذلك
لاباقه او تلفه فانه يملكه ملك ان لم يموه اي يكذب في دعواه الاباق والتلف فان موه فللمغصوب
منه الرجوع على الغاصب وهو على ما وصفه واخفى وصححه بما نقص قيمته ثم ظهر في الكمال واصف
ما سيوافق رجع عليه بالعدة بفضلها كمن صفة بدعه نقضتها قيمته عشر ثم ظهر انه بوصفها
تقضي ان تكون قيمته خمسة عشر فيرجع بخمسة على المشهور وهو في المدونة وزاد وكان الغاصب
لزمته القيمة فيحد بعضهما قاله اشهب والقول له اي الغاصب في تلفه اذا ادعاه وانكره ربه وفي نعته
اي اذا تبين شيئه وخالفه ربه فيه قال ابن ناجي تعين الصفة باحد امرين ماوصف بالطول والعرض
والدهيا فيؤخذ منه وفيه وبقوله ونحو ذلك واما ان الغاصب بمثل ملتصب وبقوله هو مثل هذا وقاله في الجعجعة وحتى
عليه المعر عرجوه في قدره في كيلا ووزنا او عدد لا تنخار وحلف الغاصب في المسائل الثلاث كما نص عليه
في المدونة تذييل بعد اذا اتى بما يشبه واما اذا اتى بما لا يشبه واتى ربه بما يشبه فالقول لربه مع يمينه
واما لو اتيا بما لا يشبه فقال ابن ناجي يقضي من ذلك با وسط القيم بعد ايمانهما بقي كل منهما دعوى
دعواه انتهى ثم شبه بما تقدم قوله كمشترٍ منه اي من الغاصب يصدق في التلف والصفة والقدر بيمينه
اذا قام عليه ربه وكذبه وسواء علم ان البايع غاصب او لا وكما يعود ان القول له سوا كان مما يغاب عليه او لا ثم

بين وقت

بين وقت

٧

بين وقت دلما ان مايغاب عليه يقال ثم غرم لاخر رؤيته رب المغصوب عنده عليه بعد شرائه ملامه
التهاين والمرتهن بعد حماعه بعد رؤيته عنده بعد تسعين مثلا فانه يضمن القيمة يوم الغصب
لا انما فيحمله على الضمان ولهما عنيا ان يتمم على استعماله فما بينهما المتعدي فلا بد المشتري فيحبه
على الملكية فلا يتمم ولربه اي المغصوب امضا بيعه اي بيع الغاصب لانه فضولي وظاهره علم المشتري
انه غاصب او لا كان الملك حاضرا او لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الا بعلم ما عنده
او لا وهو كذلك في الجميع وفي كل خلاف وله اي لربه نقض عتق المشتري من الغاصب للرقيق وله اجازته
فيتبع العقود ما ترتب عليه من شهادة وارث وحدوده ابن المواز ان كانت امة وورثت الاحرار وشهدت
الشهادات واجازت الا البيع او اخذ القيمة لم ينقض بشيء من ذلك وان اخذها سيدها نقض كله
ولو قطعت يدها فاقتضت على ان الحرة ثم اخذها سيدها رجع المقتص منه على عاقلته لانه ادية
اليد ويرجع سيدها عليه بما نقصها وضمن مشترٍ من غاصب لم يعلم بكونه غاصبا في اتلاف
المغصوب بفعل عمد كاكل الطعام والثوب بلبسه مثلا وهدم دارٍ وقتلها قيتوم وقطع يده عليه
اما لو علم بغصبه فحكمه كالغاصب لا تلفه عند المشتري عن عالم بسماوي لا ضمن لا حد فيه الا بلابينة
اتفاقا وكذا لا ضمان عليه في غلته استغلها تشبيه استشكال الحكم له بالغلة لانه على الضمان
وهو لسم لا ضمان عليه بدل على ان الضمان ليس منه بما وجب الحجج فان المدنة قيل انما يقينا سببا خاصا من
اسباب الضمان لا مطلق الضمان انتهى واخذ الساحلي من هذا جعله سوالا وجوابا وهل الخطأ من جناية المشتري
في اتلافه او تعييبه كالعمد وهو لاشهب في المجموعة ابو الحسن ظاهر المدونة المشهور ابن عبد السلام وهو
الفاسي لان الخطأ كالعمد في اموال الناس او هو كالسماوي وهو الذي ذهب ابن القاسم في العتبية واختلف في المدونة
على اي القولين تحمل فيجوز البيان لان في العتبية بعسر الفضا وحمل الجندي من الضمان اذا قطع المشتري يدها
على الخطا قال ابو الحسن ظاهرها انه لا فرق بين الجناية عمدا او خطا وهو ساد المولد بقوله تاويلان
ووارثه اي الغاصب وموهوبه الذي وهبه الغاصب له المغصوب كهو فيبرز لابن منزلته ان علما انه
غاصب ويتبع المغصوب ايضا شاوير جع عليه بالغلة لانه انما له مالا وجود اليد ولعا
بعد لانهاجاز انتقد بين والا اي لم يعلم الموهوب له بالغصب بدى بالغاصب في الرجوع عليه بقيمته وفيه
وغلته على المشهور اذ تعود المسقطة عليه وهو لابن القاسم في المدونة وقيل بالموهوب له واذا بدى بالغاصب
رجع عليه المغصوب منه بغلة موهوبه اي الذي استغلها الموهوب له اللخمي اتفاقا لانه بعينه
لا يتفقها عنه المطالبة المترتبة عليه بسبب الغصب فان اعسر الغاصب بغلة الموهوب له يرجع
اتفاقا لانه المستهلك ثم يرجع بها الموهوب على الغاصب اذا ايسر قاله في البيان ولغو شاهد شهد
لربه على ربه بالغصب لانه لاخر شهد له على اقرار بالغصب لتعارض الشهادة وفي المدونة فان اقام
شاهدان فلانا غصبه هذه الامة وشاهد اخر على اقراره على اقرار الغاصب انه غصبها لم تتم الشهادة
اي بالغصب ويقضي لا ربها من يمين القضا ولم يثبت بالملك اذا قد يكون بيد كل ودبعة او عارية لكن شاهدهما
لعلها فانه يقيم لتلا يغصبك اي يغصبها منك لان شاهد الغصب قد شهد بالملك والاخر يشهد بالغصب
الا انه لا يقضي بانه ملكه بل حابر فيقر في المسلمين هنا حيث لا يمين ولذا قال وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان
يحلف مع شاهد الملك انه لم يخرج عنه بوجه من الوجوه وتحلفه انما يمين القضا لا بعت ولا وهبت ولا خرجت عن ملكي
بوجه وهذا على اثبات الواو وقيل بيمين كما في نسخة الاقفهسي وعند الشارحين بغير واو فيقضي بيمين واحدة
تجمع بين بابي الاثر بلنقا ولا تحلف مع ايضا شاهد الملك انه ملكه لم يخرج عنه بوجه وقيضي له به
ملكا ومع شاهد الغصب انه غصبه ويقضي له به حوزا ولذا قال وان ادعت استكراها كذا اجد بالاصل

الحد ونحوه ببيان كلمة الا فهو مستثنى منقطع بمنزلة لكن على عتق ابويه بلا تعلق حد له اي حد القذف وحد
الزنا ان تظهر بها حمل ولا شيء عليهم اتفاقا وتتعلق لاحد الا ان يظهر حمل بالزنا ولما انهى الكلام على الغاصب
وكان بينه وبين المتعدي مناسبة عقبه له فقال والمتعدي جان على بعض من السلعة والغاصب على الكل
ولما كان هذا لا يعم صور التعدي لان المكتري والمستعير اذا تعديا انما على الجميع وليس لهما حكم
الغاصب زاد غالبا ليدخلهما ونحوهما فان افات المقصود مما تعدى عليه كقطع
ذنب دابة ذي هيئة كفاره مركبه وتسابه او قطع اذنها او قطع طيلسانه لان المعلوم المنفعة
المقصودة من العين كتلاوة بهائم الشارح واما الدابة ولم ينقله ليشمل البرنس والخمار
اذا كان جاريا لاربابه الاذن العصمة تعالى لابطال الغرض المقصود من مثله ولبن شاة هو المقصود
منها اذا تعدى عليها بما اذهب لبنها وقلع عين عبد او قطع يديه لاماتة الغرض المقصود منه
ثم ذكر جواب الشرط بقوله فله اي لمالك المتعدى عليه ان حصلت اماتة اخذه ونقصه وله قيمته وتركه
للمتعدي فهو مخير بين الامرين هذا مذهب مالك وابن القاسم وهو مذهب المدونة واليه رجع وان
لم يفته اي لم يفت المقصود من المتعدى عليه فنقصه اي ليس له غيره مع اخذه ثم مثل
لغير المفيت بقوله كلبن بقرة او ناقة ولو مقصودا لان فيهما او كانتا كذلك حلبهما مع غيره وقطع
يد عبد او عينه لعدم تعطيل منافعه جملة او جلدها بالمشهور ان لربه اخذه واخذ نقصه
التالف اذا تعدى على رقيق غيره فقطع يده او فقأ عينيه عتق عليه ان قوم عليه بالحلف
سيده فيه واما ان اخذه ونقصه لم يعتق عليه وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو
ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهو الوجه ونسبوا اليه خلاف كلام ابن القاسم فانه قال ليس لسيده
امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب لانه ... ام كره لضمون وضد الضرر بعد عتقه لان
قيمته عوضه والى هذا اشار بقوله ولا منع لصاحبه على الارجح المتعدي ورفا الثوب
ان خرقه ... مطلقا اي يسيرا كان او فاحشا او كثيرا ويغرم ما نقصه بعد
رفوه اليسير اتفاقا وفي لزوم اجر الطبيب للمتعدي بجرح ... منزلة الرفو واستحسنه
اللخمي وعدم لزومه لان الرفو ... في الثوب بخلاف هذا فانه يأخذه مع نقصه ...
وهو ظاهر المذهب قولان ... عند المدونة بعض ... الاستحقاق وذكر فيه ... كابن الحاجب
... والمتعدي فقال وان زرع الغاصب او المتعدي ارضا فاستحقت اي قام مالكها ...
الاستحقاق المشهور ... فان لم ينتفع بالزرع بان كان لم يظهر او بعد ما اخذ ذلك الزرع لرب الارض
بلا شيء ... العمال باخذه ولو اراد ربه قلعه ...
... انه ليس له ابقاؤه لربه ...
عند ابن المواز والا بان بلغ ان ينتفع به فله اي للمستحق قلعه بانه ... ان لم يفت وقت ما تراد له
الارض ... زرعها ... او بعده ... الاصح ...
... المدونة ... بان المراد ... الغاصب ... الشارح وله
اي رب الارض اخذه بقيمته مقلوعا ... وله ان يترك له ...
على المختار عند اللخمي لقوله انه صواب ... على اخذه ... ارضه
ونحو كذلك على المشهور والا بان فات وقت ما تراد له فكراء السنة كلها لربها اي الغاصب ...
في الفسخ ... لم ينتفع بارضه ... كذي الشبهة
... والمشتري ... زرع فاستحقت ... عن ابن القاسم وان كانت الارض تزرع في السنة ...

باستحقاقها

باستحقاقها ويمضي بزرعه قبل فوات ابان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع لان المكتري زرع
بوجه شبهة ولو تأخر الزارع فيها كان لرب الارض قلعه وفهم الشارح ان التشبيه في جميع احوال الغاصب فاعترض
بما في المدونة من الفرق بين الغاصب وغيره او جهل حاله اي مكتري الارض هل هو غاصب ام مبتاع وهل ابتاع
من المالك او غيره ... وزرعها المكتري واستحقت ... المدونة ...
المكتري الارض وانتقل ... فيما بين مكر ومكتر ... المكتري ارضا ... ثم استحق
او ربما يورث ... ثم استحق ... من الزرع او غرس
... او احدث فيها عملا ... ابن ناجي ...
الحكم بين المكري والمكتري ... والمستحق بقوله وللمستحق اخذها من المكتري بعد ... الحرث
له فان ... مستحقها ... للمكتري فيدفع له اي للمكتري اجر ... ما اعطاه ...
والا بان لم يعطه اسلمها له بلا شيء ... المستوجبة ... واذا اجر الارض ...
وزرعت سنة ... استحقت ... المستحق ... نسبة اجرة باقي المدة
معلومة ... اشار المؤلف بقوله ان عرف النسبة لما قابل الاجرة الباقي ...
لولم يعلم النسبة لكانت الاجرة مجهولة ... والخيار للمكتري ...
العقد ... للعهدة ... وانتقد المستحق ...
... اي انتقد الاول ... المستحق ...
والغلة لذي الشبهة ... المجهول ... غاصب ...
للحكم بالاستحقاق ... للمستحق ... كوارث من غاصب وموهوب
ومشتر منه لعدم الغلة ان لم يعلموا بالغاصب ... الغلة للمستحق ...
على الوارث والموهوب له والمشتري ... ابن عمران ... الموهوب ...
... المشتري ... البائع غاصب ...
انتهى بخلاف ذي دين على وارث ... استحقت ...
مع بقاء دينه كوارث طرأ على وارث مثله ... الشارحان ...
... الغلة لوارث طرأ عليه ... وان لم يعلم ...
... ابن القاسم ... الوارث ... بالاستحسان
... لا رجوع ... عليه ... ان ينتفع بنفسه ... على اخيه ...
... اخيه ... الطارئ ...
... الطارئ ... التفرقة ...
وان غرس ... في الشفعة ... او بنى في ارض فاستحقت قيل للمالك اعطه قيمته اي الباني او الغارس فان ابى
دفع ... قيمة الارض ... فان ابى فشريكان ...
... والمعتبر في التقويم
يوم الحكم ... المستحق ... والنقض ...
... قيمته ...
... الا ... ولذي شبهة ... الاستحقاق ... مستحقها
... وولدها ...
... المدونة ... الناس ...

مالك لما استحقت أم ولده تكسب قول الشارح استغفلها ربه أو ملك سيده فلم تبيعات الأول
ودفع من كلامه قوله فيمن علم بعد أنه لو تحصل جميعا على الولد لم يلزمه شيء الثاني إذا قوم الولد وله
الحبيس وبه القاضي على المشهور الثالث إذا مات الولد قبل ذلك فلا شيء فيه على المنصوص وإن قتل
الولد فهل على الأب للمستحق الأقل من قيمته عبدا حيا ومما أخذ من ديته أي أخذه له دية عن خطأ أو عمد
كما يأتي ويفهم منه أنه لو قتل عمدا واقتص الأب لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك نص عليه في المدونة
قال ابن عرفة إن قتل خطأ فعلى عاقلته فاتته ديته منجمة على ثلاث سنين على الأب الأقل في ثلاث سنين
القيمة يوم القتل وما استحقت فيما تبقى الأب بسبب المستحق حتى يقبض بعضها وبعضها منجم
بعد منه قبض الثاني ثم الثالث وإن استحقت بعد أن أنفق الأب الدية فلا شيء للمستحق على العاقلة
لأن المغارم عليهم بالحرية والمغارم على الأب بالرق وإن غيبها فإن لم يكن الأب الحاضر والمعقود والمستحق
على القاتل والأعلى الأب وإن صالح على أقل من الدية فللمستحق الأقل منه ومن قيمته يوم القتل لا نص
مثاع وجداف حر أي اشتراها على أنها أمة وقبضها بكرا كانت أو ثيبا ثم استحقت عند مالك وابن القاسم
فإن المدونة وهو المشهور المعروف ولا يحسن نقصها فإن الشامل على الأصح أو غلتها لا يحسنه كمن ورث
دارا مثلا فاستحقت حسبا للخراج عليه خلافا لابن القاسم ابن رشد وبه جرى العمل عنده وإن معه بكثير
كدار مثلا ويستبقيه ما أكتراه تعديا منه ثم استحق المتعدى فللمستحق على المتعدى في التعدي والنقص
بعض المنون وبنية التصدم أو له أخذه غاصبا ثم حالع بقوله وإن أبرأه مكرهه صار يعمدهم فيل حلول
الاستحقاق وأحرقا لم يبرئ كان التعدي مليا أو معدما ولا رجوع للمستحق على المكره لأنه فعل ما
يجوز له ومفهوم تعدي أن المكره لو أذن للمكتري في الهدم لم يلزمه شيء وإنما له النقض إن وجد وقيمته
إن باعه ونحوه في المدونة كسارق عبد من مشتر ابراه المبتاع من قيمته ثم استحق العبد فللمستحق قيمته
على السارق خاصة بخلاف مستحق شخص مدعى حرية استغله شهرا ثم استحق فإنه لا غلة
لمستحقه وأنه مات فإن الشامل على الأصح إلا القليل كسقي دابة مثلا فلا شيء لمستحقه فيه وما سوى
سواء ما له أقامته ونحوه على الحرية إلا أنه على الإجارة أو لا وهو كذلك لأنه مستعمله لم يتجر في الدمع البه تنبيه
المعالقين بهو وسله من استحق حرية عن حسب أحدهما الأغلب فهناك غلات مع فحو والثاني ظهور الحرية
في ذلك بعد ظهور الرق وعكسه فهنا وله أي المستحق هدم مسجد أو دار لا هدم بنا فيهما وله إبقاؤه
المستحق بنا دار ومسجد أنثى استحقها خلافه تعدمها كمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق فله رد العتق
وإن استحق بعض كالمبيع ولا يعرف التسمح فكالمبيع وبعضا فهما واحد وتبعه وللأب قدر الجنان وبعضه أنه يعرف
به من وجه الصفقة وأنكرهما بعي الأول ينفسخ البيع فرده فلا يجوز التمسك بالأقل كمن بيع البائع في
المكيل والموزون يرجع بحصة القليل من الثمن ولزمه الباقي وجميع الكثير حسبما بقي حجته أو رده ورد البائع
حجته من الثمن فقط وله أي المشتري رد عبد مثلا اشتراه مع عرض في صفقة استحق أفضلها جرمه لأنه وجه الصفقة وله
التمسك بالآخر بنصفه الظاهر قول العتبي أنه يغلب بأن النسبة الأب الأصح أن كان وجه الصفقة زوج
الباقي وظاهره التقسيم لسياق الأول فإن الجمهور وجه الصفقة بأن دخلي الخيف فلم استحق دونا أبيعان إلى الباقي
بحصته من الثمن بعد التقويم وكذا الموثقا وأما الثاني فقوله بحربه تبعا للرواية لا إن صالح عن عيب فلم يطلبه
في عبد اشتراه بأخر ثم استحق أحدهما فيرجع له إلى الرد ابن ناجي وهو المشهور وبقي خلاف التي قبلها وهل
يقوم العبد الأول على إلى الثاني المأخوذ في العيب يوم الصلح عيبا لأنه يوم تمام بيعهما وقاله أبو عمران
أو يقوم الأول يوم البيع والثاني يوم الصلح ...

والدعوى على أخ بشيء ما قربه وصالح المدعى عليه بشيء فاستحق المصالح به وهو معنى قوله ما بيد مدعيه
رجع المدعي في مقر به بفتح القاف أي إن لم يفت بتغير سوق وبدن وهو عرض أو حيوان والإبان فات
فقيمته عوضه كالبيع ونحوه في المدونة وإن كان مثليا رجع بمثله لا إنكار فصالح عليه فاستحق
أخذه المدعي رجع بقيمته فإن لم يوجد له مثل على الأرجح عند ابن يونس بقوله إنه الصواب
والتنبيه فيما بعد الاستثناء لا يرجع إلى الخصومة للعزراة لابن رشد وما صح له فلا يرجع ...
معلوم المجهول لكن صالح عن دم عمد بعبد فاستحق فإنه يرجع بقيمة العبد إذ لا ثمن معلوم العوض
وإن استحق ما بيد المدعى عليه وهو المصالح عنه في الإنكار رجع على المدعي بما دفع له فأخذ
منه إن لم يفت بما تقدم والا بان فات فبقيمته في المقوم ومثله في المثلي سواء كان في الحضرة أو بعد
أو بعد الطول وإن استحق ما بيد المدعى عليه في الإقرار لم يرجع بشيء لا قراره أنه له إنما أخذه منه ظلما
وتلخص من كلام المصنف أربعة صور اثنان في الإقرار واثنان في الإنكار كعلمه أي المشتري المستحق من يده
صحة ملك بائعه لما استحق فلا يرجع عليه بشيء عند ابن القاسم وأشهب لتحققه أن المستحق ظلمه
وقال غيره بل يرجع إلا إن لم يعلم صحة ملكه لما استحق وإنما قال داره فاستحقت من المشتري فإنه يرجع على
بائعه ورجع في بيع عرض بعرض فاستحق أحدهما بما خرج من يده وهو عرضه لا بعوض عوضه الآخر استحق
إن وجد أو قيمته إن لم يوجد وكان مقوما والا فمثله إن كان مثليا إلا نكاحا أخذ مثلا فيه عبدا أو استحق
فإنها ترجع بقيمة العبد خلافا فالبيع وإلا خلعا على عبد فاستحق وإلا صلح عمد بعبد فاستحق و
مقاطعا به عن عبد اشترى نفسه من سيده فاستحق عبد كتابته مكاتبه فاستحق أو عبد عن
عمري دار أعمره ماله وصالح به عنها فاستحق العبد رجع المستحق من يده بقيمة العبد المستحق
في المسائل السبع وتقدمت قبل هذا وإن أنفذت وصية مستحق بفتح الحاء برق متعلق بمستحق بعد
موته لم يضمن وصي تصرف في ماله بالإيصاء وحاج عنه إن عرف بهذا
المستحق بفتح الحاء بالحرية بين الناس ويفهم من الشرط أنه لو كان غير معروف بها لضمن الوصي لتصرفه
في مال غيره وهو كذلك نص عليه الباجي وأخذ السيد المستحق بكسر الحاء ما بيع منها من تركته لم يبع
وما بيع منها وهو قائم بيد مشتريه لم يفت بالثمن متعلق بقوله أخذه مع الثمن مشتريه ونحوه
في المدونة زاد فيها ويرجع على من باع تلك الأشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال غيره وأما ما فات بزوال عينه
أو بتغير صفته أخذ ثمنه خاصة قاله ابن القاسم ثم شبههما بمسئلة ما للعلماء الأمصار كمشهود بموته
بعتقه تركته بيعت وتزوجت زوجته ثم قدم حيا إن عذرت بينته الشاهدة بموته في دفع تهمة
الكذب عنها كرؤيته الدية بمعركة القتلى ولعى فظنت موته فإن زوجته ترد له ويأخذ ما وجده من متاعه لم يبع
وما بيع وهو قائم لم يتغير أخذه بالثمن وما وجده قد فات عينه وتغير في بدنه أو فات بعتق وتدبير
أو كتابة أو أمة حملت من السيد أو صغير كبير فإنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله وإلا بأن لم
تعذر بينته فإن تعمدت الزور فكالغاصب فإنه إنما وجد متاعه عنده أخذه إن شاء وإن شاء أخذ ثمنه
وما فات من متاعه فالثمن له يرجع به على البائع وهو العامل بقوله لم يفت كما لو دبر المشتري عبد اشتراه
من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فله أخذه أو ثمنه وكذا الوكالات أمتار ولدها المشتري فله
أخذها وقيمته ولدها يوم الحكم كالمعروف فإن الساطي وذكر التدبير وكبر الصغير يصلح مثالا للأول والثاني
انتفى وهاتان المسئلتان نحو نصهما في المدونة والله تعالى أعلم باب ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت
فيه وهي بسكون الفاء وضمها وهي خارجة عن الأصول ورخص فيها لضرر الشركة أو لضرر القسمة واصطلاحا
قال ابن الحاجب أخذ الشريك حصة جبرا شراء فأخرج المجاور والشريك كما لو مخرج للجار ولا شفعة له وحصة

على المدعى ع

مقاطع به عن ع

تحرز عن أخذه منه ما اليسير بينه وبينه فيه شركة إذ قد يقضي للشريك على شريكه في غير متعلق بالشريكة
وجبرا يخرج المشترى اختيارا أو شرا يخرج للاستحقاق ولابن عرفة تعقب على نقد الحد انظره في الكبير ولم يحدها
المؤلف بل بدأ بالكلام على الأخذ فقال **الشفعة أخذ شريك** في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره ويخرج
بأبع بعض شقصه والربح لكن شريكا حين البيع لأن البيع ليس من غيره حادثة قال ابن ناجي وقعت بتونس وهي
وحكي على أيتام باع عليهم نصيبا لضرورتهم ثم أراد أخذ الشفعة لنفسه فقال بعض شيوخنا لا يأخذ لنفسه
وخالفه بعض شيوخنا واختار أنه يشفع لهم نظرا بأربعة لا شفعة لنفسه إذا باع أحد الثلاثة جزء حصة
من دار من شركته ادارا لوصي من دار مشتركة بينه وبين يتيمه والأب لأنه محجور من شركته بينهم
ومن وكل على بيع حصة في دار فهو شفيعها ثم بالغ بقوله **ولو** كان الشريك **ذميا باع شريكه المسلم**
حصته **لذمي** أخر وأشار بلو لقول ابن القاسم لا شفعة للنصراني لأن خصمه نصراني والمخاصمة
بينهما في الشفعة لا ينظر القاضي فيها تبعا ابن لا نظام كلامه أن الحصة الآخذ ولو باع الذمي
لذمي بخمر أو خنزير وسوحت أنه لعل اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لا تشعب
وأن يخبر الحكم **كذميين تحاكموا إلينا** في الشفعة فإنا نقضي بينهم بينهما وإن لم يتحاكموا إلينا
فلا وهو في المدونة وأتبعهم قوله تحاكموا إلينا لأنه لا بد من تراضيهم فلو طلب ذلك أحدهم وأبا بعضهم
لا نحكم بينهم **أو** كان الشريك **محبسا لحصته** فله الشفعة لبقاء الحبس على ملكه إن أخذ بالشفعة **ليحبس**
وإلا فلا شفعة له **كسلطان** له الأخذ بالشفعة لبيت المال سحنون لو قتل مرتد وله الشفعة أخذها
السلطان لبيت المال وأشار **لا محبس عليه** فلا شفعة له **ولو** أخذ **ليحبس** ومفهومه مذهب المدونة وأشار
بلو لخلاف مطرف وابن الماجشون فعليه ذلك إن أراد إلحاقه بالحبس **لا جار** لا شفعة له **وإن ملك تطرقا** بأن كان
شريكا في الممر أو كان مالكا لمنفعة التطرق كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها
وناظر وقف لا شفعة له فيما بيع شقص كأبي الوقف وغيره قاله في الشامل على الأصح ثم عطف على ناظر
قوله **أو كرا** فلا شفعة للشريك الكري شريكه في حصته المشتركة بينهما على أحد قولي مالك وله الشفعة
على قوله الآخر ولم يذكر المؤلف **واختلف في ناظر الميراث** هل لا شفعة له وهو قول مالك أو له الشفعة
لبيت المال وهو قول ابن **قولان** والمنقول المؤلف الخلاف وفيه بعضهم بما إذا لم يجعل السلطان له ذلك
وأما إن جعله له فهو بمنزلته ثم تكلم على المأخوذ منه وهو من تجدد ملكه فيه شرطا أشار لأحدها بقوله **ممن** والمشتري
تجدد ملكه خرج به الوارث والمشتري إن اشتراها صفقة فلا شفعة لواحد منهم على الآخر ولثانيها بقوله **اللازم** وهو
صفة لملك وخرج به من المبيع بخيار فلا شفعة فيه قبل لزومه وأما بعد لزومه فالشفعة فيه وكذا قاله
الساحلي فيه مناقشة لا تخفى على العالم بالمراد انتهى وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي
ولذا لو أسقط شفعته قبل تمام الخيار لزمه الإسقاط إذا تم قاله ابن المواز ولثالثها بقوله **اختيارا**
احترازا عما يدخل الملك قهرا كالميراث فلا شفعة في حصة ملكت بالإرث على المشهور ولرابعها بقوله
معاوضة فلا شفعة فيما تجدد ملكه اللازم بصدقة أو تمليك على الأصح عند ابن رشد وغيره **ولو** كان تجدد
الملك ببيع عقار **موصى ببيعه للمساكين** كما لو مات وله عقار فباعه الوصي ففيه الشفعة
للورثة **على الأصح** عند ابن الهندي **و** على **المختار** عند اللخمي وأشار بالمبالغة لقول سحنون لا شفعة لأن
بيع الوصي كبيع الميت **لا موصى له** معين كزيد **ببيع جزء** من عقار أي يكون هو المشتري فلا شفعة
للورثة فيها لئلا يبطل قصد الموصي ثم ذكر المأخوذ وهو محل الأخذ المتقدم أول الباب بقوله **عقار** كالدور
والأرضين وما يتصل بها من بناء أو شجرة ثم قال إنما فلا شفعة في غير العقار من حيوان وعرض وبالغ
بقوله **ولو مناقلا به** والمناقلة بيع الشقص بعقار كأن يبيع شريك حصته رجلا بحصة من دار أخرى أو بدار

بالشريكه أخذ

أخذ الحصة عند الكل وأنه نص عليه في المدونة لقول ابن رشد في بيانه هو الصحيح وظاهر كلام المدونة سواء
علم أن المراد المناقلة دون المبايعة أو لا كان المناقل لحصة شريكه في نفس الدار أم لا جميع ما نقل فيه بعدا
أو لا ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله **إن انقسم** أي قبل القسم جار أم لا على ما قبله
ومقابله لفساده كالحمام والرحى وفي المدونة ما يدل له **وفيها** أيضا **الإطلاق** أي قبل القسم أو لا
وعمل بما الأول أيضا **وعمل به** قال صاحب المعين وبه القضاء ابن حارث وهو جار به بقرطبة وأفتى به
بعضها ثم أشار للمأخوذ به بقوله **بمثل الثمن** المدفوع للبائع نقدا أو غيره من المثليات **ولو** كان
الثمن المثلي **دينا** على البائع فهو فيه الحصة فيأخذه ومفهوم أن وجد المثلي وإلا فقيمته قاله ما في الكبير
اشترى بعين بلح يعطيه الشفيع **أو قيمته** إن كان مقوما فيعطى الحصة بعبد أو فرس فإذا بيع الشقص
المشتري بشيء مع ربعه أو دار أخذه الشفيع **برهنه وضامنه** ولو كان الشفيع أملى من المشتري لتحقق
المثلية وقاله أشهب **و** يأخذ أيضا بمثل **أجرة دلال** وأجرة كاتب **عقد شراء** وثمن ما يكتب فيه معتادا
لا ما زاد على المعتاد وبه أفتى ابن عتاب وغيره المتيطي والأشبه خلافه **وفي لزوم المكس** للشفيع وعدم
لزومه ذلك لأنه ظلم وعدم لزومه لكونه ظلما **تردد** لعدم نص المتقدمين
أن الشفيع يأخذ بمثل الثمن مثليا أو مقوما يدخل تحت التفويض بينهما في الأبد حل تحت التفويض
بقولها **أو قيمة الشقص** المشفوع فيه المأخوذ من زوجة لزوجها **في خلع** ومن زوج لزوجته في مهر
ما لا أخذ بالشفعة بقيمة ذلك الشقص إذ الخلع والمهر لا قدر لهما معلوم وقد يكون ربعه تدفع كثيرا
وراغب الكثير من صور المختلع بالرجوع للقيمة أعدل ولا يشفع بعبد والمثل إن استقربه ابن عبد السلام
و بقيمة الشقص المدفوع في **صلح** عن جرح **عمد** لأن الواجب فيه القود ولا قيمة له بخلاف الخطأ ففيه الدية
فيؤخذ من العاقلة منجمة إن كانت أهل إبل أو ذهب أو ورق إن كانت أهله فيجم ذلك عليه كالعاقلة
وهو نص الكلام في المدونة وكيف قول الباطلي تبعا لابن عبد السلام المشهور لا أخذ بالشفعة في الخلع والمهر
وقول صاحب الشامل قيمة الشقص دفع في خلع وكذا في صلح عمد والأستاذ على الأصح قال المتيطي
والراجح خلافه في الخالع ودم العمد ويأخذ الشفيع بقيمة الشقص يوم الشراء **جزاف نقد** بيع الشقص
به تبيينه تبع المصنف في ذلك ابن شاس وابن الحاجب مع تعقب ابن عبد السلام له صحة بيع بعض الجزاف
على المخالفة لأن الدراهم والدنانير لا يجوز بيعها جزافا أخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة
حصته من الثمن **إن صاحب غيره** يعني تقوم معها ونحو في المدونة وقفوه في المدونة فيهما فإن ابتاع شقصا
من دار وعرضا في صفقة بثمن واحد فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن بقيمته مع قيمة
العرض يوم الصفقة وليس للشفيع أخذ العرض ولا يأخذ إلا بأمره وقول الساطي قولها وليس للشفيع الخ
أشار له المصنف بقوله **ولزم المشتري الباقي** فيه تكلم عن ظاهر لأنه إذا لم يكن للشفيع أخذ الباقي ولا هو عليه
إن أبى ولا هو عليه للمشتري رده لدخوله على التفريق إذ أخذ الشفيع ما له فيه الشفعة تعين لزومه له
إذا بيع الشقص أخذه الشفيع **إلى أجله** الشفيع بالثمن **إن** أن طمنه **مليء** به ولا اشترط تساويه
في الملاء مع المشتري ويفهم من قوله أجله أن الشفيع لو لم يقم حتى حل الأجل فله طريقه الأجل الأول فيه بحيث
نعم كذلك عند مالك وأصبغ وغيرهما لأن الأول مضروب للعلماء بالمطرق ومن وافقه بضرب له كالأول
وصوبه ابن يونس وابن رشد **وإلا** يكن الشفيع مليا ولا وجد ضامنا مليا **عجل الثمن** للبائع **إلا أن يتساويا**
أي المشتري والشفيع **عدما** فلا يلزم الشفيع حينئذ الإتيان بضامن **على المختار** لأن الشفيع يلي الحصة
ونفقتها ولعل ذلك أشد عدما من المزيد وهو كذلك قاله ابن رشد اتفاقا **ولا يجوز** للمشتري **إحالة البائع** على
الشفيع **به** أي بالثمن المؤجل لأن الحوالة إنما تكون بدين حال وإنما فيه من بيع دين بدين لأن البائع ترتب له

ويبرئ ذمة المشتري باعه بدين على الشفيع ثم شبه بالمنع فقال كأن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي
مالا ليأخذ بشفعته ويربح ما يأخذه من الأجنبي مع الثمن بكماله وإذا أخذ ذلك سقطت شفعته
ولذا قال ثم لا أخذ له بعد ذلك ويحتمل أنه يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس
لأجنبي عن غرمه دفع المال من عند المشتري ويربح الشفيع المال والمدونة تحتمله لقولها أو باع مستحق
الشفعة قبل أخذه بشفعته لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا والمشهور تحتمله لكنهما خلاف أخذ
مال بأخذ المستحق بعده أي بعد الأخذ بالشفعة من المشتري أو غيره ليسقط حقه من الشفعة
فإنه جائز ويسقط حقه بذلك ويحتمل بعد عقد البيع ومفهوم بعده أنه لو أخذ من المشتري
مالا قبل الشراء على إسقاط حقه كشجر مشترك بأرض حبس أو معارة وبناء مشترك بأرض حبس
أو بأرض معير باع الشريك حصته من ذلك فلشريكه الأخذ بالشفعة على المشهور ومسألة البناء
هي إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي استحسنها الإمام ولم يسبقه أحد إليها والشفعة في الثمار
والقصاص بشاهد ويمين والأنملة من الإبهام خمس من الإبل لأن كل أنملة من غيرها فيها
ثلث ما في الأصبع وخمسها بعضهم بقاء وما استحسن المشفوع أن عد أربعة فالاثنان منها
صاحب الوثائق شفع فيها وغيره القصاص بشاهد والأنملة من الإبهام بالخمس تربع والأربع
بعد المشار إليهما بقوله ورجح الوثائق يشفع إذا جاز ذلك للشفيع قدم المعير وهو صاحب الأرض
يحتمل رفعه على الشفيع ويحتمل على المشتري ويفسخ البيع بينه وبين المبتاع فيرجع على البائع بما دفع
له وهما تأويلان على المدونة إذا أذن قدم بيأخذه بنقضه أي بقيمته منقوضا إن شاء ويبقيه بأرضه
أو ثمنه الذي باع به فيأخذه بأقلهما وللتخيير وعليه درج ابن الحاجب وبعض الفقهاء بأن الرجوع
على الأول بقيمة النقض فقط وعلى الثاني بالثمن فقط فقيل كما نقل عياض وغيره تأويلان وعلى المدونة
أبو الحسن وظاهرها أنه ليس على المعير الأقيمة النقض سواء مضى من تعارها أم لا وقد قال أبو محمد
بجاز إذا مضى زمن بتعار لمثله وإلا فله قيمته قائما وعليه درج المؤلف فقال إن مضى زمن ما بردته تعار
له وإلا فقائما تشبيه وبعد الكلمة في العارية المطلقة وأما المقيدة فيرجع بينهم ويقال ابن عبد
السلام رشد إذا باع قبل أمد انقضاء المدة بقي على الشفيع للشريك الشفعة ولا مقال لرب الأرض ولو باعه
على النقض قدم رب الأرض وكثمرة للشريك أخذها بالشفعة إذا باعه شريكه على أحد الروايتين والقول
مع ابن القاسم ومقاثئ وباذنجان وفرع وقطنى الباجي ويرجح وكلها لها أصل يجني ثمرته مع بقاء أصله وفي
قوله ولو مفردة للتنبيه على خلاف أصبغ القائل إن بيعت مع أصولها فيها الشفعة والإفلا إلا أن تيبس
الثمرة فلا شفعة فيها وشمل كلامه مسألتين إحداهما إذا بيعت قبل يبسها ولم يقم الشفيع حتى
يبست والأخرى إذا بيعت يابسة وبعد المدة للأولى المدونة وإذا اشترى الأرض مع الثمرة حط عن الشفيع
حصتها إذا أزهت أو أبرت يوم البيع وأخذها الشفيع بعد يبسها فلا شفعة له في الثمرة ويأخذ
الأصل بالشفعة بحصته ويحط عنه ما ينوب الثمرة لأن لها حصة من الثمن ولما أخذ من المدونة أن الشفيع
يأخذ الثمرة ما لم ييبس قال وفيها أيضا أخذها الشفيع ما لم تيبس أو تجد اختلف هل هو أي ما في المدونة
خلاف في ضمنها خلاف ثمرة قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تجد أو وفاق وإلا إذا اشتراها مع أصلها فالشفعة ما لم
تجد سواء أخذ قبل اليبس أو بعده تأويلان وإن اشتراها أصلها فقط وليس فيها ثمر قاله الشارح أو فيها ثمر
لم يؤبر وقام الشفيع أخذه بالشفعة مع الأصول لم تؤبر قبل أخذها وإن أبرت ورجع المبتاع على الشفيع بالمؤنة
من علاج وسقي قاله في المدونة وهو المشهور والقول له فيما ادعى من المؤنة بيمينه ما لم يتبين كذبه وكبير أو نخل لم
تنقسم أرضها وباع الشريك حصته من ذلك فالشفعة ويقسم شرب العين بالقلد وإلا بأن قسمت الأرض خاصة

فلا شفعة للشريك في الموتة لأن القسم يمنع الشفعة وفي العتبية له الشفعة واختلف هل ما في
المدونة خلاف وإليه ذهب الباجي قال وهو مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم كالبئر والعين
كالنخلة أو وفاق وإليه ذهب سحنون فقال معنى ما في المدونة بئر متحدة وما في العتبية آبار كثيرة وقال ابن
لبابة معنى المدونة بئر لا فناء لها ومعنى العتبية بئر لها فناء وأرض مشتركة ومحل التوفيق قوله وأولت أيضا
بالمتحدة أي غير المتعددة وغيره أن الفناء لا عرض فلا شفعة فيه ولا في كتابة كذا حكى ابن الحاجب الخلاف في
خبـــ
كان شاس وتعقبه ابن عرفة بأن مقتضاه أن أحد الشريكين في عبد كاتباه إذا باع أحدهما حصته من
الكتابة على أحد القولين بجوازه للشريك فيه الشفعة ولا أعرفه وإنما وقع في المذهب كون المكاتب أحق بما
بيع من كتابته ولا في دين ولا شفعة في زرع أي لم يبع مع رقبة أرضه بل ولو بيع بأرضه والشفعة في الأرض
بما ينوبها من الثمن وسواء بيعت مع بيسه أو وهو أخضر أو قبل نباته عند ابن القاسم وفرق بين
الأرض مع الزرع وبين الثمرة مع الشجر بأن البائع إذا استثنى الثمرة قبل الإبار فعل لم يجز وإن استثنى
الزرع جاز لأن الزرع مقصود وإن لم يصح بيعه منفردا حينئذ وبأن الزرع غير ولادة والثمر ولادة ولا
شفعة في بقل كهندبا ونحوه وقول الباطني وفرع سحنون على ما تقدم أنه كالمقاثي ولا شفعة في عرصة
يحتمل صورتين إحداهما إذا باع أحدهما حصته من العرصة والثانية إذا باع حصته من البيوت المقسوم
بيوتها وبقيت عرصتها وهما صحيحان ولا شفعة في ممر قسم متبوعه وهو الطريق أي قسم متبوعه
ويبقى هو لتوصل منه للبيوت لينتفع به وهو ممنوع عائد على المذكور من المقاثي وتلك البساتين ونحوها
ومثل المذكور مساقي الجابية ولا شفعة في حيوان رقيق ودواب إلا أن يكون في الحائط فيه الشفعة تبعا
وأما منفردا فلا شفعة فيها اتفاقا فإنه لا فرق بين أن يكون الحيوان لمصلحة الحائط أو لغير الحائط
قال الشارح ولعله أدخل الكاف على حائط لشموله ولا شفعة في إرث أي موروث على المشهور ولا في هبة بلا
ثواب على المشهور وإلا بأن كانت بثواب ففيه بعده أي بعد أخذ العوض فإن كان مثليا فبمثله أو مقوما
فبقيمته وحمل ابن عبد السلام الحكم به كأخذه ولا شفعة في بيع خيار لبائع أو مشتر أو لهما أو لأجنبي
إلا بعد مضيه اتفاقا واختلف هل الخيار الحكمي كالشرطي أولا ووجبت شفعة لمشتريه أي الخيار إن باع
جميع المالك داره مثلا نصفين نصفها خيارا ثم نصفها بتلا ثانيا فأمضى بيع الخيار أي أمضاه من له
الخيار بيع البتل وهذا بناء على أن بيع الخيار منعقد فإن في المدونة لمن حلف لا باع له ولا اشترى كذا فباعه بخيار
ومضى الشهر فله إتمام الخيار لا يحنثه وأما على أنه غير منعقد فتجب الشفعة لمشتري البت ولا تجب الشفعة
في بيع فيه فساد لأنه مفسوخ إلا أن يفوت المبيع عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فبالقيمة
أي يلزم المشتري بالقيمة ويكون فيه الشفعة بها إلا أن يكون المشتري شرا فاسدا إقالة بيع صحيح فبالثمن
فيه وينبغي صحيح أنه لو صح ولم يعتبر ما أخذه بالبيع الفاسد ولا شفعة لشريك مع تنازع في سبق ملك وادعاه
كل ولا بينة وحلفا أو نكلا إلا أن ينكل أحدهما وحلف الآخر فالشفعة للحالف وسقطت شفعة الشفيع بأمور ذكر منها
المؤلف بقوله إن قاسم الشفيع المشتري فيما اشتراه أو اشترى الشفيع من المبتاع ما فيه الشفعة أو ساوم بيعها له
فيه الشفعة للمهلكة لا أخذ بعد ذلك أو ساقى الشفيع حصته المبيعة أو استأجر الشفيع منه ماله فيه الشفعة
فإنها تسقط أو باع الشفيع حصته التي يشفع بها فإن شفعته تسقط أو سكت الشفيع بهدم أو بناء بحضوره
وعلمه لدلالة سكوته على الرضى والقرينة كالبناء أو سكت عن القيام بشفعته شهرين إن حضر العقد سواء كتب شهادته
في الشراء أم لا وقال ابن رشد إن لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهر والشهرين كانت له الشفعة دون يمين
خلاف ذلك فكلام المؤلف والأحسن أي ولم يحضر العقد أسقطها سنة ولو حلف أنه لم يترك القيام راضيا بإسقاطها
تنبيه كلام المؤلف سنة التنبيه وتحوه في الرسالة وهو قول مالك المشهور وعليه العمل وذهب المتيطي
ما قارب السنة له حكمها ابن المعدل وغيره من الموثقين وكذا الشهر والشهران وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل خمسة
وهذه إحدى مسائل السنة وهي نيف وعشرون مسألة وقد ذكرنا في الكبير ونظمنا كأن علم الشفيع بيع شريكه

فغاب في سنة بعد تمام ذلك وهو على شفعته الى سنة كالحاضر وان زاد عليهما سقطت الا ان يظن الاوبة
اي الرجوع من سفره قبلها اي السنة فيعوق عن ذلك بامر يعتق زيبه فهو باق على شفعته وحلف انه
ما كان تاركا فيها ان بعد زمن من سنة عن السنة وسوا الشهد عند خروجه ام لا ومفهومه عدم الحلف ان لم
يبعد وان طالت المدة بحيث تسقط فيه الشفعة وتنازع الشفيع والمشتري في العلم وعدمه صدق
الشفيع ان انكر علمه لموافقته الاصل ابو الحسن مع يمينه الا ان غاب الشفيع اولا قبل العقد فلا تسقط
شفعته ولو بعد سنين الا ان يصرح بالاسقاط او يأتي ما يدل عليه من مساومة ونحوها مما تقدم او اسقط
شفعته لكذب اخبر به في الثمن ثم ظهر له انه دون ذلك لم تسقط وحلف انه ما سلم الا لما اخبر به من كثرة
الثمن او اسقط لكذب اخبر به في المشتري بكسر الراء وتمكن وقال بعض من تكلم على هذا المحل لعلهما
تحتاج في الامر وعلى الناسخ اشكل فما سقط الثانية او اسقط لانفراده اي المشتري ثم تبين
انه غير منفرد وكمله العبارة ويمنع حديث نعمها لانه يقول اسد منت شركته او اسقط وليس وصيا او ابا بشفعة
ثبتت لمحجوره بالنظر بان كان النظر له الاخذ فتركه لم تسقط شفعته وله الاخذ وهو مفهوم قوله انما لو
اسقطها فلما لم يكن الاحد نسبه اتضح قوله وتكى ابن ان الحد الا باخذ لولده وولده وبعوضه والد وهو
ابو عمران بناه اذا لم يكن الا ان الاب غير الجد حلاف الحكي منقولان وشفيع الوصي لنفسه اي جاز له ذلك ان لا يشتر
لك لليتيم او ابتياعه ببيع الاول لنفسه وفي الثاني له ولنفسه كذا ولا يدخل فيهم من يبيع عليه ان تبيع
الوصي فتيم اخ اذا الثاني وما على ينتهي مثلا او باع حصته احد ما فله الاخذ للاخر ثم ثبت يراعى
نعضا تقوم في اي وجه بيع عقار اليتيم ثم عطف على الشفعة فيه بيتا او انكر المشتري اي مدعي
الشرا الشرا وحلف انه لم يشتر واقر به اي بالبيع بائعها اي مدعي البيع فلا شفعة للشريك اذ لم يثبت
شرا ولم يخرج عن ملك مدعي البيع ولمواتيه المدونة واشعر كلامه بانتفا الو الكراه فعالم يحلف
الحكم كذلك فان نكل بان نكل عليهما البينة وقال ابو محمد الحد وغيره لا يمنى عليهما تكذيب قول الناسخ
اهلا ان المشتري على من لم يثبت له شرا فتجوز اذ المعترطانة منكر للشرا وكذا قوله واقر بايعه الا حسن وكو
اقر بيعه بالمسالغة غير ظاهر لما ... ولانه تبع حيه لعفو المر ... انما المعلوم عليه ذلك لو نوى البايع
واما الثاني فلان المسالغة انما ... لا معنى لها اذ لا فرق في المسئلة بحضور انكار المشتري واعتراف
البايع وكانه توهم انه مطلوب على وتعدد اي الشفعة فلشفعا عند تعدد الشرا انها على قدر الانصبا
على المشهور لا على الرووس وحكى ابن الحاجب انها على الرووس فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر
ثلثها وللاخر سدسها فاذا باع صاحب السدس حصته فان شريكيه على خمسة اسهم لصاحب النصف
ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولعل اظاهر ذكره بيانا بالكبير واذا كان المشتري احد الثلاثة وما الفالة بالشفعة
ترك للشريك المشتري حصته لا يأخذ منه الجميع فاذا باع صاحب النصف وكان المشتري صاحب السدس
اخذ صاحب الثلث سهمين وترك لصاحب السدس سهما وطولب الشفيع بالاخذ في الشفعة او الاسقاط
بعد اشترايه اي الشفعة لينا بالتزام المشتري الضرر بعد وقفه عن التصرف فيما اشتراه لا قبله اي لا قبل اشترايه
فلا يطالب بان يقول له شريكه ان بيع البيع احب ان تشتري و الا اسقط حقك من الشفعة اذ لا فايدة في ذلك لانه لو
اسقط لم يلزمه اسقاطه لانه اسقط مالم يجب له ولها ذلك ابن رشد منظومة اثنا المجرا وولده او الشفيع
الاخذ بالمهر وقيف وبحبه المشتري كهبة وصدقة له تفضيه العمم سقوط حقه بمبنوه الاسود والثمن الذي
ياخذه المشتري من الشفيع يكون لمعطاه وهو الموهوب له او المتصدق عليه ان علم المشتري شفيعه اي ان له
شفيعا فيما اشتراه اي شريكا له وهبه له الثمن وذكر مفهوم الشرط بقوله لا ان وهب دارا اشتراها
فاستحق نصفها فلا يرجع على البايع بثمن النصف المستحق بانه لا للموهوب له ولا للمتصدق وعليهما ثمن
النصف الاخر قال الناسخ وكذلك ثمن النصف المستحق وفيه شي انظره في الكبير وملك الشفعة للشفيع
باحد امور ثلاثة اما بحكم له به او دفع ثمن للمشتري رضي به ام لا او اشهاد بالاخذ ويتكلم ابن شاس وابن

الحاجب

وابن الحاجب ولا بمعرفة فيه شي انكره في الكبير واستعجل الشفيع في الاخذ والترك ان قصد ارتيابا في
ثمن وابي الاخذ اي قصد نظر المشتري بفتح الراء ولا يمهل للنظر الا ان يكون الشفيع لا يرى فيمهل كالساعة
عند مالك وهو خلاف ما في كتاب ابن المواز انه لا يوخر ولا ساعة ثم اشار هنا للثلاثة اوجه ذكرها خليل في توضيحه
عن البيان فقال ولزم الشفيع في الشفعة ان اخذ اي قال اخذت بلفظ الماضي وعرف الثمن فان لم يعرفه
فله الرجوع واذا لزم ببيع اي فسبب اللزوم من بالدار الشفعة ان امتنع من دفع الثمن حتى يوفي للمبتاع ما
دفعه ولزم المشتري دفع الحصة المشتراة ان سلم بان قال عند قول الشفيع اخذت وانا سلمت ولا رجوع
حينئذ كما لا رجوع للشفيع واشار للوجه الثاني بقوله فان سكت المشتري عند قول الشفيع اخذت
واجله الثمن ولم يأت به فله اي المشتري نقضه ولا اجبار للشفيع واشار للوجه الثالث بقوله وان قال
الشفيع انا اخذ بلفظ المضارع ولم يقل اخذت وطلب التاخير احد ثلاثا للنقد وبه العمل والقضاء ان
اتى في الثلاثة فيها والا اسقط شفعته ورجع الشقص للمشتري الا ان يتفقا على امر ابي للشفيع وان
اتحدت الصفقة وتعدد الحصص بتعدد البايع واراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة في البعض لم يمكن
اي المسالة اخذ البعض وترك البعض في المدونة لو اشترى رجل ثلاثة انقص صفقة واحدة ورجل
ارتلاثا من رجل او رجال في صفقة واحدة وشفيع ذلك كله واحد فليس له ان ياخذ الا الجميع او يسلم
وكذا ان المشتري متواحد نعم حصة من كل واحد حصة من قرية رتاقر حصة سواء حقيقة واحدة
او كان بايع ذلك كله واحدا او شفيع ذلك كله واحدا واخذ تعدد المشتري والمسالة بحالها على الاصح
وهو المدونة ورجع اليه ابن القاسم وكان اسقط بعضهم حقه من الشفعة في ما او في وانعقد البيع فيها
صفقة واحدة او غاب احد الشفعا واراد الحاضر اخذ نصيبه فقط فليس له في المسلتين الا اخذ الجميع
او الترك او اراده اي التشقيص المشتري وابا الشفيع او وافقه الشفيع وعلى الحاضر بعد غيبته من الشفعا
حصته اي احب من جميع ما اخذه الحاضر واختلف في العهدة وهي ضمان درك الثمن والعيب والاستحقاق
لمن حضر من الغيبة واخذ عليه اي على الشفيع الاخذ للجميع لانه انما اخذ من المشتري بل انه اسقط
حقه لم يعد للمشتري شي او انما العهدة على المشتري لان اخذ الشفيع انما كان نيابة عنه تاويلان
ثم نسبه في التاويل الثاني بقوله كغيره اي غير من لم تكن غائبا ثم بالغ على الخلاف بقوله ولو اقاله اي اقال البايع
المشتري ما لانها انما يقبلها لا سقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري في نحو نصيبه المرتد واشار بلو
لقول مالك انها محيرانها اجعلها على المشتري او البايع ودونصها الباجي تاويلين وقد بعضهم الخلاف بما
اذا لم يسبع الشفيع الشفعة قبل الاقالة ولذا قال الا ان يسلم الشفيع شفعته ويترك الاخذ فقيلها اي فيقيلها
الاقالة ثم تقابلا فاذا اخذ الشفيع بعد الاقالة من البايع كتب العهدة عليه ابن المواز لانه صار بيعا
حادثا عباطا بالاتفاق واما لو سلم بعد الاقالة فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب اخر ياخذ به
تا وسلك في الفرعين السابقين على الاستثنا وحذف من الاول لدلالة الثاني ... المراد بلا لم تتعقد غيره
على هذا اذا كانت الاقالة بمثل الثمن واما مع زيادة او نقص فالشفعة باي بيع شا اتفاقا وا الثانية قال الباجي
التولية والشركة كالاقالة وقدم مشاركه اي الشفيع في السهم عند اختلاف الاسباب التي بها الشركة
بحيث يكون بعضها اخص من بعض كحد او بين اجنبيين مات احدهما وترك ورثة فباع احد الورثة نصيبه لم يدخل
الاجنبي في الاخذ بالشفعة ويدخل الورثة فان كانوا اولادا دخلوا كلهم وان لم يكونوا اولادا واحتج سهم
عدد منتفعهم في الشركة ذلك السهم كجد ترك جدتين واختين وزوجتين وباعت احدى الجدتين نصيبها
فالجدة الاخرى احق من غيرها لانهما اهل سهم واحد ولا تدخل بقية الورثة او بعض المشاركة في السهم
دون غيرهم وكذا لو باعت الاخت اختصت اختها والزوجة اختصت الزوجة الاخرى وان كان المشارك في السهم
كاخت لاب مع شقيقة وزوجته اخذت اخت الاب سدسا تمام الثلثين فاذا باعت احدى الاختين حصتها فللاخرى

احدهن فيرثها لانهما اهل سهم واحد ولا يدخل الزوجات فيه ودخل في السهم وهو الشريك الاخص على
غيره وهو الاعم ومثله بقوله كذي سهم على وارث لبيت ذا سهمهم كبنت على ابنتين وعصبتين باع احد البنتين
نصيبه فيعم الجميع بعد رحمه لهم ولا يدخل العم ودخل وارث على موصى لهم لا العكس كموصى لهم
لابنتين ببعض دار ومات فباع احدهما نصيبه دخل الورثة معهم ثم بعده المشارك في السهم اذا باع او اسقط
الشريك الورثة ثم بعده الشريك الاجنبي بالعطف على قوله وقدم مشارك في السهم اذا انعقد البيع
في الشقص المشفوع فيه اخذ الشفيع باي بيع شاء لان الشفيع حاضرا او غايبا وعهدته المنفرد
تفسيرها اي الشفيع عليه اي على من اخذ منه الشقص لانه الذي اخذ الثمن وهو المشهور وعبر عنه ابن رشد
بالصحيح وفي بيع اخذ به الشفيع نقض ما بعده من البيع وثبت ما قبله اتفقت الاثمان او اختلفت فان
اخذ بالاول نقض الجميع وبالمتوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وبالاخير تم الجميع وله اي المشتري الحرث
غلته التي استغلها قبل الاخذ بالشفعة لان ضمانه كان منه وفي فسخ عقد كرائه اي المشتري
وبه افتى ابن عتاب وجماعة وعدم فسخه وبه افتى ابن حبيب وجماعة تردد للمتاخرين ولا يضمن
المبتاع للشفيع نقصه بالصاد المهملة اي ما نقص عند المبتاع بتغير سوق او بهدم [illegible]
ولم يتعد فيه المشتري لتصرفه في ملكه فان هدم المشتري وبنى فله قيمته اي البناء قائما يوم القيام لانه
تصرف في ملكه وللشفيع النقض بضم النون وبالضاد المعجمة [illegible] لو هدم المبتاع
وبنى فيدفع للشفيع [illegible] قيمة ما عمر فيه تنبيه كيف يمكن ان يحدث بناء في مشاع مع
ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء وذلك اذ الشريك ان كان حاضرا فقد سقطت شفعته وان كان غايبا
فالذي يقسم ولا يترك له قيمة البناء قائما والحكم بوجوب الشفعة ينافي قيمة البناء قائما واجيب
باجوبة ذكرها المولف الا ان يكون احد الشريكين غايبا ووكل من يقاسمه شريكه فباع شريكه نصيبه
ثم قاسم الوكيل المشتري ولم ياخذ بالشفعة الثاني يكون الشفيع غايبا وله وكيل حاضر على التصرف
في امواله فباع الشريك فلم ير الوكيل الاخذ بالشفعة وقاسم المبتاع وشمل هذا قوله اما لغيبة
شفيعه فقاسم وكيله الثالث ان يكون شريك البائع غايبا فيرفع المشتري للسلطان يطلب
القسم والقسم على الغايب جايز فقسم بعد الاستقصاء وضرب الاجل ولم يسقط ذلك شفعة الغايب
وهو قوله او قاض واشار للرابعة بقوله او ترك الشفيع الاخذ بالشفعة وقاسم لكذب في الثمن واشار
للخامس بقوله او اشترى جميع الدار مثلا فهدم وبنى ثم استحق نصفها وهو الخامس والثالث [illegible]
وحط عن الشفيع من الثمن ما حط عن المشتري لعيب اطلع عليه المشتري او ما حط لهبة ونحوها كتبرع ان حط ما
عادته بين الناس كما هو عند المدونة او اشبه الثمن بعده اي كان الباقي بعد ما حط عن المشتري يشبه ان يكون
ثمنا جاز ما حط عن المشتري يحط عن الشفيع كما لو كان الثمن الذي حط عن المشتري [illegible] والعادة انه فيه
تشبه ان يكون الثمن وان استحق الثمن المدفوع في الشقص وهو مقوم كعبد او عرض او الثمن المثلي بعد ان
اخذ الشفيع بالشفعة بقيمة المقوم او بمثل المثلي رجع البائع المستحق من يده على المشتري بقيمة شقصه او
رد الثمن المقوم او المثلي على المشتري معيبا بعدها اي بعد الاخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة
شقصه لانه خرج من يده [illegible] او لو كان الثمن مثليا [illegible] وجوب جماعة من الاشياخ
واشار بقوله [illegible] يرجع بمثل المثلي المستحق او المعيب الا النقد اي الا ان يكون الثمن المثلي نقدا ذهبا او فضة
فلا يرجع الا بمثله لانها لا تتعين [illegible] في مسالة النقد قبل الاخذ بالشفعة او بعدها وهذا [illegible]
انتقاض بين البايع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وهو قول ابن القاسم قال الشارح
وعليه فلا يكون الا قيمة الثمن المستحق او المردود بعيب وان وقع الاستحقاق او الرد بالعيب قبلها اي قبل
الاخذ بالشفعة بطلت شفعته لانتقاض البيع بين البايع والمشتري ولا شفعة [illegible] الثمن غير

النقض

النقد واما النقد فلا يبطل لاستحقاقه ولعيبه والمشتري والشفيع ان اختلفا في قدر الثمن فالقول للمشتري
بيمينه وعليه يحمل قول البايع بزيادة فيقبله فالقول للمشتري فيما يشبه بيمين وان لم يشبه فالقول
للشفيع ثم شبه في دعوى ما يشبه فقال ككبير سلطان او غيره يرغب في شرا مجاورة كذا الحط المولف في
بعض النسخ في مجاورته فيزيد في ثمنه لذلك والا بان لم يات المشتري بما يشبه فللشفيع اي القول له ان اتى بما
يشبه وان لم يشبها اي لم يشبه قول واحد منهما حلفا جميعا ورد الشفيع الى الوسط سمية
شبهه ياخذه به ان نكلا او حلفا وان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول للحالف وان ابتاع بعض الشقص بمائتين
وقال المشتري بمائة ووجهت عليه اليمين فنكل فاشار اليه بقوله وان نكل المشتري وحلف البايع انه
باع بمائتين ففي الاخذ للشفيع بما ادعى المشتري وهو المائة لانه الثمن الذي اقر به المشتري وقال ان البيع
ظلمه واخذ منه المائة وبه قال ابن المواز او بما ادى وهو المائتان وبه قال ابن عبد الحكم واصبغ لان
المشتري يقول انما حلفت الشفيع بالمائتين لثانية بصرت كاني ابتدات الشراء بمائتين اذ لو حلفت
لانتقض البيع ولم يكن لك شفعة قولان بغير ترجيح ثم شبه في بطلان البيع مثلا وان ابتاع ارضا
بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط دون الزرع واستشفع المستحق اي اخذ النصف الاخر بالشفعة
لانه صار شريكا بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض لان ارضه استحقت ولا يجوز بيعه منفردا
عن ارضه على البقا ولم يبق للبايع غيره وبقي قريبا حكم ما اذا لم ياخذ المستحق بالشفعة كمشتري قطعة
من جنان بازاء جنانه اي المشتري ليتوصل له اي للمبيع من جنان مشتريه لا من جنان البايع ثم تستحق جنان
المشتري فيجاور القطعة المبتاعة ليس لها ممر توصل لها منه قال الشارح الذي في [illegible]
المدونة ثم استحق جنان البايع وهو سهو لان جنان البايع لو استحق لكان من جملة القطعة المبتاعة
ولا اشكال في نقض البيع فيما سوا اشترى اشار الى الصورة التي ذكرها وغيرها ثم عاد لتتميم الكلام
على مسالة الارض المبيعة بزرعها الاخضر فقال ورد البايع نصف الثمن على المشتري لان الارض استحق
نصفها وبطل البيع فيه وفي نصف زرعها وله اي للبايع نصف الزرع الذي بغير ارضه وخير الشفيع المستحق
اولا اي قبل تخيير البايع بين ان يشفع فياخذ النصف الذي بيد المشتري او لا يشفع وخير ايضا بتخيير
المبتاع في رد ما بقي من الصفقة لما يعيبه واخذ بقية ثمنه لانه قد استحق [illegible] التماسك ببعض
الارض الذي لم ياخذه الشفيع ونصف الزرع ولا ياخذ بقية الثمن ونحو هذا الكلام في المدونة باب ذكر فيه
القسمة وانواعها والمقسوم لهم والمقسوم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك فقال القسمة
ثلاثة انواع الاول قسمة المنافع تهايؤ بالتزويد والمثناة التحتية مهموز لان كل واحد منهما هيا صاحبه ما دفع
له او هياه وجهزه له بازمن فيه نهاية لانها قسمة منافع واما قسمة الرقاب فنهاية ويفسر التهايؤ
بقوله كخدمة عبد مشترك بين اثنين مثلا يخدم كل منهما يوما او سكنى دار يسكنها احدهما
سنين والاخر كذلك او ارض ماموته الري يزرعها هذا عاما والاخر كذلك كالاجارة في اللزوم وتعيين
المدة ولا يجوز [illegible] كما في التعدد [illegible] احدهما والاخر كذلك ولا يشترط التساوي [illegible]
[illegible] لا في غلة فلا يجوز التهايؤ فيها [illegible] وجد قوله
[illegible] في اليوم الواحد والنوع الثاني مراضاة بينهما فكالبيع في ان من صار له شيء [illegible]
بقي الجهالة والغرر [illegible] نحو ذلك تنبيه شفعتها بالبيع مع قول اللخمي وابن رشد [illegible]
[illegible] البيع ومنها اجاز [illegible]
اثنين [illegible] لاحدهما ثلثه والاخر ثلثيه بالرضى ولو كانت [illegible] والنوع الثالث
قرعة وهو المقصود هنا واما النوع الاول [illegible] والثاني كالبيع ولكل منهما باب ولا قرعة [illegible]
ولا جبر وهي اي قسمة القرعة تمييز حق [illegible] على الصحيح [illegible] وصوبه اللخمي وكل

قاسم واحد والافضل اثنان واشترطهما ابن شعبان وعلى الاول يحمل تعليل استشهاد [illegible] منفردا لانه بمنزلة
اثنين لا مقوم فلا يكفي واحد ولابد من اثنين ويقبلان نقلا عن القاضي الذي [illegible] لا عنده واجره
اي القاسم معتبر بالعدد اي عنه او منه لا بالانصبا . وبالاول القضا وبالثاني العمل وكان ينبغي التنبيه
عليه وكره له اخذ اجرته ونحوه في المدونة وكان ربيعة وخارجة يقسمان ولا ياخذان شيئا الا ان يكون
من بيت المال فلا كراهة ولما ذكر انواع القسمة والقاسم تكلم على المقسوم فقال وقسم العقار
وغيره الباقي مما اشبهه يعتبر بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة فيجزأ المقسوم بالقيمة على عدد
مقام اقلهم سهما [illegible] لو كان المقسوم كيلا او موزونا فقال ابن رشد لا تجوز فيه القرعة
وبه افتى الشبيبي وقال الباجي يجوز وبه افتى ابن عرفة وافرد كل نوع متباعد [illegible] من العقار لانه
سيعود وافرد كل صنف كتفاح فلا تكرار في كلامه ولما فهم الباجي التكرار بين هذا وبين ما ياتي حاول
الجواب عنه بحمل المراد بالنوع هنا كالجنس ولذا قال يعني بالنوع الذي تحته اصناف يقسم وحده
والجمع بين نوعين في القسمة انتهى وجمع في القسم دور مثلا [illegible] او اقرحة [illegible] الجوهري
نعم المزرعة التي لا بنا بها [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لاستعمال الفقهاء والاشتراط [illegible]
[illegible] ولو كان بها بنا بوصف كمساحة الدور وبيوتها كبعضها ولجمعها شروط اشار لها بقوله
ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت مواضعها كالميل لا ان تباعدت ومحل الجمع ان دعا البعض اليه وهم
ليجمع حصته منها بموضع واحد وان ابا غيره والجمع [illegible] لافراده الا ان يختلف ذلك [illegible]
الارض تساويهما من كل وجه بل ولو كانت بعلا وهي التي لا تحتاج لسقي بعد البذر تزرع به وسيحا وهي الاودية
التي [illegible] السايح [illegible] بالعشر واشار بالمبالغة للقول بعدم جمعهما وللمخالفة
النضح وهو الذي يسقى بالسانية فانه لا يجمع مع واحد منهما [illegible] بالشروط السابقة
استثنى منها فقال الا دار معروفة بالسكنى لمورثهم فيعود [illegible] لافرادها فالقول لمن طلب افرادها ان احتملت
القسم [illegible] والاكثر المدونة عليه ابن ناجي وهو المشهور وتؤولت ايضا بخلافه على ان لا يكون للميت دار غيرها
وهو فهم ابن ابي زمنين اذ لو كان غيرها لجمعت معه في القسم ولم يجب من دعا لافرادها وفي جواز قسم العلو
والسفل [illegible] دار واحدة [illegible] بالتراضي تاويلان وافرد كل صنف كتفاح [illegible]
[illegible] ان احتمل [illegible] القسم واما ان اجتمع ذلك كله في حايط واحد فقد اشار له بقوله
الا كحايط واحد فيه شجر مختلف كتمر وصيحاني وبرني [illegible] فلا يجمع كله في القسم [illegible]
بالقيمة او ارض بشجر متفرقة فيجمعها [illegible] الارض والشجر فقسم جميعه
ولا يفرد [illegible] وجاز في القسم صوف على ظهر الغنم ان جز حين قسمه
او قربه وان لكنصف شهر [illegible] الصوف على ظهور الغنم [illegible]
الايام قريبة يجوز بيعه [illegible] ولم يبين هنا حد القرب [illegible] في البيوع
الفاسدة [illegible] المولف [illegible]
بينه [illegible] وجاز في القسم اخذ وارث عرضا واخر دينا [illegible]
الغريم ان جاز بيعه اي الدين بان يكون الغريم حاضرا [illegible]
على رجال لا يجوز [illegible] الورثة [illegible] وجاز
اخذ احدهما قطنية والاخر قمحا [illegible] وخيار احدهما [illegible] على الاخر بما
الخيار كالبيع [illegible] وجاز غرس شجرة اخرى
[illegible] ان انقلعت شجرتك من ارض غيرك [illegible]
ان لم تكن التي تغرسها اضر [illegible]

او مروعا

او مروعا [illegible] النهر عن الارض فتضعف منفعتها وفهم من قوله اخرى انه لا يغرس اثنين [illegible]
في المدونة وفيه شيء اذ [illegible] المقلوعة او اقل كغرسه اي صاحب الارض اشجارا بجانب نهرك الجاري
في ارضه وليس لك منعه من ذلك [illegible] المدونة وحملت بالبنا للمجهول
في طرح كناسته اي النهر على العرف الجاري في البلد فان [illegible] طرحه في ارض صاحب الارض طرح فيها او الى
موضع اخر [illegible] ولم تطرح انت على حافته ان وجدت سعة [illegible] شجر [illegible] سعة
[illegible] بين الشجر [illegible] على الشجر اذا كانت [illegible] طرح [illegible] النهر على حافته وجاز
للقاسم ارتزاقه من بيت المال [illegible] والقاضي والعامل والساعي
وكل من تصدر لمنفعة للمسلمين لا شهادته [illegible] المقسوم [illegible]
ولم يوجد رسم اهل القسمة [illegible] على [illegible] اذا [illegible]
على ما فعلناه بامر قاض [illegible] ولا تجوز شهادتهما
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وكان
[illegible]
الكيل وجاز القسم وفي قفيز [illegible] اخذ احدهما ثلثيه والاخر ثلثه [illegible] على
السوا الا ان زاد احدهما عينه [illegible] او كيله لدناءة [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وجاز [illegible] وفي كثلاثين قفيزا
من قمح مثلا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا [illegible] والاخر [illegible]
درهما وعشرة [illegible] ان اتفق القمح صفة [illegible]
في التهذيب ووجب غربلة قمح لبيع ان زادت غلثه على الثلث والا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الغلث عند البيع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
الباب [illegible] المدونة [illegible] القسمة [illegible] وجاز جمع بفتح الجيم وسكون الميم [illegible] بز بفتح البا
[illegible] ولو كان [illegible] كصوف وحرير [illegible]
[illegible] لا كبعل [illegible] ذات بئر او ذات غرب [illegible]
[illegible] ولا يجوز قسم ثمر على رؤوس شجره
او زرع قايم على ارضه بالخرص ان لم يجذاه [illegible]
[illegible] كما في المدونة [illegible] او قسمه اي الثمر والزرع باصله اي مع اصله [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] بيع الارض [illegible] او قسم الزرع قتا اي حزما [illegible]
او قسمه ذرعا [illegible] او فيه اي القسم فساد [illegible]
[illegible] او [illegible] كجوهرة [illegible]
تارة لحق الله تعالى [illegible] القسمة في [illegible]
[illegible] بيع الطعام بالطعام [illegible]
وتارة لحق ادمي [illegible] بالتراضي [illegible]

حق الله تعالى ومنع للآدمي فقسم ما فيه تحري او بخرص كقسم المقسوم او قسم بيتين من النار بأصله على رؤوس
نخيل لا يجوز بالخرص قبل الجذاذ ولكن يجذوه اذا ارادوا قسمه ثم يقسمونه كيلا ونحوه الشارح وهو
تكرار مع قوله قبله وثمر وزرع ولعله اعاده ليرتب عليه قوله بالخرص كبلح فانه لم يجذ لا يجوز قسمه بالخرص
لكن يباع ويقسم ثمنه وحاول البساطي دفع التكرار فقال لا يجوز قسم الثمار مما اشبهه من الثمار بالخرص
حال بيعه او لم يحل الا الثمار والعنب فيجوز بالخرص ولعله جعل ذلك ليصح الاستثناء وانما جاز لأنهما
لان امر الناس يجري على خرصهما خاصة وجواز بيعهما بشروط ستة ذكرها في توضيحه واشار لها هنا
ملا لتعاير لها اذا اختلفت حاجة اهله بان يريد بعضهم بيعه وغيره البيع ومن اختلاف الحاجة كثرة
العيال وقلتهم واليه اشار بقوله وحل بيعه حينئذ ونبه على هذا الشرط وان كان المستثنى خرجا بالمنع
لغايته والعرايا بقوله واتحد المقسوم من بسر بعد اوبلح مثلا اذ لو كان منهما فسخ كل على حدته ولو
جاز تمرا لم يجز قسمه بالخرص بالكيل ثم بقرع عليه كالبلح الكبير قال في توضيحه انه كالمستثنى في قوله وحل
بيعه يجوز قسمه بالخرص وان كان زهوا اذا اختلفت حاجة اهله لم يجز بيعه و اذا قسمت الثمرة لاختلاف
الحاجة ثم قسمت الاصول فوقع كل في الثمرة في اصل الاخر سقى ذو الاصل اطم وان كانت الثمرة لغيره على المشهور
كبائعه اي الاصل المستثنى لهذا البائع ثمرته اي ثمرة اصله الذي باعه حيث يجوز له استثناؤه وان عليه سقيه
حتى يبيع الاصل المشترى يعود جد ثمرته ثم عطف على امر الممنوعات فقال او فيه اي القسم تراجع بين المقتسمين
سهمين فلا يجوز كدارين احدهما بمائة والاخرى بخمسين على ان من صارت له ذات المائة يدفع لصاحبه خمسة
وعشرين اي كل منهما لا يدري بما يرجع او يرجع اليه واما قسمة التراضي فان قال احدهما لا ازال يبتغي
ان ناخذ ذات المائة وتدفع خمسة وعشرين او تأخذ الاخرى وتأخذ خمسة وعشرين يجوز ونحوه في
الرسالة الا ان يقل ما به التراجع جدا فيجوز اللخمي لان هذا مما لا ينفك عنه غالبا ابن يونس في
الدارين سوا او قسم لبن في ضروع لا يجوز الا الفضل بين وفي المدونة لا يجوز قسم اللبن في الضروع لانه
مخاطرة واما ان فضل احدهما الاخر بأمر بين في العروف وكانا اذ هلك ما بيد هذا من الغنم رجع فيما
بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما ترك للاخر فضلا بغير معنى القسم او قسم دار او ساحة او بعلا وعلوا
على ان نصيب احدهما بلا مخرج ولا مخرج له على الاخر او وقع في نصيبه ما ليس له مخرج لم يجز مطلقا فيهما سواء
كان المقسوم دارا او ما معها كما تقدم وينبغي ان كانت قسمة قرعة او تراض وجوز الشارح الاعتباريين وانتصر
البساطي على الثاني لانه من تضييع المال وان امتنع ذلك مع التراضي فمع القرعة احرى ويحتمل ان يريد هما المدونة معا
وصحت قسمة الشركاء ان سكت عنه اي عن المخرج حين القسم بان لم يشترطوه شيئا ووقع الباب في نصيب احدهم والباب
ملك لمن وقع في نصيبه ولشريكه الانتفاع بالممر عند ابن القاسم على المشهور ولا يجبر احد الشركاء على قسم مجرى الماء
ان امتنع ونحوه في المدونة ثم قال ابن ناجي الملوك المجرى هنا على الماء الجاري وانما قال ذلك لطالبه من الشفعة والضرر انتهى
وقال البساطي لا يجبر على قسم الارض التي هي محل يجري الماء اذا الماء لا اختلاف في جريه لانه يعرض له ولو نفي الريح ما يميل به الى
جهات بالامتناع ويفهم من عدم الجبر جوازه بالتراضي وحيث لا جبر على قسمه وانما يرسل جميعه على الاقسام بقدر ما يستحق
صاحبه اشار للحيلة في ذلك بقوله وقسم بالقلد وفسره ابن حبيب بان تجعل قدرا ونحوه يثقب وتختلف بذلك الثقب
ويجعلوا وقتا كابتداء النهر مثلا ويملى تلك القدر الماء ويضبط ما يسيل من ذلك الثقب وينقص من اختلاف
السيلان بان لا تترك القدر الى ان يجف الماء ولا يترك الامر كذلك الى ان يصح الجرايات فهو لذلك الجاحد فيقسم
بينهم على قدر الحصص ويجعل كل منهم لحصته بقدر او قدر ويذهب بذلك الصغار ثم يرسل النهر كله اليه
حتى يفرع نصيبه وعلى ذلك كسترة بينهما لا يجبران عليها اذا لم يشترطاها عند ابن القاسم وقيل المجبر على ذلك اسم
على نفسك ان يتلفه وان اشترط اذا هدمت من نصيب كل واحد نصف بنا الجدار وان كان نصيب احدهما افضل الا فضل النفقة
على نصا بالسرا

بالسر المبلغ مد الستر ان لم يشترطا احد او لا يجمع في القسم بين عاصبين فالحشر الذي يعود لكل نصيبه
الا برضاهم اي الورثة ولذا اتا بلفظ الجمع الا ان يمكن العصبة مع ذي فرض ونحو الاجنبي كزوجة ذات
ربع او ثمن فيجمعوا اي العصبة اولا ويستعمل بينها وبين الزوجة ثم يقتسمون ثانيا كذي سهم كزوجة
دار مثلا ونصفه لاخ مات احدهما عن سهمه وعن ورثته فيستعمل اولا المشتركة ثم للورثة كتب
القاسم الشركا وجعل اسم كل في ورقة مثلا وجعلها في بندقة من شمع مثلا ثم رمي البندقة في جهة
في جهة من الجهات المعدلة ثم خرج اسمه على جهة اخذها ان كان قدر نصيبه والا اخذ ما يليه حتى
يستوفي حقه ثم ذكر صفة اخرى فقال او كتب القاسم المقسوم وجعل كل جهة منه في بندقة واعطى
سهما من البنادق التي فيها الجهات لكل من الشركاء اي لكل واحد بندقة ونحوه وفي ابن يونس الاسما
ويكتب الجهات ويجعل كل تحت ساتر ثم يأخذ واحدا من الاسما وواحدا من الجهات فيأخذ ما بين الجهات ونحو
لم اخيه الاسم قبل بدء القرعة مشروعة في اثني عشر مسألة انظرها في الكبير ومنع اشترا الخارج
من القسمة وظاهره سوا كان المشتري شريكا او اجنبيا وقرره الشارح على منع الشرا للاجنبي ونحوه
قول التعويض ولا يجوز للاجنبي ان يشتري من احد ما يخرج له بالسهم من نحو التنبيه اولا
شركة له فيها وانما جاز ما اخرج المستعم في نصيب حظ الشريك خاصة لان القسم عند ما لا
ليس من البيوع والقسم بها والبيع في بعض الحالات انتهى ونحو التعليل يقتضي انه لا فرق بين
الاجنبي وغيره ركذا التعليل الشارح بجهل الخارج والبساطي بانه يخرج ما لا يدري عرضه ونحو تسليمه
عند العقد ولزم القسم بالتراضي ان وقع بوجه صحيح وليس لاحد من الشركاء نقضه ونظر في دعوى جور
او غلط في المقسوم فان لم يظهر فيه نقض القسم وان عن الشريك الاخر فهي يعاد بوجه اعترافه وان
انكر حلف المنكر فان تفاحش الجور او الغلط او ثبتا بشهادة اهل المعرفة بان يقولوا بما اتفق
انها حش نقضت ونحوه في التعويض ابن يونس الفاحش ان يكون الغبن فيه الثلث وما
قبله ولو كان دونه وعزاه عبد الملك ولابن حبيب ونحوه في قسمة القرعة ولعله فهو
كالمراضاة ان ادخلا مقوما بينهما بينظر الحاكم اي بما فيه دعوى جور او غلط واما المراضاة من غير
ادخال مقوم فيحكم بلا نقض ولو تفاحش الجور او الغلط واجبر لها اي القسمة كل من الشركاء اذا طلبها
بعض وامتنع غيره سواء كان حصة الطالب كبيرا او صغيرا ان انتفع كل من الشركاء بحصته الطالب وغيره البساطي
ولذا اعاد لفظ كل اذ لو قال او لو قال واجبر لها كل ان انتفع عاد الضمير على كل وكل انما هو الممتنع فلا
يدخل انتفاع الطالب في الشرط فلما اتى بالمنع وبعموم الشرط المنع ان لم ينتفع كل وهو مذهب الكتاب واختاره ابن
الماجشون وابن الماجشون واجبر للمبيع شريكه في كل ما لا ينقسم من حيوان وعرض اذا امتنع منه
ان نقصت حصة شريكه اذا بيعت مفردة عن ثمنها في بيع الكل ابن عرفة كل ذي عروض ونحوه كذا عند
ما كثر تبعيضه لا ان اذا وقف هذا المبيع على ثمن فلكل من الشركاء اخذه به ذلك البيع او غيره ربه الا فضلا لها
للدار وري في ان يزيد البيع ليستلم اخذه وحمل المدونة عليه فالابتياع المذهب غيره الثاني وقيد اللخمي الجبر ما
اذا لم يدخل الشريك اذا دفع النقص له بناء الشريكي في بيع نصيبه مفردا فلا مقال لشريكه حينئذ لا ارتفاع ضرره
ولم يعتبر المؤلف لا كربع غلة فلا يجبر من ابى البيع بيعه مع شريكه لان رباع الغلة الجواب ثمن بعضها الا يسع
في دار من بيعه مع الجملة بل ربما زادت الرغبة في البعض كالدار السكنى او اشترى بعضا واراد بيعه فلا
يجبر شريكه الممتنع عن البيع عليه معه لانه اشترى بعضا فيبيع كذلك ولما كان الطاري على القسمة
امور ذكر بعضها فقال وان وجد احد الشركاء عيبا بالاكثر مما بيد صاحبه من القسمة بان زاد على النصف والباقي
سالم فله ردها اي القسمة ان كان المقسوم قائما بيد الشركاء ثم اخذ القسم بانه في بعض الاطراف ان بان عيبه

سوابه اسعها لما لا الثانية

مابيد صاحبه وسواء الذي لم يظهر به عيب مكتهد او بنا او قطع الثوب ثيابا او تحسيرا او دهنه او صبغه
او نحو ذلك مما اخذ به الكلام ورد صاحب المعيبة نصف قيمته اي قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم بينهما
نصفان فان المدونة وكذا الروايات الصحيحة فعلى هذا يرجع على من اخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة
السالم على قيمة المعيب والا بان لم يكن العيب بالاكثر لكن بدون النصف فان لم ينتقض القسم واذا لم ينتقض
فلا يرجع فيما بيد شريكه بل بنسبته المعيب مما في يده فان كان المعيب قد ربع ما بيده رجع
على صاحبه بنصف المعيب اي بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح وهو ثمن ما بيد شريكه ثمنا
لا انه يرجع شريكه اذا رجع بمثل قيمة نصف المعيب عاد المعيب بينهما مشتركا وهذا اخص من قوله
الاكثر ومفهومه لو كان المعيب جميع النصيب لكان الفسخ احرى ولما فرغ الكلام على الطارئ الاول تكلم
على الثاني فقال وان استحق نصف او ثلث مما بيد بعض المقتسمين خير المستحق من يده بين نقض
القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف ذلك قال الشارح تخييره بين النقض ورجوعه شريكا فيما
بيد صاحبه بقدر ما استحق من يده لا ان استحق ربع فاقل فلا خيار ويرجع بنصف قيمته ثمنا ومفهوم
استحقاق الاكثر من النصف لا خيار ولا رجوع ومفهوم الاكثر لو استحق جميع حصة شريكه الفسخ احرى
تمت ويستثنى من ذلك ما قال ابن يونس في الدار اذا استحق نصيب واحد بعد قسم الغنيمة لا ينقض القسم
ثم ذكر من الطوارئ بعد الاستحقاق ما تشبهه لما يفسخ بعد الفكر وغريم ومن ثم على ورثة وحدها
او على وارث وموصى له بالثلث اذا طرأ موصى له بعدد من دنانير ونحوها وجده على ورثة وحدها او لهم ومعهم
له بعدد من دنانير ونحوها وجده على وارث وموصى له بالثلث واذا صح هذا قال ابن القاسم بعد على الغريم
او الموصى له حقه ثم يبتدئ القسم والفسخ يعتبد بما اذا كان المقسوم كدار او بستان او حانوت
لتعلق الغرض بها وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا فمصح وعسل لم تنقض القسمة
ورجع الطارئ على كل من بيده شيء منه ذلك بما يخصه ان كان ذا يسار او بما برحمه بقدره ومن اعسر فعليه
ويتبع به دون غيره من الاملياء ان لم يعلموا بالطارئ قاله ابن القاسم واما ان تصرفوا مع العلم بالطارئ يرجع
على الملي بالجميع لتعديهم وان دفع جميع الورثة الدين والموصى به للطارئ بعد القسمة مضت ليسقط
صون كل من نقضها لحقه اذا حق لهم في الفسخ وهو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص في المدونة
ومفهومه لو امتنعوا او بعضهم من الدفع فسخت لان الدين والوصية مقدمان على الميراث ولا ملك للورثة
الا بعد نفاذهما ثم شبه في الامضا وعدم الفسخ فقال كبيعهم بلا غبن ثم طرأ الدين لغرماء او غيرهم يضمنون
الثمن بالبيع ويقبضوا ... وهو كذلك على احد القولين واذا قلنا بامضاء البيع فباع بعضهم نصيبه وبقي نصيب بعض
استوفى الطارئ جميع حقه مما وجد من التركة ثم تراجعوا فيرجع من ادى على من لم يؤد ومن اعسر فعليه ويتبع
مما اخذ ان لم يعلموا بالطارئ فان علموا فمتعدون ثم ذكر للطارئ اربع صور اثنان متفقة في الحكم وهما تمت الاولى
العشرة فقال وان طرأ غريم على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث او نحو ذلك
اتبع الطارئ كلا من الطارئ عليه بحصته ولا ينقض القسم ولا ياخذ مليا عن معدم فان وجد ما بيده بعينه فانه
اخذ من كل منهم ما يجب له ان كان مثليا او موزونا وان كان حيوانا او عرضا فصحيح فيما يدخل عليه من الضرر لتبعيض
حقه وقوله يجوز هو تصحيح قوله بعد وجيبا ... واخرت لتفهمة تركته لو ... حمل ... الورثة
لا دين لحمل على سبب بلا ... وللحمل ... الوصية لو مع الحمل ...
فلأن حكاه ... وقسم عن صغير اب ... لا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها
... بالاب الا ان تكون وصية على ابنها ومفهومه ... الاب لا يقسم على كبير غائب او وصي او مقدم
القاضي ان لم يكن وملتقط ... عن غائب ... عنه ان طلب شريكه
ذلك

لا ذي شرطة فلا يقسم عن صغير ولا غائب او كنف اخ اخا صغيرا او حاطه وقام به فلا يجوز قسمه عنه
ان طلب شريكه ذلك ولا بيعه له وغيره من كنف احرى في المنع وظاهره ... ولو مع عدم القاضي او وكيله ويحزن كله
وظاهره كان المقسوم كثيرا او قليلا وهو كذلك او اب لا يجوز قسمه عن ولد كبير رشيد وان غاب بالغ عليه لئلا يتوهم
ترتيبهم للحوائج الغيبة ثم ختم الباب بمسألة مشكلة ولذا استشكلها المدونة فقال وفي قسم نخلة وزيتونة
مشتركتين بين اثنين ان اعتدلا في القسم مع اختلاف جنسيهما وامر ابن القاسم منع جمع النوعين المختلفين
نعم وردانه واختلفت شيوخ المدونة هل هي قسمة قرعة اجيزت للقلة وهو فهم ابن يونس لقولها
ان اعتدلتا وانما رواه عن قولها تراضيا اي في الاستقلال لقولها بعد وان كره احدهما لم يجبر ولقولها اعتدلتا او مراعاة
اعتبار قولها تراضيا وعبروا عن قولها اعتدلتا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال انهما دخلا على بيع لا على قسمة
تأويلان ومفهوم الشرط لم يجز القسم ثم ذكر باب ... ذكر فيه القراض وتعلقاته وهو لغة
اهل الحجاز ماخوذ من القرض وهو القطع لان رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح
ولغة اهل العراق المضاربة اما لان كلا منهما يضرب في الربح بنصيب واما من الضرب في الارض اي السفر
ولما كان كل احد لا يقدر على تنمية ماله بنفسه شرع لضرورة الاستعانة بغيره وعرفه المصنف بقوله
القراض توكيل من الجنس يشمل الوكيل على خلاص الحق وقضا الدين والوكالة على الخصومة وعلى بيع سلعة
او قضا حاجة ونحوه على تجر وهو خرج به ما عدا الشركة في نقد خرج به الشركة لجوازها في النقد وغيره
من العروض مضروب خرج به التبر والحلي ونحوهما مسلم خرج به اشتراط ... معه او ... او امانة
بجزء كالنصف والثلث ونحوهما فلا يجوز ان يعمل فيه بعدد معين من الدراهم او الدنانير من ربحه لا بجزء
من ربح غيره ان علم قدرهما اي المال المدفوع والجزء المشروط فلا يجوز في المجهولين او احدهما ولو
كان النقد مغشوشا على الاصح خلافا لعبد الوهاب لا بدين عليه فلا يجوز لرب المال ان يقول لمن عليه
الدين اعمل فيه قراضا بنحو كذا او استمر دينا على حاله لا قراضا بل للعامل ربحه وعليه خسره خلافا
لاشهب في كونه يصير قراضا ما لم يقبض ... التهمة لانه قبل القبض يحتمل انه
اخره ليزيده فيه ولما كان ... او بحضرته ويشهد انه ...
وان لم يقبضه فان لم يشهد فالمشهور المنع ولا يصح القراض برهن بيد العامل ولو كان بيد امين لانه في الاول
سببه بالدين وفي الثاني بالنقا ... او بوديعة سواء كانت بيد المودع بالفتح او بيد غيره بان يكون المودع
او دعها لغيره حدثت او لسفر لاحتمال انفاقها فيصير دينا والمبالغة في قوله وان بيده راجعة للمسألتين
ولو احضر الرهن والوديعة صح ولا يصح القراض بتبر لم يتعامل به ببلده اي ببلد العقد فان تعامل به جاز
اتفاقا ولا يشترط عموم ... ببلد العقد بل ... يشترط التعامل به في البلد الذي يسافر به اليه وهذا مقابل
قوله مضروب كفلوس لا يصح بها عند ابن القاسم خلافا لاشهب قليلة كانت او كثيرة وعرض عطف على كفلوس
ولا يجوز به ان تولى العامل بيعه بنفسه سواء جعل راس المال ثمنه او على ان يرد مثله عند المفاصلة لازدياد
منفعة البيع للاول وللغرر في الثاني لانه اغلى ربما استغرق الربح ويذهب عمله باطلا او رخص فيذهب
بعض راس المال وسواء كان في بيعه كلفة ام لا ثم شبه في المنع قوله كأن وكله على دين يقتضيه ويعمل به
فانه لا يجوز ولو كان على حاضر ملي خلافا للخمي او دفع له نقدا ليصرفه ثم يعمل بما صرفه قراضا سواء كان
بدنانير او ... ونحو ذلك ... واجر مثله في توليه بيع العروض وخلاص الدين وعمل
الصرف ثم له ... قراض مثله في الربح ثم شبه بقوله ثم قراض مثله ... كلك شرك في الربح بنسبته
عمله والحال انه لا عادة في ذلك فلو كانت لهم عادة في نصف او ثلث مثلا العمل عليها ... يعطي من
من الربح ... او اجل ... العمل كاذا جاء رمضان فاعمل ... وكاعمل

به سنة موقت كذا وفي كل اغراض المثل المطلق للمال للعامل ويرجع بنا وما قبله للعامل والمفعول وان اشترى سلعة
بلا بعد بعمد ومثلا ثم بعها وان لم يجز ثمنها او لا يشتري الا بدين او لا تبيع الا بـ ... او شرط عليه ان يشتري ما يقل وجوده
قال ابن بشير في تحرير ما يشتري به الدين بالنقد وفي الثانية غير ما امر به انتهى ومثله لكلام المتوسط الاجلا وشم
تنبيه بعض المسائل بيد العامل فيها قراض المثل وفيستفت فاسدة لا تقع في المدونة كذلك بناء على اختلافهم
اي العامل ورب المال بعد العمل في قدر الربح المجعول للعامل او ادعيا ما لا يشبه بيسير ان قراض المثل واما لو
ادعى احدهما ما يشبه والآخر ما لا يشبه فالقول لمدعي الشبه ونظم بعده المسائل بقوله معال ... لا قراض وقد
جرى مثله سوى تسعة قد فصلت ببيانها قراض بدين وبعرض ومبهم والشرك والتاجيل او بالضمان
ولا تشتري الا بدين فيشترى بنقد وان يبتاع عبد فلان وتحريك ائتمانه بعد بيعه وتوهوا عدة تمام عشر
ولا يشترى الا بفلس وجوده فيشترى سواه اسمع لحسن بيان كذا ذكر القاضي عياض واته خيبر بما يروى بعض
لسان في النظم ما يستفيد لما قال ابن بشير في تحرير على او ذ مثاله يلزم فيها فسد عمل اي عقد ما ذكر من القراض
اجرة المثل في الذمة سواء حصل ربح او لا وبعض الحد العزو بين اجرة المثل وقراض المثل واشار للاسئلة ونحوه
تحت جزئه بسد غير بها كاشتراطه يد رب المال عمله مع العامل او مراجعته فيما يبيع او يشتري او امينا عليه
لمخالفته سنة القراض ولما لم ياتيه انتشبه الاجير وكان له اجرة مثله بخلاف شرط عمل غلام لرب المال مع
العامل بغير عين عليه بل على وجه المعونة له بنصيب من الربح له اي للغلام ابن القاسم وغيره ونحو المعروف وكان
شرط عليه ان يخيط او يخرز ما يشتريه من قماش او جلود او يشترط عليه ان يشارك غيره او ان يخلط مال القراض
القراض بماله وبعمل او ان يبضع بان يرسل مال القراض مع غيره ليشتري به او ان يزرع لان رب المال زاد عليه
عمل العامل في الزرع واما ان اشترط عليه الزرع بمعنى انه يشتغل بالزراعة الزرع ولا يصنع شيئا بيده فينبغي
ينبغي جوازه او ان لا يشتري بالمال حتى يبلغ البلد كذا ثم يكون بعد ذلك مطلقا فها سد وفيه اجرة المثل
او بعد ما اشترى به سلعة اخذ من شخص لا ينفده بيعها ويكون قراضا بينهما او اخبره بالسلعة والبائع
معرضا قراضا ولم يرضه رده وما حصل في السلعة من ربح او وضيعة فللمشتري وعليه ومفهوم الشرط انه
لو يخبر رب المال بها المشتري ولم يسم السلعة ولا البائع جاز وقال ابن المواز او عين للعامل شخصا وجه عليه
في الشراء منه او عين محلا للعامل كالسوق والعلاني فقراض فاسد في المسائل الثلاث للتحجير كان اخذ الا يتجر به الى
بلد كذا فيشترى به فيها سوجود ايضا فقراض فاسد وفيه اجرة المثل والفسخ في بيعه ويجعله فيها تقدم او
يشترى الى بلد كذا او يتجر وعليه اي العامل ما جرت به العادة بما تشتريه مثل النشر والطي الخفيفين وعليه الاجر ان استاجر على ما
يلزمه بعمله وجاز للعامل جزء قل او كثر وجاز للمتعاقدين رضاهما على جزء رضاهما بعد اي بعد العقد عليه
او العمل على ذلك قل او كثر برضاهما اي الربح الذي يقسم من بعد من ربح جزء قل او كثر يجوز اشتراطه على احدهما رب المال
او العامل وسواء الجزء المشترط للمشترط وان لم يجب زكاة على مشترطه تنبيه يشمل كلامه ثلاث صور ما لو كان
المشترط رب المال وفضل الجزء وراس المال عن النصاب وما لو نقصا لا على الحول كان المشترط العامل او رب المال او
لو كان العامل ممن لا تجب عليه الزكاة او لو كبهم انما جاز ذلك لعدم الجهالة الذي يجوز العامل رجوع الجزء المشترط
معلوم ونحو ربع العشر وجاز الربح اي جعله كله لاحدهما رب المال او العامل او لغيرهما اجنبي وظاهره
اي العامل يطمئن من مال القراض في مسئلة اشتراط الربح له لانه حينئذ كالقرض فما ينتقل من الامانة للذمة وبعد ان لم
ينفه اي الضمان بنفاه فلا اطمئنان ولو لم يسم قراضا فان سماه فقال اعمل منه قراضا لم يضمنه على المشهور وجاز
للعامل خلطه وان بماله والخلط هو الصواب ان خاف بتقدم يد احدهما الى العامل رخصا في البيع او الشراء
كان لو قدم مال رخص الاول في البيع او قدم مال القراض على الاخر وشارك العامل بما له ان زاد على مال القراض موجبا
كما لو اشتري بما ثمن احدهما على الآخر ويعني مال القراض او الآخر في مرحلة سنة او على التقاضي ويكون شريكا بنقيه

اي

اي الموصل وجاز للعامل سفره عند الاطلاق ولو انا ان لم يحجر ربه بان نهاه عن السفر قبل شغله وان
شغله فله السفر وليس له منعه للزومه في الشغل وظاهره كان المال قليلا او كثيرا والسفر بعيدا او
قريب ويعد احدى المسائل التي لا تلزم الا بالعمل وجاز للعامل انه ادى قبل العامل الشخص او بعدي المال
بعد وجدان رخصا اشتراه وجاز بيعه اي العامل بعرض لانه من التجارة وله جار رده بعيب
فيما اشتراه وان ابا رب المال لتعلق حق العامل بالزيادة وللمالك قبوله اي المعيب ان كان الكل
دون الجميع اي جميع مال القراض تحمله المدونة ونحوها ابو عمران بما اذا لم يكن في المعيب
ونحو اعتبره المرتد بمال والثمن عين اذ من جهة ربه ابيعه النقد انما وكان له اخذه وان كان
الثمن غيرها لم يكن له ذلك لان العامل يرجو ربحه اذا عاد لبيعه وجاز لرب المال مقارضة عبده
واجيره كما نحوها اجبر في دنيا وفي تتمته هذه المسائل لا من مولانا ابو العلي الى منا ثابتة عند
الشارح بفي الاوسط والصغير وساقطه في الكبير والبساطي جار المريد قراضا دفع مالين معا
لعامل واحد كما ابن احدهما ذهب والاخر فضة او ذهب على ان يعمل في كل منهما وحدهما وعلى
اختلاف الربح بينهما او دفع مالين متعاقبين احدهما بعد الاخر قبل دفع الثاني قبل شغل
الاول ان جاز بجزئين متفقين بل وان كانا بمختلفين كنصف في الاول وثلث في الثاني ان شرطا خلطا
في المال العقد في المسئلة الا ... وعند دفع الثانية في المتعاقبين وبالنفي بمفهوم الشرط
واما بمفهوم الشرط ان لم يشترطا الخلط المدعو عن معا المتعاقبين بجزء فيه حرم ابن
الحاجب وانشاء بمفهوم الشرط ونحوه او شغله اي المال الثاني بعد شغل الا ول ان لم
يشترطه اي الخلط فاعمر ولو مع اختلاف الجزء نب وعن مالك لا يعجبني ذلك في اختلافهما
بريد للتهمة واما لو اشترطه لم يجز ولو اتفق الجزءان لانه قد يخسر في الثاني فيلزمه ان يجبر
بما ربح في الاول ونحوه في المدونة كنضوض الاول فيجوز لرب المال دفع مال اخر لعامل بيده ... اذا لم
يشترط احدهما تبرعا ان ساوى ونحو راس المال بغير ربح فيه ولا خسر ان كمال وما تقدم العامل
واشار للثاني بقوله وان تحوز منها فيكون الربح للعامل في الثاني لا في الاول ومفهوم المنع ان خلا ول
يرجح وخسران وهو كذلك لانه في الربح قد يضيع على العامل ربحه وفي الخسر ان قد يجبر الثاني خلل
الا ول ونحوه في الجواهر كاشتراط الزيادة على العامل بشيء ... انه بعد المنع ... الربح في
الاول وعمل فيه مع الثاني ومما عليه ... الربح على ما حصل له ان يعطي
قراضه وما حصل في الثاني فلربه وعليه للعامل اجرة المثل وان خسر فيهما او في ... فانه من
له الا ولي الخسران وللعامل الاجرة ومفهوم اتفق جزءهما ان المنع لو اختلف جاز اشتراؤه من ربه
اي يجوز للعامل شراء سلعة من مال القراض اجنبي الشراء بان لا يقصد التوصل لاخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وجاز اشتراط
على العامل ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر لما في كل من الخطر او شرط عليه ان لا يبتاع سلعة
عينها لانه غرض صحيح اما لقلة ربحها او وضيعة فيها او لخبث اصلها واحد مما ذكر ثم نبه على ضمان العامل
فقال كان زرع او ساقى بموضع جور له اي للعامل لتعديه وزاد لعجله له على ابن الحاجب لقوله في توضيحه
ان الموضع قد يكون موضع ظلم ولا يعد العامل بزرعه فيه متعديا بل وجاهته وبسط يده انتهى وقال بعض
من تكلم على هذا المحل انه احترز مما اذا كان الجور عاما في كل سبب ومنعه فلو لم يكن موضع جور جاز ولا
ضمان لانه من انواع التنمية ثم ذكر مسائل تشترك مع ما قبلها في الضمان العامل منها قوله او حركه العامل
او ان يشتري به سلعا او سافر به بعد موته اي موت رب المال حال كون مال القراض عينا وحكمه بالضمان
يدل على ان المنع التزاما وقيل انه اولى وعليه درج ابن الحاجب ومنها قوله او شارك العامل بمال القراض صاحبه

مال بغير اذنه بخمس والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور ومنعها مرة له او قارض بلا دفع مال القراض
قراضا لاخر بلا اذن بيخمس والربح بين رب المال والعامل الثاني والخسارة على العامل الاول على المشهور لان
القراض كالجعل انما يستحق بالعمل وحصوله بلا اذن فيه ... وفي النش تمليكا وغرم العامل الاول للعامل
الثاني الزايد ان دخل على اكثر مما دخل عليه الاول كما لو اخذه الاول على الربع ودفعه على الثلث على
المشهور خلافا للشيخ في ان الثاني احق بما دخل عليه ورب المال يتبع الاول بما زاد وان الوجه للثاني
على اقل كما لو كان الاول على النصف والثاني على الثلث لكان الثلثان لرب المال لا شي للاول ولو بعد ثلاثة احوال
لخسر او المال يغرمه العامل الاول لرب المال وان حصل الخسران فرعله فيه ثم دفع باقيه للعامل
الثاني والربح لهما اي رب المال والعامل الثاني فاخذه خمسين مثلا على النصف فخسر فيها عشرين ثم
دفع العامل الاول الثلاثين الباقية للعامل الثاني على النصف فجازت ستين فان رب المال ياخذ خمسين راس ماله
وخمسة نصف ما بقي وياخذ العامل الثاني خمسة ويرجع على الاول بعشرة هي تمام ما يخصه من الزائد على
قدر الثلاثين التي دفعها له الاول ولكن الخسارة للتعدي فتعدى عليه والخسران عليه والربح لهما كما قدمه
حين شارك بلا اذن ومابعده ولما ذكر ان الربح لهما في كل ما تقدم اخرج منه مسايل منها قوله الا ان نهاه
رب المال عن العمل قبله فتعدى وعمل فالربح له خاصة لان المال خرج به كالوديعة لانحلال عقد القراض
منها ... قوله او جنى كل من رب المال والعامل على المال ومنها قوله او اخذ احدهما شيئا منه قراضا
فكاجنبي ... ولا يكون للماخوذ حصة من الربح والراس المال السوابق والقراض صحيح لانه ربه فقد رضي بذلك
ان كان بقول الجاني وان كان العامل ونحوه في المدونة ولا يجوز اشتراؤه اي العامل من ربه اي رب
المال سلعة لان ذلك ... الحاجب وتعقب مع قوله في التوضيح ... بان يشتري منه سلعة للقراض واما
ان اشترى لنفسه فجائز ... في العتبية وظاهر المنع وكلام ... الرابعة او شراؤه بنسية لا يجوز
وان اذن له رب المال في ذلك عند العقد او بعده فان فعل فهو ضامن والربح له او شراؤه بالكثير من مال القراض
لا يجوز ولو كان من غير رب المال لضمانه الزايد ولا يكون في القراض ولا يجوز له اخذه اي الطلب للقراض العامل
من غيره اي غير رب المال ان كان القراض الثاني يشغله عن العمل في المال الاول والا جاز ولا يجوز لرب المال
بيع سلعة من القراض بلا اذن من العامل وللعامل اجازته ورده واذا امنع في سلعه فاحرى في الجميع وجبر
خسره في الاول بربح الثاني ما دام تحت يد العامل لانه عقد واحد ولو جبر بالربح ما تلف وان كان التلف من
العامل قبل علمه فيه ولم يحضره لربه وقال لا اعمل حتى يحضر الباقي راس المال وترك ... الا ان يقبض المال ربه
في ذلك والنص منهما وغيره في المدونة وله اي لرب المال ان الحاق المال بالبانه مثلا الخلف ولزم العامل العمل كما لو
اشترى دابة فاشترى بها سلعة للقراض وتلف ... قبل ان يدفعها فان اخلفه رب المال جار مال القراض عليه
وخمسين ولم ... عزم العامل خمسين وصار شريكا وان تلف جميعه لم يجبر رب المال الخلف ولا العامل
العمل ولا ... لانه لما ضاع المال الاول انقطعت المعاملة بينهما فان اخلفه فقراض موتنف ولو كان
العامل اشترى سلعة وضاع المال الزمنه ... رب المال في دفع ثمنها على القراض فان ابى لزم العامل الشرى وكانت
له خاصة وان لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما خسر فعليه رهوه في المدونة وان تعدد العامل باي اخذا اثنان
فاكثر مالا فالربح مصنوف عليهما كالعمل فلا يجوز استواؤهما مع تفاوت العمل ولا تفاوته واستوا العمل عند
ابن القاسم واجازه مع تخلف ان عمل واحد النصف واخر الثلث فقال ابن حبيب وابن القاسم يقسم الربح على ما
سمي ويرجع صاحب الثلث على صاحب النصف بفضل عمله وانفق العامل على نفسه من مال القراض ان سافر
بعد القراض ونوى سفره واقامته ببلد التجر حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط انه لا نفقة له في الحضر ان اقام ببلده
القراض ولو يوم ونت شرابه وغيره كذا في المدونة وغيرها وظاهره ولو شغله على الوجوه التي بيناه مثلا وسركونه

خلافا
للخمي

للخمي لانفاقه على نفسه مشروط اثنان لاحدهما بقوله ولم يبن بزوجته التي تزوجها في سفره بغير بلده
فان بنى بها سقطت نفقته واطلق السفر لانه في المدونة بالتزويج وقيده ابن ابي زيد بالبناء وتبعه
المولف ولهذا الثاني اشار بقوله واحتمل المال الانفاق والكثرة فلا نفقة له في اليسير ولم يحد الكثير ولمالك
في الموازية ... للاجتهاد ... السبعين يسير وله ... الخمسين ... بينهما بحمل الاول
على السفر البعيد والثاني على القريب واشار لثالثها ... السفر للمال بمفهوم قوله لغير اهل وحج وغزو
فان سافر لواحد منها فلا نفقة له واذا كان له الانفاق بالمعروف عادة وحيث وجب بالمعروف في المال
لا في ذمة ربه فلو انفق العامل من مال نفسه ثم تلف المال فلا رجوع له على ربه وكذا المواد على المال واستخدم
العامل ... المحتمل ان تاهل لذلك لا ... بمراجعته لانه ربما لا ... رب المال واكتسى
من مال القراض ان بعد سفره بحيث يمتهن ما عليه والحق ببعد سفره اقامته بموضع يحتاج فيه للكسوة
وفهم منه انه لا يكتسي في القريب ابن القاسم كما بني مصر ونحوها وظاهر كلام المولف انه يجمع الكسوة ونحو
المذهب ... ربما اشعر كلامه بان مال المقارض ... النفقة والكسوة وجعل ذلك على احد الاقوال
الثلاثة والثاني انه له بالقراض والثالث ... ووزع الانفاق ان خرج العامل لحاجة له مع خروجه لمال
القراض على قدر الحاجة والقراض ... المدونة ... العتبية وغيرها بان يقدر نفقته في سفره
لحاجته ... والقراض ... فعلى المال ... النفقة ... التوضيح ... التوزيع
... ولو كان خروجه لحاجته بعد ان اكترى وتزود لخروجه للقراض وان اشترى
العامل للقراض من يعتق على ربه حال كونه عالما بقرابته له كالابوة ... العلم
المشترط في هذا الفصل ... اذ العلم بالحكم او الجهل ... عتق عليه اي على
العامل لتعديه ان ايسر وغرم ثمنه وحصة رب المال من ربحه قبل الشرا وبعده ان كان في القراض ربح والولاء لرب
المال والا بان لم يكن العامل موسرا فيباع منه بقدر ثمنه الذي اشتراه به وقدر ربحه الذي
يخص رب المال قبله اي قبل الشرا اذ لا ربح لرب المال فيمن يعتق عليه ولا يعتبر الربح فيما يبيع منه على العامل وعتق
باقيه ان وجد من يشتري به شقصا فان لم يوجد من يشتريه شقصا وانما يشتري الجميع بيع كله وكذا اذا
لم يوجد من يشتري بقدر راس المال والحصة وانما يشتري باكثر فيباع منه بقدر ذلك مثاله لو كان راس مال القراض مائة
وربح فيها قبل شرا القريب مائة واشترى القريب بالمائتين وكان القريب يساوي ثلاثمائة وانه يباع منه النصف
مائة راس المال وخمسين حصة المالك قبل الشرا ويعتق منه النصف لان حصة العامل قبل الشرا خمسين ... على نفسه
بعلمه والمائة الربح في نفس العبد ... وان اشترى العامل من يعتق على رب المال غير عالم بقرابته لرب المال عتق على
ربه يعتق ... لانه في ملكه ولا شي على العامل لعذره بعدم علمه وللعامل ربحه فيه على المنصور وهو مذهب
المدونة ولو اشترى العامل من يعتق عليه كابيه مثلا وهو عالم انه والده عتق عليه ويتبعه رب المال بالاكثر من قيمته
قال في التوضيح يوم الحكم وقال ابن عرفة يوم الشرا ويوم الحكم اي ان كانت قيمته اكثر من الثمن لانه مال اخذه ليتجر له
فليس له ان يختص بربحه او يتبعه بالاكثر من ثمنه اي ان كان اكثر من القيمة لانها تلفه على رب المال لغرضه في والده ان كان في
المال فضل للعامل لتحقق الشركة له حينئذ فيه فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمل عليه وكذا ان لم يكن في المال فضل
وايسر والا بان اشتراه العامل ولم يعلم انه ابوه وفيه ربح عتق عليه ايضا كالعالم ولا يفترق الحكم هنا العلم وانما
يفترق فيما على العامل فيما تقدم ما لا كثر واما هنا فبقيمته اي التي تنوب رب المال من راس المال وربحه تنسبه
... على هذا الا انه في توضيحه تعقب قول ابن الحاجب بقيمته ... انه يغرم جميع القيمة وليس كذلك بل
يعتق نصيب العامل منه من الفضل وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من راس المال وربحه ان ايسر فيهما اي في صورتي
العلم وعدمه والا يكن العامل موسرا بل معسرا وتعذر العتق لذلك وتعذر ايضا بيع الكل اذ لا تسلط لرب المال

على ما يقابل ربح العامل بيع منه بما وجب لرب المال يوم الحكم ويعتق الباقي فيما لو اشتراه بمائتين ورأس المال
من ذلك مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فإنما يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه
في ذمته بخمسة وعشرين بالتخصيص يحصل من ثلاثة [illegible] ثمانية صور ثمانية في العقد [illegible] الا ان يكون العامل
عالما او لا وفي كل من الصورتين اما ان يكون موسرا ام لا ثم اما ان يكون في المال فضل ام لا [illegible] ثمانية وان اعتق
العامل عبدا من عبيد القراض مشترى حال كونه للعتق وهو موسر عتق عليه وغرم ثمنه الذي اشتراه به
لانه التزم ثمنه حين اشتراه و يغرم ايضا ربحه الذي يخصه يوم عتقه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم الشراء
مثلا لو اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرين وقيمته يوم العتق مائة وثلاثين فعليه مائة وخمسة وعشرون
هكذا افصح بهذه المسألة وان كانت عبارته [illegible] يوم العتق والا [illegible] حتى [illegible] ويغرم
الربح مع ذلك ثم [illegible] بنسبة معتبرة ثمنه ولا اشكال عليهما انتهى وهذا [illegible] قال
وان اعسر بيع منه بالاقل من راس المال وربحه وعتق على العامل باقيه ان كان ربح والا لم يعتق عليه منه شيء
وان وطئ العامل امة مشتراة للقراض قوم ربها على العامل يوم الوطء ان شاء او ابقى على القراض ان لم
تحمل [illegible] معسرا ورضي رب المال بالزامه القيمة بيعت الامة في تلك القيمة
فان لم يف ثمنها بها اتبعه ببقيتها قاله مالك في الموازية [illegible] لم يخير [illegible] التخيير بل
تخييرا آخر اشار له بقوله فان اعسر اتبعه رب المال بها اي بالقيمة وبحصته رب المال من قيمة الولد ان شا
ويقتضي كلام ابن الحاجب ان القيمة يوم الوطء [illegible] ولا تبدأ الا بالاكثر منهما او ان شاء رب المال باع له العامل
منها بقدر ماله اي الذي له من راس ماله وحصته من الربح [illegible] ويتبعه [illegible] ان اعسر
انه لو [illegible] الحكم كذلك [illegible] وعليه قيمتها يوم الوطء عند مالك [illegible]
ابن القاسم وان احبل العامل الامة المشتراة للوطء من مال القراض [illegible] قاله ابن القاسم
ويغرم [illegible] له واتبع به اي بالثمن ان اعسر [illegible] سكت عن حكم ما لو اشتراها ولم يعلم محل للقراض او لنفسه
[illegible] على انها للقراض ولم [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] محل الخلاف واما ان قامت
بينة على شرائها للوطء [illegible] قولا واحدا ولكل من رب المال والعامل فسخه والرجوع عنه قبل عمله على المعروف
لانه عقد غير لازم [illegible] وان تزود العامل لسفر ولم يظعن [illegible] لم يسر [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] حينئذ [illegible] اختصاصه بالعمل دون العامل والا
[illegible] والا [illegible] المال لربه وكان العمل السابق [illegible] بغير ربح ولا اجرة
ثم شرع في بيان الحكم في التنازع بين رب المال والعامل فقال والقول للعامل في تلفه كله او بعضه لانه امين [illegible]
ولو كان [illegible] والقول له ايضا في خسره مع يمينه ان كان [illegible] على المشهور واما ان حقق الدعوى
[illegible] ظاهره [illegible] تلك السلع [illegible]
[illegible] والقول للعامل في رده [illegible] مال القراض
ان قبضه بلا بينة واما ببينة فلا [illegible] على المشهور [illegible] الدعوى ولو انقلب
على العامل [illegible] لانه [illegible] ظاهر [illegible] المدونة [illegible] الا
[illegible] او قال العامل هو
قراض بجزء و قال ربه بضاعة باجر [illegible] القول للعامل بيمينه [illegible]
راجع للاختلاف في جزء الربح [illegible] دعوى العامل [illegible] وعكسه دعوى العامل بضاعة باجر وربه قراضا فالقول
للعامل بيمينه او ادعى رب المال عليه اي على العامل [illegible] الغصب او السرقة وقال العامل [illegible] الاول
عدم الغصب ونحوه في المدونة او قال العامل قبل المفاصلة انفقت من غيره لارجع فالقول له بمجرد دعواه ويرجع به في ربح المال [illegible]

كمان العامل [illegible] والقول للعامل ان تنازعا بعد العمل في جزء الربح مع يمينه بشرطين اشار لاحدهما بقوله
ان ادعى مشبها [illegible] سواء ادعى رب المال ما يشبه او لا فان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا لقراض المثل واشار
لثانيهما بقوله والمال بيده حسا او معنى [illegible] وديعة بيد اجنبي او عند ربه ولذا قال او وديعة ظاهر قوله
والمال بيده انه جميعه حتى لو بقي الربح فقط بيد العامل لم يكن القول قوله وهو لابن الحاجب ثم ذكر مسائل يكون فيها
القول لرب المال دون العامل [illegible] فقال والقول لربه مع يمينه ان ادعى في جزء الربح الشبه فقط ولم يشبه
العامل او قال رب المال قراض [illegible] وقال العامل بل [illegible] او وديعة لان العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع
يده عليه او تنازعا في جزء قبل العمل مطلقا وسواء ادعى مشبها او لا ويرد المال الا ان يرضى العامل بقول ربه وان
قال رب المال وديعة وقال العامل بل قراض ضمنه العامل ان عمل لدعواه ان ربه اذن له في تحريكه والاصل
عدمه [illegible] عدم الضمان [illegible] على انه كان امانة [illegible] القراض والوديعة
في ذلك ولعل [illegible] رب المال [illegible] والقول لمدعي الصحة من رب المال او عامله على المنصوص
لا قول مدعي الفساد [illegible] وقال العامل على [illegible] فالقول القائل
وعكسه لرب المال ومن هلك وقبله اي عنده قراض ولم يعلم انه رده ولا ادعى تلفه [illegible] اخذ من
ماله وان لم يوجد [illegible] حاص غرماءه [illegible]
القراض ظاهره ولو [illegible] الوديعة [illegible] بعدم [illegible] لانه قد رده
[illegible] عشر سنين وتعين القراض والوديعة [illegible]
[illegible] وقدم صاحبه على غيره [illegible] في الصحة والمرض [illegible]
[illegible] ولم يذكر [illegible] القراض والوديعة [illegible] التنبيه انه صحيح [illegible]
في شيء منه [illegible] ولا ينبغي لعامل [illegible] هبة لشيء منه او تولية
[illegible] ووسع [illegible]
رحمه الله [illegible] ان لم يقصد العامل التفضيل على من شاركه
الطعام والا [illegible] فليتحلله [illegible]
[illegible] فليكافئه [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة [illegible] بيع الثمر قبل طيبه [illegible] وبيع الغرر [illegible]
مساقاة شجر ذي اصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى اصوله [illegible] الشجر النخل ان كان [illegible] على
[illegible] وهو مذهب المدونة [illegible] ذي ثمر [illegible]
عليه وشرط [illegible] لم يحل بيعه على مذهب المدونة [illegible]
[illegible] لم يخلف اي لم يكن [illegible]
الضرورة [illegible] الا [illegible] تبعا [illegible]
ولما كانت المساقاة على ثلاثة اوجه اشار لاحدها [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] جزء [illegible] او الخمس [illegible] ذلك الجزء [illegible]
الثمر [illegible] ربع [illegible] النخل [illegible] الخ
[illegible] بقوله [illegible] ابن رشد [illegible]

عن ابن القاسم لا بلفظ الإجارة كما لا تجوز الإجارة بلفظ المساقاة وعند سحنون تصح بمثل المساقاة وإن لم
ولا تصح المساقاة على تقصير في الحائط يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب ولا يجوز اشتراطه على العامل
تجديد شيء لم يكن فيه عند العقد إلا أنه [illegible] الحائط الكبير ولا زيادة لأنه لا يجوز اشتراطها لأحدهما
ويشترط عمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف وإن لم
يكن عرفا فلا بد من وصفه من حفر وسقي [illegible] وسائر العمل قال الباجي كإبار وهو التلقيح أي عمله وأما ما
يلقح به فعلى رب الحائط ولمالك أيضا أنه على العامل وجمع بعضهم بين قوليه مرة أنه على العامل
ومرة أنه على رب الحائط بما تقدم وتنقية لعين ومنافع [illegible] على العامل [illegible] دلاء ومساحي
ودواب وأجراء ونحوه وأنفق العامل على ذلك وكسا ما يحتاج إليه لا أجرة من كان فيه يوم المساقاة
فإنها على رب الحائط أو خلف من مات أو مرض [illegible] يوم المساقاة فإنه [illegible] ولو العامل
شرط [illegible] وهو كذلك لمخالفة السنة فلا يجوز كما رث أي بلي من دلاء وحبل ونحوهما فإنه على العامل
واستظهره الباجي ولهذا قال على الأصح وقيل على رب الحائط وذكر المؤلف القولين في توضيحه ولم يرجح
واحدا منهما بل ذكر استظهار الباجي [illegible] أول الباب إنما يجوز مساقاة ذي [illegible]
كزرع وقصب [illegible] وبصل ومقثاة [illegible] مساقاة ذلك بشروط أربعة أشار لأحدها بقوله
إن عجز عنه [illegible] الباجي [illegible] يتم به [illegible] وقد يكون [illegible]
ولثالثها بقوله وخيف موته بأن يكون له [illegible] لو ترك [illegible] ولرابعها بقوله واختلف هل كذلك
الورد ونحوه كالياسمين والآس [illegible] ثم يثمر ويجني أيضا [illegible]
باختلاف البلاد وهو القطن فإنه ببعض البلاد يجني ثمرته وأصله باق ثم يثمر ويجني سنين وفي بلد
لا يجنى غير مرة لا تجوز مساقاته كالزرع إلا بالشروط ونحوها قال بعض الشيوخ أو كالأول وهو
كالشجر فيجوز وإن لم يعجز عنه وعليه الأكثر من الشيوخ مأولان [illegible] مساقاة الورد
والياسمين والقطن [illegible] وهو قطع الثمرة لا بسنة محدودة ولا بشهور قال بعض
الشيوخ ويجوز [illegible] العرف [illegible] الثمرة [illegible] حلت
على حد [illegible] إن لم يشترط ثان [illegible] وكبياض نخل [illegible] الخالي [illegible]
زرع [illegible] المساقاة بشروط أشار لأحدها بقوله إن وافق الجزء المشترط للعامل
وأن [illegible] ولثانيها بقوله وبذره العامل [illegible] من عند رب الحائط والعمل على العامل
[illegible] مساقاة [illegible] الحائط [illegible] ابن حبيب ولثالثها [illegible]
بقوله وكان ثلثا فدونه ولما كان الثلث منسوبا لنفس الثمرة [illegible] قال بإسقاط كلفة
الثمرة [illegible] عشرة والثمرة [illegible] بعد إسقاط كلفتها [illegible] اختل
شرط من الثلاثة بأن لم يكن جزء البياض موافقا لجزء المساقاة [illegible] عند العامل [illegible]
وكان البياض أكثر من الثلث فسد [illegible] كاشتراطه أي البياض ربه [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] العامل [illegible] اشتراطه على العامل وألغي البياض
للعامل إن سكتا عنه عند العقد أو اشترطه العامل لنفسه [illegible] البياض [illegible] أربعة
أحوال [illegible] في المساقاة واشتراطه رب الحائط لنفسه [illegible] واشتراطه العامل [illegible] ودخل [illegible] المساقاة
[illegible] شجر تبع زرعا [illegible] المساقاة [illegible] السنة [illegible]
البياض وجاز [illegible] مساقاة زرع وشجر بعقد واحد وإن كان أحدهما غير تبع [illegible]
وحوائط يجوز مساقاتها بعقد واحد [illegible] وإن اختلفت أنواعها [illegible] بجزء

مبني وإن كان [illegible] المساقاة [illegible] صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفيه الجيد والرديء
وإن اختلف الجزء [illegible] أخذ [illegible] إلا أن يكون مساقاة الحوائط في
صفقات متعددة فيجوز اختلاف الجزء وغائب [illegible] مساقاته إن وصف [illegible] كالبيع [illegible]
المدونة ووصله قبل طيبه [illegible] لم [illegible] بعد [illegible]
طيبه [illegible] لوقوع العقد قبل طيبه وجاز اشتراط جزء الزكاة على أحدهما [illegible]
المساقاة سنين ما لم تكثر جدا بلا حد قال صاحب المعين [illegible] ستة [illegible] جدا [illegible]
وقال الباجي [illegible] الحائط [illegible] على حاله وجاز اشتراطه عامل على رب الحائط دابة
أو غلاما [illegible] الحائط الكبير [illegible] الصغير
جاز اشتراطه [illegible] على أحدهما [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] على العامل وجاز اشتراطه إصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة
وإصلاح ضفيرة على العامل [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] وكنس العين [illegible]
[illegible] المثالثة [illegible] على الحائط والضفيرة بالضاد [illegible] المثالثة [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible] المهملة [illegible]
إصلاحه [illegible] من كلامه أنه لا يجوز أن يشترط على العامل [illegible]
[illegible] من كلامه أن الأعمال ثلاثة عمل لازم بمقتضى العقد وهو الذي [illegible] وعمل [illegible]
بمقتضى الشرط وهو منطوق كلامه هنا وجاز تقايلهما المساقاة حال كون التقايل هدرا بغير
شيء وجاز مساقاة العامل عاملا آخر [illegible] بالأمانة [illegible] ولو كان أقل أمانة منه وحمل المساقي
الثاني عند جهل حاله على ضدها [illegible] ولم يجد أمينا [illegible] أسلمه لربه هدرا [illegible]
المساقاة كالجعل [illegible] المدونة ولم تنفسخ عقد المساقاة بفلس ربه أي الحائط [illegible]
[illegible] وبيع على أنه مساقى وجاز مساقاة وصي [illegible] حائط يتيمه [illegible]
وجاز مساقاة مدين بلا حجر [illegible]
مساقاته [illegible] وجاز دفعه لذمي [illegible] مساقاة [illegible] لم يعصر حصته خمرا [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] لا مشاركة ربه في العمل معه في الحائط [illegible] الباجي [illegible] الشارح
[illegible] أو [illegible]
أعطي أرضا لتغرس [illegible] فإذا بلغت [illegible] كانت مساقاة [illegible] العامل
[illegible] المدونة لأنه خطر أو [illegible] لم تبلغ [illegible] خمس سنين
[illegible] أي الشجر تبلغ [illegible] إثمارها [illegible] بعد [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] المروانية [illegible]
ولما اشتملت [illegible] مساقاة [illegible] على خمس
[illegible] على أنه لا يزاد على ذلك وفسخت مساقاة فاسدة بخلل ركن [illegible] شرط [illegible]
بلا عمل قبل شروع العامل [illegible] أو في أثنائه أو بعد عمل سنة من
أكثر [illegible] في العامل [illegible] على [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العمل الثاني [illegible] كلامه [illegible] في جميع السنة [illegible]

وقال [illegible] هذه مركبة من عقد العمل وقبله واعطي فيها الحكم ولا يفسخ ما بعد العمل ويفسخ ما كان قبله
اعني في نفقتها [illegible] انتهى وان عثر على مساقاة بعد [illegible] اي بعد تمام العمل وقوله اجرة المثل ان خرجا عنها
اي عن معنى المساقاة كان ازداد احدهما عينا او عرضا يختص به عن الآخر والا بان لم يخرجا عن معناها
وفعلت فاسدة ووجب الفسخ [illegible] مساقاة المثل واجبة لهما [illegible] اجرة المثل متعلقة بالذمة
ومساقاة المثل متعلقة بالحائط وذكر لمساقاة المثل تسع صور اشار لاحدها بقوله كمساقاته مع
ثمر اطعم لانه بيع ثمرة مجهولة بشيء مجهول ولثانيها بقوله او مع بيع صفقة واحدة او اشترط
العامل عمل ربه معه في الحائط لجولان يده ولرابعها بقوله او يشترط عليه رب الحائط ان يعمله اي يخصه
من الثمرة لمنزله ولسادسها بقوله او يشترط عليه رب الحائط ان يكفيه مؤنة حائط آخر بغير جزء او
بكرا ولسابعها بقوله او اختلف الجزء الذي يعامل عليه بسنين اي فيها كالنصف في سنة والثلث في اخرى والربع في
اخرى مثلا ولثامنها بقوله او يعمل [illegible] حوائط بعقد واحد ولتاسعها بقوله كاختلافهما اي رب
الحائط والعامل بعد العمل في الجزء ولم يشبها وتحالفا او نكلا [illegible] ابن رشد بينها خمسة
منظوما
واجرة مثل في المساقات عينت ، بتسع [illegible] مع صالح السوق [illegible] ،
مساقاة ابا [illegible] صلاحه ، وجزء [illegible] شرط بعضها ،
وان يشترط الساقي على عماله ، مساعدة والبيع معها تحالفها ،
وما في قضاء الحكم [illegible] ، [illegible] اماناتها [illegible] ،
وفي الذخيرة بدل البيت الرابع وان حلفا في الحلف من غير شبهة واجتنبا الاتيان بالجزء [illegible]
قال [illegible] هو احسن [illegible] الاربعة الداخلة [illegible] قبلت كذا [illegible]
وشرط علاج في العمل فيهما وحظ شرط ان يكفيه كلفة غيره وجل [illegible] بينه وبين غيرها
وان ساقيته داخلا او اكريته دارك مثلا فالفيته اي وجدته سارقا [illegible] الاولى الثمرة او الجذوع
[illegible] الثاني على ابواب الدار [illegible] لم تنفسخ مساقاته ولا الكراء وليتحفظ منه وهو في المدونة ثم شبه في
لزوم العقد فقال كبيعه سلعة لمفلس ولم يعلم بائعه بفلسه حين البيع فالبيع لازم لتفريطه حيث لم يتثبت
[illegible] الا وجود تنبيه [illegible] الحوالة اذا غر المحيل المحتال بفلس المحال عليه فله الرجوع على المحيل وفرق
بان [illegible] في الحوالة [illegible] الحوالة معروف [illegible]
البيع الثاني [illegible] الزرع البيع [illegible] المجلس وساقيه
النخل كلعيف [illegible] وثمر [illegible] حكمه [illegible] الثمرة [illegible] الجزء
والقول لمدعي الصحة [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] على المنصوص [illegible] الثمرة [illegible]
العامل [illegible] الجذاذ [illegible] الوجه [illegible]
والباقي [illegible] وان قصر عامل عما شرط عليه [illegible] عمله
حط من نصيبه بنسبته كان شرط عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثلث او الربع [illegible]
عليه ثلاث مرات مثلا [illegible] الثالثة لم يحط من نصيبه شيء [illegible] ابن رشد بلا خلاف في الخلاف الاجارة
بالثلث او الربع [illegible]
[illegible] باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدار والارض وما يتعلق بذلك واركانها
ثلاثة اشار لها بقوله صحة الاجارة بعاقد واجر وهو كالمبيع فيشترط فيهما التمييز وعدمهما يمنع

ركنين

ركنين ويكون الاركان اربعة ويدخل في كلامه [illegible] المميز السكران ويخرج المميز [illegible]
للركن الثاني والثالث وهو الاجارة بقوله واجر كالبيع في كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على
تسليمه معلوما [illegible] الموقف [illegible] انه كلما يصلح ثمنا في البيع يصلح كونه اجرة ونقض
كليه منقوضة بالعكس [illegible] لا يصلح ان يكون اجرة ويصلح كونه ثمنا في البيع [illegible]
هنا بالتشبيه [illegible] للبيع [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible]
ولذا ما [illegible] من الموانع في البيع [illegible] تعجيل الاجرة اشار لاحدها بقوله
وعجل [illegible] ان عين كاستئجار [illegible] لانه مع التاخير بيع معين يتاخر قبضه
بقوله او بشرط تعجيله [illegible] او عادة ما [illegible] العادة [illegible] التعجيل
بقوله او بالاجرة [illegible] مضمونة كاستئجار [illegible]
[illegible] تعمير [illegible] في المضمونة [illegible] المشروع [illegible]
[illegible] عليه جاز التاخير [illegible]
[illegible] لم يشرع [illegible] تعجيله [illegible] بقوله الا كري حج [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] مياومة
[illegible] تعجيل [illegible] ومياومة [illegible]
[illegible] عقد [illegible] تعجيل المعين [illegible]
[illegible] ان انتفى [illegible] الاجرة
[illegible] ابن القاسم في كراء الرواحل [illegible]
[illegible] ابن القاسم تعجيل الاجرة [illegible]
[illegible] صفقة واحدة [illegible] كبيع جعل [illegible] بالعقد وجواز
[illegible] صفقة [illegible] لا مع بيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لسلاخ [illegible] الاجرة
[illegible] وجعالة [illegible] لسلاخ [illegible]
[illegible] او رضيع
[illegible] وان [illegible] الآن
[illegible] خرج من نصف زيتون او عصره [illegible]
[illegible] كاحصد وادرس [illegible]
الزرع ولك نصفه [illegible] للزراعة [illegible] على المشهور
[illegible] او نسبته [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] جلد [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
[illegible] وكان خطئه اليوم [illegible] بكذا [illegible]
[illegible] ولا يخطر بيه يحكوا اجره [illegible] واعمل على دابتي

مدة فما حصل من شيء أو أجرة بلك نصفه بعد التسوية وسواء ما حصل للعامل عليه لمالكهما كراؤهما أي كراء
مثلهما للعامل بلو عكس فخذها لتكريها ولك نصف كرائهما فما حصل فلربهما وعليه للعامل أجر مثله
في الحكمين التفويت لأن الحكم جائز فيهما واحد وهو الفساد ونحوهما في المدونة ولو لم يكريها بل حصل العمل عليها
لكان الكسب له وله أجرة مثلها ولو فوت عليهما بعد ما شرع ردها وتعسر عليه كراؤها لم يكن له شيء لأنه فاسد
والحكم أن يردها ولا يتمم الفاسد وكبيعه نصفا من ثوب أو عبد بأن يبيع له نصفا والثوب ونحوه ناعز
فالمبيع أو جعل المصنوع الآن وهذه أجرة عن بيع نصفه الثاني جائز إن أجله وهو المشهور إلا أن يكون محل البيع
إلا بالبلد الذي هو فيه فيجوز ولا يجوز بغيره أبدا لأنه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه إلا إلى أجل
بعيد وهو بلوغه البلد ولأن ربما تغير المبيع كالبلد أو أجلا أي خرجا بالنصف بعد البيع في أجل الخروج عن البيع
والجعل فإن جمعهما ممتنع ولو يكن الثمن مثليا الذي يبيع به الشيء إلا أن مثليا مكيلا أو موزونا فإنه
مثلها لمعلم أو غيره فيمتنع لأنه ينجز أجرته ويعطيها لا يعرف بعينه وقد يبيع في دخول الأجل
بتصير إجارة وسلما أي تارة إجارة وتارة سلما نسبته للمحض لأنه للجواز ثلاثة شروط كون البيع
بالبلد وكونه الحمل وكونه غير مثلي وجاز إجارة دابة لمن يحتطب عليها أو يستقي بنصف ما احتطب عليها
أو يستقي بأن يكون له نصف الحطب أو الماء أو له نقله ولا إن أخرى وجاز دفع [illegible] بالحنطة
على صاع دقيق منه أجرة لطحنه أو على صاع من زيت من زيتون يعصره إن لم يختلف خروجه
لما علم وعلم مرة الشارح وعلمه أنه يجوز عصر الزيتون بصاع من زيته إن لم يختلف خروجه وعلمه
مرة الباطني وجاز استئجار المالك العبد منه أي من مستأجره وجاز لمن له رقيق أو ولد
أو دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمل سنة مثلا كما في المدونة وتحسب السنة من يوم أخذه
له وجاز احصد جمع الحصد وكسرها وادرس هذا المعين ولك نصفه وجاز نحوه ما حصدت فلك
نصفه مثلا وللمؤلف بعضا منعا لم [illegible] محمد بأن الأعلم بحكم الزرع ونظر إليه وأنا لم يعلم كم يكثر
جبر جار لجارة دابة لكذا أي إجارة معينة على أن يستغني فيها ودون الموضع الذي عينه حاسب
فيجوز ما مشى بالكلام أجرته ونسألهم يكن من شروط الإجارة قدم المنفعة في الحال أو استئجار مؤجر ويجوز
للمستأجر أن يستأجر ما أخذ به ممن يعمرته وكذلك يجوز لغير المستأجر ثم أشار للجواز مسألة أخرى
بقوله أو استثناء بمؤجر فيجوز المستأجر أن يستأجرها أحد يوم [illegible] ثم وهذا أو مستثنى منفعته
كأن يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تنتفي فيها الرقبة غالبا فللمشتري أن يوجر لعاصره يجوز
المستثنات لينتفع المستأجر بعدها جاز التفويت بها أي بالمؤجر والمستثنى منفعته إن لم يتغير
غالبا من التسليم واحترز بالغالب من أمثال التغير النادر فإنه لعارض لا اعتداد به وجاز عدم التسمية
إذا الجرد أو استغنى شهرا أو أياما ولم يسم لكل سنة أو شهر أو يوم منفعته كذا فإن كانت سنة فحال عشتة
أو شهر كذلك كركته وحصل مانع فإن شرط الرجوع للمنقوح جاز إذا فالمتسمية بسبب انعقاده وهكذا
رجعا للقيمة عند ابن القاسم ورواية المدونة والتسمية تفيد بعض القيمة لما لك العقد فاسد وجاز
كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة معينة والنقض لربه إذا انقضت المدة قاله ابن القاسم ولا يجبر رب
الأرض على دفع قيمته إذا أراده الباني ولا البائع إذا رضي صاحب الأرض وجاز الاستئجار على طرح ميتة أو نحوها
ونحوه مما لا يسلم منه الشيء من النجاسة نحو الضرورة نحو على القصاص من قتل وقطع وجرح وعلى الأدب
لعبد أو ولده وجاز استئجار عبد مدة طويلة أكثرها خمسة عشر عاما وقيل عشرة فقط وإذا كان العمل
المستأجر عليه صنعة جاز تقييدها بالزمان بأن يستأجره على يوم معين وتقييدها بمحل العمل واستأجر له نحو
أو خياطة ثوب مثلا هذا إذا انفردا عندهما واختلف هل تفسد الإجارة إن جمعهما في عقد كخط هذا

الثوب

الثوب في هذا اليوم بدرهم ونسبوا الزمان والعمل أي كاليوم يبيع خياطة الثوب وشبهه ابن رشد أولا
يفسد مع التساوي ويشترط غيره قولان أو يفسد مطلقا شأن العمل والمرين ولا خلاف شبه قول ابن رشد
الصلاح الذي قاله من تقضي من الشيوخ أن الزمان الذي قيد به المنفعة إنما يكون أوسع من العمل كثيرا ضيق
عنه حادثا وكبير يحذو أن العدل والمتواسطا يختلف في جوازه والضيق لا يختلف في منعه وفي المساوي قولان
ثم اختلف الشيوخ في تعيين المشهور فبعضهم من عينه في المنع وبعضهم من نسب الرواية الإباحة
والظاهر أنه لم يرتق وجاز بيع دار أو استثنى البائع منفعتها العشر أو يستثني إلى أن يفتح بعدها عند ابن الصلح
لعوده الآن عندها ويشاني المسلمين لا تعلق لهم بالإجارة وجاز استرضاع كتب أي الأجرة ولو شرط
عليه كلفظ تشاره هامشا والعرف في كشف حرفة وربطه في توكيل حفظه وحمله والجعد على أنه رحميه
ورد وتربيته وطيبه ولزوم جبط الأجرة ببعضها فسخه إن لم يأذن لها للعقد من الغرور وسبب
حماما منه وتعين حلفها أن كانت خدمته عليه وأما إن أذن لها فلا تماما على الطفل للعسر للطعام
الفسخ إذا حملت لحصر لبنها بالطفل وقول المدونة إن حملت وخاف على الصبي فلهم فسخ الإجارة فقال
نعم وإن أحد قصير ما لكم وإن غيرته إلا المرضع بالخوف وإن لم يا يسعه انتهى وتذنيب الرضاع الحامل خطئة
خبر الطبيبة إذا كان كذلك فلا تحتاج لتفسير لأن الموت مطلوب به على الرضيع عند العدول أن مذكور في الجنون
إنما هو حصول الضرر وبموت أحد الضربين المستأجر لرضاع صغير بسبب اللبانة فسخ العقد ونحوه
في المدونة وربما أشعر كلام المؤلف بأنه استأجرهما معا ونحوه لأنه للطبيب الفسخ فعجزه أبيه إن كان
ولم يتنجز أجرة ولم يترك الأب مالا إلا أن يتطوع متطوع بأجرتها فلا يبيع لذلك من شبه فيما للمستأجر فيه
الفسخ فقال وتحمل مستأجر بلتبع الجيع أو جن بأجله فقط أي وإلا فلا رجاء على المعتاد إلا أن برضى
الأجير مطلقا وسطه فليس للمستأجر الفسخ والبنا ومن جعلنا منا منتهية أنظرها ومنع زوج رضي بإجارة
زوجته الزوجة من وطء منه لها ولو لم يضر بالرضيع قاله عبد الحكم وسواء حضر العقد أو سمعه فرضي
وسواء اشترط ذلك عليه أو اختلاف الأصح في قولها لا يمنع إلا بالشرط أو حصول الضرر إذا رضي الزوج
باستئجارها منع منه بهما شبه في المنع فيما كان ترضع معه غيره ولو كان تبعا كفاية لغيره ونحو ذلك
لأنه اشترى جميع لبنها وسواء اشترط ذلك عليها وسكت عنه وأما إن شرطت تعني غيره فلا منع وليس
الاسترضاع حضانة بحيث تتحدد فيه لشيء لا بد من فعل معه كما في الطفل وجمعها إلا أخذ الثدي كما تقدم
فلا يستتبع الاسترضاع والله أعلم ثم عطف على الجائز مسألة اجتمع فيها بيع وإجارة فقال وبيعه
بعكسه سلعة بيانه مثلا على شرطها أي تحمله بتمنعها سنة مثلا أن شرط في العقد الخلف لما تلف من المائة ليتم العمل
السنة ومفهوم الشرط الصحيح أن لم يشترط الخلف وهو كذلك في المدونة وزاد إن هلك من ذلك شيء فأتى ربه خلفه بدل الأول
الإجارة وإذا هب بلا ربح وله الأجرة تامة كغنم لم تعين قال في المدونة عقب المسألة السابقة قال ابن القاسم لو أجره
على رعاية مائة شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات منها بالقضاء وإلا بأن عينت
فله الخلف عن ما مات منها على أجره بالقضاء كما في المدونة عقب المسألة السابقة فإن كانت معينة فلابد من الشرط
وليس له أن يربح فيها كمراكب أي مركب وكوب مثلا اشترى دابة مثلا غير معينة ليركبها لموضع كذا فعطلت بعلى
المكري خلفها كما أفره الشارح ونحو كمركب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينفسخ الكراء وجاز استئجار حائط
تحرك ليبني عليها المستأجر بيتا ابن ناجي قلت في درس شيخنا أبي مهدي عيسى لا يشترط وصف البناء عليه لأن الجدار
للضرر الكائن على الجدار بخلاف الأرض وأستحسنه انتهى وفيه بحث وجاز إجارة طريق في دار للمرور منها ولو
مثلا والمعلوم كالمدونة وكذا بيع غرتها جواز بيعها وجاز استئجار موضع مسيل مصب مرحاض بسيل من جار
أو أرضه لا شراء مسيل من سقى أبدا إلا أن يستأجر مجرى لمياه التي لأرضه فيجوز كما في أستن جريه وجاز كراء
رحا ماء أي تدور به سواء استؤجرت بطعام أو غيره ونص على الجواز بل ابن نص أنه لما كان لمنفعتها بالماء كأنه اشترى

عند الناشر [illegible] عليه

[illegible] [illegible] [illegible] في مسألة [illegible] [illegible] الخلف

الساجد) اي ولا انها لما كانت متشبثة بالارض وجعل فيها الطعام خيف انها كراؤها وجازت الاجارة على
تعليم قرآن وكتابة مشاهرة كل شهر بكذا او مساناة وكذا ان لم يؤقت ويرد ما يعلمه في تلك المدة او على
الحذاق وهو حفظ القرآن كله او بعضه او على قراءته نظرا في المصحف واخذها اي الاجرة المقصود في السنان
والحذاقة وان لم تشترط وهو كقول ابن الحاجب ولا بأس بها اي باخذه على تعليم القرآن وان لم تشترط انتهى
وجازت اجارة ماعون كصحفة وقدر ونحوها … وفاس وطاس … كان مما يعرف بعينه او لا كقدور
الفخار يغيرها الدخان بحيث لا تعرف الا ان ينقش فيها وجاز العقد على حمل تركة باجارة اي عين معلوم العمل
وصفته وله نصيبه ما عمل وجميع الاجرة ان اتمه عند الفراغ وتكون جعالة ان لم يعين ولا شيء له الا بتمام
العمل كما لو انهدمت قبل فراغها ولما تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه فقال وكره حلي اي اجارته واستثقله
مالك بانه ليس من اخلاق الناس وليس بحرام بين وكان يقول لا بأس به ولعل كراهته لنقصه وما اخذ في مقابله
ذهب او فضة او لانهم كانوا يرون ان اجارته زكاته وهذا كايجار مستأجر دابة لغير ركبه ما اجرها لمثله وفي
نسخة الشارح في المعنى قبل قوله لمثله او اقل ومعناه اذا اكتراها لحمل اي غليظ كره له مثلا كراؤها
لمثله وربما اشعر قوله لمثله بان ذلك في الركوب وانه لو اكتراها لحمل اراد به حنطة مثلا واكراها لمثل ما
اكتراها له لم يكره له ونحو ذلك في المدونة … لمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره وان كانت اخف منه
او مثله بان اكراها … فان تلفت لم يضمن اذا اكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وامانته
وخفته وكره اجارة على تعليم فقه ومنه تعليم وكبيع كتبه اي العلم كره بيعها مالك اللخمي وعليه تكره
على كتابته ولابن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار واصحابنا متوافرون على ذلك فلم ينكروه
وكان ابو … يعني بهذا تجوز الاجارة على تعليمه وكتابته ونحوه حسن ولا ارى ان يختلف اليوم فيه
لنقص الهمم … بعضهم وحفظهم عن من تقدم وكره اجارة على تعليم قراءة بلحن … الحالي
تطريب ونحو تقطيع الصوت بالانغام على حد المعروف … الباطني واشار لرد نقله الشارح له على كلام
من كراهة قراءة القرآن بالالحان بانه لا يناسب حمله عليه لانه ليس في عد المكروه … انتهى وما نقله
به الشارح … المدونة وكذا من يعلم … ما ذكره السلطي … لا يواجه
لانه اذا كره اصله كره عقد الاجارة عليه تنبيه محل الخلاف … وانه … حينئذ وكره
عند … كراء دف بضم الدال وفتحها لغة وهو المدور المغشى من جهة كالغربال … المعتفي في الجلد فيهن
وكان … ونحو المزهر وكراء معزف بكسر الميم الجوهري المعازف الملاهي وقال الشارح شيء من انواع العيدان
لعرس يتعلق بدف والتي قبلها وكره كراء عبد لكافر اي لمستعمله فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة
لا فيما لا يجوز … كعمل الخمر … في عمل الخمر او دار او حانوت
او شيء … في امر الخمر … نفسه … الاجرة من الذمي
ولا يترك له … وما ذكرنا … في بعض الشيوخ … كالجزائر بناء مسجد للكراء
لا تكره … قال ابن ناجي … على التحريم … لما هنا وكره سكنى فوقه … الشارح
المدونة … الباقي على … في باب الاحباس
بوقفه … المدونة … في الاحباس جواز السكنى
حبسه … واشار للركن الثالث والرابع بقوله بمنفعة متعلق بجهة والباء سببية وقال الساطي
الا … للاستعانة … شروط المنفعة بقوله تتقوم بان تكون ذات قيمة
المنفعة … كالدنانير … وكذا الابريق بعينه
خشية … زيادة الاجر واشار لبقية شروطها بقوله قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين وسيأتي الكلام على بعض القيود … على النقود … الاخلاق

بمثل

بمثل ولو مصحفا ويجوز اجارته لمن يقرا فيه كما في المدونة واشار للقدرة على التسليم عاطفا على ما … عليه
بقوله وارض غمرت بماء وان ندر انكشافها … وسيأتي الكلام على النقد فيه واما ما لا يكتفى … فلا
… للزراعة … السقي … للكلام والاعمى للابصار … الذخيرة وعطفه على ارض
وشجر لتجفيف عليها … على الاحسن عند ابن عبد السلام … لا للانتفاع بها واشار لضد قوله
بلا استيفاء عين بقوله لا لاخذ ثمرته اي الشجر او شاة تستأجر للبنها او نتاجها او صوفها لانه بيع
لغير المعدوم … واطلق المصنف … اللبن مع قوله … ابن عبد السلام …
انه … مطلقا … اجازه في المدونة اذا كان … كثيرة كالعشرة ونحوها
وان يكون في الابان … الى اجل لا ينقضي اللبن قبله وان يشرع في اخذ ذلك
يومه او الى ايام يسيرة وان يسلم … على الكيل … سقطت الشروط الا … واغتفر ما في الارض
او الدار المستأجرة من ثمرة … ما لم يزد على الثلث فما بلغ الثلث جاز بالتقويم لا بما استؤجرت
به لانه قد يستأجر بها بغير القيمة واشار لما تتعلق بقوله ولا حظر … ولا على تعليم غناء بالكسر والمد
من السماع واما بالقصر … الات الطرب … العود والمزمار … حرم ثمنه
او على دخول حائض لمسجد لتخدمه …
او اجارة دار لتتخذ كنيسة او بيعة … كبيعها لذلك
اي لتتخذ كنيسة … وان وقع تصدق بالكراء في الاجارة وبفضلة الثمن في البيع على الارجح عند ابن
يونس … بفضلة الاجرة وبجميع الثمن ثم اشار … شرط المنفعة
المستأجر بقوله ولا تجوز على شيء متعين … احترازا من العبادات التي تقبل النيابة
كركعتي الفجر والوتر … المستأجر …
… القاعدة انه لا يجوز
اجتماع … الكفاية … وعين
بالتعيين … متعلم … ورضيع … للاطلاق
والثاني … ودار وحانوت … الامثلة …
… بالعقار … والسفن …
الامثلة … وبناء على جدار … وقولنا …
لانه … ومحمل … للركوب … صغيرا او كبيرا …
اوله … ان لم يوصف … الاخف
ويرد … ان لم يوصف … دابة لركوب وان ضمنت
لم يلزم … فجنس … ويعين … ونعال و
جهر … ونوع … وذكورة … الركوب …
… في حمل … المحمول عليها
… وليس لراع رعي … مثلا رعي
اخرى ان لم يقو … الا بمشارك … او تقل
… ولم يشترط خلافه … والا
… فاجرته لمستأجره كأجير لخدمة
… ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف

مثلا المتاجر على رعيها لانه زاد على ما استؤجر عليه ولم يتنبا له الغنم الا العرق فيصح انه على الراعي ويلزمه
وعطرية اي بالعرق في المخيط الذي يخالطه الشرب لانه يريد التوب وفي نقش الرحا اذا المتأجنة على وجه
على ما الكفا او على مسنا جرلها ويحمل به ايضا الذباب اذ ذات وحو سروفيا ب ولا والا يجزم معنى ربه
والعرف بمصر الان ان الحبك على الخياطة ان المدية لا يكون حرير اما ان العادة تختلف فيه فيعول عليه وقد
لا بطانه نعم اذا الطلق عقده الاجان حمل على انه على الخياط وكتاب الكاف اي ان كان عرف عمل به والا فعلى المكتري
حكاه ابن عبد السلام عن بعض الاشياخ وهو فيه كلام ابن الحاجب وتبعه المولف ويفتقر على المدونة انهم رب الدابة
ويعملون بها عن ابن السلطي كلام المولف وعمل بالعرف ايضا في السير والمنازل وفي مقدار الاقامة بها وفي المعاليق
التي يحتاج المسافر اليها للسمن والزيت والعسل ونحوها وفي الزاملة وهي الخرج ونحوه يحمل فيه
المسافر ما يضطر اليه ويلزمه حملها ان كان عرف والا فالشرط وفي وطائه الذي يجعله الراكب تحته ان
يحمل وكذا اعطاء ووفي بدل الطعام المحمول اذا فني بالأكل او بيع او تلف وكذا ابداله في توفيره اذا اراد
صاحب الدابة تخفيفه ونزع الطيلسان قائلة اذا استأجر ليلبسه لجري العادة بنزعه وكذلك ونحو
الا لضرورة واحرى ليلا وهو اي المستاجر امين على ما استأجره كما في ابن رشد الا انفاقا على عدم ضمانه وقال ابن
الحاجب على الاصح واذا كان امينا فلا ضمان عليه ويصدق فيما ادعى ضياعه او تلفه مما يغاب عليه او لا
ثم بالغ على عدم الضمان بقوله ولو شرط اثباته اي الضمان على المستأجر فانه يعمل بالشرط اي لا يلزمه بشرطه الضمان ولم
يأت به فالضمان او عثر الحمال على راسه او ما خلفه او دابته بدهن او طعام استؤجر على حمله وانهراق او
عثر بانية فانكسرت والحال انه لم يتعد في فعله ولا تسبب في انه لم يحمله على الزمن او انقطع الحبل
المربوط به الحمل والحال انه لم يغر بفعل منه بان لم يغر اصلا او غر بقول فلا ضمان اذ لم يكن المكتري به
الربط حتى قال له المكتري اربطه ثم انقطع الحبل او تسبب في تعدي الربط فانقطع الحمل فانه لا يضمن لانه ا
غرر فالراعي والطبيب لا قال له سر فيه او شرط واما المرتهن انفع بوطأه بحبل رث او شبه بتعلية موضع
تعثر فيه فيضمنه سبب عدم الضمان ممثلا بقوله كحارس ولو حماميا لا ضمان فيما ضاع من الثياب ولو كان
اخذ على ذلك اجرا ونحو حارس لتشمل جميع الحراس كرم ونخل ودار الا ان يتعدى ولو كان بالحرس
طعاما وغيره مما يغاب عليه او لا الا ان تظهر منه خيانة قال في الطراز التنفي والعرف الان ان الحارس اذا
لا يضمن انما يستأجر ونحو ذلك لانهم انما يستأجرون على ذلك ولا ضمان على اجير لصانع استأجره الصانع
ليعمل معه فانه في المدونة يضمن الصناع ما افسده اجيره ولا شيء على الاجير الا ان يتعدى ونحوه قال الباجي ونحو
هذا تعلق المسيور اخي ولا شعب في الغه ونحوه لو تحرق الثياب على الغسال او جاز اجيرا يغسله فيها في البحر وادعى
تلفها انه كذلك لا ضمان على سمسار طواف في المزايدة او يعلم انه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يغيب عليه بما
باع من غيب او استحقاق والشناعة في ذلك على رب المبيع ومنه ابن رشد عدم ضمان السمسار المشهور بالخير
ولذا قال المولف ان ظهر خيره على الاظهر ومفهومه الضمان ان لم يشتهر بالخير وهو لما ذكر انما قيد به المؤلف
كلام المدونة وعلم فيه ان كلام ابن رشد تقييد لتضمينهم الا ان يكونوا مشهورين بالخير ولا ضمان على نوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ او بيعها اما بغير فعل فيه كتسييرها في البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لما يرجو معه سلامة الركاب
لا ضمان عليه ان غرقت بفعل سائغ له فيفعل ما يفعله في شيء ثابت ويجربها لتصل اليه فيقطع الحبل فيغرق بها
بيعها او يغرق ما فيها ويضمن الطعان بفعل غير سائغ ونحو ذلك لا ان خالف الراعي مرعى شرط عليه مكانا
او زمانا فلا يكن لانه ينزع موضع كذا او وحوشه او لصوصه او ضرر شبه كرعي الغنم في اثر الحامل لحمول
العشب لها بذلك او الناس او ينزع من ابان الحزيف او الابعاد منه ينقص بالارتفاع الذي اعتيد او انزى الراعي على
باز حمل الفحول على الاناث بغير اذن فتلفت منه او من الولادة فالضمان او غر الاجير اي حمله او غيره بفعل اي التلف

غ

غير بسببه فالضمان في شبه ما قاله ما يعلم انه نقد ما في مفهوم قوله ولم يغر بفعل اما العدم اعتبار المفهوم
او لبرتب عليه قوله فيضمنه يوم التلف وله الاجر لسوم التلف قاله في المدونة ولما كانت السياسة الشرعية
القضائية ضمن الصناع لانه من المصالح العامة كما قضى به الخلفاء قال او صانع في مصنوعه الذي فيه صنعته
كشف حاكم وكتاب نسخه لا غيره اي لا يضمن غير مصنوعه سوا كان مصنوعه مستغنى عنه كقرو بين خف ليتصلح احد
نعله او لا يستغنى عنه ككتاب ينسخ منه ولو محتاجا له عمل وقيل يضمن فيما ليس له فيه عمل وان عمله في بيته
بلا اجر سوا انلف بصنعته او بغير صنعته تشبيه المخالفة ما كان يضمن ما فيه تغرير وما لا تغرير فيه وذكر في
توضيحه عن ابن رشد ان ضمانه في الصنعة ما لم يكن فيها تغرير كتقش الفصوص وثقب اللولو ونقوش
السيوف وحرق الخبز عند الفران والثوب بقدر الصباغ فانه لا ضمان الا ان يعلم انه تعدى واخذ فيها غير
وجه ما اخذ فيها واشار للشرطين المذكورين بقوله ان نصب نفسه للصنعة تحرز عن صانع مخصوص فلا
ضمان عليه وللثاني بقوله وغاب عليها بان عملها في غير بيته او بلا رمته فلا ضمان واذا ضمن الصانع
فيضمنه بقيمته يوم دفعه للصانع والمستأجر بان يفيدها اذ دفع الاجرة واخذ قيمته معمولا لان القيمة انما كانت
انما تلزم يوم الدفع لزم اجرة الصنعة تشبيه انما يلزم الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه
وفيما تقدم يوم تلفه لان تلك الاشيا لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها اصلية حتى ان الصانع
ثابت ولو شرط نفيه عنه ان القاسم خلافا للاشهب وهما روايتان او ادعى الصانع رده اي المصنوع لمالكه وقد
قبل اخذه والصانع فلا الا ان تقوم بينة على تلفه بغير تفريطه ولا تعد وتسقط الاجرة عنه ولا ضمان
على الصانع ثم استثنى من ضمان الصانع فقال والا ان يحضره الصانع لربه مصنوعا بشرطه على الصفة
التي يشترطها طالبه ثم تركه عنده والدعي ضياعه لا ضمان عليه وصدق الراعي ان ادعى خوف موت على
بعير او شاة فنحره او ذبحه ونازعه ربه وقال ابن تغذيته لانه امين او سرقة منحوره اي ادعى الراعي انه نحره
ذبحه وسرق وهو انه مصدق في المدونة او قلع ضرس فقال الحجام اسرتني به وقال ربه بغيره صدق الحجام
وله اجر مثله ولا ضمان عليه او صبغ فيصدق الصانع فيه فنوزع سوا كان تنازعهما في الصنعة كقوله
امرتك بصبغه احمر وقال بل اسود او في قدر الاجرة بان قال الصانع بعشرة وقال ربه بخمسة او في قدر ما
يصبغ به بان قال ربه بعشرة دراهم من عصفر وقال الصانع بخمسة دراهم قال الشارح قوله فنوزع راجع الى المسايل
الاربع منها وهو انه خاف على الشاة الموت فذبحها او سرقت بعد ذبحها او انه قلع الضرس بقول او انه صبغ
الثوب بكذا انتهى شرع في ذكر ما يطرأ على الاجارة فقال وفسخت بتلف ما اي كل الذي يستوفى منه المنفعة كموت
دابة معينة لا بتلف ما تستوفى به المنفعة فلا ينفسخ على الاصح واستثنى من ذلك مسايل يستوفى بها المنفعة
وتنفسخ الاجارة بتلفها فقال الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض لتمرينها وفسخت اجارة على سن لقلع
وسكنت قبل القلع كعفو القصاص اي مستحقه عن الجاني لتعذر الخلف وبغصب الدار لانتقال الاحكام لرقبة الدار
وغصب منفعتها فتنفسخ على المشهور وفسخت بسبب امر السلطان بغلق الحوانيت اذ هو في معنى غصب
منفعتها وفسخت بالمشهور بحمل ظير بان كانت وقت العقد غير حامل ثم حملت وبين التشهير بخالف ما
تقدم من ان اهل الطفل يخيرون اذا حملت اي بعد العقد ولا يكلفه مسخالف حيث حكم هناك بالتخيير
وهنا بالفسخ من غير تخيير وحمل بعضها على التخيير فكررت المسألة او بجرد مرض لا تقدر معه على الرضاع فينفسخ
ونحوه في المدونة وزاد ولو صحت في بقية مدتها اجبرت على الارضاع بقيتها ولها من الاجر بقدر ما ارضعت وليس
عليها ان ترضع ما مرضت فالعيب الا ان يكون الحرا فسخ بينهما فلا تعود الى الكرا الرضاع وفسخت بسبب
مرض عبد وهروبه لارض بعيدة الذي لا يقدر معه على فعل ما استوجر عليه وكذا ان تعذر رب ذلك العبد بان ظلم
او ما يزل لشبة تلفها الا في اثناء البعيد في الاسلام الا ان يرجع للعبد لصحته او لموضع تعريته في بقيته اي

والاعلم بالاعضا عند
التعمير اللاحتر

بقية زمن الاجارة بيلزمه بقية عمله بقوبية للعقد وسيقط ذكر الامام المرض في نسخة الاقفهسي فقط في بقية
او زمن الاجارة بخلاف مرض دابة في سفر ثم تصح في بقية المدة فلا ترجع للاجارة بعد الفسخ لانها فلا تحله نسبه
قال في النكت فتراد الجواب في العبد والدابة لا فرق في السوال بين العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كانت في الحضر
والاخر في السفر لاستوى الجواب وخير المستاجر في فسخ اجارة العبد وعدمها ان تبين انه سارق لان السرقة عيب
يوجب الخيار كالبيع وهو في المدونة والفرق بينه وبين الخاطف المساقي في قبل انه سارق فقدم في المساقات الباجي
وعنه ان اجير الخدمة فيه نوع وكالة والمساقي فيه نوع شركه ولا يقتضي بعقود لكالة [illegible] وبفسخت برشد صغير عقد
عليه بنفسه او على سلعه ولي اب او وصي او مقدم الا لظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة التي اجره اليها وقد بقي
منها كالشهر فيلزمه كذا قرر الشارحان ومثله في الشامل ولغيره تقرير غير هذا انظره في الكبير ثم شبه في اللزوم
في كالشهر فقال كسفيه بالغ اجر عليه وليه ربعه او رقيقه او داره ثلاث سنين فانه يبقى حينئذ على حكم الاجارة
واذا انتفى [illegible] الرجال رشده لان الولي فعل ما يجوز له وبفسخت بموت مستحق ربع وقف اجر ناظره
ومات قبل تقضيها لكشف الغيب ان الاجارة ما لا حق له فيها على الاصح عند ابن رشد وغيره ومقابله اذا اجره مدة يجوز
له الكراء اليها لم يفسخ ووقع عند الشارحين ابن رشد بدل ابن رشد وهو سبق قلم اذ لم يكن له النص
له الفعل الا المتعين بذاته وفهم منه لا تنفسخ بموت غير مستحق الوقف كالمالك والناظر لا بموت المتولي
حرث وهو كذلك لا باقرار المالك لا تنفسخ بقول المالك للدار او العبد او الدابة لغيره وانه كان اشترى ذلك
منه قبل عقده للاجارة لانه اتهم على نقضها على الغرم فينتفي واذا قلنا لا تنفسخ الاجارة قبل اقراره على
نفسه لمن اقر له ان صدقه او خلف رب الدابة المعينة اذا استاجرها الركب في [illegible] زمن معين عيبا الحاز زيد
او تشييعه وواعده على ان ياتيه بها غد اياتي بها بعد يوم او يومين او ثلاثة فانها لا تنفسخ ابن العربي الا ان كان
ساعة بعينها به يعقبها عذرا حفظه وفي غير حج وان فات على المكترى مقصده من ملاقاة او تشييعه
ومفهومه انها تنفسخ في المعين كيوم عرفة او [illegible] او الحج عليها فيها في هذا العام وفات الوقت المعين
وهو كذلك وهو في المدونة او بظهور فسق مستاجر للدار فانها لا تنفسخ واذا لم تنفسخ اجر الحاكم
عليه ان لم يكف واخرج منها او بعتق عبد موجر لانه لا تنفسخ به الاجارة ويبقى حكمه على
الرق في شهادته وقصاصه واجرته بعد العتق في بقية زمن الاجارة للسيد ان اراد السيد انه
حر بعدها تنبيه اشعر قوله في شهادته وقصاصه بانه لا غيرهما كسائر كذلك كما لو كانت امة
فانه ليس للسيد وطيها فصل كراء الدابة كذلك في اشتراط الاركان
السابقة قال الشارح ويعني انه يريد ما هو اعم من ذلك وان ما جاز هناك يجوز هنا وما امتنع يمتنع وان
المكر الاذن في العقد وكما ان هنا ما يقتضي الاصل منعه للجهل والغرر مع انه جائز نص عليه بقوله وجاز
ان يكترى دابة على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك وعلفها هو في المدونة وزاد والع
توصف النفقة وذلك معروف تنبيه قال المغربي ابو علي طعامك معناه الراكب لتراه اطعام لانه يدخله
طعام بطعام غير يد بيد او يركبها في حوائجه شهرا هو في المدونة وزاد على ما بر كسب الناس فيه
سلامة بنيابة نقلها وهو الاقرب الشارح وقيل ان يريد مدة الحجمي في الجار ابن القاسم في المدونة ارايت ان اجر شهرا
على ان يركبها في حوائجه ما شاء وان كانت الحوائج تقل يسيرة وتكثر اخرى لاجل الحضرة وحمل ان يريد ستة اعد
او يركبها ليطحن بها شهرا بعينه جاز وان لم يحتن يذكر ما يطحن وهو في المدونة وزاد لانه وجه معروف الناس
مقرر وقد يستغل فيه لكن كراء انه الكمثن الحنطة جاز ان يطحن ما ضعف اعطر بها ما لا يضرها وان شرط ان يطحن الا
نوع الحنطة في حوار قولان او ليحمل على دوابه مائة اداء بالدواب له بلا ينبغي انها محلها وهو كذلك وسواء
كان ما الكال او ونيلا وهو كذلك واما ان كان بعضها وبعضها غيره لم يجز وعمم في معين المائة يشمل جواز الكيل

والموزون

والموزون وهو كذلك وان لم يسم ما يحمل الدواب او ما يحمل الكل واحدة منها وهو في المدونة
جاز الكراء على حمل ادمي لم يره صاحب الدابة حتى الكراء ولزمه حمله لتقارب الاجسام ولم يلزمه حمل
الفادح وهو الثقيل العظيم [illegible] بينهم الكراء ابن يونس في عقله وله وولد ولدته المراة في اثناء كونها في الجمال يلزمه
حمله وجاز بيعها اي الدابة واستثناء ركوبها اليوم واليومين والثلاثة لخبر جابر ابن عبد الله في الحديث
الغريب قال مالك كان يشترط فيه ان مثل موضع البيع مرحلتان ونحو لا جمعة فلا تجوز وكره المتوسط
بينهما كالاربعة ونحوه وهو كذلك في الموطا وجاز كرا دابة لمن يركبها شهرا ان لم ينقد اي يشترط
النقد عند ابن القاسم وصححه غيره وهو في شرح [illegible] ان نقد وهو انه لم يشترط المنع
الى شهر ان نقد وجاز الرضى بغير المعينة الهالكة بجعل المستاجر على ما يتواطئ من الثانية ما
بقي من المسافة الاولى وسواء كانت المهلكة معينة او مضمونه ان لم ينقد كراها مفهومه ان نقد لا يجوز لانه
فسخ ما وجب له من الاجرة في دين لم يقبضه عطفا على الجائز بقوله او نقد الكراء واضطر للثانية فيجوز للضرورة
وفعل المستاجر للعين المستاجر عليه بعينه ومساويه ودونه لا اضر منه جاز استيجار على حمل الدابة
برؤيته ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته ابن القاسم ويكون قدر المحمول معروفا او نحوها او كيله او وزنه او عدده
ويعد الثلاثة للاخير بقوله ان لم يتفاوت لان بعضها وان تساوى في الكيل ربما يكون بعده قد يكون اثقل من بعض
كالرب ونحو الرب شعيرا مثلا وجعله الساحلي قيد في العدد فقط فيشترط الحمل ... الى ان ... وجاز
الا قالت في الحمل قبل النقد [illegible] او لم يعبه كانت على راس المال او زيد كانت الزيادة دنانير او دراهم
او عرضا نقدا الا انه اشترط الركوب الا وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له وهي تبع لما جعل لان المنافع
دين عليه للمكترى فيفسخها في دين الى اجل وبعد ان بعد النقد فيجوز الاقالة من المكتري ان لم يغب عليه كانت
الزيادة منه اي من المكترى الا ان غاب عليه فلا تجوز الا قالة للتهمة بسلف بزيادة ثم استثنى مما لا يجوز فقال
الا ان تكون الزيادة من المكترى فقط فيجوز بشرط مركبة في اي المسافة الاخيرة بقوله اي انقضى جاده حصلة
شهادة اي وقع بينهما مقاصة بحيث لم تكن الا شياء حصر لم يبقى ولها ترك كلام الشارح انه بالمعجمة والمعنى
واحد ولتاجيها عا طعاله على المكتري لا على انتحليفه له او بعد سير كثير عند مالك وابن القاسم لانتفاء التهمة
وتجوز الزيادة حينئذ من كل منها واستحسنه اللخمي فهوم كثير انه في السير اليسير العدد وهو كذلك وجاز اشتراط
حمل هدية مكة على الجمال المكترا فيد ذلك كذا قرره الشارح وقرره الساحلي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج
هدية مكة ويحسب كل شيء منها المدونة ويشترط المستاجر على الجمال جائز ذلك وهي معروفة
عند هم اسهل ومنه امثال الا حمل من مرض لا يعرف وهو يراه الشارح في رجل الكترى على حمل زوامله وعلى حمل من
مرض من منعه لانه مجهول والساحلي على ما اذا اكترى مشاة فحمل الا زواد هم واشترط ان يحمل من مرض منهم لم يجز
في الحمالة وقد يعلم الصحيح المرض بعيد والعاقل والصبر ان متعارضان ولا يجوز اشتراط اتيانه
دابة مستحسنة او مجهولة اي الكري بغيرها الى انتفاء سيره لان الكراء عن في المعنى وهو ولا نسبه
فيه الجهل ... سوى انه مسامحة بقوله من محل المراحلة ويرد عليه في المدونة وانه جائز لان بعد الانتقال في صفقة ... الاول
في المركوب والفرض انه معين وغير معين كثرة او برحال شتى لكل دابة او لواحد واحد والغير اكثر والحمل يختلف
لكن كوكب المدونة وكذا الرحالات مشتركة بحيث يختلف امالوا عد الحال والجزء الجارد او دراهم في صفقة لا مكة يختلف
كثير فقد وامرئه وطلحه من غير تعيين لم يجز وله كان الجمال لواحد ابن يونس لاختلاف اغراض المكتاريين والمكتري قد
وعقبه في ركوب العقوبة البعيد ورسوه القريبة لئلا يضعف القوة فيدخله التخاطر او لم يكن العرف في
البلد نقد كرا معين فكرا دابة مثلا بعرض معين وحيوان او طعام وطلب المكري تعجيله وابى المكتري لم يجز
الكراء فيفسخ وان نقد اي حمل على النقد فيقعد الاول بعض رضا او لتعين حينئذ يكون الثاني فعلا على الاقبر

ومفهومه لو كان العرف في البلد نقد ذلك التعيين جاز وأشعر قوله بأنه لو اشترط حال العقد لا تبع سواء أبق
العرف أو لا وهو كذلك وكان الكراء الدابة مثلا بدنانير عينت وطولب المكري بخصها أو من المستأجر فإن
كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا بشرط الخلف لما تلف ونحوه كان الكراء فيها
ليحمل عليها ما شاء لم يجز لأن بعض الأشياء أضر من بعض وفي المدونة [illegible] لازم على
ما عرف [illegible] الحمل [illegible] أو لمكان شاء من الأمكنة لم يجز لأن بعضها أشق [illegible] أو ليشيع عليها
رجلا ففي المدونة لا يجوز حتى يسمي مكان التشييع أو يشترط الناس ولم يبين [illegible] عن الجهالة أو قال للمكتري
إن وصلت إلى الموضع الفلاني في وقت كذا [illegible] بعشرة وإلا فكذا لم يجز [illegible] في المدونة ويفسخ قبل
الركوب [illegible] للمكان الذي سماه [illegible] في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر لما سميا أو ليشتغل
المكتري بالدابة لبلد [illegible] وإن ساوت كل منهما الأخرى مسافة وسهولة أو
صعوبة عند ابن القاسم إلا بإذنه أي ربها وقال غيره [illegible] لأنه فسخ دين في دين [illegible]
[illegible] على أنه [illegible] الفقهاء [illegible]
وحلف [illegible] أو حمل عليها [illegible] والكراء [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] والكراء الزائد [illegible]
بالدابة [illegible] والمكتري [illegible]
[illegible] وطولب عدم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] بزيادة مسافة على [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الكراء الزائد [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] حمل تعطب به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم تعطب [illegible]
[illegible]
المسافة إذا عطبت [illegible] الزيادة [illegible]
الحمل [illegible] الكراء [illegible] إلا أن يحبسها [illegible]
[illegible] الزائد [illegible]
[illegible] أو نقصها [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] أو نقصها يوم التعدي [illegible]
[illegible] عضوض [illegible]
أو أعشى [illegible] أو دبرة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] وأنه [illegible]
أو نقص عنها [illegible] ولا علمك [illegible] الشارحان [illegible] المكتري
دابة

[illegible] لتحمل عليها ما شاء [illegible] الكراء [illegible] زيادة [illegible]
أو نقصته [illegible] المكري [illegible] المؤلف [illegible]
وجاز [illegible] ذكر الحمام والدار والعبد والأرض [illegible] جاز كراء حمام [illegible]
[illegible] جاز كراء دار غائبة وربع وحانوت [illegible] العين [illegible] كراء دار
[illegible] أو جميعها أي الحمام أو الدار [illegible] جميعها أو نصفها
[illegible] أو نصف عبد [illegible] كراء الدار
[illegible] أن يسكن [illegible] ولهذا [illegible] المكتري
[illegible] المدونة [illegible] الشارح [illegible]
المكري [illegible] سنة [illegible] إن لم يكن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولم يلزم [illegible]
ذكر [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] يونس
[illegible] ابن الماجشون [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] لأن [illegible] مشاهرة [illegible] ولم
[illegible] شهر [illegible] شيء [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الوجيبة [illegible] كوجيبة
[illegible] مشاهرة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الإشارة [illegible] أو نحو الشهر [illegible]
[illegible] أو مشاهرة [illegible] الرابع [illegible] أو إلى كذا [illegible] سنة
أو شهر بكذا [illegible]
[illegible] أرض مطر عشرا إن لم ينقد [illegible] السكنى
[illegible] ولو نقد سنة
[illegible] الأرض المأمونة الري [illegible] النيل والمعينة [illegible]
[illegible] التي تسقى بالعين الثابتة والآبار المعينة فيجوز [illegible]
[illegible]
ويجب [illegible] على المكتري في مأمونة الري إذا روي [illegible]
[illegible] المكتري [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] مأمونة الري [illegible]
[illegible] أو شرط [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
معين [illegible] على شرطه [illegible] المكتري ثلاثا [illegible]
أو على شرط أن يزرعها ... [illegible] المكتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الأرض [illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]

وجاز كرا ارض مستوحرة او لا سنين ماذنة لذي شجر غرسه بها بعد المساقاة سنين مستقبلة تلي السنين الاولى
فسنين مستقبلة معمول الجار وبكلامه تقديم وتاخير اي وجاز كرا الارض الخربة سنين ما لمه سنين مستقبلة لصاحب
شجر بها سحابة السنين الماضية وبهذا التقرير المدونة وان الكرا بين ارضا سنين مسماه بعرسه فيها شجرا في انقضت
المدة وبيعها الشجر فلا باس ان يكريها من ربها سنين مستقبلة واما جعل الشارح سنين الاولى مستقبلة والثانية
بل يبقيها مغرسا على حاله ساو ما في المدونة وان نتبعه الباجي ثم بالتوسع له واي بما الشجر لغيره اي اكتريتها
سنين واكريتها لمن غرسها ثم انقضت مدة الكرا وبيعها غرسه فلك ان تكريها من ربها سنين تلي الاولى
ثم ان ارضاك الغارس بعد الا قلع غرسه ونحوه في المدونة لا زرع اي لا يجوز للزارع الا رضه زرع الغير كما لا يجوز
لك ان تكريها سنين بل يجوز المدة التي تحياها الزرع وجاز شرط كنس مرحاض في دار ونحوه على المكتري
لانه معروف وجهه ويلزم كون الشرط على المكتري قوله او مرمة بفتح الميم عياض هو البنا والاصلاح يجوز
اشتراطه على المكتري عند الاحتياج اليه ونحوه في المدونة وجاز اشتراط تطيين لدار على المكتري اذا احتاجت الجرى
وهو جعل الطين على سطحها وسطوحها ونحو الطرش ولعل كان ذلك في المدونة انه زاد في الكرا وانما فيه تكونها
صفة اعتبر المدة الفيد فقال ان كراجب اي كان على التقويم وتبرع الشرط قاله ابن يونس وقيد
المدونة بان يسمي مرة او مرتين في السنة لانه معلوم واما ان قال كلما احتاجت لم يجز لانه مجهول وتركه المدونة
ولا بد منه لانه ان لم يجب فلا يجوز كما جاز تطيينها سنة واشترط تطيينها عليه ويكون ما يطينها به سلفا
مثاب منه فيفسخ لانه سلف وكرا اذا انزلك له فيه مثل ما سكن والمستحق ماية قاله ابن القاسم
وحذف المؤلف قوله من كرا وجب التي مثلها دلالة ما قبلها عليه ... استنبط الباجي من هذه
المسئلة جواز ما يقع من الالتزام بعد عقد الكرا على الارض بكتب الموثق والتزم المساقي بنا على الحصة
الحصة المساقي من المغارم السلطانية لانه معلوم تقريبا اي يقع العقد على شرط كون ما يحتاج اليه
الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري لم يجز للجهالة او على كون جميع اهل الحمام في عسله من
ما بعيا على المكتري او على كون نور نصح كذلك لم يجز مطلقا سواء علمت عدته اولا وبقال الجواز ان علمت
اولم يعين بالبنا المعقود ما يعلى في الارض بنا او غرس وبعضه اخر في الارض بعين ولا اخره فان قلت ...
فاليجوز وحمله بعضهم على حالة فاليه توضيحه والمساقاة منه عمد سبعين اجزائها سبع ونحوها العذر
من نصب ابن القاسم فيها ولا يجوز كرا وكيل دار او ارض بمحاباة لتعديه او كراؤها بعرض لمخالفه
العادة في النفعا الا بكرا ان به ابن يونس وله فسخه واجازته ... الوكيل يشمل المعقود عليه
خصب وعلل الباجي المنع بانه شي يحتاج لتوكيد خاص عليه فيلزم ببيع المعقود عليه بالعرض فلان تزمه
او كرا ارض مدة لعشر سنين مثلا لغرس معلوم سماه المكتري فان انقضت مدة الكرا فهو او المغروس
يكون ملكا لمكه لرب الارض او نصفه مثلا فانه ممتنع للجهل بالاجرة وتنقضي السنة به ارض المطر بالحصاد
لزرعها وظاهره تاخر الزرع للسنة او عيبها لانه ليس لصاحب الارض فلعل الاجرة وتنقضي السنة في ذات السقي بعين
او سانية بالشهور لتمام السنة فان تمت شهورها وله بها زرع اخضر فكرا مثل الامد الزائد الى تمام السنة
وان انتثر للمكتري حب في الارض فنبت قابلا اي فيما يستقبل فهو لرب الارض لان اي والعرض عنه عادة وسوا
انتثر بانفه او بغيرها ونص عليها في المدونة كمن اي كما جرا ارض حمرة اي جر السيل والنابت من الزرع السيل
اليه اي الى ارضه فهو لرب الارض ... المكتري الارض بالكثير التصرف فيها وان تعذر
ميعا بعدر زرعه بجايحة لا تعلق لها بالارض كبرد او جليد او طير او جراد لانه تسلم جميع الصفقة والجايحة
منزلة غاصب الزرع او غرق بعد ابان الحرث بحيث لا يمكن الانتفاع بها اذا انكشفت ويلزمه الكرا لانه
كالجراد نقصه عرف في المختصر بعطفها على بجايحة ويحتمل انه معل الباجي وهو احسن ... كلام المؤلف ...

ان عرقت

ان غرقت بعد الحرث وانكشفت بعد ابانه او عدمه اي المكتري بذرا ليبذره فيها فالكرا لازم له بالتمكن
من اجارتها او سجنه بفتح السين وظلم يكن قصد المنفعة منها او انهدم منه شرافات البيت ونحوها
مما لا ينقص شيئا من ثمنا فيما المقصود ونحوه في المدونة او سكن اجنبي بعضه فالكرا لازم لجميعه
ويرجع على الاجنبي بحصته منه وقيده اللخمي بما اذا لم يرد لا حملها شي في الكرا وانما ...
لا ان نقص شي يمنع الشرافات ونحوها من قيمة الكرا فيحط بقدره وان قل والخيار للمكتري وكذا ما به
جمال البيان مما صرح به اللخمي وجعله ابن يونس على ذلك او انهدم بيت منها لا اجر فيه على المكتري
او سكنه اي البيت منها مكريه او لم يأت مكريه بسلم الا على المحتاج في الانتفاع به للسلم او عطش
بعض الارض او غرق بعضها بحصته فيمته لا مساحته كما في المدونة وهو راجع للمسائل الثلاث
المعطوفة بلا وذكرها وان كانت داخلة في المفهوم لعدم اعتباره لئلا يتوهم ان عطش جلها او كلها او غرق
فلا شي على المكتري وخير المكتري في مضر اي بسببه ولو كان يسيرا في الصورة كهطل وهو تتابع المطر
بحيث ينزل من السقف وغيبته بينا من ان يفسخ او يبقى وان بقا فالكرا جميعه لازم له ... بالتمييز نبه
اللخمي من كلام المؤلف وسقوطها ... في انهدام الدار كلها او بعضها اربعة اوجه كلها او بابه ضرر
كثير او يسير او لا ضرر فالاول والاخير واضحان والثاني له الفسخ الا ان يرجع عنه الضرر والثالث وهو اليسير
المنفصل يحط عنه بقدره ثم شبه في لزوم الكرا قوله كعطش ارض صلح هلك الكفار عليها وزرعوها
فعطشت فالكرا لازم لهم وبعل طلعت بغير الارض شيا لا يلزم مع المصلح فلا اجر لهم الا ان يجعلوا
على الارض خراجا ... يعني كذا اذا عطشت ... في المدونة اذا اعطشت ارض الصلح التي صالحوا عليها
الخراج لانه ليس اجارة محققة فلا جرا ارض الخراج ... ابو عمران على اطلاقه لملكهم
الارض وحمله بعض القرويين على ان على الارض ... معينا ولزم الخراج بها تقدم عكس تلف الزرع اراد بالعكس
المقابله معنا فيسقط به جميع الكرا اذا كانت الارض منتظا الكثرة بورها او بارها او عطشها او تلف زرعها
وبقي منه القليل كخمسة افدنة او ستة من مائة ولم يجبر اجر بعد التهيئة على اصلاح ... اي الدار
مطلقا سواء كان ما يحتاج للاصلاح يضر بالساكن او لا حدث بعد العقد اولا امكن السكن معه اولا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وغيره ... ابن عبد السلام وعليه العمل في زماننا وعلى الاول يخير الساكن في السكنى
بجميع الاجرة او الفسخ بخلاف ساكن اصلح له رب الدار ما انهدم بقية المدة المكترات قبل خروجه فلا يخير بل
يجبر على السكنى ... لو اصلح له بعد خروجه وقبل انقضا المدة لم يلزمه رجوع وان اختلفا في حانوت او بينا
وتنازعا فيما اراد كل منهما ... لوقوع الكرا عليه مبهما قسم بينهما ان امكن قسمه ... للزوم الكرا لهما والا
مما يمكن قسمه اكري عليهما لانه ضرر وان حارث ... سنين لزراعة وانهدمت بيرها بعد زرعه وقبل
استغنائه نفقت حصة سنة فقط ... المكري فان ابا المكتري فان انفق المكتري لزم المكتري جميع
الاجرة وان انفق المكتري سقط الكرا ... عن المؤجر بالواجب ... لا الزرع له
يسد لم يلزم المكتري ... اذا اصلح انتفع ولم يعط المكري من امر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه فيه ... قوله
بعد زرعه انه ليس له الانفاق قبله ان ابا ربها اذا لم ينخدم له فيها عمل ... فقط انه ليس له ان ينفق
اكثر وهو كذلك على المشهور ... حصة سنة فهو متبرع وان تزوج ذات بيت ... مالكة له او منفعته
وان بكرا وسكن معها فلا كرا لها عليه ... الا ان تبين له عند سكناه معها
ان الكرا عليه ويلزمه ونحوه لابن القاسم في المدونة والقول للاجير انه وصل كتابا ان تزوج على احالة لان
زاد في المدونة ... بتسلمه لانه ائتمنه عليه ... القول
للاجير انه استصنع ... فقال ربه بل سرق ... على الصانع او حوله

الاجير في الصنعة كما لو صبغ الثوب ابيض او خاطه قميصا وقال ربه انما امرتك باحمر او جبة فقميص
او خولف الاجير في مقدار الاجرة كقوله بعشرة وربه بخمسة مثلا فالقول للاجير مع يمينه ان اشبه
ان حاز المصنوع تحت يده ومفهومه ان لم يشبه لم يكن القول قوله وهو كذلك قال في التوضيح وعلله
ان اشبه بان ابنا بعد الا يتصبه وللصانع اجر مثله تشبيه حائز بالحالة المحتملة ولجار الشارع كونه بالجيم من الحوز
احتراز عما لو ادعى الاجير ما لا يجوز فلا يصدق و لا كما يلبس القول قول الصانع لعدم حوزه اذ الحائز
ربه ويجوز ان يكون بالكسر الموحدة وتخفيف النون وتشديد النون اي لم يسلم القول للصانع
رد المصنوع لربه اذا لم يعجل رده وطال اي القول قول ربه في الصورتين لكن في الاولى ان اشبه ثم بالغ في قبول
قبول قول الصانع في الرد ولو قبضه بغير بينة مشير الخلاف فيه بقوله وان كان قبضه بلا بينة لانه مقبوض
على الصنعة ما لم يكن قبضه ببينة فالضمان اتفاقا وان ادعاه اي الاستصناع وقال ربه سرق مني
بيده وقال ربه سرق مني ابيض واراد ربه اخذه لانه مخير فيه وفي تضمينه للصانع اخذه و دفع للصانع
قيمة الصبغ بيمين على رب الثوب انه لم يصبغه ويحلف بيمينه ان زادت دعوى الصانع عليها على قيمة
الصنعة ومفهوم الشرط ان كانت دعواه مثلها وانقص دفع ربه ذلك للصانع بغير يمين وان اختار رب
الثوب تضمينه فله ذلك بان دفع الصانع قيمته ابيض بلا يمين على واحد منهما ولا كلام لصاحبه وان ابى
ان يدفع الصانع ذلك دفع قيمته ابيض حلفا رب الثوب انه ما استصنعه وحلف الصانع انه استصنعه
واشتركا صاحب الثوب بقيمته ابيض والصانع بقيمة صبغه لان كلا منهما مدع على الآخر الا ان قالا قال
الصانع لت السويق مثلا باللات امرتني ان التّه بعشرة وقال ربه لم امرك بشيء ولم تتخالفا ما العامة
المهملة والا بينونتكان هي وبعد اخالفته التي بلتها ويقال لصاحب السويق ان شئت ما عرم له ما قال وتسو
العشرة وخذ سويقك ملتوتا بان يعطيه مثل سويقه غير ملتوت ولا يلزمه
دفعه ملتوتا ونقله قول عند ابن القاسم في المدونة والقول له اي للاجير والجمال بيمين في كل حال عدم قبض الاجرة
ان ادعاه كل على الآخر سوا انقطعت العادة وان لم يبلغا الغاية وهي المسافة التي اتفقا عليه زاد في المدونة ما كانت
الاحمال بيده او بعد تسليمها المكترى بالقرب كيوم ويومين لا مع الطول فالقول قوله بقوله الا لطول بعد التسليم
فالمكترى اي القول له بيمين الان يقيم الجمال بينة انه لم يقبض وان قال الجمال بلغنا الغاية المسافة واتفقا على قدر الاجرة بان قال الجمال
اكريتك بمائة الى برقة وقال المكترى بل بها الى افريقية حلفا اي كل على دعواه وفسخ العقد ان عدم السير جملة او قل
بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكترى في طرح متاعه ان لم ينقد الكرا وان نقد عند مالك في المدونة وانما
لم يلغ النقد لتنزيله بيعا ان انتقد الجمال وكان يشبه ما قاله مع قوله وان لا بان كان اختلا بعد سير كثير او بلوغهما
المسافة فكفوت المبيع اذا قبضه المشتري وفات بيده فالقول قوله وروايته معنا ان القول قول المكترى لقبضه المنفعة
لتشبه قوله يجعل تخصيصه المسئلة في قول ابن القاسم انها على اربعة اوجه اما ان يكون المشبه قول المكترى او قول المكرى
فقط او يشبهها معا او لا يشبها معا واشار للوجه الاول بقوله وان لا فكفوت المبيع وللوجه الثاني بقوله وللمكرى
وهو الجمال في اختلافهما في المسافة فقط بان قال الجمال حين وصوله لبرقة لها انتهت المسافة وقال المكترى بل
الى افريقية فالقول للجمال ان اشبه قوله فقط واشار للوجه الثالث بقوله او اشبها معا وانتقد المكرى الكرا فان وجه
الجمال ربعا اذ الوجهان الثاني والثالث يقبل فيهما قول الجمال اذا انتقد فوله ما ان اشبه او اشبها ورجح قوله بالنقد
فبقيد الاول بقيد في المسافة احترازا عما لو اختلفا فيها وفي الاجرة معا وبقيد الثاني احترازا عما لو اشبه المكترى
وحده وهو الوجه الاول وعما لو اشبها فقط معا ثم ذكر تشبيه قوله انتقد وهو تمام الوجه الثالث وان لم ينقد
مع شبهه من قوليهما حلف المكترى ولزم الجمال ما قال من بقية المسافة الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعى من المسافة
بعد حلف المكترى بقدر اي الحمال حصة المسافة المنتهى اليها وهي برقة على دعوى المكترى وفسخ الباقي ونحوه

كله

كله مع الاشتباه واشار للوجه الرابع وهو انتفاء الشبهة من الجانبين بقوله وان لم يشبها حلفا
وفسخ العقد وجوب الجمال اجر المثل فيما مشى من المسافة ودفعه للجمال ان ادعى كل منهما
نفي ما يلحقه للآخر بان قال ايضا في المسافة والاجرة معا بان قال الجمال اكريتك الى المدينة بمائة وبلغناها وقال
المكترى بل الى مكة بأقل كخمسين فان نقد المكترى الخمسين فالقول للجمال فيما يشبه لانه اجتمع له النقد
النقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها الا انه اي بيمينه ويحلف لابن القاسم في المدونة وحلفا الجمال انه اكريتك
الى المدينة بمائة وحلف المكترى انما اكتريت منك الى مكة بخمسين وفسخ العقد بينهما فيما بقي وان لم
ينقد للجمال شيئا فالقول للجمال في المسافة ابتداء المدينة ولا يقبل قوله في نقابها وفي القول للمكترى
في حصتها مما ذكر من الكرا وهو خمسين وانظره اذ لحكمه لا يرجع المسافة المدعاة ترجح قول وحده
وعدم النقد يرجح قول المكترى بعد يمينهما على ما ادعاه كل منهما وان اشبه قول المكرى وهو الجمال
فقط دون المكترى فالقول له اي للجمال بيمينه يأخذ ما حلف عليه وهو المائة وان اقاما بينتين قضي
بينة لمن انفع اعداه بدعواه قضي باعدلهما ونحوه قول من قال اذا اقاما بينتين واحد اعدل
عدالة وسقطت احد البينتين قضي بها وان لا بان تساويا سقطتا عند ابن القاسم وصار كمن لا بينة لهما
وان قال المكترى الارض او دار مثلا اكتريت منك عشرا بخمسين وقال ربها اكريتك سنين خمسا بمائة ولا
بينة لهما حلفا وفسخ العقد بان يكون من نحو الدار اذا زرع بعضها وانتقد
من الكرا شيئا فلربها ما اقربه المكترى فيما سكن اي اشبه قوله وحلف على ما اقر به وهو الشبه
من الآخر بان لم يشبه قول المكترى مع يمينه اي اشبه مثلا وان لم يشبه بان ادعى
ما لا يشبه حلفا وجب قرب الا من اجر المثل فيما مضى سكن او زرع وفسخ الباقي بالنسبة لما
بيستقبل مطلقا قال الشارح في جميع الصور وقال البساطي انه فوله او لما ذكر قوله وان لم ينقد
فيما ان نقد في الماضي فتردد تردد قال هو كما لو لم ينقد فيجري فيه الاشتباه او القول قول المكترى ان جاز
قوله مالنقد والله تعالى اعلم باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به صحة الجعل عبر بالصحة لانه في معنى الاجارة
وكان القياس عدم صحته لعدم جوازه للغرر لكنه خرج عن ذلك للدليل والضرورة واشار بقوله بالتزام
اهل الاجارة الى ان من شرطه كونه اهل للاجارة فيصح من الجاعل والمجعول له من تصح منه الاجارة وقال بعض شراحه
صحة الجعل بالتزام المتاهل لعقد الاجارة ثمنا وظاهره تخصيص الشرط على الجاعل دون المجعول له وليس كذلك
اذ لا يصح بيع من ذلك الا من الرشيد وكذا المجعول له في ولي عليه انتهى جعلا ثمنا لتزام علم لنفعا يتملكه
للمجعول صحة الجعل لا يصح بمجهول كان جيء بعبدي الآبق فلك نصفه مثلا لانه لا يدري ما يأخذ به يستحقه
السامع للجاعل ويفهم منه انه لا يشترط في صحته كونه من الجانبين بالتمام فلا يستحقه من عمل البعض
الا فيما سنذكره كحمل كحمل السفن مثال للجعل وقد يقع كراء لجارة اشتغاله دخل بالتاء فتسارك
الطبيب على البرء والمعلم لحفظ القرآن والحافر على استخراج الماء فالثلاثة مترددة بين الجعالة والاجارة
الا ان يستأجر على التمام لعمله او بما عمل عليه فبنسبة عمل الثاني يستحق الاول ولو كانت الجعالة في عمل الثاني
قدر جميع الاول او اقل او اكثر كما لو جعل على جعل شيء الى موضع معين بدينار مثلا فحمله نصف الطريق ثم ترك
فجاعل غيره على نقله بقية المسافة بدينار او نصفه او ربعه فللاول في الذهب الذي جعله نسبة ما اخذ الثاني
دينار او نصفه او ربعه عند مالك وقال ابن القاسم له قيمة عمله من عمل الثاني بالغ بقوله وان استحق الشيء المجعول
على تحصيله عبدا او غيره لغير من جاعل عليه فان الجعل يلزم الجاعل الذي به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه
الجاعل لانه هو المدخل له في العمل ظاهره ولا رجوع له بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وعليه جماعة
واشار بلو للقول الاصبغ بسقوطه عنه تبعا ولو بحرية فان الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه جماعة واشار بلو

لغو الصبغ سيقول عنه تعالى بخلاف موته بعد الاتيان به وقبل تسليمه لربه لعدم تمام العمل واما لو تسلمه
لربه الجعل بلا تقدير زمن البساطي يمكن تعلقه بصحة الجعل او بالتمام والمعنى انه لا يجوز تقدير زمن العمل
الجعل لان الاصل عدم جوازه للغرر لكن اقتضت ضرورة الناس له جوازه وتقدير الزمن يزيد غرره فلو قدر زمن
يقع فيه ربما انقضى قبل تمام عمله فيذهب عمله باطلا الا بشرط ترك متى شاء اي الا ان يشترط الترك متى شا
ثم عطف على تقدير مقدار ولا نقد مشترط تقييد النقد بالاشتراط يفهم منه ان النقد من غير شرط لا
يضر فلو قال ولا اشتراط نقد لكان احسن لان ظاهر كلامه ان المفسد حصول النقد المشترط ومقتضى التقرير
ان اشتراط النقد مفسد حصل النقد ام لا شيخه قال البساطي هو الشارح انه معطوف على بلا تقدير
في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس قال الشارح هذا متعلق بقوله صحة الجعل والمعنى ان الجعل يجوز في كل ما
جازت فيه الاجارة ولا ينعكس اذ ليس كل ما جاز فيه الجعل يجوز فيه الاجارة وقاله في المدونة وقال البساطي
هو متعلق بما تضمنه قوله بالتمام من العمل اي لا يستحقه العامل الا بكل شي جازت فيه الاجارة فلا يجوز الا فيما
لا يجوز فيه الاجارة وكلما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل بلا عكس ولعل هذا المعنى على ما قررنا لا يوجد
في غير هذا الكتاب انتهى تنبيه لا يعلم ان هذه الكلية التي ذكرها المؤلف عكسها قول التهذيب كلما جاز
فيه الجعل جازت فيه الاجارة وليس كلما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل انتهى اي فالاجارة اعم الشارح
قول الشارح بعد ما قرر كلام المؤلف بما قدمناه عنه وقال في المدونة سبق قلم وجاز الجعل على شرا شي او بيعه
اذا لم يكثر في الكثير بل الجعل على الصحيح خلافا لعبد الوهاب في منعه في الكثير ثم استثنى من جواز البيع قوله
الا في كثير فلا يجوز الجعل على بيعها اذا كان لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفهم منه لو كان يعلم ان ما باعه
ياخذ بحسابه جاز وهو كذلك وفي عقوده البيع والشراء او بعضه ما في بعض النسخ كثيبع بالكاف
قال ابن المواز يجوز عند مالك اجارة الجعل على الشرا قل او كثر في الخفيف والسعر لا باس بجعل له على
مائة ثوب يشتري بعاد بينار اذا كان على ان ما اشتراه له لزمه واما اذا كان يعلم ان ما اشترى له يعرض فيه بالخيار
فلا خير فيه ومنع الجعل على بيع ما كثر قاله ابن المواز وعياض وجماعة من الفروعيين وعندهم
البيع والشراء سوا فحملوا المنع في البيع على ان العرف فيه لا ياخذ شيئا الا ببيع الجميع فيمنع بخلاف
الشراء ولو كان يعلم انه اذا باع شيئا كان له بحسابه جاز ولولا ذلك في الشراء ان العرف جار بانه
اذا اشترى شيئا اخذ بحسابه ولو كان لا ياخذ شيئا الا بعد شرا الجميع لمنع فصار البيع والشرا
سوا في المنع والجواز تنبيه ظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين كون ما يشتريه له يلزمه او بالخيار فيه وهو خلاف ما
تقدم لابن المواز وفي شرط صحة حصول منفعة الجاعل وعدم شرط حصولها قولان نحوه قول ابن الحاجب علم
المقدمات اختلف هل من شرط صحته ان يكون فيه منفعة للجاعل او لا قولين ولمن لم يسمع فوات الاخر نحوها
بعد قوله كذا ان جاء به جعل مثله ان اعتاده اي طلب الاباق وسوا كان ذلك مثل المسمى او اقل او اكثر لحلفهما
بالحاء المهملة بعد تخالفهما بالخاء المعجمة بان ادعى العامل انه سمع وانه لذلك اتى به ثم تسمع بل اتى به بغير
سماع فللعامل جعل مثله ويحتمل ان الفقها في الجعل كما في ابن الحاجب تبعا لابن شاس وشمولها لذلك الفقهما
بان قال العامل سمعت في رده وانكر ربه واذا اجا العامل الابق قبل التزام رب الجعل كان لربه تركه والا فكل الاتي
بالابق لم يسمع فواربه ولا له عادة بالطلب بالنفقة واجبة لمعلوم ربه بخلاف اللقيط لا نفقة لراجعه واكثر
النفقة هنا لا زمة له لكونه رقيقه وهو ملي ولو به فهو داخل على العوض بخلاف اللقيط لا زمة له واذا ظهر له ابا ان
المنفق عليه لا يقصد العوض عليه غالبا لحريته ولعدم العلم بان لها به وان افلت فجاء به اخر فلربه
فلكل بنسبته فان جا به الاول الى الطريق والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه وان جا
به ذو درهم سماه له وذو اقل اشتركا بنسبتهما فيه ولا يخص ... نصف سماه له وجاء به نصفه

ماسي

سمي لهما ونسبته النصف لو درهم ونصف ثلثة ونسبته الدرهم لو لكل ثلثان فيقسمان الدرهم اثلاثا وهو قول
ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع وابن عبد الحكم لكل واحد نصف ما سمي له واختاره التعيين نسبة الملقي الاشتراك
على العاملين واي كان الامل فيه عند الاطلاق ثلاثا لو خرجه ولعدم من نواليه نعم ولكليهما الفسخ
قبل الشروع في العمل لانه عقد جائز على المشهور وبلا لزوم لهما وقيل للجعول له فقط ولزمت الجاعل
بالشروع في العمل فيسقط خياره على المشهور ونقله الكبير في المدونة وغيرها وفي الجعل تعمل الشد
رداله لتصحيح نفسه فان لم يتم العمل فلا شي له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل ام لا وان له تصحيح نفسه
اخطه وهو كالاجارة ثم استثنى ما فيه جعل المثل في الفاسد بقوله الا بجعل مطلقا اي سواء تم العمل
ان اتى به اولم يتمه كقوله ان اتيتك به فلك كذا وان لم تاتني به فلك طعامك وكسوتك فاجرته اي تلزمه اجرة مثله
عن المعمر الاجوا عند ابن رشد والمعالم باب احيا الموات بفتح الميم والواو وعرفه المؤلف تبعا لابن الحاجب
وابن شاس تبعا للغزالي بقوله ما تعريف لتوصل به لمعرفة الاحيا فقال موات الارض ما سلم عن الاختصاص لكن
الواقع للغزالي الاختصاصات للجع واستغنى المؤلف كما فاته توضيحه عنه بالاسم المحلي بال الجنسية للعموم
ثم عدد اسباب الاختصاص ... المنفية كانت الارض مواتا بقوله بعمارة تتعلق باختصاص ولو اندرست الا
العمارة وعادت الارض كما كانت عليه ارما الا الاحيا ثانيا بعد اندراس الاحيا الاول فيزول الاختصاص الاول عند
ابن القاسم خلافا لسحنون في بقائه للاول واشار لسبب اخر من اسباب الاختصاص بقوله وبحريمها اي العمارة
وهو ما يتبع الاحيا ان يحدث فيه ما يضر بها ولما كان ذلك يختلف باختلاف العمارة اخذ في بيانه فقال كمحتطب
ينتفع بحطبه لوقوده وعده ومرعى للمواشي يلحق كل منهما غدوا ورواحا في يوم بالنسبة للبلد
ومعموره اي ما لابد ركبه في يوم وهو بعيد لبيس لخرج عليهما وهو كذلك عنه ابن القاسم وسحنون وهو في الكثيف
على وارد ... المواشي واما حريم غير ما ذكر البير الزرع والدار فقد قال ما لا يضربه البير ولبيرته الاحد
مخصوص بقياس عند ما ذكره ابن القاسم في المدونة ويبوبها يختلف ذلك باختلاف الارض شده ورخاوة للمجاور ولبيرته
ان يحفر بير اخرى بيسير جاره خلافا للاشهب ورجحه المؤلف على شي من التحديد بالقياس جاز منع لسحنون وغيره
وما فيه مصلحة لنخلة وهو حريم لها لانه اجاب ما لك ابن القاسم لما سأله عن حريمها قال مسالت عن ذلك اهل
العلم بها فقالوا الكل نخلة قدر مصلحتها ومطرح تراب ومصب ميزاب حريم لدار في موات واشار للمحفوفة
بالاملاك بقوله ولا تختص محفوفة بالاملاك في الانتفاع بحريمها بل هي وغيرها فيه سواء لتداخلها ولكل الانتفاع
ما لم يضر بغيره واشار لسبب اخر من اسباب الاختصاص بقوله وباقطاع ابن الامام قال في التوضيح وليس هو
من الاحيا وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه ولا يقطع الامام معمور العنوة ملكا بل امتاعا
واقطع صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير واقطع عمر للناس العقيق اجمع واشار
لسبب اخر من اسباب الاختصاص بقوله وبحمى امام من ارض لمنفعة المسلمين وجوازه مشروط اشار لاحدها بقوله
محتاجا اي دعت الحاجة لنفع المسلمين ولثانيها بقوله قل اي لا عمارة فيه بغرس ولا بنا في الاطراف
بحيث لا تضيق على ساكنها لرعا مواشيهم للغزو روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون وافتقر احيا الموات لاذن من الامام ان لم يكن المحيي مسلما يل وان كان مسلما ان قرب من العمران على المشهور
والا جعله الامام امضاه بالراجح بغيرانه ملكا او امضاره باجارة وجعله له بعطه متعديا بعطى قيمته
بناية مقلوعا وهذا التفصيل هو المشهور وقيل فيمته قائما بخلاف البعيد من الموات لا يحتاج لاذن
قال في التوضيح البيان على المشهور ولو كان المحيي ذميا بغير جزيرة العرب الحجاز والمدينة واليمن
زاد الشيخ ولكن حبيب قال الاحواز مكة والمدينة والحجاز كله والنجوت ابن القاسم ويملكه بالسلام والعامة واشار
للاحيا ... اوذكر عياض الاحيا بحصل بامر احدى عشرة امور فيها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المد

العاسج

ان احمد بعثة الرضا ... تحسير
...

بلحق غدوا ورواحا
زاح ... بالصيف

قوله واني صيحا الواو
للحال ولا يحج جعلها
مبالغة لان ما قبل المبالغة
هذا اذا كان ذميا ولو ان
كان مسلمة ولبعد كذا
لان الذمي تمنع من الاحيا
بعد التقريب وان اذن
الامام

ذلك وذكر جميعها دالها بعضها على بعض وكل واحد من السجة مجرور بالبا وما عطف عليه بغيرها فتابع
له ولو ذكر الثلاثة المتقدم فيها محرجا لها بالافتقار والاحيا بتعمير من الارض بحفر بير او فتق عين ماء او اجرا
عنها من غامرها اذ ذا قال الشارح وبه تخالف ما قبله وقول البساطي او اجرا بان يكون كمينا في جبل مثلا فيفتق
الجبل حتى تخرج منه الماء عنده لا تعرف قوله فيما قبله وبنيا عليها وبغرس فيها وبحرث وتحريك ارض باد
بعل اعلاها اسفلها والتحريك اعم من الحرث فهو من عطف العام على الخاص ولو اقتصر عليه لكفى وبقطع شجر
ان بها وبكسر حجرها وتسويتها بعد ازالتها واشار للثلاثة الاخيرة التي لا يحصل بواحد منها احيا عند ابن القا
سم خلافا لاشهب بقوله لا بتحويط عليها كضرب حد وحولها من اسم احيا منها فضم الصنع الناس
تشاغنه ورعي كلا فيها وحفر بير ماشية فيها وجرت عادة اصل المذهب بذكر الاحيا المعنوي عقب الاحيا
الحسي وهو القيام بحقوق المساجد وبعضهم المولد منها وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة كصلاة وتلاوة
وتعلم علم وتعليمه وخرج بذكر المراة والرجل الذي تتخذه كالدار وبعده للادخار لانه تغيير له عما وضع له وجاز
عقد نكاح واستحسنه جماعة وجاز فيه قضاء دين السابق اذ اكان يسيرا لخف معه التوريث والعدد وقتل
عقرب ونحوها ونوم قائلة لمقيم او مسافر واخرى المتجرد للعبادة وجاز تخفيف اي ازالة الضعيف والعناء
بمسجد بادية فالاولى الكف الان تلك المساجد وجاز اناء لبول ان خاف سبعا او لصا قاطع مثل
خروجه وفي بعض النسخ سبعا بالعين موضع القاف ولمنع لابن رشد كمنزل تحته يجوز اتخاذه تحته ومنع
عكسه بان يجعل السفل مسجدا والعلو منزلا ثم شبه في المنوع بالنسبة للمسجد بقوله كاخراج ريح وان كان
خاليا لحرمة المسجد والملائكة ويفهم من قوله اخراج ان خروجه غلبة لا يمنع ومكث فيه بنجس فلا وكذا كره ان
يبصق بارضه اي عليها او يفعل حكه ويحتمل انه كره ان يحك البصاق بغير الارض كجدرانه بحكه او نحوه ثم حكه
بارض المسجد ويفهم من قوله بارضه جوازه تحت الحصا او الحصير وكره تعليم صبي وبيع وشرا فلاتعرم الملقا
لانتهما خلاف المتاحة المودونة للغفلة وقيد البساطي بان يوضع فيه الانشا للبيع والشرا واما قول البائع
بعت ومن المشتري اشتريت لغائب او حاضر غير مقصود احضاره فلذلك خفيف وكره فيه سل سيف ونحوه
وسئل السهيلي عن سل السيف فيه وكره انشاد ضالة فيه لخبر اذا رايتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله
عليك وقال بعض من تكلم على سنن المحامدية وتشدد بها ايضا ويلتحق الحابر في بيعها قول الشاعر اوحانه الناشد
للمنشد وكره فيه هتف بميت بان يقول حونه على سنه الحصر فلان بن فلان بالمسجد او بابه واما ما يفعله
المدرس بمصر في عقبات المؤذن من النعي المنهي عنه وكره فيه رفع صوت بعلم او غيره الا التبليغ ورفعه
اي الصوت بعلم بحلقه في المسجد او غيره من الكمال للعلم ورفع الصوت وكره فيه وقود نار اي البساطي المستغنى بالقناديل
وكره دخول كخيل وبغال وحمير فيه لمعا بوله وروثه فيجعل لنقل البنا او منه لضرورة واما ما يوكل وروثه كالابل والبقر
فجاز دخوله وكره فيه فرش يجلس عليها او متكئا كوسادة ونحوها حكاه ابن حبيب عن مالك ولما جرت عادة اهل
المذهب الحاق الكلام على الاحيا بالكلام على المياه والابار والعيون والكلا وما يتعلق بذلك ولمناسبة المياه ايضا لما تقدم المصنف
بادئا بالكلام على اقسامه بقوله ولذي ماجل بفتح الجيم الحوض عن ابن عرفة الما المستنقع والجمع المواجل اي البساطي المراد
به المستنقع ولذي بير بما يملكه وما يحل في ارضه من مطر او سيل او فتق عين وغيره ماء مطر وهو ان يحير مضارعه لاربح غيره
كما يملكه يجوز في ابنيه منعه من غيره وله بيعه على المشهور قال ابن حبيب في العتبية اربع لا تمنع الما والنار والحطب والكلا
ثم استثنى من متعلق قوله له منعه الا من خيف عليه الهلاك او المرض الخطير ولا ثمن معه له لكن يأخذه مجانا والوجوب
مساواته المخوف عليه وتقدم في باب الصيد انه يجب المواساة بفضل الطعام والشراب بشرطه والارجح اخذه بالثمن الذي
ليس معه ثم شبه في الوجوب وفي الخلاف في اخذه بثمن او مجانا قوله كفضل ما بير زرع يجب على جار بذله لمن يخشى على زرعه دفعه
بالثمن على الارجح عند ابن رشد ولذلك شروط اربعة ذكرها الباجي واشار لها بقوله ان فضل فلو لم يفضل عن زرعه شيء لم يجب

عليه

عليه وبقوله خيف على زرع جار اي خيف هلاكه عطشا فلو لم يخف عليه لم يجب رواه اشهب وفهم من قوله بهدم
بيره انه لو زرع على غير ما اصل او زرع على غير ما لم يجب على جاره المخاطرة وتعريضه للهلاك قاله ابن الماجشون
وغيره وبقوله واخذ يصلح بان شرع في اصلاح ما احتاج لبيره من عمارة فلو لم يشرع في اصلاحه والمعتمد على
السقي بفضل جاره وروى اشهب ليس له ان يسقيها بما به نا وادي حتى يتبع وانما يشرع فيه الى ان يبقى
عطشا ويبقى بذلك الى ان يبني بيره قاله مالك وقال الارجح اخذه بغير ثمن لانه اذا وجد ثمنه اشتريه واجبر عليه
اي قضي على الجار باعطا الفضل وفي البرجي ثم شبه في الجبر قوله كفضل بير ماشية حفرها بصحرا فانه يجبر على
دفع فضل ما لها مجانا لانه لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث ان لم يبين الملكية فان بين قبله المنع ومن البيان
ان يشهد عند الحفر انها لنفسه اذا احتج على ما فضل على ربه مستحقون بما يجمعهم بدي بمسافر مطلقا اي الحاضر
وله اي المسافر على الحاضر قاله البساطي على ان عارية آلة كدلو ورشا وحوض ان احتاج لذلك في استخراج الماء والرشا
ممدود الحبل ثم حاضر بعد المسافر ثم دابة ربها اي البير وكل منهم يقدم بجميع الري والا يكن في الماء كفاية لجميع الري
فبنفس المجهود وهذا ان لم يكن ضرر المجمع بدي بالمجهود عطشا ادميا كان او غيره ابن رشد فان استووا
في الجهد تواسوا عند اشهب وذهب ابن كنانة الى ان اهل الما احق بتقويم انفسهم ودوابهم واما ان قل
الما وخيف على الجميع بعضهم بتقديم بعض الهلاك بدي باهل الما فيأخذون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم
الخوف فان كان فضل اخذ اهل المسافرون لانفسهم بقدر ما يذهب عنهم الخوف فان فضل اخذ المسافرون لدوابهم بقدر ما
يذهب عنهم الخوف ولا اختلاف عندنا في هذا الوجه وان سال مطر مباح من ارض مسيحية مملوكة لاحد او سيل
منها جبائن سقي الاعلى منتفعا قبل غيره ان تقدم احياؤه على الاسفل وينتهي لسقاوه في السقي بلوغ الماء
في ارضه للكعب ثم يرسله فمن يلوه من اسفل فيسقي كذلك وهكذا الى ان ينتهوا ما لم يقع الا ان الاعادة السقي
ثانيا واما لو لم يحيى الماء بفضل الاتيان به السفلي الالواحد فلاحق للاسفل الا فيما يفضل عن الاعلى وامر صاحب
الاعلى بالتسوية لارضه ان كان بعضها اعلى من بعض وامكنه ذلك والا يمكنه تسويته وكان السفلي لا يبلغ الكعب
في الاعلى حتى يكون في الاسفل اكثر وكحايطين فيسقى الاعلى ثم الاسفل وقسم الما للمتقابلين من الحوايط فلا يقدم
احدهما عن سحنون كالنيل بتجيع ما تقدم في السيل من تقديم الاعلى الا ان النيل لا يحتاب علو وسفل باجتماعهم على اجرايه
قسم بينهم بقلد بكسر القاف وسكون اللام او غيره من الالات التي يتوصل بها لاعطا كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص
ولا زيادة ابن عرفة واقربه ما يحقق به ان يقسم ما الليل وحده والنهار وحده بالساعات الرملية المتحققة انتهى
ثم ان رضي الشركا بتقديم بعضهم بعد ذلك والا فمرع بينهم للتشاح في السبق ولا يمنع احد صيد سمك من الاودية
من الاودية والانهار والاراضي التي ليست مملوكة لان الماء كالماء في ساير المباحات من يسبق لها فهو احق وان كان
السمك في ارض من يملكه فليس له المنع عند ابن القاسم وروي عن مالك في المدونة في الارض المحوطة له اي له منع
احد صيده ومثل قوله لا ارض هل يسعى بارض العنوة وبلحا لانها في الحقيقة لا تملك وانما يحرم ارضا خراج واستمتاع
واما المملوكة حقيقة فله المنع او قوله قوله المنع مطلقا ارض عنوة او غيرها الا ان يصيد المالك فيحا وله
المنع ثم وبلا وظاهره سواء نوى الدن او حرثها الما وهو كذلك خلافا لاشهب ثم ولها المنع وان حرثها
بلا واسار الى ان الكلا وهو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلا الرطب على اربعة اقسام اذا كان في الارض المملوكة
اشار لاولها بقوله ولا يمنع كلا مقصود بفحص وهو الارض التي تركها صاحبها زراعتها استغناء عنها ولم
يبور بها الاجل المرعي بنبت الكلا فيها ولثانيها بقوله وعفا لا يمنع احد منه وهو ما عطل من الزراعة وفضل كل
منهما عن حاجة صاحبه اذ لم يكتنفه زرعه فان اكتنفه بحيث يكون دخوله ضررا وهو الناس لاجل بيع وانقسم
وهو ان يجمع له المنع واشار للثالث بقوله بخلاف مرجه وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب وحماه وهو الذي بوري من
ارضه للمرعي فان له منعه وبيعه في الاغلب المساكين وهو الارض المحصورة لدخولها في الحمى

من باب أولى وقد قال ابن رشد لا اختلاف فيما كان يبقى في الكلا أن صاحبها أحق ببيعه ومنفعته احتاج له أو لا والله
أعلم **باب** ذكر فيه الوقف وما يتعلق به **صح وقف مملوك** من غير حكم وعبر بالصحة للتنبيه على قول أبي
حنيفة أنه لا يصح والمراد في حال الحياة وهو ملك يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته كأن قال داري
وقف على كذا وقيل يجوز عنده ولا يلزم فيورث ويرجع عنه ويباع نسبه عبر كابن الحاجب بالوقف دون الحبس
لأنه أصرح في الدلالة على إفادة التأبيد من غير ضعيفة قاله عبد الوهاب وسماعنا ابن رشد وغيره سوا
وشمل قوله مملوك الأرض للطريق والدار والحانوت والقنطرة والمسجد والمصحف وكتب العلم وغيرها والمتاع خلافا
لأبي حنيفة في عدم صحة كتب العلم والمتاع وظاهر كلام المؤلف كان المتاع مما ينقسم أو لا والحبس فيه
تفصيل انظره في الكبير **وإن** كان الموقوف المملوك منفعته **بأجرة** كالكراء أرضا أو دارا سنين فيتخذها مسجدا
في تلك المدة أو بعضها فيكون النقض له في كمالها في المدونة وأشار بالمبالغة لمخالفة قول ابن الحاجب في العقار
والمملوك لا المستأجر المشهور صحة وقف المملوك **ولو حيوانا ورقيقا** وأشار بالمبالغة للقول بالمنع فيهما **كعبد**
يصح وقفه **على مرضى** لخدمتهم **ما لم يقصد ضرره** بذلك فلا يصح **وفي** جواز وقف **كطعام** لا يعرف بعينه إذا غيب
بملكه كالحنطة لتسلف فيتجدد دائما وهو مذهب المدونة ومنعه وبه قال ابن شاس وابن الحاجب **تردد** وعلى
منع التعويض في التردد نظرا إلى أن أحد شقيه في المدونة وحمله على الكراهة وقف كطعام ونفى ما لا يعرف بعينه
كتاب البيان ومنعه نزده ولما تمم ما يحتاج منه الركن الأول وهو الواقف بأن الموقوف فلا حاجة له في واقفه ذكر
ذكر الركن الثاني وهو الموقوف عليه **على أهل التملك** وفي بعض النسخ للتمليك **كمن سيولد** مثلا من أهلية من يصح
تملكه وكالجنين ولما كان لا يشترط فيه ظهور القربة لأنه من باب الصدقات والعطايا قال عاطفا على أهل
وذمي وإن لم تظهر قربة كالغني أو يشترط وأفتى **بتسليم غلته من ناظره** الذي أقامه عليه **ليصرفها**
الواقف في مصرفها وقول الباجي يشترط معطوف على وإن لم تظهر قربة ومعناه أن عدم ظهور القربة لا ينافي
الوقف وهذا الشرط معمول لبعثه إليه ليصرفه لا ينافيه إذ لم يعد شيئا مما حبس ولا جعل النظر إليه فيه أجمل
أجل أو أحسن منه قول بعض من تكلم على هذا المحل يشترط مجزوم عطفا على ما بعد أن لا على ما بعد لم **أو ككتاب**
عاد إليه
وسلام وقفه وحيز عنه **ثم** عاد **إليه** أي الواقف لينتفع به كغيره **بعد صرفه في مصرفه** لأن خروجه عن يده حوز
له عنه وعوده بعد صحة الحوز لا يضر في صحة الوقف **وبطل الوقف على معصية** كجعل ريعه لشرب خمر أو السلاح لمن يعيد بطل على
الغزو ابن كثير بعد ذلك **وحربي** لأن فيه قوة على حربه كالوصية له **و**بطل من **كافر** السعيي مثلا **لكمسجد** أو رباط أو على
الكعبة قال في الكبير نصرانيا بعثت بدينار للكعبة رد ولا يكون في الكعبة **أو على ذكور بنيه دون بناته**
فإنه يبطل لأنه من عمل الجاهلية **أو عاد** الواقف **لسكنى مسكنه** أي حبسه على محجوره كما في التوضيح ما خرج مسكنه
وأقبه وحيز عنه ثم عاد لسكناه **قبل** مضي **عام** من حين خروجه فإنه يبطل وفهم من قوله عاد أنه لو لم يسكن ولا حيز عنه
ثم سكنه قبل عام لم يبطل كما أنه لا يبطل إذا أعاد لسكناه بعد عام والعام حد للحيازة تبعه إنما يطلب في حوز عوده
قبل عام لضعف الحوز بسكنه فيه ولا واخوا **أو جهل سبقه** أي الوقف **لدين** على الواقف وعدم سبقه فيبطل للغريم بيعه
سيادته وأحرى إن كان الدين سابقا عليه وإما إن سبق الوقف لم يبطل **إن كان الوقف على محجوره** ومن في معناه والبنين بدلها جواز
الشارح كونه فيه في البنين قبلها أيضا وجعله غيره من كلامه في هذه فقط وإنما بطل وقف المدين لأن المحبس محجور عليه
وقوله **أو وقف على نفسه** خاصة فيبطل اتفاقا التحبيس على نفسه وعلى وارثه بعد الموت أن يبطل **ولو** كان **بشريك** كعلى نفسه وعلى
زيد على المشهور وأشار بلو لخلاف ابن شعبان بصحته في الثانية علي نفسها **أو وقف على** شرط **أن النظر له** وجزم الشارح
ببطلانه وتبعه البساطي ثم قال والظاهر من المذهب أنه لا يجوز ولما كان الحوز حسيا وحكميا أشار لذلك بقوله **أو لم يحزه كبير**
أو غيره **وقف عليه** فإنه يبطل إن لم يكن الكبير سفيها **بل ولو كان سفيها** أشار بلو للخلاف في صحة حوزه وبطلانه لنفعه
به ما كان وإن كان على غير معين كالمساجد والقناطر حوزه تخليته بين الناس وبينه وإن لم يفعل بطل **وله أفاد أو لم يخل بين**

الناس

الناس وبين كمسجد ورقت اعتبار هذا الحوز حصوله **قبل فلسه ومرضه وموته** فإن لم يحز عنه حتى حصل واحد من
هذه الثلاثة بطل الوقف وإما إفادة أن الوقف على محجور لا بد من حوزه استثنى منه من وقف على محجوره فقال **إلا لمحجوره**
أي عليه فلا يشترط فيه الحوز الحسي وإما الحوز الحكمي وهو حوز الولي في حجره فيشمل المحجور السفيه ويشمل
أي حجر الأب والوصي والمقام وعدم البطلان إذا وجدت فيه الشروط الثلاثة المشار لها بقوله **إذا أشهد**
الواقف على التحبيس على المشهور المحجور ويشترط فيه هذا الإشهاد معاينة البينة لقبض المحبس عليه
ولا يكتفى بإقرار المحبس لأن الشارع له تحبيس عليه أما الوارث وأما الغريب فلو اكتفى في ذلك بالإقرار لزم قبول الإقرار
على غيره **أو لم يكن** وقف دار **سكنا** أي الواقف وعاد لسكناه بعد أن حيزت عنه قبل عام وهذا المفهوم قوله
فيما سبق ومنعا يبطل عوده لسكنى مسكنه قبل عام **أو** وقف **على وارث له بمرض موته** المخوف الذي يحجر فيه
على المريض فيبطل ويرجع ميراثا كالوصية فلو لم يكن مرض موته بأن صح منه ثم مات منه لم يبطل منه ونحو
كذلك وكذا الوقف في صحته ثم استثنى من عدم صحة وقف المريض على الوارث المسألة المعروفة بمسألة ولد
الأعيان سحنون وهي من حسان المسائل وقل من يعرفها فقال **إلا** حبسا **معقبا** أو غيرها خرج ذلك العقب
من ثلثه أي الواقف المريض لأنه وصية فلو لم يخرج كله من الثلث عمل فيما خرج منه ما يحمل فيها الحمل الثلث
فكميراث أي فحكمه كميراث **للوارث** فيصح ويقسم على المعطى إلا ولادهم الذين لا يصح الوقف عليهم لم يكونوا دار
وعلى العقب ويدخل في الحلوة الأولى من لم يوقف عليه يعني من الورثة وتكون لهم بيدهم وقفا لا ملكا وكشف
تمثيله بقوله **كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه** الواقف يقسم بعد الوفاق
أي قال على ولدي وعقبهم لأن التعقيب شرط في المسألة ولذا عقب عن ابن الحاجب ترتيبه ولكونه وقفا
لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به أنه لو مات أولاد الصلب رجع نصيبهم وقفا على أولاد الأولاد
واعقابهم ومات الواقف وترك السبعة المذكورين **وترك** معهم **أما وزوجة** للواقف فيقسم جميع الموقوف
نوب على السبعة لولد الأعيان وإذا أخذ وعماد **حق خلاف** الأم والزوجة **فيما للأولاد** الثلاثة لذا سبع
يسلفا وللزوجة تضمنا إرثا ثم يقسم الباقي بعد الثلاثة الأولاد أثلاثا وعملها بطريق الأرحمين إلى أهل
المسلمين أربعة وعشرين لأن فيها سدس وثمن وبعضا ويغفلها بالنهى مجتمع في نحو أحد معدلي كامل
الأخ فيبلغ ما تقدم للأم السدس أربعة والزوجة الثمن ثلاثة تبقى سبعة عشر للأولاد الثلاثة لا يمكن عليهم
ينفرد عدد الرؤوس المنكسر عليهم تبلغ اثنين وسبعين وينفها للأم اثني عشر وللزوجة تسعة
ينفي أحد وخمسون لكل واحد من الثلاثة سبعة عشر **وأربعة أسباعه** الباقية بعد أخذ أولاد الأعيان
وهو ثلاثة أسباع **لولد الولد** الأربعة **ووقف** ابن القاسم والذكر والأنثى فيه سواء على المشهور وقال سحنون
وحده لا كانت حاجتهم وحدة والأعلى قدر الحاجة **وانتقض القسم** الواقع بين السبعة **بحدوث ولد لهما** أيضا
فاسواء كان من جانب واحد أو من جانبين وتصير القسمة في الأولى ثمانية وفي الثاني على تسعة وكذا ينتقض إن حدث
أكثر **كموته** أي واحد من الجانبين فأكثر فينتقض القسم ويقسم على ستة إن كان الميت واحدا فإن كان من
الأعيان أخذ ولد الولد ثلثي الستة وأخذ الباقيان بعد ولد الأعيان الثلث وهما السهمان الباقيان ويقسمانها
على ورثة الواقف فتأخذ الأم السدس والزوجة الثمن ثم يقسم باقي السهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمان
وللميت بالذكر فيما نابه فلورثته كما لو سوغوا بأيديهم على الفرائض وتدخل فيه زوجة الوارث إن كانت أم الميت
ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره ممن يرثه قال ابن يونس فيصير بيد ولد الولد نصيب من معنى الوقف من جهة القسم
الأول والثاني نصيب معنى الميراث من أبيه وكذا ينتقض القسم لو مات ثان فيقسم على خمسة وإن مات ثالث صار الجميع
لولد الولد حبسا فإن كان الميت من ولد الولد صار لولد الأعيان الذي بيده ولولد الولد النصف **إلا الأم والزوجة** فلا ينتقض
القسم بموتهما اتفاقا ولا بموت أحدهما ويكون ما بيده من مات منهما وقفا لورثتها كذا موت وارثهما **دخلاهما** أي الأم

والزوجة (فيما زاد للولد) فلا ينقض القسم بين نفعها اتفاقا ولا بموت احد منهما ويكون ما بيده من بيان منصفها
رجعا للورثة وكذا ان ماتت ورثتهما (ودخلا) اي الام والزوجة (فيما زيد للولد) بسبب موت واحد من ولد الولد
ونقضت القسمة وصار لولد الاعيان الحظوظ ثلاثة يقسم بينهم وبين الام والزوجة على الفرائض وكذا ينتقض القسم
ان ماتوا اكثروا ذا لم يبقوا احد من ولد الولد انتفع ارباب الاعيان بالوقف انتفاع المالك وتدخل معهم الام والزوجة
ابن رشد وهو الصحيح التونسي هو الصواب تبعا لان ولم يقسم انتفاع المالك لانه ليس لها حقيقة ولذا
قال الولد كما من الحاجة ... الثاني ... قوله ودخلا جابر وهو قوله في سنن العورة ... الفناء
وذكرنا وجهه ومعناه فانظره ثم اشار الى الصيغة التي يقع بها ... ما دل على ما هو منه قولا او
فعلا للتسمية باللفظ من حال التي كلاما فيها (حبست) وهو يقتضي التابيد بمجرده عند ابن رشد وقال غيره
لا بد من قرينة (ووقفت) يقتضي التابيد بمجرده اتفاقا عند عبد الوهاب واجرى غيره فيه الخلاف من حبست (او
تصدقت) ويقتضي التابيد (ان قارنه قيد) كلا يباع ولا يوهب (او) قارنه (جهة لا تنقطع) كتصدقه على الفقراء
والمساكين وطلبة العلم او المساجد (او لمجهول) اي لم يحصر كتصدقه على بني فلان ولا حصر بل (وان حصر) كصدقة
على فلان وعقبه ... والشرط ... فيقتضي ... ما يدل على التابيد لا يكون وقفا وهو كذلك عند ... وابن
ذكر ابن الحاجب (ورجع) الحبس الموقوف (ان انقطع) ما حبس فيه (لاقرب فقراء عصبة المحبس) يوم المرجع على
المشهور ولا شيء لكونهم اغنياء ... ولو اخذ فيه ... ما صار اليه اغنياء وفضل شيء بلغهم وفي الفقير ... من الاغنياء
يدخل في مرجع الاحباس من النساء (امراة لو رجلت عصبت) اي لو قدرت رجلا لعصب اي كانت عصبته كالبنت والاخت وبنت
الاخ وبنت العم وابنة المعتق لا الخالة وبنت البنت والجدة ونحوها اذ ... لم يكن له مرجع فالفقراء
(فان ضاق) المرجع (على العصبة والنساء قدم البنات) عليهم وان لم يحتج ... سعة فيسع ... قال ابن القاسم
ولو وقف (على اثنين) معينين عليهما احدهما على الاخر ... واشار ... (وبعدهما)
(على الفقراء) كان (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) اي للفقراء ... وهو اختيار ابن رشد ... في الشرح
الكبير ... اذا وقف على عدد محصور وذكر ... مدة ... وغير صريح (كعلى عشرة) مثلا معينين ...
او ... (حياتهم) ... ولا يكون ... يقسم بينهم على السوا وان ماتوا (يملك بعد بعضهم)
للواقف ... ورثته ... وادخل الكاف ... العدد كذلك ولو ... على عشرة ...
(وفي) الوقف على (كقنطرة) ... (لم يرج عودها) (في) مثلها ... نوع ... لانه ... المنزل
حقيقة كقنطرة اخرى ... مسجد ... ونحوه قولان ومن قال داري حبس ... (والا) ...
(وقف) ... ملكا ... (او) قال (صدقة للساكنين) ... (وفرق ثمنها) عليهم ... (بالاجتهاد) من الناظر او الحاكم
التعميم لتعذره ولانه غير مراد (ولا يشترط التنجيز) في الوقف ... سنة ووقفه بعد ... كداري وقف
بعد شهر او عام مثلا ... او علقه على محقق كاذا جاء ... او على غير محقق كاذا قدم زيد (وحمل) الوقف
(في الاطلاق) على التنجيز ... (عليه) اي على التنجيز ... (كتسوية انثى بذكر) عند
الاطلاق ... وقف على اولاد ... الاناث ... على التسوية ... لدليل ... الميراث (ولا) يشترط فيه (التابيد)
بل يصح وقفه سنة ثم يرجع ... الموازية والمجموعة عن عبد الملك من قال داري حبس على عقبي ... اخره ملكا
لا خره كذلك (ولا) يشترط في الموقوف (تعيين مصرفه) بان وقف ولم يعينه ... (وصرف في غالب) ... مما يحبس اهل ذلك
بلده ... (والا) ... (فالفقراء) يستحقونه ... ونحوه في المدونة (ولا) يشترط في صحة
الوقف (قبول مستحقه) لانه قد لا يكون موجودا او يكون ... صغيرا او قد لا يتصور منه القبول ... كالمسجد والقنطرة
(الا المعين الاهل) للقبول ... البالغ الرشيد ... فقوله ... (وان) ... (ضعفه) ... عليه
... قد ... عصبة المحبس ... (واتبع شرطه) اي الواقف وجوبا (ان جاز) شرعا ولا يجوز

العقود اعلم

العقود واعلم انه الا ان يتعذر ... كما تقدم في القنطرة وشمل الجائز قوله (كتخصيص اهل
مذهب) به كالمالكية او الحنفية مثلا (او تخصيص ناظر) ... مثلا (او) شرط (تبدئة فلان) منه على غيره من
الموقوف عليهم ... بكل عام ... بكذا ... الموقوف غلة كثيرة في عام ولا غلة له في عام اخر فيعطى
ما نسميه (بكذا) وهو القدر الموقوف عليه ... ولا غلة فيه من العام الذي فيه
ما يحمل غلة ... (من غلة ثاني عام) ... (ان لم يقل) ... (من غلة كل عام)
... لم يعط من غلة ... ونحوه ما مر ... في بعض الحكام والمتيطية
واختصار ... ذكرنا ... (او) شرط الواقف (ان)
(من احتاج من المحبس عليه باع) ... اتبع شرطه ... قوله من احتاج الكلام ... ونحو
ذلك ... في اختصار المتيطية لابن ... الفقر والحاجة فعليه اثباته ويحلف
انه لا مال له ... بالملك ... يمكن ... الا ان يشترط الواقف تصديقه ... البيع بدعواه ولا
... الحاجة ... اختصار المتيطية ...
(او) شرط (ان من تسور عليه) ... (فاذا) ... (رجع له) اي للواقف الحي (او لوارثه) ...
وكذا ... عند ... اتبع شرطه ... ثم شبه ... يرجع للواقف ملكا
(كعلى ولدي ولا ولد له) ... ولد ... الوقف ... الا ان يولد ...
او حصل ... من الولد ... ابن القاسم ... الاولاد ... او الثالث ...
... اعطاهم ... اختصار المتيطية رجع الحبس الى المرجع الا ان يولد له
يرجع المحبس ... المحبس عليه ... ان يولد له ... احدا
... على المرجع ثم شرع في ذكر شروط لا يعمل ... الحالين ...
(لا) ان (شرط اصلاحه على مستحقه) فلا يتبع شرطه ... الوقف ... من غلته وعلل
بطلان الشرط ... الكراء المجهول ... الوقف ... المسئلة السابقة مسئلة
... المدونة ... الموقوف عليهم ... الشرط
... (ككارض موظفة) شرط ... الموقوف عليهم ... الشرط
... (من غلتها) ... (على الاصح) عند ...
... ولما ... (او) شرط الواقف (عدم بدئه باصلاحه
ونفقته) ... لانه ... على النفقة على الحبس ... (واخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح) ... (لتكرى له) ... مسكنه ... ثم يعود للسكنى
بعد ذلك ... الموقوف عليه ... للاخراج ... قوله الكرى والطير
للاصلاح (وانفق في) ... (فرس للغزو) ... (من بيت المال) ... ذلك المحبس ... حبس عليه (فان عدم) بيت
المال ... (بيع وعوض به سلاح) ونحوه ... والحبل ... نحوه ... الواقف
(كما) ... (بيع ما لا ينتفع به) ... والعبد يعجز ...
... والكلب ... ثمنه سلاح ... تسمية ... لا ينتفع به
... المحبس ... البيع كونه منتفعا به ... جوازه مطلقا (وبيع ما) ...
المحبس ... (ما لا ينتفع به) ... والعبد ... والثوب ... العقار ...
غير العقار ... (في مثله) ... (او شورك به في شقصه) ان لم يبلغ ... العرض
الواقف ... ولا ... المدونة ...
خلاف ... كلام المؤلف ... مسئلة الثوب ... مسئلة

العرب علي ما اذا رجع كان اتبع الغرس الحبس من فرس او ثوب بجناية فيما يرجع من الجاني ليجعل في مثله
او شقصه وبيع مثل الذكور عن الغزو ومن ثم جميعا وما كبر من الاناث في اناث توقف لتقسم المبادلة
على المستحقين لا عقار حبس وان خرب فلا يباع وان خرب وحكى ابن الحاجب في بيع النقض قولين نسبه لم يتكلم الشارح على
المدونة يجعل في سلسلة العقار فقط او دينه وفي النقض يجعل الثاني يعذر من تكلم على هذا المحل فالا
هذا من كلامه انه في المسلسل الكلي او الا في الربع الخرب ثم استثنى مما لا يجوز بيعه من العقار بقوله الا لتوسيع
كمسجد ونحوه فيباع العقار الحبس لذلك ونظا هر كلامه الجواز في كل مسجد كان يحتاج بنية او لا وهو كذلك ومقيما
وان تلف او ابيع بيباع ولو جبروا بالقضاء ان ابا مستحقه او نا ظره واذا اجبر على ذلك في الحبس يشترى بثمنه
اخرى وامروا اي المحبسين بجعل ثمنه في حبس غيره وذلك بعد ثمنه الذي بيع به في التوسعة لغيره اي الحبس
غير من نحو مسجد ومقبرة ثم ذكر ان ثمنه يجعل في الحادثة كما كان لا قيمته لان ثمنه يبيعه ولا ابن عرفة ونقلنا مناقشة ابن عرفة
في الكبير ويجعل من قوله وقفا اي من نحو ذلك المسجد كذلك وتعوض او وهم والحكم فيه لزوم ثمنه لا عادته
ثم شرع في بيان الالفاظ الواقعة اعتبارا بما يدل عليه وذكر منها ثمانية وعشرين لفظا فقال وتناول الذرية
في قول الواقف وقفت على ذريتي الحافد وهو ولد البنت ابن العطار اتفاقا قال ان عيسى من ولد ابراهيم قال
الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون ثم ذكر المحسنين وزكريا
ويحيى وعيسى وهو ولد البنت وحكى ابن رشد قولا بعدم دخول ولد البنت وهو يقتضي الاتفاق لا ابن عرفة
قال ابن عرفة انه شاع في الفرن الذي فيه الخلاف بين امر شريعة واحد ليس بشرف يعاقبه فهو شريف
اي الوافي ابو اسحاق بن عبد الرفيع قاضي بلدنا تونس بانه غير شريف وافتى ابو علي المحتسب وابن
من بعضها بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل اهل بلده وخطاه ابن عبد السلام وغيره واكد العرفان في المسألة
ثم ذكر عن بعضهم انه تشرف انا اربع من منزلة من ليست امه شريفة لا الشرف العرفي ولا نظر بقية كلامه وتناول ولدي
فلان وفلانة اذا سمي الذكور والاناث ثم قال او الا اذا هم الحافد عند مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين
اي لعدد الضمير الى جميعهم ابن عرفة هو الصواب وخلاف ابن رشد قول ابن زرب لا يدخلون الدار شلاقا قطعي
اولادي الذكور والاناث واولادهم يتناول الحافد وخرجه بين الاول والثاني لدلالة هذا اللفظ ذكر العاقل
الابنا ولكل واحد منهما الحافد اشار لاحدهما بقوله لا نسلي ولا عقبي ولم ينص عليهم الحافد وانما يتناول الاولاد
الذكور والاناث ومنها وبعد ذلك ولد الولد الذكور والاناث والا بتاول من بنت الواقف وجهه اسواء سواء
كانت ابنته وابنة ابنه وخالف ذلك ابن الاخر وابن بعل ابنه وبين الحبس انه للعقيم بولد ولا عقب والثاني
لثانيهما بقوله ولدي مرادا ولد العقب واحد قيمن حبس على ولده او عقبه ونحو جمع عقبه اذا اجر عنه في
جمعه تناول الاولاد الذكور والاناث من كان منهم موجودا ابو الحسن فمن وجد بعد ولا يتناول الاولاد البنات
ولرابعها بقوله واولادي واولاد اولادي ولمن يكرر ما قبله لا نعم انما تكلم عليها من معنى الفاظ الواقف ونصوه
اللفظ غير الذي قبله واشار لسادسها بقوله وبني وبني بني لا يتناول اولاد البنات الباجي وعليه اصحاب مالك وقيل
يتناول ثم في تناول ولدي وولد ولدي لاولاد البنات وبه افتى اهل قرطبة وقضى به ابن السليم وعدم تناولهم وهو قول
مالك وابن القاسم والعرف وبين نعدم وبنيه ولدي وولد ولدي فهل جمعيه ولدي لم يرجع الى ولدي فيه نص ظاهر لولد البنات
وبهذا الظهير مفهوم في ولدي ولدي وتناول الاخوة في قوله وقف على اخوتي الاخوان من اي جهة كانوا قال الله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فقد اجرى الاناث في الحجب مجرى الذكور وتناول رجال اخوتي ونساؤهم الصغير
منهم والكبيرة قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وتناول بني ابي اخوته الذكور والانثى فقط
لا اب واولادهم ظاهره ذكورا واناثا وتناول اهلي العصبة لا الانثى الا ابن رشد يدخل الابن والاب والجد
والاخ وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويدخل من النساء من لو رجلت اي لو كانت رجلا عصب وهن البنات والاخوات

وبنات
الاخ

الاخ وبنات العم ولو بعدت وهو المشهور وفي بعض النسخ عقب بغير تاء التانيث وتناول اقاربي اقارب جهتي
جهتيه من قبل ابيه وامه مطلقا ذكورا او اناثا بعد دخول كل من يقرب لابيه من جهة ابيه او امه وكل من يقرب
لامه من جهة امها وابيها فيدخل العمات والاخوال والخالات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ثم العم ومن دخول
الاقارب ولو كانوا نصارى بقوله وان نصارى وعزاه في الاخيرة لمنتقى الباجي عن اشهب
ولم اقف على هذا اللفظ والذي في الصحاح النصارى جمع نصران ونصرانة كالندامى جمع ندمان وندمانة
ثم قال لكن لم يستعمل نصران الا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية وتناول مواليه
المعتق بفتح التاء فيدخل ولد الواقف معتقه وولده اي ولو بعد العتيق ومعتق ابيه اي الواقف
ومعتق ابنه وتناول قومه اي الواقف عصبته فلا تدخل الانثى ولو كانت لو رجلت عصبت ولذا قال فقط
حكاه الباجي عن ابن شعبان وتناول قومه طفل وصبي وصغير من لم يبلغ اعتبارا بالعرف لا اللغة وتناول
شاب وحدث من بلغ ويستمر الى اربعين ويدل به نحو الطفل واذا لم يكمل الى الكمال اقريوان لا ابن عرفة والباجي
ولما ذكر سن المرفوق عليه من كهل الى الشاب ولم يذكر الشيخ فنقول لهم شيوخ ذكر سن كل منهما وهو
يستلزم معرفة الحكم اذا وقف على واحد منهما فقال والا بان زاد على سن الكهولة
الى المنتهى عمره وشمل جميع ما تقدم من قوله طفل الى شيخ الانثى فلا يختص الوقف على الاول منه بالذكر
كالارمل يشمل الذكر والانثى والملك في الموقوف للواقف الباجي هو لازم تركيه الاصحاب على ملك محبسها وقول
اللخمي الحبس الشفعة الحبس يسقط ملك المحبس فالزهري يه غلط لا الغلة فليست للواقف بل لمن
جعلت له واذا كان الملك للواقف فيتنقل بعد موته لورثته فيطلب المنفعة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه
اذا خرب او احتاج لاصلاحه لا ننا ليس الملك لا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ظاهره
مطلقا وقيده في الجواهر بما اذا وقع الكراء على وجه الغبطة ولا يقسم من كراء الارض زمنه اذا لو فسخ قبل حينه
للزم ان يعطي من لا يستحق اذ لا يدري المولود والغائب وظاهره سواء كان على معينين او على الفقراء
ثم تكلم على اشد كراه بقوله واكري ناظره لغيره ان كان يرجع له اذا كان موقوفا على معينين كالمستحقين واكراه لمن
مرجعه له كالعشرة سنين ونحوها وان عين حبس عليه الحبس بان مات ولم يبين له نص يشابه ذلك اوقفا فنحو وقف
لذرية ونحو لمالك في المدونة لورثته فيه وان يبين انه له وقف يورث عنه وقال ابن القاسم هو لورثته واستحق
اكثرهم واذا وقف على من لا يحاط به كالفقراء والمساكين في سبيل الله وابن السبيل او وقف على قوم واعقابهم
فانهم وان اجتهد بعضهم لا يستوعبوا او وقف على كولد له ولد ولده او اخوته او بنيهم ولو يعين فضل المولى
على الوقف وهو ما المراد في المسائل الثلاث اهل الحاجة والعيال على غيرهم من مسكن كذلك في غلة وسكنى فيعطف
قوله وفضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل الاشرف في المحبس وفيهم من كلامه ابناء المحبس
لو لم يكن زيد وبكر وهذا القول بتسوية بينهم وفهم من تفصيله ولو كان غيرهم اغنى عنه وقدم منه ابن الحاجب الاعلى
ستة ونحو ذلك ولو كان من فوقه اغنى منه وهو ابن رشد كان عيني وولده بعيرا وانعم لو استووا في الحاجة
بلا تفضيل واعتبار الحاجة في الابتداء الا في الدوام وله اقلاد لا يخرج ساكن سكن بوصف استقرار وفقد منع
استغنى لغيره من نحو عماد ومنه ابن شاس ما اذا لم يكن في الدار سعة الاشتراط من المحبس ان من استغنى
اخرج لغيره وانه يعلى اشتراط او سفر انقطاع كسفر النجعة وجاء في سفر واما الوسائل البعيد دون اضافة
باق او حصل بسفر بعد بانه كسفر الانقطاع وظاهر كلام المؤلف ولو جهل حاله يعيد لان غيبته محمولة على الانقطاع
حتى يتبين خلافه خاتمة قال في التوضيح من كان يسكن مع اهل المحبس مع ابيه بلغ فانه كان قويا ويمكنه الانفراد
فله مسكنه من المحبس وان لم يتزوج اذا كانت عليه مسكن ابيه واما من ضعف عن الانفراد فلا مسكن له الا ان
يتزوج فله حقه في المسكن واما الاناث فلا مسكن له الا انفسهن في كفالة الاب قاله عبد الملك في المجموعة باب

ذكر فيه الهبة وما يتعلق بها وعرفها المصنف بقوله الهبة تمليك بلا عوض نحو قول الحمي نقل الملك بغير عوض
العطية للثواب الاخروي الدار الاخرة صدقة شـ قد علم من هذا الفرق بين الهبة والصدقة لان الهبة لا يقصد
بها ذلك وان قصد بها ذلك سمي الصدقة فحقيقتهما مختلفة واشار لاحكامها بقوله وصحت في كل مملوك للواهب
ينقل اي يقبل النقل شرعا بلا عوض حر وسيد بوام ولد واستمتاع بزوجة او رق وتعقيب جواز هبة ما لا يجوز نقل
الملك فيه كجلد الاضحية واجيب بان جلد هذا قابل للنقل وانما المتنع نقله بوجه خاص وهو البيع ونزل الشارح
هبة ملك الغير وطلبه الفرق بينه وبين صحة بيعه انتهى وقد يفرق بان الهبة هنا غير مطلقة بل معلقة ولذا قال
معولها التبرع بها واشار به للواهب وهو اهل التبرع به اي بالموهوب فلا تصح هبة الصبي والسفيه وجوازها
كما في شرعها تبرعا وهذا في البيع عن الملك جوازه واحترز بقوله تبرع بها عن الحجور عليهم
بعيد كالصغير والمريض والزوجة في زائد الثلث ولكن صح الهبة ان لم يكن الموهوب مجهولا بل وان كان مجهولا
قدرا وصفة على المعروف في المذهب وان كان الموهوب كلبا مأذونا وانا فيها عن عبد السلام اتفاقا لانه يورث واما غير
المأذون فيها بحوازها الظاهر عدم جوازها او كان الموهوب دينا على المشهور وهو اي الدين هبة ابراء ان وهب
لمن هو عليه وكذا اهو انه لا يحتاج الى قبول وهبته للثواب كبيعه والا بان وهبه لغير من هو عليه فكالرهن به
فيصح ان شهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقد جمع ذكر الموثقين بينهما عند عقد الهبة مع ذكر الحق شرط
في الهبة وقال ابن العطار كما او رهنا بالرهن عطفا على معمول يصح هبة اي لم يقبض لمرتهن اذ لا يتبع الرهن
الاجوز وهو اخو به من المرتهن وان كان الراهن موسرا واليه اشار بقوله وايسر راهنه راي الموثقين هسرا لكان
مرتهنه احق به شـ انما بطلت الهبة للمرتهن مع تاخرها عنه لان الواقع انها ذهبت الحوز جملة قبل الرهن لو
انطلقنا لم يذهب حق المرتهن او رضي مرتهنه بدفعه للموهوب له بعد قبضه صحت هبته للموهوب له الواهب معسرا
والا بان قبض المرتهن الرهن فقضي عليه اي على الراهن بفكه كذا في المدونة وقيدها بعض القرويين بما اذا لم يكن
الدين عرضا مؤجلا واما ان كان عرضا مؤجلا لم يجبر المرتهن على اخذها وتبقى رهنا والى هذا اشار بقوله ان كان الدين
مما يعجل كعرض حال الوقتا نيرا ودراهم والا بان كان العرض مؤجلا لم يقض على الراهن بفكه وعلى رهنا بيد مرتهنه
لبعد الاجل فيقضي الراهن الموسر الدين ياخذ الموهوب له الرهن وليس له ان يعطي رهنا اخر شـ نقيب قول المالكي
معلوم لم يقبضه لو قدم لم يبق الرهن وبه صرح خلاف في ذلك وعجيب منه لان الذي وعد بالتفريع به هو قوله والا
قضي بفكه ثم اشار الى ركنها بقوله بصيغة كالعقد وما تقرر منها كيف وان الواهب وهبه
او مفهمها كاعطيت وبذلت ونحلته وكالمعاملات وان كان اقتصار ذلك بفعل اذ المقصود الرضى باي شي دل عليه
اعتبر شـ في الذخيرة ظاهر هذا الجواز ان اخر القبول عن الايجاب لما سيأتي من ان ما التحقوا به مع
الرسول ومثل للفعل بقوله كتحلية ولده حلي فانه لم دون غيره ورثته ان مات قوله وفي بعض النسخ كتحليته بغير
مثال الجيد بعضها لما كان كل فعل لا يدل على نقل الملك قال لا بابن مع قوله داري اي لا ينتقل الملك بقول رجل
لولده ابن في هذه العرصة دارا مثلا فيفعل حيا ثابته وهذا ايه يقول انها داري كان كذا وكذا قال الابن
لا يستحق العرصة بذلك وهي موروثة وليس لابن الابنة الا قيمة عمله منقوضا قاله ابن زرب وحيز الموهوب
ولو كان الحوز حكما تقدم في الحبس وصحة الهبة وان كان الحوز بلا اذن من الواهب لان المذهب انه يقضي
في الحوز واجبر الواهب عليه اي على الحوز اذا امتنع ليحيز الموهوب له وبطلت هبته ان تاخر حوزها وغاية التاخير المبطل
لدين محيط بمال الواهب ولو لم يحكم القاضي بفلسه او تاخر حوزها حتى وهب الواهب لثان وحاز الثاني فبطلت
هبتها للاول عند اشهب وبه قال ابن القاسم وظاهره علم الاول وبعده او لا مضى من الزمان ما يمكن فيه
القبض او لا وهو كذلك او اعتق الواهب الرقيق الموهوب قبل حوز الموهوب له علم الموهوب له ام لا لان العتق ناجز او لاجل
كذا ان كانت او مدبرا وهو كذلك او استولدها الواهب الامة قبل الحوز ولا قيمة للموهوب له على الواهب في المسايل

الثلاث

الثلاث وقال الشارح في العتق الاستيلاد او استصحب الواهب هدية لغايب عنه او ارسلها
له مع رسول فمات الواهب المستصحب لها او رسوله او مات الموهوب له المعينة له قبل وصولها
اليه في صورتي الاستصحاب والارسال بطلت الهبة في الصور الاربع ان لم يشهد واعلمها على ما ارسل
ورجعت له ان كان حيا ولورثته لموات الحوز ان مات الواهب وعدم القبول ان مات الموهوب له وقيل قوله
المعينة له اي بان يقول فلان لا لوارثه ولا لغيره ومفهوم الشرط عدم البطلان في الصور الاربع ان اشهد
ثم تكون للمرسل اليه او لوارثه وفيه نظر لان صورتيه ما ذكره المولف من التقييد بالاشهاد وعدمه
نقله في كتاب الصدقة من المدونة ثم شبه فيما تقدم فقال كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال
للفقراء والمساكين ولم تشهد على ذلك ثم مت ايه الدافع قبل تفرقة الصدقة وان مت بعد جميعها
مضت او بعضها فالباقي للوارثتك وبقي ما سوى ذلك ان تصدق بالباقي بعد موتك ومفهوم كلامه انه ان اشهد بذلك
نفذ ما تصدق به وما لم يتصدق به وهو في المدونة او باع واهب هبته قبل علم الموهوب له بها
فللموهوب له رد البيع في حياة الواهب واخذ الهبة وله امضاؤه كبيع الفضولي شـ تصحيح المدونة البطلان
البطلان في رد البيع على بطلان الهبة ولذا قال ظاهر كلامه ان الهبة باطلة وليس كذلك بتنبيه احرى قال بعض
من تكلم على هذا المحل في بعض النسخ لا ان باع واهب قبل علم الموهوب وبه يستقيم الكلام والا بان علم الموهوب
له بالهبة قبل بيع الواهب لها فالثمن للمعطى والبيع ماض وما ذكره هو مذهب المدونة وروي لهم ان المعطى
في بيع الحظا والمعطى وكسرها ونحوه قول مطرف وانما تكرر قول ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم تبطل الصدقة ولا شي للمعطى بالفتح
من الثمن او جن الواهب او مرض بعد الهبة وقبل قبضها واتصلا اي الجنون والمرض بموته بطلت ومفهومه
ان صح كل منهما لم تبطل والموهوب له المطالبة بتوقف حتى يكون ابرا فيكون على هبته او لا فتبطل او وهب
الواهب لمودع عنده ولم يقبل اي لم يقبل حتى مات الواهب بطلت واي قبل قبله ثبتت احقية الحوز
بعد القبول وصح الحوز ان قبض الموهوب له الهبة ليتروى هل يقبلها او يردها فمات الواهب والذي
الموهوب له القبول فقبل الموت ولا مقال للورثة او جد الموهوب له فيه اي في القبض بعد حصول الهبة
وامتناع الواهب منه حتى مات فقال ابن القاسم لا تبطل وانما يتم للموهوب الهبة واقام الموهوب بها بينة
وطلب منه تركيتها مات الواهب في تركيته قبل التزكية فقال ابن القاسم لا تبطل وقال
ابن الماجشون تبطل لان غاية اقامة البينة ان عجز الواهب وسعوا ايه له ومات قبل القبض بطلت ومنع
من قوله تركيته شاهده انه لا تبطل ايضا عندها لانه اثبت البينة او اعتق الموهوب له الرقيق الموهوب او باع
الموهوب ونحوها او غيره او وهب ما وهب له قبل قبضه في المسايل الثلاث ونحوها وكان فعله ذلك كالحوز اتفاقا
في العتق واما فيما بعده فقال اشهب الموهوب له على فعله واعلن ذلك او لم يعلم بها الموهوب له
الا بعد موته اي الواهب فانها صحيحة كذا قرره الشارحان ومثله في التوضيح وحوز مخدم وهبه
سيد العبد من اخدمه حوز للموهوب له فاذا مات الواهب قبل مضي الاخدام فلا كلام لوارثه
وحوز مستعير حوز للموهوب له مطلقا علم المخدم والمستعير بالهبة ام لا كانت الهبة والاخدام او بعده
اشهد بذلك او لا عند ابن القاسم وقال ابن القاسم هي حيازة اذا اشهد بذلك وحوز مودع عنده حوز للموهوب
له ان علم المودع عنده بالهبة ليكون حائزا للموهوب له قال التوضيح لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير
كما شرط علم المودع لانهما انما حازا لانفسهما بخلافه لو قال لا يحوز للموهوب له بل لحقه الخ
الا ان يبطلا التعامل المتابع ولا يقدر على ذلك المقوم فبوا لهما بجامع منهما غير مقيد والمودع لو شاء لقال خذ

ما او هو عندي لا احوز لهذا الا حوز غاصب ومرتهن ومستاجر فليس حوزا للموهوب له في
الثلاثة عند ابن القاسم اما الغاصب فحوزه بغير اذن المالك ثم علم من هذا ان هبة المغصوب جائزة
وهو كذلك وهذا في بعض ما ينقد واما المرتهن فانه حاز للراهن واما المستاجر فحوزه لنفسه لاستيفاء
الا ان يهب الواهب الاجارة ايضا مع هبة الرقبة او بعدها فيجوز حينئذ حوز الموهوب له
لانه اذ ذاك بالاجارة سقط تعلقه من الرقبة ومنافعها لا كذلك اذا وهب الرقبة فقط ولا ان رجعت
هبته واهبه اليه بعده اي بعد حوز الموهوب له بقرب حاصل بين حوز الهبة ورجوعها للواهب بان
اجرها الموهوب له للواهب او ارهنها وابقيها قرب حوزه اما لان تلك الحيازة كعدمها وبطل
حقه بيعها اتفاقا لان القضية دلالة على ان ذلك حيلة من الواهب على اسقاط الحوز بخلاف رجوعها للواهب
بعد حيازة سنة فان رجوعها لا يبطل الهبة لطول مدة الحيازة او رجع الواهب مختفيا عن الموهوب
له بان وجدها الواهب خالية فسكنها ومات فيها او رجع ضيفا فنزل عند الموهوب له بالدار الموهوبة فمات
بها فان ذلك لا يبطل الهبة في المسالتين وذا امر كان الرجوع عن قرب او بعد وهو كذلك وصحت هبة احد الزوجين
للاخر متاعا وخادما وان لم ترفع يد الاخر عنه للضرورة وصحت هبة زوجة دار سكناها للزوج لا
العكس وهو هبة الزوج لزوجته دار سكناهما فلا تصح لبطلان الحوز لان السكنى للزوج وينسب اليه فهي
ثم عطف على قوله لا العكس قوله ولا ان بقيت هبة الواهب عنده يلبسه او يمونه فانها تبطل ثم استثنى من
الواهب قوله الا الواهب لمحجوره فيصح هبته مع بقائها بيده لانه يحوز له اي الحائز للموهوب له ما يعرف
بعينه ولهذا استثنى فقال الا ما لا يعرف بعينه من نقد وكذا ما يرد من اسماء ونحو لكيل او موزون فلا يصح هبته
مع بقائه عنده ولو ختم عليه وجعل في صرة ولا بد من اخراجه عنه في رواية ابن القاسم والمصريين وغيرهم
عن مالك وبه جرى العمل واشار بلو لقول المدنيين يصح اذا احضر بها للشهود وختم عليها ولا دار سكناه الا ان
هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا بها للموت الا ان يسكن الواهب الحائز اقلها ويكرى له اي لمحجوره الاكثر
منها فتصح الهبة في جميعها كما في اخر رهون المدونة وان سكن النصف وحاز النصف بطل النصف المسكون
فقط وعزاه اللخمي لابن القاسم واشهب وان سكن الاكثر بطل الجميع ولما تكلم على الهبة اتبعها بالعمرى بضم
العين وسكون الميم مقصورة ماخوذة من العمر لوقوعها فيه والعقد وابرزها عنها اشارة للحكم واذ الهبة تمليك
للذات وهذه للمنافع فقال وجازت العمرى بوزن الحبلى وصيغتها كاعمرتك داري او ضيعتي او اسكنتكها او
وهبتك سكناها عمرك او حياتك او نحو ذلك ونص ابن القاسم عن مالك جوازها في الرقيق والحيوان قال ولم اسمع من مالك
في الثياب شيئا وهي عندي على ما اعارها عليه من الشروط والحلي عندي كذلك قال الشارح ثم عطف على الكاف في اعمرتك قوله
او وارثك وقال بعض من تكلم على هذا المحل ينبغي ان يكون بواو العطف بعد او اي اعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك ونحوها
مثالا ورجعت بعد انقضاء الاجل الذي [illegible] وهذه له للمعمر بكسر الميم الثانية ان كان حيا او وارثه ان مات كما سيذكر الرجوع
[illegible] ملكا ورجوعها للاخر ملكا في الحبس بلفظ الحبس عبد بين
ذا بكما وهو لاخركما ملكا فيستحقه من بقي على وجه الحبس فاذا مات احدهما استحقه الاخر ملكا كما في اخر هبات
المدونة وقال بعض من تكلم على هذا المحل [illegible] لا الرقبى بضم الراء وسكون
القاف والباء الموحدة فلا يجوز لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه [illegible] كذوي دارين قالا
اي قال كل منهما لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فلك ونحو ذلك
ان نزل ذلك قال اللخمي [illegible] الحبس [illegible] رجع ملكا لهما وعلى رجوعهما

تبطل

٩٨

تبطل السكنى فقط وتكون ملكا لهما حتى يموت احدهما فيرجع مرجع الاحباس ثم شبه في المنع مسالتين
ذكرهما في المدونة في التهذيب [illegible] الاولى بقوله كهبة نخل لشخص واستثناء ثمرتها سنين والحال ان
الواهب شرط ان يكون السقي على الموهوب له [illegible] النخل للغرر لانه [illegible] لذلك الا
وان سلمت لا يدري كيف تصير [illegible] وسقيه لها [illegible] المعاوضة [illegible] لو كان السقي على الواهب
صح واشار للمسالة الثانية بقوله او فرس لمن يغزو عليه سنين وينفق الموهوب له في غزوه ثم بعد السنين
يكون الفرس له [illegible] واشترط عليه [illegible] ولا يبيعه لبعد الاجل لان الفرس [illegible] قبل الاجل
فنفقته باطلة وللاب اعتصارها اي الهبة من ولده ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا [illegible] ولو حيزت وهو
[illegible] على المشهور كام فقط لها الاعتصار من الاب فقط [illegible] المشهور وسوا
كان الاب والام والولد [illegible] وهبت ذات اب فلا تعتصر
[illegible] وان كان الاب مجنونا جنونا مطبقا
حين الهبة [illegible] ولو وهبته صغيرا مات اب ثم تيتم بعد الهبة فلها الاعتصار
على المختار [illegible] اللخمي [illegible] لا فيما اريد به الاخرة من
الهبة [illegible] كصدقة بلا شرط
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لم يفت [illegible] الموهوب [illegible]
عن نقل الباجي [illegible] فان بعض من تكلم على هذا المحل [illegible]
النسخ [illegible] او زيد [illegible] بحول
نقص [illegible] ولم ينكح بان تزوج الموهوب له [illegible]
في دعوى [illegible] ذلك كالدخول او مات [illegible]
[illegible] الزيادة
والنقصان الزيادة والنقص [illegible] الموهوب [illegible] النكاح [illegible] او وطئ امة ثيبا
له احد ابويه [illegible] الاعتصار عند مالك وابن القاسم [illegible]
ادعى الوطء صدق عند ابن القاسم [illegible]
او يمرض موهوب له كواهب [illegible] مالك وابن القاسم اما مرض الواهب
[illegible] الموهوب له [illegible] اما مرض الموهوب
له [illegible] الا ان يهب على هذه الاحوال [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible] او الا ان يزول المرض [illegible] الموهوب
له [illegible] للواهب بعد الهبة [illegible] الاعتصار [illegible] على المختار [illegible] مالك وابن القاسم [illegible]
ذكر الباجي [illegible] المرض [illegible]
[illegible] وكره تملك صدقة [illegible] بيع او هبة او صدقة [illegible]
لا تشتريه [illegible] بغير ميراث وانما [illegible] ميراث فلا كراهة
ولا يركبها [illegible] ولا ينتفع منها بشيء واما الاب والام اذا احتاجا فان الولد
ينفق عليهما مما تصدق به عليه كما في المدونة [illegible] للرجل [illegible] على ابنه ويشرب
من لبنها [illegible] اذا رضي الولد وكذلك الام [illegible] الولد الكبير واما الصغير فلا يفعل قاله مالك

واختلف هل تقيد المدونة بما في الموازية من اختصاص المنع بما انحدر به على الولد الصغير واما الكبير فيجوز برضاه
واليه اشار بقوله وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب الغني وبه قال بعضهم فيما في التابين
وما في او تبقى المدونة على اطلاقها فيمتنع الاكل من الولد مطلقا صغيرا كان او كبيرا فيما في الاكمال من خلاف وبه
قال اخرون تاويلان والبساطي هنا مناقشة انظرها في الكبير ويقوم الابن المنتصر وعليه على اب افتقر
منها وكذا على ام وجاز تقويم جارية او عبد تصدق به الاب على ابنه للضرورة لتعلقها بان تتبع الجارية
نفسه او يحتاج للعبد ويستقصى للابن في الثمن ونحوه في المدونة في الجارية وفرضها في العتبية في الجد
فجمع المولف بينهما وجاز شرط الثواب على الموهوب له مقارنا للعقد الهبة كوهبتك هذا على ان تثيبني
ولا يقدح اشتراط الثواب في الهبة المخرج بالهبة لانها كالبيع فاشتراط الثواب كالثمن ولزم الثواب بتعيينه
لانه التزمه بتعيينه كقوله اهبتكها بدينار ولا خفاء فيه وجعل البساطي فاعل لزم العقد اي لزم العقد
بتعيين الثواب جنسا وقدرا ومفهومه ان شرط الثواب من غير تعيين لا يكفي في اللزوم وهو كذلك انتهى
وصدق واهب فيه اي في دعواه طلب الثواب اذا خالفه الموهوب له ان لم يشهد عرف بضده وهو
الموهوب له صدق الواهب سواء شهد العرف له او لم يشهد له ولا عليه شبه [illegible] من كلامه ان الواهب
يصدق في حالتين اذا شهد له العرف والشخص [illegible] ان لم يخبر لعرس بان لعرس ابن العطار [illegible] بما يبذلونه
[illegible] من الخراب ونحوه [illegible] قال ابو بكر ابن عبد الرحمن لو قال لا اعلم الا ان يتحد ذلك عرسا وهو
شان الناس وله الرجوع بقيمته [illegible] متحولا وهل يحلف من جهد فمطلقا شهد له العرف او [illegible]
[illegible] المدونة او انما يحلف ان اشكل الامر واحتمل الوجهين واليه ذهب جماعة من شيوخ المدونة تاويلان
ثم ذكر المولف مسايل فيها العرف بنفي الثواب [illegible] الموهوب له واشار للاول بقوله في غير
المسكوك من الدراهم والدنانير فلا يصدق في دعوى الثواب فيهما لاخذ العرف بذلك الا لشرط
يعمل عليه ونيابه عنهما عرضا وفهما ما كتبه في المدونة وفهم من قوله المسكوك ان الحلي والسبايك
يثاب عليها وهو كذلك عند ابن القاسم وله في الموازية الثواب فيهما واشار للثاني بقوله وفي
هبة احد الزوجين للاخر لا يصدق في دعوى الثواب منهما ظاهره مطلقا كما في التهذيب وقيل الا ان
يشترط وبه قرر الشارح كلام المولف اعتمادا على انه حذف الا لشرط من هذه لدلالة ما قبله عليه انتهى وهو
ما في [illegible] المدونة ولا يقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة ولا بين والد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب
انتهى واذا كان هذا مع ظهور ابتغاء الثواب فمع الشرط احرى تنبيه هذا في غير صداق فهبتها
لزوجها فلا [illegible] وفي دعوى الثواب عينا كان او عرضا لا يصدق في دعوى الثواب من يعدى لقادم عند قدومه
من سفر [illegible] وان فقيرا لغني عند مالك وابن القاسم ولا ياخذ الفقير هبته وان كانت قائمة على المشهور
الا الموهوب له فلا تلزمه القيمة وله رد الهبة الا لفوات بزيد او نقص على المشهور وله اي الواهب
منعها من الموهوب له حتى يقبضه اي الثواب وهو مذهب المدونة واثيب ما اي شيئا والذي يقضى به الموهوب
يبيع اي البيع وان كان معيبا يحتمل ان يريد بعضا من التعيين كالدنانير والدراهم او معيبا من العيب فان كان معيبا
[illegible] كالجذام فله رده واخذ القيمة ان لم يفت الا ان يعوضه [illegible] تمام القيمة بالعيب [illegible] كفيه الهبة [illegible]
لم يجب له غيره ان ما زاد على القيمة تطوع [illegible] وان كان دون [illegible] القيمة [illegible] رد العوض
الا ان يلي الموهوب ان يتم له قيمته لان كل ما يعوضه [illegible] بين الناس [illegible] يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا
اذا كان فيه وفاء بالقيمة الا ما جرت العادة بانه لا يثاب كحطب وتبن فلا يلزمه اخذه عند ابن القاسم انتهى وهذا في
غير [illegible] الا [illegible] من العمل الاسعار وذي [illegible] والدواب اذا اثيب ذلك كان احب اليه من غيره والمادون له
ان ياب في مال ولده الصغير للثواب واعاد اللام في للاب لاختلاف المتعلق اذ العبد من مال نفسه والاب من مال ولده

تنبيه

تنبيه لو اخذ السيد الهبة من عبده لزم السيد دفع الثواب من مال نفسه قاله ابن القاسم وان قال
شخص داري صدقة بيمين مطلقا على شخص بعينه او المساكين او غيرهما او بغير يمين ولم يعين شخصا
بعينه كداري صدقة على المساكين وحنث في اليمين لم يقض عليه بوجه [illegible] بل يومر [illegible] غير
قضا ما عدم القضا في الاولى فهو اليمين على غير معين فهو المعروف [illegible] واما في الثانية بغير يمين
على غير معين كداري صدقة على المساكين فقال ابن ناجي مفهوم البراذعي عدم القضا عليه وبه العمل خلاف
المعين في غير يمين كداري صدقة على زيد فيقضى عليه بغير يمين وفي جعله في مسجد معين ابن ناجي
يعني قال ابن رشد يلزمه وقال احمد بن عبد الله لا يلزمه وبه العمل [illegible] ومفهومه لو كان المسجد غير معين
لم يقض عليه اتفاقا تنبيه هذا هو كلام الشارح [illegible] ان ذلك في غير يمين [illegible] صدقة على المسجد
البساطي فيه نظر مع كلام ابن ناجي وقضى بين مسلم وذمي وهب احدهما للاخر فيها اي الهبة
بحكمنا فيما كل ما يقع بينهما فيها وفهم منه انهما لو كانا ذميين لم يحكم بينهما فيها بحكمنا وهو
كذلك لقوله في المدونة لم اعرض لهما [illegible] وان ترافعا الينا [illegible]
[illegible] احدى المسايل الخمس التي لا يحكم بينهم فيها النكاح والطلاق والعتق والزنا [illegible] معروف
فعله باب ذكر فيه اللقطة والضالة والابق واحكام كل وما يتعلق به وهي بضم اللام وفتح
القاف [illegible] وعليه الاكثر وفيها لغات انظرها في الكبير [illegible] شرعا بقوله اللقطة مال معصوم
عرض للضياع في غامر [illegible] او عامر [illegible] جنس يشمل المعصوم [illegible] مال
وخرج بالمعصوم [illegible] الركاز ومعرض للضياع [illegible]
[illegible] اذ المراد [illegible] الضياع الا انه [illegible] تعريفه للضياع
[illegible] وان كان المال المعروض للضياع كلبا اطلقه كابن
شاس وابن الحاجب وهو مخصوص [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] للذبح واما كلب الدار فلم يوذن في اتخاذه [illegible] وانما ذكره [illegible] مالا وفرسا
وحمار [illegible] ذكر هما للخلاف [illegible] مستقلان [illegible] الابل [illegible] ورد المال الملتقط
بمعرفة وعاء مشدود فيه وهو العفاص وربطه وهو الوكا الخيط المربوط به [illegible] ابن القاسم
وعكسه لا [illegible] وعدده بلا يمين [illegible] الثلاث على الاصح [illegible]
وقضي له اي لواصف الثلاث [illegible] اذا ادعاها كل منهما وان وصف شخص ثان
وصف شخص اول والحال ان الاول لم يبن بها [illegible]
والثاني [illegible] حلفا اي كل واحد منهما انها له وقسمت بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والوكا [illegible] ثم [illegible] كبينتين [illegible] لم تورخا [illegible] احد
منهما [illegible] والا بان ارختا فالاقدم تاريخا [illegible]
لو تساويا في التاريخ [illegible] ونا المعاينة ملتقط

وارتفع للكلمة بوصف يسوغ له دفعها له وإن قامت بينة لغيره انه له وهو مذهب ابن القاسم
وأشهب وإذا لم يحصل مع دفعها بالوصف فأخرج البينة ولا غرامة في وجه الثاني واستوفى بدفعها
لمدعيها بالصفة الواحدة إن جهل سوى غيرها من الصفات كمعرفة العفاص وجهل الوكاء
أو عكسه عند أصبغ فإنه قال إن عرف العفاص وحده يستبرئ فإن جاء أحد وإلا أعطيها إلا أن يغلط
بأن عرف العفاص وغلط في الوكاء وعكسه فلا شيء له على الأظهر عند ابن رشد لقوله هو أعدل الأقوال
عندي والمنا كمن نعتا تعقب انظر في الكبير وأما حبس الغرر وأشار إليه بقوله ولم يضر جهله بقدره
زيادة أو نقصا إذا عرف العفاص والوكاء ولما كان حكم الالتقاط لا يختلف باختلاف الملتقط على ثلاثة
أقسام بينها بقوله ووجب أخذه لخوف خائن أن تركه لقدرته على حفظه حينئذ إلا أن يعلم
خيانته هو من نفسه بعادة أو غيرها فيحرم عليه أخذه لعلمه بخيانته وظنه خيانة غيره وإلا
كره له ذلك عند مالك واستحسنه بعضهم وإليه أشار بقوله على الأحسن تنبيه اختلف الشارحان
في هذا الاستثناء فقال بهرام من الأمرين السابقين أي وإن لم يخف الخونة ولا علمها من نفسه وقال
البساطي من الثاني أعني إن علم خيانة نفسه قال وإنما حاسة على ... لأنه إذا لم يخف الخونة لم يبق إلا أن يجده
أمينا أو ... وحينئذ فلا يكره الأخذ مع الخوف من خيانته فتأمله انتهى ووجب تعريفه سنة من حين أخذه لأنه
لو أخر تعريفه للحول الحفي إن استكملها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فالمدة ينبغي إلا يفيد
بالسنة وتجب التعريف ولو كان الشيء الملتقط يسيرا كدلو ومخلاة إذ لا فرق بين اليسير والكثير
وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة وأشار بلو لرواية غيره فيما في اليسير ... ما يظنه طالبه
ووقع في نسخة الشارح ... لو فقال علو كدلو ... إلا تافها وهو ما لا تلتفت
النفوس إليه كفلس وتمرة وكسرة فلا يعرف أصلا وهو لمن وجده إن شاء أكله أو تصدق به ويكون
التعريف للقطة حيث يظن طلبها أي المواضع التي يطلبها أربابها فيها كباب مسجد وجامع لا داخلهما
للنهي عنه لخبر مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليه فإن المساجد لم تبن لذلك ويكره التعريف في كل يوم مرتين أو ثلاثة مرة رواه ابن نافع عن مالك
ابن عبد السلام وينبغي أن يكون الكثير في أول التعريف وأفاد أن الملتقط مخير بين ثلاثة أمور
في تعريفها بنفسه أو بمن يثق به قاله ابن القاسم بغير أجرة كما أجاز ابن القاسم في العتبية
أو بمن يثق به بأجرة منها قاله ابن شعبان وقيده اللخمي بأن يكون ممن لا يلي ذلك والى تقييده أشار
بقوله إن لم يعرف مثله فإن كان مثله يلي ذلك بنفسه لم يستأجر عليه إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه
ملتزم لتعريفها وتعرف بالبلدين أي بكل منهما إن وجدت بينهما إذ لو عرفت بواحد فاحتمل
كون صاحبها من الأخرى والأخرى عرفت حيث وجدت أي عرفها على المختار الذي استحسنه اللخمي
من قول مالك ودفعت لحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو العالم من أهل الذمة إن وجدت بقرية
ذمة قاله ابن القاسم وله أي للملتقط حبسها بعدها أي السنة بلا فيه
لربها أو التصدق بها أو التملك لها بأن يصيرها ملكا له ينتفع بها بنيته أشار ولو غنيا تنبيه ما ذكره
من التخيير صرح به في الجلاب ونقله ابن الحاجب قال في الشامل واستظهر حرمته التملك وقيل يكره وهو
ظاهر نقلها نص بالمنع على جواز التصدق والتملك بقوله ولو بمكة حكاه ابن القصار عن مالك الملتقط
حكم لقطة سائر البلاد وأشار بلو لخلاف بعض المتأخرين أن لقطتها لا تملك لخبر لا تحل لقطتها إلا لمنشد وهو
محل التأويل ضامنا الملتقط لربها فيهما أي في التصدق والتملك كنيته أخذها قبلها أي في أخذها قبلها ...

الشارحان

الشارحان فقال بهرام بتطبيقها الملتقط إذا نوى أكلها قبل السنة بطاعة وبلا ... بمجرد النية
وفيه نظر فإن أبا الحسن الصغير قال المشهور أن النية بمجردها لا توجب شيئا إلا أن يقال أنها معاودة
على ذلك في شاملة وقال البساطي إنه لما وجد اللقطة نوى أخذها تملكا وكانت هذه النية قبل أخذها
فإنه يصير بهذه النية كالغاصب ونحوه للمتقط برد ها لموضعها التقاطها بعد أخذها
للحفظ إن لم يجد ربها إلا بعد أخذها للحفظ لقربه من أخذها فتأ وبلا في الحكماء
والتأويل في فهم المدونة وفهمها أن الثانية خلاف الأولى وإنه للضمان في الأولى لأنه أخذها بنية
التعريف فلزمه حفظها وفي الثانية لم يأخذها بنية التعريف والقرب والبعد سواء وفهمها
اللخمي على أنه إنما ضمنه في الأولى لأنه لم يردها بالقرب وذا الرق فني ومعنى الأجل وسعى كذلك
له منها في ذمته أي إذا استهلكها بعد السنة إذ هو متعد ما عند متعد وهذا السنة
... إلا أنها جناية ليس لسيده إسقاطها عنه بخلاف الدين يطالب به إسلامه عليها
وليس لسيده منعه من تعريفها لأنه يصح وجاز التقاط لسيده ولا يجبره وله أي الملتقط الكلا ما
يفسد ثم أخره كالفاكهة واللحم وكذا لو كان لم تغير ثمنه بل وإن كان في قرية ولا تلزم علي
الأصح والتصدق به أولى وأكله أو لأنه بطرحه وله أكل شاة وجدها بفيفا تخسر وما لا يمنع
به وله التصدق به ولا يلزمه غرمه على ما قاله كالمدونة ولو وجدها بموضع من يحفظها من
السباع وملعوم فيها أنه لو وجدها بالعمارة أو بالجمع فليعرفها ويتكلفها ويتوقف ... وكذا الوادي إن وجدها
المعمار ... تماثل الضاطها إن كانت بمحل خوف عليها من سباع ونحوها وعلفها وجوع بالإطلاق
جميعها إلا أن يكن بمحل خوف تركت فإن أخذ تعريفت بالأولى قاله الا الملتقط وإن أخذت عرفت سنة
ثم إن لم يوجد ربها تركه بمحلها الذي أخذت منه بأن ترد له قاله في المدونة وليس له أكلها ولا
بيعها ولا تملكها الحجر دعنها فإن معا ديها بسفا دها وحد انها ترد الماء وتأكل الشجر تنبيه
قال عياض وجدها أو بعدها فحالها فيها من الصلاة بإشبعه الحداد وهو البقل وسقاؤها أي بقيتها
لكثرة ما تشرب فيه من الماء يكتفي به الأيام وأشبعه الستقاء وهو القربة ... من مجاز
التشبيه وله كراء بقر ونحوها كخيل وبغال وحمير وحرور وبكر ... في علفها كراء مضمونا
أي مأمونا لا يخشى عليه الهلاك منه قاله الشارح وله كراء التي في كلفة البساطي ويلزم من
هذا التفسير أن يكون الكراء مضمونا في الجملة انتهى ومفهوم من قوله في علفها أنه ليس له كراؤها
لغير ذلك وله ركوب دابة من موضع التقاطها لموضعه أي موضع الملتقط وإلا بأن ركبها لغير
موضعه أو زاد على علفها ضمن قيمتها إن هلكت بسبب ذلك وكذلك يضمنها عندنا إن سلمت كما قال
ابن القاسم غلتها دون نسلها كما هو كما قرره ... علامة ابن رشد وغيره وصوف ويوفيه ذلك لأن صاحب الشامل وغيره
جعلوا وقف ... الصوف واللبن ... ولا فيها بلا ... إذا أنفق عليها الملتقط نفقة خير
ربها بين فكها بالنفقة أو يسلمها ليبقى ما عنده من أجرة أو إسلامها للملتقط بغيرها وليس
لربها أخذها مجانا وعدمه في المدونة وغيرها أسقط لو دار إسلامها لم يكن له ذلك ويبقى المتصرف
أحق بالنفقة من الغرماء كالمرتهن قاله في المدونة وإن باعها أي بعد السنة فما لربها إلا الثمن الذي بيعت
به بيعت بإذن الإمام أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وإن كانت بغير قاضية خلافا لو وجدها بيد المسكين
الذي تصدق بها عليه أو وجدها بيد مبتاع منه أي من المسكين فله أخذها في الملتقط والفرق بين بيع
الملتقط والمسكين أن الملتقط باع نيابة عن ربها جعلها له الشرع والمسكين باع ملكه فظهر مستحقا
تنبيه إذا أخذها من أبتاعها من المسكين رجع المبتاع على المسكين بما دفع له من الثمن عند
ابن القاسم وقال المغيرة إن كان حاضرا وأمان المسكين بالأولى أن يرجع به على الملتقط لأنه المسلطة وللملتقط الرجوع

علـه اى على المسكين بالجملة ان وجد بها عنده وتبدا لحفظها ان وجده ان اخذ منه حاجتها فيهن
لا ان يتصدق بها الملتقط عن نفسه فلا رجوع على الملتقط بشيء وان نقصت لقطة عنه
بعد نية تملكها بعد السنة وربما الخيار بين امرين ان اخذها ناقصة من غير شيء
ملتقطها يوم تملكها ومفهوم الحرف لو نقصت قبل نية تملكه او بعد السنة وقبل نية زمرا
او قيمتها يوم نوى تملكها سواء انقصت بسبب استعماله او لا وتعرضه للاعلام خلاف في ذلك
احد بها مفقود وكلام ووجب
لقط طفل ذكرا او انثى المحجور عليه الطفل المولود نبذ اى طرح لا يحفظ النفوس من واجب كفاية
لحصول المعنى المقصود بواحد كمن خرج عن حد الطفولية لا يلتقط وعن المنبوذ هو المعقود
كم لا الانتفاء كحكم الوجوب ويستند الى كونه مطروحا بالارادة وقرينة تسميته بما اللقط والمنبوذ
واحد وعليه الاكثر او مختلفا فيه وعلى الثاني فاللقيط ما التقط في غير الشدائد والجلا
بسبب ذلك والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه ووجب حضانته على ملتقطه
لالتزامه ذلك باخذه او لوجاله تركه الموت لضياعه الحج من ضاع الى الضياع وكذا يجب عليه
نفقته حتى يبلغ ويستغني ان لم يعط من الفيء جاى اعطى منه سقط الوجوب ثم انتفى في وجوب النفقة
قوله الا ان يملك كهبة او صدقة او حبس وقد وجد معه مال مربوط او مدفون تحته بشيء
ان كانت معه رقعة مكتوب فيها انه له ومفهوم الشرط انه لم توجد معه رقعة فليس له وللملتقط
رجوعه على ابيه بما انفق عليه ان طرحه عمدا كذا في جواهر المدونة وزاد اذا كان الاب مليا وبمفهوم
كلامه انه لو لم يطرحه فلا شيء على الاب والقول له اى للملتقط مع يمينه انه لم ينفق عليه حسبة
نزعا لله تعالى اذا اختلفا الاب والملتقط في ذلك وزعم انه انفق عليه حسبة فالاب مصدق لان الاصل
اللقيط حر لان الحرية اصل في الناس لقيطه لم يحكم انه التقطه وولاؤه للمسلمين ولا للملتقط
فكالمسلم وحكم باسلامه ان وجد في قرى المسلمين للاصل الغالب كان لم يكن
بيتا الا الملتقط الا بشرط من المسلمين ان التقطه مسلم تبعيته معقولا وللمسلمين
ابو سرا انه الولاء الشرعي اذا وجد في قرى الشرك فهو
مشرك عند ابن القاسم سواء وجده مسلم او كافر وقال اشهب ان التقطه مسلم فهو مسلم تغليبا للاسلام ولم
يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة على بنوته له ووجه بوجه يحكم انه لا يعيش له ولد فزعم
انه رماه لانه سمع اذا طرح الطفل عاش ونحوه مما يدل على صدقه تنبيه مثبت الحدثة من اعتبر
المراة وعدمه في لعان المتقدم في الاستلحاق انه انما يكون من الاب ولا يرد
ملتقطه بعد اخذه لانه فرض كفاية تعين بالشروع قاله في الكافي الموازية وفيه اشهب قال الا ان ياخذه
ليرفعه للحاكم لا يقصد تربيته ولا التزامه ولم يقبله الحاكم فله رده قال الباجي يعني اذا كان الموضع
مطروقا وبعض في اخذه والا فهو عرضة للتلف واشار الفقيه والتوضيح مطروق في
قالوا والمحلو اذا ازدحم على اللقيط اثنان وكل منهما صالح لحضانته واراد كل اخذه
منع ولو كان غيره لانه وانما يكون سوا فيدي الاولى مقدم فالقرعة تعينه
من يرجح الاشهاد انه الشاهد وما يذكر في الاستحباب في كتاب الحاجة ابن عبد السلام الوجه خوف ان يسترقه
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد قال الا اذن السيد فنفقه الملتقط ونزع محكوم بالسلامه
من غير ابن الحاجب خوف تربيته على دينه او يطول زمانه فيسترقه وقاله مطرف واصبغ ولما انقضى
الكلام على اللقيط شرع في الكلام على احكام الابق قال وندب اخذ ابق لمن يعرف ربه فيكون
وجاره او غيره والابق ربه فلا ياخذه اى الاشبه به لذلك فان اخذه وهو لا يعرف ربه رفعه للامام
ثم ابقه ولو جاء من ادعاه كتب الى الموطن اذا رفعه له ووقف سنة وانفق عليه من ابدانه ثم بيع بعد

السنة

بعد السنة ان لم يات ربه ولا يهمل امره حتى يجد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده ومن ربه
او يستفيد نحو ذلك ويجعله عنده فان جاء من يطلبه فالة بما اخذه فان ظهر انه له دفع له بقية
ثمنه والامام يحبسه لا يطلقه بعد السنة خلافا في ظالة الابل والذا باعه الامام اخذ نفقته من ثمنه
وجعل بقيته لربه في بيت المال واذا باعه الامام مضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته قبل الاباق وبيع
للتعامه على نقض البيع بمجرد قوله الا ان تقوم له بينة بذلك وله اى لرب الابق عتقه ناجزا مطلقا
وعن ظهاره والى اجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والوصية به وهبته لغير ثواب ذكره صاحب
التبصرة واخره في الكبير وتقام عليه الحدود ان سرق او زنا او قذف ونحوه في المدونة وانما ذكر
ذلك لئلا يتوهم انه لا تقام عليه الا بعد بيعه وظهر اخذه ان ارسله بعد اخذه قال ابن عبد الحكم الا ان
ارسله لخوف منه ان يقتله او يضربه فلا ضمان عليه حينئذ قال وان ارسله لمشقة النفقة ضمنه كمن استأجر
بيانا عن اباق على يعطيه فيه يعطيه فضمنه تشبيه كذا في المدونة في موضع ورجح عليه المؤلف في موضع
اخر ان لم يقل له اجرة اعطيه عند ولم يعطه اجرة فيقبله بالا انه ضامن
عبده لا ان ابق منه اى من اخذه لغير تفريط فلا شيء عليه وان كان عبده سرق او نقصا واخو بن المرتهن
دون وحلف انه ابو تيذا في احدى روايتي المدونة وفي رواية اخرى بلا حلف واستحقه اى الابق سيده
بشاهد يشهد له به ويمين مع شاهد في نحو الاموال فان ادعى انه الابق له ولم يقم على دعواه بينة
اخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه ولا شاهد له ابن يونس بعد التلوم ويظن انه له ولم يدفع للطالب
ان لم يعرفه اخذه مستحقه ان لم يخف اخذه ظلمه فان خاف ذلك لم يدفع للامام وان اتى رجل بكتاب
قاض ان الرقاق احضروا الى من يلي امور الناس في ذلك الموضع انه شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلان
هرب منه عبد صفته كذا احلاه ووصفه وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة
وليدفع اى العبد اليه بذلك ويقبل البينة والكتاب الذي فيه الصفة ونحوه في المدونة
والله اعلم

باب ذكر فيه القضا وشروطه وما يتعلق به قال في الذخيرة هو من القضا ثم
الى ذات الحكم وبين في الحمالة والقرافي فضل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة
انتهى وهو لغة الاتمام قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اى حكم ولم يحده المصنف قال ابن رشد
وغيره واحد الحكم بين الناس بالعدل من افضل اعمال البر واعلى درجات الاجر والجور فيه اتباع الهوى
من اكبر الكبائر وهو محنة فمن دخل فيه ابتلي بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذا التخلص منه عسير
كثر السنا ويعنه صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى
به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس
على جهل فهو في النار ابن عبد السلام اكثر الخطط الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيسة
ولما كان مستحق القضا هو من اجتمعت فيه اربعة اوصاف قال المصنف اهل القضا عدل لو عبر عنه الجمهور
وعن مستحق العزل لاحتمال ان يستحق فترد احكامه والعدالة وصف مركب من خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعدم الفسق ذكر لا امراة لخبر البخاري لن يفلح قوم ولو امرهم امراة فطن مرضى الطرطوشي
وقيل يستغني عنه بعدل ونحوه غيره كان المراد اشد تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم مجتهد ان
وجد فلا تصح ولاية مقلد حينئذ والا بان لم يوجد مجتهد فامثل مقلد له فقه بنفسه وفيه على الترجيح
بين اقوال والعلم بما يتوصل به على قواعد منضبطة مسائل الشرع كذلك وزيد على الشروط الاربعة
للامام الاعظم وهو الخليفة قريشي نسبا لخبر الائمة من قريش ولا تقد سواها قال في الصحاح قريش قبيلة

ابو نعيم النظر ابن كنانة ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قريشي
دون ولد كنانة ومن فوقه وربما قالوا قريشي وهو القياس محكم اي المقلد بكسر اللام ولو لعدم وجود
مجتهد بقول مقلده بفتح اللام ويلزمه المصير اليه اذا كان له نص في عين النازلة او لاصحابه وان اختلف
النقل عن امامه او عن اصحابه او عنه وعنهم حكم بالمشهور سواء لم يكن راجحا عنده هو اذ لو حكم بغيره لادى
للطعن فيه بالحيف والقضاء بالشهوة فامر باتباع مذهبه للسياسة لا لمقتضى اصول الشرع لان اصوله
تقتضي ان القاضي والمفتي مامورا باتباع الموصل الى ما ترجح عندهما قاله المازري وللسبكي نحو كلام المازري
ان شئت ونفذ حكم اعمى وابكم واصم اذ لعسر عد معاني شروط الصحة لو وجودها وفقدها وهو كما بين
الحاجب سواء ولد كذلك او طرا ذلك عليه وهو للشارح ووجب عزله ان اتصف بواحدة منها ولزم الشخص
المتعين المنحصر فيه شروطه القبول اي الطلب ولم يخرجه الهرب ووجب على الامام توليته او الخائف فتنة
على نفسه او ماله او ولده ان لم يتول القضاء والطلب ولو كان نفعا كما هو اعدل منه او خاف ضياع الحق
على اربابه ان تولى غيره ممن لا اهلية فيه او خاف كثرة الهرج لزمه القبول والطلب للولاية ووجب القبول
والطلب من المستوفي بعد الدلالة التي تشدد عليه وتخصيص كلامه له على احد ثلاثة اشخاص واجب التعيين
له الممتنع على القبول وان بضرب وسجن قبل ملكه المجبر بالضرب والسجن قال ابن الحاج والا بان انتفى كل من الثلاثة
المذكورة بان كان غيره عالما ولم يخف دخول فتنة ولا ضياع حق فعليه الهرب وان عين لينجو بنفسه
ويستعين بالله على خلاصه من ذلك لانه حينئذ يدخل كفاية تشبيه وبهذا اخلاف غيره من فروض الكفاية
اذا تعين التعليم فيه بعضهم لو نزل العدو تعين على طائفة لقتال العدو فانه يتعين في حقها وحرم القضاء
كاهل لفقد اهليته وربما اداه المخالفة الاهل مخالفة ممتنع عليه وغيره وحرم على الخليفة توليته
تنبيه في قول المؤلف جاهل اشارة للتعريض بحرمه اذ ليس على طالب دنيا بجمعها لما يؤديه من الجور
بسبب ذلك ودنيا مقصورا وندب لصاحب علم خفي علمه على الناس ليشهر علمه لان المجهول لا ينتفع به
ولا يلقى اليه سمع او فقير ونحو التارك للشبهات كبعض المباحات خوف الوقوع في محرم غني غير
محتاج بحيث لا يدافع نفسه لما بيد غيره ولئلا يتطرق اليه مخالفة الشرع فيه حليم على الخصوم
لئلا تنتهك حرمة الله نزه اي كامل المروءة بترك ما لا يليق بمثله نسيب اي معروف بالنسب لئلا يتسارع
للطعن فيه مستشير لاهل العلم فلا يستقل برايه خوف الخطا بلا دين عليه لئلا يحط رتبته المديون عند
الناس بلا حد في قذف وغيره ونظر بعضهم سواء قضى فيما حد فيه او في غيره بلا والشاهد فانه لا يقبل في
غيره ويحصر في باب القضاء صفة فيه يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستثناء العاطي للبينة
قال والشاهد ويعرف التفقه ثم عطف على دين قوله وغير زائد في الدهاء بفتح الدال اي لحده من نظر
ونقص تنقلب عن الباطل الى الحق لئلا يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من البينة
والايمان فقد عزل عمر رضي الله عنه زياد المولى لذلك بلا بطانة سوء ثم عطف على المجرور المستثنى بالاستثناء
منه فقال ومنع الراكبين معه والمصاحبين له لغير ضرورة لئلا يكثر عليه لتعظيم فلا يستوفي الحكم
عليهم ويستحب له تخفيف الاعوان اذ لم يكن لابي بكر ولا لعمر اعوان فان اضطر لهم خفف منهم ما
استطاع واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه ليجتنب ما يكره منه ذلك وما يقال في شهوده ليعزل
غير المرضي منهم قاله ابن عبد الحكم وتاديب من اساء عليه بخلاف ما اتفق ابن عبد السلام وظاهر كلام المدونة
على الوجوب الا في مثل اتق الله في امري او اذكر وقوفك للحساب فما فيه اشارة فلا اساءة فلا يؤدب
وليرفق به ويقول له رزقني الله واياك التقوى واذكرنا الوقوف للحساب وعلينا وعليك ان نتقي الله وكذا

ثم هي من اساء على خصمه بما ظاهر اياها جروا اذا ولي الخليفة قاضيا وسكت عن الاذن له في الاستخلاف
وعدمه لم يستخلف الا لوسع عمله المولى فيه فله ان يستخلف في جهة تبعدت منه لا في جهة قربت وان لا
يستخلفه في الجهة القريبة كالاعمال القليلة وحيث يجوز له الاستخلاف فيستخلف من علم ما استخلف
فيه من ابواب الفقه نكاحا وبيعا او قواما او جراحا او غير ذلك ولا يشترط علمه بجميع ابواب الفقه الا ان
يستخلفه في الجميع وانعزل المستخلف بفتح اللام بموته اي بموت مستخلفه بكسر اللام لانه كوكيله
لا هو بانه لا ينعزل بموت الامير الذي قدمه ولو كان الخليفة لان الامير او الخليفة انما قدمه لمصلحة
المسلمين العامة تنبيه اشعر كلامه بان نفوذ القاضي على يتيم لا ينعزل بموته او عزله وهو كذلك قاله
المتيطي وقال ابن العطار يختلف فيه بعضهم ولا تقبل شهادته اي القاضي المعزول بعده اي بعد عزله
انه قضى بكذا حين ولايته ولو شهد معه اخر لانها شهادة على فعل نفسه وكذا الوكيل تشهد بعد
شيء بعد ان يكذا او قبلتهما وللطالب تحليف المطلوب ان تعذر الشهادة التي بدون ان القاضي ما
شهد عليه بها احد فان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة ونحوه في المدونة زاد ابن الحاجب ولا يقبل
قوله قضيت بكذا الا انه يعتمد على غيره وجاز تعدد مستقل من القضاة بسلطة الخليفة او بلد سوا
استدل على جواز التعدد بالقياس على تولية الواحد لنفاذ حكم الامام معه او تعدد خاص بناحية او
خاص في نوع من انواع الفقه كقاضي الحيات او الانكحة او تعدد مستقل بناحية خاص بنوع او عكسه
بنوع خاص بناحية ويجوز ان يستثني عليه عدد الاحكام عليه تنبيه اشعر قوله مستقل بصح تعدد
مشترك بتوقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما ونحوه ذلك عند ابن شعبان والقول للطالب عند
تنازع الخصمين في اختيار قاض من المتعددين وان خالفه المطلوب لان المحوله واحد كلمة الطالب الغالب المازري
الا انه يرجح من جا وسوله اولا وان جاءا معا اقرع ثم من سبق رسوله وظاهره ولو سبق طلب الاخر
وظاهره ايضا كانت واحدة او متخلفة وقال اللخمي لكل منهما ان يطلب صاحبه عند من شا وبالطلب
الاخر عند من شا اشتهى وهو اصح اذا كانت دعواهما مختلفة ويشكل لن اعجز ولو الا بان لم يسبق رسول
احدهما للمستوفي اقرع بينهما ان اتفقا على الفرقة والا ما المازري يقرع بينهما جبرا الا ادعاء في تقويم
الطالب على غيره والاما فوقه بينهما ابتعظ يقدم يدعواه وجاز تحكيم غير خصم ينفذ الحكم بحكم
لحل تنحصر في نازلة وليس من قبل الامام والقاضي ولا من قبل القاضي نحوه ذلك اللخمي والمازري بنفسه قال
ابن عرفة فقال يعرفها الجواز ابتداء والعرف الرواية اعانته بعد الوقوع فلو حكما خصما لم يجز واتخذ قيمة
حكمه قبل انفاذها وقيل يختلف فيه وغير جاهل وكافر فلا يجوز تحكيم احد منهما ثم عطف على المعصوم فقال
وغير مميز كمجنون وموسوس فلا يجوز تحكيم احدهما وان حكما واحد من هؤلاء الاربعة لم يمض اتفاقا حكاه
اللخمي والمازري في الجاهل وابن رشد في الكافر والمجنون والموسوس وقضا على المنتفي على غير الصبي
فانه يذكره بلومه ثم ذكر المحل الذي يجوز فيه حكم المحكم بقوله في مال وجرح فقط لا في حد من باب الحدود ولا قتل
عمد ولا قذف ولا لعان ولا نسب كذلك وطلاق وعتق وامتناع التحكيم في هذه المسائل الا انها يتعلق
بها حق لغير الخصمين اما الله تعالى كالطلاق والعتاق لمنع بقاء المطلقة البائن في العصمة ورد العتق في
العبيد واما لادمي كنفي الولد في اللعان بقطع النسب وكذا النسب والولاء وهي حكم المحكم ان صح صوابا
فيما لا يجوز تحكيمه فيه ولا ينقضه واحد منهما ولا حاكم غيرهما قال المولف في توضيحه كذا لا يكون جورا
بينا ويبين حاكم رتبة فرق في صحة حكم صبي مميز محكم وعبد وفاسق وامراة وعدم صحتها رتبة اقوال الصحة
الصحة لا صبغ وثانيها يعقد منها المطرف وثالثها الصحة الا في تحكيم الصبي فلا يصح لانه غير مكلف ولا اثر عليه

ان جاز لا انتصف ورابعها الصحة الا في التحصين وكما ما سنو لعبد الملك وجاز للقاضي ضرب خصم اذا التبس
لدده وظالمه وفي المدونة ابن ناجي بأمر أعوانه بذلك ولو طرحه بيده جاز وجاز للامير والخليفة عزله أي القاضي
لمصلحة لكون غيره أقوى لها كالاحكام او لنقله لبلد آخر ونحو ذلك ولم ينبغ عزله ان شهر كونه عدلا محمود
التشكية وان بدلا منه لان في ذلك فساد الناس على قضاتهم قاله مطرف والبراءة من عزل عن غير
سخط كما فعل عمر بشرحبيل بن حسنة حين قال له أعن سخط يا أمير المؤمنين فقال لا ولكن
وجدت أقوى منك فقال ان عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل وجاز جلوسه بغير مسجد
أي فيه قال أيا لكخشعه أصواتهم وعشرة لانه مظنة السلامة فيها وعلى المسجد يحمله وتنزيه
المتعززين والحوزة ولذا قال الاحسن ولا يقعد في المسجد وجلس القاضي به للتحكيم فيه بعض المدونة من
الحق والامر العتيق من الخصو الاول في زماننا الكراهة لكثرة الشاكين ورفع الاصوات فيه تكميل في النوادر
.. يجعل للنكاري يوما او وقتا يجلسه يقضي فيه في غير المسجد بطرحه لفجر او ضحى وغير يوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه كيوم التروية ويوم عرفة وكثرة الوحل المضر بالطرق ونحو ذلك الماطر وأيام كسر النيل
بمصر وأيام الاستسقاء وقدوم السلطان ونزوات أشهر قد يقال انما حضوره ونحوه ويستعمل له الجلوس ايام
خروج الحاج ونحوه وسفر القوافل للناس ونحو بعد العاجة الا في الفصل بين الامر بالاخذ ... يأخذون
اموال الناس او أعمل مستنبعهم جبرا وجاز له اتخاذ حاجب يحجب عنه من لا شغل له عنده المتعقبة لمباشرة
ذلك بنفسه وجاز له اتخاذ بواب يمنع من لا حاجة له عنده ويكون فيه عدلا ويقضي عن جميع وقت
حاجتهم اليه وبدأ اولا وثانيه استحبابا بمحبوس فينظر في حاله ثم في أمر وصي ثم في اتيامه ثم في الطفل
مع وصيه أو مقام عليه ومحمل في مال سفيه وفي حال مغاها فما عنه من قبل على تيسير وترتيبه هذه الثلاثة
واحد عند المولف وعند المازري ترتيب المقام تلي ترتيب ... الاهمال العظيمة ثم في احوال
ذال ما لقيطه وذاته ثم بنبع معاملة بيتيم لا وصي له ولا مقام عليه وسفيه غير محجور عليه ورفع امرها
اليه لينظر في شأنهم والتعليم من كلا منه رتبته نفسه وكلام لا صح به أعلى فيها من الالزم ثم في أمر الخصوم
من تقديمه ومساواته وغيره ذلك ورتب كاتبا يكتب الوقائع بين الحكم ويكون عدلا في المدونة لا تتخذ من
المسلمين الا العدول المرضيين ولذا اذا شرطها الا استحبابا كما قيل وأستظهر ابن الحاجب بعدها قال
والاحرية الكتاب ولا يشترط تعدده وليس في كلامه ما يدل على انه شرطه في كتابه ولا بد منه لاحتمال زيادة أو نقص او
سهو او غفلة او عدم الرشوة واذا كان بعد الى العدل فقيه فيتبرأ اذا لم يوجد العدل الجرح لانه اذا نقل
ما كتب أشهد على نفسه لامر تيقنه واذا وجد عدل صح بحنون بعد قد رته على التيقن ويأمره بكتابة
الدعوى بعد الانكار واسماء البينة والمتداعيين وأنسابهم وما يعرفون به وتحليته عنده ثم نسخها
عدالة الكاتبة قوله كمزكي بفتحه عنده لتجديد على الشهود سرا في مسائلهم واعتادهم والتعرف في سؤاله
عن واحدا واثنين والكثير من ذلك حيث فيها تزكية العدول او تجريحه أعواد واختار بعضها القاضي بان يكون من
أعدل الموجود من عنده والمترجم عند من لا يعرف العربية نخبر عند القاضي الذي لا يعرف لسان المترجم عنه
او عن العربية عند القاضي الذي لا يعرف عربية فيكفي واحد وقيل يتعدد بناء على انه من باب الشهادة والمترجم
كاتبه ولا عبد ولا مسخوط وقيد ابن رشد منع قبول ترجمة الكافر وعن معه من جوده العدول واما لو اضطر
اليه لعمل على قوله كما لمحلف يكفي فيه الواحد واحضر العلماء عنده فتاية أو شاورهم فيما يقضي به
قبل الحكم اما احضارهم فبسيرة عثمان رضي الله عنه واما مشاورتهم فبسيرة عمر رضي الله عنه واحضر شهودا
ليشهدوا على من اقر خشية الانكار لقول مالك وابن القاسم اذا سمع اقرار الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد عنده

باعوازة

١٠٣

بامرار شعدان ونحو المشهور واقتصر عليه المولف واختار واجب ولم يفت القاضي في خصومة
من أبواب المعاملات ميدلا للقاضي على المشهور لما فيه من تغليم الخصوم واعانتهم على الفجور ونحوا أنه
على أن يفتي مبني للفاعل ويحتمل بنا وه للمفعول فيقتضي بنظائره المنقول ولعبر وقد جرت العادة
باستفتاء الوكلاء أرباب المذاهب في الوقائع بين من يوكلهم فاذا وجد الوكيل نصا يوافق غرض موكله
عاليا حمله على الدعوى عند القاضي الموافق لها ولو كان موكله غير محقق ولم يشتر بمجلس قضائه
فيه من شغل له ولان البائع ربما نقص من الثمن حيا منه ومن جلسائه ونقص من قوله بمجلس قضائه
أن له ذلك في غيره ونقله المازري عن اصحاب مالك وابن شعبان وزاد ابن الحاجب ولا يشترى له وكيل معروف
كما لعبد منه او لتهمة وقراض له وابضاع له مع احد بان يسترسل ومحبه ما يشترى له به ويحتمل أن يصنع
معه تسلم ذلك ولعبر ان هذه الامور اخص من المبايعة لتحققه نفعا عن المشترى بلا بعقل وبعض يتورع
والعكس اولى لان العارية ونحوها انتفاع بمال الغير بغير عوض وفي الشترى فيلعقه أنما يتوهم ذلك
وابتغوا وحضور وليمة كلها قد المنع الى وليمة النكاح ولا يمنع له حضورها للحديث واذا حضر
وان شاء اكل وان شاء ترك ومنع قبول هدية ولو كافأ عليها احجاقا ... الركوب للقصاص الهدى ومن انه
منصب لمختلف العلماء وفي كراهة قول الهدية ونحو مذهب مالك واهل السنة وهو على المنع وظاهر
مسائل المولف تعلق المهدي عنده في خصومه او ونحو ذلك الا ان تكون الهدية من قريب للقاضي ونحو
كأبيه وابنه وخالته وعمته وبنت اخيه ومن لا يدخل عليه منعه فهنة لشدة الدخلة والمداخلة
أي المعا وفيه وفي جواز قبوله هدية من اعتاد بها قبل الولاية ونحو قول ابن عبد الحكم وعدم جوازه
وهو قول سحنون وعبد الملك لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهة قولان وفي كراهة حكمه في مشيه
ونحو لسحنون في اشهب وطائفة وجوازه وهو قول اشهب الجامع شرط ان لا يشغله المسير ورحمة
الناس عنه ... التكلم قولان شبه عدا على قول ابن الحاجب مروره للمسجد ولتعقبه له مانه لان حرب
حصوصنة للمسجد وكراهته حكمه حال كونه متكيا ونحو قول اللخمي لا يفعل لان فيه استخفافا بالاحكام
والعلم حرمته وجوازه وهو لاشهب وسحنون قولان وفي جواز الزام يهودي حكما بسبته بان يدعى المسلم
من خصامه له فيه وكراهته قولان للقرويين وفي جواز تحديثه بمجلسه للقضاء للخصم بين بدنيه او نحو
من قول اشهب وابن عبد الحكم قال الشارح ومنعه مطرف ومن بعده البالي او بكر قولان وفي اشتراط قدوم الموافق
من الخصمين في التحكيم للصانع ويحكم فله الرجوع قبله وهو لسحنون وعدم اشتراطه ولا رجوع لاحد منهما
وبان يسمع الحكم والرجوع اليه ذهب ابن الماجشون قولان والاكمل مع ما أي تنبه في دهش عن الفكر
من غضب وجوع وحزن ونحوه تنبيه لا يفهم من كلام ابن الحاجب هي الحكم ونحو الكراهة من دخله في الحكم
من مالك وفي الواضحة لا ينبغي او يحكم من حال من بعده اللخمي ... حكمه خلافا لداود وعزر القاضي
شاهد زور شهد زور ولم يأت تائبا فان جاء تائبا يعرف بعده ... والواقعة بملا مشهور يحضر الجماعة والاعلو
رأسه او لحيته ولا يسخمه وجهه بسواد خلافا لابن العربي ثم في قبول شهادته بعد تعزيره اذا ظهرت
توبته وعدم قبوله تردد ففي خطابه ظاهر فيه ذكر بعض ابن عبد السلام واذا اب الشاهد الثاني من زوره فاسل
بلا ادب حكاه اللخمي عن ابن القاسم وعزر القاضي من اسي على خصمه بما يستحق الادب وحوبا لانه من حد
لملام الاعراض كالاقوال الزم انكون فكمنه من ذي مروءة وقبيحا وزعنه ومن محلوف على شاهده بقوله
وعز شاهد زور او على التائب يعني بغير شرط فجوابه او اسي على مفتٍ او على شاهد كتنفون على
بالزور ولست من اهل العدل ولا من اهل الامن ويعد به عند سحنون بغير الفائل والمنقول اليه لا بشهود
لما علم وما ابو وصه كالخصم عند دعواه عليه شيء وكذبت عليه اذا ادعى الفقهاء تكذيب الخصم فيما ادعى
عليه به من المنشأ كذبت وشبهه والتسوية من الخصمين ظاهره وجوبا وجعله الساطي ما يختاره من خلاد
القاضي يحتمل الوجوب والندب والتسوية في القيام والجلوس وعانكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر
وغيره ذلك سلما كانا او كافرين وان كان مسلما وكافرا على المشهور وان تزاحم المدعون قدم المسافر خوف

موات الرفقة وذلك نص الرجو بوجعله الساطمي من دابة تحتاج بيتا سبعة دلما نص ولو كثروا او حصل الضرر
ونبه المازري سا اذا لم يكثروا او اصطار الى الرفقة وعدم ما يخشى فواته لو اشتغل بغيره مبسوط ظاهره
الوجه بو وقوف الساطمي العقه يقتضي اذا انفار عنده المسافر بيتوله رما يخشى فواته الرفقة بغيره ذلك نص
ولما تقدم السابق في الزمان قال المازري بو عند نفسه وان يخشى فوات المال بخير بغيره كما لو حاج الاثر
وكان احتماله معه وربما كان خصام الاثنين لحد واحد يطول معه الخصام ثم اقرع بين المدعين
اذا لم يعرف السابق كذا في التوضيح وتبعه الشارح مع ان كلامه يشمل صورة اخرى وهو الاستواء في الحضور
عنده وجلبتها ان يكتب اسماء وتجعل في رقاع ثم يوخذ احدى الرقاع بعد تخلطها فمن وجد اسمه فيها
قدم ونحو كذا وينبغي له ان يجعل يوما معينا او وقتا للنساء كانت حضورهن فيما بينهن اوجع الرجال
لا ينفق استنزلهن كالمفتي والمدرس يقدم ما ان السابق عند التزاحم ثم بقرعة نسيم وبذكر ابن الحاجب
المفتي والمدرس وذكرهما ابن شاس مقال ابن عرفة لا اعرف نصا ثم قال لكن يجري حكمهما على تزاحم الخصوم
واضح وامر مدع تبين انه مدع فيعرفه بقوله تعوض نحو قوله عن معقد في الكلام واسكت الاخر
حتى يتبين المدعي بياما من المسكوت والا بان لم يتبين المدعي من غيره والا اتفقا عليه منهما فالجالب
بقدم الرسالة وقرينة الحال على صدقه والا بان ادعى كل انه الجالب ولم يصطلحا على تقدم احدهما اقرع
بينهما قاله ابن شعبان وابن عبد الحكم نقلهما المواق فيدعي بمعلوم محقق كلي عندي سلمة
نرشن بسبع كذا مثلا قال المازري كذا لي عنده بيع نعرفت به ومنه وحيلت معلقه وطلبت
جوابا ما اقرار وانكار وجوبه الساطمي مسائيده خلال ابن عبد السلام لا يقال العلم والتحقيق مترادفان
او بالمترادفان فاحدهما يغني عن الاخر لانا نقول المعلوم راجع الى تصور المدعى به فلا بد ان يكون متميزا
في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي والمحقق راجع لجزم المدعي بانه مالك لما وقع النزاع فيه فهو
من نوع التصديق ومقصد كل واحد من اللفظين بمعنى غير ما يرجع اليه الاخر ولا اشتراط العلم
لا يسمع لي على فلان شي ولاشتراط التحقيق لا يسمع اشك ان لي عليه كذا او اظن وما اشبههما
والا بان لم تكن معلوما بل مجهولا او مظنونا لم يسمع كاظن ان لي عنده كذا او في ظني واحرى اشك
ولما كان لا بد للمدعي من بيان السبب قال وكفاه بيان السبب بعت وتزوجت ونحوهما وحيلها
العقد الصحيح فلا يحتاج لبيان شبه منا بينا لمن يخالفه اشتراطه في التاضي فلا بد ان يقول عقدته
عقده بصداق وليي شاهدين ولا يلزم انتفاء الموانع والا بان لم يذكر السبب فليسئله الحاكم عن
السبب نحوه في المتسلفة عن ابن حارث ثم امر مدعى عليه وهو من ترجح قوله بمعهود كدعوى شخص
على اخر وديعة او عارية بيد غيره ودعا له مجرد عن الرد فهو المدعى عليه لمعهود الشرع اذ المراد
لا احتياج الى اقامة بينة او من يرجح قوله بسبب اصل ذكره فجوابه شغلوا بابراء ابن عرفة مقتضى الجواب
امر القاضي الخصم بجوابه اذا استحقت الدعوى جوابا ولا يتوجه امره بالجواب على طلب المدعي لذلك
لوضوح دلالة حال المدعي اعني استحقاقه وان لم تستحق الدعوى جوابا بقول المدعي بعد الخبر في الحاجة
ان لي على فلان الشيء او سمع من عرفه بلفظه فلا يامره بالجواب ومثال مدعي الاصل مدعي رق شخص
فيجب الحر الحرية لان الاصل في الناس وانما عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر والاصل عدم
السبي فان ثبت عليه جواز الملك فتكون حينئذ دعوى الحرية نافلة عن الاصل فلا تسمع الا ببينة ولحريته
مدعيا ولان العرف يكذبه ان خالطه المدعي بدين من سلف او بيع بالدين ولو مرة او تكرر بيع نقد
بعد ان نعم كلامه الساطمي هنا منصوص ابن القاسم وتعقبه الشارح بان الذي ذكره الاشياخ ان الخلطة انما
توجه اليمين لا بد الدعوى وقال والامر في ذلك قريب اشتغي وما ذكره من ان الخلطة شرط في توجه اليمين عليه
جاملة وقال ابن رشد عن ابن نافع لا يعتبر الخلطة اشتغي ويدعوا الى علم عمل القضاة قال ابن عرفة وعليه
عمل القضاة عندنا وتثبت الخلطة وان بشهادة امراة واحدة عندنا بن القاسم بالرجل او لا تثبت الا ببينة وجهة
من هذه الشهادة اوجزها المتيطي اتى الطالب ببينة بالدين وسقطت بوجه تسقط به الشهادة

أو جرحه

جرحها المدلول وبلسيرة لكن لحلف بوجب اليمين عند ما لك وابن القاسم وسحنون وكذا ان ترا بعا نيل ذلك لكم
في هواه وفضي بيبيعها ولمسنوانك تخالطة ثم استثنى المسايل الثمانية التي تسمع فيها الدعوى وتتوجه
اليمين بغير خلطة فقال الا الصانع انه نصب نفسه للناس فهو معنى الخلطة قاله يحيى بن عمر وبيدرج فيه
التاجر والمتهم بسرقة او تعد وظلم قاله اصبغ والضيف يدعي عليه قاله سحنون وفي معين
كدعوى بيبيا رق نشر المسروق يحلف ربه والمودع على اهلها وهو من يودع عنده فيتكلمها وفيدها
اللخمي بثلاثة قيود كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثله ذلك
وحصول امر يوجب الايداع وملائم المولد بشمل هذه القيود والمسافر على رفقته انه دفع لبعضهم
مالا او ودعه ودعوى مريض انه له على غيره كذا نحوه اصبغ والبايع على حاضر المزايدة في سلعة انه ابتاعها
منه او يقول البايع بعتك بكذا فتنسبه ما ذكره المولد نحوه في المتيطية والظاهر ان يعم سوال مدعى عليه
من الصانع والمتهم وبعضهم ذكر كالذبيح والمريض فان اقر المدعى عليه فله اي المدعي الاشهاد بالاقرار
خوف انكاره وللحاكم تنبيهه عليه اي على الاشهاد ان جهل جهته وليس من تلقين الخصم الحجة لما فيه من
تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصيل الحق وان انكر المدعى عليه قال القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم
امره باحضارها وسمعها واعذر فيها للخصم فان لم ياتي بدافع حكم عليه وان نفاها اي قال لا بينة لي واستحلفه
اي المدعي عليه بيمينه وحلفه القاضي فلا بينة له بعد ذلك مسموعة ان جاء بها على الاشهر وعن مالك
تسمع وفيه نحوه المقال فالقاضي لا يلتفت الا ان طلب العذر فيبين للحاكم الا ان يقوم قرينة على ذلك الا العذر كنسيان
كنسيان لها او عدم تقدم علم بها فانه يحلف او اعلم بها ولكن حيينئذ الغيام بها او وجد المدعي شاهدا ثانيا
عند من يرى الشاهد مع الاول وتو جبيته عليه اليمين معه فنكل عنها ثم اعلم بالشاهد الثاني ولو ذكره
قبل الحكم عليه فانا قام شهادته مع الاول وانما ان رد اليمين على المدعى عليه فحلف وقضي عليه فلم يكن للثاني
مع الاول لانه لما نكل عن اليمين مع شاهده فقد رضي باسقاط شهادته وترك القيام بها او وجد شاهدا
ثانيا مع يمين لم يره القاضي الاول فحكم عليه له لقطع خصامه الا ان طلب القيام بالثاني عند هذا القاضي
ونحوه فانه هو قال ابن محرز صحح ابن القاسم شهادة الشاهد الاول فلم به الاول الى شهادة الاول الصحيح
والسير فيتلف فيه كما اختلف فيمن اقام شاهدا اخر لان هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده في الخلاف
الاول فانه تمكن منها ونكل عنها وله اي المدعى عليه اي يمينه اي المدعي انه لم يحلفه اولا على هذه الدعوى
المازري وبه الفتوى والعمل عندنا وله رد اليمين عليه انه استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى قال
المازري وكذا اذا اقام المدعي شهودا يشهدون بما ادعى به فللمدعى عليه تحليفه انه عالم بصحة شهادة
تنبيه ذكر المازري في كل نوعاه ابن ابي عيش غلاب وانه اختارها ذكر بعضه المرتب وعلى هذا اذا كان ينبغي للمحد
ان لا بذي وضيعة الفعل واعذر القاضي للمدعى عليه بعد اقامة البينة عليه بابقيت لك حجة وسيأتي حكم
جوابه بعج الا وندب توجيه متعدد فيه اي في الاعذار اثنين فيما اعدا وعبر المتيطي وصاحب المعين
عن ذلك ينبغي قالا وان اعذر اليه بواحد اجزاه ثم استثنى مما يعذر فيه خمس مسائل لا اعذار فيها
منها الا الشاهد بما في المجلس من اقرار وغيره فلا اعذار فيه عند الاكثر لسماع القاضي لذلك وهو منهي
العمل وموجهه وهو من جهة الشهادة كالموجه للحيازة فيما لابد فيه من الحيازة والى تبليغه ما لا يمكن لقلع ايضا
في مجالس المسمع ومزكي السر بفتح الكاف وظاهر نقل ابن الساطمي كسرها والمبرز في العدالة وهو من فاق
اقرانه فيها بغير عداوة واما العداوة فيعذر للخصم فيها ومن يخشى منه على الشاهد لا يعذر اليه
فيه ويحكي عن القاضي ابن بشير انه قال للموزير لما سأله عن شهدته عليه شقلة لا يخبر بذلك وزاد سادسة وهي

من قبلت شهادته بالتوسم للضرورة لا اعذار فيه بين المسافرين في سفر بعضهم من المعاملات
على ما نص ابن حبيب ولا يجوز فيها سوى ذلك دون تعديل ولا [illegible] المجهول الحال
ونحل ذلك فقلت وحسن حسان لسير بعض ذا الحكم ثابت بتمام ما حفظ وقيت من الزلل
مبرزا وفي السوق من موجبه ومن يحتشي وفي مجلس الحكم للتعديل ثم وقفت عليها
منظومة مع زيادة التوسع ودونكه تيسير بعض ذا الحكم الاثبات بتمام ما حفظ وقيت
من الزلل مبرزا وفي السوق من موجبه ومن يحتشي وفي مجلس الحكم للتعديل او يحتشي واذا انما القاضي
للمدعى عليه البينة لكن قبل الحكم انظره لها وهي بدله احلها باجتهاده ما لم يتبين
له لدده ثم حكم عليه بعد الانظار ربما قال خصمه وعجزه عن الاتيان بدافع كتجريحها اي المحنة
كان يعزو الاحية لي يحكم عليه ونجيه فان طالما سأله عمن جرح بينته ويعجزه عن الجرح
لها لاحتمال الاتيان به اي بعد التعجيز واشعر قوله جرحت بان القاضي لو علم جرحتها لم يلزمه الجواب
واستثنى مما يعجز فيه مسائل لا يعجز فيها بل يبقى له الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
ابن سهل وشبهه الحبس الذي في العامة لمنافع المسلمين ونظمتها فقلت
اذا ما رمت امر التعجيز لقاضي الشرع تعجيز الخصوم بعتق مع طلاق ثم حبس
ودم نسب وبيع للعموم [illegible] تمام التسنة باحوال العلوم
[illegible] ان التلوم باجتهاد الحاكم من غير تحديد والذي في المجالس
انه موكول الى اجتهاده خمسة عشر يوما ثمانية ثم ثلاثة تلوما بعد اي الاجزاء الاعذار (عطف)
وما شبه ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة [illegible] وفي وثائق ابن القاسم في الاصول الشهرين والثلاثة
وفي المدونة ثلاثة ايام وفي البيان ومن العقود ثلاثون يوما وفي غير الاصول ثمانية ايام
ثم اربعة ثم ثلاثة يبقى سبعة وعشرين يوما وللقاضي جمعها وتفريقها [illegible] العدل او اذا
ذكر ان له بينة بعيدة وحكم عليه كتبه [illegible] حتى احضرها [illegible] وعن ابن رشد
عن ذلك ينبغي وان لم يجب من ادعى عليه بان اقر او انكر بل سكت او قال لا اخاصمه حبسه
حتى يقر او ينكر رواه اشهب ابن رشد وبه جرى العمل وظاهره عدم الاحتياج لاذن المدعي
في ذلك وان تمادى على عدم الجواب ادب بالضرب حتى يقر او ينكر [illegible]
استمر على ذلك حكم عليه بلا يمين قاله ابن [illegible] امرا منه وللمدعى عليه السؤال
عن السبب الذي ثبتت عليه الدعوى فاذا قيل عليه بانه لم يذكر سببها فللمدعى عليه ان يطلب
من اي وجه من بيع او قراض ونحوه [illegible] طلب الاخر بالجواب لاحتمال ان يذكر
سببا فاسدا [illegible] يلزمه به [illegible] جوابه [illegible] دعواه وان [illegible]
الاخر بالجواب وتقدم [illegible] عن النسب [illegible] فالدعي سبب له
قبل نسيانه بلا يمين قاله اشهب وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة على المدعي للحديث
ثم ان اقام المدعي البينة بالمعاملة واقام المنكر لها بينة بانه قضاه لا تقبل بينته بالقضا
لانه اكذبها بانكاره المعاملة بخلاف قول المطلوب بحق لا حق لك علي واقام المدعي بينة
بالحق واقام المدعى عليه بينة بالقضا فانها تقبل [illegible] ويكون بينته
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين على المدعى عليه بمجردها [illegible] الثمن ونحوه
ابن الحاجب قال في التوضيح لو سكت عن قوله [illegible] لم يستفد منه الا [illegible]
منه

منه اذا توجهت بكل منهما [illegible] مطلقا وامر الفاضل بالصلح ذوي الفضل
والرحم اذا تشاجروا او تراجعوا اليه لانه اقرب لتاليف النفوس وفي الصلح يترك بعض [illegible] ابتداء
عونه ما يذهب على الصدور والجزم بالحق [illegible] في النفوس شيئا كان خشي تفاقم الامر
ان [illegible] فانه يامر بالصلح ولو ظهر له وجه الحق ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له كابنه
وابيه وزوجته ونحوه على المختار عند اللخمي خلافا لاصبغ في تجويزه الحكم
لمن لا تشهد له اذا لم يكن من اهل التهمة ولما اخبر ان القضاة ثلاثة [illegible]
المدونة احكاما [illegible] هذا الترتيب فقال ونبذ اي طرح والغى حكم جائر [illegible] حكمه خارج عن
الموعد او نبذ ايضا كحكم عدل جاهل لم يشاور اهل العلم وظاهره وان كانت صوابا لكونه
بالحدس والتخمين [illegible] والا تعقب حكمه فما كان صوابا [illegible] ومضى منه غير
الجور ونبذ منه ما كان جورا ولا تعقب حكم العدل العالم فلا ينظر فيه [illegible] نقض
عليه عن واحد لئلا يكثر الهرج والخصام ونقض العدل العالم ما [illegible]
في الاخبار في المسائل الآتية انه تعقب احكام العدل العالم وظاهره وجوب النقض [illegible]
[illegible] الحاجب واذا نقض لتبين السبب الذي نقض الحكم لاجله نقض مطلقا حكمه او حكم
غيره لكنه في الثاني لا بد من بيان السبب قولا واحدا وفي الاول على المشهور ثم ذكر [illegible]
النقض مطلقا بقوله بما اطلع هو او غيره على انه خالف فيه قاطعا من نص كتاب او سنة او اجماعا
او جلي قياس اي قياسا جليا [illegible] بمفهوم الموافقة او بما اتفق فيه على العلة [illegible]
او [illegible] القواعد مع سلامة [illegible] عن المعارض الراجح كاستسعاء معتق بعضه [illegible]
شبه ما خالف [illegible]
[illegible] شفعة جار [illegible]
[illegible] او بشهادة كافر [illegible] ميراث ذوي رحم [illegible]
او مولى اسفل [illegible] او بعلم سبق مجلسه [illegible]
[illegible]
او ما حكم به من يرى [illegible] طلقة واحدة [illegible]
الناس [illegible] او انه قصد كذا [illegible] ما خطا [illegible] بينة [illegible]
عند القاضي الثاني ان الاول قصد كذا لكنه اخطأ وانه [illegible] بعد قضايه انه قضى
بعبد او [illegible] قضايه [illegible] الثلاث
الاول [illegible] وفي الرابع على احد قولي [illegible] شهادات المدونة [illegible] القاسم والاخر [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] للطالب [illegible] المال المطلوب [illegible] اي حلف [illegible]
بالشاهد واليمين والا بان نكل الطالب اخذه منه المطلوب ان حلف [illegible] المدونة ان
[illegible] حلف [illegible] ضمنى [illegible] عاصبه [illegible]
[illegible] وان الولي [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
[illegible] سواء علموا ان [illegible]
[illegible] تعلق عاقلة الامام [illegible]

ونظر خلاف اجتهاده بخلاف الشاهد فانه لا يجتهد في حال من يشهد معه
بل غير لا يعلمه وانما الواجب لكاتب الوثيقة في حاله الا على غافلة وبنحو على النفس واما الجراح
التي تشبه المال او ان نكل القاطع عن اليمين في قطع لصوص كلا حلف المقطوع يده مع الشاهد
الباقي انهما اي الشهادة باطلة واستحق ديتها وان نكل فلا شيء له وبنحو كله اذا ظهر خلل
الشهادة بعد الاستيفاء واما قبله فيسأل ... اما بنقضه فهو وغيره ذكر قسمه مثال
ونقضه هو فقط دون غيره من القضاة وذلك في ثلاثة مسائل اشار لاحدها بقوله
ان ظهر ان غيره اصوب منه وهو قول ابن القاسم ابن راشد وهو المشهور وقال سحنون لا
يجوز له نقضه وهو به ابن محرز وعياض وغيرهما والقولان متاولان على المدونة
ولثانيها بقوله او خرج في قضائه عن رأيه ... خلافه وله نقضه ما دام في ولايته
ابن رشد وهو المشهور ولثالثها بقوله او خرج على رأي مقلده بفتح اللام عياض عن ... القاضي
اذا التزم مذهبا لحكم به تقليده لا باجتهاده فحكم بحكم يرى انه من غيره فغلط فله نقضه
دون غيره ورفع حكم الحاكم المخالف الخلاف في بعض الجزئية التي حكم فيها فقط بل لا يجوز نقضه
بل ... خلاف ما حكم به لمن حكم له ... على المسالة لا على معناها انه يجوز لمن يعتقد خلافه تناوله اذا
حكم به المخالف ولذا قال لا احل حكم الحاكم المخالف حراما ... نكاح زوجة طلقها
ثلاثا وحكم مخالف بصحة نكاح محللها وهو عندنا عام في الاموال والفروج وغيرهما ولما كان
ما يصدر من القاضي تارة يكون حكما اتفاقا وتارة يكون مختلفا فيه هل هو حكم او فتوى والبعض
حكم اتفاقا اجاد جمعها على هذا الترتيب واشار للاول بقوله ونقل ملك عن شخص لاخر وفسخ
عقد في نكاح رفع اليه او بيع او شركة حكم واشار للثاني بقوله او تقرير نكاح زوجة امراة نفسها
فيه بغير ولي رفع اليه فاقره ولم يحكم بفسخه قال ابن القاسم حكم لا ينقض واجازه ابن محرز
واشار للثالث بقوله لا ان رفع اليه نكاح فقال لا اجيزه ولم يحكم او افتى القاضي في امر
رفع اليه ... فتوى حكما اتفاقا في حكم الحاكم جزئي فاذا حكم في امر جزئي ...
لم يتعد حكمه لمماثل لتلك الجزئية بل ان تجدد مثلها فالاجتهاد ثانيا ... رضـ٤٢
اشار لاحدهما بقوله كفسخ لنكاح رفع اليه برضع كبير بسبب ان احد الزوجين ... الاخر وهو كبير
والقول الثاني ينفذ الحكم من فسخ هذا النكاح بعينه وان لم ... في المستقبل فلا يثبت تقرير
الحكم بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه ... هذا الزوج ... اخرى
اخرى متلبسا برضاع كبير ورفعت له ولغيره فلابد فيه من الاجتهاد فان شاء اجتهد وادى اجتهاده
الى ان رضاع الكبير لا ينشر الحرمة اباحها له واشار للمثال الثاني بقوله وتابيد منكوحة عدة رفع اليه
انها تزوجت في عدتها ورأيه فسخ نكاحها تابيد حرمتها وحكم بذلك فان حكمه لا يتعدى الفسخ بان
تزوجها بعد ذلك ورفع اليه امرها بعد تغير اجتهاده لعدم تابيد التحريم او رفع امرها لمن لا يرى
التحريم لم يكن الحكم الاول مانعا من ذلك ولذلك قال وهي اي المفسوخ نكاحها لرضاع الكبير والمحكوم
بفسخه لوقوعه في العدة كغيرها في المستقبل ... لم يقع له مثل ذلك وهو لابن الحاجب تبعا
لابن شاس واستحسنه ابن عرفة في مسئلة العدة لا في رضاع الكبير ولا يدعو القاضي لصلح بين خصمين
ان ظهر له في الحكم وجه مالم يخش تفاقم الامر كما سبق ولا يستند في حكمه لعلمه الا في التعديل
والتجريح اتفاقا حكاه المازري وغيره اذ لو لم يحكم بعلمه لاحتاج لعدلين اخرين وهكذا فيتسلسل

وانقطاعه

وانقطاعه يظهر بعد التهمة اذ رد وحجة بعضهم بان حال العدول والفسقة شهير عند الناس فلا
ما يتجرد القاضي بعلمه دون غيره يبعث بنفسه واجيب المحصرانه لا يحكم بعلمه في غيرهما فلو حكم
بعلمه في قضيته فولا ان نقض تشبه بما يعتمد فيه على علمه مستثنى اشار لاحدهما بقوله كالشهرة
بذلك فيه شهد من هو مشهور الاسم عنده دون الخبر كما ابن ابي حازم شهد عند قاضي المدينة
وجاهلا في مثاله ... الاسم وعدل عنه من يعرفه بعرفه انك ابن ابي حازم واشار للثانية بقوله او اقرار
الخصم المشهود عليه بالعدالة للشاهد عليه وان انكر محكوم عليه اقراره عند القاضي بما حكم
به عليه بعده اي بعد الحكم لم يفده انكاره حينئذ لاعترافه بالحكم عليه واقراره بالانكار فيه فينبغي الحكم عليه
وقيل الجزء مخرج لما اذا انكر اقراره قبل ويلبس له الحكم عليه حينئذ وبهذا التفصيل قال ابن القاسم
اللخمي وهو المشهور وعبر عنه المازري بالمعروف وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم ولا يلتفت لانكاره
الا ان يلبي بالعقل وان شهدا على القاضي بحكم ادعى انه نسيه امضاه عنده وقال ابن الحاجب وهو
الاصح او شهدا بحكم انكره امضاه وراه ابن عبد الحكم مطلقا وسواء كان معروفا ولا ... ومذهب الجلاب
... الانكار لانه اشد من النسيان ولما كان انهاء الحاكم تبليغ حكمه لقاض اخر غيره اذا اراد ذلك
يحصل في جهتين اشار لاحدهما بقوله وانهى لغيره بمشافهة منه له بما حكم به ان كان كل منهما
بولاية ينبغيهما الاول لاحق لابن الحاجب وابن شاس وافتى ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة
لا اعلم من جزم بنحو في المذهب الثاني بقصد التوجه ثلاثة اوجه احدها ان يكونا معا في بلد واحد
ولكل منهما حصة منها تخصه الثاني ان يكونا ببلدين مختلفين والثالث ان يكونا ببلد واحد
... القاضي الاول والثاني يقع كل منهما لخروج ولايته ... الاخر بحكمه فجعلوا ... ولايته
... وكون ... كل ... ولايته والمشافهة في محل ولايته والسامع منه ذلك ولو كان الشاهد
في غير محل ولايته والسامع في محل ولايته ثم رجع السامع لمحل ولايته لم يحل له الحكم بما سمعه بغير محل ولايته
لحكمه حينئذ بعلمه والوجه الثالث ان تشافه كل منهما الاخر بما عنده فينبغي حكمه ...
واما لو انهى اليه انه ثبت عنده ... فيفرد المازري بناء على انه نقل شهادة فلا تسمع
وعليه جماعة من الموثقين وهو كالحكم تنبيه قال الباجي ينبغي ان يعتبر القاضي من يقبل هذا فان الحنفي
ثبت عنده بكل مسلم مجهول الحال والحنفي كثير من القضاة يحكم بشاهد ولا سيما من يظهر اصلاح
ومن حمله المغارة بقوله الحكم واشار للوجه الثاني من وجهي الانهاء بقوله وبشاهدين على حكمه مطلقا
اي في كل حق سواء كان المحكوم به مما يثبت اصله باربعة كالزنا او بشاهدين وبواحد وامراتين او بواحد ويمين
او بامراتين وبواحد ... او بمراه ... او بامراة ... واعتمد المنهي اليه عليهما
اي على الشهادة ... كتابه بل وان خالفا ما في كتابه وطابقت الدعوى وندب للقاضي ختم الكتاب
كتابه وحده ... على الاشهاد ولو كان مختوما واذا اشهد القاضي على كتابه اذ يا ما اشهد به فيه لم يفد
وارتضه فاسقا ... وان عزل ... واداه كتاب فاحمله ... نعمل بما فيه وينفذه ان اشهدهما
على نفسه ان ما فيه حكمه او اشهدهما ان ما فيه خطه ابن عبد السلام وهو الصحيح عندي كالاقرار
من كاتب وتنفيذه قال الشهود اعلي بما فيه وانا عالم ... اقررت به على نفسي ... اذا حكم القاضي
على غائب وطلب المحكوم له منه ان يكتب له كتابا الى حاكم بلد المطلوب كتب له وميز فيه ما يتميز به الغائب
المحكوم عليه من اسم له ولابيه وجده وحرفة وغيرهما من حليته ومسكنه وشهرته بينة الشاهدين

المرسل اليه بعد الكشف عنه وإن كان القاضي الاول لم يستوف جميع حججه ولم تعجز بتلك الحجة
عن واحدة لم يستوفها فاقتصر على سماع البينة واستشهد بذلك في الثاني وكمل على ما يتوقف
عليه الحكم كأن نقل المرسل اليه من خطة شرطة او غيرها بأن ارتفع عنها لخطة اخرى كالقضا
فانه يبني على ما مضى له قاله ابن عتاب لما ساله ابن سهل عن ذلك وهل يبتدي فيما وقع بين يديه
من الاحكام ولم يكمله او يكمله نعم كذا شرح البساطي لكلام المؤلف بقوله وكذا لو ولي خطتين
من بلد ولحق غيرها من انتقل والخطة بالضم الامر والقصة وبالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه ويعلم
عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا وينفذ الثاني ما جاء عن الاول ان لم يكن حدا
وان كان حدا فقضا وعموا ان كان الاول اهلا للقضا بأن اجتمعت فيه شروطه او لم يعرف
بعدالة الصحبة ولكنه قاضي مصر من الامصار الجامعة كمكة والمدينة ومصر والعراق ونحو ذلك
فانه مظنة العلم والعدالة والا بأن لم يكن اهلا ولا من قضاة الامصار الجامعة فلا ينفذ الثاني كتابه
ومن شاركه اي شارك المحكوم عليه غيره واحد فاكثر في اسمه واسم ابيه وجده وبقية اوصافه
وان كان المشارك له ميتا فلا ينفذ الحكم على واحد حتى تشهد البينة على عينه نعم اذا طال
زمان الميت ويعلم انه غير المراد فيعد … فيلزم الحي … تاريخ وبقية المحكوم عليه فان لم
يميز القاضي الكاتب المحكوم عليه بل ترك تمييزه فيلو … الى القاضي المكتوب اليه للطالب
صاحب الاسم المكتوب الا ان يكتب … الاسم … من مشاركة في الصفة والحكم الاسم والقصة
او لا يعدى به عليه حتى يثبت احديته اي انفراده بذلك قولان قال المصنف والتشهير في ذلك
على القلم قال في الصحاح العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه ولما افاد ان القاضي
يحكم على الغائب وكانت الغيبة ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة ذكرها على هذا الترتيب
فقال والغائب القريب الغيبة كاليوم ونحو الثلاثة مع امن الطريق كالحاضر فتسمع الدعوى عليه وتسمع البينة
… ثم … سمع البينة بحضرة الخصم او … ثم يعلم بعضهم فان كان له مدفع والا
قضي عليه في كل شيء بعد الارسال اليه والاعلام بمن قام عليه ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود
والمقبول منهم وتسمية المعدلين لهم ولم يرد بها … الا بمحضره … يجوز … غائبا غيبة بعيدة
والقسم الثاني الغيبة البعيدة جدا كافريقية من المدينة ونحوها يقضى عليه في كل شيء من ربع
واصل وعرض وحيوان ودين وغيرهم من قوله يقضي عليه انه لا يقيم عنه وكيلا … في حجته … كذلك
كما لا يقيمه عن … لانقطاع حجتهما … وكان ذلك انفع لهما لبقاء حجتهما بيمين
القضا على الطالب انه ما ابرأ ولا استوفى ولا اعتاض ولا احتال ولا … الا قبضا … ولا … وتسمى
يمين الاستبرا … واجبة … كلام المدونة او استظهار قولان لابن رشد وهو متوجه على من
يقوم على ميت او غائب او يتيم او على الاحباس او المساكين او على وجه من وجوه البر او على بيت المال او على من
يستحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها واذا قضي على غائب سمى الشهود المقضي عليه بشهادتهم
ليتمكن من رد القضا بتجريح احدهم لان المشهور ارجاء الحجة له والا بأن لم يسمهم نقض حكمه واستؤنف
ثم اشار للغيبة المتوسطة بقوله والعشرة الايام مع خوف الطريق او اليومان مع الخوف يقضي عليه
اي على الغائب معها اي مع بيتن الغيبتين في كل شيء غير استحقاق العقار فلا يقضى عليه فيه …
القاسم … لا يقضى على الغائب في الدور … الغيبة البعيدة … كالاندلس …
وطنجة وما بعد فليقضى عليه … انتهى ونقل … المحجة وهو الارجح او لا قولان وحكم
القاضي

القاضي بما يتميز اي يقبل التمييز كعبد وفرس … حال كونه غائبا بالصفة ومفهوم ما
يتميز ان ما لا يتميز لا بد فيه من … اذ لا معنى لطلبها … بتقويم البينة … جديد
مثلا … كذا اختلف الشارحان في تقريره فقال الشارح ان المحكوم به ان كان مما يتميز بالصفة
وحضر … حكم الدين وهو المشهور وقال البساطي ليس المراد اعادة الحكم به ان كان مما يتميز بالصفة
وانما المراد كما يحكم بالدين المشهور به بالصفة بمعنى لا فرق انتهى … ولما … الا فرق … بالغائب على
الغائب لم يتكلم على الحكم على الحاضر ولا في معناه فقال وجلب القاضي الخصم مع مدعيه بخاتم او رسول
او ورقة ونحوها … اجرة الرسول على المدعي لان … المدعى عليه من الحضور والجواب الا اذا
انما ثبت عليه باقرار او بينة فيكون حينئذ من مال … لانه ظالم والظالم احق ان يحمل عليه …
الظلم لا يوجب استباحة مال الظالم لانا نقول انما … العلم الذي لا يوجب استباحته …
يؤدي الى تلف مال المظلوم واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه … لم يفتقر … المزكي
المفتقر … فانه … انتهى بمعناه ثم ذكر المؤلف المسافة التي يجلب الخصم منها بقوله ان كان
المدعى عليه على مسافة العدوى من مجلس القاضي وهي … يبيت بمنزله …
… وحد الباجي في … بثلاثة … الاكثر من مسافة العدوى زيادة واضحة
كستين ميلا فلا يجلبه منها الا بشاهد يشهد عند القاضي بحقه فحينئذ يكتب له اما ان يحضر او يرضي
خصمه ولا يزوج القاضي امرأة ليست من ولايته اختلف الشارحان في معنى … الشارح … معناه انها
… في غير ولايته كانت من اهل ولايته وخرجت منها او كانت من غير اهل ولايته لانه اذا خرج عن
محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل … اذا كان المحكوم عليه خارج عن ولايته فلا …
قال … لانه يعتبر الاستيطان كما يعتبر … وهل يدعى بالجوف حيث يكون المدعى …
عند الملك واقيم منها اي … المدونة … سواء كان المدعى به عقارا او شيئا متعلقا
بالذمة وهو … ترجيح للقول … مطلقا وهو … ان كان العرف … في كل
بلد واما ان اختلف العرف بأن جرى … في بلد وجرى في آخر بغيره …
العرف … للرجال … وربما اختلف العرف في البلد الواحد
فلا ينبغي ان يعجل وبه تكتفي الدعوى … للغائب بلا وكالة … ينبغي …
… او اخذ له … وهو قول ابن القاسم واليه ذهب …
… من اقامة البينة … الخصومة … من الغائب … ابن الماجشون … تردد …
… ان النفعا … ذلك
لا من الخصومة … القريب والاجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب … من توكيل …
من الخصومة … والاب حكاه ابن حبيب تنبيهات الاول … كلام الشارح ان التردد في الاقوال
الخمسة الثاني قال البساطي … الكلام ان الغائب اذا كان له … وخيف على … ان …
… احد من اقاربه او احد … عنه … ذلك … الوكالة
في ذلك تردد الثالث … الشارح … الاوسط … البساطي … الشارح على ان الغائب
مدعى عليه … الدعوى … ابن عبد السلام … الاشتراط
حضور الوكيل لان الغائب … انتهى … ذكره … الشارح

مبحث الشهادة

في الكبير باب ذكر فيه الشهادة وأحكامها وترك تعريفها كابن الحاجب فـ أيده قال القرافي
قول المتقدمين إنها اسم مشتق من [illegible] الإنشاء لا الأخبار لا أخبار بالخبر البين وقول ابن عرفة هو الجامع يسمى
إنشاء أتى من أخبار الأمر بالحكم أحدهما غير أنه خلاف يحمل الأول على عدمه ويحتمل أنه وفاق ويفيد
به الأول وإنشاء المعنى الأمور بعضها شرط وجود مانع وبعضها مانع وعدمه مسوغ فقال العدل
حر فلا يقبل من الرقيق أنثى عند الجمهور ولا [...] وشهادته كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وبعضه لأن الرق أثر
ترتيب يمنع تمامه مسلم الكافر على مسلم إجماعا ولا على مثله عندنا خلافا لأبي حنيفة والشعبي عاقل
فيه حال النفي التعلق الأذى ولا بضر ذهاب العقل غير نصها بالغ اتفاقا إلا في شهادة الصبيان في الدماء
تشروطه الآتية بلا فسق بجارحة لأنه سيذكر وشهود الاعتقاد وبلا بدعة لأن البدعي إما كافر
أو مبتدع لم يتأول وإن تأول كخارجي وقدري إذا لم يعرف في البدعة بنوع من رضا جنبها تمنعه الإجماع
أوتيا ولا وما ذكره المؤلف مثال الجاهل والمتأول ويحتمل كون القدري مثال الجاهل إلا أنه يشهد
عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجي مثال المتأول لأن شبهته سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا
ويقبل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين وبالمتأول المجتهد منهما ولما كانت العدالة أمرا خفيا لا يطلع عليه
إلا الله وتخفى الصغائر اتكل عليه أمارات المؤلف فقوله لم يباشر كبيرة بأن يتلبس بها تلبسا لا يعذر
فيه بعد كل تؤدة إلا أنها لم تصدر منه مثل قاتل ذلك الإثم ولبيا وصديق ولكن من كانت الطاعة
أكثر أحواله وأغلبها وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر وهو عدل [...] وقد [...]
الجمهور انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر واختلف في تمييز الكبائر فبعضهم ميزها بالعد من استقراء موارد
النصوص ومنهم من يسلك الحصر بالضابط والنكتة واختلف من عدها فمن قائل أربع وقيل سبع
وقيل تسعة عشر وابن عباس نحو السبعين أقرب منه إلى السبع وروي عن ابن جبير إلى سبعمائة
أقرب وأنظر تعدد جملة منها في الكبير ولا يطول به ومن الضابط قيل هي كل ذنب أوجب حدا وعيد شديد
بنص كتاب أو سنة وقيل ما أوجب حدا وقيل ما نص القرآن على تحريمه أو وجب في جنسه حد وقيل كل ذنب
ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل ما وعد الله عليه نارا أو حدا في الدنيا وقيل غير ذلك
أو كثير كذب وظاهره وإن لم يتخلف متعلق كذبه وقول المدونة سماع جرحة الشاهد فمن قام البينة
عليه أنه كذاب في غير شيء مشعر بتعدد متعلقه ومفهومه أن غير الكثير منه كالواحدة ونحوها
غير قادح وأنها لم تكن الواحدة منه فادحة كغيرها من الكبائر كشرب الخمر لعسر التحرز أو صغيرة
خسة كتطفيف حبة أو سرقة لقمة وأما صغيرة غير الخسة فلا يقدح كالنظرة وسفاهة معطوف
على ما باشر كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أو لم يتلبس بسفاهة وإن لم يباشر لعب نرد لخبر
من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وظاهره ولو لم يدمنه ذو مروءة معطوف
على حر بترك غير لائق به بأن لا يأتي بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند ذوي الفضل ابن عرفة
المروءة المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه
مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عند أنا في السوق وفي حانوت الطباخ
لغير الغريب انتهى وسماع غناء الكثير منه الدف ونحوه بالقصر السيار وظاهره كان مع آلة أو لا ويقبل الموثق بترد
شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك وتقدم في الولائم عن ابن الكلام فيما حظر في الدف
والكبر في العرس ودباغة وحياكة اختيارا لا إخلال ذلك بالمروءة وخرج بالاختيار من يعمل ذلك
لقرابة أو مكريا والحرفة الدنيئة في حقه بكسر نفسه وتخلفها بأخلاق الأرذال ومباعدة تعاظم

الكثير

الحسن تشبيه لو اد خل الكاف على دباغة ليشمل أرباب الحرف الدنية كالحجام والكناس ونحوه الشعبة
لكان أحسن وإدامة لعب شطرنج بالشين معجمة ومهملة ابن حجر والصواب كسر شينه وظاهر كسر
كلام المؤلف أنها جرحة وبه صرح الباطلي ونقوله أعم كلام الشارح وقال ابن رشد اللخمي من نسب مالك
حرمة اللعب بها وتارة يعبر عنها بالكراهة وتارة يقول هي شر من النرد تشبيه ومرآه ابن عمر
الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ مرة في السنة ولما يشترط كون
الشاهد بصيرا ولا سميعا أفاد جواز شهادة الأعمى بشرطه جميعا وإن أعمى في قول خلافا لأبي حنيفة
والشافعي ومنشأ الخلاف هل يحصل له علم ضروري بأن هذا صوت فلان أولا ولنا خبر ابن بلال إلا
أن ابن أم مكتوم نادى ويقبل الحديث قال ربيعة لم تجز شهادته لما جاز له وطء زوجته وإن أصم في فعل
زاه ولما ذكر شروط الشهادة ذكر موانعها فقال ليس بمغفل أي ليس هو التغفل عدم استعمال
القوة المتيقظة مع وجودها فالبليد لا قوة له البتة والمغفل له قوة لكنه لا يستعملها فلا
تقبل شهادته إلا فيما لا يلبس كرأيت هذا قطع يد هذا وسمعته طلق امرأته
ولا متأكد القرب لا مطلق القرب لجوازها للعم إلا فإن ومثل لذلك بقوله كالأب وإن علا والأم والجدات
وأصولهما وأصول أصولهما وزوجيهما فلا يشهد لزوجة أبيه ولا لزوج أمه ويقبل من وجته
أبيه ومن وجته أمه جده وولد لا يجوز شهادة الأب لولده وإن سفل الولد كبنت وإن سفلت وزوجهما
فلا يشهد لزوجة ابنه ولا الزوج ابنته عند ابن القاسم خلافا لسحنون ولا شهادة ابن مع
أب شهادة واحدة وتلغى الأخرى ثم شبه في الإلغاء بقوله كـكل إذا شهد عند الآخر
إذا كانا حاكمين أو شهد على شهادته نقلا عنه أو شهد على حكمه فإنها تلغى وأنها المسائل
الأربع وقيل بالجواز ثم أخرج من منع شهادة الأب لابنه قوله بخلاف أخ لأخ فإنها جائزة
وظاهره ولو كان في عيلته ثم أشار لشرط جوازها بقوله إن برز عند المتقدمين بعد البيعة
مع التبريز ثم أشار إلى خلاف بقوله ولو كانت شهادته له بتعديل له عند ابن القاسم وتؤولت
أيضا بخلافه وهو عدم تعديله له ولما ذكر اشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه أتبع ذلك
بتسع نظائر يشترط فيها التبريز فقال كأجير يشهد لمن استأجره قال في التوضيح إذا لم يكن
في عياله وأطلق هنا ومولى أسفل يشهد لمعتقه كذا قرره البساطي وأما قول الشارح شهادة
المولى لمن أعتقه يعم المولى الأعلى والأسفل وهو يقرب وملاطف لصديقه وقيده في توضيحه بأن لا يكون
في نفقته ولا تشتمل عليه بره وصلته وأطلق هنا كما أطلقه ابن شعبان عدو معاشية في توضيحه
وشريك مفاوض لغير مفاوضة في غير المفاوضة بينهما وزائد لشيء في شهادته أو منقص منها
بعد أن شهد بها وذاكر لشهادته بعد شك منه فيها تشبيه أطلق في مدونة مع أن ابن رشد جعلها
بمن سبح مرضه عن شهادة لتنقل عنه بنقل الأعمى معها ثم شهد بها والعذر أنه خشي من مرضه
عدم تثبته الشهادة وفي تزكية لغيره وقيده تمام شهادته يشترط فيها التبريز ونطقها مثله
ويشترط التبريز في شاهد أنه مزكي وإن أعذر شريك مفاوض أو أجير ثم تولى مثلا المصنف
متزكي وذي شك بغير مفاوض ويجوز التزكية لكل من شهد في شيء إذا لم يشهد لجد وإن يشهد لجد
أبي جبه والجوز للمنبطي وقال الجد في شهد الملك لا يكون في الدلو الأسعي به ولا تكون التزكية للشاهد بعد الملك

الا من معروف بالعدالة عند القاضي فان كان غير معروف بالعدالة فمن اهل بلده لم يقبل الا الغريب من زكيه غير المعروف
فتجوز شهادته لم وهو شهادة التزكية بقوله باشهد بانه عدل رضى لاشعار الوصف الاول بالاسلام
والبلوغ والعقل والثاني بالدين لاحتمال ارتكاب ما لا يليق قاله الباجي لو اقتصر على احدهما لم يجز وظاهر
كلام المولف انه لا بد من اشهد فلا يجزي اعلم واعرف ثم اما [illegible] اشهد [illegible] له من فطن لا يخدع عارف
لا [illegible] الاخدع الساهي [illegible] ايضا معتمدا في قوله اشهد على طول عشرة لا [illegible]
[illegible] تنبيه اشعار [illegible] بالعدالة [illegible] والنساء لا تقبل تزكيتهن للرجال
[illegible] ولا النساء لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وبكونه لا بسماع من مخصوص يعني لا يجوز التعديل كسمعت
فلانا وفلانا يشهدان ان فلانا عدل وغير عدل واما شهادة السماع في ذلك فجائزة وهي ان يسمع من
اهل العدل وغيرهم ان فلانا عدل رضى وغير عدل ولا رضى فالشهادة بهذا السماع جائزة [illegible]
[illegible] اذا علمت هذا تبين لك ان قوله لا بسماع [illegible] بين قوله معتمدا على طول عشرة وبين قوله
من سوقه ومحلته وعلمت ان قول الشارح لا يكتفي في تعديل المزكي اعتماده على اهل سوقه ومحلته غير ظاهر
فتامله ثم تمم ما يتعلق بالتعديل ومعرفة المزكي بالكسر مع اتحاده بما تقدم من قوله [illegible]
ايضا بكونه من اهل سوقه ومحلته [illegible]
الا ان لا يجدون فيهم عدولا فيقبل من غيرهم واشار الى ذلك بقوله الا لتعذر فيقبل غيرهم ووجب التزكية
ان تعين كغيره من [illegible] وقال مالك من علم عدالة شخص وجب عليه ان يزكيه لانه من جملة الحقوق الا ان
يجد غيره [illegible] بجرح يجب ان يبطل [illegible] والشرط [illegible]
وحينئذ [illegible] للشهادة بالتزكية [illegible]
[illegible] وندب تزكية سر معها اي مع شهادة العلانية
فيستحب جمعهما كما صرح به الباجي وغيره لان العلانية قد تتشابه بالمداهنة [illegible] فان اقتصر على
العلانية جاز [illegible] واما تزكية السر [illegible] فتقبل [illegible]
فلا يكفي في [illegible] واحد ولا يقبل في تزكية العلانية الا اثنين ويجوز [illegible] التعديل وان لم يعرف الاسم
الذي عدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
معرفة الاسم ان لم يذكر السبب الذي عدل بسببه لانه قد يعسر التعبير عنه [illegible] بخلاف سبب الجرح
بفتح الجيم [illegible] لاختلاف العلماء فيه [illegible]
[illegible] وسوى الجرح مقدم على التعديل [illegible]
بينة [illegible] وان شهد مرة [illegible] ثانيا شهادة اخرى وفي الاكتفاء بالتزكية
الاولى رواه اشهب [illegible]
العدالة [illegible]
[illegible]
مشهور العدالة [illegible]

تعديله

تعديله [illegible] وهو لسحنون وابن القاسم ان كانت الشهادة [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] التزكية [illegible] سحنون [illegible]
على قول ابن القاسم [illegible] التزكية [illegible]
والقياس [illegible]
بقوله تردد ثم عطف على [illegible] وعلا في الاحد [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] المشهود له [illegible] على الكبير [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] او لا حد ابويه
على [illegible] وساوة المشهود به [illegible]
[illegible] ان لم يتهم [illegible] المشهود له [illegible]
على [illegible] ولا عدو [illegible]
[illegible]
[illegible] العداوة بين الشاهد والمشهود عليه [illegible]
[illegible] ولو على ابنه [illegible]
[illegible] العداوة الدنيوية [illegible]
على [illegible] العداوة الدنيوية [illegible]
[illegible] ولعدو بعدها الحاكم
[illegible]
[illegible] ان الشاهد [illegible] عداوة [illegible]
[illegible]
للمشهود عليه [illegible] المجنون [illegible]
من جهة [illegible] الخصومة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشاهد على العلم [illegible]
[illegible] واعتمد الشاهد في شهادته
[illegible]
اعسار [illegible] للمشهود له [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بالسماع من الجيران
والا [illegible] المانع الرابع بقوله ولا ان حرص الشاهد على ازالة نقص [illegible]
عدل [illegible] ردت [illegible]
[illegible] او كافر [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العبد [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] او على التاسي [illegible]
[illegible] كشهادة ولد الزنا [illegible]

للناسي فقال او كشهادة من حد فيما حد فيه بعد ان تاب فلا تقبل على المشهور من قول ابن القاسم وقال ابن
كنانة تقبل وفهم من قوله فيما حد فيه انه لو شهد في غير ما حد فيه كمن حد للشرب وشهد
في القذف مثلا قبل وهو كذلك واشار للمانع الخامس وهو الحرص وهو ثلاثة ايضا اقسام على القبول وعلى الاداء
وعلى التحمل والاول والثاني ممنوعان والثالث واشار لها بقوله ولا ان حرص على القبول كمخاصم مشهود
عليه مطلقا اي في حق الله تعالى وحق ادمي لدلالة ذلك في حق الادمي على الغضب وعلى شدة الحرص
في حق الله عند ابن القاسم المازري مخاصمته تدل على شدة الحرص على انفاذها فيجلب مع ذلك على نفي فيها
او زيادة فيها او شهد وحلف على صحة شهادته لم تقبل قاله ابن شعبان وظاهر كلام المؤلف
عاميا كان او غيره ثم ذكر الحرص على الاداء وهو ثلاثة انواع الاول المختص بحق الادمي واليه اشار بقوله
بقوله او رفع شهادته اي اداها قبل الطلب لها منه في محض حق ادمي فانه قادح في شهادته
ولكن يجب عليه اعلام صاحب الحق واشار لما فيه حق لله تعالى وسيذكر فيه التفصيل بقوله وفي محض
حق الله تعالى لا تقدح المبادرة ولا الرفع قبل الطلب بل تجب المبادرة فيه بالامكان حيث امكنه
التاخير حيث جرحه واما ان لم يمكن لعذر فلا يقدح التاخير ومحل وجوب المبادرة ان استديم
تحريمه اي المشهود به كعتق لامة او عبد وطلاق لزوجته ووقف واطلق فيشمل ما على معين او غيره
وكذا اطلق الباجي وابن رشد وفي الجواهر على غير معينين ورضاع لزوج مع زوجته والا بان لم يستدم
له وان لم يستدم تحريمه كالزنا وشرب الخمر فلا يجب الرفع للستر المطلوب شرعا …
منه عن الفعل الى ان يهدا اي عن المشهور بالفسق والمعاصي المجاهر بها فقد كره مالك وغيره الستر
على مثله وليس رفع عليه الشهادة بما عزى وليرتدع عن فسقه ثم ذكر الحرص على التحمل فقال او الحرص
على التحمل كالمختفي المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره والمشهور العمل بها وعليه مالك
وعامة اصحابه واشار للمانع السادس وهو الاستبعاد بقوله ولا ان استبعد ونوع مثله بما اذا كان المشهود به
كحضري على بدوي اذ يبعد ان يترك الحضري اهل قريته ويشهد اهل البادية اللخمي المازري
وذلك اذا كتب بخطه في الوثيقة او الصدقات … الحضر من يتيسر الحاضر واما لو مر به او سمعه فلا
تهمة واشار المصنف لحد التقييد بقوله لا ان سمعه يقر او يبيع منه سلعة او حصل بينهما مشاجرة
في عقد نكاح ما عزى به احدهما وجمعهم سفر او مر به سمعه يقر فانها جائزة اذ لا ريبة ومفهوم
كلام المؤلف قبول الحضري على البدوي وابن وهب واشار ابن القاسم الا فيما دخل عليها من الظنة والتهمة
وراي … منعها ولما كانت شهادة السائل مخرجة في سلك الاستبعاد اتبعها له بقوله ولا
سائل ان شهد به بشيء كثير لا العادة فلم تجز شهادة مثله وترك الاغنياء المشهورين … كثير قبولها في
التافه اليسير وهو كذلك اذا كان عدلا قاله في المدونة تنبيها … اللخمي … اذا قصد الى اشهاده …
لو قال مررت بهما يتشاجران … انه يقبل … كلام المؤلف … سال
لمصيبة نزلت به … من سال … نزلت به … عليه لم ترد شهادته بخلاف من لم يسال
سواء كان ياخذ اذا اعطي او لا فتقبل او من سال الامام او الاعيان من الناس فتقبل … العتبي والقليل ابن الحاجب
على الاصح … واشار للمانع … وهو السابع بقوله ولا ان جر بها اي بشهادته نفعا لنفسه
وذكر لذلك امثلة اشار لاحدها بقوله كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتل العمد فلا تقبل شهادته عليه لاتهامه
في المسلمين على … قتله لميراثه سواء كان الشهود كلهم ورثة او بعضهم ممن لا تتم الشهادة الا به وخرج بالمحصن

البكر

البكر والعمد الخطا فيقبل وقيد اشهب عدم القبول بكون مورثه غنيا واعتمده المؤلف فقال الا الفقير
فيقبل وقيد … كلام … الوارث المبرز لشاهد القتل واشار لثاني الامثلة بقوله او شهد بعتق
من يتهم في ولائه باي بان اعتقه ولم يذكر فيه صاحب المدونة من كون العبد ممن يرغب في ولائه
وان لا يكون في الورثة من يحوله في الولاء كالبنات والزوجات ولا تكون التهمة حاصلة الا بانه لو مات
الان لورثه مع انه ذكره لا في توضيحه وكانه استغنى عنه بقوله يتهم على ولائه واشار لثالث الامثلة
بقوله او شهد بدين لمدينه لاتهامه على اخذ دينه وظاهره غنيا كان او فقيرا اللخمي …
في الصفة او اختلفا بشرط كونه حالا واما غيره فيقبل معه قاله غير واحد من الاشياخ وهو
المشهور وظاهره كان الدين حالا او لا بخلاف شهادة المنفق بكسر الفاء للمنفق عليه فانها جائزة
له قريبا كان او اجنبيا واما شهادة من في النفقة للمنفق فلا يجوز وبخلاف شهادة كل من الشهود
للاخر … شهد الثاني للاول على المشهود عليه او على غيره ان لم يكن ذلك بالمجلس الا وان كان
بالمجلس الا واحد وهو المشهور وقول ابن القاسم تنبيه … منطوقا ومفهوما
جوازا وان شهد الشاهد على رجل بان لفلان عليه عشرة دراهم وشهد فلان المشهود له بان
على المشهود عليه لشاهد عشرة دراهم في مجلس واحد … المشهود …
به والزيات والمغاربة فقال سحنون وابن الماجشون لا يقبلان وظاهر كلام المؤلف القبول وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب الثانية اذا تعدد المشهود عليه والمسالة بحالها والمذهب القبول وراى اللخمي
عدمه الثالثة تعدد المجلس والمسالة بحالها وهي كالتي قبلها فيما تقدم وحكي المازري فيها
الاتفاق ولم يعتبر راي اللخمي الرابعة ان يختلف المحل … ولا يعلم في هذه خلاف في
القبول وبخلاف شهادة القافلة بعضهم لبعض في حرابة فتقبل على من حاربوه اذ لا سبيل لغير
ذلك وظاهره عدولا كانوا او لا وفي المدونة ان كانوا عدولا وهو المعتمد … وغيره لا
شهادة المجلوبين من موضع واحد فلا يقبل بعضهم لبعض الا النفر الكثير منهم كعشرين
فاكثر فيقبل بعضهم لبعض واباه سحنون في العشرين لانه اخذ في حمية البلدية وفهم
… انه لا يقبل من المجلوبين الا ان يكون المشهود عشرين منهم ولا يقبل شهادة من
شهد له بكثير ولغيره بكثير او قليل بوصية اي فيها للتهمة وفي … العشرة …
والا بان شهد لنفسه فيها بقليل ولغيره بقليل وكثير قبل لهما … المدونة
… كانت الوصية مكتوبة او لا … الكبير … ومن
الشهادة التي يقبل بعضها ويرد بعضها … شهادة رجل وامراتين على السرقة فلا قطع على
السارق لشهادة النساء ويغرم المال … ولا تجوز في … الطلاق
ومنها شهادة … على رجل … ساقطة وان شهدا
… ساقطة عن العدو وجازت لغيره واشار للمانع الثامن وهو الدفع … للسابع …
وذكر له مثالين … بقوله ولا ان دفع الشاهد بشهادته ضررا … كشهادة بعض العاقلة
بفسق شهود القتل كلهم او بعضهم ممن ثبت له القتل خطا على من يعقل الشاهد عنه واشار للمثال
الثاني بقوله والمديان بضم الميم وفتح الدال المعسر الذي لا مال له يشهد لربه اي رب الدين واحترز به من
الغني الذي لا يستطع جميع ما عليه فان شهادته له جائزة عند ابن القاسم وجماعة ولا تقبل شهادة

بحث على مستحق إن كان المسؤول عنه **مما يُستدام فيه** ولو أقر به عند القاضي أو أسرته البينة لحكم
عليه به كقوله للمفتي كانت زوجتي موثقة وقالت أنا طالق فقلت لها أنت طالق وأردت في الوثاق
فيفتيه المفتي بأن لا شيء عليه ولو طلبت زوجته من المفتي الشهادة لشهد بذلك فلا يشهد لعله
به قاله ابن القاسم وابن الماجشون ولو شهد لها لم ينفعها وأما لو أقر به عند الفقيه مما لا ينوي فيه
من كلا أو أحد أو حق ثم أنكر فليشهد عليه وإليه أشار بقوله **ولا** إن كان مما لا ينوي فيه بل يستوي فيه
المفتي والقاضي **رفع** الشهادة بذلك **ولا** تقبل الشهادة **إن شهد باستحقاق** لتحجير دار مثلاً أنا
أو ثوب **وقال أنا بعته له** لأن المؤمن يعمل كلما بعته نفسه قال في النوادر وسئل عمن شهد لرجل استحق
ثوبًا بأنه له وقال **وأنا بعته منه** فيما أجبته بأن الشهادة لا تجوز لأن من شهد له بشيء أنه يملكه شراه
من فلان لا تتم الشهادة حتى يقولوا إن فلانًا البائع يملكه أو يحوزه حيازة الملك حتى باعه منه هذا
ولا إن حدث أي ظهر من الشاهد **فسق بعد الأداء** لشهادته عند الحاكم وقبل الحكم بها فإنها ترد
تنبيه عبر غير الظهور به وهو وشهر أن الفسق مما يستسر كالزنى والشرب أو لا كالجرح والقتل والقذف
وهو قول ابن القاسم وأصبغ وقال ابن الماجشون لا يبطلها اختاره غير واحد **بخلاف** ظهور **تهمة جر**
بعد الأداء كتزويجه بامرأة بعد أن شهد لها بأنها لا تزد وقيده ابن رشد بأن لا يتقرب عقد ذلك النكاح
قبل ذلك **و**بخلاف طرو تهمة **دفع** كشهادته بفسق حل ثم بعد ذلك شهد المشهود بالسفه
على رجل أنه قتل رجلا خطأ والشاهد من الأولياء فليس القاتل عاقلة لأنه يدفع **و**بخلاف ظهور **عداوة** بعد
الأداء كوقوع خصومة بينه وبين المشهود عليه وقيد بما إذا لم يتبين أن ذلك بسببه **ولا** تقبل
شهادة **عالم على مثله** حكاه ابن رشد عن ابن القاسم لأنهم أشد تحاسدًا من التباغض وربما يعلو من
غيظه أنهما في أهل مذهبه واحد أو من واحد لأن شهادة الوجدان بالمنافرة فيتحمل كان العربي
ينكر هذه الفتوى قال ابن عبد البر على خلافه وقول العلماء تقبل شهادة الأعلى على الغلتي في كل شيء
بل إلا في شهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر والحسود فالحاسد لا تقبل شهادته على من يحسده
قال بعضهم هذا الكلام ساقط لمناقضته بعضه بعضًا لأنه أثبت لهم وصف الظلم ومن ثبت ذلك
له لم تجز شهادته على أحد ولا روايته لأن الظلم فسق وهو من موانع الشهادة وهو هنا قبل
قوله لا تقبل شهادتهم على كل شيء ورد شهادتهم على الأعداء ولم يقل به أحد ثم هذا الكلام
إن أريد به من ثبت ذلك بينهم فغير مختص بهم وإن أريد به العموم فيعارض ما للأئمة الشرع
وما الأئمة نحن من عالم وبعلمه ونعم من التعلم وحاشا ذا الخروج بنفسه منهم لأنه إن كان منهم
فقد دخل في ذلك فقوله غير مقبول أو من غيرهم فلا عبرة بقوله **ولا** تقبل شهادة الشاهد **إن أخذ**
من العمال المضاضين على جباة الخراج ونحوه المضروب على أيديهم وسواء أخذه على أكل ديعة
وجه الصدقة أو الرزق على عمل من الأعمال عنده الذي نسبه قال ابن رشد هذا ما لم يكن طالع جباية الأموال
وجرى فيها به وجوه فهم كالحجاج وشبهه من أمراء الجور والعمول البين فيها أمور فهو أولى جوائزهم
حينئذ كالخلفاء **أو أكل عندهم** فلا تقبل شهادته **بخلاف** الأخذ من جوائز **الخلفاء** والأكل عندهم
لأنه غير قادح **ولا** تقبل شهادة الشاهد **إن تعصب** الحيطة جهة أو لشيء **كالرشوة** تلقنه الربا
والتشبيه لإفادة الحكم وعرفها بعضهم بأنها بذل المال لتحقيق باطل أو إبطال حق ثم قال يحتمل
أن يريد المؤلف رحمه الله أخذها أو دفعها وهما معًا وأما لو دفعه لإبطال ظلم فجائز للدافع
ومحرمة على الآخذ ثم عطف بالجر على رشوة قوله **وتلقين خصم** من الحجة ما لا يليق ليخلص بها على خصمه

وأما

وأما ما ثبتت به جنحة من ذلك فليس بقادح **ولعب نيروز** إذ هو من فعل النصارى **ومطل** من غني بدين
هو عليه لخبر مطل الغني ظلم والظالم تعبيره ترد شهادته **وحلف بعتاق وطلاق** لخبر أنهما من أيمان الفساق
وترد الشهادة **بمجيء مجلس القاضي ثلاثًا** أي مرات في اليوم **بلا عذر** لأن مجلسه عورة وأما لعذر أو حاجة
فلا **وتجارة لأرض حرب** لما فيه من الذل وعدم القدرة عما يشينه في دينه لطالب الدنيا **وسكنى** دار
مغصوبة غصبها هو أو غيره أو سكناه **مع ولد شريب** أي كثير شرب المسكر **و**ترد **بوطء من لا توطأ**
لصغر أو مانع كحيض أو استبراء أو ترد **بالتفات في الصلاة** لو لأنه على قلة اكتراثه بها وأحرى من لا يقيم
حليته في ركوعه وسجوده ولا سجود لوثنا قلة **و**ترد **باقتراضه حجارة من المسجد** يبني بها أو يرمم **و**ترد
بعدم أحكام الوضوء والغسل وأحرى جهل ذلك ومن لا يعرف التيمم حيث لزمه ومن لا يعرف شروط الصلاة
وبعدم معرفته في **الزكاة** لمن وجبت عليه وما يؤكد عنه من المال وما يعرفه من النصاب قاله سحنون **وبيع نرد**
وطنبور بضم الطاء والطنبار بكسرها لغة فيه وترد شهادة ولد في **استلحاق أبيه** لو حق أنكره فيه
ولا يتابع لكونه استلحاقه وإذا حلفه على جهة الغرم يشترط الماجاحان في الشهادة وسواء حلفه نب
عالمًا بالحرمة أو جاهلا **وقدح الشاهد في المتوسط** في العدالة **بكل** من الموانع السابقة بتجريح وعداوة
وقرابة **وقدح في المبرز بالعداوة** بينه وبين المشهود عليه **والقرابة** بينه وبين المشهود
له ولا يسمع القدح فيه بغيرهما كالتجريح ولا يشترط كون القادح في المبرز مثله أو أعلى منه بل يجوز
وإن بدونه في العدالة والمعنى من **بغيرهما** أي بغير العداوة والقرابة وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون واختار
اللخمي ولذا قال **على المختار** واختار أيضًا **وزوال العداوة** بين الشاهد والمشهود عليه
وزوال **الفسق** من الشاهد **بما يغلب على الظن** زوال العداوة ويعتبر في ذلك
بحسب قرائن أمرهما إلى سلامه وصلاح ما يرجعها إلى ما كانا عليه قبل العداوة وأما زوال الفسق بعد
ثبوته لا يقوله شيخ أبو بكر المذكور ابن المدالة على حدوثه والتعارض بصفة العدالة **بلا حد** بزمن كسنة
أشهر أو سنة كما نقل عن ابن عرفة وحدود ابن المؤسس **ومن امتنعت** شهادته **له** لقرابة
المانعة ونحوها **لم يزك شاهده** أي شاهد الممتنعة له لانتفاعه بمعنى جر النفع له **و**لم **يجرح شاهدًا**
شهد عليه لانتفاعه بمعنى الدفع عنه **ومن امتنعت** شهادته **عليه** للعداوة ونحوها **فالعكس**
أي لا يزكي من شهد عليه ولا يجرح من شهد له ثم أخرج من الشروط والموانع السابقة شهادة بعض
الصبيان على بعض كما يأتي فلا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء الموانع بل بعض ذلك فقال **إلا الصبيان**
فتجوز شهادة بعضهم لبعض وعلى بعض اللخمي والمازري وهو معروف من مذهب مالك وأصحابه
إلا ابن عبد الحكم فإنه منعها وعلى الأول جماعة من الصحابة والتابعين وعلى الثاني أبو حنيفة والشافعي
وعن جماعة **لا نساء** اجتمعن **في عرس** ومأتم أو حمام ونحوه فلا يقبل بعضهن لبعض وعلى بعض اللخمي
والمازري وهو مشهور من مذهب مالك والصحابة إلا ابن عبد الحكم في قتل أو جرح وصححه ابن الحاجب وصحح
في التوضيح تشهيره ومقابله للعلماء وعن المشهور في شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا بد من
علة تابع بين محل شهادتهم بقوله **في جرح أو قتل** هذا ابن القاسم وهو المشهور وللجواز شهادتهم
شروط أشار إلى أحدها بقوله **والشاهد حر** لا من كله أو بعضه رق شهادة كبارهم لا تقبل فصغارهم أحرى نبه
سكت عن ذكر الإسلام هنا لأنها فرعه على اشتراطه فلا تقبل صغار أهل الذمة ولا فرق بين أن يشهد صغار المسلمين
على حر أو عبد والجاني كذلك وأشار لثانيها بقوله **مميز** الساهي بالفعل فلا نظر إلى السن وأما غير المميز فلا تجوز شهادته
لعدم ثبوته على ما يعاينه من الأمور لا تنضبط أحواله ولا يحجر عليه ما يحجر منه من الأموال

ولثالثها بقوله ذكر ولا تقبل شهادة النساء ولو مع حصين على المشهور ولرابعها بقوله تعدد اثنان
وجامع الخامس والسادس بقوله ليس بعدو للمشهود عليه ولا قريب للمشهود له الباجي وسواء كانت
العداوة بين الحيوان ان الفسخ وبين الاب لا يصح لان الموروثة اعظم من غيرها ولسادسها بقوله ولا خلاف
كشهادة ذلك واحد ان فلانا قتله واخر انه قتله عمدا لتفصيل التخاصم بينهما او شهد اثنان
بشيء انه قتله وقال المشهود عليه بل انه قتلناه واشار لسابعها بقوله ولا رجعة بينهم وهي
منع ان بعضا فتله وقال المشهود عليه بل انه قتلناه فيها بقوله ولا رجعة بين وهي
المدونة تجوز شهادة من علم يعتبروا او يحببوا ان يعلموا الحرفة تفتضي النقصان منه ادس الا ان
شهد عليهم فيلحقها اي الحرفة ثم يعتبروا فانه يعمل لا الولي واشار لثامنها بقوله ولو تحصى تعم كثير
رجل وامراة عدل او با سنى عدا او ثامرا لما بعدها وتجوز شهادة بعضهم على بعض ولو بلغه او شهد
الصبيان عليها اي على الجرح للصغير اليه اي الدعم على الجرح ولا يغير حالها والمحرم وان الماجشون ولا به شهد
وتم رجوعهم عنها بل بعد الا ان رجعوا قبل الحكم او بعده تدبيل منه رجوعهم اي حالها بعد ما البالغ
الحكم للولي عنهم وعلمه تقبل رجوعهم قاله ابن المواز وحمله اللخمي المذهب ولا تقدح فيه ابن المواز لم يلعبوا
انه لا يشعر لذلك ولما كانت مراتب البينة في الشهادة اربعة احدها موجب المشهود به بغير يمين
وامراة وبعضه مع اليمين ورابعها الا يوجب المشهود به بل يوجب عذرا وقرر الشارح ان المراتب الاربعة
اربعة عدول العدلا او عدل وامرأتان او ... من كلام المولف وعلى ما ذكره الشارح ولمعاني قوله
وللزنا واللواط اربعة لكل واحد منهما واعتبر هذا العدد في الزنا على قوله تعالى والاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاسوى الباجي الزنا بغيبة
يستوي فيه الرجل والمراة وان كان المتمسك بهذه الاية معه فرق فيها بين الذكر والانثى وحكم في الانثى
بالحبس الى الموت فان الشولون من ذلك واجاب بان الاية منسوخة بالرجم في الذكر والانثى والجلد
فيبقيا والابتداء شد رفع الاحصان والتعزير ويقع ما عداهما الانثى وطلب التشدد بالاربعة لغرض
الستر ووقع العار اللاحق للزاني ولاهلهما وتطهر لكونه شهادة الاربعة بوقت ورؤية اتحدا
بان يتحد وقت شهادتهم واحدا ووقت الزنا واحدا فلو تفرقوا بان شهد واحد انه لحق وكذا الاخرون
واما الوقت فلو شهد واحد انه في وقت العصر والاخر وقت الظهر والاخر وقت العصر واخر وقت
المغرب او شهدوا انه زنى في يوم الحيض والاخر في الاخر لم يكن لهم حد المشهود عليه ويحد
الشهود واذا اتحد واللاد انه الزنا واللواط وفرقوا في ... الشهادة من ... باب انه يعلمهم
رؤيه اولا وقال الشعبي انما يقع في التدريب وصفة شهادتهم انه يشهدوا انه ادخل فرجه في فرجها
كالمرود في المكحلة تنبيه لو شهد اربعة على رجل وامراة شهد اثنان بطوعها واثنان باكراهها حد
الاربعة ويجوز لكل من شهود الزنا واللواط النظر للعورة قصد التحمل ولا تبطل شهادتهم بتعمده
ونحوه في المدونة واذا شهدوا واعتذر الحاكم بولد تقرب منه المقيم عن الرؤية وكونها كالمرود في المكحلة يوطئ
واحد ووقت واحد وكيف اخذها عنهم ومن ايهم خطر او بالاعتكاف وكيف حبس عليها وحولهم اليها
كالزنية يسعون الهم ما ليس من الامواه وكيف اخذه ومن ايهم اخذه وهل اتيح بعدها وغير ذلك ويحد مع ذلك
واشار للمرتبة الثانية بقوله ولما ليس بمال ولا ايل اليه ومثل له بثلاثة امثلة اشار لاولها بقوله
كعتق ونحوه مما لا يحتاج لابتداء بعقد من وجه اخراج كمثل الوقف والطلاق بغير الخلع والعفو عن القصاص
والوصية بغير المال والتحويه الولا والتدبير وللمثال الثاني بقوله ورجعة ونحو لا ولا الا في ما اخلا
كمثل الاستحقاق والاسلام والردة ومما يتسبب الا احلال والاحصان والثالث بقوله وكتابة ونحو عقد يتبع

لعاقد بن

لعاقد بعقد عقد النكاح والوكالة بغير المال والخلع والتحويه العدة عدلان لا اثنين الا بعد اوان
لو كانت الشهادة بمال او بما يؤول اليه فعدل وامراتان بغير يمين او احدهما عدل وحده بيمين و
امراتان وحدهما بيمين معه فيكفي ذلك كاجل في ثمن مبيع ويدعي البايع انه نقدا وانه بعضه
باق ويقول البايع بل انقضى المسافر والحلول بعد ان انقضى وخيار بعد امد تعها والاجل البتة وشفعة
اي بما يتعلق بها من اخذ او ترك او اسقاطها او غيبة الشفيع او شفع قبل السنة او بعدها واجارة كاشتراء
او اجرة وبيكر الا جرح مال او جرح ذكا بدعيه ويكرر الا جرح مالي وحوه ما لا يقع فيه في العمد كجرح فتلها
كما يقع وعلم صحيح وعنق ورهن ثمن ويفسخ العقود وسوا الاختيار او الاقالة والاطلاع ارجا
لفساد واداء نجوم كتابة ويترتب عليه العتق وايصاء بتصرف فيه اي المال ان كان في حياته المرجى
بركالة او بعد موته كاعطوه فلانا او اعطوه اموره على المشهور ولا بالعبد الملك لا يكون عنده
بيتهما اولا انهما ان ثم اشار الى ما تجوز الشهادة فيه على غير سادة ومن سواد الرجال بقوله او بانه حكم له به
وتلك ذلك الشارح فقوله بمقدار الزوجية اذا ادعى شهد بما جاهده شاهد وامراتان او احدهما بيمين ويتحصر
ملكا ويفسخ النكاح وقال الباجي يعني قوله او بانه حكم له به ان الحاكم اذا حكم المتحصر بما ثبت انقضه
عند انقطاع الخصم يكفي فيه الشاهد والمراتان وليست هذه اي الماشي بعفو وجعلها الشارح مثيلا والاولى
حمل قوله على سبب النقد بين اثنين وانظر التكبير وكشاهد وامراتين واحدهما بيمين ثم تقدم
دين عنقا من عبد بين وتكتفي بذلك ويبدا بالعتق وبقيم القاذف شاهد وامراتين ان المعتق وعبد بسبقه
الحد منه ثم ذكر مسالة تكتفي فيها بشاهد وامراتين وليست بمال ولا ايلة الى مال لكونه استوعب بعضها
الحدود التي تكتفي فيها بذلك مقار وقضاص في جرح عمد وهي احدى المسائل المستحسنة واشار للمرتبة
الثالثة بقوله ولما لا يظهر للرجال غالبا امراتان ولم يقع عند الباجي امراتان ومثل المولف لذلك بقوله
كولادة او عيب فاتكرت والاستهلال عيوب وشهد المولود على المشهور وقول المولف المراد اسير واشتهر دعاوى المحجون
حضور لتبليغ بعد الرجال اختيار انه رشد وعيب فرج فرامة اختلف فيها البايع والمشتري
كلها عيب فرج الحرة فالمشهور بعد بنفهما لا ينظر فيها النساء خلافا للسحنون وتجوز شهادة تعين
على استهلال وعدمه وطاهره كان المد موجودا او بعد ما الا ان يفوت الموجود مثله لا يستعمل
نسبه الشيخ فقوله استهلالا بعدم قبوله لعدم كونه ذكرا او انثى ونحوه قول الشيخ وانما رفعها ابن القاسم
لكن مع يمين القائم بشهادتهم ويمنع شهادتهن على حيض من امته واما الحمل فيصدقه فيه تنبيه لا ينافي
نص نفقها اقامت الزوج البينة على حيضها عند انكارها وشرع في المواضع ثم اشار للمرتبة الرابعة وهي
بما لا يوجب المشهود ملكه به ويوجب حكما غيره والاصل فيها قوله بشهادة على نكاح بعد موت برجلين
وشهد رجل وامراتين ان فلانا تزوج فلانة على صداق كذا او ان المال ثبت دون النكاح عند ابن القاسم خلافا
لاشهب لا يثبت الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك او شهد رجلا او رجل وامراتان بسبقيته
اي بسبقية احد الورثة على الاخر او شهدوا على موت احدهم او زوجه له ولا وسيوا ولا اوصى بعتق ونحوه
وليس ههنا ك عتق وقسمة المال كما في المدونة وثبت الارث في المسائل الثلاث ثبت النسب في مسلة الا ان
الاستحلال وما بعدها له اي الميت وعليه بلا يمين مع شهادة المراتين وثبت المال دون القطع في سرقة
المال اذ حلف وامراتين في سرقة انما قام الولي شهد بالسرقة واحد حلف معه وثبت المال والقطع وسمعت
رجل وامراتان علمه انه قتل عبدا اخر لشعر ثبت المال بشهادتهم ونحو في المجيء عليه او رؤية الجامع ان لم
يقدم سبعة من السلم لا مبايعة وكذا الرقاب لعبد المجنى عليه شاهد واحد حلف معه وكان ان يقاسم
ولما كمل في مراتب الشهادات ان الاربع اذا ثبت ذكر ما يترتب عليها من ابن استعمال ومن منع ولدها سلكه

ما يوجب حكما عن المشهود به وكان من جملة ذلك مسئلة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها
الايقاف وذكرها بقوله **وحيلت امة** ادعت حرية **مطلقا** راجعة كانت او لا لانها في ذلك لا يكون سيدها
ماموناً ولا كذا من ابن عرفة كلام ابن الحاجب انها ادعت الحرية وفسره ابن عبد السلام على انها ادعى مدع
ملكها لا انها ادعت الحرية واطلقه المدونة لانه راوي لا فرق **كغيرها** اي غير الامة من المعينات كبقرة
او فرس فلا يجب فيه الحيلولة **ان طلب** ذلك مدعيه واتى **بعدل** يشهد له بذلك **او اثنين** يحصولان
بريان بفتح الكاف اي يحتاجان للتزكية وظاهره انه لا فرق بين ان يكون المعين يسرع غيبه او غيره وقاله
السالمي الفقه يقتضي ان المعين [illegible] يوخذ من يد الغريب ويقسط امنا على نظر في [illegible]
لاحتمال الهروب وتغييب العين ثم قال واما العقار [illegible] انه لا حيلولة فيه وبينه الاستئناف كامل
وبيع ما يفسد لو وقف لعدل البينة كاللحم وطعام **ووقف ثمنه** بيد عدل **معهما** اي مع الشاهد او
المجهولين بينة صفة الايقاف على الدار ومنع [illegible] الارض ووقف خراج ماله خراج ومنع عقد الكراء فيه **او**
شهادة **العدل يحلف** المدعى عليه ان المدعي لا يستحق عليه فيه شيئا **ويبقى بيده** كما كان على وجه الملك
يتصرف فيه كيف شاء ويضمن ويحمل الاختلاف آخره حتى تلف [illegible] استقل له كما وقع من الواحد
وقد سوا لا [illegible] العرف [illegible] وعبد الحق بان مقيم العدل الواحد قادر على اثبات حقه بيمينه [illegible]
لذلك اختار [illegible] مع المجهولين لا قدرة له على اثبات حقه [illegible] انظر الكبير
وان سال ذو العدل الذي يشهد له ان العبد له **او** سال مقيم **بينة** [illegible] ان عبدا اسرقه [illegible] **وانه**
يشهد على الحلية ولبينة ببلد آخر **وضع قيمة العبد** عند القاضي اذا بيعه وياخذه **ليذهب به**
المدعي **الى بلد** يشهد له فيه **على عينه** عند قاضي ذلك البلد **اجيب** لذلك **لا ان انتهيا** اي العدل
وبينة السماع **ويطلب ايقافه** ووضع ثمنه **ليأتي ببينة** وبينة **وان بكالمدعي** [illegible] الثلاثة [illegible]
لذلك لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة العبد تلك المدة **الا ان بينة حاضرة** على الحوز **بجمعه**
او يدعي بها [illegible] **يشبه** [illegible] **العبد** ويوكل به اي المدعي حتى يأتي ببينة وبينة [illegible]
ونحوه [illegible] مسئلة الحيلولة [illegible] المدونة [illegible] المدعي الذهاب
بالعبد ليشهد على عينه وهو قسمان احدهما شاهد عدل او بينة بالسماع وانه لم تكن على القطع
والطرف الثاني ارادة انفاقه ليأتي ببينة ما لم يأت بشيء [illegible]
التهذيب وكان الشارح لم يستحضر [illegible]
دابة وقضى عليه [illegible] وضع قيمتها [illegible] ليشهد البينة على عينها [illegible]
العروض والعبيد وتبعه [illegible] القيمة [illegible] المدعي عليه وان [illegible] البينة
قضى له به [illegible] العبد [illegible] لا يرجع [illegible] ولذا قال ليشهدوا على عينه **والغلة**
الحاصلة من الشيء المحال [illegible] للمدعى عليه **للقضاء** به للطالب [illegible] **والنفقة** قبل القضاء
وبعد الدعوى **على المقضي له به** [illegible] والمطالب [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ابو عمران [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
سماع الشهادة على الخط ثلاثة اقسام خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب وخط نفسه [illegible]
والثالثة [illegible] ذكرها المؤلف على هذا الترتيب **وجازت على خط مقر** [illegible]
[illegible] **بلا يمين**

على

على العقلة [illegible] ابن الحاجب [illegible] شهادته [illegible] ذكر الخط [illegible] وكتب ذكر الحق [illegible] بنفسه ولم يكتب
شهادته واشار للقسم الثاني بقوله **وجازت على خط شاهد مات** او ركبه الشاهد [illegible] الا اذا [illegible]
العلم [illegible] ولا يقبل على الخط الا [illegible] **او** على خط شاهد **غاب** لم [illegible]
الا [illegible] المشهور [illegible] المذهب [illegible]
الباجي مشهور [illegible] التشهير [illegible] على [illegible] الغايب
[illegible] بقوله **ببعد** [illegible] وبعده [illegible] ابن عبد
السلام [illegible] الشاهد [illegible] ان اختلاف [illegible] البعد
[illegible] مسافة القصر [illegible] مكة والعراق [illegible]
من مصر [illegible] المؤلف [illegible] فقال **ان عرفته** اي الخط [illegible] ليشهد على
[illegible] **كالمعين** [illegible] العقل [illegible]
[illegible] **وانه** اي المشهود على خطه **كان يعرف مشهده** [illegible]
[illegible] **وانه غلطا علي** [illegible] واشار للقسم الثالث بقوله
لا على خط نفسه [illegible] **حتى يذكرها** [illegible] **اذا لم يذكرها** [illegible]
[illegible] يشهد حتى يذكر بعضها [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] العتبية [illegible]
[illegible] الشاهد **على من لا يعرف** [illegible]
الا على عينه اي شخصه [illegible] **وليشهد** من يشهد على امراة [illegible]
[illegible] **من ينها انها** [illegible] **ابنة فلان** [illegible]
[illegible] الشهادة **على امراة متنقبة** [illegible] **لتعين**
للاداء عليها **وان قالوا اشهدونا متنقبة وكذلك نعرفها قلد وا** [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
[illegible] وسال الخصم ادخال [illegible]
عليهم اخراجها [illegible] **ان قيل** [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الدابة [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] **وجاز** لمن يشهد على
امراة **للاداء** عليها انها فلانة بنت فلان **ان حصل له العلم** [illegible] **وان حصل بامراة** [illegible]
من النساء [illegible] على [illegible] المراة [illegible]
[illegible] **لا بشاهد** [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] **نقلا** [illegible] الكلام على الشهادة على الخط شرع في
الكلام على الشهادة بالسماع فقال **وجازت بسماع** بشروط ذكرها بقوله **فشا عن ثقة وغيرهم**
بان يقول لم نزل نسمع سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم [illegible] المتيطي وعليه
العمل واشار [illegible] بقوله **بملك** [illegible]

ذكرنا بعلم الخبير لحايز متصرف تصرف الملاك بالهدم والبنا من غير منازع زمنا طويلا مد لحاز الاجنبي
وسيأتي حد الطول وقدمت بينة الملك الاسماع انه اشتراها من كابي الغايب على بينة الحوزة دار
شخص قدم من غيبة بعيدة واثبت انها له ولابيه او جده او سمع ورثتها القايم عنه او من القايم او نحو
ابنا عديا من احد منهم ذكرنا فان ذلك يقطع حق القايم ونحو شهادة السماع في وقف على حايز او لا يد
لاحد عليه تشهد بينة السماع انه حبس على الحايز او على بني فلان او لله ما بقيت الدنيا ابو اسحاق
هذا الذي صح فيه شهادة السماع ونحوه موت بغير في البلدان وتقادم في الزمان واما من في غير
شهادة بالبينة وانا رخصوا في شهادة السماع الا على الموت خصوصه بقوله ان طال الزمان اول الاثنتين
اربعين او خمسين سنة ان يصفو بهو طاهر المدونة وعنه عشرين سنة ابن رشد وبه العمل وعن ولية
وعلى خمسة عشر طول الامدات والصحيح في خمسة عشرة الاخير في الوبا وغيره بلا ريبة شرط ثان
فلو شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة من اسنانا نحصها عنهم انهم لا يعرفون ذلك او شهد لميت شخص
ببلد وفيه جمع غفير لا يعلموا ذلك لم يقبلا الا ان يكون علم ذلك ما شانه فيهم او ليس في العدول من
منهم شاو وحلف المشهود له هو شرط ثالث لاحتمال ان يكون اصل السماع بواحد ومثلا يفيد به الحق
الا بيمين وشهادة اثنان هو شرط رابع ويكفي فيهما على المشهور عبد الملك لا بد من اربعة
ثم ذكر مواضع من محل لشهادة السماع فقال كعزل لقاض او امير او وكيل وجرح اي تجريح وكفر
وسفه ونكاح وضدها من رشد وتعديل واسلام ورشد وطلاق وسببه قال بعض المتاخرين
الرافع على الطلاق في كلام ابن شاس والتي النطع الا انه بالغ على ضد النكاح بقوله وان خلع البساطي
ولعله انه يبغي كلامه على ظاهره اعني نفس الجرح والعدالة بان يشهد وانهم لم يزالوا يسمعون
ان فلانا يشرب الخمر مثلا او انه عدل وجازت بسماع بشيء في ضرر زوج بزوجته او نفي بزوجها
من غير ذنب يستوجب ذلك وجازت بسماع بشيء في هبة وصية على ايتام وفي ولادة وحرابة
واباق وقال بعضهم لم ار الاباق الا في النظم الا شيء في عدم واسر وعتق وجازت في لوث بقسامة
من يقول السا ... بشيء لابن ابي زيد وخصيص عود ... ونحو ... ... خطه
وثبت مسعود ... ... العزل والجرح والكفر بعده وفي شيبه او حيد ... الكل
ربيع البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وضده وفي قسمة او نسبة وولاية
وموت وحمل والمضرر ... وزاد ... ومنها الاباق ... ... عشرين ... سبعة
تدل على حفظ الفقيه ... ان تضم العشرين بعد احكام ... شيئا تما ... الفعل
وزيد عليها مواضع اخر تركناها للطول وكذا تركنا عدم الشهير لاستدراك البساطي ... وتعقبه على
الفقيه والتحمل ان افتقر اليه اي احتيج من ... عند تعذر من يقوم به لاجل حفظ المال وغيره
اذ لو تركه الجميع لضاع حقوق الناس ... القيام ... به فرض الكفاية
بان لم يوجد من يقوم به غيره واما موضع لا يحتاج اليه فيه كموضع لا تدخله الاحكام ولا ... الا
بحضور الاحد على التحمل كما استمر عليه عمل الناس حتى ... الكتب وترك التسبب المعتاد
... علة معلومة بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يكن المكتوب له مضطر للكاتب اما القضا الى ...
به ... عليه لاختصاصه بموجب ذلك واما انه لم يجد بذلك الموضع غيره فيجب على الكاتب ان لا ... فوق
ما يستحق فان فعل فجرحه وتعين الادا ونحوها قال ابن عرفة اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل
له العلم به ثم بين المواضع المحل الذي يجب على الشاهد منه الادا بقوله من كبريدين كما في نوازل سحنون

وتعين

وتعين الادا على واحد انفرد او اثنين كذلك ولا يحلف اذا ... المشهود له على اليمين ويتعين على ثالث في الاموال
وفيما يقبل فيه اثنان ان لم يجتزئ بهما وعلى رابع وخامس ان لم يثبت الحق ونحو ذلك وان انتفع
الشاهد الواجب عليه الادا بان استنفع من الابن باخذه بحرج تسقط به شهادته وان لم ينتفع
وادى ودفع له المشهود له شيئا من غير طلب فلا بسر بحرج ثم استثنى مما هو جرح فقال الا ركوبه
ونحوه كلام الشارح سوا اعطاه دابة او غيرها وقال البساطي يفسر المراد منه نفسا لا ركوب فقط بل وما
في معناه بان يعطيه شيئا يكري به دابة وهو نفيها انتفى وعلل الموليد ذلك بقوله لعسر مشيه
لموضع ادايها او عدم دابة فليس جرحا فيسمعات الاول اخافة ... له تحرج لو ابيه
وبيد فليس عليه استعارتها الشاهد ظاهر ولو كان اشتغاله بها يمنعه من اشتغاله بما يطلب
او ده ونحوه كذلك والابن العباس في عن بعض العلما يجوز له الاخذ على الادا وان تعين عليه اذا كان اشتغاله
به يمنعه من اشتغاله بما يقيم به اوده الشالث قال ابن عرفة هو واحد الاقوال في اخذ الاجرة في
الرواية على الاستيعاب والسماع الجواز والمنع والتفصيل لا كمسافة القصر اذا طلب الادا منه فلا
يتعين ذلك على الشاهد بحضور بعد بعدها عند ملحمي ناحيته ويكتب بها القاضي الناحية التي لا يلزمه
عنده وله اي الشاهد اذا طلب منه المشهود له ان يؤدي له عندمن لا يلزمه الذهاب اليه ان ينتفع
منه اي من المشهود له بدابة يركبها ونفقة ذهابا وايابا وامانة وحلف زوج ادعت عليه زوجته انه
طلقها مع شاهد عليه بطلاق وكذا الحلف سيد مع شاهد او امراة في عتق ادعاه عليه رقيقه وانكره لا ان
شهد لاحد الزوجين شاهد على نكاح انكره الاخر فلا يمين على المنكر على المعروف ونحوه وان ساوى الطلاق
والعتق في انه لا يثبت الا بشاهدين الا انه لشرفه لا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن شاهد ... دليل
على كذب مدعيه فان حلف منكر الطلاق او العتق بريء وان نكل حبس ليحلف فيحبس فان حلف ترك وان طال
دين اي وكل لو سنة في قول مالك وبه القضا وحلف عبد مع شاهد له بعتق سواء كان مأذونا له في التجارة او لا
ثم ... لو نكل وقال اللخمي ان كان مأذونا يحلف المدعى عليه ويبرئ ولا يحلف السيد وان كان غير مأذون
له حلف سيده واستحق وحلف سفيه بالغ مع شاهد له بحق ويستحقه لانه مخاطب بالشرع ونحوه
كالرشيد في اليمين ... لو نكل السفيه فيحلف ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه ابن رشد
وقال ابن كنانة يرجع الى اليمين اذا رشد حاله لا صبي لا يحلف مع شاهد له على المعروف في المشهور فيضاد لانه
لا يحلف عنه ابوه مع شاهده اي لم يتوجه عليه بل وان انفق عليه على المشهور حيث يكون اليمين للاب فائدة
في سقوط النفقة عنه وعلى المعروف من ان الصبي لا يحلف لان حلف مطلوب بجعله الان على حلاه ما شهد به
شاهده ليترك بيده حتى يبلغ الصبي فان نكل عمره ولم يكن على الصبي يمين اذا بلغ وسوا كان الحق المدعى به
معينا ... الصبي او دينا والمدعى عليه ... او فقير واذا حلف المطلوب اسجل اي كتبت شهادة الشاهد
للصبي وحق الصبي ليحلف مع شاهده اذا بلغ واذا حلف اخذه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان فانيا
ومثله ان كان مثليا وان نكل فلا شيء له ولا يحلف المدعى عليه ثانيا كوارثه اي وارث الصبي يحلف مع شاهد الصبي
اذا مات قبل بلوغه وقبله اي قبل بلوغه لان الحق صار له الا ان يكون الوارث الذي معه الصغير نكل اولا عن اليمين حين
توجهت في نصيبه وصورتها ان يشهد لصغير واخيه الكبير فيكل الكبير واستؤني الصغير فمات قبل
بلوغه وورثه اخوه الكبير ففي حلفه اي الكبير على نصيب اخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل اولا عن حصته ابن
يونس وهو الصواب ... ولو انه حلف اولا واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم ياخذ حصته الا بيمين ثانية
وعدم حلفه لانه قد نكل اولا فلا يرجع عليه اليمين قولان قال المازري المتاخرين لا نص فيها للمتقدمين ...

كان ينبغي له ان يعول [illegible] وعلى عادته وان نكل الصبي بعد بلوغه او نكل وارثه بعد بلوغه مونه وكان المطلوب
حلف أي لا اكتفى بيمين المطلوب الاولى لانها [illegible] ثانيا على المشهور وان حلف المطلوب بعد ان قام
الطالب شاهدا [illegible] ولم يحلف مع شاهده وردها على المطلوب ثم اتى الطالب باخر شهد له كالاول فلا
ضم اي فلا يضم شهادة الاول لنكوله ويمين المطلوب قاله في الموازية وفي حلفه اي الطالب معه اي مع الشاهد
الثاني بشهادة الاول [illegible] لعدم [illegible] وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه لذلك بنكوله
مع الاول وهو لابن القاسم وابن كنانة قولان و اذا قلنا يحلف مع الثاني فاختلف هل يحلف المطلوب له ثانيا
ان لم يحلف بان نكل ثانيا [illegible] الموازية لانه لم ينتفع بيمينه الاولى سوى اسقاط الشاهد الاول او عدم
تحليفه له ثانيا لان يمينه تقدمت ولا انتفاء [illegible] قولان وحده قولان من [illegible] والدلالة [illegible]
ثم ذكر ما اذا كانت اليمين ممكنة من بعض المشهود لهم دون بعض او اذا لم يمكن وتعذرت من جميعهم واشار
لذلك بقوله وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه [illegible] اي بني الرابعة وعقبهم [illegible]
مسكنه [illegible] بعضهم [illegible] من العقب حلف المشهود عليه على رد شهادة
الشاهد واشار للثانية بقوله او بشاهد واحد انها وقف على الفقراء حلف والا حبس وهذا
على ما نقله ابن المواز عن الاصحاب وهو القول الثالث في التوضيح [illegible] رواية مطرف وابن وهب
اذا حلف واحد من البطن الاول مع الشاهد ثبت الحبس وله ايضا من رواية ابن الماجشون عنه اذا حلف
جلهم ثبت الجميع [illegible] التفريع [illegible] التفريب يحمل كلامه على ما [illegible] التربيع ونحو
القول الرابع في توضيحه [illegible] قال ان التفريع عليه وعزاه لبعض القرويين ورجحه اللخمي وغيره
من ان المعقب بمنزلة الشاهد [illegible] للحاكم وغائبه او جهل [illegible] فيثبت لمن حلف نصيبه في السلف
فان نكل من لم [illegible] فان حلف [illegible]
[illegible] استحق الحالف نصيبه والتفريع المشار اليه [illegible] فان مات الحالف وبقي اخوته الناكلون
ففي تعيين مستحقه الذي حلف عليه [illegible] البطن الاول [illegible] البطن الثاني [illegible]
عن الحالف [illegible] الحالف الميت [illegible]
ثم مات [illegible] او مستحقه اهل البطن الثاني [illegible] واهل البطن الثاني
[illegible] تردد [illegible]
[illegible] ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي [illegible] الا باشهاد [illegible]
[illegible] البينة
[illegible] كاشهد على شهادتي
[illegible]
[illegible]
[illegible] او رآه يؤدي بها عند قاض
[illegible]
[illegible] ان غاب الاصل [illegible]
[illegible] وهو
[illegible] رجل لا امرأة [illegible]
[illegible] بمكان لا يلزم الشاهد الاداء عنه

توقف

موزنبت [illegible] لو قال [illegible] ابن فرحون

القاضي

القاضي منه والبكمي [illegible] الحدود الثلاثة الايام [illegible] تعدد الاصل
واشار له بقوله او مات الاصل او مرض مرضا يشق معه الحضور الى القاضي [illegible] يجي القاضي
ليسمع شهادة المريض عند عدم الاتصال [illegible] وجود [illegible] عذره فقد [illegible]
القاضي ان يشق عليه بقوله ما ذا [illegible] غاب [illegible] جواز النقل في الحدود [illegible]
ولما كان [illegible] شهادة النقل [illegible] شهادة الاصل [illegible]
على [illegible] قبل اداء الشهادة [illegible] ولم يطرأ فسق للمنقول عنه او عداوة بينه وبين
المشهود عليه او رده [illegible] قبل الحكم [illegible] ابطل شهادة [illegible]
[illegible] ولا ابا بكر [illegible]
[illegible]
قوله ولم يكذبه اي الفرع [illegible] قبل الحكم شهادة الفرع [illegible]
[illegible] والا بان كذب الاصل فرعه بعد
الحكم شهادته مضى الحكم بلا غرم [illegible] قال ابن المواز
[illegible] ونقل عن كل من شاهدي الاصل اثنان يشهدان على [illegible]
[illegible] ليس احدهما اصلا [illegible]
شهادة واحد [illegible]
[illegible] وفي الزنا اربعة [illegible] عن كل [illegible]
من الاربعة واشار للثانية بقوله او [illegible] عن كل اثنين من الاربعة [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] ولفق
نقل باصل [illegible]
اهل [illegible] المنقول عنه [illegible]
ونقل امراتين مع رجل [illegible] [illegible] في باب شهادتهن
وبعدوا ان كثر [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الكلام على الرجوع عن الشهادة [illegible] قبل الحكم [illegible]
المشهود عليه [illegible] عن المشهود به [illegible] الرجوع [illegible] وان قالا
[illegible] الحكم وبعده [illegible] المشهود [illegible] او نحو هذا اسقطنا [illegible]
[illegible]
[illegible] ونقض الحكم ان ثبت كذبهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او شهد
[illegible] قبل الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا رجوع عليه عن الشهادة [illegible]

صوابه [illegible] جاز

الحكم وقبل الاستيفاء او بعده ما معا اما الصورة الاولى وهي ما قبل الحكم فيهما بلا نزاع انها [illegible] انه يقتص
فلا بد [illegible] لكتاب [illegible] انه ضايع عنده لا يستوفى الدم لحرمته وتجب الدية واما الصورة الثانية
فقال المدونة لا حد وان الحكم قائم وان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء غرما الدية اتفاقا
شهادتهما ولو قال [illegible] اللخمي [illegible] والعرف [illegible] الناس سواء وعمدا [illegible] اي رجعا عن شهادتهما
بقتل استوفى انه لم يتعمد [illegible] لا [illegible] كثرة الشهادة لتورع الناس
عنها وكذا يغرمان لو تعمدا عند ابن القاسم اشهب يقتص منهما في العمد واستظهره المدونة لا تقع
قتلوا النفس بغير شبهة والقاضي والولي معذور وان لو شهدوا اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم
رجع الستة اختص شهود الزنا بالغرم لا بشاهد الاحصان وهو قول ابن القاسم واختاره سحنون
واصبغ واشهب ومن وافقه يشاركانهم لان السبب مركب من مقتضى الشهادتين ولو ذكر شهادة
الزنا لم تقبل [illegible] لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وعزاه الباجي بان الرجم حصل بشهود الرؤية
وبشهود الاحصان ثم ثبت انه مجبوب فان الرجم يختص بشهود الرؤية لان شهود الاحصان لم يشهدوا بشيء
وحمل كلام المؤلف على [illegible] مسألة الكذب [illegible] للشارح كرجوع المزكي على التزكية فانه
لا يجب عليه غرم [illegible] على ان شهود القتل اذا رجعوا [illegible] على شهود التزكية والحاصل
توقف القتل عليه في الموضعين وادبا اي الشاهدان الراجعان في كقذف شهدا به وهو المشهود عليه
فيه قال سحنون [illegible] عند جميع اصحابنا وانما فيه الادب [illegible] الراجعان عن
شهادتهما [illegible] شتم او لطم او ضرب [illegible] بعد الحكم والاستيفاء وانما عليهم الادب انهم [illegible]
[illegible] ولا نفسا [illegible] وحد شهود الزنا حد القذف اذا رجعوا مطلقا اي رجعوا قبل
الحكم او بعده قبل الاستيفاء او بعده وسواء احد المشهود عليه او لا كرجوع احد الاربعة عن شهادته
قبل الحكم فيه فيحدوا اربعة لان الشهادة لم تكمل فهم قذفة وان رجع احدهم بعده اي بعد الحكم حد
الراجع فقط اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة الباقين على المشهور وهو مذهب المدونة
لنفوذ الحكم بشهادتهم [illegible] بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء او بعده وهو
[illegible] بعد الحكم واقامة الحد على الزاني [illegible] ابن الحاجب وان رجع اثنان من ستة
شهدوا بالزنا فلا غرم ولا حد على من رجع وبقي وسواء [illegible] ابن القاسم [illegible] وظاهره سواء
[illegible] من شهد معا [illegible] خلافا للمازري
[illegible] احد الراجعين [illegible] الا ان يتبين بعد الحد ان احد الاربعة الباقين عبد فيحد
الاربعة الراجعان والعبد [illegible] لان الشهادة لم تتم وغرما اي الراجعان ربع الدية لا زائد على
الثلاثة [illegible] الواحد [illegible] ولا غرم على العبد [illegible] لانه لم يرجع عن شهادته ولا غرم
ولا حد على الثلاثة [illegible] من رجع ثم ان رجع بعد رجوع
الاثنين ثالث [illegible] حد هو والسابقان [illegible] السابقان [illegible] الحدود
[illegible] الاربعة [illegible] وغرموا السابقان والثالث ربع الدية اثلاثا بينهم وسواء رجعوا
مجتمعين او مفترقين وان رجع رابع ايضا فنصفها على الاربعة وان رجع خامس ايضا فثلاثة ارباعها
[illegible] وسادس [illegible] وان رجع سادس
من ستة شهدوا على محصن بالزنا [illegible] بعد فقء عينيه [illegible] الرجم ورجع خامس
بعد موضحة [illegible] ورجع رابع بعد موته فعلى الراجع الاول [illegible] العين فقط [illegible] شهادة

ستة

ستة [illegible] وعلى الثاني خمس دية الموضحة لحصولها بشهادة خمسة [illegible] مع غرم سدس
دية العين لانه شريك ستة فيها الا الاول وعلى الثالث ربع دية النفس [illegible] بشهادة اربعة [illegible]
[illegible] الموضحة [illegible] ومكن مدع رجوعا عن
شهادة عليه من اقامة بينة على الرجوع [illegible] كيمين اي كما
يمكن من اليمين [illegible] ان اتا بلطخ والا [illegible] ولا يمين
[illegible] لا يقبل رجوعهما عن الرجوع و
[illegible] بالرجوع وان علم الحاكم بكذبهم [illegible] شهادتهم عنده
بقتل عمد وحكم بشهادتهم فالقصاص علمه كما في اخر رجم المدونة وان رجعا عن طلاق شهدا به
وحكم به فلا غرم عليهما [illegible] كعفو مستحق القصاص اذا شهدا
عليه بالعفو عنه وحكم [illegible] فلا غرم عليهما على المشهور [illegible] بشهادتهما
[illegible]
عدم [illegible] ان دخل بها فلا غرم عليهما للزوج لانها استحقت جميعه بالدخول [illegible]
[illegible] منفعة البضع ولا قيمة لها والا بان لم يدخل بها فنصف من الصداق يغرمانه للزوج عند ابن القاسم [illegible]
على [illegible] نصف الصداق كرجوعهما عن دخول
مطلقة [illegible] وغرم جميع الصداق ثم رجعا غرما له
نصف الصداق عند ابن القاسم ولو رجع [illegible] واذا شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق وعلى
من ثبت نكاحه [illegible] جميع الصداق ثم رجع الاربعة [illegible] اختص الشاهدان الراجعان
عن شهادتهما بدخول [illegible] عن شهادة الطلاق فلا غرم عليهما عند الاكثر
لان الصداق [illegible] ورجع شاهدا
الدخول [illegible] على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق [illegible] وجوب جميع
الصداق [illegible] ورجع الزوج عليهما اي على شاهدي الطلاق [illegible] الراجعين
عن [illegible] بما فوتاه من ارث [illegible]
[illegible] او كان
الميت [illegible] وغرمت عليهما بما فوتاها من ارث [illegible] من صداق
وان كان عن تجريح [illegible] او عن تغليط شاهدي طلاق امة [illegible]
[illegible] ثم رجع شاهدا التجريح والتغليط بعد ترتب الحكم [illegible]
[illegible] يغرمان للسيد ما نقص [illegible] بزوجيتها [illegible]
[illegible] قيمتها معيبة وسليمة تنبيه [illegible]
[illegible] ولو كان الرجوع عن طلاق [illegible] خلع بثمرة لم تطب [illegible] وقضى بها
للزوج [illegible] الرجوع عن خلع بآبق وقضى به فالقيمة عن الثمرة يغرمها الراجعان حينئذ اي حين
الرجوع [illegible] على الرجاء والخوف عند عبد الملك وعليه اكثر الرواة كالاتلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] عند عبد الملك [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
الثمرة [illegible] بلا تاخير [illegible]

للحصول بغير الشاهدان القيمة حينئذ اي حين الحصول كما يقول محمد واشار بقوله على الاحسن لقول
ابن رشد قول عبد الملك افسد مع غيره وفي الشامل الاصح وفي التقريب بعد قول الشارح انه قول
حينئذ الثاني في الحكمة في اعادته ان القيمة الاولى حين الرجوع وهي متيقنة والقيمة الثانية حين الحصول
وهي مترقبة فلا اعادة وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق والسيد منكر غرما قيمته لسيده يوم
الحكم انه يوم الاتلاف لانهما منعاه الانتفاع به ولا يرد عتقه برجوعهما ويكون ولاؤه له لاعترافهما
بذلك [illegible] لو كانت امة وعلى تقدير [illegible] لم يحل لها الاخذ ولا احد بالتزويج وهل ان كان
رجوعهما عن شهادتهما بعتق لاجل يغرمان القيمة ويكون المنفعة اليه اي الى الاجل لهما اي للشاهدين
ياخذان منفعتها او [illegible] تقوم المنفعة على غررها ويجوز موت العبد قبل الاجل وحياته اليه فيخرج حرا
وسقط منها اي من تلك القيمة المنفعة اي قيمة منفعة العبد التي يقومانها وتبقى منها ما بقي العبد
لسيده بحسب ما كان قبل رجوعهما عن الشهادة وهو قول ابن عبد الحكم او يخيران بيعهما بين ان يسلما خدمته
لهما فيكون لهما ان يستوفيا او يدفع قيمته هذه المنافع لهما وقتا بعد وقت بحسب ما [illegible] وهو
قول ابن المواز اقوال ثالثها [illegible] لو كان معتقا الى موت فلان وعليهما قيمة خدمته اقصى العمرين عمر العبد
وعمر [illegible] في التوضيح وفي الشامل اقتصر على [illegible] العبد [illegible] وان كان رجوعهما
عن شهادتهما بعتق تدبير غرما قيمته عليهما معجلة فالقيمة واستوفيا ذلك من خدمته التي
[illegible] لانهما منعاه البيع والتصرف ويرجع الباقي لسيده فان عتق بموت سيده
فعليهما اي [illegible] عليهما ما بقي [illegible] لانهما منعاه البيع والتصرف ويرجع الباقي للسيد
[illegible] وان [illegible] لانه [illegible] بالتزويج
ورجوع العبد [illegible] اخذ السيد قيمته منهما [illegible] تعلقوا بالعبد فقدموا به على غيرهم
في الجناية [illegible] المجني عليه على غيره وان كان رجوعهما عن شهادتهما بكتابة فالقيمة
اي قيمة المشهود بكتابته لازمة لهما ناجزا [illegible] الحكم [illegible] واستوفيا ذلك من نجومه
باخذ السيد [illegible] المشهود وان رق لعجز [illegible] تمامها ويستوفيان
[illegible] وان كان رجوعهما عن شهادتهما [illegible]
باستيلاد فالقيمة [illegible] على المشهور [illegible] عنه [illegible] الاجل
[illegible] لا استنتاج [illegible] ابن عبد الحكم واخذا ما غرماه من ارش جناية عليها
[illegible] للسيد [illegible] ان [illegible] جبهم استفادته بعد او هبة او غيرها وهو
قول [illegible] وهو قول ابن المواز [illegible] وهو [illegible] المرجوع [illegible] الشهادة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان كان رجوعهما عن شهادتهما على سيد ام ولد بعتقها فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا
عليه غير الاستمتاع [illegible] وان كان رجوعهما عن شهادتهما بنوة لشخص [illegible] انكرها
ابوه [illegible] فلا غرم عليهما اذ لم يتلفا على الاب شيئا [illegible] استثنى من عدم الغرم
قوله الا بعد اخذ المال بارث اخذه [illegible] ورثته [illegible] هذا الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] مشارك [illegible] جميع التركة [illegible] واحترز بقوله بارث [illegible]
[illegible] فلا غرم على الشاهدين [illegible] الا ان يكون المشهود له بالبنوة عبدا للمشهود عليه [illegible]
[illegible] ونفوذ [illegible] فيغرمان قيمته اولا [illegible] المشهود عليه لان شهادتهما بالبنوة [illegible] عتق [illegible] على

ما يترتب

ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم [illegible] لو مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا اخر
ثابت النسب فالقيمة التي اخذها الاب من الشاهدين تدفع للاخ الثابت النسب فقط لان اخاه
المشهود له بالبنوة مقر ان لا حق لابيه فيها [illegible] التركة بين الولدين الثابت النسب والاخ [illegible]
فيهما غرماه اي للثابت النسب نصف الباقي بعد اخذ القيمة وان ظهر على الاب الميت دين مستغرق
للتركة اخذ من كل [illegible] الولدين الثابت النسب والاخ نصفه الذي اخذه [illegible] للولد الذي [illegible]
[illegible] ماخوذ منهما الدين [illegible] وان لم [illegible] كمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب وان فضل شيء [illegible]
ورجعا اي الشاهدان على الاول الثابت النسب بما غرمه العبد اي الاخ الذي كان عبدا للمغرم الدين [illegible]
الدين [illegible] بسبب انه [illegible] بشهادتهما [illegible] الدين [illegible] وجه التركة للمدين
[illegible] عليه شيئا وان كان رجوعهما عن شهادتهما برق لحر [illegible] فلا غرم عليهما في قيمة رقبته
[illegible] ما [illegible] على الحرية [illegible] خلاف قول الشارح ان شهد على رجل انه
عبد لفلان وفلان يدعي الحرية فانه جعل مدعي الحرية فلانا [illegible] التوضيح اذا شهدا على
رجل انه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فانه [illegible] بعد [illegible] الا ان
عليهما الغرم لكل ما استعمل العبد لانه يملك [illegible] كل مال انتزع منه ولا ياخذه اي لا ياخذ المشهود
له ما يغرمه الشاهدان [illegible] عوض [illegible] هذا المال [illegible] الحرية لاعتقاد السيد
وله اي للعبد عطيتهم [illegible] ووارث منه لانه [illegible] لا التزويج منه لان النكاح [illegible] وان كان رجوعهما
عن شهادتهما بباقية لزيد وعمرو ثم قالا انما لزيد وحده غرما خمسين للغريم فقط [illegible] المشهود عليه
[illegible] لابن الحاجب [illegible] موضع للغريم لعمرو [illegible] نحو [illegible]
[illegible] الشراح للاعتراض والجواب [illegible] وان رجع احدهما بعد الغرم [illegible]
في حق غرم الراجع نصف الحق للمشهود عليه عند ابن القاسم [illegible] مع نساء ورجع
[illegible] المضعف [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الرجال وسواء الرجل [illegible] الرضاع كانثى [illegible] لابن الحاجب [illegible]
[illegible] رجوع احد الشاهدين [illegible] وعن بعضه [illegible]
غرم نصف البعض [illegible] الربع وعن الثلث [illegible] السدس وعلى ذلك وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم عليه حينئذ واذا رجع غيره [illegible] لا يستقل الحكم بعد من فالجميع [illegible]
في الغرم بالسوية [illegible] اثنان من اربعة فلا غرم عليهما [illegible] فان رجع ثالث غرم مع [illegible]
[illegible] على المشهود وللمقضي عليه اذا رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الغرم مطالبتهما بالدفع عنه للمقضي
له كما في النوادر وللمقضي له ذلك اي طلبهما اذا تعذر الغرم من المقضي عليه كذا في ابن الحاجب وتبعه
[illegible] توضيحه [illegible] مقتضى الفقه لان المشهود [illegible] ثم تعقبه بانه خلاف [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] ان الشاهدين [illegible] المشهود له حتى يغرم المقضي عليه [illegible] وتعقبه [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] خلاف المنصوص [illegible] الكلام
على رجوع الشهود [illegible] تعارض البينتين [illegible] على وجه يمنع كل واحد منهما
[illegible] التوضيح وابن عرفة انه [illegible] على [illegible]
[illegible] عند الاصوليين [illegible] ان امكن جمع بين متعارضين اي جمع الحجج كشهادة
احداهما بانه اقر [illegible] والاخرى بانه اقر [illegible] بالجمع بينهما باختلاف الزمان فالا بان [illegible]

يمكن الجمع بينهما بل تعارضا بكل وجه كشهادة احديهما باقراره لبكر بمائة يوم كذا وتشهد الاخرى
بموته قبل ذلك اليوم فيقضي بالراجحة منهما والترجيح يحصل باحد وجوه منها ما اشار له بقوله **ورجح بسبب**
ملك بذكره مع شهادته بالملك **كنسج** لشهادة احديهما انه نسجه لنفسه وتشهد الاخرى بمجرد
الملك **ونتاج** كبيرا بن نشهد به عند مع الشاهد له بملكه كما قيد به اشهب وتشهد الاخرى بالنتاج
عنده ولم تشهد له بالملك واشار بقوله **الا بملك من المقاسم** لقول المدونة ولو اقام ببينة بيد احدهما
واقام الاخر ببينة انها له لا يعلمونها خرجت من ملكه بشيء حتى سرقت له واقام الاخر بينة انها ولدت
عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء قضي لصاحب الولادة وقال ابن القاسم نعم الا ان تشهد
البينة الاخرى انه اشتراها من المقاسم فان سحنون يقول كان صاحب المقاسم احق الا ان يؤدي الثمن الذي
اشتراه به ولو كانت بيد صاحب النتاج **او تاريخ** معطوف على سبب فتقدم الشاهدة على التاريخ له
وعزاه ابن يونس لاشهب وزاد عنه الا ان يكون في شهادة التي لم تؤرخ ان القطع فيقضي بهذا العبد لمن شهد
له ولم يذكر هذه الزيادة هنا **او** شهدت احديهما بالتاريخ مع **تقدمه** على شهادة تاريخ الاخرى والشهادة
بالمتقدم مقدمة كشهادة احديهما بملكها منذ عام والاخرى بملكه منذ عامين وهي المدونة ادعى
امرٌ بينة انها للتاريخ في عدلت وانما بينة الاخرى اعدل وانها في يد من كانت الامة فقضيت للاول حوز وانها
الاول تاريخا بالوطء والحوز ونحوه والا دعا لها محمد الاخر فقط ابطله مدة وانما رجح بالملك
السابق لان الملك قد ثبت والاصل استمراره **وبمزيد عدالة** في احديهما على الاخرى **لا** بزيادة
عدد فيهما فلا ترجيح به على المشهور ونسج وفرق القرافي للمشهور بان المقصود من القضاء قطع
النزاع ومزيد العدالة اقوى من التعدد في زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد
في المشهود لها والعدالة **و**رجح **بشاهدين** في جانب **على شاهد ويمين** في جانب اخر **او على شاهد**
وامرأتين في جانب اخر على احد قولي ابن القاسم **و**رجح **بيد** عند تساوي البينتين مع اليمين سواء كان ما بالدار
دارا او عرضا او دنانير او دراهم او غيره ذلك كما في المدونة وهو المشهور وقيدنا **ان لم ترجح بينة مقابله**
اي مقابل ذي اليد فان رجحت عمل بها وسقطت اعتبار ذي اليد **فيحلف** ذو البينة الراجحة وهو
المشهور **و**ترجح البينة الشاهدة **بالملك على بينة الحوز** ولو كانت بينة الحوز مقدمة لان الحوز
اعم اذ قد يكون بغير ملك والملك اقوى واخص والاعم يدل على الاخص قابلية وفي باب البيع تعريف
الملك وتعيين هنا المعروف قال ابن عرفة الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا او حكما
لا بنيابة فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقهما ذلك حكما ويخرج تصرف الصبي والوكيل وذي الامر
ورجح **بنقل** بترجيح البينة الناقلة **على بينة مستصحبة** كان تشهد بينة ان هذه دار زيد بناها ولا
يعلمونها خرجت عن ملكه وتشهد اخرى ان عمرا اشتراها بعد ذلك فبينة الشراء اعمل ثم شرع
في ذكر شروط صحة الشهادة في الملك وهي اربعة واشار لها بقوله **وصحة الملك** ان يشهد له **بالتصرف**
التام **وعدم منازع** له فيه **وحوز طال** على هذه الحال **كعشرة اشهر** على ظاهر المدونة ابو محمد سنة
ونحا بعضه انه خلاف **و**من تمام صحة شهادة الملك ان يقولوا **انها لم تخرج عن ملكه في علمهم** ببيع ولا هبة
ولا وجه من الوجوه الى الان ونحوه قول شهادة النفاذ اذا شهدوا بانها هذه الدار لابيه او جده فلا تتم
الشهادة حتى يقولوا لا نعلم انها خرجت عن ملكه الى ان مات وتركها ميراثا ما بذلك لوارثه غير
شروط فيه ان شهد واختلف ان الدار له وان لم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب وانه يحلف انه ما باع ولا وهب
ولا تصدق وشهادة تقوم بما قاله ابن القاسم وان لم يقولوا ما علمه باع ولا وهب ولا تصدق وشهادة تم باطلة

واطلق واختلف
الشيخ

واختلاف الشيوخ هل هو خلاف وهو حمل ابن عبد السلام وابن هارون على التوابل وما في فيها نفيا
على الكمال وعليه حملها المغربي وابو ابراهيم الاعرج واليه اشار بقوله **وتؤولت على الكمال في**
الاخير واستظهر ابن عرفة ان ما في عار ينتجها تفسير نسبة ما قررنا المعنى سواء كان المشهود له منهما
او حيا وحلها يجد منه على ان الارث لم يقع وبقية الميت وفي الحي ان يحلف ذلك المورثة على عدم تفويت
فلا بد من الزيادة في الاديان وان لم يقولوا ذلك في ملك المورثة بطلت الشهادة قال ابن العطار وبه
العمل اليوم وصحة الملك بان تشهد البينة بما تقدم **لا بالاشتراء** بخرج من قوله وصحة الملك وما معه
ومعناه ما قال سحنون من رأى رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه ولو قام شخص ببينة
انها له واخر ببينة انه اشتراها من السوق وقضي لصاحب الملك وقد يبيعها من لا يملكها واما قول الشارح
قبل ان يبيعه الى احد الخصمين اشتراها من الاخر فانها تستحق ولا يقبل قول المشهود عليه انها عادت اليه
وتبعه ابن عرفة في الكبير **وان شهد** عليه **باقرار** الا معه انه ملك لزيد **استصحب** حكم اقراره وتلك
الشهادة وان لم يزد المشهود ولا نعلمه خرج عن ملكه الى الان في شهادة تعم عليه الاقرار اسقاط لحجته
هو فعليه بيان صحة ملكه بعد بشراء من المشهود عليه او بغيره ذلك من اسباب الملك **وان تعذر ترجيح** احدى
البينتين عند تساويهما بكل وجه وكان المتنازع فيه بيد غيرهما **سقطتا وبقي** المدعى فيه **بيد حائزه**
تفسير ما قررنا به الشارح على انه بيد احدهما وتبعه عليه البساطي ويلزم عليه التكرار مع قوله فيما بعد
ان لم ترجح بينة مقابله ومن شيء ما قررنا وقوله **او لمن يقر له** به هذا الحائز فيكون له قوله **وقسم** المتنازع
فيه **على قدر الدعوى ان لم يكن بيد احدهما** بل كان بيد غيرهما ولم يقر به لاحد منهما ولا مرجح لبينة احدهما
وذلك بعد ايمانهما كما في المدونة وهو قول سحنون او لم تكن بيد احد كشيء في فلاة عفو من ارض
او زرع في ارض يشهد لا بيد غيرها وكان بايديهما معا وكلامه يشمل الصور الثلاثة والنسخة التي قررنا عليها
قال بعضهم هي اكثر النسخ وعند الشارح ولو لم يكن بيد احدهما وتعقبها بان محل الخلاف اذا كان بيد غيرهما
تبعه قول البساطي والصواب في العبارة ان يقول ولو لم يكن بيد غيرهما به ذكر لحرفه على ما في يد احدهما
فتأمله وعلى المشهور من انه يقسم على الدعوى فقال مالك واكثر اصحابه **كالعول** في قسمة زادت اجزاؤها
واجبها على الجميع لتساوي اقدامهم وتعذر الترجيح وقال ابن القاسم وعبد الملك يختص مدعي الاكثر
بالزائد لانه يعني المسلمة على التنازع فيسلم لمحتته ثمنها اسقط حقه منه بعلى المشهور لو ادعى اثنان
الكل والنصف عالت بالنصف فيقسم من ثلاثة لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد ولو ادعى ثلاثة
الثمن والثلث والثلثان صحت من اربعة وعشرين وتقسم من سبعة وعشرين لانه لمدعي الثمن ثمانية
ولمدعي الثلث وستة عشر لمدعي الثلثين **ولم ياخذه** من شهد له **بانه كان بيده** امس اختلف الشارحان
في معنى هذا الكلام والصواب انه يقرر بها قرره من قول ابن الحاجب ولو شهدوا انه كان بيد المدعي امس لم ياخذه
بذلك قال لا يكونه بيده لا يدل على انه مالكه ولا مستحقه لان وضع اليد اعم من ذلك كله والاعم لا اشعار له بالاخص
فلم يبق الا مطلق الحوز وهو معنا محوز بيد الاخر **وان ادعى اخ اسلم** على اخيه النصراني **ان اباه اسلم** ومات
مسلما والدعي الاخ النصراني ان اباه مات نصرانيا **فالقول للنصراني** لدعواه الاستصحاب نشبه قال البساطي
لو اسلم لا ترمنه في مرض المسلمة لانه لو كان مسلما حكما كان ذلك باسلام الاب ليس الا على المشهور وهذا اذا لا
بينة لهما **و**اما لو اقام كل منهما بينة **قدمت بينة المسلم** لانها ناقلة ثم استثنى من تقدم بينة المسلم فقال **الا**
ان تشهد بينة النصراني **بانه تنصر** او نطق بالنصرانية معتقدها **ومات** عليه وشهدت بينة المسلم بانه نطق
بالاسلام ومات عليه فتعارضتا وحاز الترجيح بان لم يعلم تقدم بينتهما ونحوا **ان جهل اصله فيقسم**

اي الاب ومعلوم الشرك ان علم اصله فهذه المسئلة السابقة كمجهول الدين ولا بينة فيقسم المال بينهما
لاستواء دعواهما وقسم المال الموروث على مجهول الدين على الجهات المدعى بها بالسوية ولا ينظر لعدد كل
جهة منهما فلو كانت الجهات ثلاث قسم اثلاثا كدعوى بعضهم موت ابيهم مسلما وبعضهم نصرانيا وبعضهم
يهوديا ولو كانتا جهتين لقسم نصفين وسواء كان المال بيد احدهم او بايديهم اذ لا يد عليه لانه قد علم اصله
وان كان معهما اي المتداعيين اختلاف دينهما اخ طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث مما يدعيه كل واحد
منهما وهو السدس فيكون المجموع ثلث جميع المال الى بلوغ الطفل فاذا بلغ فمن وافقه المكلف والاخ ادعاه
اخذ حصته منه وهي السدس ورد على الاخر ما كان اوقف له وهو السدس من نصيبه ايضا وقيل له
الثلث اولا لاحتمال انه اذا بلغ ادعى جهة غير التي ادعى اخواه وان مات الصغير قبل بلوغه حلفا اي اخواه وقسم
ميراثه وهو قول سحنون او يوقف للصغير النصف من مورث ابيه لان كلا منهما مقر به ويجبر على الاسلام ويقسم
النصف الاخر بينهما وهو قول اصبغ قولان تحتمل فلا سحنون بان ماتا احدهما قبل بلوغ الصغير وله ورثة
يعرفون يجمع احق بميراثه وان لم يكن وقف ما ذا كبر الصغير والدعاء كان له ثم تكلم على المسئلة الملقبة
عند اصحابنا بمسئلة الظفر فقال وان قدر شخص على شيئ له عند غيره بتوصل على اخذ شيئه فله اخذه على غريمه ان لم
يحلفه وذلك بشرطه ان يكن شيئه غير عقوبة لان العقوبة لا بد لها من الرفع للحاكم وكذا ان كان حقا لله كحد الحدود
وامن فتنة تحصل بسبب ذلك كقتال او اراقة دم وامن رذيلة تنسب اليه كسرقة وغصب وخيانة ونحو ذلك
ولم يلزمه الرفع للحاكم تحصيل مشقة قوله شيئه دينه على مقتضى مراداته وله اخذ قدره من جنسه او غير
جنسه وان كان غريمه مدينا اخذ قدر حصته في الحصاص فقط تنبيه يستثنى من اخذ الوديعة التي تحت يده
فانه لا ياخذ قدر حقه منها لما في الحديث بابها وان قال شخص ادعى عليه وكيل غائب لموكله ابرأني موكلك الغائب
انظر المدعى عليه الى حضور الموكل ولا يحلف الوكيل عند ابن القاسم وقال ابن كنانة يحلف وظاهر كلام المؤلف كانت
الغيبة قريبة او بعيدة وهو كذلك الا انه لا يقضي عليه في الغيبة القريبة انتفاقا وفي البعيدة عند ابن القاسم
ومن استمهل اي طلب المهلة لدفع بينة فامته عليه فجوابه بان يضرب له اجل باجتهاد من الحاكم
غير حد بل بحسب الدعوى والمدعى فيه وتقدم في باب القضا ان الحاكم يضرب التاجيل كحساب يطره وتسبقه
من شيئ مكتوب عنده ليتحقق ما يجب به من اقرار او انكار ويكون الاستمهال بكفيل اي معه بالمال لا بالوجه لان
المال ثبت والامهال انما هو لدفع البينة الشاهدة كان اقام المدعي شاهدا او اراد اقامة شاهد ثان
وطلب المعارضة فعلى المطلوب كفيل بالمال لان الحق ثبت مع شاهده او ان الحق ثبت بالواحد واليمين استظهارا او
طلب المدعي كفيلا بمجرد دعواه لاقامة بينة اي بسبب اقامتها بكفيل بالوجه المازري اتفاقا الا انه لم
تثبت له بينة وهو في المدونة دار المدونة وفيها الخيار بعينها اي نفي لزوم الحميل وهو قولها لو كان
بينه وبين رجل خلطة في معاملة فالمدعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل بوجهه حتى تثبت حقه فان عجز
اذ اثبتت الخلطة فله عليه كفيل بنفسه ليوقع البينة على عينه واختلف هل ما في الموضعين خلاف وهو ظاهر كلام
ابن سهل او وفاق وهو لابد وحملهن احد سهلا لابي عمران المراد بالكفيل في الشهادة وكفيل بملازمه لانه يطلق
على الوكيل كفيل او معنى قول غير ابن القاسم فله عليه كفيل ان لم يعرف بعينه بان لم يكن مشهورا ليقع البينة على
عينه واما ان كان معروفا فليس للطالب عليه كفيل بوجهه لانا نسمع البينة عليه في غيبته وهو ثانيا وبالثالث
يوسف تأويلات ثلاثة تنبيه ان كانت هذه المسئلة من باب الضمان ولم يجد وكيل الخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا ان يثبت المدعي بينة بحق المسوق فيه القاضي عنده ويجيب دعوى حيلة عن القضاء الغير اذا ادعى عليه
به لانه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم ويجيب عن الاولي العبد في موجبه الارش لسيد لانه هو المطالب به

واليمين

واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو على المشهور وما ذكره المؤلف هو صفة اليمين ان لم يكن الحالف
كتابيا بل ولو كان كتابيا وتؤولت على ان النصراني يقول في يمينه في حق لعان او غيره بالله فقط
والذي الذي لا اله الا هو يريد ويزيد اليهودي الذي لا اله الا هو فقيل لانه يقول بالتوحيد دون النصراني
لقوله المسيح ابن الله وتعقب بان اليهودي يقول العزير ابن الله تنبيه تعقب ابن ناجي قوله وتؤولت بانه
صريح لا تاويل لقولها ولا يحلف اليهودي ولا النصراني الا بالله وانما الذي ولعلها هو الراد دليلها
الى الاول وهو قوله لا اله الا الله اي لا يحلفون بشيئ اي مما يعظمونه التي يعتقدونها وليس المراد انحصار على
لفظ الله فقط وغلظت يمين في ربع دينار او عدل قيمتها وعزيمة احد الاودونه اذ هو اول
مال له بال ويكون التغليظ بجامع اي فيه من مسلم لا في مسجد ولو مسجد جامع وقيل بل لا يحلف كان
منه وظاهر كلامه ان التغليظ واجب وهو كذلك على احد القولين وقيل مستحب كالكنيسة للنصراني في
والبيعة لليهودي وبيت النار للمجوسي زاد في المدونة وحيث يعظمون وغلظت بمنبره عليه الصلاة
والسلام وهل المعنى عنده كما هو ظاهر المدونة او يعني قبله وهو قول ابن المواز تنبيه قال الباجي
منبره عليه الصلاة والسلام كان موجودا معروفا في زمن مالك واما بعده في الايام الحكم
في المنبر الذي هو بمسجد المدينة او موضع منبره عليه الصلاة والسلام انتهى وظاهر كلام المؤلف انها لا تغلظ
بالزمان وهو كذلك واما في الدماء واللعان فتغلظ بالمكان والزمان وخرجت المخدرة اي الملازمة
للخدر وهو الستر لا تطلع عليها الاعين الا ليلا فيما ادعت به من حق لتحلف عليه او كانت مدعا عليها لتكمل
النصاب او ليمين ردت عليها مغلظة بالجامع في ربع دينار من المشهور او ادعي عليها التي تطلع
لرد الدعوى الا التي لا تخرج نهارا وان كانت مستولدة فليلا وهي المستولدة دون المكاتبة والمدبرة
قال ابن عبد السلام ذكر في المدونة انها كالحرة لقوله في توضيحه لم اجد هذا في كل النسخ بل في بعضها تنبيه
قول الشارح لا وجه للعطف في قوله فليلا لانه معمول خرجت تعقبه البساطي بان هذه الجملة على اهل المعاني
بالعطف الصحيحة تقدير لها شرطا يكون هو جواب فيقال اهنا تقدير الى التي لا تخرج نهارا اما الحكم فيها
فيقال اذا كانت لا تخرج نهارا فليلا وتحلف المراة في اقل من ربع دينار ببيتها ويرسل الحاكم لها من يحلفها
ولا تخرج للمسجد لانه لا تغلظ فيه اليمين بالمكان وان ادعيت على ابنه المورث فحال الدين عليك بينة علم وجا
ميت لم يحلف على نفي العلم الا من يظن به العلم من ورثته بالغ ورثته كقريب القرابة لا بعيدها البساطي
وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت والقريب بعيدا فينظر الحاكم في ذلك
او دراهم ما الطلع الاخذ على نفسه وعشرة دنانير حلف الرابع في دعوى تحقيقا
وفي دعوى غيرها علما اي على نفي العلم لان الجودة والرداءة قد يخفى ولا يحقق
وهو قول ابن القاسم وقيل هذا في غير الصيرفي واما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا
واعتمد البات في الحلف على ظن قوي كخط ابيه او قرينة من خصمه او شاهد لا يبين
يقبله على وجه صدقه ولا يحتاج البات للقطع بموجب حلفه عند مالك ويمين المطلوب على قدر ما
كعشرة مثلا ماله عندي كذا اي ذلك القدر المعين ولا شي منه لان المدعى بالعشرة مدعي بكل جز
اليمين بنفي كل واحد لا تقرر ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه ونفي الكل ونفى
سببا ان عين ونفى غيره كان يدعي عليه بعشرة من سلف فيحلف ماله عندي عشرة من سلف ولا غيره قال
اشهب لو لم يزد وغيره لم يجز اليمين فان قضى المطلوب سلفا كان عليه وجحده الطالب واراد تحليفه انه
ما تسلف منه حلف ونوى في يمينه سلفا يجب عليه رده الا ان قال ابن عبد السلام ان حلف ما اسلفه
شيئا الزم ان يحلف كاذبا او يغرم ما ليس عليه وان قال من ادعى عليه بشيئ معين في يده هو وقف او هو

لولدي الكبير او الصغير لم يمنع مدع لذلك الشيء من اقامة بينة لان يد المنازع فيه وتنتقل
خصام المدعي لناظر الوقف او للولد الكبير ولوالد الصغير وان قال من ادعي عليه بشيء معين في يده
المدعى عليه هو لفلان حاضر فلان اي كان حاضرا ادعي عليه اي نقلت الدعوى له باعتراف الاول واقراره
سلم له وانتقلت الدعوى له باعتراف المقر له لا يخلو ان يحلف او ينكل فان حلف المقر له فللمدعي تحليف
المقر الذي بيده الشيء للغرم وهي يمين تهمة لحلفه بيمينه انه ما اقر الا لحق فان حلف فواضح وان نكل
المقر حلفه المدعي وغرم المقر ما اتلفه عليه باقراره بقيمة او مثلي ثم ذكر مفهوم قوله فان حضر فلان او غاب
المقر له في المسألة السابقة غيبة بعيدة لا تعذر له جميعا لزمه اي المقر يمين او بينة انه لفلان
الغائب اودعه عنده او رهنه واذا وجد احد هذين نزل المقر به انتقلت الحكومة له اي الغائب فيبقى على
حقه وحوز الساعي ان يكون باسم البينة نعم المدعي الا المقر واذا اقامها تسلم الشيء ويبقى الغائب على حجته
وان نكل المقر عن اليمين اخذه المدعي بلا يمين اذ لا معنى لليمين هنا لانها لا تقطع حجة الغائب وان جاء
الغائب المقر له بعد نكول المقر وتسلم الشيء المدعى به فصدق المقر فيما اقر به اخذه باقرار المقر مفهوم
هذا وانه لم يرد بعد حقه واجيب بعل يكون لبيت المال او يسلم لمدعيه اذ لا منازع له فيه ويبقى المال لم
يجز حتى يدفع الامام عنه وان استحلف اي طلب يمين غريمه وله بينة حاضرة بالبلد لم يعلمها او بينة
كالجمعة يعلمها واراد اقامتها بعد ذلك لم تسمع عند ابن القاسم لان استحلافه اسقاط لها واحترز بقوله
يعلمها مما لو لم يعلمها فله القيام بها وكلام ... كابن الحاجب ان مجرد استحلافه مسقط لها وان لم يحصل ... قال
الشارح اذا حلف ... اقامة بينة بعد ذلك ولا شيء وان نكل مدعى عليه عن اليمين في مال وحقه ... كنهار
واجل استحق ما ادعاه به اي بسبب نكوله ليعجز من الصدق مع النكول لاحتمال النكول وتعدا ان حقق
المدعي معرفة ما ادعى به في التحقيق فتبدأ اليمين واما ان كان موجب اليمين التهمة فلا حاجة ليمين
المدعي لان المشهور توجهها وعدم انقلابها والنكول امتناع من وجبت عليه او له يمين منهما وليبين
الحاكم للمدعى عليه حكمه فيقول له ان لم تحلف حلف غريمك واستحق ما ادعاه وظاهره وجوب البيان
وظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب الاستحباب ولا يمكن مدع منها اي من العود لها ان نكل عنها
ثم يريد العود لها رواه يحيى عن ابن القاسم لانه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا يمكن من ابطاله اما تعلق
فلا مدعى عليه التزمها اي اليمين ثم رجع عنها قبله ذلك وان ردها بيمين مطلوب على مدع فمكن غير ملتزم
ثم اراد الحلف قبله ذلك ولا ... للمدعى عليه اذا بعد نكوله نكولا وسواء الاول ولما كان الحائز [illegible]
اجانب غير شركا واجانب شركا واقارب والمحوز اما عقار او عرض او حيوان والحوز اما بحلول سنة او لا
واما ان يتفقون به فعلا او لا والمؤلف ... وان حاز اجنبي غير شريك واشار لصفة
الحوز وشروطه بقوله وتصرف اما الاجنبي الحائز ... الشروط الاولى واشار للثاني بقوله
ثم ادعى حاضر ... مع الحائز وخرج بالحاضر الغائب غيبة بعيدة كسبعة ايام لا القريبة كالاربعة مع العذر
واشار لثالثها بقوله ساكت فلو نازع الحاضر الحائز لم يسقط حقه واشار للرابع بقوله بلا مانع من
خوف سلطان او قرابة ويدخل فيهما ما اذا ... انه ملكه مع تصرف الحائز فيه ... ان لا يعلم انه ملكه
وما وجدت ... وكان وارثا وادعى انه لم يعلم فيقبل قوله مع يمينه قاله ... الوثائق
المجموعة وللشرط الخامس بقوله وكان سكوته عشر سنين لم تسمع دعواه وهذا جواب الشرط
ومشى فيها على قول ابن رشد في باب الاستحقاق المشهور ان الحيازة تكون بينهم في عشرة اعوام وان لم
يكن هدم ولا بنا تنبيه قول الشارح ... الحيازة ... تنقل الملك خلافا لقول ابن رشد انها لا
تنقله عن المحوز عنه للحائز اتفاقا ... [illegible]

قول الحائز

قول الحائز مع يمينه ولو اقام المدعي بينة على الحائز لا تسمع بينته الا ان تشهد له باسكان ونحوه للحائز
او اعمارا ومساقاة او مزارعة فيحلف مع بينته ويقضى له كشريك اجنبي حاز فيها اي في العشر سنين
ان هدم وبنا ونثبت له الحيازة بذلك تنبيه جعل الشارح ومن تبعه هذا الشرط في مسألة الحائز الاجنبي
غير الشريك ايضا وعزاه على ان الهدم والبنا مخصوصان بالفعل ونحوه يؤخذ من توضيحه تنبيه قال الشارح
اجمل المؤلف في النوع لشمل الاتلاف كبيع العبد وعتقه ووطء الامة الا ان هذا الاحتياج معه للطول
المذكور اذا علم المدعي ولم ينكر وسلمه الساطي قال وحاولنا حين توضيح هذا السؤال الجواب بان جعلنا عشر
سنين مفهوما للسكوت لا للحيازة وبعد ذلك لا تحتاج الى الحوز الطويل بخرج والحوز كما سبق انما
نحو الدور ونحوها واشار للنوع الثالث بقوله وحيازة الشريك القريب مفعما اي مع الهدم والبنا
فوات ... ابن القاسم مرة قال عشر سنين حيازة ومرة قال لا يكون حيازة الا ان يطول الامر جدا مثل
الاربعين وسواء كانوا اخوة او غيرهم وفهم من قوله بالهدم والبنا انها لا تكون بغيرهما بالسكنى والازدراع
ابن رشد الا ما تأوله بعض الناس على المدونة وهو بعيد لا بين اب وابنه فلا تعتبر فيهما الحيازة
الا بما يحصل به التفويت ومثله بقوله كهبة وبيع وصدقة وعتق وتدبير وكتابة ووطء ما الشيء
مما لا يفعله الشخص الا في ماله فيعتبر اتفاقا قال ابن رشد ولا تعتبر الحيازة بينهما بالهدم والبنا
اذا فعله احدهما وادعاه لنفسه قال على الاخير حيازة اعبد ودابة على المشهور الا ان يطول معهما اي مع
الهدم والبنا ما اي زمان تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم فيعتبر الحيازة بينهما حينئذ ابن
رشد ولا خلاف فيه بالسكنى والازدراع الساطي قوله الا ان يطول مستثنى من النفي وهو الا ان يطول
العمر وفي الاستثنا ان يراد حوزها معتبر فيه تلك الحيازة فيعود لها في ما ... ينبغي ان يراد بها بالنسبة
للهبة وما معها والاخر لنفسه محدد ان يراد بها على اي وجه كان بالبنا والهدم او غيرهما قال الساطي مدة
الحيازة بالنسبة للاقارب سواء في الرباع والاصول والثياب والحيوان والعروض انها تفترق
الدار وغيرها في حيازة الاجنبي ففي الدابة بالنسبة لركوب الاجنبي السنتان وبالامة الخدمة
السنتان وزاد على ذلك في عبد وعرض بحوه لا يبيع وزاد وما احدثه الاجنبي في الاصول من بيع او عتق
او كتابة او تدبير او صدقة او وطء الامة بعلم صاحبه او بغير علمه ولم ينكر حين علمه استحقه الحائز بذلك

باب ذكر فيه احكام الدماء وما يتعلق به ولما كانت اركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه
والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بالركن الاول فقال ان اتلف اي جنى مكلف على نفس
او طرف ويشمل الجرح لان الطرف الناحية من النواحي والجرح في ناحية البطن او الوجه او غيره من الجسد
فمعنى طرفا للجسم من تلك الجملة وشمل المكلف السكران وخرج به الصبي والمجنون لخبر رفع القلم
عن ثلاث الحديث ان لم يرق الجاني بان كان حرا بل وان رق فيقتل العبد بالحر ان شاء وليه ثم وصف الجاني
بقوله غير حربي فلا يقتص منه ولو اسلم بعد الجناية سواء من يقبل منه الجزية كالنصراني واليهودي
او لا كالمجوسي تنبيه قول الشارح عن ابن شاس شرط القاتل ان يكون ملتزما للاسلام فلا قصاص
على حربي فيه نظر لان الذمي في عبارة ابن شاس ملتزما للاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي انتهى
فما حكاه عنه الشارح من كونه ملتزما للاسلام ليس كذلك ثم هو مشكل على ما تقرر في المذهب من ان
القصاص ثابت بين اهل الذمة وشرط الجاني ان لا يكون زائد حرية او زائد اسلام على المجني عليه فلا
يقتص لعبد من حر مع مساواتهما في الدين لا لكافر من مسلم ولو تنصر الكافر بالحرية بل يشترط تساويهما
حين القتل فيقتص من عبد قتل مثله ثم عتق القاتل ومن ذمي قتل مثله ثم اسلم بعد القتل لتساويهما
حينئذ ثم استثنى من قوله غير زائد حرية او اسلام فقال الا الغيلة بكسر الغين المعجمة والمثناة التحتية

وبين القتل لاخذ المال فلا يشترط فيها المساواة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر فالاستثنا
منقطع فانه في الحقيقة لم يقتل به بل للفساد لانه في معنى الحرابة ولذا قال مالك لا عفو فيه وكذا لو
قطع يده او رجله فحكم عليه بحكم المحاربين ولو صالح وليه على الدية لكان صلحه مردودا والحكم فيه للامام
واشار للركن الثاني وهو المجني عليه بقوله معصوما نحو معصوم التلف فلا قصاص على قاتل مرتد نعم يؤدب
ويشترط دوام العصمة للتلف والاصابة كما لو رمى مسلم مثله فيجرح فارتد قبل وصول السهم
اليه فيجب الاصابة لم تستمر العصمة اليه والعصمة تكون بايمان بالله ورسوله ملتزما دعائم الاسلام
لخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث او امان من السلطان او غيره لقوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه او بالتزامه الجزية وسكت عنه
لعله لانه اذا ثبتت العصمة بالامان فبالجزية اولى كالقاتل فانه معصوم من غير المستحق لدمه واما
بالنسبة للمستحق له فلا ولكن ان قتله المستحق ادب لافتياته على الامام كمرتد اي كقاتله فلا قصاص
زان محصن وقاطع يد سارق بعد ثبوت ذلك عليه كل واحد منهما او قبل ثبوته ثم ثبت فالادب فقط
للافتيات على الامام فالقود عينا جواب ان تلف اي اذا حصل الاتلاف بشروطه تعين القود على الجاني
ان شا الولي وان شا عفى عند مالك وابن القاسم على المشهور واختاره ابن رشد وروى اشهب
التخيير بين القود والعفو على الدية وقال به واختاره اللخمي فائدة انما سمي القصاص قودا لان العرب
كانت تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه فسمي القصاص قودا للملازمة له ولو قال شخص لآخر
ان قتلتني ابرأتك من دمي فقتله قتل به وقال سحنون لا يقتل ونقله ابن رشد الاظهر سقوط القتل ولزوم
الدية في مال القاتل لشبهة العفو ابن القاسم الاول احسن لانه ابرأ ليس لعفوه عن شيء لا يجب له وجوبا
وانما يجب لوليه ولا يشبه من قتل وادرك حيا فقال اشهدكم اني عفوت عنه فيكون له عفو قال لو
قطع يده فعفا فمات قال لا شيء عليه لانه لتعيين نفسه وانما عفو عن جرح ولما كان القود متعينا
عند ابن القاسم قال لا دية لعاف مطلق يعني ان من قال عفوت الا انه لم يصرح حال العفو بدية ولا
غيرها الا ان يظهر من العافي ارادتها اي الدية لان يظهر من العفو يحلف الولي بالله ما عفى على تركها
بل لاخذها ويبقى الولي على حقه في القتل ان امتنع القاتل من اعطا الدية وفهم من قوله مطلق انه
لو صرح بالعفو مجانا انه ولو صرح به على الدية واجاب القاتل لشان واجبا وان لم يجبه حملا واسن
ابن القاسم واشهب تنبيه قوله يحلف مثله لابن الحاجب وفي المدونة الا ان يتبين فهو نحو ما قوي ولعله لم
يتبع لفظ المدونة وان كان اقوى لقوله في توضيحه انما فيه كلام ابن الحاجب نحو مالك وانما شبهه له لا اشكال
لا اشكاله لان الدية اذا لم تكن واجبة في الاصل فلا يقبل قوله في ارادتها تنتقض ومنها مقيد بما اذا قال
في الحضرة انما عفوت على الدية واما لو سكت حتى طال فلا شيء له كعفوه عن العبد الذي تزيد عليه العبد او الحر
في قتل عبد او حر وقال مستحق الدم انما عفوت لاخذه او اخذ قيمته او قيمة العبد المقتول فلا شيء
له الا ان يظهر ارادة ذلك فيحلف ويبقى الولي على حقه ويخير سيد العبد في دفعه او الدية من قتل
نحوه ثم ان قتل القاتل الثاني عمدا استحق ولي الاول دم من قتل القاتل الثاني على المشهور (margin: صوابه الاول)
لان ولي الاول استحقوا نفسه فكانوا احق بما يجب عنها من قصاص ودية فلا حاجة الى ان يكون
لاولياء المقتول ثانيا والاظهر لاولياء الاول او قطع شخص يد آخر عمدا ثم قطع آخر يد القاطع الثاني عمدا
استحق المقطوع اولا يد القاطع الثاني على المشهور كدية خطأ فيفسر ودية يستحق ذلك في النفس ولي
المقتول وفي اليد من قطعت يده ثم رجع لتكميل المسئلة الاولى فقال فان ارضاه اي ارضى ولي الدم الاول
ولي القاتل الثاني ورضي فله اي دمه لولي القاتل الثاني ان شا اقتص او عفا ومفهوم قوله ارضاه الولي

الاول

الا ولا ان لم يرض ولو بذله اكثر من الدية وهو مذهب المدونة وان عفى عن القاتل عمدا او قطعت يده مثلا
عمدا بجناية ولو عن الولي المستحق قتله القود لا ولانه انما يستحق النفس لا في الطرف وبالغ بلو لقول ابن القاسم
لا قود من الولي لان النفس كانت له وجاز فيه للاسلام ولو فعل الولي في ذلك بعد ان اسلم له ليقتله بحكم
القاضي له بقتله فله القود ولانه لو فعل في ذلك قبل ان يسلم لكان القصاص لاجنبي اولى وبما قدم ان شرط (margin: شرط القود)
القصاص ان لا يزيد القاتل على المقتول بحرية او اسلام او اذا كان العكس لا يمنع ذلك وان الادنى يقتل بالاعلى قال
وقتل الادنى بالاعلى منه كحر كتابي يقتل بعبد مسلم لان زيادة الاسلام اعلى من الحرية بخلاف العكس فلا
يقتل مسلم بحر كافر ويقتل الكفار بعضهم ببعض ثم مثل لبيان الجنس بقوله من كتابي نصراني ويهودي
ومجوسي ومؤمن اسم جعلوه لمن دخل دار الاسلام بامان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص ليشمل الكافر
لما ذكر فيقتل النصراني بالنصراني واليهودي والمجوسي ويقتل اليهودي باليهودي ومن ذكر
وكذلك المجوسي كذوي الرق يقتل بعضهم ببعض بعضهم بعضا من حر او رقيق ومكاتب ومدبر وام ولد وكامل الرق
وغيرهم سوا وذكر وصحيح وضدهما فيقتل الذكر بالانثى والصحيح بالمنقطع وعكسه ولا ينظر لنقص الاعضاء ولا العيوب
ولا الصغر والكبر لان القصاص في النفوس وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وان قتل عبد حرا او عبدا عمدا وثبت
ذلك عليه ببينة او اقرار او قسامة في الحر فيقتل فلانا ويقسم عدلا بالقتل ويقسم اولياؤه في الصورتين
خير الولي اولا في قتل العبد او استحيائه وانما خير الولي لان القاتل غير كفو فان اختار قتله فواضح وان استحياه
فلسيده الخيار فيما بين امرين اسلامه في جنايته او فداه بدية الحر وقيمة العبد المقتول ولما فرغ من
الكلام على ما يتعلق بالركن الثاني تكلم على الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو اما مباشرة او تسبب
وبدأ بالاول فقال ان قصد اي تعمد القاتل ضربا للمضروب وان لم يقصد قتله فيه سوا ضربه بما يقتل غالبا او لا وليدا
بالغ بقوله وان بقضيب وهو خلاف قول صاحب الجواهر العمد هو الذي يقتضي به ايلاء التخصيص وكان
مما يقصد به بما يقتل مثله من محدد ومثقل ولا يشترط كون القتل فيه بالة مخصوصة بل حصوله بعيبا او
غيره كخنق ومنع طعام عنه حتى مات واقتصاره على القصاص في منع الطعام يقتضي ان لا قصاص في منع الماء
وفي حريم البير من المدونة في منع الماء نص المنع الاقضا فيه لكن لما بعد الفرض يقتضي على انه القصاص في منع الماء
القتل وانما ذلك ولو ان النقص منع ما يبيع ولو قصر او منعه الشرب بعد علمه ومنعه وانه ذلك بسبقوا مانوا
عطشا لا اكل به يقتلوا انضح وكضرب بشي مثقل كحجر وخشبة ولا قسامة في ذلك اي انفذ الفعل مقتله
او مات منه مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات ومفهومه انه لم ينفذ مقتله ولم ينتب
مغمورا بل اكل وشرب وعاش حياة تعرف ثم مات فالقسامة اما المسئلة الاولى من كلام المؤلف فهو ما في المدونة
اما ان شقت حشوته فتكلم واكل وعاش يومين او ثلاثة فانه يقتل قاتله بغير قسامة انا كان العبد مقتله
واما الثانية فيفهم لتمام ... فمات تحت الضرب او بقي مغمورا لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات
فلا قسامة فيه تنبيه اذا علمت هذا ظهر لك ان قول الشارح تبعا للتوضيح ان الذي في اصل المدونة انه في المغمور
القسامة وهو خلاف ما في المدونة ظاهر وشبهه بما فيه القصاص بلا قسامة بقوله كطرح غير محسن في نهر عداوة (margin: للعوم)
ومات فيعني اخذ ديات التنصيص وان طرح رجلا في نهر ولم يدر انه لا يحسن العوم فيه ثم جاء على العداوة والقتال
قتل به قال ابن ناجي ظاهره انه لم يكن يعلم انه لا يحسن العوم لم يقتل به وان كان على وجه العداوة والا بان طرح
محسنا للعوم او كان الطرح على غير وجه العداوة بل اللعب وتشبيهه فلا يقتل به واذا لم يقتل به فدية واذا قتل
فيما تقوم فظاهره كالمدونة بغير قسامة تنبيها ان الاول قول ابن الحاجب بقسامة انكره الموضح فانه لا رواية الشاني
احتج بقوله فيها اذ نجدها نفسا في غلطه مجنسة وهو ظاهر المدونة وقول الحدود ابن القاسم واختاره اللخمي ان
كان على الوجه العدا وتحتمل النصا غلطه وهو قول ابن وهب واختار اللخمي الا ان كان على الوجه العدا

ويحتمل انها مختلطة وهو قول ابن وهب واختار اللخمي الاول ان كان على الوجه المعتاد والثاني ان خرج على
المعتاد واختلف ايضا هل على العاقلة او لا الثالثة قال بعضهم من تعلم على يد المعلم والا فالدية لا يقال هو مثله
استثنا ولما فرغ من الكلام على المباشرة اتبعه بالسبب وهو ان يجعل فعلا يكون سببا للاتلاف ومثل له
بامثلة فقال مشبها في الحكم السابق **كحفر بير** او لم تكن بينه بل بموضع لا يجوز له كطريق المسلمين قصدا
لاهلاك معين فان مالك من حفر بير اللص فيهلك فيها فيهلك فيها فانه يقتل به وان لم يقصد هلاك معين
فالدية وان قتل شيا بالعم على باحية القتل بقوله **وان حفر ببيته** وقصد اهلاك معين فالدية وان قتل ثم بالغم على
باحية القتل بموضع يجوز فيه واما ان وقع غيره فيه بنيته ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا او ذلك بقصد حفر
احد واحرره لضرورة عرضت له فوقع فيها انسان او غيره فلا ضمان عليه **او وضع مزلق** بطريق كقشر بطيخ
يريد ان يزلق به من يريد من انسان او غيره فيخاف **او ربط دابة بطريق** فيطلق قال الشارح اي معين او
ذي بدنا واما لو جعل من ذلك ما يجوز له كان ينزل او يدخل لحاجة وهي واقفة بالطريق فلا ضمان **او اتخذ كلبا
عقورا** بقصد الاهلاك سارق او نحوه فيهلك به فالقود ان **تقدم لصاحبه** فيه انذار فان لم يتقدم فلا قتل فان
ثم اراد ان القود في هذه المسائل كلها اذا فعل واحدا منها ثم اشار لاحد شرطيه بقوله **قصد الضرر**
فان لم يقصده فلا قود اذ معناه بمكان يجوز له واشار للثاني بقوله **وهلك المقصود** بعينه **والا** بان لم
يقصد ذلك قصد الضرر او هلك غير المقصود ولكن هلك غير المقصود **فالدية** قال الشارح الاستثنا راجع لقوله
هلك المقصود بالمدة ولما قبله والالزم عليه انه اذا حفرها بموضع يجوز له من هلك لا القصد الضرر بل
لا سرعة له فوقع فيها انسان او غيره انه يضمنه وليس كذلك ثم اشار لنوع اخر من السبب بقوله
وكالاكراه وهو نسبه تحمل من يتقدم على اخر والمراد كل من المتسببين بجبر المكره اسم فاعل او اسم
مفعول اذا لم يكنه مخالفة الامر حوف قتله او الجرا مكروه عليه فيقتل المباشرته **وبقتل تقديم شي
مسموم** عمده ليتناول الطعام والشراب واللباس واصله قصة اليهودية التي سمت الذراع
الشاة وجلبتها للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في قتله لها على قولين وورد انه قتلها بشر ابن البراء بن معرور
البرا لموته من اكله منها **و**تقتل منه في **رمية حية عليه** فلدغته وفيه ابن الحاجب كونه
يعلم انها قاتلة ولا يقبل قوله لم ارد قتله وترك المؤلف التقييد لعله حتى لقوله
في موضعه لو يرتب بالقصاص الحيه ولم يعرف انها قاتلة ما لم يعلم اشار للثاني من السبب
بقوله **كاشارته** لمن يتقدم **بسيف فهرب** وطلبه **وبينهما عداوة** حتى مات فالقصاص قاله
ابن القاسم **وان اشار** عليه بالسيف ليضربه فهرب منه واستمر يجري حتى **سقط** فمات او خنق
عنه ومات قبل ان يدركه **فبقسامة** يقسم ولاته انه لمات من خوفه ويقتلونه قاله ابن القاسم **واشارته** حوفا
عليه **فقط** بالسيف وبينهما عداوة فيموت **خطا** دية على العاقلة بعد اجلها قال ابن القاسم بخمسين
واما اللخمي انها مرتبة مغلظة نسبة بلخمي كلامه ان المسألة ثلاثة اوجه وجه على حكم كل منهما
وان الوجه الثاني يشتمل على وجهين **كالامساك** وسواء مسكه لاجل **القتل** فيقتله فيقتلان معا اما على
لتسبيه والاخر بالمباشرة وظاهره سواء علم المسك ان الطالب يريد قتله وقال ابن رشد على المكره
بالفتح انه يقتله ظلما الا وقال ابن القصار انما يقتل اذا علم انه يقتله ظلما اذ لا خلاف ان الاكراه لا يبيح
لمن يتربص قتله ظلما ويقتل المكره ايضا ان الغاتل لا ان **ويقتل الجمع بواحد** اذا اجتمعوا على قتله عمدا
اذا اجتمعوا على قتله عمدا ونحوه في المدونة **و**يقتل **المتمالون** على القتل **وان بسوط سوط** من كل واحد
لحديث الموطا عن عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم به قوله في الجواهر لو اجتمع جماعة على رجل
يضربونه فقطع رجل يده وفقا اخر عينه وجدع اخر انفه وقتله اخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه

قتلوا
به

قتلوا به كلهم وان كان جرح بعضهم انكا من جرح بعضهم لا قصاص له في الجراح مالم يتعمدوا المثلة والا فمن بريد قتل
قتله اقتص من كل واحد بجرحه وقتلها كلهم انتهى بقوله ومات مكانه اي واما لو مات بعد ذلك ففيه القسامة
ويقتل المتسبب مع المباشر كمن يرمى في ... فيهلك فوقف على شفيرها فردّاه فيها غيره العامر
فمات وقال القاضي ابو عبد الله بن هارون يقتل المردي تغليبا للمباشرة ولو حفرها لنفسه فرداه فيها غيره فالقود
على المردي اتفاقا ولا شي على الحافر وشبه بذلك بقوله **كمكره ومكره** بالكسر والفتح فيقتلان
معا واشار لمثال من امثلة التسبب بقوله **او معلم او كاد او سيد** قتل منهما **ولدا صغيرا** او لو سيدا
بقتل شخص **او سيد** بالجر عطفا على اب **امر عبدا مطلقا** صغيرا او كبيرا فصيحا او اعجميا بقتل
الا موحده عند ابن القاسم في المسائل الثلاث وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان كثر الصبيان قتلى جعوا
قتلهم وان لم يجب عليهما قتله كل الا او اصحى الثلث وانما قيل قاله ابن القاسم وبالغ وفقهم من قوله صغير
ان الكبير يقتل دون الامر في المستثنى وهو كذلك ولا قتل على الامر ولا على عاقلته وعليه العقوبة **وان لم
يخف المامور** من الامر وقتل **ان خوف معه** وبقي الامر ماية ويحبس عاما **وعلى المكلف شريك الصبي**
في القتل **القصاص** دون الصبي **ان تمالا على قتله** قال في المدونة وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وهي مخصوص
بما اذا لم يتعمد بغير ... فيقتل المكلف لاحتمال ان يكون الصبي هو القاتل ولو كانا مخطئين او المكلف مخطئا
لم يقتل الكبير والدية وكذا لو كانت رمية المكلف عمدا والصبي خطا عند ابن القاسم **لا شريك مخطئ** متعمد
الشريك **و** لا شريك **مجنون** فلا يقتص من واحد من شريكيهما اذ لا يدري من ايهما مات منه ولا يقتص شريك **و** اختلف
هل يقتص من شريك سبع ونحوه ابن يونس لو عضته كلب ثم ضربه اخر حالة الافتراس فاصد ام قتله فمات اختلف
و من **شريك جارح نفسه** بجرح اخر فاصد قتله ومات **و** من **شريك حربي** ومن **مرض** حصل للمجروح بعد ان يتسنه
عامل بالقسامة **او لا** يقتص من الشريك في هذه الاربع **و**انما **عليه نصف الدية** ويجرد ماية ويحبس عاما **قولان** لابن
القاسم تشبه القود والقصاص انما هو مع القسامة تشكيك قول الباجي انما فيه المرض بكونه بعد البرء
لانه لو اتيت الفعيل كان شريكا في الجرح لا شريكا في المرض سحنون جوابه بعد الجرح كمسلم المقتول **وان
تصادما** او تصادم بل يحوز مكلفين لا خر قصدا **او تجاذبا** حبلا مثلا **قصدا** واريدين كانا او راكبين او مختلفين
بصيرين او ضريرين او مختلفين **فصعا** تعدا **او ماتا** معا في المسلمين فلا قود لفوات محله لان من وجب له القصاص
القصاص بطل بفوت المقتص منه **او مات احدهما فالقود** اي احكامه فهو على حذف مضاف ويتفاد
منه عدمه مع موتهما كما تقدم ويستفاد منه القصاص من الحي وان قصد احدهما فقط حكم فيه بالقود
وحده ويتبع من القيد القصد انه لو حمل المراد به ما دونها الحمل اصلاح او غير ذلك ما نبيه مصلحة لم يدل
على العدوان **و** ان حمل امرهما تصادمهما والجذب على الجذب وعدم العداوة على العرض **حملا عليه** اي على القصد حتى يعلم بغير
عكس تصادم **السفينتين** اذا ... واحد منهما وحمل امرهما بجهالة القصد وعدمه حملوا على عدم القصد
فلا ضمان فيها والفارسين اذا جهل امرهما والضمان ... عند علمكم انه المسلمين فيه عدا مالك
الا موتهما في الضمان الا ما هو الخطا امدهما **العجز حقيقي** ايشترط كونها بعضها وبعضهما لغلبة الريح وهو
فلا ضمان عليه حينئذ على ما بيعها خوف لابن الحاجب وتبعه بتشكيك فتعه في توضيحه وانكره في الكبير **لا** ان
قدروا على الصرف فلم يصرفوه **لخوف غرق** او نهب او اسر او صرفوا ... ولم يفعلوه فيلفا **و** احد منهما
بينهما سوا دين ... والضمان يفور ... على الصرف ... الصحيح ... **او** ... معلومين
بسبب **ظلمة** فلم يشعر احد ... فان ذلك لا يسقط الضمان وهو مشكل اذ الحال بسبب الظلمة فقط
براوية ... هذا الكلام ذكرنا في الكبير ... بين اصطدام السفينتين والفارسين ... الريح
وسيّر ... الفارسين **و الا** يكن اصطدام ... وغيرهما ... الممتنع ... مقصود

بل خذا حصل منه الموت دية كل من الادميين على عاقلة الاخر لانه عن جنايته خطا وفرسه في ذمتها في مال
المصادم الاخر ولا خصوصية لفرسه بل ما تلف بسبب التصادم كحكمها كالفرس ونحوها دية وعبد بما تاتي الثانية
دية الحر في رقبة العبد ولا شيء على السيد كما انه لا شيء على العاقلة من الفرس كثمن العبد اي قيمته في مال الحر
تنبيه تبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن تبعيض ما ذكره المرتب في المنتقا من السفينتين هو
مقتضى كلام ابن الحاجب قال بعض المحققين وليس في المدونة ولا غيرها من الرواية وكلام المتقدمين ما يقتضي القصاص
في ذلك وساق كلاما ثم قال فانظره وان تعدد المباشر للقتل كان عمدا في زمن واحد او واحد بعد اخر ففي الممالاة
يقتل الجميع بقتل واحد منهم او بمجموعهم كاثنين ولو لم يحصل من احدهم ضرب اصلا لانهم اعانوه وفيد به
توضيحه بان يموت مكانه واما لو عاش واكل وشرب فلا يقتص الا من واحد ولا قصاص في الجراح اذا تميزت
الضربات وكل ضارب بكل واحد فلا قصاص في تلك الجراحات لانه لما وجب القتل على جميعهم صار كرجل واحد
والواحد لو جرح جراحات ثم قتل لم يقتص منه في تلك الجراحات والقتل يأتي على جميعها الا ان يقصد الجارح
المثلة فيجرح ثم يقتل والا بان لم يتمالوا على قتله بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يعلم من ضربه
عليه ويحتمل كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل وما ولم يدر من اي جراحاته مات والاختلاف الا والبعض
شرحه والثاني لشارحه تبعا للتوضيح قدم الاقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده ويقتص من جرح غيره
ان عرفت الضربات والقصاص في الجرح تنبيه في قوله ان تعدد المباشر فرع نكرار مع قوله فيما سبق ويقتل
الجمع بواحد والمتمالئون ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العداء كعبد عتق لعبد بعد قتله لعبد مثله
او اسلام من كافر وجد بعد قتله لمثله اذ العبرة بالتساوي حال القتل وضمن الجاني قيمة الجرح وقيمة العبد وقت
الاصابة والموت عند ابن القاسم لانه يعتبر ذلك الى حصول السبب كمن رمى صيدا ثم احرم ثم اصابه السهم
فعليه جزاؤه ولما انهى الكلام على الجناية على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهو ابانة طرف وكسر
وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب واركانه ثلاثة كالنفس الا ان المستثنى
واشار لذلك بقوله والجرح كالنفس في الفعل وهو الجرح والفاعل وهو الجارح والمفعول وهو المجروح
والمستثنى هو قوله الا ناقصا كعبد وكافر جرح كاملا بان جنى على عضو حر مسلم بقطع يد مثلا فلا يقتص
ولا من الكافر على المشهور عن مالك وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل اهل المدينة وقال ابن عبد الحكم المسلم
مخير في القصاص او الدية وقيل بالقصاص وصحح وان تميزت جنايات من اثنين فاكثر على شخص واحد بلا تمالؤ منهم
كقطع احدهم بعض اليد ويبينها الاخر فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد وانما قال فمن كل كفعله ويفهم
تميزت لو لم تتميز مع التمالؤ اي معنى اذ نقلنا بعض فان تميزت ما علوا لاستواء سنة الفعل الجميع وفي ديات المدونة ان قطع
جماعة يد رجل عمدا فطع ايديهم كلهم كالقتل والعين كذلك ثم ذكر ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص منه
ونحو ما قال النماسنة وبدا بالاول فقال واقتص من موضحة بكسر الضاد وذكر معنى بيانه محلها موضعها اصطلاحا
بقوله وهي اوضحت اي اظهرت عظم الراس وحده ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لانه من العنق وعظم الجبهة
وعظم الخدين وان كانت الموضحة في كل واحد منها كابرة اي مغرزها في موضع من الثلاثة المذكورة قال الشارح
الرأس والجبهة للتقبيح اذ ليس المراد انها لا تكون موضحة الا بعد حصولها في المواضع الثلاثة بل المراد ان
كل موضع منها اذا دخلت فيه ضربة او جرحت شيئا من عظمه سميت موضحة ولذا عطفها ابن شاس الجبهة بالواو
وليس الانف واللحي الاسفل من الراس في جراحها الا تفعل فيها ولعبت المبالغة مخصصة بالموضحة
بل كل جرح سمي ثبت فيه اسمه بهذا القدر كان مما يقتص منه اولا وسابقها اي سابق الموضحة وهو ما
يوجد قبلها وهو ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله من دامية وتسمى
ايضا دامعة بعين مهملة وهي التي يسيل منها الدم كالدمع وحارصة بحاء مهملة فالف وحاء وصاد مهملة

وهي

وهي التي شقت الجلد اي قطعت اجزاءه سواء وصلت نهايته او لا وجعل بعض التنبيهات مرادفة للدامية على قول
وسمحاق كشطته اي ازالته عن محله ويقال لها الجلدة السمحاق وقيل هي الحارصة واشار للثلاثة المتعلقة
باللحم بقوله وباضعة شقت اللحم اي بضعته ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد فاخذت يمينا وشمالا ولم
تقرب من العظم وملطاة بفتح الطاء اخرها وبا سقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر من شأنها القرب وبقي بينها وبينه
ستر رقيق كضربة السوط فيها القصاص وقيل لا القصاص وقول الشارح بعضهم ان بينها وبين العظم ساتر
لانه قد يقال السوط جارح يحصل من الضرب به الجراح بدون العظم وقال بعض شيوخ المشترط ان ضرب العصا لا يوجد
فيه يقتص من جراح الجسد وهي ما عدا جراح الراس المعروفة اولا وسواء كانت من المذكورات الموضحة وما
قبلها او من غيرها كهاشمة ونحوها وان كانت جراح الجسد منقلة ولا تتقيد بقيدها وجنب انقضت منه الا
فيعتبر عند ابن القاسم بالمساحة فيقاس طولا او عرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني
عليه وهي جل عضو الجاني او كله واشار لشرطه ذلك بقوله ان اتحد المحل فلو زادت على عضو الجاني لم ينتقل
لعضو اخر وان كان الجرح لم يزد على المساحة من عضو اخر كطبيب زاد عمدا فيه فيقتص منه بقدر مساحة
الزائد وقول الشارح تبعا للمواق في توضيحه تبعا لابن عبد السلام كذا قال الشيوخ الا ان المماثلة في صفة متعذرة
اذ هي زيادة بعد قطع المأذون فيه ما اذا اقتص منه لم يتوصل الى ذلك الا بعد تقدم قطع يكون متطاولا به
تعقبه البساطي قائلا لم يظهر لي وجه هذا الكلام لانه اذا قطع الطبيب دائرة مثلا والموضع المأذون فيه بدون
الدائرة فالمأذون فيه دائرة ويتحقق الزائد بمساحة كذا فيكسر ويقتص منه دائرة بقدره مثلا
بعض وان قلت الدائرة التي اقتصصتم منه لم تكن على كيفية الدائرة التي تعدى فيها قلنا انما يعتبر قدر
المساحة واما كونها مثلها فيرجع الى غير ذلك فعذر زائد على قدر المساحة وما اورده الشارح نحو
للمصنف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وهذا التعقب وارد على المؤلف ايضا وفي جواب الشرط حذف ان ساء
ذكره لانه يأتي في التعقب الا ان يراد بان فعله فتأمله والله اعلم وإلا يتعمد الطبيب الخطأ فالعقل على
الجاني ان سوى الطبيب وما نقص عن الثلث ففي ماله وما زاد فعلى العاقلة كذي اي جان صاحب يد شلاء عدمت
النفع لا يقتص منها بصحيحة وبالعكس لا يقتص لصاحب الشلاء من صاحب اليد الصحيحة ولا يقتص
من عين اعمى جنى على عين صحيحة وفي عكسه فكذلك ولا يقتص من لسان ابكم لا يستطيع النطق لاجل خرسه
وتتعين العقل في ذلك كله وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص من شجاج الراس وهو مجملا
ما بعد الموضحة وبينه مفصلا بقوله من منقلة بكسر القاف وتكلى فتحها وفسرها بقوله طار فراش
العظم ونحوه اي وجعله واجزاء من الدواء لاجل الدواء اي منقلة تنقل منه الحولة عندها السن عظم
ويطير وفراش بفتح الفاء وكسرها لا القصاص ومأمومة بهمز المهمزة وبقي لها ايضا مأموقه وتسمى المنقلة
وفسرها بقوله افضت للدماغ اي باشرته ولا في دامغة خرقت خريطته المحيطة به ووصلت للدماغ
وسمي بالغين المعجمة اخر جراح الراس الثمانية وان يعلوا الدامعة بالعين المهملة ابن عبد السلام الا المعجم
ايضا انفراد منها الا المنفرد فيه وكلطمة لا قصاص فيها الا ضربها وشفر عيني وهو الشعر النابت بالمرواح
الجفن هو واسفل بعين جلد ولا لحم ولا في شعر حاجب ولحية اذا لم يثبت على المشهور كله او بعضه وعمد
حكمه كالخطأ لا يختلف الا في الادب للعمد بل الصحيح دائما في الحاجبين من الرجل والمراة سوا فيهما حكومة
وإلا ان يعظم الخطر في غيرها اي في الجراح التي بعد الموضحة وهذا تنبيه لذلك بقوله كعظم الصدر
تنبيه ان لا دخل في الشال المذكور كلام المقدمات وتسلك فيه في المدونة مثال انكسر الذلع فيهما
ومن كعظم الصدر ان كان في عضو فلا قود فيه وان كان مثل اليد والساق ففيه القصاص الثاني
اختلف في عطف والا وموقعها مع انه حذف الا فقال الشارح انما كرر اداة الحصر خشية ان يتوهم

عطفه على ما قبله على انه لو قال لم كذلك ان عظم الخطر في غيرها او نحوه لكان احسن البساطي فان قلت ما سر
الاتيان بمطلقا مع انه قدم والا وتبين المحكي سنا تخالف لها بعد حكم الالا الاولى قلت جميع ما قدمه له
اسما مخصوصة كالمنقلة والراس وغيرها ولها بين ما فيه القصاص من غيره فتنها اعطى ما مر لها كلها في غيرها
وسوا ان با عظم المخطر فيه لا يقاد منه والا فيقاد منه وسدا وان قال لكان تبحث فيه فقوا انه يتبعه من
غيره وقال بعضهم يتكلم على سدة المحل الذي ابتداه في الشيخ والا لعله واما قال وكان بعضهم يكاد
التشبيه فالتنبيه على الخاسئ واما دعه متطورا على قوله والا فالعقل وفيه لا يليق في المولف لان
لا الثانية استثنائية والاولى مركبة من ان الشرطية ولا النافية شبه المنقلة بالحا المنقلة بالحا المهملة
والقا المعجمة والدال المهملة وبالتحريك الاشراف على الهلاك وفيها الحكومة في ضر الاشراف
تلف سن نحو النفس في الاثنتين ما اخرجهما او ضعفهما الدية كاملة في الجان في اخرجهما او ضعفهما عمدا
فان قال ابن الكاتب اخراج الانثيين القصاص في الادرى ما قولنا كالكبير الرجال الا انه اجاد ان يكون ضعفهما مثلها
فلا بد قطعهما وان ذهب كبصر وسمع مثلا ونحوهما من المعاني بجرح اي بسببه كما لو اوضحه فذهب سمع
الموضحة يعني مو نفذه المعاني او الكل كان ذهب سمعه فقط او مع عقله اقيد منه اي من الجاني نحو
البرء فان حصل للجاني مثل جنايته او زاد عليها فقط استوفى جنايته ولم يعتبر الزايد لان الظالم
احق ان يحمل عليه والا بان لم يحصل مثلها فدية ما لم يذهب على الجاني وان ذهب البصر المعصوم من كبير
مثلا بضربة عمدا والعين قائمة لم تنخسف فان استطيع ان يفعل بالجاني كذلك فعل مثل ما حكي لعثمان
رضي الله عنه برجل لطم رجلا او اصابه بشيء فاذهب بصره وعينه قائمة واراد ان يقتص منه فاعيى ذلك
عليه وعلى الناس حتى اتى عليا رضي الله عنه فامر بالمجني فجعل على عينيه كرسفا ثم استقبل به عين الشمس
فالتهبت بصره وعينه قائمة والا يستطاع ذلك فالعقل متعين كان شلت يده اي اذهب منفعتها
بجرحه ضرب الجاني مثلها قصاصا فان شلت يده فيها والا فالعقل في ماله لانه تعذر محل القصاص كان قطعت
يد قاطع ليد غيره قبل ان يقتص منه بسماوي من الله كمثل ظهرها باكله مثلا او قطعت بسبب سرقة او قصاص
لغيره اي غير المجني عليه كقطعه يد اخر واقتص منه فلا شيء للمجني عليه من قصاص ولا دية لكونه ما له لا محل
وان قطع اقطع الكف اليمنى بعضه من المرفق فللمجني عليه القصاص فيقطع الناقصة من المرفق
ولا شي له او الدية انها اختار مقبول ان ما كان يجبر الجاني عليه وهو ما يعتمده لكن العفو ولا جابر ان
ينتقل الى عضو غيره ولا ان يتعين القصاص لانه اقل من حقه ولا تتعين الدية لانه حق عمدا على المعتصم والحيا
جابر له كمقطوع الحشفة فقطع ذكرا كاملا يخير صاحب الكامل بين القصاص والدية وتقطع يد الجاني
الناقصة اصبعا بالكاملة اذ هو نقص لا يمنع المماثلة ولا اجبار لصاحب الكاملة بلا غرم على الجاني في احد
قولي مالك وخير المجني عليه ان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع كاثنين او ثلاث على المشهور في القصاص
والدية تنكيت قوله تبع ابن الحاجب وصاحب البيان اكثر يدخل فيه اربع اصابع والمنصوص فيها اصبعان
وثلاثة فينبغي قال البساطي وليس فيه ان يقتص وياخذ ارش الناقص وان نقصت يد المجني عليه اصبعا بامر
من الله او جنايته فالقود على الجاني الكامل اليد ان لم يكن الاصبع الناقص من يد المجني عليه ابهاما بل وكان
ابهاما ولا ارش عليه لانه مذهب المدونة وقيل بيعه منه اي القصاص لو كان اكثر من اصبع كاثنين فصاعدا فلا قود
ونحو ذلك ولا يجوز ان يوخذ بكوع من جان لذي اي لمجني عليه صاحب مرفق ولو رضيا بذلك الا اقتص
لمن قطعت يده من المرفق باخذ من ذلك فتقطع له يد الجاني من الكوع ويترك الباقي لان المماثلة في المحل شرط
وتوخذ العين السليمة ابصارا بالضعيفة خلقة وابصارا او بضعيفة من كبر كما يفتقد [illegible] المريب
من المجرح اذ لو شرط تساوي العضوين لتعذر القصاص غالبا او كان ضعفها بجدري [illegible] ونحو ذلك [illegible]

بدال
مهملة

١٢٤

بدال المهملة مفتوحة وبعدها [illegible] في القاموس وقد جدر وجدر كعني فهو مجدور [illegible] وبسبقها منه
ان في عين لعيني او لكرمية فالقود ان تعمد دلالة ولو اخذ لها او لا عقلا ونحو ذلك والا بان لم يتعمد كان
خطأ فبحسابه ولا قود وظاهره كان النقص فاحشا او يسيرا وهو واضح قولي مالك وقيد عبد الملك نفي القود
بما اذا كان النقص فاحشا وله القصاص في اليسير [illegible] وقول ابن القاسم وان فقأ سالم عين اعور
عمدا فله اي الاعور القود فياخذ نظيرتها من عيني السالم او اخذ دية اي دية عين الاعور كاملة عند مالك
وجميع اصحابه رحمهم الله [illegible] وان فقأ اعور من سالم مماثلته عمدا فله اي المجني
القصاص او دية ما ترك للاعور وهو جميع بصره وديته الف دينار والى هذا رجع مالك وكان يقول لا يجمع الا القصاص
او دية عينه وان فقأ الاعور من السالم غيرها اي غير مماثلة عينه عمدا فنصف دية فقط في ماله لتعذر
القصاص بانعدام محله وان فقأ الاعور عيني السالم عمدا فالقود من المماثلة له ونصف الدية للاخرى
لظاهره [illegible] او دية واحدة [illegible] وان قلعت
سن ولو لصبي فثبتت او لم تعد ونبت مكانها اخرى فالقود في العمد اتفاقا وفي جنايته الخطأ ان اعيدت
فثبتت قبل اخذ عقلها لم يسقط عقلها [illegible] كدية الخطأ في غيرها [illegible] عقل [illegible] كموضحة
ومنقلة وما مومنه جائفة [illegible] الموضع [illegible] العقل اتفاقا حكاه اللخمي
وان اخذ الدية فرد [illegible] على الكاد في كدية الخطأ بان الشارع قال
انكره وان الواجب [illegible] الخطأ والاستيفاء في قصاص النفس للعاصب لا لغيره كحد الام واخ
لها والزوج الا ان يكونا من عصبة [illegible] الاقرب فالاقرب والمجروح
عن ذلك [illegible] الا الجد والاخ فسيان عند ابن القاسم في القتل والعفو ويحلف الجد [illegible] الثلث
واختلف شيوخ المذهب [illegible] يحلف الثلث مطلقا عمدا وخطأ [illegible] ابن رشد لكنه
قال اما في الخطأ فصواب واما في العمد [illegible] ابن القاسم ان يقسم الايمان [illegible] على عدد
يحلف الثلث في الخطأ [illegible] وهل الا في العمد كذلك قاله بعض شيوخ عبد الحق تاويلان
وانتظر غائب له استحقاق في الاستيفاء ان لم تبعد غيبته فان بعدت [illegible]
عند ابي عمران انتظاره مطلقا [illegible] ابن يونس [illegible] وعليه [illegible] المولف ومغمى عليه لقرب افاقته
ومبرسم اسم مفعول [illegible] البرسام [illegible] الدماغ لا
مجنون ومطبق لم يتوقف الثبوت عليه في القتل [illegible] الكبير [illegible]
وانتظر بلوغ الصغير [illegible] ويستحق الدم [illegible] انتظار [illegible]
وللنساء الاستيفاء [illegible] ان ورثن المقتول [illegible] العمة والخالة
وبنت الاخ وبنت العم [illegible] الشرط الثاني بقوله ولم يساوهن عاصب في درجتهن [illegible]
ليس معهن [illegible] ولا عفو
اتفاقا [illegible] الاستيفاء [illegible] ولكل من النساء والعاصب [illegible] القتل ولا عفو
غيره ان عفا ولا عفو الا باجتماعهم ثم شبه في الحكم فقال كان حزن المرأة بان استغرقنه كبنت واخت واعمام
وثبت القتل بقسامتهم [illegible] ولا عفو الا باجتماع الرجال
والنساء عليه [illegible] الميراث لم يكن [illegible] الاعمام [illegible] ولا عفو اتفاقا
والوارث واحدا كان او اكثر [illegible] الاستيفاء كمورثه فان كان له [illegible] العفو [illegible] وان لم يكن
له حق في العفو كبنت مع ابن [illegible] مع بنت [illegible]
نساء [illegible] ذلك وللصغير [illegible] مستحق الاستيفاء ان عفا عن القتل

نصيبه من الدية ولم يسر عفوه بعد ولو صالح القاتل على دية خطأ بما قال لم يلزم الصغير ذلك وإذا استحق صغير
قصاصا بمفرده كان لوليه أبا أو وصيا أو غيرهما النظر في القتل للقاتل أو الدية كاملة ونزل القتل فإنه
صار له أصلح فعله فعله كما له النظر في كقطع يده مثلا عمدا فإن رأى الأصلح له في القصاص فعله أو أخذ الدية
كاملة فعله وليس له العفو على أقل منها كما في النفس إلا لعسر في الجاني فيجوز صلحه بأقل
من الدية لا بجميعها بخلاف قتله أي الصغير من إضافة المصدر لمفعوله فلعاصبه النظر لا الوصي إذ هو
انقطع نظر الوصي تنبيه ذكر القاعدة تنبيه على أن التفصيل السابق في رابعة الاستيفاء بأن يعفى
للرجال والنسا فلا مدخل للوصي فيه والأحب أي الأولى عند ابن القاسم كما في المدونة أخذ المال في قتل عمد
بل يأخذ فيئته من قاتله ولا يقتله من يقتله منه إذ لا نفع للصغير في القصاص وقتص من يباشر
القصاص ممن يعرف ذلك بأجرة المستحق لذلك فيدفع أجرة على المشهور وللحاكم رد القتل فقط للولي
فيسلم له القاتل ليستوفي منه إذا سلمه له وينهى عن العبث بالجاني في قتله فلا يشدد عليه ولا يمثل به ويؤخر
القصاص من الجاني لبرد أو حر مفرطين فيؤخر ما دون النفس خوف الموت على الجاني كالبرء فيؤخر القصاص
من الجاني لبرء المجني عليه ويقوم عاقبة للتأخير سواء حصل ذلك قبل السنة وعليه الأكثر وزاد علماؤنا ونحو
الجائفة في المدونة وقال أشهب هنا سكلايد من الاستئناسية كدية خطأ فإنها تؤخر للبرء خوف سريانه
للنفس فيكون الواجب دية النفس ويسقط دية الجرح إلى عاقلة العاقلة ولو كان فيه شيء مقرر كجائفة
وما هو منه مثلا ويؤخر الحامل في القصاص منها إن ثبتت بكل ما النساء لا بمجرد دعواها في نفس وإن كان
القصاص منها الجرح مخيف لعذر الحمل عند ظهوره أو أمارته تبيين لم يقيد ابن المواز الجرح بالمخيف
بل أطلق وقيده أبو محمد بالمخيف فيخرج عليه المصدر في المدونة بتأخيرها النسا فإن وجد منها الوضع عجل
القصاص لا بدعواها الحمل فلا تؤخر وحبست إذا أخرت لأجل حملها كالحد المراجب عليها ولا كفالة
له في ذلك تؤخر المرضع في القصاص منها لوجود مرضع لولدها فلا يؤدي لهلاكه لخبر الغامدية
وتؤخر الموالات في قطع الأطراف كحدين وجبا لله لا يقدر عليهما أي وجبا عليه إن خيف عليه الموت
من هو الأنثى بوقت واحد حيث لم يطق أي يتعذر بل بأشد لم يجب عليه الموت وبتقويم لو جمعت منه
الموت بدئ بالأخف لا بدخول الحرم فلا يؤخر القصاص بذلك عن الجاني ظاهره ولو كان محرما بحج ونحو كذلك ولا يستظهر
تمام حجه بل يؤخر للقصاص ولداخل التابع بالدم أما رجال فقط أو نساء فقط أو هما معا تكلم على الثلاثة على سند
الترتيب والنشر للأول ما أشار بقوله وسقط القصاص إن عفا رجل من مستحقيه كالباقي أي مساو له في درجته
كأن يكونوا أخوين فقط أو بنين فقط أو أخوة أو عم وكذا الأعمام والموالي وخرج بالساوي في قوله كالباقي
أعلى الجرو أخ لو لم يعفوا والنساء للقسم الثاني ونحوها إذا كن نساء فقط بقوله والبنت إن انفردت مع أخت
أولى من الأخت في عفو عن القتل وضده وهو القتل لأنها برض صار والنفاه في الميراث ما في إباحة العفو
وضده عند ابن القاسم وقال أشهب لا عفو إلا باجتماعهن وإن عفت بنت من بنات وطلب الباقي القتل
نظر الحاكم فيه باجتهاده فإن رأى العفو صاحبة أجاب ومن عاداه لأنه بمنزلة العصبة لإرثه لبيت المال
ما بقي وأشار للقسم الثالث بقوله وفي اجتماع رجال ونساء لم يسقط إلا بهما على العفو أو بعضهما أي بعض
كل منهما فسقط واحد إذا اجتمع جمع من [illegible] في صفة بل بعضه من الحصر أنه لو عفا أحد الصنفين وأراد
الصنف الآخر القتل لم يتم العفو وكان القول لمريد القتل ومهما أسقط البعض القود فلمن بقي عنه
من الورثة نصيبه من دية عمد لأنه مال الجاني كإرثه فقصاص نفسه فيسقط عنه القصاص إذ لا يباح له قتل
نفسه كقاتل أبيه ولأبيه أخ وله أخ وابن أخ ومات أخوه عنه فقط فورث القاتل دم نفسه فإنه كالعفو عنه ويسقط
القصاص أيضا ولو ورث قسطا من نفسه ففي المدونة من قتل رجلا عمدا فلم يقتص حتى مات أحد ورثة المقتول

وكان

وكان القاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك حصته من دمه فهو كالعفو وليقية أصحابه عليه حظهم من الدية
وإرثه أي المستحب كالمال فيرثه القاتل عن من يرثه عنه العلامة الشارح وقال الساطي معناه أن من ورث قصاصا
وسقط القصاص عنه بسواه وجب عليه المال للبقية فإن أخته مثلا تورث منه وإن كان لا دخل لها في الاستيفاء
مستقلا ومثاله إذا قتل أباه وللأب ذكر وأنثى فالأنثى لا دخل لها في الاستيفاء فإذا مات أحد الذكرين ورثه
الابن القاتل والابن والبنت إنما في مال الدية يعطيه القاتل تأخذ البنت نصيبا حظها لا حق له إلا أخذ
منه شيئا لأنها لا تستحق في الاستيفاء شيئا وهذا عكسه منه انتفى وجاز صلحه أي الجاني في عمد بأقل أو أكثر
إذ ليس في العمد عقل مسمى فيجوز حالا أو مؤجلا وأبعد منه في المؤجل لنسب عن أجل الورق وعكسه وبالبيضا
وفي أحدهما والخطأ حكمه في الصلح كبيع الدين أي الدية فيه حالا فيمنع دين بما صالح به ما يؤخذ عنها فهو
بائع المستحق دينا بدين فإن صالح فيه بنقد جاز سواء كان من ورق أو ذهب أو إبل وعكسه وإذا كان أقل
جاز فيه ضع وتعجل وبأبعد الأكثر من أجلها أسقط زيادة وبمعانه موخرة بمقابل بسبح ديني ديني ولا يمضي
صلح الجاني على عاقلته له بغير رضاها لأنها تدفع الدية منها ولا ترجع بها عليه فهل يسقط صلحه
عنها لعكسه لا يمضي صلح العاقلة على الجاني إذا لم يرض وإن عفى المجني عليه عن الجاني في خطئه أي بمنزلة
عفوه منزلته وصية بالدية للعاقلة فيكون في ثلثه وإن خرجت منه مواضع وإن زادت عليه وقف الزائد على
إجازة الورثة وإن كان له مال غيره ضم لماله ودخلت أي الوصايا في ثلث الجميع وتدخل الوصايا التي أوصى
بها المجني عليه فيه أي الثلث وإن أوصى به بعد سببها أي سبب الدية وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل تنبيه
اختلف الشارح في المبالغة فقال بسراية تدخل الوصايا بعد ذلك سبب الدية ونحو الجرح أو إنفاذ المقاتل
وأصوبها أن يحمل ذلك وكذا أحسنت المبالغة وقال البساطي أي أوصى بعد سببها بدخول الوصية بين ذلك
ولبس كذلك ما أوصى به قبل السبب فقوله وإن بعد سببها ليس بجار وقال الشارح وأحرى قبل السبب
إلا أن يكون أراد أوصى لأحد مما يصل للجاني على وقت به انتهى وشمله لبعض من تكلم على هذا المحل حيث قال المبالغة
معكوسة وصوابه وإن قبل سببها فيه تنبيه المبالغة أو أوصى لتحتم قتله قبل السبب فتدخل
الوصايا بالثلث لأنه عند الموت يعتبر الثلث وعند الموت الدية مال موروث عنه أو أوصى بشيء بعينه
كدابة أو عبد قبل السبب ثم جنى عليه إذا عاش بعدها أي الجناية ما أي مدة يمكنه فيها التغيير لوصيته
ونحوها أن الموصي لم يغير دخلت وصيته في الدية خلافا دية العمد لا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد
الضرب لأنه مال لم يعلم به إلا أن ينفذ مقتله كقطع نخاعه أو ثقب مصيره ويعلم وارثه الدية ويعلم
بها وأوصى فيها فيدخل فيها الوصية لأنه مال علم به قبل موته وإن عفا مجروح عن جرحه مجانا أو
صالح عنه بمال سواء كان عمدا أو خطأ فإن نعد ذلك فلأوليائه القسامة والقتل في العمد والدية في الخطأ
لأن لهم رد عفوه ونقض صلحه والرجوع لحقهم في النفس لسريان الجناية لها وليس للجاني أن يقول كانت
الجراحة نفسا فرد المال والعفو ويبق وليس أمضى الصلح أن نقضوه رجع الجاني فيما دفع للمجروح إن كان
دفع له شيئا ثم نحوه في القتل كرجل من قومه وللقاتل أن الولي العفو وأنكر الولي الاستحلاف على عدم العفو
على المشهور فإن حلف ولي الدم على عدم العفو فواضح وإن نكل ردت اليمين على القاتل فإن حلف يمينا واحدة
واحتبس أن الولي إنما كان يحلف واحدة أو أحلفه برئ وإن نكل قتل وتلوم له الإمام في دعوى بينة الغائبة
بيت الشاهدين لذلك بالعفو ونحوه في المدونة وقتل القاتل بما أي بمثل الذي قتل به ولو كان المقتول ناراً
على المشهور قال الشارح لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ثم أخرج ما يقتل به بقوله إلا بخمر ولواط وسحر مما هو معناه مما فيه معصية ولا بما يطول

بل يقتل بالسيف وهل والسم لا يقتل به من قتل به وهو تأويل ابي محمد قول المدونة ومن سقى رجلا سما فقتله
فانه يقتل بقدر ما يرى الامام او يقتل به ويجتهد الامام في قدره من قلته وكثرته تردد لاختلاف المتأخرين في حمله
حملها ابن رشد على الخلاف ولما كانت المماثلة مطلوبة شرعا للمساواة في القصاص قال ويقتص من غرق وخنق
من خنق وحجر من قتل بحجر ومن قتل بعصى ضربا بالعصا للموت واللام للغاية كذي عصوين بان ضربه عصوين
مات منهما بل يضرب بالعصا الى ان يموت ولا نظر لعدد الضربات التي مات بها الاول ومكن مستحق للقصاص
من السيف مطلقا في كل وجه من الوجوه السابقة لانه اخف على الجاني من غيره واندرج طرف وهو كل الاعضاء
وبدء وحل ان تعمده اي تعمد القطع وبرج قطعه ولما كان لا فرق بين الطرف للمقتول او لغيره قال وان لغيره
اي لغير المقتول بعد القطع بان قطع يد شخص وفقأ عين اخر وقتل اخر عمدا فانه يندرج في القصاص انما نصا على تلك
مثلة وهذا ان لم يقصد بالقطع مثلة فان قصد بما ذكر التمثيل فعل به مثل ذلك ثم شبه في ذلك قوله كالاصابع
في اليد فانها تندرج فاذا قطع الاصابع عمدا ثم الكف عمدا اندرجت الاصابع في الكف ان لم يقصد مثلة
فان قصدها فعل به كذلك ولو قطع الاصابع خطأ ثم الكف عمدا اقتص منه للكف ولا تسقط دية
الاصابع ولما فرغ من موجب الجناية اما قصاصا واما دية وذكر الاول واتبعه بالثاني ودية الخطأ على القاتل
البادي الحر الذكر المسلم اذا كان القاتل من اهل البادية وهم اهل الابل البادية الابل سنها مخمسة من خمسة
انواع وهي بيوت دينها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون
حقة وعشرون جذعة وهو مذهب مالك وجميع اصحابه وربعت في عمد حصل فيها عفو من جميع
الاولياء او بعضهم او وقع الصلح عليها مبهمة لان دية العمد غير محدودة ولا معلومة وتربيعها بحذف
ابن اللبون ذكر من التي قبلها وصارت المائة من الانواع الاربعة الباقية من كل نوع خمسة وعشرون ثم ما الحكم
بذلك مقصد السنة وثلثت اي غلظت مثلثة في الاب ولو مجوسيا في قتل عمد لم يقتل به كفعل قتادة
المدلجي بابنه حذفه بسيف اصاب ساقه فنزا جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر
ابن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر
اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء كذا في الموطا وفي غيره ثم دعا بام المقتول واخيه
فدفعها لهما ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل شيئا [illegible] وشمل
قوله الاب الام والاجداد والجدات [illegible] كجرحه وان دية تغلظ بجرحه [illegible] المسلم
والمجوسي كما غلظت في النفس [illegible] والتثليث كما تقدم بكونه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة اي حوامل [illegible] بلا حد سن [illegible] على المشهور [illegible] الباجي
[illegible] التغليظ على المجوسي في الحكم بينهم [illegible] مجوسي قتل ولده المسلم
[illegible] وعلى الشامي والمصري
والمغربي الف دينار لانهم اهل ذهب وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم من الفضة لانهم اهل ورق
[illegible] على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم حين [illegible] اموالهم ذهبا
وورقا وتركت دية الابل [illegible]
ولا غنم [illegible] الا في المثلثة المغلظة [illegible]
فيغلظ باعتبار الذهب والفضة على المشهور فتزاد على اهل الذهب والورق نسبة ما بين الديتين على
المشهور [illegible] المخمسة والمثلثة [illegible]

قيمة

قيمة المغلظة مائة وعشرون [illegible] فيزاد على اهل الذهب [illegible] دية [illegible]
[illegible] اهل الذهب الى [illegible] الى المجموع [illegible] من كلام المجتهد
ان البرهنة لا تغلظ في الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولما ذكر دية المسلم ذكر منقصها
منقصها بهما وهي اربعة كفر وانوثة ورق وكونه جنينا فقال والكتابي الذمي نصرانيا او يهوديا والمعاهد
[illegible] الكتابي [illegible] على العاقلة [illegible] نصف دية اي دية الحر المسلم والمجوسي والمرتد
دية كل [illegible] ثلث خمس [illegible] وستون دينارا وثلثا دينار [illegible] ثمانمائة درهم ودية انثى
كل [illegible] كنصفه [illegible] وفي الرقيق قيمته
وان زادت على دية الحر [illegible] وفي الجنين ان لم [illegible] ما [illegible] الا دية [illegible]
وان كان علقة عشر امه [illegible] وتشهد البينة انها [illegible]
[illegible] الشارح في الكبير [illegible]
[illegible] الجنين
امة او حرة مسلمة او كتابية ولو كانت امة [illegible] جنينها [illegible]
[illegible] نقدا قال الشارح [illegible] وقال [illegible] من الابل [illegible]
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب [illegible] او غرة [illegible] عبد او وليدة تساويه اي العشر [illegible]
[illegible] والامة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة لانه [illegible]
كالحرة ولو كان من غير سيدها [illegible] والنصرانية او اليهودية [illegible] من العبد
المسلم كالحرة المسلمة [illegible] من قوله العبد المسلم [illegible] النصراني او اليهودي عشر دية امه كان [illegible]
حرا او عبدا ان زايلها كله بان انفصل عنها منها حال كونها حية فلو ماتت قبل خروجه [illegible]
[illegible] بعد موتها [illegible] على المشهور [illegible]
الا ان يحيا بان يستهل صارخا ثم يموت بعد [illegible] والجناية خطأ فالدية ان اقسموا ان [illegible]
[illegible] ولو مات عاجلا [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] وان تعمده اي الجاني بضرب بطن او ظهر او راس [illegible]
[illegible] ففي القصاص [illegible] وهو قول ابن القاسم [illegible] الباجي وهو المشهور خلاف
[illegible] الشارح [illegible]
وتعدد الواجب [illegible] الجنين [illegible] او غرة [illegible] الدية [illegible] بتعدده [illegible] وورث [illegible]
الجنين على الفرائض [illegible] الثلث والثلثين [illegible]
[illegible] وفي الجراح التي ليست فيها شيء مقدر من الشرع حكومة بنسبة نقصان الجناية [illegible]
بتقويم المجني عليه على انه عبد سالم [illegible] بعد [illegible] الجراحة [illegible] عشر [illegible]
[illegible] من الدية [illegible] اذا برئ لانه لو [illegible] قبل البرء [illegible] العاقلة
من قيمته متعلق بنسبة اي بنسبة ما نقصته الجناية من القيمة [illegible] عبدا فرضا [illegible]
حقيقة [illegible] كجنين البهيمة [illegible] على الجاني ما نقصته الجناية [illegible]
ثم استثنى من حكم الجراح ما ورد فيه تقدير من الشرع بقوله الا الجائفة والامة فثلث من الدية في كل منهما والا
الموضحة فنصف عشر من الدية والا المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه من الدية في كل منهما والا الموضحة
[illegible] عشر من الدية ولا [illegible] على [illegible] ان حصل البرء [illegible]

نحو الفتاوى ورد في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم حين وجهه الى نجران حيث اطلق فيه
ولم يبين شيئا ولا عدمه مع انه قد تبين ثم ذكر المولف شرط ذلك فقال ان بركت اي الجراحات المذكورة غير
الجائفة في راس او لحي اعلا وانما لم ينبه على محل الجائفة لوضوحه اذ لا تكون الا في البطن والظهر والا بان كن
في غير الراس واللحي فلا تقدير بثلث ولا غيره بل يرجع في ذلك للاجتهاد والعمد للعمد باجرائه كالدامية
للحكومة ويعتبر فيها ما ينقص من الجرح من قيمة العبد الا الاشياخ السابقة الجائفة وما معها فان في كل واحدة منها
من نفقته بمنقلة ما يجب فيها من حق الحر ديته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي ثلاثتها على ما فيه
وحوله في المدونة وتعدد الثلث الواجب بجائفة نفذت كل منفذ ويتعين للجائفة الاخرى كونها
من البطن للظهر او من الجانب الايسر للايمن او عكسه فيتعين على الاصح وقيل فيهما دية واحدة والقولان
في المدونة كتعدد الموضحة والمنقلة والمامومة ان لم تتصل كل منها بل كانت منفصلة على الاخرى
ثم تبلغ غايتها بان يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم وكذا ما بين المنقلات وكذا ما بين المامومات
لم يبلغ ام الدماغ والا بان اتصلت والمنقلة بحيث صارت جراحه واحدة كموضحة تتسع من قرنه
الى قرنه فلا يتعدد الواجب فيها حينئذ وذكر قوله والا فلا مع انه مفهوم شرط ليرتب عليه قوله وان كان ذلك
بفور واحد في ضربات متعددة ولما تكلم على النفس والجراح شرع فيما فيه الدية كاملة بزواله
ومنها في منافع وذوات وقدم الكلام على المنافع وبدا منها بالعقل لانه اشرف ما في الادمي فقال
والدية في زوال العقل كله فان نقص بعضه فبحسابه او السمع في ازالته الدية كاملة او البصر في ازالة
جميعه الدية كاملة او النطق كله فيه الدية كاملة وان بقي في اللسان فائدة الذوق ومعرفة
المضغ او الصوت في ازالته الدية كاملة او الذوق فيه الدية كاملة او زوال قوة الجماع بان يفسد
انعاظه فيه الدية او قطع نسله فيه الدية وان لم يفسد انعاظه وكان يمني او تجذيمه او تبريصه
او تسويده بان يجعل به ما حصل منه واحد منها فالدية كاملة فيه او ازالة قيامه وجلوسه
قال الشارح ان اتيا وكتبه على انهما بشيء واحد يجمع بعضها الدية قال الشارح وبلا ذكر انعا الاخف
في احدهما ايضا نصف لان اته انتهى والمعنى على ما قاله انه يصير مستلقيا والظاهر ان الواو بمعنى او وان الدية
تجب في كل واحد منهما ومع ذكره النقل فيه في الكبير ولما فرغ من المنافع تكلم على الذوات المعتبر فقال
او الاذنين في ازالتهما بقطعهما الدية عند الاكثر ومقابله يجب فيهما الدية الا مع السمع والقولان في المدونة
او الشوا بفتح الشين المعجمة وهو جلدة الراس في ازالتها الدية وفي زوال العينين معا الدية سواء
لمستا او برزتا او ذهب نورهما وبقي جمالهما في ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة او في زوال عين الاعور
على الجهة السابقة دية كاملة عند مالك للسنة وبه قال جماعة خلافا لمحمد زوج في البدن كاليدين والرجلين
جليس فان في ذهاب الباقي من احدهما بخصه اي نصف ما في الزوج واما الذي في الاذنين اولا ما في المجوه
فقط وفي اليد من الدية سواء قطعها من المنكب او المرفق او الاصابع او بلغت منه بعضها مع بقائها في ازالة
في مارن الانف وهو ما لان منه دون العظم الدية وفي الحشفة وهو راس الذكر الدية كما لو قطع من اصله
وفي قطع بعضها اي المارن والحشفة بحسابها اي الدية منهما فاذا قطع بعض واحد منهما فبحسابه
الدية منه لا من اصله لا بعض ما فيه الدية انما يحسب وفي الانثيين الدية مطلقا سلتا او قطعتا او رضتا
قطعتا قبل الذكر او بعده وكان له ذكر او لا وفي احدهما نصف الدية وهما عند الحسن سواء وان قطعا مع
الذكر فديتان وفي ذكر العنين دية كاملة وهو قول الاكثر فحكومة كما في مختصر الوقار وقولان وهو
الذي له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وقد يطلق على المعترض وقيل [illegible] كلام بعض الاشياخ انه ذو ذكر صغير
يأتي به النساء فائدة قال في الذخيرة للذكر ستة احوال الدية في ثلاثة وحكومة في واحد ويختلف في اثنين

فالثلاثة

فالثلاثة قطعه او قطع الحشفة وحدها او ابطال النسل منه بطعام او شراب وان لم يبطل الانعاظ والحكومة
اذا قطع بعض الحشفة فيه حكومة والمختلف فيهما اذا قطعه من لا يحصل منه النسل مع قدرته على الاستمتاع او
عاجز عنه والشيخ الكبير وفي شفري المرأة بضم الشين وسكون الفاء وهما حافتا الفرج ان بدا
العظم وقال الباجي لكن بمجرد وفي تدييها اذا السقوط الدية وفي حلمتيها بفتح الحاء واللام وهما
راسهما الدية ان بطل اللبن ومفهوم الشرط انه لم يبطل فلا دية ومفهوم المرأة ان لا دية في ثدي الرجل
وهو كذلك واشعر كلامه بانه لو بطل اللبن بغير قطع شيء منهما لا دية وقال عبد الملك الدية ولما ذكر
الحكم بالنسبة للكبير قال واستوني بالصغير ان شك في ابطال اللبن منهما ان ينتظر انه ابطلهما بعد وجود
حرره
الحلمتين وكذا استوني بسن الصغير التي لم تثغر باقيد عقلها في الخطا لليأس من نباتها والاولى للغاية كالقود
في العمد وتوقف ذلك بعد سقوط الموزية فائدة تتعرض لمساه المختلفة ونتعدد المتلفة
والمشهور منه تعويضها بعد سقوطها والا بان جاوز القدر الذي تنبت فيه ولم ينبت فيه سنة انتظر
سنة اي يكتفيان ثم وجب العقل او القصاص وسقطا اي العقل والقصاص ان عادت سنة كهيئتها [illegible]
وورثنا ان وجد العقل ان مات الصبي قبل عودها الوجود سببها وفي عود السن اصغر بحساب ما نقصت
عليه المرأة التي يوخذ من الجاني بحسب ما نقص مثلا بعقل بحساب خذا وهما وسقط القصاص
تنبيه لم يبين المولف تقييد الانتظار بالاثغار لكاذا انبتت وصارت بقدر ما ينتفع به واما ان عادت تعود ولا
ينتفع به فالقصاص مع بطن عود ولهذا ان ادى لكل ما فيه الدية علامة يعرف بها زوالها وبعضه وصي
دلالة العقل اشار له بقوله وجرب العقل بالخلوات لان الخلوة مظنة حمقه فان استمر على حاله علم زواله
تنبيه في جمع الخلوات اشارة التكرار ذكر المرة بعد المرة ولا يكتفى بالواحدة ثم ذكر الطريق الذي يعرف
به نقص السمع فقال وجرب السمع لمدعي ذهابه من احد اذنيه فان يصاح له من مكان بعيد وجهه
الصائح لوجهه فان لم يسمع قرب منه وصيح كذلك وهكذا الى ان يسمع فيعرف ذلك الموضع ثم يحول
وجهه لغيره وتعتد ان لم يختلف قوله مع سد الاذن الصحيحة سدا محكما وان لم يختلف
قوله بان يتفاوت الساكن الذي يسمع منها سد تلك الاذن وفتح الصحيحة وصيح به ثم قال اهل
المعرفة ما نقص من السمع ونسب لسمعه الاخر فله بنسبته ولزم الجاني والا بان احتيج اذنيه معا او كانت
احداهما معدومة فبسمع وسط بسبب الناقص اذ ليس الرغاية من القريبين والمراد السالم سوداخي
واما من اختلف على ما قاله فيحسب له بسبعه حلو وسط مثاله بعضه ولم نستبنه من الدية
وابن القاسم واستحسب في غير المدونة ان حلف المجني عليه وسكت عنه في المدونة وبني بعضهم بيني
سلام
لم يختلف قوله اختلافا بينا والا بان اختلف كذلك فهدر لظهور كذبه ومثلها ما بين تبع الشارح وسر
حلفه ذا اثر المولف وجرب البصر باغلاق العين الصحيحة ونيرد عليه الاماكن ثم تعلق المعا به وسر
ينصر به الصحيحة ثم تقاس احدهما بالاخرى واذا علم قدر النقص كان له بحسابه وجرب الشم برايحة حادة
منفرة للطبع لعدم الصبر عليها عادة لا استماع الطواعية رائحة فيه وعلاج لك بالعدد للسواء وغيره واذا
علمت منه المنفعة الدالة على كونه اولا نقص بد لئلا دونه على عليه وقيل يقتضي في التوصل للمقدار النقص
عسر واضح وجرب النطق بالكلام اجتهادا من اهل المعرفة لا بعد نقص الحروف فيما قالوا اعطي بقدره وان
تشكوا بان لا يدري ربع او ثلث اعطي الثلث لان الظالم احق بالحمل عليه وجرب الذوق بالمر بفتح الميم وكسر الفاد في
عينه
وهو الشديد المرارة كالصبر وصدق مدعي ذهاب الجميع في جميع الصور السابقة قال الشارح ولم يذكره في الجواهر
الا في البصر خاصة فلا اعرف والضعيف من رجل ونحوهما كجيد خلقة من الله كالمستور البصر وقلة ابصاره

من كبر او يد و نحو بحدوث بها برجله ويبطش بيده كتغيره من جمع ذلك بحيث فيه الدمع
والعقل كاملا انتهى الملوي هنا وذكر في توضيحه عن ابن رشد تقييد التفصيل الذي لا جناية فيه بان يكون
انما على اكثر فعلا وانما الواو التي عطف ذلك فليس من الحساب ما بقي من عمرها وكذا المجني عليها من عمر رجل
كالصحيحة ان لم ياخذ لعلها بالجناية عقلا اي اخره في حصلت جنايته ثم ان ثبت ما ناله من العقل بحساب ما
بقي له فانه مالك وعنه ايضا العقل كاملا وفي قطع لسان الناطق من اطلعه الزنة كاملة وان قطع بعضه
لم يمنع ما قطع منه النطق فحكومة وان منع بعض الحروف فعليه بقدر ذلك ولا يحسب بنقصان الكلام على عدد
الحروف [illegible] في الجهة النطق [illegible] الاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه قاله في المدونة [illegible] ما في
الذخيرة اللسان [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ان منع الكلام فالدية والاستئناء [illegible] ثم شبه في تقدم
اشياء ففيها الحكومة بقوله كلسان الاخرس يقطع ففيه حكومة [illegible] وفي قطع اليد الشلاء حكومة كذا
قطع الساعد بعد الكف وفي البني المراة حكومة عند ابن القاسم في المدونة [illegible] على
البني المرجل [illegible] الدية والاليتين بفتح الهمزة [illegible] وفي سن مضطربة جدا اي فلعله حكومة
واحترز بقوله جدا [illegible] وفي عسيب ذكر بعد قطع الحشفة حكومة [illegible] البساطي في الهلال
العسيب [illegible] الحشفة [illegible] وفي حاجبيه [illegible] حكومة قال الشارح المراد شعره بدليل اقترانه
[illegible] العين [illegible] الشعر [illegible] وفي هدب العين
ان لم ينبت وان نبت فلا شيء [illegible] وفي قطع ظفر خطأ حكومة وفي فيه الفصاص [illegible] كلامه
الحكومة في الخطأ [illegible] والذي في المدونة [illegible]
[illegible] قال البساطي [illegible] الفصاص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وفي افضاء [illegible] الجماع حكومة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ولا يندرج الافضاء تحت المهر [illegible]
زيادة [illegible] ابن القاسم [illegible] الدية [illegible] بخلاف البكارة [illegible] تندرج تحت المهر
اذ لا [illegible] الا ان يزيلها باصبعه فلا تندرج [illegible]
حكومة [illegible]
باصبعه [illegible]
ابن القاسم [illegible] وفي كل اصبع [illegible] عشر [illegible]
قال مالك اذا كانت [illegible] على اربعة اصابع [illegible] عشر من الابل [illegible]
طاهر النص وفي الانملة من كل اصبع ثلثه [illegible] الا الانملة من الابهام
فنصفه اي [illegible] العشر [illegible] وفي الاصبع الزائدة عشر ان قويت [illegible]
[illegible] على الخمس [illegible] ابن القاسم [illegible] الشارح [illegible]
بانه [illegible]

معنى

فلا معنى [illegible] البد [illegible] وفي كل سن خمسة او [illegible] خمس
من الابل [illegible] وان كانت سوداء خلقة [illegible]
بقلع من اصلها [illegible] او اسوداد [illegible]
[illegible] او بهما اي بالسواد والقلع [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] بقوله او حمرة او صفرة [illegible] ان كان ذلك عرفا
من السواد او باضطرابها جدا [illegible] وان ثبتت [illegible]
بعد [illegible] الكبير [illegible] عقلها اخذ [illegible]
له [illegible] كالجراحات الاربع [illegible]
[illegible] الجراحات [illegible]
[illegible] ورد [illegible] في عود البصر [illegible]
[illegible] عود الكلام [illegible] والعقل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البصر [illegible] العقل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] قوة الجماع [illegible] منفعة اللبن [illegible] الاذن ان ثبتت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وتعدد الدية بتعددها [illegible]
الجناية [illegible] الا المنفعة [illegible]
[illegible] وساوت المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لثلث دية فترجع لديتها [illegible] عشرة [illegible]
وفي اثنين عشرون وفي ثلاثة [illegible] ثلاثون [illegible]
[illegible] قلت لابن المسيب كم في اصبع من اصابع المراة [illegible]
الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاثة قال ثلاثون قلت كم في اربع قال عشرون [illegible]
[illegible] اعراقي انت قلت [illegible] السنة يا ابن اخي [illegible]
متحد الفعل [illegible]
[illegible] او في حكمه [illegible]
[illegible] او اتحد المحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصبع [illegible]
الاسنان [illegible]
[illegible] والمواضح [illegible]
[illegible] عمدا خطأ [illegible]
[illegible] وان عفت [illegible] الاصابع

العمد وعلى الخطا ولما ذكر الديات في النفس واجزائها شرع في بيان من يحملها فقال ونجم وما بقي الكلام على التنجيم والمقصود هنا ذكر شروط حمل العاقلة سواء كانت دية مسلم او ذمي او مجوسي او نسائهم واشار للشرط الاول بقوله دية الحر فلا تحمل العمد واشار للثاني بقوله الخطا فلا تحمل العمد واشار للثالث بقوله بلا اعتراف من الجاني بل بالبينة وما به معنا بها من اللوث وانما لم يحمل الاعتراف الجاني على العاقلة لتهمة الجاني على اغناء ورثة المقتول ولئلا يكون الجاني يواطئ العاقلة في جرم جنايته فاعلى العاقلة والجاني واشار للشرط الرابع بقوله ان بلغ ذلك ثلث المجني عليه او الجاني فاكثر على المشهور والجوجي سلم على مجوسية فقطعا ما يبلغ ثلث ديتها او ثلث ديته حملته العاقلة وان قطع مسلم مجوسيا ومجوسية على سلم ما بلغ ثلث دية الجاني او المجني عليه حملته العاقلة وبقي شرط خامس انه لا يحمل ما فاتل نفسه كما سياتي ودليل تحمل ما رواه ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا الا ماد دون الموضحة وما لا يبلغ ثلثها من الجراح فحال عليه لا ينجم ولا تحمله العاقلة كعمد ودية غلظت فلا تحمل العاقلة بل حالة على المشهور بينهما ولا دية عضو ساقط بسبه القصاص لعدمه ومماثلته الجاني كما لا يحمل ذلك الا ما سقط فيه القصاص لخوف مثله لكونه لا يقتص منه من الجراح كالجائفة والمأمومة وكسر الفخذ لاتلافه لو اقتص منه فعليهم على القول المرجوع اليه ولما جرى ذكر العاقلة بين انها ثلاثة العصبة والموالي وبيت المال الديوان لعلة التناصر والولا وبيت المال الا ان في المخالفة مجاز وهي العصبة قال في الجلاب وغيره وسبب تسميتهم عاقلة لانها تعقل لسان الطالب وقيل غير ذلك وبدئ بالديوان على العصبة ثم ذكر شرط حمل اهل الديوان بقوله ان اعطوا اي استمر لهم العطاء عند ابن القاسم واشهب ثم ان لم تكن عصبة بسبب عدم المولى الاعلى وهو المعتق بالكسر لانها فالا ان من العصبة غير ان عصبة النسب مقدم عليه ثم المولى الاسفل اذا لم يكن اعلى وما بعده في التسع ثم المولى الاعلى ثم الاسفل ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما لانه يرث ماله ان لم يكن له وارث وبعد الشرط في بيت المال فقط لان ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذمي ومفهوم الشرط ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم واشار لمذهب المفصل من التعصيب بقوله والا يكن الجاني مسلما فالذمي يعقل عنه ذو دينه فلا يتعاقل اهل دينين فيضم الى اهل الكورة كورة مصر او نحو ذلك فيضم بعضهم لبعض والكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو والصلحي عاقلته اهل صلحه ولو اختلفت فنائلهم المختلفة والمدن الواحد بنسبه الى بيت وضرب على كل من العاقلة ما لا يضر حاله ويختلف الضرب بقدر الغني والفقير فيوخذ من كل بقدر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون مع العاقلة لان لا مال لهم فان المعدم وغارم ونحوه ممن لا يقدر على ما يلزمه من الدية فان اعسر بها بعد اليسر ففيه قولان والمعتبر حال يوم ضرب الدية على العاقلة فمن كان مليا يومئذ ضرب عليه ولا يعتبر يوم القتل ولا يوم الاداء فلو بلغ الصبي او عقل المجنون او استغنى الفقير بعد الضرب لم يدخل والطارئ بعد الضرب لم يدخل والمولود لا الغيبة بعد الضرب لا يدخل والا لم يخرج بالغيبة ولا غائب مطلقا لاسقاط الدية عنه فلا يدخل مع العاقلة فاما من خرج لحج او غيره ليعود فانه يدخل معهم اذا قدم ولا تستقيم بمن حدثت عليه بعشرة بعد الضرب عليه او موته او عدمه ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا وعكسه قال الشارح يجوز ان يكون من باب التنجيم وحقه بقوله الكاملة من الدية الكاملة في ثلاث سنين تحل بانسلاخها بانقضائها بنجوم ثلاثة عند ابن القاسم وحلت هذه النجوم الثلاثة باواخرها من حين الحكم لا من يوم القتل ولا من يوم الحكم

بيان زاد زها

القتل

القتل خطا اما لا بعمد والملازم الخطا او عمد ورد البينة نجم الثلث والثلثان على المشهور والنسبة للكاملة فالثلث في سنة والثلثان في سنتين وهما من المشهور حملوا عليها الكاملة والقولان لمالك ونجم الاربعة باعتبار التعليق في الكاملة والثلث في سنة وللزائد ونصف سنة تمامه في نجم النجم والثلثين او ثم ونجم النصف والثلاثة الارباع بالتثليث لكل ثلث سنة ثم للزائد ونصف سنة ثم فيحسب ثم نجم سنتاما تنفعوا ابن الحاجب مع قوله في توضيحه انه لم يره منقولا مع كونه مشهورا لكنه قال العلامة ابن الحاجب اخذه من في الموازية اي التثليث للارباع في ثلاث سنين فهو مقابل في غير بيان امر فضعف يعني بما فيه منه والنصف حا في الا لو حكم ما وجب على عواقل متعددة كقتل امراة رجلا من قبائل شتى فتقتل رجلا بجنايته واحدة بان حملوا صخرة فسقطت منهم عليه خطا فالدية على عواقلهم يتجمع كل ثلث في ثلاث سنين بتعدد الجناة عليهم اي على العاقلة الواحدة كان يقتل رجلا خطا ثم بان مضمنا فعلى عاقلته في ثلاث سنين ونجم على ذلك فلا تنجيم ان الدية الثانية انما تتجمع على العاقلة بعد وفا الاولى وتعلى حد منها اي العاقلة التي لا ينجم احد ابتدا من اقارب القبائل سبعمائة يتسعون لدية واحدة او الزائد على الف والى الالف ينضم اليه من قرب ممن يكون تحت بينهم من ترتيب الموجب الثالث من موجبات القتل وهو الكفارة والاصل فيها قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية يجب على القاتل الحر لا العبد لانه لا يصح منه ذلك المسلم لا الكافر لانه ليس من اهل القربة وتجب ان كان القاتل صبيا او مجنونا لانها من باب خطاب الوضع لمالكانت عوضا عن النفس اشبهت اعواض المتلفات او كان القاتل شريكا للصبي او غيره فيجب على كل واحد كفارة كاملة لانها لا تتبعض اذا قتل مثله حرا مسلما ولا تجب في قتل مثله معصوما الدم لا ابيح قتله كزان محصن ونحوه خطا لا عمدا عتق رقبة هو الكفارة سليمة من العيوب محررة له وعجزها وهو عدم القدرة عليها شهران يصومهما كالظهار تشبيه في العتق والصيام وانه لا يطعم فيها ذلكما ذكره هنا كون الشابع وغيره وما يبطله هنا كما يبطله هناك ويجوز الشارح عتق رقبة فيها فوله مع القاتل يجوز لانه كثيرا ما يطلق الحر على ما تنتج به الفايدة ثم عطف على معصوم ما لا احد حلا فلا تجب الكفارة على القاتل الصايل لانه ليس بقتل حر لا معصوم الدم وفي سقمت الشارح كنها بل الحر عطفا على الحر المسلم ولا كفارة على قاتل نفسه لانه لا تثبت عند اربه فيها لا انها تنتزع من تركته الفقد ولا احصر القتل اسقط الخطا فيها وغيره كما لا تجب عليه ولذا لا تنتقل عن العاقلة وندبت كفارة القتل في جنين كما استحسنها الامام ابو الحسن عنا استحسنه ولم يرد الاستحسان الى ما هو الادلة وندبت تكفارة القتل في رقيق قتله حر مسلم مع عزم قيمته وفي عمد للقاتل والرمي والاولى اذا سقط عنه القصاص لسقط العفو والرقيق الثاني سقطت في مكانه قال الغرم في العمد لانا رجعنا للكفارة تذكره الشافعية فيها قال الشارح انه لما هو نكرار الحكم الاول على الخطا والثاني على العمد الاول وعلى الترتيب معنى الثاني على انه قاتل وعليه اي القاتل مطلقا رجلا او امراة حرا او عبدا جلد مائة وحبس عام سنة ابن الحاجب على الاشهر وان بقتل مجوسي او قتل عبده نفسه او نكل المدعي عن يمين وحبس عليه في لوث ثم بتعصيب معه فيعلم بعد دعوا على القاتل ذي اللوث اي اللوث فاعليه اللوث وحلف اي حلف ذي اللوث وبراته وبعض من قوله مجوسي ان الجلد والحبس في قاتل الذمي احرى ويتجه وجوب ذلك في عبد نفسه انه في عبد غيره او المجوسي ذي اللوث ان نكل الولي اجب به القسامة لا يوجب نعد الحكم بل بيطال سمينه الشيوخ كسائر الفرق الشمس فجلد مائة ويحبس عاما والقسامة احد ما يجب به القتل الدية والمراد هنا اللوث الا ان المذكورة في دعوى اشهب فيه سنة لان ابا الحويطب وكانت العاقلة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عرية سهل حلف خمسين يمينا او حر دينها على اثبات الدم ولم يعرفها اليهود بل قال سببها التي لانجح بدونه من كتبه في ارض خيبر ثم اخذها فيها فيمينا قتل الحر بلا قسامة مع جرم وكذا في العبد كالعبد وبعد

إذا أبه المصور لمجعوله ثم وصف المقتول بقوله المسلم ونحو ذلك الأسباب فلا قسامة
في كافر سواء قتله مسلم أو كافر وأشار لرابعها بقوله بلا عدل الموت بالمثلثة ونحو اللطخ وسمي لطخا
لأنه أمر ينتشر عنه غالب [illegible] الموعي فلا قسامة بمجرد الدعوى وذكر للقسامة خمسة أمثلة
أشار لأحدها بقوله كأن يقول بالغ لا صبي ولو سفيها على المشهور حر لأنه مدع لغيره مسلم فلا يعتبر
قول كافر قتلني فلان عمدا بل ولو قال خطأ على المشهور ولا فرق بين كون القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا
ذكرا أو أنثى ويقبل قول المقتول بل ولو كان مسخوطا والمدعى عليه أورع ولو كان أورع أهل زمانه على
المشهور وفائدة [illegible] الذخيرة [illegible] قاعدة الدعاوي [illegible] الا اللعان والقسامة
والقذف [illegible] التجريح [illegible] وغيرهما [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] على إقرار الخصم [illegible] عليه
[illegible] اللعان والقسامة [illegible] العدل والجرح [illegible]
في الكل [illegible] أو دمي على والده أحمد [illegible]
أو [illegible] ابن القاسم [illegible] الأب [illegible]
[illegible] قتلني ولم يزد أو قتلني عمدا أو خطأ فالقسامة [illegible]
في الخطأ أو دمي زوجته على زوجها فالقسامة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] بالموت [illegible] ابن القاسم [illegible]
والحكم أو الملو [illegible] قتلني فلان ولم يبين عمدا أو خطأ وبينوا أي الأولياء كونه عمدا أو خطأ فقال ابن
القاسم يقسمون [illegible] الدية [illegible] الخطأ [illegible] العمد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] لا خالفوا قول الميت بأن قال خطأ [illegible] الأولياء عمدا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] تنبيه [illegible] على قول ابن
القاسم [illegible] إذا خالفوا [illegible] لأنه [illegible] وما يقبل رجوعه
عنه لقوله بعد [illegible] على الصحيح [illegible] إذا [illegible]
[illegible] وإن قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم [illegible] خطأ [illegible] ونكلوا أي [illegible]
عمدا ونكلوا فلا قسامة [illegible] بخلاف ذي الخطأ [illegible]
[illegible] الخطأ الحلف [illegible] الأيمان وأخذ نصيبه [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] وإن اختلفا
[illegible] فيهما [illegible] العمد والخطأ [illegible] عمدا [illegible] خطأ واستووا [illegible]
[illegible] حلف كل [illegible] وللجميع دية خطأ [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] عمدا [illegible]
[illegible] ولا قسامة ولا قود ولا دية [illegible] خطأ [illegible]
ولم تثبت [illegible] وإذا مات [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] خطأ بطل حق ذي العمد بنكول غيره [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] وأشار [illegible] بقوله
كشاهدين بجرح أو ضرب [illegible] مطلقا [illegible] عمدا أو خطأ أو شهدا على إقرار

المقتول

المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه وفي ذلك الجرح أو الضرب ويصرح في إقراره لهما بأن ذلك كان عمدا أو خطأ ثم مات
من معاينة الجرح والضرب [illegible] أكل أو شرب بقسم أولياؤه لمن جرحه أو ضربه
مات وإنما [illegible] فتح تقرير الشارح لقوله [illegible]
[illegible] فلان قتله [illegible] أشار لمثال ثالث [illegible] الشاهد
بقوله كشاهد بذلك الجرح والضرب مطلقا عمدا أو خطأ أو لو أكل أو شرب [illegible] الموت
[illegible] واحد [illegible] ثم [illegible] إن ثبت الموت ومفهوم الشرط راجع [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] الشارح [illegible] اللوث
[illegible] أو بشاهد واحد بإقرار المقتول بالجرح والضرب
[illegible] عمدا لأن [illegible] باللوث [illegible] والخطأ [illegible]
الشهادة [illegible] كإقراره أي المقتول [illegible]
[illegible] مع شاهد [illegible] مطلقا عمدا أو خطأ [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] القسامة [illegible]
في الكبير أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد [illegible] إقرار المقتول [illegible] إقرار القاتل [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] خطأ [illegible] مع الشاهد الواحد [illegible]
العمد [illegible] الخطأ [illegible] ابن رشد [illegible] المسألة
[illegible] القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل [illegible] عمدا أو خطأ [illegible]
عمدا أو خطأ [illegible] الخطأ [illegible] أهل المدينة [illegible]
وإذا [illegible] إقرار القاتل بالقتل خطأ [illegible] القسامة [illegible] بشاهد
واحد وإن اختلف شاهداه في صفة قتله [illegible] ذبحه [illegible] بالنار [illegible]
[illegible] بطل الحق وأشار [illegible] الرابع بقوله كالعدل الواحد فقط يشهد في معاينة
القتل [illegible] المشهور [illegible] المرتبة [illegible] العدل
كالعبد والصبي والذمي [illegible] وأصحابه أو رآه أي رأى العدل المقتول
يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثار [illegible] بالدم [illegible]
[illegible] ووجبت [illegible] القسامة
وإن تعدد اللوث كشاهد على الإقرار بالقتل مع شاهد [illegible] تعدد اللوث [illegible]
[illegible]
وليس منه أي اللوث [illegible] المقتول [illegible] بقرية قوم أو دارهم لأن الغالب
[illegible] ولو شهد على شخص أنه قتل ودخل
في جماعة ولم يعرف استحلف كل منهم خمسين يمينا [illegible] القاتل [illegible]
القاتل والدية عليهم [illegible] القتل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] على من نكل [illegible] بلا
قسامة [illegible]
[illegible] وإن انفصلت بغاة [illegible]
[illegible] عن قتلى [illegible] ولم يعلم القاتل [illegible] وبلا قسامة

جميع ولا قود اي قصاص وهو نزله كديه المدونة وابقا معطفه على ظاهره وهو معنى قوله مطلقا اي سوا ادعى المقتول
عند احد او قام له شاهد او لا والاقسامة ولا قود ان جرح الفتيل عن نفسه تبرئة من المقتول لخصوص شاهد واما ان دما
او قام له شاهد فالقسامة وبه فسر ابن القاسم قول الكا وبه قال جماعة من اصحابه تنبيه اطلق المولف في التبعا
وهو في البيان يكونه من غير احد الطايفتين فينبغي لا قسامة ان يجرده قوله عن الشاهد بقتله ولو قال ادعى ممن
لانه لما كان قادما على قتله لا يستنكر يحرمه عليه ربا ولعله عدوه [illegible] تاولوا ثلاثة وجهه من قوله ولم
يعلم القاتل اي لم يعلم بعينه لانه قد [illegible] فاله [illegible] المدونة وقال ابن الحاجب [illegible] العقل على
معرفة الصحابية الاخرى وان لم يكن منهما والعقل عليهما اي على كل فرقة في اسرالنعم [illegible] التوضيح وهو
الاظهر ان الغالب انهما كانوا [illegible] الفاعل [illegible] من غيرهما وان كان من غيرهما فيجعل [illegible] يقتله
الطايفتان او احد منهما [illegible] ولا ترجيح وعلى تقدير [illegible] عليه [illegible] وقوله على كل فرقة اي اذا لم
يعلم قاتله بعينه واما ان علم انفرد منه وان تاولوا اي جماعة الدار بعضهم بعضا [illegible] فهدر دم المقتول
او المجروح من كل منهما لا قصاص فيه ولا دية [illegible] والاخرى متاولة [illegible]
الباغية هدر [illegible] وزاحمة
على دافعة [illegible] وحي حمو جميعا [illegible]
والدية [illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بالموالية [illegible] النفس [illegible] بلقطها في الخطا بزيادة [illegible]
والغايب [illegible] المقتول [illegible]
من [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] وان لم يستوعب الميراث [illegible] وان واحد او امراة [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] وجبرت اليمين [illegible] على اكثر كسرها ولو صاحب الكسر [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] عشر [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible]
والا [illegible] فعلى الجميع [illegible]
[illegible] ولا ياخذ احد [illegible]
[illegible]
ثم حلف من حضر [illegible] حصته وان نكلوا [illegible]
ونكل بعض [illegible] حلفت العاقلة [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يحلف في العمد اقل من رجلين [illegible] عصبة
[illegible] فموالي [illegible]
[illegible] حلف الاكثر [illegible]
ان لم يزد على نصفها [illegible] ووزعت [illegible]
على خمسين [illegible] واجتزي [illegible] باثنين طاعا من اكثر [illegible]
[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ونكول المعين
غير معتبر اذ لا حق له في الدم [illegible] بخلاف غيره
[illegible] ولو بعدوا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل فيحلف كل منهم
خمسين يمينا [illegible] ومن نكل [illegible]
عليه من المدعى عليهم حبس حتى يحلف خمسين يمينا [illegible]
[illegible] ولا استعانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان اكذب بعض من العدد [illegible] نفسه
نفسه بعد حلفه [illegible] بطل القود والدية [illegible]
[illegible] كالعفو [illegible] فللباقين نصيبهم من الدية [illegible]
[illegible] ولا ينتظر [illegible] صغير [illegible]
[illegible] بخلاف المغمى والمبرسم [illegible] الا ان لا يوجد غيره [illegible]
[illegible] ويحلف الكبير حصته والصغير معه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووجبت بها الدية في الخطا والقود في العمد اما العمد [illegible] اما الدية في الخطا [illegible]
[illegible] من واحد [illegible] تعين لها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن اقام شاهدا [illegible] على جرح او ضرب [illegible] على جنين خلاف
[illegible] واحدة [illegible] واخذ الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] وان نكل
[illegible] ان حلفوا الا [illegible] حتى
يحلف [illegible]
[illegible] وجنين عند فلان [illegible] القسامة لان
[illegible] ولا شيء في الجنين [illegible] ولو استهل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible] البغي [illegible] الباغية [illegible]
المستلزمة لتعريف البغي بقوله الباغية فرقة خالفت الامام [illegible] لمنع حق [illegible]
[illegible] او لخلعه [illegible] فللعدل [illegible] قتالهم [illegible]
[illegible] وان تاولوا [illegible]

وكان بعضهم منار الا انه فيما الوجوب بمونه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ويقاتلهم
بجميع انواع القتال كالكفار بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق ولا يمنعه من ذلك
وجود النساء والذرية ولما كان قتالهم يفارق قتال المشركين في امور ذكر تبعا لابن بشير وغيره ذكر المؤلف بعضها
فقال ولا يسترقوا لانهم احرار مسلمون ولا يحرق شجرهم ولا يسبى [illegible] لا انهما من اموال المسلمين
ولا يرفع رؤوسهم بارماح لانه مثلة قاله في الذخيرة وتقدم في باب الجهاد ان المشركين
لا تحمل رؤوسهم من بلد الى بلد ولا الى الولاة [illegible] في الجهاد ان حملت رؤوسهم
بارماح يقتضي [illegible] فقط ولا تحمل من بلد الى اخر [illegible] بارماح لا [illegible] يدعوهم يقتضي الدال المعطوف
اي لا ينبغي [illegible] التاخير [illegible] مال يدفعونه الى الامام
له كما في المختصر [illegible] الامام وغيره ورد [illegible] ما استعين به عليهم [illegible] بعد فراغ القتال [illegible]
[margin: الكراع] لا [illegible] السلاح [illegible] ابن حبيب ابن الماجشون [illegible] وغيره [illegible] ابن حبيب
الحاجب والشارح [illegible] الباجي [illegible] تقييد من اموالهم [illegible] يرده البيع [illegible] لانه مال مسلم
لم يزل ملكه عليه وان امنوا [illegible] لم يتبع منهزمهم وانما يقاتلون مقابلين
[illegible] ان امنوا لم يذفف على جريحهم اي لا يجهز عليه [illegible] المنطوقة [illegible] الاجهاز
والانبغاء [illegible] جريحهم ودفع الامراء العالي
[margin: تعالى] رضي الله عنه [illegible] ذلك [illegible] من الاولين [illegible] ابن بشير
امور [illegible] قتال المشركين [illegible] الكبير وكره للرجل قتل ابيه [illegible]
ويتبع من ابيه [illegible] لا يكون [illegible] قتل اخيه وعمه ولا جده لابيه والامه [illegible] وورث
او [illegible] من البغاة [illegible] الذخيرة لانه لم [illegible] ولم يضمن باغ متاول اتلف
حال بغيه نفسا او مالا [illegible] لانه لم [illegible]
موجود [illegible] الوجوع للحق ومضى حكم قاضيه [illegible] عبد الملك المضروب
وللشبهة التاويل [illegible] الولايات [illegible] ابن القاسم كله [illegible] وصحة الولاية
ابن عبد السلام [illegible] الباجي [illegible] المتاول [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الكبير ورد ذمي [illegible] معه اي المتاول الذمة [illegible] عن المتاول
الذي [illegible] اهل [illegible] الامام العدل [illegible]
موجب [illegible] والمال [illegible] والذمي معه [illegible] المعاند
ناقض لعهده [illegible] والمرأة المقاتلة كالرجل في [illegible] التاويل [illegible]
في القتل [illegible] والتدفيع على الجريح [illegible] والله اعلم باب ذكر فيه الردة والسبب
واحكامها [illegible] بقوله الردة كفر المسلم باي وجه كان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] المرتد [illegible]
الله [illegible] او [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] او لفظ يقتضيه [illegible]
[illegible] او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر [illegible]
به الكعبة تنبيه قال الباجي [illegible] في الفعل [illegible] الفقهاء [illegible]

التلطخ علي

على الالتزام [illegible] الفعل [illegible] تعظيمه [illegible] كفر [illegible]
اما مطابقة او التزاما [illegible] وشد زنار [illegible] فعل فقط وسحر قال الشارح [illegible]
القول المقتضي للكفر وقال الباجي [illegible] الاول القول والفعل [illegible]
[illegible] بغير الله تعالى او نسب اليه [illegible] الكائنات [illegible] ذكر المؤلف [illegible] اعتقاد
[illegible] على المجرور وقول بقدم العالم [illegible] او بقائه
[illegible] الباجي [illegible] للقول [illegible]
[illegible] او شك في ذلك اي في قدم العالم [illegible]
[margin: من الحوادث] [illegible] او
اخبر بقوله في كل جنس نذير [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] يودي الى [illegible]
[illegible] او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة و
السلام [illegible] النبي [illegible] جبريل عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجماع والمحسوس [illegible] جبريل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] او بمحاربة نبي [illegible] او جوز اكتساب
النبوءة لانه يودي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم او ادعى انه يصعد للسماء
او يعانق الحور العين [illegible] الدنيا [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الشرح الكبير او استحل محرما كالشرب [illegible]
[illegible] اسائة الله تعالى [illegible] الذخيرة [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] الكرخي [illegible] الباجي [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وفصلت الشهادة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] واستتيب اي عرضت عليه التوبة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] بلا جوع وعطش [illegible]
[illegible] النوادر
[margin: من سادس] [illegible] ابن القاسم [illegible] وبلا معاقبة
[illegible] الثلاثة ان تاب [illegible] وان لم يتب [illegible]
[illegible] فان تاب [illegible] والا [illegible] قتل [illegible]
[illegible] واستبرئت [illegible] بحيضة [illegible]
[illegible] وبقي [illegible] العمد
[illegible] السيد [illegible] والا [illegible] لبيت المال [illegible]

له ولا يلزمه حكم الوارث اولا نه جابر ولا يرثه ورثته من المسلمين لانه غير مسلم ولا المرتد الذي رجع لانه لا يقر على
ذلك وإذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده مسلما ولا يتبعه اذ تبعيته له انما تكون في دين يقر
ويجبر على الاسلام ان ظهر منه كان ترك حتى يبلغ واظهر خلاف الاسلام فانه يجبر عليه ويحتمل انه اذا
ترك حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الاسلام فله حكم الاسلام واخذ منه اي من مال المرتد ارش ما جنى قبل
ردته او بعدها عمدا على عبد لغيره او على ذمي لانه لا يقتل بهما ويتعين المال الذي نسبته فلا يسقط عنه وهو مذهب
ابن القاسم في الموازية لا حر مسلم فلا يؤخذ ارش ذلك من ماله بل يسقط لان الواجب فيه القصاص
والقتل يأتي على ذلك كله كان هرب المرتد لبلد الحرب بعد قتله الحر المسلم ثم اسر فيسقط عنه القود لانه يقتل
بردته والتشبيه فيما قبله تام ويحتمل انه هرب ولم نأسره فلا يؤخذ شيء من ماله ارش ولا دية فان الجواهر
لا ينفق على ولده وعياله منه بل يوقف فان مات فيء وان تاب ثم مات فلورثته وللاحتمال الاول الظاهر يوقف
الا حد الفرية اي القذف فلا يسقط اذا اسر ولو قتل لما يلحق المقذوف فيه من المعروف والخطأ
الحاصل من جناية المرتد اذا لم يحل يتبعه غرمها على بيت المال لانه يرثه والظاهر يعلم ما اذا كانت
على مسلم او عبد او ذمي وتقييد الحاجب بالمسلم لانه لو قتل ذميا لكان الحكم كذلك
والحكم عليه اصح وبرد فهذا التعقب على الساطي لا نعتذاره عن المسلم كاخذه اي بيت المال جناية عليه
اي على المرتد اذا لم يتب فانه اي بيت المال كما يغرم عنه يأخذ ماله يعطيه ما عليه وله ماله وان رجع
له فماله له على المشهور لا فيئا وقدر بعد توبته كالمسلم فيهما اي في الخطأ والعمد في الجناية له وعليه
اي في النفس والجرح قال الشارح الا ان هذا بعيد من كلامه دون الاول وقتل المستتر بالكفر المظهر
للاسلام ويقتل حدا بلا استتابة اذ لا تعرف توبته الا ان يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل ويقبل
توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه اكثر الاصحاب والاولى بيت المال كالمرتد وقبل
عذر من اسلم من الكفار ثم ارتد وقال اسلمت عن ضيق كاكراه او اخاف او جزية او ظلم ان ظهر
ذلك عند ابن القاسم وقيد مالك انه لم يقبل ذلك منه وظاهر كلامه المصنف في قبول عذره على الاسلام بعد زوال
عذره وفيه اصبغ بانه لا يبقى على الاسلام بعد زوال العذر كان توضأ وصلى ولو اماما لم انه نصراني
مثلا واعتذر بانه يفعل ذلك خوفا على نفسه او ماله فلا يقتل وقبل عذره ولو ظاهره وإن لم يعلم
بذلك وتقدمت اعادة ماموميه في الصلاة فيعيد مأمومه وادب من تشهد بان نطق بالشهادتين ولم يقف على الدعائم
الدعائم من صلاة وصوم وزكاة وحج ثم رجع وكذا لو وقف عليها وابى التزامها ثم رجع كساحر ذمي يؤدب
ان لم يدخل بسحره ضررا على مسلم فان ادخل ذلك قتل لنقضه عهده الا ان يسلم كما قال الباجي
وكذا يؤدب بان يسحر اهل دينه الا ان يقتل احدا فيقتل به وفي فائدة قال سحنون اذا سحر الذمي لمن هو له
السواد يؤدب ادبا موجعا ومن ادخل في سحره في نفسه ما اي سحرا فقتل وان كان خلافه عوقب واسقطت
ردته صلاة وصياما وزكاة فيدخل فيها ما قبل ردته يجب عليه الحج اذا تاب على المشهور واسقطت نذرا ويمينا
بالله او بعتق او ظهار فيدخل كل واحد من لا زمه على نفسه قبل ردته ثم رجع للاسلام تنبيه اطلق العتق في يمينه
ابن الكاتب بكونه في غير معين واما المعين فهو لا ينعقد فيما له الحق فعلى فلا يسقط كالمدبر ولم يقيد المدونة
وظاهر كلام المؤلف كالمدونة ان الساقط بالردة نفس اليمين بالله ونفس اليمين بالعتق ونفس اليمين بالظهار
ابن ناجي وهو ظاهر اختصار ابي محمد وسقط ايمانه بالعتق والظهار وغير ذلك من الايمان التي يتبعها هو اوعاقد
واما الظهار فقال بعد شيخنا معناه انه حنث فيه ووجبت فيه الكفارة واما ما لم يحنث فيه ليسقطه ارتداده
كبينونة الطلاق وقال غيره لا فرق بين عدد الظهار اليمين والردة تسقط ذلك كله من ابن ناجي الظاهر موجود فيهما
واذ قد علمت ما قلناه فحمل الساطي كلام المؤلف على ان الساقط الكفارة في اليمين بالله والكفارة في الظهار والعتق

في اليمين

في اليمين بالعتق لا نفس اليمين لعوامل المتعقود غير ظاهر لانه يقتضي ان لا تسقط عينه وليس كذلك
بل هو منقول وهو ظاهر المدونة واسقطت احصانا اي ابطلته على المشهور فاذا ارتد ثم رجع وسا تم
رجع الى الاسلام حال حكمه لو زنا كالبكر واسقطت وصية تقدمت منه عليها وبعد ما ان قبل على ردة
او تاب او بان لا طلاقا فلا تسقطه فلو طلقها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع لم تحل له حتى تتزوج غيره وان تزوج غيره
زيني لتحلله له ولا تسقط ردة محلل تحليله لمطلقته ثلاثا تزوجها ثم ارتد ما بردته لا تسقط الحل للثاني
لمطلقها ثلاثا ولا بانت لا احلال غيره بخلاف ردة المرأة اذا تزوجت بعد الاول ثلاثا ثم طلقها الثاني وحلت
للاول ثم ارتدت ثم رجعت للاسلام فان احلالها يسقط على المشهور كالاحصان فلا تحل للاول الا بعد زوج تنبيه
قال الشارح في عبارته في هذين المحلين قلق لقوله اولا واسقطت صلاة الخ فان الاحلال لا تسقطه ثم
عطف عليه قوله وردة محلل عطفا ردة المرأة فكانه يقول ولا تسقط الردة ردة محلل بخلاف ردة المرأة
فانها تسقطه فهو متعقد ومراده ما تقرر الساطي وقد يجاب بالعناية ان الحاصل تسقط ردة مخالفة
اي واسقطت ردة مكلف كذا وكذا الا الطلاق او ردة محلل لا تسقط تحليله بخلاف ردة المحللة واقر كافر
انتقل من كفر لكفر آخر كيهودي تنصر مثلا وعكسه لان حقيقته غير متعددة وكله ملة واحدة وليس
المنتقل مبدلا حتى يتناوله خبر من بدل دينه فاقتلوه ولما قدم ان الاسلام قد يحصل للشخص بسبب قام به ذكر انه
يحصل بسبب قام بغيره فقال وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط على المشهور
لا امه كان مميزا ولم يراهق فيحكم باسلامه تبعا لابيه ويحتمل ان اسلام التبع لابيه والسلطان
منصوص نص ذو ابن الحاجب في الثانية بالاصح وابن بشير المشهور وابن شاس لظاهر المذهب الا الولد
المراهق فلا يحكم باسلامه تبعا لابيه فهو مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والا المتروك لها
اي للمراهقة بان اسلم ابوه وهو صغير وغفل عنه حتى راهق وبلغ اثنا عشر سنة ونحوها فلا يجبر على الاسلام
بقتل ان امتنع منه بل يجبر بغيره ووقف ارثه لبلوغه ولما قال المنشئ على ابقاء المال واحمال الحنث الى جاليه
وحكم باسلام مسبي لم يميز لصغر او جنون تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه كلف امه معه او لا وسو
بذلك اما لو كان معه ابوه لم يحكم باسلامه لانه تابع له تنبيه سكت هنا عن بيان حكم اسلام اللقيط لانه قدم
في باب اللقطة انه يحكم باسلامه تبعا للدار وتحصل ان التبعية ثلاثة اسباب الاب واسلام السابي واسلام الدار
والمتنصر ونحوه من كاسير محمول على الطوع ويصير مرتدا يجري عليه احكامه ان لم يثبت اكراهه
على المشهور لان افعال المكلف محمولة على الاختيار وان سب نبيا مجمعا على نبوته بغير دليل ونحوه سابا معاه
او ملكا كذلك والنبي اعم من الرسول لا زم الاعم لا زم الاخص او عرض بالسب كان يقول عند ذكره في شخص مسموح
خلافه اني انا ما لست بقوله في الغضب اما انا فلست بمعروف او لست بزان او موح وهو اشارة للحيدة في الكلام
كعشر الرماد المنقول عنه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم او برود وهو الاشارة للنبي معها
مع القرينة بعرضه الشارة للملائكة او لعنه بصيغة الفعل او غيره والدعاء عليه او تمنى مضرته او عابه
نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين او قذفه بان نسبه للزنا او
نفاه عن ابيه او استخف بحقه باتيه بما لا يقتضي تعظيمه شرعا او تلويحا كما لو قيل له النبي نهى عن الكلام
فقال لا ابالي بنهيه ونحوه او الحق به نقصا بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن في بدنه وان كان في بدنه كالعرج والسعو
او نسبا وقع في نسب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه او اضافه ونشبيه او خصلته او غض من مرتبته او من وفور
علمه او من زهده وهذا من الاندلسي في علي ابن ابي حاتم بالقتل في تعيبه الزهد عنه صلى الله
عليه وسلم او اضاف له ما لا يجوز عليه من سحر ونحوه قال ربيعة ابن حبيب الفروه مذهب مالك واصحابه
به ما فيه نقص يقتل من غير استتابة وجعل في امثلته فيه لبعض سا به او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه

التريب كما استشنه في تبليغ الرسالة او في الحكم بين الناس على طريق الذم له ونحو ذلك مما تقدم او قيل له بحق
رسول الله فلعن وقال فقيل له بحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما
تقول يا عدو الله فقال اشد من الاول وقال اردت برسول الله العقرب فقالوا لم يستتب وتقتل جواب الشرط
في قوله وان سب حدا على المشهور لانه زنديق لا تقبل توبته ان كان مسلما او كافرا الا ان يسلم الكافر لحديث
الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له اسلم ولا لا تسلم لكن ان اسلم بذلك له توبة والقتل في المسلم والكافر
من دليل حاله انه لم يرد ذمه بذلك ولا قصد سبه اما لجهل حمله على ذلك او سكر اضطره اليه وافتى ابو الحسن
القابسي بقتل من شتم في سكره للنبي لانه يظن به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فهو حد لا يسقطه السكر كسائر
الحدود من قذف وقتل وغيرها وهل لا يقتل حين قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لقائل ونحو قول
سحنون فيمن قال ذلك ان الفقها القتل وهو قول الحارث ابن مسكين وغيره من انه او قال الانبيا يعني جواب الله
لتشفيني افتى فيها فقيه قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم القتل القاضي ابي محمد بن منصور فانه توقف
على القتل لاحتمال اللفظ عنده لان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وشهد حنق بحسبه واطال سجنه
ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه وقال عيا ... اختلف شيوخنا في ذلك فكان شيخنا ابو
الحسن بن جعفر يرى قتله لشناعة هذا اللفظ بعين المسئلة اخا قولان او قال جمع الشر يحقه مع التعرض
النبي عليه الصلاة والسلام وافتى فيها القاضي ابو محمد بن منصور باطالة سجنه والتمادي به اذ لم يتقصد
السب وافتى بعض الفقها بقتله قولان في كل عرض من الثلاثة السابقة وهذه من الاولى لدلالة نص الحكم به
تنبيه اذا لم يكن في هذا الجز عن الاخيرين الا القتل عن ذكر فكان البخاري على اصطلاح المولف في قول يزيد
ولما انسلف ماحد القتل وما اختلف فيه فسجن القتل انما تبعه ما تصوره بقال او استحب في قوله
حزم جان تاب والا قتل لان ذلكم غير جايز عليه لانه على بصيرة من امره ويقتضي من عدمه وقال بعضهم ان يجب
بقتله ومن استتابه عند مالك واصحابه او اعلن بتكذيبه فانه يستتاب والمراد التكذيب بشي مما جاء من
الرسالة ونحوها ومن انواع الشفا او تنبا اي ادعى النبوة وانه يوحى اليه فيستتاب فان تاب والا قتل
لتكذيبه القرآن والسنة الاول قوله وخاتم النبيين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي لا نبي
احد بعده واما نزول عيسى بعده فبنبوته سابقة ولانه يزل على انه واحد من امته ويحكم بشريعته
صلى الله عليه وسلم لا بشريعته لانها منسوخة الا ان يبرعلى اي بان يدعو اليه سرا فهو كالزنديق
عند ابن سحنون فيرى ان لا تقبل توبته ان ظهر عليه الا ان ياتي تايبا قبل ظهوره وفي النوادر يقتل سرا
اظهر ذلك او اسره وادب اجتهادا في او واشكك للنبي قال الشارح وقعت هذه المسئلة في عشار طلب
من شخص شيئا ياخذه فقال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له العشار اد واشكك للنبي وافتى بعض
الاشياخ بالادب وافتى غيره بالقتل ووافقه ابن عتاب وادب في قوله لو سبني ملك لسببته لما فيه من تنقيص
الملك وان لم يقع ما وعد به او قال الاخر يا ابن الف كلب الزاهد زيدا وابن الف خنزير لما يجري في كلام السفها
لدخول بعض الانبياء في هذا العدد وان علم انه قصد الانبيا قتل او عير بالفقر فقال الم يعيره
والنبي رعى الغنم قال مالك قد عرض بذكره عليه الصلاة والسلام في غير موضعه ارى ان يؤدب او قال الغضبان
من وجه نكير اي منكر احد فتاني القبر او وجه مالك الغضبان جاز التاديب ولو ضوعف حد الملاك لقتل او
استشهد بعض جائز عليه اي على النبي في الدنيا من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل حجة له او حجة
لغيره ادب او شبهه بما يصيبه به عليه الصلاة والسلام لتنقصه لحقه او مصيبة نالته لما فيه ذلك من فيه
او على طريق التاسي به او الفخر بل على قصد الترفيع لنفسه او لغيره او على سبيل التمثيل وعدم التوقير
لنبيه عليه الصلاة والسلام وان لم يقصد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا ادب كان كذبت ياليتنا المجهول

منشد دا

مشهورا فقد كذبوا اراد او وذيت فقد اذوا وانا السلطان من السنة الناس ولم يسلم منه انبيا الله ورسله
او لعن العرب او لعن بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او الكفار ادب اجتهاد السلطان قال له
ابن ابي زيد نكته فاما الشامي بتخفيف الميم وعلي بن قال او شهد عليه في قوله من صاحب منهم قرنان
ولو كان نبيا توقف ابو الحسن القابسي في قتله وامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستقصي البينة
عن جملة القالة وما يدل على مقصوده وهل اراد اصحاب الفنادق اليوم ومعلوم انه ليس فيهم من يسكن
يكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين فقد كان فيمن تقدم
من الانبيا من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من امعان
النظر فيه وشهد الادب بنسبه في من او يعلا لا احد رتبته عليه الصلاة والسلام مع العلماء انه
منهم وتعقبه الشارح بانه لا خصوصية للادب بهذه رتبته بل يؤدب في حق غيرهم ايضا واجاب بانه يزاد في
الادب في الشتم لعمر ودون غيرهم وبان الحنفي الذي لا يوجب ادبا من غيرهم يوجبه فيهم انتهى وقال هنا
الشارح يعني فيما بعد النزهة مثلثة السبب في الشفا بعد ان ذكر شرح الادب في مثل الاعرابي ...
البرغيلية وقد يخفف القول في مثل سب الوالد الرجل هاشميا ولعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
او قال الرجل من ذرية النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم تكن قرينته في المسلمين فتقتضي تخصيص بعض ال بيت
او ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من سبه منهم كان انتسب له صلى الله عليه وسلم بغير حق صرح بها او احتمل
كقوله لمن قال لعائشة شريف النفس ذو نسب ومن اشرف نسبا واحسن نسبا من ذريته صلى الله عليه وسلم
روى ابن مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل ان يريد بقوله او احتمل
وما بعده نحو قوله او شهد عليه عدل واحد او لفيف من الناس يعني الفقه قال في الشفا بعد الكلام على قتل
الساب بجميل بهذا الحكم ثم شقه ذلك فيما يوجب ثبوته من بينة او عدول الحكم بها بمجرد ما من به نبت
الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت من لدد ... اوضح او لم يكن صريحا وكذا
ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله
وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه
والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي
منتهى طاقته بما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو كل من وجب عليه القتل لكن
وقف عن قتله لمعنى او جبه وتربص به لاشكال او عاين اقتضاه امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب
اختلاف حاله انتهى ووقع في نسخة بعض من تكلم على هذا المحل واقتصر قوله او شهد عليه عدل او لفيف او عاق
عن القتل عارض فقال في هذه اربع صور وتلك هي الشفا ثم سرد كلام الشفا كما قدمنا ثم قال وفي كثير من نسخ
هذا المختصر فقيه وعطف عاق بالفا والظاهر واعلم اي وعاق الاختلال او يكون الشاهد واحدا او لفيفا وبقي عن ذلك انه
ان وقف انتهى واللفيف اختلاط الناس وفي الصحاح ما اجتمع من الناس من قبائل شتى من احرار وارقاء وقيل
اي اختلاطهم وقوله تعالى جيئنا بكم لفيفا اي مجتمعين مختلطين وطعام لفيف اذا كان مخلوطا من جنسين
فصاعدا وفلان لفيف فلان اي صديقه وباب من العربية يقال له اللفيف لاجتماع الحرفين المعتلين في ثلاثية
نحو دوي وحيي او سب من لم يجمع على نبوته مما يقتل به من اجمع على نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
واسيا وخالد ابن سنان ونحوهم وكذا اسب من لم يجمع على كونه ملكا كهاروت وماروت فيعذب بقدر حال
المقول فيه او سب صحابيا مشهورا وترك بصريح مالك ادب الادب الوجيع وذاد من العقوبة كل جاني
وكل ساب وظاهر كلام غيره ان من رماها بما برأها الله منه كفر وذا نعرفكا وبعضهم كفر من كفر او نفى العشرة

بحال العقوبة

وعن سحنون من كفر واحدا من الاربعة نكل وينكل في غيرهم ولسا فيه حكم سابه صلى الله عليه وسلم
من قتل وغيره وسب الله كذلك قال الشارح يحتمل الاشارة الى انه في اللفظ التنقيص والازدراء فقوله
قتل وان كان جميعا ملا ويحتمل ان يعرف فيه بين المسلم والكافر وان الكافر يقتل الا ان يسلم انتهى وفي استتابة
المسلم فقط دون سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو لعموم قول ابن القاسم والمشهور وعدم استتابته
وهو لابن القاسم ايضا وعليه الاكثر خلاف ثم شبه في مطلق الخلاف وبقطع النظر عن التشهير بمراعاة
هذه القاعدة بقوله كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه واختلف فيه
فقهاء قرطبة في قائل ذلك وهو هارون بن حبيب اخو عبد الملك الفقيه فافتى اخوه عبد الملك وابراهيم
بن خالد وابن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القرطبي بطرح القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل بالحبس والشد
في الادب وافتى ابراهيم بن حسين بقتله وان قوله تضمن نسبة الجور الى الله تعالى وتعلم منه والتعريض هو كالتصريح
ولم يعز واحد من الشراح القول الثاني لاحد [illegible] مواضع وان لم يكونا الا فيهم
وكان ينبغي للمصنف ان يقول فصل بناء على اصطلاحه باب ذكر فيه الزنا وحكمه وما يتعلق به وبعضه
وبدا بتعريفه [illegible] بقوله وطء ونحوه للجنس فدخل فيه [illegible] العقد ولا شرعا او اضاعة
الى مكلف ليخرج الصبي والمجنون فوطئهما وان كان زنا لغة لا يسمى زنا شرعا ومخرج للمرأة لانها موطوءة
لا واطئة واجيب بان المصدر [illegible] يجمع [illegible] واذا وطئ
المجنون عاقلة [illegible] انه وطء مكلف مسلم وصف لمكلف يخرج به وطء الكافر الذمية او المسلمة
اذ لا حد عليه في الصورتين [illegible] الثانية [illegible] انه وطء مسلم ولا يتكرر [illegible] الواحدة
[illegible] فرج [illegible] للوطء [illegible] ادمي [illegible] بوطء البهيمة
مدخل للواطة لا ملك له فيه اي للمكلف فيه فخرج للزوجة والامة وان حرم وطؤها لعارض من حيض ونفاس
او صوم او احرام فلا يسمى زنا [illegible] الملك الشرعي
بهذا الملك [illegible] باتفاق [illegible]
الوطء بكونه تعمدا ليخرج الناسي والغالط والجاهل [illegible]
[illegible] وان لواطا
[illegible] او اتيان اجنبية بدبر [illegible]
[illegible] او اتيان ميتة [illegible] غير زوج [illegible]
[illegible] او صغيرة يمكن وطؤها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او وطئ مستاجرة للوطء او غيره لخدمة او وطئ
مملوكة تعتق على الواطئ [illegible]
[illegible] او وطئ مملوكة بعلم حريتها [illegible]
[illegible] او تزوج امراة محرمة عليه بنسب [illegible]
[illegible] او وطئ خامسة [illegible] او وطئ مرهونة [illegible]
[illegible]
[illegible] او
ووطئ ذات مغنم [illegible]

واما

واما سرية [illegible] او وطئ ذات مغنم [illegible] حربية اذا [illegible] بدار الحرب [illegible]
من دار الحرب [illegible] الاسلام [illegible] او وطئ مبتوتة [illegible] وان بعدة
من طلاقه [illegible] او ان [illegible] مرة [illegible]
[illegible]
[illegible] او طلاق
او وطئ مطلقة [illegible] قبل البناء [illegible] الا الثلاث [illegible]
[illegible] او وطئ معتقة له بلا عقد [illegible] كان بطلها مملوكها [illegible]
[illegible] او مكنت عاقلة مجنونا [illegible] او
وطئ المعتبرة [illegible] الا ان يجهل [illegible] العين [illegible]
[illegible] او الحكم [illegible] ان جهل مثله
ذلك [illegible] الا الزنا الواضح [illegible]
[illegible] لا يعذر
مساحقة [illegible] واديها على اجتهاد
[illegible] تعزيرية [illegible]
اجتهاد او [illegible] في التزويج والاخ [illegible]
[illegible] او محرم [illegible]
[illegible] او مشتركة [illegible] او مملوكة لا تعتق
[illegible] او مملوكة له [illegible] معتدة [illegible]
[illegible] او وطئ بنت [illegible] لم يدخل بها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او وطئ اخت [illegible] على اختها [illegible]
[illegible] او الا اخت
النسب [illegible] ثابت بالكتاب [illegible] فاولان [illegible]
[illegible] او كامة
محللة [illegible]
[illegible]
[illegible] او مرتدة [illegible]
[illegible]
[illegible] او مكرهة
[illegible] او مبيعة بالغلاء [illegible] والاظهر كان
[illegible] وتكل البايع وحلف الواطئ [illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار عند
[illegible] ان الزاني المكره [illegible] والاكثر [illegible] على خلافه
[illegible]

غيرها فمن رجع بها على الزاني ابن عرفة ورجم نحو على من اخر حده ولما تكلم على ما به يكون زنا وما ليس بزنا اتبعه بالكلام
في الاسباب التي يعرف بها ذلك الخفيفة وهي ثلاث ذكرها في الموطا وغيره واشار لاحدها بقوله ويثبت الزنى
باقرار من الزاني على نفسه رجل او امراة مرة واحدة اذا لم يرجع عنه اتفاقا واشترط ابو حنيفة واحمد اربعة
الا ان يرجع مطلقا سواء رجع لشبهة او لا كتكذيبه نفسه او الا ان يهرب وان في اثنا الحد لان هروبه كرجوعه
ولا فرق بين كونه في ابتدا الحد او بعد ما مضى اكثره واشار للثاني الاسباب بقوله وبالبينة وتقدم كونها اربعة
وما يتعلق بذلك في باب الشهادة واذا قامت البينة على امراة وادعت البكارة او الرتق فلا يسقط الحد
عنها بشهادة اربع نسوة ببكارتها او رتقها وهو مذهب المدونة واشار للسبب الثالث بقوله او بحمل
ظاهر في غير متزوجة حرة او امة وهي غير ذات سيد مقر به اي بالوطء واما ان كان لها زوج او سيد حدث ولو ادعت من وطئها
جلسا انها مغصوبة ثم ادعت حمل ذلك بغير دعواها الغصب الا بقرينة تدل على صدقها كمجيئها تدمي عند النازلة مستغيثة
على المشهور ولما كان الحد ثلاثة انواع رجم فقط لا جلد معه وجلد مع تغريب وجلد فقط ذكرها بادئا بالاول
فقال يرجم المكلف لا المجنون والصبي ولو مراهقا على المشهور الحر لا العبد المسلم لا الكافر على المشهور
ولو زنا بمسلمة ان اصاب اي وطئ وطئا مباحا بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بعدهن اي بعد اتصافه بانه مكلف حر مسلم ثم زنا بعد ذلك وتكون الاصابة بنكاح
لا بملك ثم وصف النكاح بقوله لازم لا ما فيه خيار كنكاح العبد وذي العيب وتعقب ابن
قول الشارح كنكاح العبد بغير اذن سيده بانه سهو منه وبيانه ان من شروط الاحصان الحرية
في العبد وان لم يتعد في نكاحه بل كان باذن سيده لا يكون به محصنا وقد يجاب عن الشارح بان هذا انما
يمشي على قول ابن القاسم انه لا يحصن واحد منهما واما على قول اشهب ان السيد اذا اجازه يكون احصانا
فلا اثم وصف النكاح بقوله صح على ما في الشارح من انه صفة للنكاح وقال ابن غازي صفة للوطء المعبر
عنه بالاصابة لان لفظ اللزوم يستلزم الصحة فلو عاد له لزم التكرار ولزم الاخلال بشرطه من شروط
الاحصان وهو كون الاصابة مباحة فانه في الحيض لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فعند ابن القاسم ومن
المشهور بحجارة متعلق برجم معتدلة على المشهور خلافا لابن شعبان في قوله يرجم بالحجر يلطم
الراس على جلده وهو خلاف المشهور كما حمله ابن عبد السلام ووافقه ابن عرفة قائلا لا يراد سرعة
الاجهاز عليه ولا يختص الرمي بالظهر بل مواضع المقاتل الظهر وغيره ومن السرة الى فوق ويجتنب الوجه والبدن
والصبيان اذ هو من التعذيب ولم يعرف مالك الابتداء بالبينة بالرجم ثم الامام ثم الناس كلابط
مطلقا على المعروف الاحصان الا وان كانا عبدين او حربيين او عبدا او حرة او كافرين او مسلما وكافرا وتنبيه
الا ولى في كلامه محصور غير النكرة والعبد يلاحظ منهم واحد منهما واشار للنوع الثاني بقوله وجلد البكر
الحر المسلم العاقل البالغ مائة الخمس سوط بين سوطين لا جديد ولا بال وضرب بين ضربين زمانا بين زمانين
من حيث بين حلتي لا القوي ولا الضعيف والضرب سوطا من فوق سوطه وتشطر الجلد للرق ذكرا كان او انثى
وان قل جزء رقه كالمبعض والمدبر والمكاتبة وام الولد والمعتق لاجل لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبودية تنفي الاسمية من باب اولى وتحصن كل من الزوجين دون صاحبه بالعتق ان وطئ بعده
واشار للنوع الثالث من انواع الحد بقوله وغرب الذكر ليبعد عن معاشرة اهله وتلحقه الذلة بغير بلده لا الانثى
اذ في تغريبها اعانة على الفساد او تغريبها ثم وان غربت مع محرم غرب من ليس بزان او مع غيره خوف رجل
وامراة الاحمد نحو الحر فقط لا الرقيق ذكرا كان او انثى لحق السيد في الخدمة وقال ابن بالتغريب غير الجاني
ويستمر محل التغريب عاما كاملا واجره في حمله ومؤنته بموضع تغريبه الا انه عليه من ماله لانه من
تعلقات جنايته وان لم يكن له مال فمن بيت المال وانظر اذا لم يكن بيت مال او كان ولم يتوصل اليه ولا يغرب

تغريبه

تغريبه بحيث يتعذر مشقة ما له اليه بل كفدك وخيبر من المدينة الشريفة وفدك بدال مهملة وكاف
مدينة او قرية من قرى خيبر الاول للعباس والثاني للعمر وبين كل منهما وبين المدينة يومان او ثلاث من اول
حكاه وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين وبين كل منهما وعلي من الكوفة للبصرة واذا غرب
يسجن سنة بموضع تغريبه ابن القاسم وتحسب من يوم سجنه فظاهره انه لا يخلى بعد العام
وان لم تظهر توبته وهو كذلك عند الباجي والمحارب حتى تظهر توبته وظاهر كلام ابن الحاجب ان من لا يغرب لا يسجن
بلا تغريب كالمراة ولا الرقيق وان عاد المغرب للبلد قبل تمام السنة اخرج ثانيا لما في التوضيح وسوالي من حد
من المواضع بقيته قال اخرج ولم يقل اعيد لان الاعادة تقتضي تعيين موضع الذي كان به اولا واخرج لا
يقتضي ذلك ويحتمل ان يريد ان عاد الى الزنا ثانيا جلد وغرب وعليه اقتصر ابن راشد تنبيهات الاول
قال في التوضيح انظر اذا اعيد هل يبني على ما تقدم او يستانف والظاهر البنا انتهى وما استظهره من البنا
البنا سبقه اليه ابن عسكر في عمدته وحكاه صاحب الشامل بزيد الثاني قال ابن عبد السلام انظر لو زنا في المكان
لعله هسهم اليه الذي غرب فيه تغريبه الثالث ظاهر كلامه انه يخرج حتى يعود ولو بقي من السنة قليل ونفي المرابية المتزوجة
لحيضة استبرائها ان رجع بعقب زناها الاحتياط لاحتمال حملها ان لم يطا الزوج كذلك استبرائها او خبر بالجلد من هو
حر وسبق يتعلق به اعدت الصحيح بالمد ولا يجلد في برد او حر مهلكين خوف الهلاك والتاخير للبرد نص عليه مالك
والحواشي القاسم في المدونة الحر واقامه الحاكم اي الحد مطلقا في حر او عبد واقامة السيد في وغيره ذكرا او
انثى لحد الزنا ولحد القذف الى ملكه الاماء في سهل المهلوك المعروف في ابن الحاجب حد الزنا والخمر والقذف
قال في التوضيح ولا يقيمه في السرقة وغيرها الا القاضي السوالي وهذا ان لم يتزوج رقيق السيد بغير ملكه
اي ملك السيد حرا او عبدا فان تزوج بغير ملكه لم يقمه عليه حينئذ الا الامام لحق الاخر في الزوجية وهي
سيده ان خاف وفقا لرابن او ظهر وضعه ...ى الوالد او الى ... بالطرق المذكورة ان يعز عليه وهو
مذهب المدونة واحد الروايتين والاخرى يقيمه بعلمه وان انكرت امراة الوطء بعد اقامتها مع زوجها
عشرين سنة ثم زنت ولم يحكم عليها انكار لترك الوطء قبل ذلك وخالفها الزوج وان لم يطلبها فالحد
واجب عليها لا بقبله انكارها لانها محصنة وهذه مسالة نكاح المدونة وعنه اي الامام في كتاب الرجم
منها في الرجل يتزوج امراة وكان معها بعد الدخول ثم شهد عليه بالزنا فقال لم اجامعها منذ دخلت
بها يسقط عنه الحد للشبهة ما لم يقر به اي بالوطء او ما لم يولد له فيرجم حينئذ واولا اي بالمحو
ضمين على الخلاف لاختلاف الجواب والمسالة واحدة واختلفوا في تفسير مسالة النكاح فيحد الرجم ومحلها
من في النكاح وهو قول يحيى بن عمر لقوله ان مسالة الرجم في مسالة النكاح او العكس واليه ذهب سحنون
او بمسالة الموضعين وبه قال وهذا مسلتنا ان لا يكون نص على ما عدا ونص في كيفية التوفيق وجه اشار لاحدها
بقوله ابها حدث لخلاف الزوج في الاولى فقط ودل الثانية ثبتت ادعى الوطء فضعف انكاره وفي مسالة
الزوج لم يخالف الزوجة تقوى انكارها ولو خالفته لانقلب السلطان عن القبول كانها في البتول
لو وافقها الزوج واختار ابن يونس هذا الوجه واشار لثانيها بقوله او انما حدث لانه اي الزوج ان حصل
له مانع الوطء سكت غالبا وبحجته لانه عيب به وهي لا تسكت عن عيبه او كان وبه انه لو كان به لم يكن وطئها
ام سكت ولذا لثها بقوله او لان الثانية التي ثبل عليها قول الروم مدتها عشرون لم تبلغ عشرين سنة
حكاه ولهم لم بلغتها لم يقبل قول الزوج كالزوجة تاويلات اربعة وان وجدت امراة مع رجل في بيت فاقرا
بالزنى معه والوطء والزوجية والوطء والزوجية لانه حد ان او وجدا ببيت واقرا به اي بالوطء وادعيا
النكاح ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها حد الا ان الاقرار موجب السبب المبيح وقيد بعض الشيوخ بغير
البلدي ولم يذكره المؤلف نصا ولعله اعتمد على ما قدمه في محله من اعتبار قول الطارئين او ادعاه
اي الوطء النكاح واحد فقد بيتهما وقالا لم نشهد اذ ذاك ونحن نشهد الان حدا الا ان يشهدا

استفاد منه قذفه وحيث الا ان يكون امر قد عرف وسمع يجوز والاستمرار على ذلك حتى بانتقاله حاله
جديد بعد الاستبراء وحذف حد من الاولين لدلالة الثالثة في المسائل الثلاث في المدونة باب
ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به وهو بالذال المعجمة واصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا
في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات وسمي ايضا فرية لانه من الافتراء
والكذب وهو من الكبائر الموبقات لتضمنه اوجب الحد ولو شتم شخص غيره للكبر لم يحد وحده
المؤلف بقوله قذف المكلف من اضافة المصدر لفاعله شرط مركب من شرطين العقل والبلوغ فلا حد
على صبي او مجنون قذف غيره ثم ذكر شرط المقذوف بقوله حرا فلا حد على مكلف قذف قنا مسلما فلا
يحد قاذف كافر ثم ذكر المقذوف به كونه بنفي نسب صريحا او ما يقوم مقامه كالاشارة في حق الاخرس
ومثل الباجي لغير الصريح بقوله يا ابن فلان لمن لم ينسب اليه عن اب او ام جد لا ان كلست ابن فلان او ليس
فلان جدك لثبوت الابوة بالحكم وعلة الاخوين للتنويع لا للتشكيك لان الحد لا يقبل الشك لا ينفي عن
ام لتنفي الامومة فيعلم كذبه بنفسه عنها لا حد بنفي نسب ان نبذ به ما دام منبوذا فان استلحقه
احد ولحق به انتفى كونه منبوذا وحد قاذفه حينئذ سواء نفاه عن ابيه فقط او عن ابيه او عنهما والا ان
قال يا ولد زنا حد لاحتمال كونه لرشدة بكسر اوله خلاف الزنية ولما كان المقذوف نوعين احدهما قطع
النسب وقدمه والثاني الرمي بالزنا عطفه على قوله بنفي فقال او بزنى ويدخل فيه اللواط لانه
احد نوعيه ثم ذكر شروط حد المقذوف بقوله ان كلف فلا حد على قاذف صبي او مجنون وعف عما
قذف به بمن قذف بالزنى ثم ثبت عليه او انه كان حد فيه فلا حد على قاذفه وعفته تحصل عن وطئ
يوجب الحد ممن قذف حلال بوطئ يقتضيه ادب او يا رجيعا اذ لا حد على من اتاها جاهلا وكذا ما لا
يقام فيه الحد لتيسير على نحو ما به رجلا هذا له باله فعاد فالمجبوب قبل بلوغه والعنين لا حد
عليه لتيقن كذبه فلا معرة وبلغ المقذوف الذكر بلوغ التكليف فهو معطوف على كلف وكرر ليرتب
عليه قوله كان بلغت الانثى الوطء فيحد قاذفها حينئذ ولا يشترط بلوغها حد التكليف نعم
في التوضيح الظاهر ان اشتراط البلوغ في اللواط انما هو في الفاعل لا المفعول به ونحوه في
البينة في ذلك للحوق المعرة او محمولا معطوف على نبذ اي منفيا وفي بعض النسخ محمولا موضع
محمولا اذ لا يعلم صحة انسابهم ... لا يتوارثون ممن يقام عليهم ... لم يتحقق
بذلك فعلم من مجموع ما تقدم من كلامه انه يشترط في القذف تسع خصال اثنان في القاذف البلوغ
والعقل وخمسة في المقذوف البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عما رمي به واثنان في المقذوف
به كونه وطئا يلزم به الحد او نفي نسب المقذوف عن اب او جد وان ملاعنة وابنها داخلان في حيز
الاثنين فمن رماها بالزنا فيها لو شهد بسببه او قال لابنها انه لو زنا بسبب نفي النسب حد لانه لم
تثبت زوجها ولو نفيت لرجعت لو عرض غير اب بالقذف حد ان افهم القذف بتعريضه لغير اب كما
ونحوه وظاهره ولو زوجا لزوجته ونحوه كذلك يوجب حدا ثمانين جلدة نعم حد قوله قذف المكلف ولا يكون
الحد على القاذف ولو كرره مرة فاكثر لواحد او جماعة مثل الحد او في اثنائه قذفوهم مجتمعين او مفترقين
في مجلس او مجالس وما اجتمعوا او مفترقين ونحو كذلك خلافا لبعض الاصحاب انظر الكبير الا بعده
الا ان يكون تكراره بعد الحد فيعاد الحد عليه على الاصح ولا فرق في التكرير بين التصريح به اولا كأن يقول
بعد الحد ما حددت عليه ولقد صدقت لانه قذف ... وعلى العبد الحد
... وانه لا فرق بين التصريح والتعريض ... في القذف
وفي الحد فيهما خلاف ذكره البساطي الراجح فيقال فقال كلستني بزان او زنى فرجك او يدك او رجلك
ونحوه او زنت عينك وقال اشهب لا حد عليه او قال لامرأة يا زنية ... وذكر ذلك ما يوجب الحد فقال لا حرفة

حد للاجنبية

قوله ... صحيح قاله في المصباح

حد للاجنبية ولا حد للزوجة ابن القاسم لو قال لزوجته زنيت وانت صبية او نصرانية او مكرهة لا من
لانه قاذف او معرض او قال انا او انت عفيف الفرج فالمثال الاول على انه معطوف على لست بزان
والثاني على زنت عينك او قال لعربي انت نبطي او قال له يا رومي او يا بنطي او يا بربري او يا فرطي
حد لانه قطع نسبه كان نسبه لعمه او زوج امه بان قال له يا ابن فلان وفلان عمه حد اذ الابوة له بلغة
حقيقة ولا مجاز فلا او نسبه الى جده فلا حد وسواء جد الاب او الام لانه كالاب يحرم عليه ما نكح
وسواء كان ذلك في مشاتمة او غيرها وهو كذلك عند ابن القاسم وقال اشهب يحد في المشاتمة وكان قال
لشخص في حق بعضه انا نغل بفتح النون وكسر الغين المعجمة والعامة تسكن الغين الموضع وهو
ما فسد النسب وقال الزبيدي هو ولد الزانية او قال انه ولد زنى حد لقذفه امه ولو قال لغيره يا قحبة
او قال يا قحبة او يا فاجرة او يا عاهرة حد او قال الرجل يا قرنان حد لزوجته اذ القرنان عند الناس
زوج الفاعلة الخبيث ان لم تكن له زوجة عوقب وان كانت عوقب لها وحد لها او قال لاخر يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية حد لان المرأة كانت في الجاهلية اذا ارادت الفاحشة انزلت الركبان السالمين
وكانه قال يا ابن الجاهلية ... قال في الذخيرة خالطت هذه الالفاظ الاستعمالات العرفية والقرائن الحالية
فمهما اختلف او وجد احدهما دون الاخر ان اشتغل العرف وبطل الحكم ويختلف ذلك بحسب الاعصار
والامصار وبعد ابطلها ان يا ابن ذات الراية ومنزلة الركبان لا يوجد حدا وانه لو استشعر لا يوجد
حد الا في القذف او جب الحد او قال يا فاعلا بها واعتذر لارادة دفع الحد بقوله في عكسها حد عند ابن
ابن القاسم خلافا لاشهب لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود فلا حد كقوله لفارسي يا رومي
او يا حبشي او لبربري يا فارسي او يا حبشي قاله في المدونة ان لم يكن من ينسبه لغير جنسه من العرب كقوله لعربي
لست من العرب الا ان يكون له اب او جد من ذلك الجنس في الصفة فلا حد او قال مولى لغيره انا خير منك فلا حد
لان وجوه الخيرية كثيرة في الدين والخلق وغيرهما او قال لاخر يا ذا الاهل ولا امر حد ولو في مشاتمة خلافا لابن
الماجشون بتقييده بالمشاتمة نبه كذا اقره الباجي واجاز الشارح فيه وجهين نفي الحد لما ذكر والحد لا صح
او قال لجماعة احدكم زان فلا حد فان قاموا جميعا او واحد امتنع وقال ابن المواز وغيره ولو ادعى ارادته وفي الجواهر
الا ان يتبين انه اراده وحد في يا ابن الفاعلة او مأبون ان كان يتأنث في كلامه ... قوله ... يا ابن النصرانية او الازرق
او الاسود او الاعور او الاقطع او الاحول ... ابن القاسم ان لم يكن في ابائه احد كذلك متصف بذلك الوصف
اما لو كان فيهم فلا حد لانه لم يرد نفيه وحد في قوله مخنث بكسر النون وفتحها ان لم يحلف انه ما اراد قذفه
فان حلف لم يحد ونكل ... في المدونة او قال لاخر يا حمار ابن الحمار ادب الباجي الذي في المدونة وكلام المؤلف ابقى
بالنسبة الى يا فاسق يا فاجر ... ونحوه ...
... في المدونة يا حمار يا ابن الحمار انه يكفي ... واحد
... كلام المؤلف او انا عفيف او انك عفيفة ادب او قال لاخر يا فاسق او يا فاجر ادب وان قالت زوجته ...
... بالزنية حد للزنى الغير وبنفيها والقذف الا ان يرجع ...
الرجوع والولد المقذوف من ابيه لا حد لابيه اي صرح بقذفه وفسق الولد اي حكم بفسقه ان حد ولم يترك ذلك
واستشكل الحد لان اباحة القيام تقتضي المعصية واجيب بان التفسيق الملزم كونه عن معصية لحصوله بالمباح
ثم عطف على ما فيه الخيار فقال وللمقذوف القيام به على من قذفه وان علمه من نفسه ...
وليس للقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يصدر منه ما رماه به كوارثه له القيام بحد مورثه ان مات قبل استيفائه
ولم يعف ولم يوص لاخر بالقيام ... العفو واراد بالوارث ... في الجملة وان لم يرث
الا ... ابن القاسم وان قذف بعد الموت فلوارثه القيام بحده ... ثم بين الوارث ... القيام دون غيره

بمنزلة من قوله ولده وان سفل او ابيه وان علا فلا قيام لزوجة زوجها ان كانا وارثين للغير بهم من الاخوة والاخوات والعصبة
والنسا ونحوه في كتاب محمد وبعض من قوله وارث ان القريب لا يقوم في الغايب وان بعد غيبته وبنحو كذلك ونحوه في المدونة
والمعذور العبيد عن قادم مثل طلوع الايام او صاحب الشرطة او الحرس كما قال في المدونة اذ ليس في التعبير
الحد عفوا ان بلغ واحد منهم او بعده اي بعد بلوغ الامام ان اراد الحيز وستر على نفسه فان عوده الكلام
انتفا في اشاحره المعهود له او لغيره ابتدى الحد بقطعها اي الذي بين الا اليمين من الحد شيء يستر بتكميل الحد
الا العلم ثم ثبت سائد الحد التام في محدد البتر في العشرة اسرالها والخمسة عشر باب ذكر في هذه السرقة ولم يعرفها
ويعني به كتابا واحبا ويعني ومن ابنا يترتب عليها هنا ان تقطع يد السارق اليمنى من كوعها وتركه لشهرته فيها
منه ولو كان السارق اعسر ونحو كذلك وبدا باليمنى لانها المباشرة للاخذ في الغالب وتحسم بالنار لينقطع الدم
ويعلل بجواب العلماء بان الحسم من حق السارق لا من تمام الحد وحكى بعض الشافعية انه من تمامه تنبيه ما في
العهدة لابن عسكر تحسم بالزيت ليعصم كما هنا لانه هناك يغلى في النار ثم تجعل فيه روي ان سارقا سرق
فتهلة تحدان عليه الصلاة والسلام اقطعوه واحسموه الا لشلل اي فيبدا في يد اليمنى قال الشارح ولا يكون الا في اليد
او نقص اكثر الاصابع كثلاث منها برجله اليسرى اي ينتقل القطع عنها لذا نقص ولو كانت الشلا ينتفع بها وهو
كذلك حكاه ابن رشد في قوله تقطع الشلا ان ينتفع بها والي مصعب في قطعها حلفا لانها على كلامه كان النقص
حلقة او قدما ونحوهما من قوله اكثر قطع الناقصة اصبعا او اصبعين ونحو ذلك ومحي قطع رجله اليسرى لمد
اليسرى اي لاجل قطع يده اليسرى وانما قلنا ذلك ان ظاهر كلامه ان مالكا كان يقول اولا اذا كانت يد السارق الشلا
اليمنى شلا قطعت يده اليسرى ثم رجع ثم رجع فقال تقطع رجله اليسرى وليس كذلك بل كما قلنا ثم ان سرق
السالم الاعضا الذي قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثالثة قطعت يده اليسرى ثم ان سرق مرة رابعة
قطعت رجله اليمنى القطع في الرجلين من مفصلي الكعبين في الجلاب وقال الائمة لانه الذي مضى به العمل وهو
على من معقد الشرك به الرجل [illegible] ثم ان سرق بعد الرابعة عزر وحبس ولا يقتل خلافا لابي
مصعب وان تعمد امام او غيره كجلاد فقطع يسراه اي يد السارق اليسرى اولا مع علمه ان السنة قطع اليمنى فالعمد ثابت
على المتعمد وللمقطوع القصاص او الدية في ماله والحد باق اذ لم يقع القطع عن السرقة ولو دلس السارق على الامام او
الجلاد فيما ان بالاجزا وعدمه وان قطع الامام او غيره اليسرى خطا اجزا واليه رجع مالك وابن القاسم والعمومي وتقطع
اليمنى ايضا تنبيه ما ذكر من الاجزا مبني على ان البداة باليمنى مستحبة وبانه يعلم قول ابن الماجشون انها واجبة وعلى
اجزا قطع اليسرى خطا لو قطع ثانيا رجله اليمنى عن ابن القاسم ليقع القطع من خلاف خلافا لابن نافع في تقطع
رجله اليسرى لان قطع اليد اليسرى كان خطا لا يجتمر القطع بسبب سرقة المال بعد حلول مجرزاته انما بسرقة طفل
لا يعقل ما يراد منه ومنه ما كان حرزه مجالسا لحرز المال قال من حرز مثله كدار اهله وبه قال الفقهاء السبعة وكذلك
ان يقع خادمه الحافظ له ونحو الطفل بالحرز ان سيدي كبر سرقة العبد ان كان المسروق عنيا فلا قطع فيه او ربع دينار من
الذهب لا بد منه وان لم يساو الربع ولا دونه ثلاثة دراهم او بسرقة ثلاثة دراهم فضة شرعا سواء ساوت ربع دينار
او لا وسواء كانت لواحد او اثنين لانها نصاب ويلحق بها خالصة من الغش ونحو في اشتراط الخلوص ابن رشد الا ان
تكون النقص يسيرا فيبهما بيسارة العرف كالمعيد وشاحبه ان الخلوص يختص بالدراهم ولم يشترطه الجلاب وابن الحاجب
وصاحب الارشاد وكثير خلوصها ونحوها من قول ابن المواز وعبد الملك نقول ثلاثة دراهم على خلاف الشافعي في ان النصاب
ربع دينار وعلى خلاف ابي حنيفة في انه عشرة دراهم كان المسروق غير الدنانير والدراهم فالمعتبر في اعتبار ادنا
يساويهما اي الثلاثة دراهم الخالصة وان لم يساو ربع دينار لانها المعول عليه في تقويم سببا القليل والكثير ونحو
المساواة بالبلد المسروق منها ان كانت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او العروض والا بغيرها كان اخرجه الطلب ان لا
هذا قال معظم شيوخ اهل المذهب وهو نص المدونة وتتبع مالك في المدونة نقوم فيها اهل العدل والنظر فيه قال

اختلف

فرع ان اختلف المقومون قال اذا اجتمع عدلان بصيران على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع ولا يقطع بتقويم رجل واحد
ابن رشد معناه في الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لانه من باب ما يبتدي فيه القاضي بالسؤال عن الواحد يجزي لانه من باب
الخبر لا الشهادة ولما لكان عوضت بثلاثة دراهم وبه نقالم يقطع وقد سال السحري عن العرف بين الزمان الجاني
عليها خمسماية دينار وقيمتها في ربع دينار حيث قال انا نظر ما لنا الا السكر له فينبغي ان ينبغي السارق
يد بخمسمية عسجد ودينار ما بالها قطعت في ربع دينار ولعل به القاضي عبد الوهاب
جواب بربع [illegible] وقال في المتعمد [illegible] واجرخص [illegible] الجناية واجمع [illegible] البارد
شرعا لان التقويم انما يعتبر بالمنفعة الشرعية فلا قطع في الة لهو لحضرتها الا ان يساوي خشبها بعد
كسرها ثلاثة دراهم ولا يرفع في المنفعة الشرعية بين ما اصله الاباحة ثم ملكه او غيره ولذا قال او زرعا وحطبا
وملح اذا جزت وما الحنة حضرا خلافا لابي حنيفة في عدم القطع فيما اصله الاباحة وفي الاشيا الرطبة
الماكولة كالفاكهة ويقطع في سرقة جارح قيمته ثلاثة دراهم لتعليمه اي لاجل تعليمه لا انه التعليم ليصطاد
من البازي او اسد وكذا في دخول الصحابة في التقويم ويلزم عليه القطع بسوضع دون ان يشعب بقوم على انه
غير معلم والاول احسن ثم عدله على قوله لتعليمه او جلده بقطع فيه بعد ذبحه اي لا سيا وفي ذلك تنبيه
بل اما التعليم او الجلد عند ابن القاسم اذا كانت قيمته نصابا في الشعب بعد تمتنع ذبحه وما ورد عليه المعد
هو في المدونة وظاهرها ان اعتبار التقويم انما يكون بعد الذبح وظاهرها في المدونة وابن الحاجب انه لا فرق في
العادية وغيرها ونبه عليها ابو عمران بالعادية التي تراد لجلدها واما غير العادية كالنمر فيعتبر حيا
رفعا ولم يعتبر المولد او جلد ميتة ما لم يوجد فيه يقطع سارقه بعد الذبح ان زاد دبغه نصابا على قيمته
قبل دبغه كما لو كان جميعه نيا ودبغه خمسة دراهم ونحو قبل دبغه لو كان يباع للانتفاع به وخمسة
بعد دبغه وفهم منه انه لا قطع قبل دبغه وهو كذلك في المدونة تنبيه تامل قول الشارح انت اذا تاملت
وجدت التقويم انما يقع على حالة الان لان الاصل من غير دبغ كالعدم او ذلك اي الدراهم او الذهب المسروق
تلام بلوسا لا تقطع فيها بان تبين انه احد بعد او الثوب المسروق الذي لا يساوي ثلاثة دراهم فيه اذا غيا ذهبه
نصاب ذهب او فضة مصرورة مثلا قطع ثم ذكر حكم ما اشترك اثنان في سرقة نصاب كمجنون يسارك مكلفا
او شركه صبي في سرقة النصاب فيقطع المكلف وحده لان شارك الكلب اب سارق او ام فلا قطع على من شاركهما
لدخوله معه من شبهة في المال والمراد بالاب هنا المباشر لانه سيذكر الجد تنبيه ما قررناه من ان الاب
مشارك لعبد في السرقة هو للشارح وقرره في الصغير بما اذا انفرد وسرق من مال ابنه فلا قطع عليه والاول
هو الصواب والاعتبار الحاضر لا يساوي ثلاثة دراهم الا للاجابة اذ ادعى كبعض البلاد والعصا بيراد البيع عن الشرب
ولا قطع ان تكمل اخراج النصاب بمرار في ليلة او يوم عند ابن القاسم كان المسروق طعاما او غيره نوى
اخراجه في مرة او لا كان زمان ذلك او قصر وهي مسند حور او اشتركا اي السارقان في حمل النصاب واخراجه من
حرزه لم يقطع واحد منهما اشتركا في مركب او شربهما من احد بعدما انقسم في الاثم ومي واشار لاحد بعد بقوله
ان استقل كل منهما بحمله ولنا بيعا بقوله ولم ينبه نصابه فان تحمل كل منهما لا يستقل بحمله قطعا الا انهما
حينئذ كالسارق الواحد ومع العفوية كسارقين ولو ناب كل منهما نصاب قطعا وكذلك لو كانوا اجانبا والمسروق كله
[margin: بجاه] نصاب قطعوا كلهم ولعاقد ان لو شرك المسروق الذي يقطع سارقه كونه نصابا اما دفعة او لا
لقيامه الحرزة على عمل او ربع دينار ونقال الملك فيه فلا قطع على سارق ملكه سواء تعلق به حق لغيره كمرهون لو كان مرهونا
او كمؤجر او مثل خروجه من الحرز نشبه بدخوله ملك من السارق فانه يقطع او سوكد لذلك في المدونة
وبعد ومن اخر بسرقة نصاب او ثبت ذلك عليه ولو كذبه ربه بان قال لم يسرقه وانما سوله واودعته اياه
فانه في الذخيرة ويقطع من المحرز بوكله لنصابا وتجب ذلك عليه لان الاقرار سبب لا يقطع الا سببه شرعي

ومن بعد ذلك ليتبين سببا شرعيا انتفت شبهة المسروق في بيته المسلمة بيد السارق فإن عاد المؤنة وصدقه
قبل أو أخذ السارق ليلا ومعه مال من بيت متهم والدعي الإرسال لأخذه قطع ولو صدقه ربه ويحلف لقصد
ربه على الدعوى وصدق السارق إن أشبه ما ادعاه من الإرسال ولم يقطع كما عرف منه انقطاع التهمة ودخل
من يدخل الناس ومن خرج من بيته خرج من مستتر السرقة بملكه من مرتهن عنده ولأن مستأجرا له فلا قطع
ولا بما كمالكه للمسروق قبل خروجه به من الحرز بإرث مثلا ومفهوم الظرف القطع إن تجدد ملكه له بعد
خروجه من الحرز إذ الحد قد ترتب عليه بمجرد خروجه ثم وصف المملوك المسروق بقوله محترم ولذا لا قطع على سارق
خمر ولو لذمي ولا بخنزير للذمي فيهما ولا يقطع في آلة اللهو كعود ومزمار وطنبور إلا أن يساوي بعد
كسره نصابا عند ابن القاسم وعند القطع في قيمة الذهب والكسر فيه إلا أنه إن خرج اللعب به لم يقطع
على الأصح فقال أو كلب مطلقا أذن في اتخاذه أو لا وهو مذهب ابن القاسم خلافا لأشهب في المأذون ولا قطع
في سرقة أضحية بعد ذبحها إذ لا تورث إلا للأكل ولا تباع فليس بالإجزاء قبله بعد تعيينها
فيقطع إذا فإن جلد أو سرقت لحمها من فقير نقد وذبحها فالقطع اتفاقا لو أعدى يعني وسرق منه
فلا قطع في ذي الشفعة الحوزية بمعلوم كلامه لا قطع ثم تعلق المسروق المحترم بكونه من تام الملك لا شبهة
له إلى السارق فيه فلا قطع على ذي الشفعة القوية كالسيد من مكاتبه وأما الشبهة الحقيرة فيقطع معها
وأشار لذلك بقوله وأن من بيت المال أو من الغنيمة التي هو من أهلها إذا حيزت لأنها إنما تستحق
بالقسمة ويجالع على بيان لطال وتقدم كلام عبد الملك في الغنيمة أو سرق من مال شريكه بينه وبين
غيره فيقطع بشرطين الأول إن حجب عنه العاقل لو كان بيد أحدهما وبعد عن السارق وحجر على
السارق فلو لم يحجب عنه كما لو كان بين حرزهما أن لا قطع ولو غلقا عليه الثاني أن يكون ما سرق فوق
حقه نصابا كتسعة من اثني عشر مثلا لا في انتفاء فيما دونها خلافا لابن الماجشون وعن وافقه في قطعه
إن سرق بعضه لأنه إنما أخذها على أن نصيبه باق في الحصة الأخرى لا على وجه المغالبة ولا الجد
جائزا لا قطع في سرقته من مال ولد ولده ويحيى حد الأم والمراد الجنس ويعم الجد والجدة وأحد بعدا واشترك
اثنان منهم فيها ولا يقطع من سرق من جاحد لحقه قدره فيما دونه أو من غريم مفرد مماطل لحقه
لأن له شبهة في ماله وذا سرق كان ما سرقه من جنس حقه أو لا وقيد بعض الشيوخ كونه من جنس حقه
ومن غير جنسه يقطع وبكل منه المصنف ولذا لم يعتبره ويجب القطع بسرقة نصاب أخرج من حرز لا مثله
من مودع منه لأخذ ومن الحرز بقوله بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا لما وضع فيه عرفا وإن أخرجه
السارق من الحرز ولم يخرج هو وأخذ داخل الحرز قطع وشهره ابن الحاجب وتمسك مالك في المدونة في
قطعه بعد أن قال يقطع وابن الضمير لأن الصفة إذا جرت على غير من هي له وجب إبرازه مع الالتباس اتفاقا
مع عند البصريين أو ابتلع السارق درا ما يساوي نصابا أو ما لا يتغير دينارا أو درهما وخرج من الحرز قطع إذ
بصور فعليه أخرج نصابا من حرزه وليس ابتلاعه استهلاكا له وقيس من تمثيله بالدرة أنه لو ابتلع ما
في الحرز نصابا لم يقطع وهو كذلك بلا دون ويحتمله أو الدهن في الحرز بما يحصل منه ما تبقيه نصابا
لو سلت قطع أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت وأخذها لأنه في معنى من أخرجها وهو قول مالك وابن القاسم
أو اللحد البالي الكفن لأنه معطوف على تفسير الحرز أي الحرز فيما لا يعد الواضع فيه مضيعا أو ما وضع
فيه ميت والحاصل أن القبر حرز للميت وما عليه وإن كان في الصحراء وعبر بالحد عن القبر والعض من تحلى على
بعض المحل الكلام ذكرناه في الكبير فانظره أو الخبا واحو الخيمة وهو المراد به عرفنا الخيمة أو سرق ما فيه
لأنه لما ضربه صار منزلا فهو حرز لنفسه ولما فيه كان أهله فيه أو لا أو سرق من حانوت فيقطع أو كرسي بابها
أي الخبا والحانوت أو سرق من على محل ظهر دابة غرارة أو ما فيها أو ثوبا ونحوه في المدونة وسواء كانت

وافقه

وافقة أو سائرة ليلا أو نهارا أو لم يغب عنها صاحبها بل وإن غيب عنهن أو سرقة تمر مجرين
فيقطع والجرين موضع التمر الذي يجمع فيه أو سرق في ساحة دار أو فاعتفا وربه يسمى أيضا عرصة وهو
لأنه حرز بالنسبة للأجنبي والمراد به من يسمح له بسكنى بها إلا مالك أو تبعية إن حجر عليه في قوله معل
ابن رشد الدور ستة أقسام والمقصد بشير السعة والحارنه منه تنشأ ليكون دار ساكنا ذا سكناء وحده
ولم يأذن فيها لأحد فهذه كل من سرق فيها نصابا وأخرجه منها قطع اتفاقا ودار مشتركة بين
سكانها محجورة عن الناس يخرج منها من الدار ولا أذن فيها بينه والخلاف في عدم قطع من سرق فيضع
فوقها عتبة نصابا وإن أدخله بيته أو أخرجه عن الدار إلا أن يكون الذي سرقه منها عتبها دابة من مربطها
المعروف بها وما أشبه ذلك من الأحكام فحكمه حكم السارق من بيت من بيوتها وسيأتي الكلام
على بقية الدور لما فيد القطع في السارق في الساحة وعلم منه أن عدمه لا يقطع شبه السفينة
به في أنه حجبي منها كالسفينة فيقطع أجنبي سرق منها وخرج به عن ... المسروق على متاعه أو غائبا
عنه وكذا إن لم يخرج به منها وربه معه وإن سرق منها من هو منها من أحد وهو على متاعه قطع وإن لم
يه منها إن سرقه في غيبة ربه لم يقطع أو في ساحة خان فيقطع من سرق منها لأنها حرز بالنسبة
للأثقال كالأعداد ونحوها فلا يقطع فيه لأنه غير حرز بالنسبة له وأما بيوت الخان فمن سرق
وأخذ قبل أن يخرج من بابه قطع وأشار لثانيها بقوله أو زوج ذكرا أو أنثى فيقطع كل منهما يسرقه من
مال الآخر فيما حجر عليه من بيوت الدار وعبد الزوج كهو وأمة المرأة كهي وأتى بالمذكر في زوج من كونه
مراعاة للفظ أو موقف دابة فيقطع سارقها منه سواء وقفت لبيع أو غيره للحفظ ونحوه في المدونة
أو قبر حرز للكفن فيقطع سارقه منه قريبا كان أو في الصحراء وبه صرح ابن الحاجب وقال الشارح أنها
مكررة أو بحر حرز لمن رسى به الكفن فيقطع سارقه لأنه إنما رسي به على وجه الحفظ فأشبه القبر فلو أخذ
من القبر غير الكفن كما إذ دفن معه فظاهر كلامه عدم القطع والتزمه القرافي في الذخيرة لمن أورده على
المذهب فإنا لا نأتي القبر ليس حرزا يعتاد الثقال وكذا الموصى به زائد على المعتاد لا قطع على سارقه
ولما قدم حكم سرقة ما في السفينة ذكر هنا سرقتها نفسها فقال أو سفينة وافقه بمرساه فيقطع
سارقها أو سرقة كل شيء بحضرة صاحبه فيقطع لأن حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا وكان المسروق
موقها وجعله فيه أكم أو جنيه أي بإزائه وأصل ذلك سارق رداء صفوان لما نزل الحجاج وهلك فقدم
المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ سارق فأخذه صفوان وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأمر بقطع يده فقال له صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به أو سرق ولعله من مطمر ونحوه يجعل في الأرض لحفظ الطعام وبها أعلاها
التراب حتى يساوي الأرض فيقطع إن قرب لا إن بعد على المنقول وتعقب قول ابن الحاجب والمدفون في الصحاري حرزها
حرز ما أنه غير منقول أو سرق بعيرا أو غيره من قطار ونحوه ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض فيقطع السارق إن
حل منها شيئا ولو لم يبن به وفي قول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحوه فهو القطار سرقها بجملته أو إزالة
باب المسجد من موضعه ولم يخرجه أو إزالة سقفه عن محله فقطع بنيته أو أخرج قناديله منه فقطع كان يغلق
عليها ليلا أو نهارا أو به قال ابن الماجشون وأصبغ خلافا لأشهب لقاتلهم في قوله أو حصره عند مالك
وابن القاسم أو أخرج بسطه فقطع أو تركت به عدد البسط فقط أو حمام فيقطع السارق منها إن دخل
للسرقة لا ليستحم أو نقب الحمام وسرق منها أو تسور حائطا وسرق منها أو نهارا وسلم بإذن في تقليبه
لما سرقه من الثياب وسواء أكان الحارس صاحب الحمام أو صاحب الثياب أو ما لو أدعو على الحارس أنه تقدم

[Left margin:] السفينة برا ... عن ... من الوابور ... بها
[Left margin:] اخرجه

شيئا ما اذن له في التقليب فلا قطع عليه فيما اخذه لانه خاين ابن رشد وحيث قلنا يقطع **حد ومدعي الخطا** فيما ادعي
عليه انه سرقه **او حمل عبدا لم يميز** وسرقه فقطع **او ميز لكن خدعه** كما لو كان اعجميا او ابله وقال الاشتر [illegible]
مثلا واما لو كان كبيرا فلا يقطع فلا قطع **او اخرجه اي النصاب في ذي الاذن العام لمحله** اي لا خارج محل الاذن العام
فاللام للعهد اي اخرجه الى منتهى الاذن العام فيقطع وبهذه احد الدور الستة التي نص ابن رشد على عدم القطع
فيها كالربعات والدليل المأذون للناس في دخولها ويقطع من سرق من بيوتها المحجورة وساحاتها عليه من كلام
ابن رشد عن اللسان هو واما الشارح في الكبير فمحله لساحة [illegible] الا وسط محل الموضع المأذون فيه على
الجمهور قال لانه اخرج من حرز الى غير حرز قال وفيه نظر وغيره في الصغير من غير تنظير وقال بعض [illegible]
هذا الموضع في بعض النسخ او اخرجه في الاذن العام عن محله وهذه هي الصواب انتهى ولم ار هذه النسخة ولعلها
اصلاح **لا** دار ذات **اذن خاص** لبعض الناس **كضيف** او داخل فيه لصنيع او مرسل لاخذ حاجة منها فسرق
منها اي من بيت **حجر عليه** في دخوله **وان خرج به من جميعه** اي من جميع البيت فلا قطع عليه وهو مذهب
المدونة والموازية لانه خاين لا سارق واشار بالمبالغة لمن الخلاف [illegible] على المدونة وسبب
لمالك القطع ان خرج به من جميع الدار **ولا ان نقله** من موضع الى غير حرزه فلا قطع وتقدمت **ولا قطع على سارق**
سيد على صبي او معه من حلي او ثياب **ونحوه** اي نحو الصبي من مجنون ونحوه ابن الحاجب مسلة الصبي فيما اذا
لم يكن معه حافظ لانه لو كان معه لكان حرزا له زاد في التوضيح وان لا يضبط ما معه وان لا يكون في دار اهله
التي لم يوذن للسارق في دخولها واما هذه العنو وهنا **لا قطع على داخل** حرز **تناول منه الخارج**
لا [illegible] في الحرز ويقطع الخارج اذا دخل يده في الحرز قاله ابن القاسم وان اخرجه الداخل قطع وحده
ولا يقطع ان اختلس بان اخذ على غير وجه الاستسرار [illegible] او بائتيه بما يشغله **او كابر** بان تناوله
من صاحبه وادعى انه [illegible] اذ ليس بسرقة ولا حرابة ولا غصب **او هرب به بعد اخذه في الحرز** لانه لم يخرج
به على وجه السرقة **وكذا الموار** [illegible] **لا ان امن [illegible] عليه** ولو شاء لمنعه من اخذه
فلم يأت به حتى ذهب لم يقطع عند ابن القاسم **او اخذ دابة** او معها [illegible] **بباب مسجد او** وقف
بها **سوق** بغير حافظ وسكت عن التقييد [illegible] وكل شيء بحضرة صاحبه [illegible]
انها واقفة بباب السوق [illegible] الثاني عليه ومن السابق على الادلة **اخذ ثوبا** منشورا
على حائط دار بعضه داخلها **وبعضه بالطريق** فلا قطع تغليبا للجانب دره الحد بالشبهة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] **او ثمر** [illegible] **معلق** على رؤس
الشجر [illegible] فلا قطع عليه **الا بغلق** عليه [illegible] اللخمي [illegible] ابن المواز
لو دخل سارق دار انسان [illegible] المعلق على رؤس النخل [illegible] لقطعت يده [illegible]
هذا اذا كان النخل والشجر وغيره من الثمار عليه غلق [illegible] وعليه حارس
ان يقطع وعدم قطعه [illegible] ابن الماجشون [illegible] الباجي [illegible] اللخمي لابن المواز [illegible]
المواز وابن الماجشون [illegible] بعد [illegible] القطع [illegible] ابن المواز [illegible] ابن الماجشون
[illegible] **الا بعد حصده وجذاذه** [illegible] **ان كدس** [illegible]
في مكان [illegible] القطع [illegible] لم يكدس [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] والثاني عدم القطع [illegible]
ان للثمر اربعة احوال على رؤس الشجر [illegible] ومحل [illegible] للتنقل الى الجرين
او تنقل الى الجرين [illegible] **ولا يقطع ان نقب فقط** ولم يخرج شيئا من الحرز [illegible]

اخرج

اخرج منه شيئا او لم يعود فقطع قاله في الذخيرة **وان التقيا** بان ادخل يده في المناولة **وسط النقب** فيقطعان
او ربطه الداخل بحبل او غيره **فجذبه الخارج** واخرجه من الحرز **قطعا** عند ابن القاسم [illegible] كلامه بانه لو
حل الموربط للنقب واخرجه الخارج لم يقطع الا [illegible] قطع الخارج وحده **وشرطه** اي القطع
او السارق **التكليف** والمراد به العقل والبلوغ فلا يقطع صبي ولو مراهقا ولا مجنون مطبق ولا من يفيق احيانا
اذا سرق في حال جنونه وفي حال افاقته يقطع اذ الجنون [illegible] اذا وجد التكليف **فيقطع الحر والعبد** والذمي والحربي
والمعاهد والذكر والانثى وان لم يتولوا احكام الملة لانه من [illegible] المظالم **وان سرقوا لمسلم** اي كل منهم
فلا [illegible] لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها [illegible] حق الله تعالى [illegible] المسروق منه **الا الرقيق**
يسرق **لسيده** فلا قطع عليه [illegible] **وتثبت** السرقة **بالاقرار ان طاع** في الاقرار اتفاقا **والا**
بان اكره على الاقرار [illegible] وضرب **فلا يلزمه** شيء **ولو اخرج السرقة او عين القتيل** الا ان يعم
بذلك بعد الاكراه امنا ونحوه في المدونة **وقبل رجوعه** عن الاقرار ان كان الرجوع لشبهة [illegible]
او من الغاصب ونحوه [illegible] **ولو رجع بلا شبهة** [illegible] وفي شبهة الشارحين
بالبينة موضع بلا شبهة [illegible] الشارح على ان مراده [illegible] سواء كان من اخذه
اقرار وبينة ويحتمل كان رجوعه [illegible] بينة [illegible] الشارح في الكبير [illegible]
الاحتمال الثاني [illegible] الرجوع عليه اذا قامت عليه البينة [illegible]
انه رجع عنه [illegible] احسن انتهى [illegible] السارقة ثم قال عم سرقت
[illegible] الذي اعتصبته مني ولم اسرق له شيئا [illegible] رجوعه عن السرقة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التكبير **وان** [illegible] **ورد اليمين** [illegible]
عليه على الطالب [illegible] **او شهد** على السارق بالسرقة **رجل وامراتان او** شهد [illegible]
واحد وحلف [illegible] **او اقر العبد** [illegible] **فالغرم بلا قطع** في المسائل الاربع [illegible] السادس الرابعة
[illegible] ابن [illegible] الشارح على ان العبد
[illegible] عليه بذلك [illegible] لانه [illegible] قال بعض [illegible]
[illegible] **او** [illegible]
[illegible] **وجب** على السارق **رد** المال
المسروق **ان لم يقطع مطلقا** [illegible] ان كان [illegible] من حرز او غيره
او قطع [illegible] **ايسر** اي استمر يساره **اليه** اي الى القطع **من الاخذ** [illegible] بين الاخذ والقطع [illegible]
سقط وجوب الغرم **وسقط الحد** للسرقة [illegible] **ان سقط العضو** [illegible] **بسماوي**
[illegible] لو قطع [illegible] الشارح في الاوسط والصغير
عن ابن شاس انه لو سرق [illegible] سقط الحد [illegible] في الكبير [illegible]
[illegible] سقط الحد [illegible] لان القطع [illegible]
لا بتوبة وعدالة [illegible] الحد [illegible] **وان طال زمانهما** ونبه به على خلاف
[illegible] **وتداخلت** حدود [illegible] **ان اتحد الموجب** [illegible] **كقذف و** [illegible]
[illegible] **او تكررت**
موجباتها [illegible] في المدونة [illegible] حد الزنا
[illegible] **باب** ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها [illegible]
قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية [illegible] في المشركين المحاربين

تم [illegible]

او قوم من اهل الذمة نقضوا عهدهم ليتبعهم ويحتز رسول الله صلى الله عليه وسلم او العرنيين المرتدين
او قطاع الطريق من المسلمين على اقوال والاخير منها المالكية وغيرهم من فقهاء الامصار وعليه المحققون وهو
الصحيح والمستحسن لاتفاق الكل على ان حكم المرتد والكافر ليس القتل والقطع والنفي مع ان الآية نص في العهد لبيان
حكمه القطع وعرف المصنف المحارب المعلوم منه الحرابة بقوله **المحارب قاطع الطريق** وهو جنس يشمل
المحارب وغيره ولما كان قطع الطريق اعم بين احد فرديه بقوله **لمنع سلوك** سواء كان الممنوع خاصا
كبلاد الشامي والمصري مثلا او عاما كقوله لا ادع احدا يمر للشام او لمكة مثلا وهو وصل بخرج لمن يمنع من
بينه وبينه عداوة مثلا فلا يسمى محاربا واشار للفرد الثاني بقوله **او** قطعها لاجل **اخذ مال مسلم او غيره** كذمي
او معاهد لعجز ما النقل وهو اخص بالنسبة لما قبله **على وجه يتعذر معه الغوث** وكونه ببلاد المال
بما قليل او شهر السلاح لاخذ المال محارب **وان انفرد ببلد** بفتح الموحدة من كان رجلا السلاح او غيره في زقاق
او دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة **كمسقي السيكران لذلك** اي لاخذ المال وهو نبت دائم الخضرة
يؤكل حبه واشد منه لتغييب العقل ورق يسمى البنج يشبه ورق الخس واشد منه يسمى ذا النورة نبت
سائر وهو ما بين ان المصنف عرف المحارب بقطعه لا منه هذا وهو نحو كلام ابن الحاجب وقيل انه لم يرد تعريفها بل افادة كلية
يلزم الطرد دون العكس **ومخادع الصبي او غيره** من البالغين ليدخله على كل حال موضعا يتعذر
فيه الاغاثة **ليأخذ ما معه** محارب لانه من الحيلة واما لو سقاه ليقتله لا لاخذ المال فهو من الغيلة قوله
والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال متحيلا ومنع الاستغاثة بقوته او بحيلة على قتل
من يستغيث محارب عند مالك خلافا لابن الماجشون ومفهوم ليأخذ المال لو علم به بعد ان اخذه وخرج به فقاتل
لخلاص نفسه وما اخذه ليس بمحارب قاله اللخمي واذا قاتل لذلك **فيقاتل بعد المناشدة** جوازا **ان امكن**
ذلك بان لا يعاجله واما ان عاجل بالقتال فلا مناشدة والمراد باخذ المال ما يشمل القليل **ثم** اشار
للعقوبة المحارب اذا قدر عليه قبل توبته وهي احد امور اربعة كما في الآية الشريفة السابقة بقوله
يصلب حيا **فيقتل** مصلوبا **ثم** لو حبسه الامام ليصلبه فمات لم يصلبه ولو قتله انسان في السجن صلبه
صلبه لانه بقتله حده وسكت المصنف عن كونه يترك ثلاثة ايام او دونها ساعة او يترك الى ان يفنى وتاكله الكلاب
وعن الصلاة عليه وبعدها وهل ينزل للصلاة ويصلى عليه مصلوبا وعلى انه ينزل فهل يعاد للصلب او لا
قولان **او ينفى الحر** لمثل فدك وخيبر **كالزنا** ويحبس فيها الى ان تظهر توبته او يموت لا انه يخلى بعد سنة
وسكت عن نفي الحرب العاقلة فلا يكون **او تقطع يده ورجله اليسرى** ليكون القطع من خلاف **ولاء** بكسر الواو والمد
اي يؤمر واحد بعد واحد ثانيا فلو كانت يمينه شلاء او ذهبت بعدها او جناية قطع يده اليسرى ورجله
اليمنى وان عدمت رجله اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فقط **وبالقتل يجب قتله** ولا يخير الامام فيما
يستثنى **ولو بكافر** او عبد لشائبتين على المشهور والاشتراط في وجوب القتل ما شرعه ثم يقتل
ولو شارك فيه باعانة كضرب او امساك بل ولو لم يعن بهما لانه ما في المدونة وغيرها **و** لا يسقط القتل عنه
اذا قتل **ولو جاء تائبا** على المشهور لان توبته لا تسقط حقوق الآدميين **وليس للولي العفو** لان قتله ليس قصاصا
وانما الحق للامام فلو اراد قطعه او نفيه لم يجز للولي قصاص قتل المحارب بالسيف وبالرمح لا بحجر
تعذيبه ولا يرمى من مكان مرتفع والصلب فيما الا متمكنا **وندب للامام** مراعاة حال المحارب
الذي لم يقتل فيعين **لذي التدبير** في الحرب والخلاص من شدائدها بحيث يصير مرجعا في ذلك **القتل** لذي
البطش والشجاعة **القطع** من خلاف لانه يدفع ضرره بذلك ويعين **لغيرهما** اي لغير من اتصف باحد هذين **ولمن**
وقعت منه فلتة لا يخاف منه لحالة بل وقعت منه على ذلك **النفي والضرب** لكفاية ذلك في ردعه
والواو لا تقتضي ترتيبا فيضربه وينفيه **والتعيين** لاحد العقوبات للامام فيفعل ما يراه اقرب للصواب

لا الصرى

لا الصرى **لا لمن قطعت يده ونحوها** ممن فقئت عينه او جدع انفه **وغرم كل** اي كل واحد من المحاربين اذا ظفر
به **عن الجميع** جميع ما اخذه لا ذكر واحد انما قوي باصحابه **مطلقا** اي يغرم سواء جاء تائبا او لا **واتبع** ان
كان معسرا من يوم حرابته ليوم اخذه بجميع ما جنى من اخذ مال او صداق امراة اكرهها او قيمة عبد او دابة
ذبحها ان كان معسرا وقت الحرابة او موسرا ثم اعسر ولم يتصل ملاؤه **كالسرقة** وان جاء تائبا اتبع وان كان
او معسرا **ودفع ما** وجد **بايديهم لمن طلبه** من المال ان ثبت انه له وان لم يكن بينة **بعد الاستيناء**
واليمين بعد حبس لكي يستقصي الامام ان هناك طالبا وشيئا عليه **او** دفع لمن ادعاه **بشهادة**
رجلين من الرفقة على من حارب بهم بقتل او اخذ مال لهم او غيرهم ان كانا عدلين اذ لا يتهمان الى غير ذلك ولا يشهد
بعضهم لبعض بما شهد به لصاحبه قال المصنف هذه الشهادة خارجة عن الاصل اذ فيها
العداوة وفيها ان شهدا لهم واشهد لكن انما جازت للضرورة ولانها من حق الله تعالى والاموال
تبع لها **لا** ان يشهد الاثنان **لانفسهما** فلا تقبل لانهما متهمان عند الحاكم
رجلا وسلب ما كان اخذا حلا ويحد الحد احارثية والاحتمال العلاني والجواز بعلان ذلك
جائزة ويجب حد الحرابة قاله مالك وابن القاسم واشهب **ولو شهد اثنان** على شخص بعينه **انه فلان**
المشتهر بها ثبتت اي الحرابة واقام الامام عليه الحد وان لم يعاينه عليه **بمعاينة** القتل او السلب
وقطع الطريق **وسقط حدها باتيان الامام طائعا** قبل القدرة عليه **او ترك ما هو عليه**
من الفساد والقتال وان لم يات الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقيل لا يسقط الا باتيانه
توبة وهو كذلك قال الباجي عن سحنون لا يجوز تامين المحارب ان سال الامان بخلاف
المشرك لان المشرك يقر اذا امن على حاله ولا يجوز تامين المحارب على ذلك
ولا ما بيده **باب** ذكر فيه الشارب واشياء توجب الضمان ودفع الصائل وما يجب **بشرب المسلم**
لا الكافر ذميا او كان حربيا **المكلف** لا الصبي والمجنون **ما** اي شيئا والذي **يسكر جنسه** كخمر ونحو
ما خامر العقل من عصير عنب او نقيع تمر او زبيب او عسل وهو النقيع او حنطة او شعير او ارز او
ذرة **طوعا بلا عذر** لا اكراه **وبلا ضرورة** كاساغة وسكت هنا عن جواز الاساغة او حرمتها لانه
قدم في باب الاطعمة وقال اصبغ يحرم وقال ابن عبد السلام الاظهر الوجوب **وبلا ظنه غيرا** اي غير مخايل
للمسكر كظنه لبنا او ماء او عسلا فشربه ثم ظهر انه مسكر وسكر منه فلا حد عليه زاد ابو عمران
اذا كان مامونا لا يتهم ولم يذكره المؤلف واما عكسه وهو ان يشرب حلالا يظن انه خمرا فحكى ابن
عرفة في حد الوطء عليه وتسقط عدالته وهذه الثلاثة وهي شربها مكرها او لضرورة او ظنها
مباحا داخلة في قوله بلا عذر ولكنه عددها لنص بعض الاشياخ عليها **وان قل** متعلق بقوله ما يسكر
اي ما اسكر جنسه حد بشرب ما قل منه ولا يشترط ظهور السكر منه ولا علمه بوجوب الحد عليه ولذا قال
او جهل وجوب الحد مع علمه بالتحريم ولا يشترط اتصافه بالتحريم ولذا قال **او الحرمة** اي جهلها **لقرب**
عهد منه بالاسلام او بكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويحتمل مثل ذلك فلا يرفع عنه الحد لذلك
قال لان الاسلام قد فشا ولا احد يجهل شيئا من الحدود واما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد فيحد اتفاقا
ويحد شارب ما اسكر جنسه وان لم يسكره **ولو حنفيا بشرب النبيذ** لانه يرى اباحته قال مالك احده ولا
اقبل شهادته وقال الشافعي احد واقبلها وصوب الباجي عدم حده وصححه غير واحد من المتاخرين واشار
اليه المؤلف بقوله **وصحح نفيه** اي نفي الحد ثم بين قدر الحد بقوله **ثمانين** ثم بين وقت
الحد بقوله **بعد صحوه** لانه فائدة الحد فان اخطأ الامام فحده قبله اعاده بعده **وتشطر** حد الشارب
بالرق هنا وفي الشارب ثم اشار الى شرط الحد على ما حققه في الشروط السابقة بقوله **ان اقر**

شرب او شهدا عليه بشرب لما يسكر جنسه بعد انه اتفاقا فيهما وان رجع عن اقراره اشهدا ادبيه بها
فكالزنا او شهدا على شم له المسكر منه ونحوه قول ابن الكون جمهور اهل الحجاز اذا شهدا اثنان بالشم عمل
على شهادتهما وان خولفا ابن عبد السلام وبعض تشبيه المواخذ بالتجويز في قيمة المسروق فعل بها وقد يرجع
دينار اول ومذهب المدونة اعمال شهادة من شهد انه شرب خمرا والشهادة على العين كالشهادة على رؤية
الشرب بل هي اقوى وجاز شرب المسكر لاكراه لقوله عليه الصلاة والسلام وما استكرهوا عليه لعل جنة
في نفي الاثم وقيل معفو عنه ما عليه الاثم استلزم الجواز وجاز لاساغة لغصة خوفا على النفوس لا
دواء فلا يجوز في المسكر ولو طلاء لذا لم يحد على الاصح عند ابن الحاجب وعبر عنه ابن رشد بالمشهور
تنبيه اشار بلو للخلاف في الطلاء وللاتفاق في منعه في الباطن ونحوه كذلك والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين
لا رسوم لا حدث انتفي ونحوه لكن في مدرجه الزنا وسوطه لا عصى معتدلين كما تقدم في الزنا قاعدا
لا قائما ولا ممدودا بلا ربط ولا شد يد الا ان يضطرب احكم بالا اصل الضرب معه الى موضعه ويكون الضرب
بظهره المحدود وكتفيه دون غيرهما واستحسنه اللخمي وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب من الثياب
وما دونه مما يقيها وطابع المدونة ان الرجل لا يترك عليه شيء واذا حدت المراة ندب جعلها في قفة حتى
ولما بلغ مالكا ان بعض الامراء جعلها اعجبه ذلك زاد اللخمي ويجعل تحتها ترابا للستر تعجبه اذا حد
الشارب خلي سبيله ولو كان مشهورا بالفسوق وقيل يطاف بالمشهور ويسجن ولما فرغ من الجنايات
التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة تساوى الناس فيها شرع في بيان ما لم يرتب فيه عقوبة محدودة
بل مختلفة باختلاف الناس فقال وعزر الامام لمعصية الله التي لا يتعلق بها حق لادمي كتعمد الفطر
في رمضان لغير ضرورة وكالتعمد في الطهارة وترك شيء مما يتعلق بالصلوات او لحق آدمي
كشتمه او ضربه ولا يخلو من حق الله تعالى اذ من حقه تعالى على كل مكلف ترك اذاه لغيره لكن لما كان بعض
القسم الثاني فيه اعتبار حق الآدمي جعل قسيما للاول فمن صدر منه شيء من ذلك عزره الامام بحسب
اجتهاده ولاجتهاده في ابن اثنه راجع لجنسه فلا يقتصر على نوعه وقضيب ودرة وحبل وبيد
ولو بالقفا مجردا عن ساتر وثانيها انه لا يقتصر على ما دون الحد ولا يتنفي القتل واشار لاول الامرين
بقوله حبسا اي بحسبه حبسا ولوما بتوبيخ بالكلام ونصبهما على المصدرية او على نزع الخافض
اي بعزر بالحبس واللوم وبالاقامة وانفا على قدميه في الملا ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره
ونحوهما واشار لثانيهما وهو اجتهاده بحسب الوقائع بقوله وان زاد على الحد على المشهور عند
مالك وابن القاسم او اتى على النفس قاله مطرف وغيره ونحوه لطفي الملامة والاباني لم يضمن السلامة وضمن ما
سرى اليه التعزير كطبيب جهل بعادته بغير علم وانه بعد او انه فانه يضمن او لم يجهل لكنه قصر
على القدر المطلوب منه ذلك بيقتص منه او زاد عليه او اخطأ فعله سيما عن العادة ذمته او فعل
بلا اذن معتبر فاتلف فانه يضمن والواجب وجه العلم والصفة او معيار ذلك معتبر من صبي ومجنون ولو
اذن له عبد بفصد او حجامة او ختان اللخمي بقيمته بعد اباحته للاذن قاله في الموازية ينبه
دلالة بلا المدونة ان الطبيب يلزمه ذلك من ماله وهو الادب العقوبة وبل على العاقلة فهذا لو ادعى
الطبيب الخطا وذكر صاحب الجناية العمد فالقول قول الطبيب عند وجهه والسيد من عبده والدعة
الزوجة والرقيق العمد لكون الطبيب والزوج والسيد الادب ترجع سحنون ان القول قول
مدعي الادب وكتاجيج نار اي اضرامها في يوم فيه ريح عاصف فالضمان ظاهر وفيه البعد وفي حرج
البيت ما في المدونة على مسالة ارضه ... او وصل الى زرع جاره فاهلكه زرعه فان كانت ارض جاره بعيدة
يؤمن منها وصول ذلك اليها فلا ضمان عليه وان لم يؤمن فهو لذلك

ذلك البعل

وضوء ذلك البعل لزيدها فضمنه الامي وما اتلفته النار من نفس فعلى عاقلته وفي سلطها وكذلك الماء للـ
المدونة بالغرق فلو بعد الناس فهي بامام في عده ولم يفعل فلا ضمان عليه بالامس كما قال ابن العربي وكسقوط
جدار اي حائط بحيث يلي صاحبه ما تلف بسببه بشروط ثلاثة اشار لاحدها بقوله مال بعد بنائه مستقيما
وعلم ذلك وقوله ما ذكره ونحو الخلاف في الذي وعد من او لونه فما بال النهي من غير تعجيل وثانيها بقوله
وانذر صاحبه بالاشهاد عليه فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان عنده ما قاله ابن عبد السلام والحق
الاشهاد عند القاضي او من له النظر وفهم من قوله صاحبه ان الاشهاد على المرتهن او المستاجر لا يفيد
اذ ليس له هدمه واشار لثالثها بقوله وامكن تداركه بهدم او نحوه فتراخى حتى سقط اما لو
بادر فسقط قبل التمكن من الهدم لم يضمن لو ندب اليه او عضه بيده مثلا فسل المعضوض يده من
فمه فقلع اسنانه او بعضها فهي مبني على المشهور من الدلالة على عدم ضمان من شق ثوب او نظر
له من كوة بتعهد عينه اي عين الناظر وري منعه اجيبها بعد العود على الاصح لا كان الرمي
به ونحوها وقال الشافعي ولم الجمهور راد انه قال والا بان لم يقصد عينه بل قصد زجره فصادف
عينه فلا ضمان ولا شيء عليه ويقصد المضمون قصد عينه وصرح به ليلا يتوهم انه ان لم يقصد عينه فالدية
مع ذلك كسقوط ميزاب على شخص فيه ولا شيء عليه لانه مما يحتاج اليه قال المصنف ويتبعي
ان يقيد بعده بسبب الجدار او بغت ريح بالغين المعجمة اي مجيئها لنار او قد بها انسان في وقت لا يخشى
فيه لعدم الريح فعصفت الريح واتلفت نفسا او مالا فلا ضمان لانه غير متعد كحرقها قائما لكونه
قائما لطفيها خوفا على نفسه او دار فيموت وجاز دفع صائل مكلف او صبي او مجنون او بهيمة
بعد الانذار بتخويف للفاهم منه واما غيره فلا يستحق انذاره ولا يقيد والمدفوع عنه كل معصوم
من نفس واهل وبضع ومال وان عن مال يدفع بالاخف فالاخف ولا يقصد قتله ابتداء ثم
جاز لي لقتله بذاك وجاز قصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به قال القاضي ابو بكر نسبه على
ان المراد بالجواز رفع مشروعية البشرط الوجوب لان الدفع قد يكون واجبا وان كان الصائل بهيمة
فلا قود قلنا انتهاء الى علمه من ابن القاسم ويصدق يمينه لا جرح فلا يقصده المصول عليه
في الدابة ان قدر على الهرب منه بلا معرة اي مشقة مع الخوف العزيز وما اتلفته البهائم الماكولة اللحم وغيرها
من الدواب والزروع المأكولة الثمرة ونحوها ليلا فعلى ربها فضمانه ان لم يزد على قيمتها فعليهما
او بستان ابل وان زاد على قيمتها على المشهور وهو قول ابن القاسم ويغرم على الرجاء والخوف
ان لا يتم وان لا يتم واصلاحه ابن القاسم ولابن نافع لا ينبغي ان يزرع على قيمته احم كما جمع في سن الصغير وعلى قول
سحنون يستاني لا ما اتلفته البهائم نهارا فلا يضمنه ربها ان لم يكن معها راع والحال انها
سرحت بعد المزارع بان اخرجها ربها عن مزارع القرية وتركها المسرح فلا ضمان عليهم ولو اطلقها
قبل خروجها من مزارع القرية فطاسي وان كان معها راع والا بان لم يكن معها راع فعلى الراعي الضمان وغيره
ابن رشد وعلى هذا حمل اهل العلم الحديث الوارد في ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظها نهارا وما افسدته ليلا فعلى اربابها باب بين فيه العتق واحكامه
وما يتعلق به وهو لغة الخلوص واصطلاحا الاسم واصح عتق عن الادمي عن الحيوان لانه الصالحة المرحة بالقرانة
من ابطل الاعمال لان الشرع كفارة للانقاذ وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار زاد البخاري حتى الفرج بالفرج وفيه ابن عرفه بانه
رفع ملك حقيقي لا بسبا محرم عن ادمي حي فخرج محقق على استحقاق حريته وسباء كحرم ليد المسلم من حربي بسباء
او من صالح منه وبالادمي حيوان غير ادمي فحبسه عنه بعضوية ولم يحد الولد ولعلة له ثلاثة اركان

حنث ويعتق بالكسر والفتح وصيغة اشار للركن الاول بقوله انما يصح اعتاق مكلف ولو سكران على المشهور
لا صبي ومجنون وانما صح عتق السكران دون بيعه لتشوف الشارع للحرية وذهب المكلف بقوله بلا حجر عليه
بالنسبة لما حجر عليه فيه فالزوجة والمريض محجور عليهما فيما زاد على الثلث فيصح عتقهما في الثلث لا فيما زاد
عليه وبلا احاطة دين بماله لما اعتق وللغريم رده ودخل في المحجور عليه السفيه فلا يصح عتقه ولو اعتق
فلم يرده الولي حتى خرج من الحجر لكان له رده وكذا لو حلف ثم حنث بعد خروجه من الولاية وهو كذلك على احد
القولين واما عتقه ام ولده فجائز في المدونة اذ ليس له فيها الا المتعة وللغريم اي غريم من احاط الدين
بماله رده اي عتقه ان استغرق جميعه او بعضه ان لم يستغرق كعبد يساوي عشرين والدين عشرة فيباع نصفه فقط
فيباع نصفه ان وجد من يشتريه كذلك والا بيع جميعه الا ان يعلم الغريم بالعتق ويطول ذلك الا مع سكوته
فلا رد له وفسر الطول بان يشتهر بالحرية وتثبت له احكامها بالموارثة وقبول الشهادة ونحو ذلك وبعضهم اربع
سنين قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم او الا ان يفيد السيد مالا يفي بالدين ولم يرد العتق حتى ايسر
فان مالك لا رد واما لو شهد شهادة قاطعة انه لم يزل مليا متصل العدم مع غيبة الغريم وعدم علمه
لرد عتقه ولو رد العتق وافاد السيد مالا قبل بيع العبد او افاده بعد بيع السلطان على الخيار ومعنى
قوله قبل نفوذ البيع لنفذ العتق لان بيع السلطان بيع خيار لانه متحرز فاذا مات الاول فالرجوع في
نقض البيع واختاره اللخمي واشار للركن الثاني وهو العتيق بالفتح لم يتعلق به حق لازم لمرتهن او
لمجني عليه او لمدين وانما لم يعرفه لانه عرفه في الكبير واشار للركن الثالث وهو الصيغة الدالة على
العتق بصريح او كناية وهي ظاهرة وخفية بقوله به اي بالاعتاق وفك الرقبة على العبودية
والتحرير وان في قوله بزمان كانت حر بعد اليوم عتق ناجزا وعتق المعدم لتشبهه بالمستوفي
نفوذ الفصل وعنهم لتخلص بلا قرينة مدح تخرج الكلام عن ظاهره فان وجدت قرينته فلا يلزمه عتق
كمن تعجب من عمل عبده او من شي راه منه فقال ما انت الا حر فلا شي عليه في القضا والفتيا بلا قرينة
حلف بنحو الحلف المحلفة وكلمس الا كما قال اللخمي لو قال لعشار لا ياخذ الا ان تقول انها امتي
فيقول حرة فان كان ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شي وان نوى العتق ونحوه الكرا ولد ان سنوي كانت
حرة لانه لم يكره على النية او قرينة دفع مكس لقول الزمه لمن يعوده عاشر فيقول هو حر ولم يرد
بذلك الحرية فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولا قامت بينه لم يعتق ايضا اذا علم ان السيد
دفع عن نفسه ظلما لانه لم يكره على النية انثى والعبد فيه بعده وبين مسئلة الحلف ان هذه لا حاجة به
وبلا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فيعتق باحد هذين اللفظين وهو معطوف على قوله بفك الرقبة الا
ان يكون ذلك لجواب على كلام قبله وقال لم ارد به العتق فيصدق واشار لقسمي الكناية فالاول بقوله وبكوهبت
لك نفسك او اعطيتك نفسك فيعتق بالنية وللخفية بقوله وبكاسقني الماء بالنية او ادخل الدار بالنية
او اعزب بالنية اي يصاحبه الماء وحده فيما حق الاول لانه بدل لانه اذا انتفعه على الموضع وهذه المذهب الكبير
وعتق الرقيق على البائع دون المشتري ويرد ثمنه ان علق هو اي هو بعد البيع والمشتري اي هو بعد الشرا بعلق
البائع عتقه على البيع فقال ان بعته فهو حر وعلق المشتري على الشرا فقال ان اشتريته فهو حر فباعه
وعتقه في المدونة وهو المشهور واختاره ابن رشد واللخمي عتقه على الاول وعلى القول بعتقه على المشتري
لان العتق انما يقع بعد حصول العبد في ملك المشتري وعتق بالاشترا الفاسد في قوله للعبد ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه كذلك وهو في المدونة وابهم كلام المولف العتق بالاشترا الصحيح وهو كذلك بل اولى
ونص ابن الحاجب وهو كذلك في المدونة كان اشترى نفسه شرا فاسدا فيعتق بلا نقض العبد
البيع لتشوف الشارع للحرية وعتق على السيد المشتري وقوم عليه بابيه وعتق عليه المدبر وام الولد

اي بنجز

١٤٣

اي بنجز عتقهما وعتق عليه ولد عبده من امته اي امة العبد ان ولد بعد قبل انعقاد اليمين بل وان ولد
بعد انعقاد يمينه كقوله ان اعلت فعلت كذا فكل من يملكه حر فان ذلك يتقوى على انها محصور ع
لانه في الحلال قال الشيخ وتبعه الساحلي واذا قال انشاء كل من يملكه حر عتق عليه الشقص والمدبر وام
الولد وولد عبيده من امايهم وان ولدوا بعد يمينه تنبيه ثم على بعض من حشاه والانشاء الا ما لي وكذا لا نحل
والاماء لعبيد بجعلهم وما بعده [illegible] والانثى والمعنى واحد واما الانشاء [illegible] اشيين هو
[illegible] انثى او قال في تعليقه او انشاء كل مملوك لي حر او قال رقيقي او عبيدي او مماليكي احرار
فالحكم كذلك على ما قرره وهي يشمل الذكور والاناث والمذهب ان عبيدي يختص بالذكور وقال بعض الشيوخ [illegible]
وهو به اللخمي مستدلا بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد واما مماليكي فالبراعة رجع اليه سحنون [illegible]
فيها وهو مذهب المدونة تنبيه قول الساحلي [illegible] التخصيص نخلته لعبيد [illegible]
على البيض والعبيد على السود كما هو عندنا لان [illegible] اختلف العتق [illegible] وصية من امير لما ملكه اتقى
[illegible] لا عبيد عبيده
وقد يقال بعد الاعتبار لنظر لان العتق والحكم بيد [illegible] كما خرج به الزراهي وغيره
لا بد خلوه في هذا التعليق ولا بد الا الانشاء لان العبد عنده [illegible] السيد ملكه العبد الا بعد
الانتزاع ثم شبه فيما تقدم من عدم اللزوم فقال كالملكه اي كل مملوك املكه ابدا لما بيت فيل فهو حر
لم يلزمه شي [illegible] وعليه الا انه يملكه سوجد وسوا كان في غير يمين
او في يمين [illegible] في تعميمه من الحرج والمشقة الا ان يعين [illegible] عشرين سنة او بعده كانت
او بلد كذا او جنسا كالصقالبة فيلزمه في المستقبل لعدم التعميم ونحوه في المدونة ووجب العتق
بالنذر معلقا كان معلقة كذا فعلي عتق رقبة او غير معلق كعلي عتق رقبة ولم يقض عليه به
الا بنت عينها معين كعبدي هذا حر فيعطي [illegible] عليه ان امتنع وقد يعين [illegible]
كان معلى عتق عبدي هذا ان فعلت كذا [illegible] به ولا يقضي عليه وهما كان العتق مساويا للطلاق في الخصوص
والعموم بالنسبة للتعليق قال وهو في خصوصه وعمومه كالطلاق فيلزم مع التخصيص كان كلمت [illegible]
فهو حر او كل عبد املكه من الحبشة او من قرية كذا او العتق سنة [illegible] مع التعميم ككل مملوك املكه حر وكذا
الطلاق ومساو له في منع من السيد او زوج من بيع او تبرع ان حلف بعتق وطلاق في صيغة حنث كان لم يفعل
كذا او بيعه او اشتر حرة او ان زوجته طالق وبيع [illegible] بيع الامة وفهم منه ان صيغة البر ليست
كذلك ونحوه في المدونة ومساو للطلاق في جانب عتق عضو كيدك حر مثلا فيعتق كلها كيدك طالق [illegible]
[illegible] يتوقف عتق الباقي على حكم وهو مذهب المدونة اللخمي وهو معروف المذهب ولا اصح [illegible] ونوله عتق
عليه جميعها ولم يقيد [illegible] النساء [illegible] في الكلام والشعر ونحوها [illegible]
وبعين اللزوم وعدمه في ذلك على قولين اصح وسحنون الماء [illegible] للطلاق وهو اللزوم [illegible]
عليه المصنف [illegible] وعدمه وهو قول سحنون ومساو له في تمليكه للعبد امر نفسه او تفويضه كتمليك الزوجة
امر نفسها وفي جوابه كالطلاق فيفي المدونة من ملكه عبده العتق وقوض اليه فقال العبد اخترت نفسي
وقال ينويه به العتق جد فهو عتق كان نوى [illegible] الطلاق وان لم ينو العتق فلا عتق عند ابن القاسم
وقال اشهب يعتق وان لم ينويه العتق [illegible] لكنه ملكه طلاقا وان لم ترد الطلاق وهو في الطلاق ثم
المسائل السابقة لما تقدم الا اجمع عليه الا العتق لاجل سيا والطلاق لصحة الاجل فيه دون الطلاق فانه
مع الاجل يشبه نكاح المتعة فان كانت امة حرم وطيها [illegible] الا اجل والا في قوله لا ينبيه
احد الحادثين ولا ينوله عليه الاختيار في عتق احداهما عند المصريين وكذا اسحنون [illegible] فوله
لزوجتيه احدكما طالق ولا ينوله او نسيها [illegible] وحيث المدنيون كالعتق ومذهب ابن المواز ان
[illegible] عليه

العتق ببعض ويجمع احدهم بالسهم بخلاف الطلاق كذا يختلف العتق والطلاق في قوله لامته
ان حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة حتى تحمل واذا حملت عتقت واذا قال لزوجته حنث
بوطئها اول مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما بعتقه بل لا بد
من اجتماعهما عليه ان لم يكونا رسولين فان كانا رسولين عتق بعتق احدهما وكذا الطلاق وطلبا بلوغهما
كلا في الكبير وان قال لامتيه ان دخلتما الدار فانتما حرتان او لزوجتيه فانتما طالقتان فدخلت
واحدة فقط فلا شيء عليه فيهما حتى يدخلاها جميعا لا في الداخلة لاحتمال ان يريد ان اجتمعتما
في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلت
انت وان دخلت انت مجمع في الطلب وعتق على الشخص من اقاربه بنفس الملك بغير حكم على المشهور الابوان
وان علوا مطلقا من قبل الاب والام وكذا الولد ذكرا كان او انثى او خنثى وان سفل كبنت
بنت ولدها وفي بعض النسخ لبنت بالاب بدل الكاف وكذا يعتق بالملك اخ واخت مطلقا
شقيقين او لاب او لام دون اولادهم ولا يعتق الاعمام والعمات والاخوال والخالات على المشهور
ومذهب اهل العتق الثاني من المدونة وسواء ملك جميع كل او بعضه ولسائر بشراء او حصول
الملك كونه بعوض فالمعتبر عليه بقوله وان حصل الملك بهبة او صدقة او وصية فانه يعتق
ان علم المعطي وهو الواهب وما بعده ان المعطى له يعتق عليه ولو لم يقبل ذلك وولاؤه له عند
ابن القاسم قبل او لم يقبل ولا يعتق الا اذا قبل قبلها لولا السيد ومفهوم الشرط ان الواهب وما
بعده ان لم يعلم انه ممن يعتق عليه فانه يباع وهو كذلك وهذا اذا حصل احد الامور الثلاثة
في جميعه فان حصل بعضه فاشار له بقوله ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير الا الا امر نفسه وانما
يعتق عليه ذلك الجزء فقط ولم يسر في باقيه كان الباقي للواهب او غيره ومفهومه انه يكمل عليه
ان قبله وهو كذلك او قبله ولي صغير ولم يعلم لم يكن قابله في الحالين الا بملكه كله او بعضه بارث
او شراء وعليه دين فيباع في الدين لانه لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه عند ابن القاسم واختاره
اللخمي وعند اشهب في الارث لا يستقر على ملكه حتى يعتق عليه عند ابن القاسم ثم عطف على قوله بنفس
الملك قوله او عتق على السيد وهو بالحكم عند مالك وابن القاسم واختاره اللخمي وعند اشهب بنفس المثلة من عبد
لكن ان عمد لشينه وخرج بالعمد لشينه الخطأ والعمد على وجه المداواة لا قصد الشين بل الغالب من الاشارات
الشفقة على ماله وظاهر كلام ابن الحاجب كما هو كلام المدونة ان مطلق العمد كاف في العتق بالمثلة برقه متعلق بحول
معذرا ان تعود حصول شين برقيقه القن او من فيه شائبة او رقيق رقيقه وسيد خرجه معتقه لاجل او مدبر
لولده الصغير وسيقوم عليه ويعتق له ان كان موسرا والا لم يقوم عند ابن القاسم وهو كذلك لو اعتقه وولده السفيه
او الصغير غير سفيه فاعله عمد وغير مجنون ذمي بعبده الكافر فان مثل واحد من الثلاثة برقيقه لم يعتق عليه
عند ابن القاسم وقال اشهب يعتق عليه واحترز بالذمي عن المعاهد فلا يعتق عليه الا ان يسلم العبد فيمثل به مثلة
بضم الميم وسكون المثلثة وفتح الميم وضم المثلثة وضمهما وهي من اسباب العتق عند مالك واصحابه وعشر
زوجة ومريض ... ونحوهما ان يعتق بغير الثلث لم يعتق عليه لتعلق حق غيرهما في دين
لا يعتق ربه الذي ... ثم ذكر امثلة لحصول المثلة فقال كقطع ظفر لانه معه الا كلة لا غاية العبد او يعتق
به اتفاقا او قطع بعض اذن عمدا قصد الشين او قطع بعض جسد ظاهر من اي موضع كان او قلع سن
واحدة فاكثر او سحلها اي بردها بالمبرد لزوال منفعتها بذلك او خرم انف نخرما لكعلى العتق او حلق شعر
امة رفيعة او حلق لحية عبد تاجر واما غير الرفيع وغير التاجر فيما لا يعتقان به لانه لسرعة عوده ذلك
للعبد او وسم وجه بنار ما يكتب فيه بالفضيلة لا غيره الوجه بالنار فيعتق ان كان بذراعه او داخل جسده فلا

يعتق

يعتق بذلك وفي غيرها اي غير النار فيه اي في الوجه كوسمه بمداد او ابرة على ما يفعله الناس قولان بالعتق
لابن وهب وعدمه لاشهب لانه لا يفعل على وجه الجمال والعمد فيه قليل والقول للسيد في دعوى نفي العمد المرجب
للعتق بالمثلة على الاصح عند ابن الحاجب واستحسنه اللخمي وقال اشهب القول للعبد قال ابن بشير شروط العتق
بالمثلة ستة كون الممثل بالغا عاقلا مسلما حرا رشيدا غير مدين وذكرها بقوله شروط الممثل بسنة انتفت
عن ابن بشير لحدهم ثلاثة بلوغ وعقل وحرية ورابعها اسلام تلفها ورشد ولا دين في ذمة
متى اختل شرط فلا يعتقها لا في دعوى السيد عتق ساكر وقال العبد كان بالعمد فالقول للعبد بيمينه وهو لابن القاسم
في المدونة اشهب قول السيد ويحلف ولما تكلم فيما اذا اعتق او عتق عليه لشيء ذكر ما اذا اعتق او اعتق عليه بما ل
وعتق بالحكم على السيد جميعه اي العبد ان اعتق جزءا منه ظاهره ولو قل وسواء كان ربعا مثلا او كبيرا او رجلا والباقي
له ويوقف عتق الباقي على الحكم على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل لا يتوقف على حكم وهو ظاهر نصها كان
بقي لغيره ويقال كان الباقي لغيره فلا بد من الحكم ثم ذكر شروط عتق الباقي على الشريك المعتق فقال ان دفع
القيمة للشريك يومه اي يوم الحكم المفهوم مما قاله ما بالحكم وهو قول ابن القاسم وجماعة وعلى الرواية التي فيها العتق
بالسراية فيقوم يوم العتق وعلى كل حال فالحر الجواهر الخاصة ذكر الاولى في حوالي العتق السراية ومن اعتق بعض
عبده سرى الى الباقي في عتقه بالسراية او بالحكم روايتان انتهى وكذا مالهما نعدا مطلقا ان بين الطامعي
يوم العتق عن ظاهر واشار للشرط الثاني بقوله ان كان المعتق مسلما والشريك والعبد كذلك او الشريك او العبد بكون مسلمين والعبد كافرا او المعتق مسلما والشريك كافرا والعبد سار اركان فهذه اربع صور او العبد
والسيدان ذميين او المعتق وحده ذميا فهذا ثمان صور وثمان لمخرج عن المنطوق صفة صور والتقويم في جميعها
وبقي من تفسيد المعتق والعبد بالاسلام انه لو كانا كافرين فلا تقويم سواء كان الشريك ذميا او مسلما عند ابن
القاسم وهذان صورتان فلا تقويم فيهما الا ان يترافعوا الينا او انهما ... الصور بين هاتين الصورتين في المدونة
واشار للشرط الثالث بقوله ان ايسر المعتق بها اي بالقيمة فيقوم جميعه او ايسر ببعضها اي بعض القيمة
بما فيهما جعل لها من حصة الشريك يعتق ... الشريك بما فيها ومفهوم الشرط انه لا يلزم التقويم على المعسر
لذلك وسيأتي ويعتبر في تلك القيمة الموسر بها او ببعضها ان تكون فضلة عن متروك المفلس اي عما يترك له من ثوب
يكسوه ونحو له منها وعيشه الايام كذا في المدونة وهو في الواضحة بالشهر ونحوه ويدخل فيها ماله من دين على
حاضر مليء او غريب كالحاضر وفي ضده الابق وشرد لم يطلب او يرد ابدا واشار للشرط الرابع بقوله وحصل عتقه
باختياره لا جبرا كارث من يعتق عليه واشار للشرط الخامس بقوله ان ابتدأ العتق لا ان فسا ... الرقبة باحواله عبدا
لا ان كان العبد حر البعض كما لو كان ثلثه حرا وثلثاه لاثنين فاعتق احدهما نصيبه فلا تقويم عليه الا ان كان معتق
الجزء هو ... الثلاث فلا اعتق الاول نصيبه ثم الثاني مقوم نصيب الثالث على الاول خاصة لانه المبتدي والتبعيض
والا بان اعتقا معا واحدة مقوم عليهما اتفاقا واذا قوم عليهما فعلى قدر حصتيهما على المشهور لا على عدد روسهما
ان ايسرا والا بان كان احدهما معسرا فعلى الموسر يقوم الجميع كما لو ابتدأ وعجل عتق الجزء ويقوم ثلثه من رحيه
اعتق نصفا من غير بانيه لا او بغيره ثم رجع الثلث تكون له ما لا اما سونا بقوله ان وهو في المدونة ولم يقوم على
ميت اعتق فيها عتق جزء في صحته ولم يعلم بذلك حتى مات لانتقال المال للوارث ولا تقويم عليه لانه لا يعتق
ونزل احدثه لم يوص بتكميل العتق فان اوصى كمل عليه في ثلثه وفي رجائها المدونة لا يقوم ميت ولا على ميت وقاله اذا
اعتق احد الشريكين حصته من عبد فان العبد او المعتق قبل التقويم وقولنا لم يوص بتكميل العتق فان اوصى
او وهي يعتق نصيبه بعد موته فانه لا يكمل عليه في ثلثه ولا غيره قال ابن الحاجب على الاصح وقوم المعتق بعضه
كاملا لا ان يقوم الجزء الذي للشريك ويقوم على ربه قبل لا عتق فيه لان العتق عيب فيه وقد يقل ذلك بعتقه
فعليه ثمنه نصيبه لشريكه سالما بماله اذ يعتق بعضه امتنع انتزاعه لانه يتبعه ما لم يستثنه السيد وانما

يكمل عليه بعد امتناع شريكه من عتق نصيبه وقيمته له أي لأجل التقويم على المعتق الموسر ببيع حظه منه أي من
الشريك الآخر في نصيبه وسواء أبيع عالما بالعتق أو جاهلا به وجوز الشارح عود ضمير منه للعبد المعتق
أي الجزء الباقي إذا أعتق الموسر شقصا وأعتق الشريك الآخر بعده لأجل أو دبر أو كاتب نقض تأجيل الثاني أو تدبيره
أو كتابته وقوم عليه المعتق أبو إسحاق ولو كان الأول معسرا أجاز ذلك غير الشريك الذي لم يعتق على عتق
نصيبه وتقويمه على شريكه وإذا حكم بأنه لا ينتقل بعد اختياره أحدهما ظاهره سواء كان اختياره
من نفسه أو تخييرا من المعتق أو الحاكم وإذا حكم بمنعه أي بجواز بيع حصة شريك المعتق لعسره أي
عسر المعتق مضى ولا يقوم عليه إذا أيسر بعد ذلك وقال بعض من تكلم على هذا المحل الذي في النسخ الصحيحة وإذا
حكم بمنعه جواز إجازته والتخيير أيضا وإليه عائد على التقويم فهو مختصر قول ابن الحاجب وإذا حكم بسقوط
التقويم لإعسار ولما تقوم بعد كقبله أي كعسره قبل العتق ثم أيسر فقام شريكه عليه حين أيسر لم يقوم
عليه بل قول لتيسر إن الأحرار الأحرى نصا عرف له إلا كان بين العسر حين العتق والناس يعلمون ذلك وإن شريكه إنما ترك
التقويم عليه لأنه لو خاصمه لم يقوم عليه لعسره وأشار للشرط الثاني بقوله حضر العبد إلا أن يكون غائبا
ولم يقوم حتى أيسر المعتق لم يقوم عليه وذلك من بقية التقويم ولو علم موضعه وصفته لأنه لابد من انتقاد قيمته
والنقد في بيع الغائب لا يجوز إلا بالكتابة وكذلك العبد المفقود وأحكامه أي العبد المعتق بعضه قبله
أي التقويم كالقن في شهادته وجنايته وحدوده وغلته ولا يلزم استسعاء العبد المعتق بعضه
لعتق بقيته بنفسه قاله مالك وعليه الفقهاء خلافا لأبي حنيفة في قوله ببيعه على غير مشقوق عليه والمعتق بعضه
لا يلزمه قبول مال الغير على الأصح ولا يجبر فكيد القيمة في حصته المعتق المعسر بل في الشريك الحصور
اليسار على الأصح عند ابن الحاجب ومن أعتق حصته لأجل ثم قوم مشتركا من مشترك قوم عليه الآن ليعتق جميعه
عنده أي عند الأجل لأن المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب
شريكه لأنه تابع وكذا مدبره قرب الأجل أو بعد ولا صح من ابن القاسم واستضعف إلا أن يكون الأجل بعيدا فيؤخر
التقويم إلى حلوله إلا أن يبته الثاني فتعتق حصته بخصمه الأول بأن علق حاله والذي نبه أصح ابن القاسم
وإن دبر شريك حصته تقاوياه المدبر بالكسر وشريكه ولا يجبر على المدبر على المشهور وفسر مطرف المقاواة
بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد فإن زاد قيل للمدبر أتسلمه بعده
القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقف على أحدهما ليرق كله إن وقف على الشريك أو يدبر كله إن وقف على المدبر
فيتم على المدبر ويكون كله مدبرا تنزيلا للتدبير منزلة العتق وظاهره دبر بإذن شريكه أو بغير إذنه كان المدبر موسرا
أولا ولو ادعى المعتق الحر ثم عيبه أي عيب العبد المعتق عيبا خفيا كالسرقة والإباق لتقل قيمته والإباق
له عن ذلك وقال شريكي يعلم ذلك ولم أجده فله حلفه أي المعتق استحلافه واختاره أصبغ وإن أذن السيد أن يعتق
جزءا من عبد مشترك بين العبد وغيره أو لم يأذن له ولكنه أجاز السيد عتق عبده جزءا قوم نصيب شريكه في مال
السيد لا عليه لأنه المعتق حقيقة لأن الولاء له جازكا نقص السيد ما يوفي بقيمته للجزء الباقي وإن احتيج لبيع العبد
المعتق بكسر التاء إذ لم يكن عند السيد ما يوفي القيمة بيع ليكمل منه الجزء الباقي وهذه المسألة تعرف بها
بيعا لبيع السيد في قيمة عبده وذكرنا المسألة في الكبير ملخصا وإن أعتق جنينا في بطن أمه سقط أو ل
ولد تلده أمته بولد في ولد بيع ... عتق أولا وما حرجا كان أو ميتا
ولم يعتق الثاني ولو ماتت الأولى لأنه لا يقع على الثاني ولم يقع في المدونة وإن أعتق جنينا في بطن أمته أو دبره
وبيعها حاملا بما التب به من ذلك الحمل بحمل الولد وسقط في الثانية وفي بعض النسخ أو دبره يكون لجار ... شرا
رقه وإن نا خرج حصة لا لتمام الحمل وتقدم الخلاف في أكثره هل هو أربع سنين أو خمس وهما مشهوران إلا
لزوج مرسل عليها فلا يعتق ... جلاله فلا يخرج حرا أو مدبرا إلا ما وضعته لأقل من أقل

مدة
الحمل

الحمل وهو ستة أشهر ونحوه في المدونة زاد بعضها كالمواريث إذا مات رجل عن ولد لأمه بعد موته
من ولد أبيه ولدا من أحد أخوة لأمه وإن وضعته لستة أشهر من يوم موته لم يرثه وإن كان لأقل ورث وبيعت من
استغرقه حنيئذ إن سبق العتق دين على سيدها لأنه حينئذ كالأمة التي عندها مع تقدم الدين على
عتقها بيع المرتهنة والذي يعتق ما في بطنها يحجز السيد لا تباع وهي حامل إلا في قيام دين أنشدته قبل عتقه
أو بعده ففيه إن لم يكن له غيرها ورق حينئذ إذ لا يجوز استثناءه الهالك بأن قلت قول المؤلف أو سبق
العتق دين لا مزية في مخالفة قوله في المدونة إلا في قيام دين أنشدته قبل عتقه أو بعده فيه الجواب قلت
المقتضي لجواز بيعها هو سبق الدين على العتق لكن عتق ما في بطنها قبل تعلق الدين بالسيد مسا ولتعلق
الدين الذي بعد عتق ما في بطنها قبل الولادة تنبيه حمل بعضهم على الأول وفي المدونة على ما مساه أن يخرج منه
وأما قوله ولا يستثنى ببيع أو عتق فالذي تراه قصر اختصارا ما في المدونة فإنما لما ذكر بيعها بجنينها
بيعا أشد الأعلى بأنه لا يجوز أن يبيع الأمة دون الجنين ولا عتقها دونه انتهى ولم يجز اشتراء ولي أو ابنه
من يعتق على ولد صغير تحت ولايته بماله أي مال الصغير لأن فيه إتلافا لماله وإن فعل لم يعتق عليه وفي
نسخة الشارح استثناه ولده وكذا لفظ الباجي وعزا إليه لفظ الإفهامي من أهل المؤلف وكان الشارح فيه
فهم من الولي ... وليس كذلك بل المراد ما قرره من أنه تحت حجره وولايته ولا يجوز شراء عبد لم يأذن
له من يعتق على سيده وصححوه أن المأذون له يجوز له شراء من يعتق على سيده وهو كذلك وإن دفع
عبد ما لا لمن يشتريه به فإن قال المشتري اشتريته لنفسك وفعل فلا شيء عليه أي على المشتري من الثمن ثانيا
إن استثنى ماله أي مال العبد لأن البيع صحيح وصار المال للمشتري إلا بأن لم يستثن المشتري ماله غرمه
أي الثمن للبائع مرة ثانية وبيع فيه أي في الثمن ولا رجوع له أي للمشتري على العبد بما غرمه لسيده لأنه
إنما اشتراه لنفسه والولاء له أي للمشتري قال الشارح إذا خرج حرا وإن دفع العبد المال لمن يشتريه أي
وقال اشتريني لنفسي وفعل فحر بمجرد الشراء المملكة لنفسه بالعقد الصحيح وولاؤه لبائعه ولا شيء
للمشتري منه وبعد أن يرد إن استثنى ماله قال ابن المواز لأنه إذا لم يستثنه فهو للبائع ولا يمكن
أن يعتق بمال البائع ولهذا قال وإلا بأن لم يستثنه رق ويبقى على من له لبائعه وبعد أن يرد المشتري ما أنشأ
في نسخة ثلاثة مواد المؤلف وإن أعتق عبيدا في مرضه ولم يحملهم الثلث لزم بينهم
أداء الزائد على الثلث لخبر عمران بن حصين في صحيح مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين ولم يكن له
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال
له قولا شديدا والتصرف في غير الثلث وهو حائز فيأتي في العتق بالقرعة لأن أحدهما يحرز
الورثة أو لو أعتق كل واحد ثلثه بغير قرعة لنقص المال فدخل الضرر أو لو أعتق ثلثا
بغير قرعة لسقط حق بعضهم ... اختلف الرواة في القول الشديد فيحتمل النسائي عن عمران أيضا
في القضية أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أصلي عليه وفي أبي داود قال لو شهدته قبل أن يدفن
لم يدفن في مقابر المسلمين قال المخمي ويحتمل أن يريد الوجه وانتفاء الرق أن القرعة تكون على أربعة أوجه بعضها
أحدهما وأشار لثانيها بقوله أو أوصى بعتقهم ولم يسمهم كفلان وفلان ولم
يحملهم الثلث في العبيد ولكن أقرع بينهم وأشار لثالثها بقوله أو أوصى بعتق ثلثهم إلى أن يسمهم
أن قال عبيدي أحرار والثلث لا يحملهم أقرع بينهم قال المدونة وكذا إذا أبتل عتق الثلث وأشار لرابعها بقوله
أو أوصى بعدد سماه من أكثر كخمسة من عشرة والعدد الذي سماه يحمله الثلث أقرع بينهم
من الأوجه السابقة في بأنها أبين في القرعة هنا لعدم التعيين بسبب العتق له لمزوج اسمه من
هذه أو صح في نص عين غيره وما ذكره المدونة من جريان القرعة في هذه الوجوه الأربعة فإنه عليه

ابن القاسم في الموازية إلا أن يرتب فيتبع ولعله والترتيب بأحد وجهين إما بالزمان كما عتقوا فلانا فلانا فلان
فلان مراعية وفتن كذا والآخر وفتن كذا وإما بأداة من أدوات الترتيب كقوله ثم فلان وفلان أو يقول في وصيته
اعتقوا ثلث كل عبيدي واحدا واحد كل منهم أو يقول انصافهم أو أثلاثهم فيتبع ونحوه في المدونة وللشارح هنا ثلث كلام
بحث مع كلام ابن عرفة في الكبير ومن أعتق بعض عبده أو أعتق عليه وللعبد دين على سيده تبع العبد سيده
بتدبير له عليه إن لم يستثن ماله ولو مجملا ابن يونس بأن يقول حين العتق أشهدوا أني قد انتزعت الدين السيد
الذي لعبدي أو إني أعتقته على أن ماله لي فيبقى المال لسيده ويكون ذلك انتزاعا للمال في ملك العبد ورق
إن ادعى شخص أنه عبده فشهد للمدعي شاهد واحد برقه وحلف المدعي على ذلك لأن العبد مال يثبت بالشاهد أن
مع اليمين قاله مالك فإن لم يأت بشاهد فليس له تحليف المدعى عليه قاله ابن القاسم وهذا وما قبله من الأول
لدلالة الثاني إذا ادعى شخص أنه أخ بالولاء أو النسب استؤني بالمال إن شهد له بالولاء أو النسب
واحد شهادة ثبت وحلف مع الشاهد فإنه يقضى له بالمال إلا أن يأتي بيان من هو أولى منه وإنما قبل الواحد
مع اليمين لرجوع ذلك إلى المال وإن كان أصله وهو الولاء لا يثبت هنا إلا بشاهدين أو اثنان بالسماع
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لا يعلمان له وارثا وحلف استؤني بالمال بعد المال له
مع شهادتهما فإن لم يأت من هو أحق بالمال بعد الاستيناء قضي له وهو مذهب ابن القاسم ثبوت المال دون النسب
والقولين لاحتمال أن الأمر واحد في شهادة السماع وإن شهد أحد الورثة ولو أعدل أو أقر
الولد أن أباه أعتق عبدا وأنكر ذلك بقية الورثة في المسلمين لم يجز شهادته لأنه شاهد واحد ولا الإقرار
المقر ولم يقع بعض العبد عليه أي على الشاهد ولا على المقر لأنه إقرار على الغير والإيقاع العتق واحد
وإنما قومه في الولاء باعتبار الإرث وهو العام ونحوه للمسيكه لذلك تنبيه لو كان في التركة عبيد فقسموا
ووقع المعتق المشهود بعتقه للشاهد فهل يعتق عليه الباطل فيه نظر أو فلا أن العتق فيه وإن
شهد على شريكه في رقيق بعتق نصيبه أي نصيب المشهود عليه في نصيب الشاهد في الرقيق المشهود
بحريته حر بعد تقويمه على شريكه أي أنه شريكه لاعتراف الشاهد أنه لا يستحق عنه القيمة والأكثر
من الروايات على نفيه أي نفي العتق على الشريك الموسر ثم شبه ذلك بما هو متفق عليه في أنه لا يعتق
عليه نصيب الشاهد فقال كعسره أي عسر المشهود عليه بالعتق وهو لا ينتقص لأمرين يسره وعسره

باب ذكر فيه التدبير وما يتعلق به ورسمه المص بقوله التدبير تعليق مكلف فخرج بتعليق
التنجيز وبمكلف المجنون والصغير ولو مميزا ونحو ذلك وشمل السكران على المعتمد إلا أنه لم يرسم كحقيقة رشيد
خرج السفيه المولى عليه فإن تدبيره غير نافذ إذا اتسع له الثلث ولا وخرج المهمل أيضا على المشهور والمشهور
عند ابن القاسم جوازه والمرأة غير ذات الزوج كالرجل وأشار لذات الزوج بقوله وإن زوجة في زائد
الثلث مع الحجر عليها فيه عند مالك أحد قوليه وبه قال ابن القاسم ولو لم يكن لها مال غيره العتق
فيعتق إن علقه بموته أي المعلق بالكسر ويخرج به العتق لأجل ولما كان هذا شاملا للوصية أخرجها بقوله
لا على وصية أي لا على وجه يفهم منه الوصية ولما كان التدبير على وجه الوصية غير لازم وله الرجوع
عنه بين أن هذه المسألة يفهم منه إرادة التدبير كما يأتي فيجري له حكم الأول كأن مت من مرضي هذا أو
من سفري هذا أو أنت مدبر بعد موتي لأن كلامه يقتضي أن له الرجوع إن لم يحمل ذلك
وكان ذلك من شدة حارقة عن التدبير أحد قولي ابن القاسم ولما كانت هذه الألفاظ ظاهرة في الوصية
فيحد بقوله يدبرتك وأنا مدبر أو حر عن دبر مني ونحوه الثلاثة متعلقة بقوله تعليق وإذا أفتى بعضها
ما يدل فيه الوصية كقوله ما لم أرجع عن ذلك أو أبيعه أو أعتقه وتدبير ذمي لمسلم لأنه نوع من العتق وسواء
أسلم بعد التدبير أو قبله أو اشتراه مسلما ثم دبره وحكى التحيري خلافا في الأوجه الثلاثة وإذا أفتى بحجة تدبيره

أو ج

أو جرح له أي عليه عند مسلم حذرا من استيلائه عليه بالحرمة وله غلته تنبيه لو قال الموضح نصراني ذمي
لشبه المجوسي لكان أحسن ولكنه تبع لفظ المدونة وتناول التدبير للأمة الحمل معها وقول الشارح يريد أو حملت
به بعد التدبير غير ظاهر كولد مدبر من أمته أي أمة العبد المدبر التي حملت به بعده أي بعد تدبير أبيه
أو ولد للمدبر إلا فيعتق إن عتق الأب بموت سيده عند مالك وابن القاسم وأما قبله فلا وإنما دخل ولد المدبرة
قبل تدبيرها في عقد تدبيرها ولا حملها في أبيه قبل تدبير أبيه لأنه كجزء منها حين تدفع فإذا دبرها فيتبع
دبرت وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حين تحمله بعد تدبير الأب قال ابن يونس في ظاهر المدونة
موقوف لم يقبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير مخرج التعليق من المدبر كولادة المدبرة ولا
المدبرة كحمل أمة المدبر فإذا أعتق ولد المدبر من أمته بمنزلة أبيه وقال الثلث عليهما قدم الأب عليه في الضيق
لتقدم تدبيره عليه وقيل يتحاصان كما لمشهور في مدبر في صحة والسيد نزع ماله لنفسه ولغرمائه في الفلس
لقوة الرقية وحمل انتزاعه ما لم يمرض سيده فليس له نزعه في السلطنة وله رهنه وهو أخذ به في الغرماء
بعد موت السيد وظاهره ولو كان التدبير سابقا على الدين وهو كذلك وجازت كتابته إلا أنها إن كتبت بيع
من جهة العتق وهي أقرب له من التدبير يبطل عزيمة الوطء إلا أن يراجعه حرمته فلا يجوز له رجوع عن تدبيره
فلا يجوز أن يبيعه أو يبيعه على المشهور ولو تحلف عن سيده وإن بيع فسخ بيعه إن لم يعتق وإن عجز المشتري فيتفق عنه
على بيعه وعتقه وكان الولاء له أي لمعتقه ولا لذلك يفسخ البيع لانتقال الولاء للمدبر ثم شبه في منع الفسخ
وتبيعه أن رفع ومضيه أي عتق وانتقال الولاء بنزوله بالمكاتب فإذا بيع رقيته وأرضي لثبوت الولاء
للمكاتب وإن بيع من غير عجز فيسخ ما لم يفت بالعتق فيمضي وولاؤه لمن أعتقه وأنحى المدبر خبير سيده في فدائه
أو إسلامه على فدائه بأرش جنايته بقي مدبرا بحاله وإلا بأن لم يفده أسلم خدمته للمجني عليه ليستوفي منه الأرش
تقاضيا شيئا فشيئا ولا يملك المجني عليه حينئذ على المشهور وحاصه أي حاص المجني عليه الأول الذي أسلمت
له الخدمة شخص آخر جنى عليه ثانيا بعد إسلامه للأول الجميع أرش جنايتهما إذا استخدمه ولا ولا يستعدها
بعد جميع جنايته ورجع مدبرا على حاله إن وفى الجناية أو الجنايتين وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي من
الأرش إن عتق بعضه ورق باقيه ليضيق الثلث اتبع بما عتق منه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق منه
للمجني عليه أو فكه بعذره ما يخصه مما بقي من الأرش ومقابله القليل السبعة تنبيه قال ابن المواز إنما خير الوارث
فيما يبقى وكان السيد أسلمه لأنه إنما أسلم خدمته فلما صار بعضه فيبقى ... الأصل السيد ومقوم المدبر
بماله أي معه يوم النظر فيه لا يوم موت سيده فيقال ما يساوي على أن له من المال كذا فإن أخرجها الأصل فإذا نيل
كذا ثم إذا حمله ثلث السيد عتق وتبعه ماله وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق ذلك البعض رقبه وبقي
المال كله بيده فإن كان لسيده دين مؤجل كخمسة عشر مثلا على حاضر مليء وفي بعض النسخ مؤجل على موسر
بيع الدين بالنقد أي بعجلا الأمر حالا فإن ساوى الدين عشرة وقيمة العبد عشرة وبيد الحاضر عشرة عتق
كله لخروجه من الثلث والظاهر أن مراده ما يشمل المؤجل إلا العتيق إلى الدين إن كان عينا إنما يقوم بالعروض ثم ذكر مفهوم
قوله حاضر فقال وإن كان الدين على غائب قربت غيبته استؤني أي انتظر قبضه من هو عليه وإلا بأن لم يكن الحاضر
مال أوله ولكنه على غائب بعيد الغيبة أو على موسر بيع منه العبد وإن لم يحمله الثلث وإن حضر الموسر الغائب
أو أيسر المعدوم بعد بيعه عتق منه أي من المدبر بنسبة ذلك حيث كان بيد الورثة أو بيد مشتر ولم يحلف للنهاية
والاستهلاك وهو المعروف من قول مالك وأصحابه ومن قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة فهو عتق معتبر
ومدته غير معلومة وأول السنة غير معلوم والحيلة في الخروج من ذلك ذلك أن السيد يلياخذه العبد ولم
يوقف من خدمته شيء فإذا مات سيده نظر أحاله قبل موت سيده فإن صح سنة لذلك اتبع بالخدمة عن كل
السنة لأنه تبين أنه كان حرا من أولها وعتق من رأس المال لأنه الآن تبين أنه معتوق في الصحة وإلا بأن كان

السيد مريضا في اول السنة عتق من الثلث ويكون عتقه لانه تبين انه اعتقه في المرض ولم يتبع سيده
بشيء وغلته لسيده لان كل ما يخرج من الثلث فغلته لسيده وان كان السيد غير ملي وقف خراج سنة
من اجرته وحيز عن السيد والعبد ثم بعد السنة اذا اخذ العبد من المرحمة او شيئا اعطي السيد ما وقف
من خراج او سنة ساخدم نظيره من السنة الثانية عند ابن القاسم وبطل التدبير بقتل العبد المدبر سيده
عمدا لا ان استعجل الدية لانه قتله عمدا ولو انه يعني فرمانه ويقتل وان استحياه الورثة رق لهم ولو قتله خطأ عتق
في ماله ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه الدين يسير على عاقلته منها شيء لانه انما يعود لك وهو بين
تكثيف قول الشارح يعتق في المال لا في الدية التي تؤخذ عنها فلمنه تشهيد وبطل التدبير بما استغرق الدين له
او بعضه وللتركة كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر لان القاعدة
ان ما خرج من الثلث فالدين مقدم عليه وان لم يستغرق الدين جميعه لكان الذي لم يحمله الثلث وبطل بعضه اي
المدبر بمجاوزة الثلث لانه انما يخرج منه كما لو كانت تركة سيده خمسة وقيمته خمسة ولا دين
فثلث التركة ثلاثة وثلث تعدل قيمته ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه والمدبر له حكم الرق في حرمته
وحدوده ولا يقتل قاتله الحر تابع بان يعتق المجروح بينهما وان مات سيده حين يعتق فيه او جد
من ماله حين فما تقدم انه انما ينظر للقيمة يوم النظر فيه لا يوم الموت ولا ينظر الى ما هلك من التركة قبل
التقويم ونحوه في المدونة وان جمع تحقيق عبده بين العتقين يكون بان يجمع لقاصد به او بالاخر يعني فالاول
مقال انت حر بعد موتي وبعد موت فلان عتق من الثلث ايضا كالاول فيلزمه ان حمله الثلث والا ما حمله
ولا يبطل حكم التدبير لجعله معتقا لاجل ونحوه في المدونة وزاد وكان نصفا في الوصايا فلا يبطل انت حر بعد
موتي او بعد موت انا مات انت حر بعد موت فلان زاد ابن يونس ولا رجوع له وان قال في صحته انت حر بعد موت
حر بعد موت فلان بشهر مثلا فمعتق لاجل وحكم المعتق لاجل ان يخرج من راس المال يريد اذا
قال ذلك السيد في صحته واما ان قاله في مرضه فانما يعتق بعد موت فلان من الثلث المنا حبي والملحق
المولف انكالا على ما استشعر من التبرعات في المرض مخرجها الثلث باب ذكر فيه المكاتب والكتابة
وما يتعلق بذلك ولم يعرفها المولف وانكر تعريف ابن عرفة في الكبير وانتج الحد بذكر حكمها فقال ندب مكاتبة
اهل التبرع خرج الصبي والمجنون والمحجور وادركانها اربعة السيد والعبد والصيغة والعوض واشار
لاول بما ذكره وقيل حكمها الاباحة وفي الموطا سمعت اهل العلم اذا سئل عن ذلك يتلو اذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض يجعلها على الاباحة وندب للسيد حط جزء اخرا من نجومها ليثبت
له الولا حقيقة وخص الندب بالاخر لانه لم يكن اجزا كذلك لانه بدليل بخصوص عين غيره بعموم وما يفعلوا
من خير واطلاق الجزء يدل على عدم تحديده وهو كذلك ولم يجبر العبد عليها على المشهور والماخوذ منها
اي من المدونة الجبر اخذه ابو اسحاق من قولها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غايب لزم العبد
الغايب وان كره لان هذا يودي عنه ويتبعه ان لم يكن ذا قرابة ممن يعتق على الحر بالملك واشار للركن الثاني
وهو الصيغة بقوله بكاتبتك ونحوه كانت مكاتب وبعتك نفسك بكذا ابن يونس والمدونة ظاهرها عند
عياض وغيره اشتراط التنجيم في العوض لقولها وان كاتبه على الف درهم ولم يضرب لها اجلا نجمت وقولها
لا تكون حالة وان كره السيد والكتابة عند الناس منجمة وهو يعني بالناس الصحابة والتابعين وصحح خلافه
واطلق في التنجيم ليشمل ما قل وما كثر ولما كان الغرر في الركن الثالث وهو العوض جائزا وممنوعا اشار
لذلك بقوله وجاز عند ابن القاسم بغرر كآبق وبعير شارد وثمر لم يبد صلاحه وعلى جنين من امته ساير
الحيوان واجاز فيها الكتابة على وصيف وان لم يصفه وله الوسط من الصنف كالنكاح
وجاز على عبد فلان وعليه تحصيله لا على لؤلؤ لم يوصف لكثرة التفاوت فيه افراده ولا على عوض غير متمول
شرعا

شرعا كخمر وخنزير ونحوهما فان وقع مضى ورجع لكتابة مثله عند ابن القاسم الماجشون وجاز
للسيد فسخ ما عليه في مؤخر والنجيل على اسقاطه بعض ما عليه وتعجيل ما بقي ونحو ذلك وتعجيل ما حل
ما عليه ام لا في الاول بيع دين بدين وفي الثاني بيع دين بدين لا يتشوف الشارع للحرية او كذهب
بفضة عن ورق وعكسه لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا المعاوضة المحضة عند مالك
وابن القاسم وجاز مكاتبة ولي ما اي رقيق لمحجوره صبيا او مجنونا او سفيها بالغا بالمصلحة
قال الشارح لو قال ابن يونس لكان احسن فان اكثر استعمل ما العقل العاقل ومن للعاقل جاز للسيد
عند ابن القاسم مكاتبة امة وصغير فالمولى والجد الذي يجوز كتابتهما البيه لوقع كل عشر سنين
في جعلها وان بلا مال لهما وبلا قوة على كسب ومنع ذلك اشهب وجاز عند مالك واصحابه
بيع كتابة جميعها وظاهر كلامه جواز بيعها للعبد او الاجنبي او بيع جزء كثلث او ربع ونحو ذلك ونحوه
من لبيع ابن القاسم واختاره جماعة من الاشياخ اذ لا يدري ما يحصل له وجزيتها الا بيع نجم معين منها
ابن عسكر لاجمع له انتهى وفعل المعنى شر النجم الرابع او الخامس مثلا ولم يعلم قدره وحيث جاز بيع كلها
او جزء منها فان وفى المكاتب ذلك للمشتري فالولاء للاول وهو البائع لانعقاده له والمشتري قد
استوفى ما اشتراه والا بان عجز عن الوفا رق للمشتري جاز عند ابن القاسم اقرار مريض بقبض
ما في سرضه من كتابة في صحته واشار لشروط صحة اقراره بقوله ان ورثه غير كلالة لا ولده ولا ولد
ولد لانه لا يتهم حينئذ فان ورثه كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة وان حمله صدق اذ
لو اعتقه لجاز عتقه وان كانت في مرضه وامر بقبض ما فيه فان حمله الثلث عتق وورث كلالة اولا لانه
كمبتدا عتقه وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء الكتابة فان اجازوا والا عتق منها محمل الثلث
كذا في المدونة تنبيه قد علمت ان كلام المولف فيما لا حيث لم يفصل كون الكتابة في الصحة او المرض كما في المدونة
اذا كاتب المريض عبده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد جازت مكاتبته ان كانت بلا محاباة
والا بان حابا وكانت محاباة تنبيه فان حمله مضت والا مضى ما حمله وان لم يجز منعا يعتق بالثلث ونحوه في
المدونة وجازت مكاتبة جماعة ارقاء اذا كانوا لمالك واحد واما جماعة لملاك فلا يجوز اذ لو عجز احدهم
او مات اخذ سيده مال صاحبه باطلا واذا كان لمالك واحد فتوزع الكتابة عليهم على قدر قوتهم
وهو متفق واجتنبا ونحوهم على الادا يوم العقد ينفي على قدر رقبة كل واحد ولا على عددهم ولا يجعل
على قوتهم من جهة القوة بل سفيها اذ لم يلزم من ذلك القوة الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد حتى لو تغير
بعده وان انعقدت على جميعهم فهم عاجز عن الكسب من يوم الكتابة الى انقضائها لم يتبع بشيء قاله اللخمي
وهم وان زمن احدهم حملا بعضهم عن بعض مطلقا اشترط ذلك عليهم ام لا على المعروف من المذهب
وهي مسالة الكتابة عندنا الى حاله وحالة الديون لا تلزم المعالم يبيعها الا بالشرط وبسبب كونهم حملا
فيؤخذ من المليء منهم الجميع لانه حكم الحمالة ولا يعتق احد منهم الا بتمام ادا الجميع وان هم
قوله المليء لو كان كلهم املياء لم يكن للسيد اخذ احدهم من على جميعهم وهو كذلك في المدونة ومن ادى منهم فانه
يرجع على من ادى عنه بحكم التوزيع وهو مذهب المدونة واشار لشرط الرجوع بقوله ان لم يعتق
على الدافع لو ملكه كالاباء والامهات والاولاد والاخوات وان لم يكن زوجا لو ملكه ولا يسقط عنهم شيء
بموت واحد منهم او عجزه ويرجع على من لم يعتق عليه من الاقارب لو ملكهم كالعم ونحوه ممن بينهم وبينه
توارث واخوة والرحم وجاز للسيد عتق قوي منهم على السعي ان رضي الجميع بذلك وقووا على الوفا
فان لم يرضوا ولم يقدروا كلهم وظاهره سواء كان في القوة اقل من غيره او اكثر وهو قول ابن القاسم فان

رد عتق مولى العبد ورضاهم بذلك ثم عجزوا عن الوفاء رقوا حتى عتقه لانه انما اراد لحظهم ما دسقط
حظهم بنفوذ عتقه ومعه في المدونة وجاز الخيار فيهما للسيد او العبد او فيهما واذا لم يولد وقال
في المدونة يوما او شهرا جازت مكاتبة شريكين عبدا لهما انفق ما للكل منهما او اختلف بمال واحد
قدرا واجلا واقتضاء على الشركة فلو شرطا ان لكل ان يقتضي دون شريكه فسد الشرط ورد ما اخذ وكان
بينه وبين شريكه بعد رضيه العبد سوا فسخ الكتابة كلها او بعضها لا احدهما لا يجوز كتابة دون
شريكه ولو اذن له تحاشيا على ما ليس تحت ليبيعا قدرا او صنفا او صفة واجلا بعقد بين بعقد عند
ابن القاسم خلاف وان لم يقطع احدهما بعد الآخر وجاز رضا احدهما بتقديم الآخر في نصف نجم حل
ليأخذ الآخر النجم الثاني بعده اذ هو كالسلف فانه جاز والمكاتب مواخذ والا رجع ان عجز عن
التبات بحصته على شريكه وكان العبد بينهما كما كان وهذا اذا رضي بتقديمه في نجم خطرا واما ان
رضي بتقديمه في حقه جميعه فانه يكون بعد محله وتارة يكون قبله والمسائل الثلاث في المدونة ولنذ
كر نظائرها التعذيب من كلامهم من خوفي فعلها فهنا احدهما كصاحبه بد بنيه وخذ اته النجم المستقبل
فيعجز انه عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض الى شريكه لان ذلك سلف منه
له ويبقى العبد بينهما لا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة ومن ذكر بين ليمما على رجل معجما فسدا
احدهما احبه بنعم على ان يأخذ من النجم الثاني ثم فلس الغريم في النجم الثاني فليرجع على صاحبه
لانه سلف منه وان اخذ احدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله باذن صاحبه واخره صاحبه ثم عجز
المكاتب فلا رجوع للذي اخر على المقتضي ويعود العبد بينهما ونحو الغريم ليمما فبض احدهما حقه
منه بعد محله واخر الآخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي اخر على المقتضي بشيء الا انه لو سلف المقتضي
شيا بينهما ولكنه تاخير لغريمه وان تعجل احدهما جميع حقه من النجوم قبل محله باذن شريكه ثم عجز
المكاتب عن نصيب شريكه فهذا اشبه القطاعة وقيل يرجع كالقطاعة ويعود لذلك يجز سلفا من المكاتب للتعجيل
والقطاعة الجائزة اذن فيها احد الشريكين لصاحبه كالبيع لانه باع حظه على ما تعجل منهم اي انه انتزع
له من حظه في العبد اي عجز فال ربيعه فهو اطعمه لشريكه بحلاف عتقه لنصيبه في العبد ولكنه كنشر العبد
نفسه انتفى وفي كلام المصنف اجمال بالنسبة لهذا قياسا له وان قاطعه اي فاطع احد الشريكين المكاتب باذنه
اي باذن شريكه من عشرين مثلا هي حظه في الكتابة على عشرة يأخذها معجلة عن عشرينه المؤجلة
فاذن عجز المكاتب قبل قبض شريكه مثل ما قبض خير المقاطع بالكسر بين امرين ردما اي الزايد الذي فضل
به شريكه ليتساويا ويصير العبد بينهما كما كان وبين اسلام حصته رقا كما كان لشريكه ولا رجوع
له اي المقاطع على الآذن وان قبض الآكثر الباطي ظاهره كالمدونة الآذن لا يرجع عليه بشي سوى الآخذ وان القاطع
يدفع له نصف ما قبض فان مات المكاتب عن مال اخذ الآذن ماله الذي كانت به جميعه بلا نقص ان تركه
اي المال حلت الكتابة ام لم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقي بينهما على قدر حصصهما
في الكتابة والا بان لم يترك مالا فلا شي له للآذن على المقاطع سوا قبض القطاعة كلها او بعضها بعض شيا ولا وعتق
احدهما نصيبه من المكاتب وضع لماله وان كان بينهما فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يقوم عليه الا ان
قصد بالوضع العتق تحريرا فيسقط عنه ذلك ويعتق الان ويقوم بقيمته في شيء في الصابغة في موضع المال فعال
كان فعلت بعني التاو خمسة بتصيك حر فكاتبته فقط بعدر دفع الخمسة ولا يمنع وجود التعليق على
دخته سعكنة الكتابة ووقف انه عجز وللمكاتب بلا اذن من سيده بيع واشترا ومشاركة ومقارضة
لنابع كل منها من تنمية المال السود وكذا صه كرا فيه ويتغير الشيخ ربعا وضع في بعضها يارضه والي

مشتركام

علما
احسن

احسن منهما للاستغنا عنهما بالبيع والمشاركة وله مكاتبته لرقيقه لانها ابتغا الفضل والاجيز كما
في المدونة وتد يسمل موجزاح لكتابته لرقيقه اخذ السيد الاعلى من المكاتبة الاسفل وعتق وحص
ورا وه للسيد الاعلى وان عتق الاسفل الادني بعد عجزه لم يرجع اليه الولا وعليه علي استخلاص
غائد لا امنه لانه لامانشتري ذلك لشابيه الرق وربما انتهى استخلافه في الامة بان له تزويج عبده بغير
اذن سيده وبهو كذلك اذا كان نظرا خذ ابن القاسم وقال اشهب لا يزوجه الا باذنه وله اسلام اسقاط
الا حيا اثنتها او بعدها ان جنت بالنظر راجع لجميع ما قدمه وله سفر اي اذا كان لا يحل فيه
نجم من كتابته ولسيده منعه منه ولو كان حادثا حد لا بالتجيز بمنع الحادث من السفر وله اقرار بشيء
في رقبته كقتل عمد ولسيده ان يقتصوا ان صح بالقصد ولا شي لسيده في الم ولا في رقبته ان عجز لا يهدها منهما
وله اسقاط شفعته قال الشارح يريد اذا كان نظرا وليما بين ما يجوز للمكاتب فعله شرح في بيان
ما لا يجوز له فعله من التبرعات بقال لا عتق بغير اذن سيده فان فعل رده وليما كان الامر فيه يتنوع
القريب والاجنبي الخ عليه بقوله وان قريبا وبعض المدونة لا ينبغي للمكاتب ان يشتري ولده ام
ابنه الا باذن سيده ولا يبيعهم ان عجزه فان عجز وعجزوا رقوا كلهم للسيد وان ابتاعهم بغير اذن
لم يبع بعضهم ولا بد خلون في كتابته ولا يبيعهم الا ان يخشى عجزا ولسيده هبة من ماله ولا صدقة
للسيد رد ذلك ولسيده تزويج الا بعدها وان رآه ذلك نظرا لانه يعيبه ان عجز ونحوه في المدونة فان تزوج
فاجازه جاز وان رده فسخ وترك لها ثلاثة دراهم وربما الشيخ قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك اذ
لا يعيبه ذلك كالنكاح ولسيده اقرار بجناية خطأ قال الشارح لعله لمن يتهم عليه ولسيده سفر بعد
الا باذن عند ابن القاسم وله تعجيز نفسه ان اتفقا هو وسيده على ذلك ولم يظهر له مال يعرف
بسببه جواز التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر ودون اذن السلطان وبعضي على المشهور المتبطي وبه الحكم
وعليه العمل وبالغ على رقه بقوله ولو ظهر له مال كان مدامت حقا او بلد اراد جح بما كان رضي به ونحوه
في المدونة وبعضهم اتفقا اختلفا بطلب السيد تعجيزه وابى منه او العكس فليس له تعجيز
نفسه دون السلطان كان عجز عن شي مما كوتب عليه عند المحل لان عجزه عن البعض كالجميع او غاب
عند المحل ولا مال له ثم فسخ فالذلك تعجيز وحذو عند المحل من التي فيلها لا مال له عليه وبيع
الحاكم كتابته حيث تلوم لمن يرجوه قبل الفسخ باجتهاده والتلوم لغيره البت كالقطاعة تلوم
ببعها لمن يرجوه لا لغيره والتلوم ثابت ولو شرط السيد على المكاتب عند عقد الكتابة خلافه اي خلاف
التلوم كشرطه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق ولا يعجزه الا السلطان بعد اجتهاده له في التلوم
وفسخ الحاكم الكتابة ان غاب سيده ولا وكيل له وخرج حلّ نجم العز على ذلك بقوله وان اراد المكاتب تعجيلها
قبل محلها وفسخت ان مات المكاتب وان عن مال فيه وفا بما عليه لانه مات قبل حصول حريته ولذلك
يأخذه السيد سالم بالرق الا لولد او غيره كأجنبي دخل معه في الكتابة بشرط او بغيره حاله على
اجنبي والولد الا مع الشرط في الاجنبي فظاهره سواكن تحت امها حاملا او بحمل بها الا بالشرط كما
في المدونة وفي العتبية بدخل عليه الاولاد بغير شرط بوقعه في العقد ويحدث الولد بعد الكتابة
واما دخول غير الولد بالشرط مواخذ ويقتضي العقد ثبوت الكتابة من يعتق عليه فتؤدى حالة بما
انتقضه ولا يفسخ ويعتق هو ومن معه في الكتابة واذا ادى من تركته عن قدر الكتابة ورثه من
معه يعتقها فقط دون من ليس بينها بلا رث حرا كان او عبدا او في كتابة اخرى ولد او غيره ممن يعتق
عليه من ابابه وابنائه واخواته واخوته على المشهور مخرج الروحية المكاتب معه كما في المدونة وان مات

علي ادا النعاج

المكاتب ولم يترك وفيها في الكتابة بل لم يترك شيئا اصلا او ترك شيئا لا يفي بها فان لم يترك شيئا اصلا
وفوت لذمه الذين معه في الكتابة على السعي سعوا وادوا نجوما وان ترك شيئا لا يفي بها ترك
متروكه للولد ان امن وقوي على السعي ومفهوم الشرط انه لم يؤمن ولم يقو لم يدفع له شيء ويعجل للسيد
ثم ان كان معه في الكتابة ام ولده لا مكاتبة لها امانة وقوة على السعي دفع لها ذلك تؤديه على النجوم
والى هذا اشار بقوله كام ولده فان لم يكن لها قوة ولا امانة اخذه السيد فان كان فيه ما يؤدى من النجوم
الى ان يبلغ السعي وكان فيهم من الولد ما يؤدي الى ان يبلغ السعي بقيت ولم يعجز الولد وان كان لا يؤدي جميع
ذلك كان الولد رقيقا حكاه اللخمي عن ابن القاسم وان وجد العوض الذي قبضه السيد عن الكتابة او عن
بعضها معيبا رده ورجع عليه بمثله ان كان له مثل والا رجع فيما قال بعض شراح هذا الكتاب بقيمته في المدونة
وزاد فيها ان عوضه والا كان دينا ولا يرد العتق ومثله للمحمد لان الكتابة انما تكون بغير المعين والاعواض غير
المعينة اذا اطلع فيها على عيب قضي بمثلها او استحق العوض الذي دفعه المكاتب وقد كان يكون عليه
موصوفا في ذمة المكاتب رجع السيد بقيمته ان كان له مال والا رجع مكاتبا كما كان لا فيما يقابه فاعل
استحق العوض في الكتابة قال في التوضيح انما فرضها في المدونة وغيرها في القطاعة ثم حكاه فيبطل
على اشهب وابن نافع عن مالك واحترز بالموصوف عن المعين ثم اجابه في هاتين المسالتين وجه الاوجه
العوض معيبا او استحق وهو موصوف بتشبيههما بقوله كمعين فقد او ثياب او غيرهما كالشيء عليه
ثم استحق فانه اي لم يكن للمكاتب ملك في المعين حقيقة ولا شبهة غير سيده فيه كما لو كان سرق عبدا
عنده مثلا فاستحق فانه يرجع مكاتبا كما كان ابن رشد اتفاقا وان لم يعز بل كان مملوكا له بشبهة والمستحق
فانه يرجع مكاتبا كما كان ان لم يكن له مال فان كان له مال يفي عتقه واخذ منه قيمة المعين ولا يرجع فيما
مفهومه انه يكن له الراجح للمسايل الثلاث بقي الاولى كما ذكرنا انه في المدونة وفي الثانية تقدم قال ابن نافع والتشبيه
في انه لا يرجع فيها وهذا التقرير منزل على ما في توضيحه لمن تامله وبه يندفع قول المقارح انه اخل في الجواب
عن المسالة الاولى ما المنزل الثانية بالعينية وقول الساطي في الجملة ان كلامه غير جيد وقال بعضهم من تكلم على هذا
المحل ان هذه المسالة من مشكلات هذا المختصر قال وقد كتب لي بعض الشفعات كلام ابن مرزوق ثم ذكره
وفيه طول واعتراضه فتركته لذلك ثم حكم بعده انه راى في بعض النسخ ما صورته وان وجد العوض معيبا
فمثله او استحق موصوفا بقيمته كمعين وان بشبهة وان لم يكن له مال الا فيرجع به دينا فان صح هذا الورد للسنغالية
ومواقفة النقل انتهى واذا تاملت ما ذكره عن هذه النسخة رايته موافقا لما قررنا وبالله التوفيق ومضى
كتابة كافر لمسلم بخمر او خنزير او غيره اتباعه لذلك واسلم عنده وهو احد قولين في الاكتفاء نوع من العتق وله
ايجاب يجل ويجب ماعقد بيعت من مسلم فان عجز رقا لمشتريه وان ادى عتق وكان ولاوه للمسلمين دون سيده
ولو مات سيده يرجع ولا له ولا يرجع لمعتقه ان اسلم كما ان كانت الكتابة بعوض كما برانهم اسلم العبد
فان كتابته تمضي اتفاقا ان يمضي السعيد بالقول بفسخ الكتابة ولو طلب الرجوع عنه ما اعطاه لم يوجد
منعه من ذلك واذا اسلم فانه اتباعه لمسلم وبيع معه اي مع كتابة المكاتب من دخل معه في عقده
فان عجز رقوا لمشتريهم وان ادى عتق وكان ولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد او عصبة فان لم
تكن فللمسلمين لا يرجع لسيده ولا ولده ولا لمن يسبونه ولو حين عقد على دينه وكفر المكاتب
بالصوم ان وجب عليه كفارة بيمين او غيرها ولا يطعم ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض من غير اذن
السيد والمكاتبة عند العقد او بعده ما دامت مكاتبة لانها من المعتقة الى اجل او امة لم حملها نعو
بان يقول حملها او بما تلده من ولد فان كاتبها ولم يقل شيئا ولا قصر في الروثة او تشترط ان ما تلده منها من ابنها
يكون له لغوا وما يولد للمكاتب من امته بعد الكتابة يكون في الكتابة بحكم الحال المولد او لا يكون او يشترط ان
فيكون مكرمة عليه للسيد او بقاء كتابتها لغوا الذي يلغى الشرط في المسايل الخمس وتمضي الكتابة على

حالها

بعتق بعد موته في المسايل الاربع قبله لولا انه هو اعلم به ومفهوم كلامه لو كانت معلومة
وخرج منه شيء لزمته وان عجز المكاتب عن شيء مما يجب عليه واعاد فيه فيرتب عليها قوله او عجز
عن ارش جناية منه على اجنبي رق ولا يجبر عليه الا ان شرط غير سيده يعني ان سلامه تبعها او سيده
بان شفع او لم يحضر رق وان جاوزت جنايته قيمة رقبته او مائة دية في الكثير ويفي على ما بين ثم بالغ
على عجزه على الجناية بقوله وان كانت على سيده ولم يحمله الارش رق كالقن اذا جنى على سيده وادب
السيد ان وطئ مكاتبته الا ان يعذر بجهل ولا حد عليهما وان لا وعب المتبعث بالاخير ولا يلزمه ما
نقصها ان لم وطئها ولو بكرا وعليه نقص المكرهة وهو ما نقص البكر اما وطئ الاجنبي فعليه ما نقصها
بكل حال اذا قد تعجز فترجع للسيد معيبة ومن يعد ولو السيد لعل ما طابعه او مكرهة عليه وان حملت
حرة عنه ما الذي في النفقة على كتابتها وخيرت مستولدة او كتابتها وتقضيها في زمن حملها على الارجح ثم ان
اذنت هو فعتقت والا عتقت بموت السيد ومن انتقالها الى ام ولد الا لضعفاء معها او قويا
لم يرضوا فلا خيار لها اعتبار المسلمين واذا كان معها اقويا ورضوا حط عنهم حصتها ان اختارت الامومة
من الكتابة وحاسته ان ولدها فلا وان قتل المكاتب وجبت قيمته فالقيمة للسيد لا للورثة لانه عبد ما بقي عليه
درهم واختلف في كيفية تقويمه هل يقوم قنا وهو نص المدونة عند جماعة لان الكتابة قد انت بقتله
خلاف الجناية عليه فيما دون النفس فالارش على انه مكاتب لان الكتابة لم تبطل فيما دونه او يقوم مكاتبا
وعزوه في المدونة عند ابي عمران تاويلان وفيها تاويلان عن مالك وان اشترى المكاتب من يعتق
على سيده كابيه مثلا صح شراؤه له ولا يعتق على سيده لانه احرز نفسه وماله وعتق على سيده ان عجز
ورق والقول للسيد ان اختلفا مع رقيقه في الكتابة بان قال له كاتبتني وانكر لان الاصل عدمها وكذا القول
للسيد ان اختلفا في الاداء لجميع الكتابة او بعضها اذ الاصل بقاء الذمة عامرة عما عقد عليه الا القدر والاجل
والجنس فالقول للعبد في كل من الثلاثة ان اختلفا وان اعانه جماعة بشيء يؤديه في كتابته فيعل ومعه
وجاوزت فان لم يقصدوا الصدقة بما اعانوه به رجعوا بالفضلة اي نسبا واو تفاضوا وحاللوه منها
رجعوا على السيد ايضا بما قبضه في الوجوه التي يكون لهم فيه الفضلة ان عجز المكاتب والا بان قصدوا
الصدقة عليه فلا رجوع لهم بالفضلة ولا ان عجز وعاد فيها وان اوصى من يريد عتقه بكتابته وكتابة المثل
على قدر قوته واداه ان حملها اي حمل الكتابة او رقبته الثلث وان لم يحملها خير الوارث بين اجازة كتابته
او عتق محمل الثلث منه كما في المدونة وان اوصى له اي لرجل بمكاتبه نجم معين اول نجومه او وسطها
او اخرها مثلا ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر اداها فان حمل الثلث قيمته او النجم جازت وصيته
وعتق منه ما كان يقدره والا يحمل الثلث قيمته فعلى الوارث الاجازة للوصية به او عتق محمل الثلث اي من
المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة لان الوصية قد يعتق ما له من جهتها
لما لم تخرج الوصية وحيث فيحتمل الوارث من التي يلغها الوالد ان منه اخليه وان اوصى لرجل مثلا بمكاتبه بنال
اعطوه فلا نال المكاتب لزيد او اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة او اوصى بعتقه زاد في المدونة او بوضع ما عليه
جاز ذلك وصيته ان حمل الثلث اقل الامرين قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب في خراجه واداه قال في
المدونة فعلى هذا الثلث الاقل منهما اذا قال شخص لعبده انت حر على ان عليك الفا ولم يقيده بالساعة ولا باليوم
بل اطلق او قال انت حر وعليك الف لزم العتق معجلا ولزم المال للعبد معجلا في المسلمين ان كان موسرا او دينا
ان كان معسرا وهو قول ابن القاسم واشهب وخير العبد في الالتزام لما له ولا يعتق الا باداه والرد ويبقى
مليا مولا سيده انت حر على ان تدفع الي الفا مثلا وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة او حر على ان تؤدي الي كذا
فلا يعتق الا بالاداء قال وله الرد ويبقى قنا او حر ان اعطيت الفا ونحوه كمتى جئتني او ان جئتني او اذا ما
جئتني او متى ما فان العبد يخير لا يلزمه العتق الا برضاه ود بعد المال او لا يقبل ويبقى قنا

باب

ذكر فيه احكام ام الولد وما يتعلق به وهو تصيير الامة ام ولد باجتماع امرين اشار لاحدهما بقوله ان اقر السيد بوطء لها الا ان ادعته ولم يصدقها ولا يمين عليه ان انكر لانه دعوى عتق ثم شبه فيما لا يمين فيه فقال كان استبرأ بحيضة ولم يطأ بعده وانت بعد المدة الاستبراء بولد ونفاه وولدت لستة اشهر وهذا احد مبري الاستبراء فخصه لذلك على عموم البينة والاستبراء بحيضة على المشهور والا بان لم يدع استبراء من وطئه ولم تلد لستة اشهر لحق به ما اتت به من ولد وكانت به ام ولد ولو لاكثره اي اكثر مدة الحمل وهي اربع سنين او خمس على ما في المدونة لا اقصى مدة النساء واشار للامر الثاني بقوله ان ثبت القاء علقة ففوق وذلك عند اشهب وقال ابن القاسم تكون ام ولد بدم مجتمع اذا صب عليه الماء السخن لا يذوب وهذا الخلاف ما خذه في ان العدة تنقضي بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ولو ثبت القاء بامرأتين شهدتا انها القت فتكون به ام ولد عند ابن القاسم ولو لم تكن معهما ومنعه سحنون وربيعة ان لم تكن معهما واشار بلو لخلاف فيهما ثم شبه في لحوق الولد ما لو اقر بالوطء ولم يستبرئ وانت به سقطا وانكر كونها اسقطته وقال الشيخ ابو محمد وراي النساء اثره بها لان ذلك مثال كان ادعت سقطا رأين اثره لانه لا يخفى واذا ثبت انها ولدت باقرار السيد بالوطء او ثبوت القائها علقة فما فوقها او سقطا رأى النساء اثره عتقت بموت سيدها من راس المال وهذا جواب ان اقر تكميلا لقول الشارح انه لا يحتاج لجواب الشرط وما بعده من احكام ام الولد تقديرها كما تقول لا يمنع كونه حكما كونه جوابا ولا يتحد ولدها بعد الاستيلاد من غيره اي من غير السيد تعتق من راس المال اذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها الا في الحد منه والجناية عليهم واجاز تبيعه قول الشارح لا حاجة للتقييد بكون الولد بعد الاستيلاد لان الظاهر ولدها ام الولد غير الاحرار لحدوثه بعد ولدها قبل الاستيلاد لان الظاهر ولدها لذا نبه ابن الحاجب ولا يرده عتقها دين سبق استيلادها واحرى الحق له كاشتراء زوجته حاملا فانها تصير بحملها منه ام ولد على المشهور لانه ولد من زوجها مسبق فلا تكون به ام ولد او ولد حملت به من وطء بشبهة بنكاح او غلط ثم اشتراها واحتمال لم تكن به ام ولد واحرى ان سبق الشراء الا امة مكاتبه اذا حملت من سيد المكاتب فانها تصير ام ولد وعليه قيمتها يوم حملت ولا حد للشبهة اذ لا يجتمع الحد والنسب فهو مخرج من قوله ولو من وطء بشبهة او امة ولده صغيرا او كبيرا اذا وطئها وحملت فانها تكون به ام ولد وتقوم عليه يوم الوطء موسرا كان او معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد وكذا تقوم عليه ان لم تحمل اذا وطئ الرجل امته فانت بولد لا بدعوى عزل للمني عن الفرج لان الماء قد يسبق او وطء بدبر او بين فخذين ان انزل فلا ينفيه مع لحوق الولد بدعواه ذلك وقيل ينتفي للفساد المبني بمباشرة الهواء وجاز للسيد بها برضاها اجارتها رابعة كانت او لا وهو تذكرة لو اجرها بغير رضاها بيعها فانها تفسخ ما لم تنقض فان انقضت مضت ولا رجوع للمستاجر على السيد وجاز له عتق على مال يتعجله منها او من غيرها وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره بعد الاستيلاد وله ارش جناية عليها وبعض النسخ عليهما اي عليها وعلى ولدها من غيره وان مات السيد قبل اخذ الارش فلوارثه اخذه ونحوه لابن القاسم ثم رجع الى انه لها واستحسنه وله الاستمتاع بها الامة ولد انتزاع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا لانه حينئذ انتزاع للوارث وكره له تزويجها من غيره وان برضاها على احد قوليها الاكثر لانه ليس من مكارم الاخلاق واتفق على منع بيعها بل نقل سحنون الاجماع عليه ومصيبتها منه ان بيعت فمن باعها لا ممن اشتراها ورد عتقها ان اعتقها المشتري ورد الثمن ويتبع به ان اعدم وتعود ام ولد فان ولد بما الاستيلاد لخفة الولد ولا قيمة فيه ولزم وجوبا المبتاع من ثمنه ونفقتها في نفقة الاحكم وللطاعن وجوبا على السيد ان تعتق باسلامها ان بقيت بايقاف الحكم بعد الحكم على المشهور زادت او نقصت ولا تقوم بمالها اودونه فيان لم يعوم ولدها معها وان بعد الجناية والا ان لم تسلم اسلمها اقل لزمه ولا سبيل الى رقبتها

وان قال

وان قال رجل في مرضه هذه الامة ولدت مني ولم يعلم ذلك الا من قوله ولا ولد لها موجود صدق ان ورثه ولد وارث ترجيح كقول ابن الحاجب على الاصح وظاهره كان الولد ذكرا او انثى وصارت ام ولد وعتقت من راس المال ومفهوم لا ولد لها مفهوم موافقة وان اقر مريض بايلاد امته في صحته او انه اعتق منه لها في صحته لم تعتق من الثلث لانه لم يقصد الوصية ولا من راس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث وهذا اشهر في ما لا يعلم الا منه وان وطئ شريك امة مشتركة فحملت غرم لشريكه الا ان يتمسك فيقومها عليه وان اعسر خير شريكه في اتباعه بالقيمة عن نصيبه من قيمتها يوم الوطء وهو مذهب المدونة لا يوم الحكم ولا يوم الحمل واختار ابن المواز ان شاء يوم الوطء او يوم الحكم او بيعها اي بيع جزء منها المقوم لذلك اي لاجل القيمة فان كان فيه وفاء لم يبع منه شيء الا ما بقي للقيمة ويبقى باقيها بحساب ام ولد ونحوه لابن الحاجب وان لم يف ثمن نصفها بالقيمة الواجبة في القيمة اتبع بما بقي له وبنصف قيمة الولد لانه حر وهذا احد المشهورين وان لم تحمل خير شريكه الذي لم يطأ في تقويمها على الواطئ وابقائها بينهما للشركة ولا شيء عليه لشريكه وقيل يجبر على التقويم لتتم له الشبهة وهذا اذا وطئها احدهما فقط وان وطئاها معا حرين او عبدين او مسلمين او كافرين او احدهما عبدا او ذميا والاخر حرا مسلما بطهر واحد وانت بولد واحد لستة اشهر فجاء به والدعاء القائل منهما فالقافة تدعى لهما ولو كان احد الشريكين عبدا او ذميا تلحقه به منهما لحق به منهما كان او قيرا حرا او عبدا او ان اشركتهما فيه فهنا لنا فهو ابن للمسلم والنزي فهو مسلم اي الحق بالمسلم اسلامه ووالى الولد اذا بلغ احدهما عند ابن القاسم وفي الاصبغ حد المولاة الانفراد وانما والى احدهما لانه لا يكون مشتركا بينهما على المشهور خلافا لسحنون ولا يكون الاسلما ووالى الذمي وعلى قول ابن القاسم او قبلها الخلاف في نفقته وكسوته قبل الموالاة بقول ابن القاسم وحقيقي ومحمد بن عبد الحكم نفقتها عليهما جميعا فان مات احدهما انفق عليه من ماله وقف له من ميراثه بحسب نفقته ان لم توجد قافة فيترك الى ان يبلغ فيوالي من شاء ويحكم باسلامه وقيل يحصل الحاق به حيث توجد القافة وورثاه معا بميراث اب واحد ان مات اولا قبل الموالاة باحدهما كما اشار عليه اثنان فيقسم بينهما وان ماتا قبل ان يرثهما وهو مطلق لو وطئها احدهما بطهر بعده وانت بولد ففي المدونة لا اختيار ودعته لستة اشهر من سببهما وعليه لشريكه ان كان مليا نصف قيمتها يوم الوطء او يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا حد عليه ولا قيمة ولده وان كان معدما اتبع بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد وحرمت على مرتد ام ولده وتعتق بموته ان قتل على ردته وتبقى موقوفة حتى يسلم فتنزل الحرمة ويعود اليه رقيقه وماله وان قتل على ردته عتقت من راس ماله وهو مذهب المدونة خلافا لاشهب في عتقها بالردة كما تخلفه زوجته بتلك ووقفت ام ولد لكافر ان جاءت للحرب ثم علينا وعلى النبي قبلها في المدونة ولا يجوز للسيد كتابتها ويجوز له عتقها على مال يتعجله فان كاتبها فسخت الكتابة وعتقت ان ادت ما كتب به وفات الفسخ ولا رجوع فيما ادت اذا كان له انتزاع مالها ما لم يمرض وصرح في المدونة بانها لا ترجع

باب ذكر فيه الولاء وهو احد خواص العتق الولاء ثابت لمعتق شرعا بنفسه زوال الملك بالحرية عن قن فيشمل معتقه بغير عوض بتنجيز او تعليق او تدبير او استيلاد او عتقا في درك كالكفارة او عتق عليه بقرابة او سراية او مثلة وان كان ببيع من نفسه بعوض بان كاتبه او قاطعه او نحوه او بسبب عتق غير عنه بلا اذن منه على المشهور ونحو في النقد بان التزمت الناعطي بيعها المعدوم ككر المرهود لانا نقول حوله في ملكه المعتوق عنه وانه اعتقه عنه بعد ثبوت التوكيل وسواء كان ذلك في واجب كما في الكفارة او تطوع وقوله بلا اذن داخلة حيز المبالغة وبه يندفع

ما يقال

فوق الباطي تبعا الشارح بلا اذن لسيد بعيد والاحسن لو قال وان بلا اذن واما مع الاذن فالولا للمعتق عنه
اتفاقا او اعتق العبد عبده ولم يعلم سيده بعتقه لعبده حتى عتق فالولا للسيد دون المعتق اي
استثنا ماله وما لم يستثن فالولا للعبد دون سيده وقد رد الشارحان تبعا لصاحب التوضيح من ان الولا
للعبد انتهى وتقييد ما ذكره بما اذا لم يستثن ماله ثم استثنى من قوله الولا للمعتق قوله الا كافرا اعتق
عبدا له مسلما سواء ملكه مسلما او اسلم عنده ثم اعتقه فالولا لله عليه ولو اسلم الكافر بعد ذلك لم يرجع له
الولا على المعروف من المذهب اذ لا سبيل لكافر على مسلم والا رقيقا فلا ولاء له اذا اعتق رقيقه ولا يكون عتقه
سببا للولا ولو عتق بعد ذلك اعتق باذن سيده او لا ان كان السيد الاعلى ينتزع ماله اي مال عبده المعتق بكسر
التا واحترز به عن من ليس له انتزاع ماله كالمدبر وام الولد اذا امرض السيد والمعتق الى اجل اذا قرب الاجل والمعتق
بعضه ومن قال لرقيقه انت حر عن المسلمين جاز عتقه انما قام الولا للمسلمين ولو قال ذلك لعبد غيره [illegible]
كسائبة اي قال انت سائبة واراد به العتق فانه معتق وولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة اصحابه وكره
عتق السائبة لانه من فعل الجاهلية وان اعتق كافر عبده ثم اسلم العبد للذي اعتقه الكافر وولاؤه
له مسلمين ولا شيء لسيده الكافر ما دام كافرا اذ لا [illegible] فان اسلم سيده عاد الولا باسلام السيد
له كذا في الوسط والمدونة وجر العتق اي سحب ولاء ولد العبد المعتق بفتح التا واولاد اولاده لمعتقه بالكسر
وان سفلوا ذكورهم واناثهم كاولاد المعتقة بالفتح واولاد اولادها جرا عتقوا منه فيما ولدته بعد العتق
بجر ولاء المعتقها ثم استثنى من قوله بجر ولد المعتق وولد المعتقة بقوله ان لم يكن لهم نسب من حر الا الرق
[illegible] لا يجر ولاء ولده [illegible] ثم اعتقه [illegible]
بولده لا قبل ستة اشهر [illegible] او الا ان
[illegible] عتق الاخ كمل عتق عبده واعتق اخر ولد بعد العتق فان الاب لا يجر ولاء ولده لمعتقه وجر الولاء
معتقهما بالفتح ومعتق معتقهما اي [illegible] ولاء
عليه وعلى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا [illegible]
ولاء المجرور والتابعية تشبيه ولا السراية والخلفي لفضي والتشبيه في قوله معتقهما باعتبار المعتق
والمعتقه [illegible] كانت الام معتقة بالفتح وابوها [illegible] ولدها
لمعتقها وهو مولى امه ما دام ابا [illegible] فان اعتق العبد بعد ذلك جر الولا [illegible]
ولكن لا يستقر ولا ان اعتق الاب بعد عتق الجد او استلحق الاب [illegible] فكان المستحق مستغرقا
اي الجد الولا المعتقه من معتق الجد والاب [illegible] معتق الاب ومعتق الام [illegible] المعتقة
[illegible] الا انها [illegible] بعد العتق [illegible] مولى المعتق الاب
لا المعتقة [illegible] الا ان تضع لدون ستة
اشهر من يوم عتقها [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا اعتقت [illegible]
الوقف وان شهد واحد لشخص بالولا [illegible] او اثنان شهدا بالسماع [illegible] انه
مولاه او ابن عمه لم يثبت [illegible] وياخذ المال بعد الاستيناء [illegible]
[illegible] وقدم عاصب النسب على عاصب
الولا [illegible] المعتق [illegible] ثم [illegible] المعتق بالولا [illegible] ان لم يكن له مولى ورثه

عصبته

عصبته اي عصبة المعتق بالكسر كما تقدم علمه اذا مات ثم ان لم يكن له معتق عصبة ورثه معتق معتقه
ثم عصبته والولا لا ترثه انثى مطلقا اجماعا فان ترك المعتق بالكسر ابنا وبنتا ورث الابن الولا دونها وسواء
ان لم تباشره الا ان تعتق منهما او جره اليها ولا او ولاء [illegible] بان يكون ولد المرأة اعتقته وان سفل [illegible] الذكور
خاصة ولم يتنبه على هذا الا انه قدم قريبا ان المرأة انما تجر الولا اذا لم يكن لهم نسب من حر وان
اشترى ابن وبنت اباهما على السوا عتق [illegible] ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات
العبد بعد موت الاب ورث الابن والبنت اباهما بالنسبة للذكر مثل حظ الانثيين ثم [illegible] ميراث العبد
الذي اعتقه الاب بقوله ورث الابن خاصة بعصوبة النسب لما تقدم ان عاصب النسب مقدم على معتق
المعتق وان مات الابن اولا [illegible] ثم مات العبد وقد كان الابن مات قبل الابن فللبنت النصف من
ميراث العبد الذي اعتقه ابوها لعتقها اي لاجل عتقها نصف المعتق بالكسر وهو الاب ولها ايضا نصف
النصف وهو الربع لانها معتقة نصف ابيه اي ابي معتق النصف [illegible] ثلاثة ارباع المال
[illegible] والربع الباقي لموالي ام اخيها [illegible] كانت امه معتقة وان كانت [illegible] فلبيت المال وان مات
الابن اولا ثم مات الاب بعده فللبنت [illegible] ثمانية اثمان المال [illegible] النصف بالرحم [illegible]
[illegible] الربع بالولا [illegible]
الربع الباقي [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
الربع الباقي [illegible] او لبيت المال [illegible]
[illegible] الولا [illegible]
والميراث [illegible] والله اعلم

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والموصى به والصيغة [illegible] صح ايصاء [illegible] مميز [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible] سفيها [illegible] او صبيا [illegible]
[illegible]
[illegible] او لم يتناقض [illegible]
[illegible] اي اوصى بقربة [illegible]
[illegible]
[illegible] كافر [illegible]
[illegible] الا ان يوصي لمسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] لمن يصح تملكه [illegible]
[illegible] كمن سيولد [illegible]

ويكون له إن استحمل وإن لم يستحمل بطلت وإن وجد من ذلك الحمل متعدد وزرع الموصى به لعوده لصرفه فيه لعين الجهل
عليه والمذكور الآن في ذلك كسوا وأشار للركن الثالث وهو الصيغة بقوله بلفظ فيصح به ذلك لا بصيغة مخصوصة
كما في بعض العقود والالتزامات ولعل كان ذلك لا يستعمل في الا [illegible] أو إشارة مفهمة نحوه لابن الحاجب وقبول
الموصى له المعين شرط في وجوبها له إن كان متوله بعد الموت واحترز بالمعين عن الفقراء والمساكين [illegible]
واحترز ببعد الموت عما قبله فإنه وإن تم العقد وصح كان للموصي الرجوع ولا يشترط فورية القبول بالملك
ثابت له أي للموصى له بالموت والقبول كاشف لثبوته بالموت فما حدث بعد الموت من غلة فللموصى
له على المشهور من المذهب وعبر عنه الشارح بالأصح ومقابله أنه لا يملكه إلا حين القبول فالملك قبله للورثة
لورثة الموصي وقوم الموصى به بغلة حصلت بعده أي بعد الموت عند أكثر الرواة سحنون وهو قول [illegible]
الأصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره التونسي ولابن القاسم أيضا أنه يقوم بغير غلة ثم تتبعه
فلو أوصى لزيد بحائط يساوي مائة وهو يساوي بعد ثلث الموصي وزاد بعد موته لأجل ثمرته عشرين
فعلى المشهور يكون للموصى له خمسة أسداسه بلا تنبيه قال الشارح وفيه نظر لأن الأولى أن يكون
له خمسة أسداسه ومن ثلث العشرين الحاصلة من الغلة الباطني وفيه نظر لأنهما تقوم على ملك
الموصي ليس له إلا ما قابل المائة وعلى مقابل المشهور يكون كله له وتتبعه غلته ولم يحتج رق أي ذو رق
في قبول ما أوصي له به لإذن من سيده بل يقبل من غير إذنه ويملكه الرقيق ولسيده انتزاعه إلا أن يعلم أن الموصي
قصد التوسعة على العبد كإيصاء بعتقه أي الرقيق فلا يحتاج في عتقه لقبوله بل يعتق ولو لم يقبل إن حمله
الثلث أو ما حمل منه وخيرت جارية أي جارية أوصي بعتقها وهي من جواري الوطء بين العتق عملا بالوصية والبقاء
على الرق لأن الغالب على جواري الوطء الطباع في العتق وإذا خيرت فاختارت أحد الأمرين العتق أو البقاء فلها
الانتقال عما اختارته لأن قال ابن القاسم لكن قال مالك بعد ما تبين اختيارها أو يكون ذلك بتطبيق من
سلطان إذ لم يذكر المولف إن حملها ولو أعتقتها الورثة قبل أن تختار فقال مالك ليس لهم ذلك إلا أن يثبت
البيع وكذا إن قال بيعوها ممن أحبت فأعتقوها وأحبت البيع رد عتقها وصح أيضا لعبد وارثه أي وارث
الموصي كأنه مثلا نيابة أي يكنى أن المقصد الوارث بأن لم يكن معه وارث غيره إذ الوصية له حينئذ [illegible]
[illegible] وليس للوارث انتزاعه من العبد أنه يسير شيء أنه إن انتزعه لم تنفع الوصية ولو باعه كان للمشتري انتزاعه
إن لم يتهم الوارث ولكنه أوصى للعبد بتافه لا تلتفت إليه النفوس سيما [illegible] أريد العبد ويجعل أنه لو نعود
الوارث أو لم يرد به العبد لم يصح في المسألتين [illegible] وللباجي [illegible] الشارح كلام [illegible] في الكبير [illegible] له
عبد لوارثه شيء إلا أن أراد به [illegible] فرج المدبر والمكاتب وإن أراد به ولو [illegible] فخلاف المنقول أن المدبر
لا يجوز إلا [illegible] بالكثير ويجوز للمكاتب وصح أيضا لمسجد [illegible] كالمسجد الحرام وغيره من المساجد قال الشارح
[illegible] ولا يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور منه ذلك قال وصرف الموصى به في مصالحه كوقوده
وعمارته لأنه مقصود الناس بالوصية لذلك ولو أدخل الكاف على المسجد لشمل القنطرة والسور ونحوها
لكان أحسن تنبيه قال ابن عبد السلام اللام الداخلة على مسجد هي التي زعم الفقهاء أنها لام المصرف
وليست لام الملك والمال الموصى به لم يرد على ملك ربه وصح أيضا لميت علم الموصي بموته على المشهور وصرف ذلك
في دينه أو وارثه ظاهره التخيير [illegible] ابن الحاجب [illegible] والأولى لوارثه [illegible] أنه لا يجوز للوارث الأخذ [illegible]
وما في النوادر عن أشهب [illegible] وعلم بموته [illegible] ولا يدخل عليه [illegible]
وبين العبارات الثلاث بون [illegible] على الموصي بموته [illegible] لم يعلم [illegible] في المدونة لأن الميت
لا يصح تملكه وصح أيضا لذمي [illegible] أو غيره قريبا أو بعيدا
وأجازها ابن القاسم على وجه الصلة واستحب للقرابة والأجنبي [illegible] تنبيه [illegible] المولف [illegible]

الحاجب

الحاجب فإن التوضيح [illegible] المعصوم [illegible] للتحريم [illegible] وهو قول أصبغ [illegible]
[illegible] لمساواة السكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الإشراف وصح إيصاء لقاتل
علم الموصي بالسبب أي سبب القتل كضربه ضربا أدى لقتله وعلم أنه هو الذي ضربه ونحوه لابن الحاجب قال
في التوضيح بالسبب على حذف مضاف أي بذي السبب أو على حذف معطوف أي بالسبب وصاحبه وليس المراد
تعلق العلم بنفس السبب بل لم يعلم بالسبب [illegible]
فالذي في المدونة وإن أوصى له بعد أن ضربه وعلم به جازت الوصية في المال والدية [illegible]
العمد [illegible] في ماله دون ديته [illegible] قولها علم به أنه لو لم يعلم
بطلت وقال محمد تصح لأن الوصية بعد الضرب [illegible] الاستعجال [illegible]
[illegible]
وقال الباجي لا أدري [illegible] وبطلت وصية بردة وظاهره وصية الموصي أو الموصى له [illegible]
[illegible] وصية الموصي [illegible]
بردته في حياة الموصي بعد الوصية كما ذكره صاحب [illegible] وظاهر البطلان ولو رجع
للإسلام وقال أصبغ إن رجع للإسلام [illegible]
الشارح كلام المولف [illegible] وأشار للركن الرابع بقوله وهو الموصى به بقوله وبطلت بإيصاء
بمعصية [illegible] للوارث قال بعض
[illegible] ذلك مستغنى عنه [illegible] وبطلت لوارث بغير [illegible] إلا الوصية
لوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] وبطلت لوارث بغير زيادة الثلث للأجنبي والمعتبر [illegible] الموصى به زائدا
على الثلث أو منه [illegible] بقوله الباجي [illegible] الوصية للوارث وبزيادة الثلث
[illegible] على إجازة الورثة [illegible] وإن أجيز [illegible] للوارث أو بزائد على
الثلث فعطية [illegible] قال أبو الحسن [illegible] ولو أوصى
لوارث [illegible] وقال ابن [illegible] المسألة [illegible]
سواء أجاز [illegible] ابن القاسم خلاف العكس في المسألة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] على المشهور [illegible] مرجوع فيها وسواء كانت [illegible]
وإن كان [illegible] بمرض [illegible]
[illegible] على المدونة وعليه [illegible] التونسيين
[illegible] رجع [illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] وإن ذكر [illegible]
ببيع [illegible] وعتق وكتابة [illegible] وإيلاد [illegible]
وحصد زرع [illegible]
[illegible] إذا أوصى بزرع [illegible]
رجوع قال الباجي يعني بالدراس [illegible] انتقل اسمه من اسم الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله
[illegible] وأشار المولف إلى أن الرجوع [illegible]

ما ينقل الملك كالبيع ونحوه وما ينقل الموصى به ولما قدم أن الأمر لم يشرع في الثاني فقال **ونسج غزل** عند ابن القاسم **وصوغ فضة** خاتما او سوارا ونحوهما **وحشو قطن** الملحق كابن الحاجب وقال في التوضيح ينبغي أن يقيد بما إذا حشي في الثياب واما في مخدة ونحوها فلا **وذبح شاة** ونحوها **وتفصيل شقة** قميصا او سراويل والأحسن على قميص يقيد ومطلق واشار للاول بقوله **وإيصاء بمرض او سفر انتفيا** بأن زالا **قال إن مت فيهما** اي في مرضي هذا او سفري هذا وصح منه او قدم من ذلك السفر لأن كلامه يقتضي منه الرجوع وإن لم يكن بكتابة بل **وإن بكتابة ولم يخرجه** من يده حتى صح او قدم ومات من غيره لأن المرض اعتبر في ذلك السفر **او اخرجه** من يده **ثم استرده بعدهما** اي بعد صحته وقدومه فيبطل رجوعه تبطل وصيته وظاهره سواء اشهد فيه او لا وهو كذلك على المذهب واشار بقوله في مرضه بما لو اوصى في محلته واشار للقسم الثاني بقوله **ولو اطلقها** واختلف الشراح في قوله بذلك الحال لم يقيد بمرض ولا سفر ولا فلفعل اعطوه فلانا كذا او له من عبيدي كذا وكتبه في كتاب واخرجه استرده بطلت قال في البيان انه قال واما ان كتبه ولم يشهد ومات وشهد انه خطه لم يجز حتى يشهد عليها ميقد بكتبه ولا يعتبر وقال الساحلي عقب كلام الشارح معناه نحوا رادنه عذرانه فيه والملوع تقييده مقال ان منعه في سفر او مرض ونحو موتي فلعلها كذا انتزالك لكه المرض اوقدم وما سترجع الكتاب فإنها تبطل ثم ذكر المؤلف وصايا لا تبطل فيها الوصية ولا يدل الفعل فيها على الرجوع فقال **لا ان لم يسترده** اي ثبت حينئذ بعد صحته وقدومه حتى مات لم تبطل **او** اطلق **وقال متى حدث الموت** او اذا مت ولم يقيده بمرض ولا سفر وليس بكتاب او به واسترده او لم يسترده بتصحيح الساحلي والعرو وبين بعده والتي مثلها انه قال [illegible] تلك لاجل المرض او السفر وهذا الامر **او اوصى بعرصة ثم بنى العرصة** المرصي بها وارثها لم تبطل **واشتركا** الموصى له بقيمة العرصة والاخر بقيمة البنا فإنها عند ابن القاسم وقال اشهب رجوع **كاصابة ثوب** داراً او قرساً **ان يوشم** او اوصى **به لعمرو** فلا تبطل واشتركا فيه نصفين كما للعلو ونحوه لابن الحاجب ونحوه للمدونة وفيها أيضا وقال العبد الذي كنت اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا وكان جميعه للاخر **لا تبطل برهن** للشيء الموصى به وعلى الوارث تخليصه **و**لا **تزويج رقيق** اوصى به ونحوه لابن الحاجب **و**لا **تعليمه** صنعته ويشاركه الوارث بما زاد التعليم **و**لا **وطء** للامة الموصى بها لأن هذه الاشياء لا تنقل الملك ولا تغير الاسم **و**لا تبطل **ان اوصى بثلث ماله** لواحد او متعدد **وباعه** اي باع جميع ماله لأن الثلث المعتبر هو ما يملكه وقت الموت زاد او نقص **كثيابه** مثلا اذا اوصى بها لمعين وللمساكين **واستخلف** ثيابا **غيرها** بعد بيعها عليه يوم موته زاد في الجلاب الا ان يبيع تلك الثياب الاول ويأتي بغيرها فلا يكن للموصى له شيء مما استخلفه او اوصى لزيد **بثوب** معين او عبد **فباعه ثم اشتراه** لم تبطل **كلا** يبعه **وشرا مثله** فلا يعود للوصية أيضا فإذا **لا** تبطل **ان جصص الدار** الموصى بها اي بيضها بالجص **او صبغ الثوب او لت السويق** بما في الموصى به **فللموصى له بزيادة** وليس برجوع عند ابن القاسم ولو اوصى بداره وحانوته مثلا لزيد فهدمها وجعلها عرصة كان **في نقض العرصة قولان** قال اشهب ليس برجوع لأنه اوصى له بعرصة وبنا فزال البنا وبقي العرصة وفي العتبية انه رجوع وفي التوضيح فيتحصل انه يجري في نقضه مفهوما لى انقض والخلاف انما هو في النقض واما العرصة فللموصى له والمعنى صحيح **وإن اوصى** لشخص واحد **بوصية بعد اخرى** بعد ان اوصى له بوصية **اخرى فالوصيتان** له معا اي متنا في [illegible] مثل دارين او كانتا من جنس واحد ونوعهما مختلف كقمح وشعير ولذا قال **كنوعين** او كانتا من نوع واحد ولكن صنفهما مختلف مثل **دراهم وسبائك وذهب وفضة والا** بأن لم يختلف شيء من ذلك بل كانت دراهم او دنانير من سكة واحدة مماثلة او اثوابا او عبيدا ولكن اختلف العدد فقط كما لو اوصى بثلاثين ثم بعشرين مثلا **فاكثرهما** له عند ابن القاسم في المدونة **وان تقدم** الاكثر او تأخر وان اوصى لعبده بثلثه مثلا **عتق** جميعه **ان حمله** الثلث كما لو كان العبد بمائة

ماية

ماية وبيده مائة وترك السيد مائة عند ابن القاسم ولو ترك السيد ما تبين عتق كله **واخذ العبد باقيه** اي باقي الثلث وهو ثلاثة وثلاثون وثلث **والا** بأن لم يحمله الثلث **قوم في ماله** اي مال العبد وعتق كله كما لو ترك السيد مائة والعبد بيده عشرين وبيده ثلاثون يعتق كله وفي المسألة خلاف ولو اوصى لمساكين **دخل الفقير في المسكين وعكسه** نظرا او ولو قلنا بعدم الترادف وهو كذلك لأنه تغليبا العرف بمنابه الاستعمال ولو اوصى للاقارب فلان الاجنبي او لذي رحمه او لاهله دخل في لفظ **الاقارب وفي** لفظ **الارحام وفي** لفظ **الاهل اقاربه لامه** فيدخل العم للاب وللام لأن الموصي لغير منحو الموروث وهل هو ولم **ان لم يكن** هناك **اقارب لاب** ايضا ومفهوم الشرط عدم دخول احد من اقارب الام ...ولها وهو كذلك عند ابن القاسم **والوارث** من اقارب فلان اذا قلنا بدخول اقاربه لابيه او لامه اذ لم يكن اقارب لاب **كغيره** ممن لم يرث فيدخلون كلهم **بخلاف** ما لو اوصى الموصي لذوي رحمه واهله **او اقاربه هو** فلا يدخل وارثه في لفظ بنحو هذا الالفاظ على المنصوص في كتاب الموازية لحكم الشرع بأن لا وصية لوارث **و**حيث دخل اقارب فلان او رحمه او اهله او اقاربه هو او اهله او رحمه **اوثر المحتاج الابعد** بأن يزاد على غيره لا بالجميع واذا اوثر الابعد فالاقرب اولى بالايثار على غيره من تمييز ذلك ومحله ايضا مع تساويهم في الحاجة فلو كان الابعد لكان احسن **الا لبيان** كاعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم وان لم يكن احوج **فيقدم الاخ وابنه على الجد** لادلائهما بالبنوة والجد بالابوة والبنوة اقوى ويقدم الشقيق على غيره والاخ للاب على الاخ للام **و**لكن **لا يخص** بإعطاء الجميع بل يبدأ به الى انجاز الوصية نص عليه ابن القاسم في العتبية في الاقرب والجد ان اوصى لجيرانه فقال عبد الملك تدخل **الزوجة** التي لجار الموصى **في** ايصائه **لجيرانه** لا زوجة الموصي لانها وارثة وفي كلام الشارح ايهام دخول زوجة الموصي فليعلم التكلم على ضوء ذلك ويعطى الجار الذي اسم المنزل له ولو كان الكبير البائن منه بنفقته ولا يعطى بعده الساكن معه واليه اشار بقوله **لا عبد** ساكن **مع سيده** ويعطى ان يكن بيتا على حده ولا يعطى ضيف ولا خادم ولا تبع **وفي** اعطاء **ولد صغير** للجار ذكرا او انثى **وبكر** صغيرة كانت في كتاب محمد وعدم اعطائهما وهو قول عبد الملك **قولان** والمعتبر الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم او طلع وحدث غيرهم وبلغ صغيرهم فذلك لمن حضر ولو مات يوم الوصية فليعطا ثم كثروا واعطوا جميعهم تسمية الجار وهو المملوك من جميع الجهات ما في جهته لاصق فهو جار والمقابل بينهما شارع وكان سوقا او نهر الم بيتين جار **و**اذا اوصى بجارية لشخص دخل **الحمل في الجارية** اذ وضعته بعد موت سيدها لانه جزء منها **الا ان يستثنيه** في الوصية بها فهو لسيدها وله ان لا يخرج في الوصية في حياته تنبيه الفرق بين عدم دخول الحمل هنا مع استثنائه ودون استثنائه بعتقها ان الشرع حكم عليه العتق اذا اعتق جزءا فلم يكمل في الصفة **و**اذا اوصى بجارية لشخص دخل **الحمل** **في الجارية** هي وضعته اذا حدث الاسم في الوصية بوجه اعتبره فاذا اوصى لموالية او لموالي عتقه دخل **الاسفلون** الذين جرى عليهم العتق **في الموالي** مع الاعلين لانه ينسب ويكون بينهما نصفين ولو اختلف العدد اذا اوصى بالادامة لزيد ولبعض ولاه ويسمى حاصل يوم الوصية دخل **الحمل في** لفظ **الولد** لا يفرد الولد انثى ولمه **و**اذا اوصى **بعبيده** المسلمين وله عبيد مسلمون وغير هم دخل **المسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين** فيقصر به ان ثم اسلم من عبيده بعد ذلك لا يدخل واستشكله المؤلف بما علم من اهل فهم ان المعتبر في الوصية يوم التنفيذ فيما يتعلق بعلمه الا ان الم من الخروج من الثلث **و**اذا اوصى لقبيلة كثيرة كاسد او تميم **لا يدخل الموالي في تميم او بنيهم** ولا في اسد عند مالك وابن القاسم وقال اشهب يدخلون **ولا** يدخل **الكافر في ابن السبيل** وان كان ابن السبيل لان المسلم الا بعضه **و**اذا اوصى بثلثه مثلا للغزاة مما يتعذر فيه التعميم **لم يلزم تعميم** كغزاة او فقرا مثلا تشبه عدم القدرة على التعميم قرينة دالة على ان الموصي لم يرد العموم فيكون من قبيل العموم الذي اريد به الخصوص ونبه بع قول الساحلي قوله لم يلزم لم يقع في محله بل لا يجوز ان يعمم لعدم العرض **واجتهد** الوصي في اعطائه بعددها دون غيره بحسب الحاجة **كزيد معهم** او مع جميع

المحصورين كالغزاة يعطى من معهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا وكأنه صار واحدا منهم ونحوه في المدونة
ولا شيء لوارث أي وارث زيد إن مات قبل القسم وصار الموصى به كله للغزاة وذكر كلام المؤلف في المدونة [illegible]
غنيا أو فقيرا إذا كان في الوصية معلوم ومجهول كأن يوصي لزيد بخمسة وسبعين ولبكر بمثلها وللمجهول
كوقود مصباح على الدوام بكذا إلا أكثر من مجهول كتسبيل ماء على الدوام بكذا أو تفرقة خبز على الدوام بكذا
وكان ماله كله تسعمائة ولم يجز الوارث الوصايا وتعينت في الثلث وهو هنا ثلثمائة ضرب لمجهول الثلث إن انفرد
أو ما كثر إن تعدد مع وصيتي بكر وزيد بالثلث جميعه ويحاصص للمجهول المنفرد أو المجاهيل جميعها
بثلاثمائة مع المائة والخمسين الموصى بها لزيد وبكر والموصى به معينا ومجهولا أربعمائة وخمسين فيوقف
حصة المجهول أو المجاهيل وهي مائتان ويعطى لزيد وبكر [illegible] لكل واحد منهما خمسون والحاصل
للمائة ونحو ثلث الثلث وللمجهول والمجاهيل ثلث الثلث مائتان وهل يقسم على الحصص وهو
ظاهر ما في المدونة واختيار التونسي أو على العدد وهو اختيار ابن الماجشون قولان وقال الشيخ [illegible]
[illegible] بمجموع المال لاحتمال الإجازة وإذا أوصى بشراء عبد فلان للعتق [illegible] العبد الموصى بشرائه
للعتق فإن باعه [illegible] وإن أباه فإنه يزاد على ذلك لثلث قيمته أي قيمة العبد على المشهور
لا ثلث الميت [illegible] الأصبغ وإنما اقتصر على زيادة الثلث لأنه حد بين القليل والكثير ثم إذا أبى أن يبيعه
بزيادة الثلث استؤني بذلك ولا يعجل برده للوارث على المشهور ثم ورث بعد الاستيناء [illegible]
سنة خاصة [illegible] لابن القاسم في العتبية وإن أوصى ببيع أي ببيع العبد لنفسه ممن أحب العبد
أن يشتريه [illegible] وإذا أحب أن يباع لفلان [illegible] وإذا أبى من شرائه بعد النقص
كان ذلك كالإباية في المسألة السابقة [illegible] يورث [illegible]
الشارح بعد بالمسألة العتبية وقال بعض [illegible] بعض النسخ وبيع ممن أحب بعد
النقص والإباية أو وإن أوصى ببيعه ممن أحب استؤني ثم ورث بعد النقص والإباية [illegible] معطوف
بالواو على النقص [illegible] بعضها بالكاف [illegible] ومعلوم أن النقص [illegible] على قدر الزيادة [illegible]
[illegible] وإن أوصى على اشتروا أي قال اشتروا عبد فلان من مالي وأعطوه لفلان فإن أبى أن يبيعه [illegible]
زيد لثلث ثمنه ثم إن أبى فلان به فبطلت وصيته وعادت ميراثا وإن أبا بالزيادة فللموصى له الثمن بزيادته
[illegible] بأن الممتنع لزيادة الثمن [illegible] إذا لم يمتنع سيده من بيعه
من الزيادة [illegible] الممتنع فلان أو أوصى ببيعه للعتق [illegible] نقص ثلثه أي ثلث قيمته
أن وجد من يشتريه كذلك وإلا بأن لم يوجد من يشتريه بوضيعة ثلث قيمته خير الوارث في أحد أمرين بيعه
بما طلب المشتري أو عتق ثلث العبد [illegible] أو القضاء به أي ثلث العبد لعتقه [illegible] بيعه
قول الموصى له فإن اشترى [illegible] غير الوارث [illegible] ثلث العبد
والتخيير السابق بين بيع العبد [illegible] أو عتق ثلث العبد [illegible]
ثلث العبد [illegible] بعتق عبد [illegible]
[illegible] لا يخرج من ثلث المال العاجل [illegible] وقف
[illegible] إن كان [illegible] الأشهر يسيرة وعتق العبد كله قال ابن القاسم [illegible] المدونة
[illegible] وإلا بأن لم يرج اجتماعه إلا الأشهر بكثيرة [illegible]
ما لك [illegible] عجل عتق ثلث العاجل ثم تمم منه [illegible]
[illegible] ولزم إجازة الوارث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المدونة [illegible] إجازة الوارث

للوصية

للوصية على ثلاثة أوجه [illegible] وللزوم [illegible] أشار [illegible]
بقوله بمرض [illegible] عبد الوهاب بالمخوف وبه قيد الشارح إطلاق المؤلف [illegible] بقوله
لم يصح بعده أي بعد مرضه الذي أجازوا فيه [illegible] منه [illegible] ابن القاسم وأشار
للوجه الثالث وهو أن محل اللزوم أن لا يكون للوارث عذر في الإجازة بقوله إلا لتبين عذر من الوارث في إجازته
بكونه في نفقته أي نفقة الموصى [illegible] أن ينقطع نفقته عنه إن صح أو لأجل دين له عليه فيطالبه
به إن امتنع أو خوف سلطانه [illegible] إلا أن يحلف من يجهل مثله لزوم الإجازة أنه جهل أن له الرد
لوصية مورثه كالعامي البعيد عن الفقهاء فإنه إذا حلف لم تلزمه الإجازة [illegible]
[illegible] الإجازة [illegible] الموصى [illegible] من شيوخ [illegible] إجازة الوارث
للوصية [illegible] الموصى بصحة [illegible] إجازة الورثة لا تلزمه لعدم [illegible]
[illegible] وأشار للوجه الثالث وهو أن [illegible] الصحة [illegible] الخلاف فيه بقوله ولو لكسفر
أو حج أو غزو [illegible] الصحة الموصى [illegible] وهو الصواب [illegible] اقتصر عليه فلا يعتبر [illegible]
[illegible] اللزوم والوارث يوصي له مورثه ثم يصير عند الموت غير وارث [illegible]
[illegible] والوارث له [illegible] الموصى [illegible] غير وارث وعكسه كموصى للأجنبي [illegible]
بعد [illegible] ثم ماتت المعتبر مآله [illegible] حال [illegible] الصورتين [illegible]
في المسألة الأولى الثانية [illegible] ولم [illegible] لأن الجد للأب
وارث في الحال [illegible] الجد للأم [illegible] غير وارث وتمثيل الشارح للثانية [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] الموصى [illegible] ولم يغيرها [illegible] والولم يعلم
[illegible] غير وارث [illegible] لتصويب اللخمي له [illegible] خلاف قول المدونة له وإن [illegible]
[illegible] بعد علمه [illegible] إجازة [illegible] واجتهد الوصي في [illegible]
[illegible] مشتر الظهار على الموصى [illegible] الملك [illegible] على المشهور [illegible]
الرقاب [illegible] واستحسنه اللخمي [illegible] الثلث [illegible]
به فإن سمى [illegible] تطوع شيئا يسيرا [illegible] أو سمى كثيرا ولكن قل الثلث [illegible]
[illegible] شورك به [illegible] شراء عبد للعتق [illegible] وإلا [illegible] فآخر نجم مكاتب [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] تطوع [illegible]
الثلث [illegible] فإن لم يبلغ [illegible] فإن لم يبلغ [illegible]
[illegible] ما اشتراه الوصي فأعتقه [illegible] وجميع ماله رد العبد رقا
وإن لم يعتق [illegible] جميع ماله رد العبد وأعطي صاحب الدين [illegible] ثم عتق من العبد [illegible] ما بقي من مال الميت بعد
قضاء الدين [illegible] الموصي [illegible] وإن سمى ما [illegible]
ثمن عبد فاشتراه وعتق عن الموصى فظهر عليه دين يرده كله رق جميعه [illegible] أو بعضه رد المقابل
[illegible] عتق ما بقي منه بعد قضاء الدين [illegible] في المدونة رد العبد [illegible]
المقابل [illegible] ظاهر كلام المدونة [illegible] بعد عتق [illegible] كلام المؤلف [illegible]
في المدونة رد العبد [illegible] العتق في الجزء الباقي بعد [illegible] ثم يعتق ثانيا
والله أعلم وإن ماتت العبد الموصى بشرائه للعتق بعد اشترائه [illegible] ولم يعتق اشترى غيره لا لأنه [illegible]
الشراء وإذا اشترى غيره فمات اشترى آخر وهكذا [illegible] لمبلغ الثلث على المشهور وهو مذهب المدونة [illegible]

التركة ويموت لك على المشهور ولابن القاسم انه على التركة والثلث باق بكماله الباجي اعني ثلث ما بقي بعد
اخراج ما اشتري به وكان ما اشتري به كالعدم الا ان يقول الفاسي يتبع فيجري على بعض الشراء وان اوصى لشخص
بشاة واحدة من ماله او عدد عدد سماه من الشياه مثلا من ماله وله شياه عشرة مثلا كان شريكا بالعشر
وهو معنى قوله شارك الموصى له الورثة بالجزء اي بتلك النسبة وان كان حال الوصية له عدد سماه كجميع
ما سمى له منه ولم يبق الا ما سماه فقط فقوله اي الموصى له فاحتج ان حمله الثلث الباجي فان قلت
جعله شريكا وحجتها متنافيان قلت انا افهم هذه المسئلة على انه اذا اوصى فجعله حال الوصية شريكا
فماتت قبل موت الموصي ثم مات الموصي على العدد الذي سماه وحينئذ لا تنافي لا ان ذلك له الثلث غنمه مثلا
فتموت فليس له الا الثلث ما بقي وان لم يبق شيء فلا شيء له لانه شريك في جميعه والاستحقاق كالموت واذا
اوصى له بشاة من ماله وله غنم فكما تقدم وان لم يكن له غنم فله شاة وسط لا علية ولا دنية تشترى
له من ماله لانه قال من مالي وان قال اوصيت له بشاة من غنمي ولا غنم له حال الايصاء بطلت وصيته لان مراد
الموصي ان يعطى له شاة تشترط ان يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه كعتق عبد اي اوصى بعتقه
من عبيده ثم ماتوا في حياته او بعد موته قبل النظر في ثلثه او استحقوا وكذا ان لم يكن له عبيد البتة حين الايصاء
وكذا ان ماتوا ولم يبق غير واحد فانه يعتق لتعين الغرض واعم الابو حنيفة ثم اخذ في بيان حكم ما اذا ضاق
الثلث عن الوصايا ما الذي يقدم فيه فيما يقتضي عتقه او يستوي فيه فقال وقدم لضيق الثلث عما يجب اخراجه فك
اسير مسلم قال ابن الحاجب الاشبيلي ابن عات وعليه اجماع الشيوخ ثم مدبر صحة يقدم على العتق الواجب غيره
ثم صداق مريض منكوحة في المرض ثم زكاة العين اوصى بها على المشهور الا ان يعترف بحلولها عليه ويوصي
باخراجها فمن راس المال عند ابن القاسم اشهب يخرج من راس المال وان لم يوص بها كالحرث والماشية يخرج من
راس المال ان لم يوص بهما زكاة الفطر على المشهور ابن الماجشون زكاة المال والفطر سواء ابن عبد السلام
والاولى ظاهر المذهب ثم عتق ظهار وعتق قتل في رتبة واحدة عند ابن القاسم لكن في قتل الخطأ العهد الباجي بعد
وجوبه في العهد وكذا اقرع بينهما ان لم يحمل الثلث الا احدهما ثم كفارة يمين بالله تعالى ثم الكفارة لتفريطه
في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر ثم النذر ظاهره في الصحة او في المرض علم ذلك من جهته او شهد عليه ثم
العتق المبتل في المرض ومدبر المرض متساويان على ظاهر المذهب ثم الموصى بعتقه معينا عنده كعبدي فلان
او معينا يشترى لعتق او اوصى بعتقه لكشهر او على مال معجله وهذه الاربعة في رتبة واحدة فيتحاصون
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال مؤجل والمعتق الى اجل بعد وهذه الثلاثة في مرتبة واحدة ثم المعتق
لسنة مقدم على المعتق الى الاكثر منها نقله الباجي عن ابن رشد وحمل الشارح قوله لاجل بعدة على ما دون
السنة لئلا يتنافى مع المعتق لسنة وقال على الاكثر اي فوق الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصون
اي عتق غير المعين والضرورة فلا يبدا احدهما على الاخر ثم شبه في المحاصة قوله كعتق في عبد لم يعين كاشتروا
عبدا وعتق غيره كعتق ولدا بن لزيد وجزيه وهذه الثلاثة في رتبة فيقع بينها المحاصة تنبيه اختلف الشراح
في معنى الجزء فقال الشارح كوصية بالثلث او الربع ونحوه وقال الساطي الجزء اي عتق رقبة معينة والعدد الناس فيما
تقدم نحوها ونثرا وذكرنا كثيرا من ذلك في الشرح الكبير فراجعه ان شئت ونحوه للموصي شراء من يعتق عليه
كابيه واخيه بثلثه واقل ويعتق عليه ويرث باقي المال ان انفرد وحجته مع غيره عند ابن القاسم لحصول العتق
بنفس الشراء العدم الحجر فيه دون ترقب ولو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وفي هذه المسئلة اشكال
وجوابه ذكرناه في الكبير ثم اخرج من قوله ويرث فقال الا ان اوصى بشراء ابنه بعد موته فاشتري عملا بالايصاء وعتق
من ثلثه وان لم يفز والمنفوه اذ هو حصول الوصية عرفا ولا يرث اتفاقا وان اوصى بشراء ابنه مع غيره كابيه فان اتسع

الثلث

الثلث خرج الجميع وان ضاق فقدم الابن على غيره والمخصوص به لا يتنازل من يعتق عليه وان اوصى لشخص بمنفعة
شيء معين كغلة دار مثلا سنين ولا يحمل الثلث ذلك او اوصى بما ليس عنده اي بشيء ليس في التركة كما لو اشترى له
عبدا بعينه سواء حمله ثلث الحاضر او لا او اوصى بعتق عبده فلان بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث ذلك الموصى به
في صورة من الثلاث وحد فيه من الاولين لان الذي حاز عليه خير الورثة بين ان يجيزوا ذلك او يخلعوا ثلث
الجميع اي جميع ما في التركة ثبتا وجعله ان نقول للورثة تعالوا تمكنوا الموصى من خمس حقوقكم ولا تبخسوا
انتم حقكم فاما ان جزتم والا فقدوا اليه جميع ماله وهو الثلث فان اجازوا اخذ منهم العبد لتشوف ابه المسئلة
الثانية ثم خرج كله ثم تنبيه اشار بقوله بمنفعة معين الى مضمون ذلك على المنافع ابن عبد السلام وهو
المشهور وقيل الحكم عام في الوصية بالاعيان والمنافع وهو الذي في ابن الحاجب وغيره وهذه المسئلة تلقب
عند اهل المذهب بمسئلة خلع الثلث وان اوصى لشخص بنصيب ابنه او مثله اي مثل نصيب ابنه لا فرق بين
اللفظين ولذا ابن واحد واجاز الوصية فبالجميع يقدر بعضهم جميع المال فان لم يجز فانما يعطى له الثلث قال
في الجلاب فان كان له ابنان فقد اوصى له بنصف ان اجاز ذلك ولداه والا كان له ثلثه وان كان له ثلاثة فقد اوصى له
بثلث ماله وان كان له اربعة بنين فقد اوصى بربع ماله اوحسنة في الوصية بالخمس وقس على ذلك وقال الفرضيون
اذا اوصى له بمثل نصيب ابنه فان كان له ابن واحد فالوصية له بالنصف وان كان له ابنان فبالثلث فيقدر زائدا وان
اوصى له بنصيب ولده فلا يقدر زائدا اتفاقا وهذا التقرير بناء على ان المراد بالجميع جميع المال السيئ الا فرر بعضهم
ان المراد بالجميع جميع المال النسيئ الا وفرر بعضهم على ان المراد بالجميع جميع نصيب الابن وهو كل المال او
الباقي بعد ذوي الفروض ان كان الابن واحدا او نصف المال او نصف الباقي ان كان ابنين وثلث المال او ثلث الباقي
ان كانوا ثلاثة وهكذا الا ان قال اجعلوه وارثا معه اي مع ولده او قال الحقوه به فزائد وان اوصى بنصيب احد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم ذكورا كانوا او اناثا فلو كان عدد ورثته عشرة فله العشر او خمسة فالخمس
وهكذا لا النظر لما يستحقه كل واحد وان اوصى بجزء من ماله او بسهم منه فبسهم من اصل فريضته ان كانت من
ستة فسهم منها تنبيه هذا اذا كان له وارث فان لم يكن فقال سهم من ستة لانه ادنى ما يقوم منه الفرائض
او من ثمانية لانه اقل سهم فرضه الله تعالى قولان وفي كون ضعفه اي النصيب فيما اذا اوصى بضعف نصيب
ابنه مثله اي مثل النصيب حكاه ابو الحسن ابن القصار عن بعض شيوخه بعد ان قال لا احفظ فيها نصا عن
مالك ولا عن احد من اصحابه او مثليه وحكاه ابن القصار عن ابي حنيفة والشافعي قائلا وهذا في نفسي
اقوى من جهة اللغة واشار المؤلف لما حكاه عن بعض شيوخه وعمي في نفسه تردد وحكاهما ابن الحاجب
قولين واذا علمنا هذا فقول الساطي متعقب على المؤلف لا على المنزه ذكره غير ظاهر وبطل الوصية بمنافع
عبد لفلان والمقول لم يقيدها باجل ولا بحياة الموصى ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على انها مدة في
حياة العبد فلذا ورثت منافعه عن الموصى له بموته فكان لورثته ما بقي منفعة الى موت العبد لكن ذا ابن القاسم
على ما يقتضيه الا ان يستدل على انه اراد حياة المخدم واسقط المؤلف هذه الزيادة واقتصر على ذلك الموضوع
ولا يحددها اي المنافع بزمن كما لو اوصى بها شهرا وسنة مثلا فكالمستاجر يجتز بفسخ الحاج ويجتز بكسرها
واحترز بقوله لم يحددها عما لو وقتها بزمن معين محدد كما لو اخدم رجلا حياته فانها في المدونة لا يسلمه ان يبيع من
خدمته الامدة قريبة كسنة او سنتين فان اراد اسامونا فان قتل العبد الموصى بخدمته عمدا او خطأ
فللوارث القصاص ان كان قاتله عبدا او القيمة وقد تبين ان كان القاتل حرا وبطل حق الموصى له الان حقه انما
في المنفعة وقد ذهبت ثم شبه فيما قبله من انقطاع الخدمة فقال كان جنى العبد المخدم على غيره فتنقطع
الخدمة الا ان يفديه المخدم او الوارث فلا تنقطع في الوجهين وحينئذ يخير وارث الموصي بين فدائه واسلامه

واذا هدأه بارض جنايته جمع من المخدمة للموصى له الى انقضا الاجل وان اسلمه في جنايته خير
الموصى له او وارثه في الوجه الذي تكون له فيه الخدمة بين ان يفدي ما فعله وارث الموصي ويبطل حقه من
الخدمة وبين ان يفديه وتبقى الخدمة وتستمر له والى هذا رجع مالك واختاره اصبغ وصح الايصا في الوصية
وصح بعقد تزويج ان كان العقد بعده اذا امو ما ليتم هل يخرجان من الثلث ام انما يعرمان فيما له
السيد من ماله لانهما لم يطلع على المعلوم من المذهب ونحوه مذهب ابن القاسم وعليه يحمل ان زوجه
الصحة بدخل فيما يعلم وما لم يعلم واليه رجع مالك ودخلت وصيته فيه اي في المدبر اذ الم يخرج من الثلث
ورقيعته ودخلت في الراجع من العمرى والحبس ونحل تدخل في سفينة وعبد شهر تلفهما بغرق السفينة
وموت العبد قبل الايصا ثم ظهرت السلامة وبعد دخول لشفيعهما فيهما فوات روانهما التشبيه عن
مالك لا فيما اقر به في مرضه لاحد ان اوصي به لوارث فانهما لا يدخل فيه ان دون ذلك على المعروف من المذهب
وان وجد توصية مكتوبة وثبت عند القاضي ان عقد نعا اي وتيقنها بخطه ولم يشهد عليها لم يتعين نفعها
مالك لانه قد يكتب ولا يعزم وبعد ذلك عدا ان شهدا انه الو نفذ فيها وانما ان لو كتبها بخطه وقال انفذوها
ما فيها تنفذ وان المشهود فيها قرا ماولم يشهد لم يقل انفذوها ولم تنفذ نعله في النوادر ووا ما
لو قال انفذوها ولا واوذلك ان عرفه انه خطه تما كما لو اشهد وندب فيه اي الايصا تقديم ذكر التشهد فيقول
قبل وصايا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قاله مالك وفي الذخيرة عن الكتاب ثم
يذكر ما الاكيف نحو ولهم اي الشهود الشهادة اذا اكتسبا بغير تحقق صح وان لم يقروه واوا
عليهم وفي المدونة ان عرفوا الكتب بعينه فليشهد وابا بيه وانشاء بذكر المولف معرفة الكتاب كما
فيهما لو وضحه اذ لو لم يعرفوه فذا الذي يشهد وتابه تشبه قول المدونة فليشهد والظاهر الرجوع
والذي في كلام المولف الجواز وتجوز شهادة تمنع على الكتاب ولو لم يطلعهم على ما فيه بل تعنوا ما علمه
ولا تنفيذ وامر ان لا ... حتى يعو ما فليحموا ان يشهدوا عليه ولو كانت وثيقة عنده
ونحوه في المدونة وان شهدا انما فيها له وعلمه وبني تحتوه وقال اوما في من تلثي فلان فصدقوه
ماذا وفيها وما بقي فللمساكين وسع مابقي بعدما نفذ لعلاد وينفذ للمساكين وان قال الحقيها
وجعلتهما عند فلان فصدقوه فانه يصدق وينفذ قوله ولو لم يقل انفذوها وان قال اوصيته
او فيه قبله وحدهوه بحسو وينفذ لزاله اي ما نفذ بان ما قاله الذي لم يحسو ونعما اشك القاسم
وعند اشهب يصدق وحدو ونحو ويحو في البد قولها الدلالة نعد اهليه تنبه فاسعها ابن القاسم على
ما اذ لم يجعل فلان ثلثي حيث براه اثنا اعطاه لولد نفسه او لقرابة له لم يجز الا ان يكون لذلك وجه يطلع صوابه
قاله ابو الحسن لو بنية او علمه مع حاجته وظاهر كلام المولف تصديقه عدلا كان اولا وهو قول مالك واحد
قولي ابن القاسم ويه قال سحنون واختاره التونسي واللخمي وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم ايضا انه اشترط له
عدالته وان قال وصي فقط يعم جميع الاشيا قاله في المدونة وانكاح صغار بنيه وهو يطلع من انكار بنيا منه
ما ذ نحوه الاصر اتيا قال والتنبيه باذ نهاو ان قال وصي على كذا اختص به ولا يعدوه لغيره على المشهور وروي
يعم تنبيه قال ابن رشد المرماه في الوصية اي مضرا طالاوا ان لا الا مضر الكوصي حتى يقدم فلان ولحالهم
وعام في جميع الاشيا وخارج في الرسالة ولو مات فلان قبل قدومه فعدا الى بيع فيبتغي ان يكون نفذه
وهيا لانه انما جعله لعذوم الغايب لما ذمره انه يتعزل بعد قدوم وان قدم وامتنع واثنيه ولده
ابن يونس الا ان يفهم عنه انه اراده فقبل ما لم يقبل وجب ان يعجز بعض السنح الا ان يتزوج
زوجتي اي جعلها وصية ما دامت عزبا فاذا تزوجت انعزلت وان زوج وصي موصى على بيع تركته

وفي

ونظر في ثبوته فقط ومع تزويجه لاجوابه تعالى في مطلق الولاية ونحوها ما في شرح المدونة فيما يتعلق
بالوصية على الاولاد واقامه من ينظر في حاله ونحو ذلك وهو مذهب مالك ان ذلك خاص بالاب دون غيره من الاقارب
فلا يوصي الجد ولا الاخ ولا العم ونحوهم ولذا قال وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه او ام
وهو وصية وليس للام ان توصي على ولدها الا بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان قل المال الذي توصي
به فالذي في المدونة تكستين دينارا او لا ولي لهم اي لا اب ولا وصيا وورث المال الموصى به عنها وظاهر
كلام المصنف ان تقدم القاضي كغير الوصي تنسحب الاولاد ما ذكروه في الاب انما هو اذا قال رشيد وامال المحجور
عليه فلا نظر له على ولده ولا ان يوصي عليه الثاني كما تقدم وانما يوصي الوصية بما كان له من تراثه
وان ما تطوع به المتبرع بالوصية في البيه يجاز ان يجعله على يد اجنبي وان كان له اب او وصي نص عليه
اللخمي وغيره ثم ذكر شروط الوصي وهي اربعة فقال المكلف لا صبي ومجنون ومعتوه وصبي مسلم لا كافر
ولو قريبا على المشهور ورجع اليه مالك عدل لا فاسق واطلقه كغيره وقال الباطني بالجوارح ولا
اعلم في الفاسق بالاتفاق ونصا شاقيا انتهى كافي لا عاجز عن التصرف واذا رجعت فيه الشروط الحقت
وان كان من اسند اليه الايصا اعمى انتفاقا اذ لا يشترط كونه بصيرا لا يشترط الذكورية في كونه
امراه ولا الحرية فيصح كونه عبدا للموصي او غيره ونصرف عبد الغير باذن سيده ويدخل عبده
مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق الى اجل واذا اوصى الى عبده وارادوا الاكابر بيع عبد اوصى
اليه اشتري للاصاغر حصة الاكابر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمله ذلك حصتهم واجبرتهم بالبيع
الاكابر حصتهم منه فقط الا ان ضرر ذلك الاكابر فيبيع فيقضى على الاصاغر بالبيع معهم وطرو
الفسق على الوصي يعزله لان العدالة تشترط ابتدا ودواما على المشهور وقال المخزومي لا يعزل بعد
اختيار ولا يبيع الوصي على الاصاغر عبدا يحسن القيام بهم لانه لسبب مصلحة ونحوه انما شرط المصلحة
ولا يبيع الموصي على الاصاغر التركة الا بحضرة الكبير اذ لا نظر له عليه ما غاب بعيدا والتركة
حيوان او عرض فيبيع ذلك للامام فيامر من يلي معه ذلك على الغائب ولا يقسم الوصي على غائب حتى ما لها
حاكم وبني احدى المسايل التي تقوم انها تختص بالقضاة اذا اوصى لاثنين بلفظ واحد او متعاقبين في زمن
واحد او زمانين من غير تقييد بحكم كاجتماع او افتراق حمل عليه التعاون فليس لاحدهما
بيع ولا شرا ولا النكاح ولا غيره دون صاحبه الا بتوكيل منه واما ان لا فلا اشكال فان مات احدهما
فالحاكم ينظر في ذلك فيقر الاخر ان راه لذلك اهلا او يشرك معه غيره وليس للحي النظر بعده او
اختلفا في بيع او شرا او ترشيد المحجور عليه او تزويجه او غير ذلك فالحاكم ينظر في ذلك بما
راه صوابا انتهى وان كان في غير ما قاله امرهما به ومنعهما بما عداه ولا يجوز لاحدهما ايجابه
في حياته دون مؤامرة صاحبه ولا عند الموت ونحوه قول مالك وابن القاسم ومنع من قوله لاحدهما انهما
لو اوصيا معا الجاز لاجتماعهما فعلى ذلك لو اجتمعا على شي في الحياة ولا يجوز لهما قسم المال
بينهما لانه قد يريد اجتماعهم الاسانيد احدهما كفاية الاخر او لرايه الاخر وان اقتسما ضمنا ما
تلف منه كان هو دلمان الجميع ما تلف بيده لاستبداده فيه وما تلف عند صاحبه لانه رفع يده عنه وهو
قول عبد الملك وله تنبيها بعضهم انه لا عند حاجته دون ما عند صاحبه وقد وقع عليه ابن الحاجب وعليه
بحكم ما يعقبها اجاره وللوصي اقتضا الدين وتاخيره على من هو عليه لنظر يخاف تلفه او اقتضاه
او دفعا عنه ومن هو عليه مليا ما هو نظر له النفقة على الطفل والسفيه حال احتياجه بالمعروف الاحقي
بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير ونفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله.

ويزيد للمحجور بأجرة الحضانة من زيادة النفقة في ختنه وعرسه ولا حرج على من دعي وأكل منه
وفي عيده أضحيته أو غيرها ولا يجوز له دفع نفقة له قلّت كنفقة شهر ونحوه وإن عام فيه [illegible] لكن
بنفقة شهر فإن خاف إتلافها فجمعة أو يشتري يوما فيوما وما للشيخ قوله له بأنه لا بد مع للمحجور نفقة
ولده ورقيقه وأفاد ما ابن القصدي من المدونة وخالفه ابن العطار ويجوز له إخراج زكاة فطره وفطر
عبده وإخراج زكاته ورفع ذلك للحاكم ليأمره به إن كان أي وجد بموضعه حاكم حنفي يرى عدم الزكاة
الزكاة عليه لئلا يأخذ منه إن أخرجها بغير أمر حاكم ويقصد أنه لو لم يكن حاكم حنفي فلا معنى للرفع ويجوز له
دفع ماله لمن يعمل فيه قراضا لقول عائشة رضي الله عنها اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ودفعه
بضاعة لمن يعمل فيها كل منهما من التنمية ويسلم الأجر لذا ابن رشد ولا يعمل هو فيه بنفسه قراضا أو بضاعة ولا يجوز
اشتراؤه من التركة بنفسه ولا يدس ولا يوكل من يشتري له وإن وقع ذلك تعقب بالنظر أي ينظر إليه الحاكم فإن كان
فيه فضل كان لليتامى وإلا مضى واختلف هل يعتبر فيه يوم الشراء أو يوم يرفع إليه قولان لابن كنانة وابن
الماجشون ثم استثنى من منع شرائه من التركة قوله إلا كحمارين قلّ ثمنهما كثلاثة دنانير وتسوق
الموصي بهما الحضر والسفر أي يشهر بيعهما في السوق للبيع في المدينة والبادية واختبر في ذلك فيجوز له
حينئذ أخذهما بذلك واستحسنه مالك حيث يستوي ذلك لقلة الثمن وله عزل نفسه في الابتداء في حياة
الموصي إن لم يكن قبل بل ولو قبل وفي الآخر تنبيه في تتمة الامتناع من القبول عند التنازع لا بعدها
أي القبول والموت فليس له عزل نفسه على الأصح وظاهره سواء قبلها في حياة الموصي أو بعد موته نص على الأول
في المدونة وانتقض على الثاني وإن أبى القبول امتنع منه ورده بعد الموت فلا قبول له بعد لأن قبوله بعد
رده يحتاج ابتداء وقد فقد الموصي والقول له أي للوصي في قدر النفقة إذا نازعه المنفق عليه لأن الموصي
ائتمنه فكان أمينا للموصى عليه لا إن اختلفا في تاريخ الموت فقال الوصي مات الموصي منذ سنتين وقال
الموصى عليه منذ سنة فالقول قول الموصى عليه ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة قال في التوضيح ونبه أولا على أن ترجع
إلى تكثير النفقة الاعتراف الأمانات لم تتناول الزمن المتنازع فيه ولا إن اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ
والرشد فلا يقبل قول الوصي على المشهور خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف في قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم
أموالهم فأشهدوا عليهم قيل لئلا تغرموا وقيل لئلا تحلفوا **باب** ذكر فيه الفرائض
وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وأصول المسائل والمناسخات والحجب والإقرار وقسمة
التركة وما يتعلق بذلك كله [illegible] والمواريث جمع ميراث من ورث ورثا ووراثة والإرث أصح للشيء الموروث ومعرفته
منقلبة عن واو كما في إشاح ووشاح وقيل المال المتروك إرث وميراث لأنه يبقى بعد صاحبه وكذا الورثة لبقائهم بعد
الميت ولا حق لهم الإرث انتهى وعلم الفرائض عظيم القدر جليل الأمر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها بنفسه أبين قسمة لا وصية
لوارث وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما
ينسى وهي نصف العلم وهي أول ما ينزع من أمتي [illegible] التوضيح [illegible] وقد بينا معنى كونها نصف العلم في الكبير يخرج
من تركة الميت من رأس ماله مبدأ على غيره وجوبا وإن أتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى
في المرتهن أو ربه وللمولى كفن الميت [illegible] ما يكفن فيه [illegible] من التركة
أم الولد والمدبر انتهى [illegible] الحالة عليه قبل موته [illegible]
والمهر والماشية إذا كان فيها السن الواجبة وإن لم يوجد [illegible] وعين حي [illegible]
[illegible] غير معين من كفر [illegible] لا يبعد إلا بالأجرة المعروف

مما يناسبه

مما يناسبه بفقير أو عين ما فائدة قال العقباني وانظر هل لا ينتقل ملك الورثة للتركة إلا بعد تجهيز
الميت أم ينتقل بمجرد الموت وإنما يحجر عليهم ملكوه والثاني هو الأرجح وما استظهره [illegible]
قال الساحلي في باب الطلاق عند قول المؤلف ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ
المذهب أن التركة تنتقل بمجرد الموت إلى الوارث وفيه الدين لأنه لو شرعا إن كان في التركة ما يفي به [illegible]
فيظهر الأول لحنث من حلف أن لا يأكل طعام زيد فأكل من تركته بعد موته قبل قسمتها [illegible]
أو كان مرهونا ثم تقضى ديونه الثابتة عليه لآدمي ثم حقوق الله تعالى كالكفارات والنذور ويبدأ أيضا
من رأس المال ثم تخرج وصاياه من ثلث الباقي إن وسع جميعها والأقدم منها الأكد فالأكد على ما تقدم
في بابها وإنما قدم الدين على الوصية لأنه حق واجب على الميت بخلافها وقدمت في قوله من بعد وصية
يوصي بها أو دين لأنها تشبه الميراث من حيث أخذها بغير عوض ومشقتها على الورثة والدين نفوسهم
مطمئنة بأدائه فقدمت حثا على وجوبها والمسارعة على إخراجها ثم يخرج الباقي لوارثه فرضا وتعصيبا
أو بهما والفروض ستة والفرض اصطلاحا النصيب المقدر شرعا للوارث [illegible]
بنقص الأمر بالعول وسلك المصنف رحمه الله تعالى في بيان من يرث ومن لا يرث أخصر الطرق [illegible]
ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ثم بين ما يطير [illegible]
كل واحد من مشاركة وحجب واختصار [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] البداءة
بالنصف [illegible] الكسور [illegible] من الوارث صاحب النصف [illegible]
[illegible] لأن أصحاب النصف خمسة الأول الزوج حيث لا ولد لزوجته ذكرا أو أنثى ولا ولد ولد منه أو من غيره وإن من
زنا إن لم يمنعه مانع من كفر أو رق أو قتل عمد أو شك [illegible] وأما ولد البنات فلا قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم
إن لم يكن لهن ولد [illegible] لا يحجب إلا الإخوة للأم [illegible] يحجبون الأم إلى السدس [illegible]
[illegible] والثاني بنت الصلب إن انفردت قال الله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت ابن إن
لم تكن بنت الصلب وانفردت بنت الابن والرابعة أخت شقيقة إن انفردت ولم تكن بنت صلب وإلا البنات
[illegible] قال الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلا من النسوة الأربع واحدة كانت أو أكثر [illegible]
بينهما [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible]
[illegible] قول الشارح [illegible]
فإن الحكم لا يكون كذلك [illegible]
للأب [illegible] الأخ الشقيق وعصب الجد [illegible] ولذا
[illegible] الشارح في الكبير [illegible]
على ذلك [illegible] وعصب الأخريين [illegible] الأوليان [illegible]
وبنت الابن [illegible] الشقيقة والتي للأب عصبة [illegible]
أرباب الفروض [illegible]
[illegible] والجد وبنات الصلب وبنات الابن [illegible] الشارح في الأوسط وأنه قال يريد أن جميع ما تقدم
من النساء إذا كان مع كل منهن أخ [illegible] للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ولعل مراده بالاخ الجنس ليشمل الواحد والاكثر واحترز بشقيقا ولاب عما لو كان
اسفل منها فان الحكم ليس كذلك ولو كان اعلى درجة منها لحجبها كما سيذكره ثم قال والجد اخا يعصب بعض
انثى ويحتمل ان الجد مخصوص والاخ بين عطف عليه والاوليان فاعل عصب والمعنى وعصب البنت وبنت
الابن الاخت الشقيقة او الاخت للاب والجد تنبيه ظاهر كلام المصنف ان البنات من اللاتي عصبن الاخوات
اي صيرن من مرتبة التعصيب بعد ان كن من ذوي الفروض وهو نص الحوفي وخلافه ظاهر الرسالة والاخوات مع
البنات كالعصبة لمن يرثن ما فضل عنهن ولا يرث معهن منهن انثى وهو مقتضى الجلاب فهم ان الاخوات
عصبة البنات قال حلولو رحمه الله والذي يظهر لي انه يصح الاطلاقان لكن باعتبارين اما كون البنات عصبن
الاخوات فباعتبار كونهن اشتغلن عن النصف الى ما فضل وهو نحو ما يفعله الاخ بالاخت واما كون الاخوات
عصبة البنات فلانه يأخذ ما فضل عنهن والله اعلم ولتعدد من تعدد من كل من النساء الاربع صاحبات
النصف الثلثان وتعدد كل زيادتها على واحدة واتى بنون الجمع ليخرج الزوج قال الله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللثانية وهي بنت الابن واحدة فاكثر مع الاولى وهي بنت الصلب
الواحدة السدس او لم تكن بنات الابن واحدة وان كثرن روى البخاري عن ابي ادم عن ابي قيس قال سمعت
هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه
فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وحجبها اي بنت الابن عن السدس ابن فوقها كبنت
ابن ابن وبنتي ابن فلا شيء لها لانها محجوبة بهما الا لابن معها او تحتها كابن ابن مع بنت ابن
او ابن ابن مع بنتي ابن ومعصب فلهما اي سواهم يفضل لها شيء من الثلثين كما في المسائل المتقدمة
او فضل كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها فيأخذ ما فضل عن البنت للذكر
مثل حظ الانثيين او كان الذكر اسفل منها درجة معصب لها ان لم يكن لها من الثلثين شيء واما ان فضل
لها من الثلثين شيء كبنت وبنتا ابن وابن ابن ابن فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين وتاخذ هي الباقي
تعصيبا بالتعصيب بعد الذي في درجتها يعصبها مطلقا ومن هو اسفل منها يعصبها ان لم يكن لها شيء
لها من الثلثين و[illegible] ظاهر الاطلاق في المولد واشار الشارح الى تقييد هذا الاطلاق بقوله يريد
او بنات ابن معه فوقها واخت لاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة فاكثر كذلك اي للاخت للاب فاكثر
ولبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ البنت للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة
السدس من غير زيادة ويحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر عن السدس اخ فوقها اي شقيق واختان
فوقها كذلك تحجب الاخت للاب الواحدة فاكثر عن السدس ولهذا ذكر ان حكم الاخت والاخوات للاب
مع الشقيقة او الشقيقتين سواء الحكم بنات الابن مع بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا بخلافها الابن الابن هناك
استثنى فقال الا انه انما يعصب الاخت او الاخوات الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لان ابن الاخ لا
يعصب من في درجته فكان ان يعصب من فوقه والربع فرض اثنين فرض الزوج من زوجته بفرعها
الذي يرث معه والربع الولد وولد الابن ذكرا وانثى لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن كان ولدها ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وقد يدخل عليه التعريف في مسائل العول
والثاني فرض زوجة فاكثر لها او لهما والمعنى الربع مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع

مسائل كثيرة

مسائل كثيرة ان لم يكن لكم ولد وقد يدخل عليه التعريف في مسائل العول والثمن فرض لها اي لزوجة
او لزوجات فاكثر قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن او لولد ابن ذكرا كان الولد او انثى منها
او من غيرها وقيده بالتحقيق الزوج ومن الزوجة للمعروفة منها في النكاح وهو ودونه وحيث كان لها ولد او ولد ابن
الربع او الثمن فلا تنقص فيه واحدة عن الاخرى الا في صورة نادرة ذكرناها في الكبير وفرض الثلثين ربعة لذي
النصف ان تعدد قال الشارح رحمه الله قوله وان تعدد من الثلثان قد بيناه اعاده هنا الشرط لبيان ان
الزوج لا يتعدد وفرض الثلث لاثنين فرض الام عند عدم الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات قال الله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني فرض ولديها اثنين فاكثر والابعد لا ترث مع الثلاث
ولا يعصب الذكر الانثى ويسوى بين ذكرهم وانثاهم ولكل واحد منهم السدس قال العلماء ليس لنا تحجيب
ويسمى كلمات ستاتي وحجبها عن الثلث للسدس ولد للميت ذكرا وانثى وان سفل ولد ولد
ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وحجبها للسدس ايضا اخوان
واختان فاكثر مطلقا ذكورا واناثا او خناثا او مختلفين اشقاء او لاب او لام او بعضهم قال الله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس وانما اقتصر المولف على اخوين واختين لان الاثنين عندنا بمنزلة الثلاثة وهذا
مذهب الجمهور واخذ ابن عباس بظاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين فحاجه عثمان بان الاخوين ليسا اخوة
فقال له عثمان لا حجبها قوم كنا لا نعلم ان منزله من فقيل الحجب هو اثنان وقال ابن الانباري ليس
الجمع اثنين لانه استغرق قاعدة المواريث ان حكم الاثنين حكم الثلاثة انثى فيما عدا الاولى
الثلثين على ان الاخوين حجب ولد الام فجاء الربع الثلث مع عدم من يحجبهم قال الله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وانعقد الاجماع على ان الاية الاخوة للام والاية التي في اخر السورة في الاخوة للاب وتقيد الاشقاء الذين
من قبل الاب فيه كما بيناه في شرح الستة ولي العيانية الثانية فهو كلام المصنف يعطي تساوي الاخوين والاختين
في بعض الحكم كذلك وصورتها فان حجبتهم في مسائلي من تركت اما واخا لامه ولم يعقب اخا اخر
فاختلفوا في ذلك فمن العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاثنين نصيب اخت واحدة واستشكل تعليلها في الحجب
انثيين في الميراث واحدة فان تركت اما واختا وجعلها اخ فمثلها السدس ومثل لها الثلث وهذا منصوص
عليه في الفقه انتهى ولها فرض لا في حالتين تحد بها احدها الثلث وفي الاخرى السدس ثم لها حالة ثالثة
ترث فيها ثلث الباقي وذلك في مسلمتي الغراوين فقال ولها ثلث الباقي في زوج وابوين وهو مسلماني
مستثنى لا زوجها نصف وثلث ما بقي ومخرجها ستة عند المتاخرين للزوج ثلاثة وللام سهم وهو ثلث الباقي
وهو سدس جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فيما خذ مثليها كما قاله الفرضيون وقال حلولو يكون تصحيح
رؤوس منقسمة الا ان لها اثنين للزوج النصف واحد وللام ثلث الباقي ولا ثلث له فاكسر على مخرج الثلث ثلاثة
عدد المنكسر عليه فمضروب الثلاثة في اصل الفريضة وهي اثنان يحصل ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة
وللام ثلث الباقي وهو واحد وما بقي فهو للاب انتهى وهذا على رأي المتقدمين كما قررناه والله تعالى اعلم او
زوجة وابوين لها ثلث الباقي وهو ربع جميع المال وما بقي وهو النصف للاب ليأخذ مثليها وهو مذهب
الجمهور وهذه منقسمة وقال ابن عباس لها الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث ورأى الجمهور ان اخذها الثلث فيهما يودي الى مخالفة القواعد لانها ان اخذت في مسئلة
الزوج الثلث من راس المال صار نصف ما اخذه مثل الاب ولم يعهد نظيره اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة ويأخذ
مثليه وفرض السدس للواحد من ولد الام مطلقا ذكرا او انثى تعالى او سقط ولد الام اي حجب حرمان بواحد
من عمودي النسب فيسقط بابن ذكرا او انثى واحدا كان او متعددا وكذا بالاب لكل انثى الى الابن انها

يقع على الذكر والانثى فقط والولد يقع على الذكر والانثى فسقط ابن الابن مع ابنه اي ابن الابن وان سفل ذكرا وانثى
وعبارته اصوب من عبارات غيره بولد الولد لشموله لبنت البنت وهي لا تحجب لان كل من لا يرث لا يحجب وارثه الا الاخ
للام فانهم لا يرثون ويحجبون الام وسقط مع بنت الصلب بنت ابن وان سفلت ... [illegible]
العا وتحتها والبنت الشقيقة حصتها نزلت مع اب وجد وان علا بهم لا سيت وعد بعضهم اربعة فجعل
الابن وابنه واحدا والبنت وبنت الابن واحدا والاب واحدا والجد واحدا وعد بعضهم ثلاثة وعد منهم
بعد منهم ثلاثة الولد الوارث والاب والجد وبعد منهم اثنين الاولاد والاباء والسدس فرض كل واحد من الاب والام
مع ولد للميت وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
او جمع من الاخوة اي الام وام الاب وان علا وصورة ... فاكثر اذا ابرثت عنه ما لا اكثر من جدتين لقوله لا اعلم
احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكانه لم يصح عنه ... زيد وعلي وابن عبد الله بن
وامقدم ام ابي الاب ... روي مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري مثل
ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تسأله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال في التوضيح قال عبد الحق
وهذا الحديث مشهور الا انه غير متصل السماع وروي عن بريدة ان النبي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس يعني الام وهي التي جاءت للاخذ بعد التي جاءت لعمر يعني الاب تنبيه ورثنا قوله والسدس فرض الواحد من
ولد الام وقوله والاب والام وقوله والجدة فالجدة المواضع الثلاثة تنبيها على افرادها لا بقوله والثلث الا كما في نسخة
بعض ... المرابط المكتوبة بخط المدونة ونسخة ... ولدا لها الربع انتهت ... والام ... فيها الثلث وولدا لها
اي كذلك ويصح الربع ... والله اعلم واسقطها اي الجدة اي مجهتها ... الام مطلقا اي سواء
كانت من قبلها ومن قبل الاب قريبة كانت او بعيدة ولو قدم ... الا من ... واسقط الاب الجدة التي من جهته
لانها تدلي به وحده ... الا الاخوة للام واسقطت الجدة القربى من جهة الام الجدة البعدى من
جهة الاب لان القربى من جهة البعدى ... واما
بان كانت التي من جهة الام هي القربى بدرجة فاكثر واستوتا ... اشتركا في السدس ...
الجد ... مع الاخوة ... بعد اخرج ... بعض
الماليكين السدس ... السدس ... تعصيبا واخرى
نقوله ... غير المعلوم ... الاخ ... ثانية ... الجد
بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب ... سواء كان الاخوة كلهم
ذكورا او اناثا او مختلفين الخير له الافضل من احد امرين الثلث من جميع المال وسيأتي بيانه او المقاسمة فيصير
معهم كاخ يقاسم اذا كان الاخوة والاخوات اقل من مثليه كاخ واختين او ثلاث اخوات او اخ واخت واما مع
اخوين او اربع اخوات او اخ واختين فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فاذا كان ... جاز اعطاؤه بالثلث
من جميع المال ... وما بقي بين الاخوة تنبيه هذه الحالة يفترق فيها الجد من الاب لان الاب يحجب
الاخوة مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام ... اخرى للجد ... اذا كان معه اشقاء ولاب فقوله وعاد
الشقيق الجد عند المقاسمة بغيره من الاخوة للاب ... كثرة الميراث سواء كان معهم

دوا

ذو سهم او الام اذا اخذ الشقيق نصيبه رجع على الذي للاب بما اخذ ما لم يعجبه لانه يحجبه وسواء كان الشقيق
واحدا او اكثر ذكرا او انثى او اناثا ... الرجوع بعد المقاسمة ... كالشقيقة ... بعد
الاخوة للاب على الجد ... الشقيقتان ... بالنصف ... وهو النصف للواحدة والثلثان للاكثر
بقي للاخوة للاب فالجد يقاسم الاخوة والاخوات الاشقاء ... الاخوة للاب والجد ... فاخوة
لم يجز للاخ للاب شيء الا في اربعة مواضع الاول ان يترك جدا واختا شقيقة واخا لاب فالاخ للاب بعد المقاسمة
ستة سهم من عشرة وتلقب بالعشرية وبيانها انه يقسم المال على خمسة للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم فترجع الشقيقة فتستكمل النصف ... للخمسة ... الخمسة بعد النصف
وهو اثنان ونصف ... فتصح من عشرة ... فيخرج ... اثنين وللجد ... اربعة
وكذلك الاخ وللاخت واحد ... الاخت الشقيقة ... ويبقى بعد الاخ واحد وهو
العشر الثاني ان يترك جدا واختا شقيقة واختين للاب فلكل واحدة منهما نصف العشر وتسمى العشرية
وبيانها ان ... للجد سهمان ... الشقيقة ... سهم ... جميع
ويبقى نصف سهم بين الاختين للاب ... من عشرين ... والجد وشقيقة
وثلاث اخوات ... السدس ... وجد وشقيقة واخوات لاب ... واحدا
نصف تسع المال وبيانه انه يفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس وللشقيقة النصف ... ثمانية
عشر للام ... ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ... ولد الاب ... ذكرا او انثى
على خمسة ... تسعة ... ثمانية عشر ... اولاد الاب ...
السدس ... عشر وثلث الباقي بعد ذلك للجد خمسة ... للشقيقة ... الاب
الاب خمسة لكل ذكر سهمان وللانثى سهم ... تسعين دينارا ... واحد
منهم دينارا ... للجد ... الافضل من ثلاثة اشياء ... الباقي ...
من ... جميع المال ... وله مع ذي فرض معهما اي مع الاخوة والاخوات بعد اخذ صاحب الفرض فرضه الخير من
احد امور ثلاثة السدس من اصل الفريضة ... وجد واخوين وثلاث اخوات او ثلث الباقي بعد فرض السدس
كام وجد وثلاثة اخوة او شقيقة ... التي ... المسائل
... عشر ... سبعة ... ثمانية عشر ... الجد ... النووي
... عشر للام السدس ثلاثة ... وللجد خمسة ... خمسة عشر وللاخوة عشرة
... او المقاسمة ... وجد واخ ... ثمانية
او كما واخت وجد ... للام السدس ... بين الجد والاخ والاخت ... الجد سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم
او جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة ... للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت سهمان ... والسدس ... الباقي
... زوج او بنت وجد واخوين ... للزوج او البنت ... وواحد ... ثلاثة ...
... للزوج او البنت ثلاثة وللجد ... واذا زاد
الاخوة استوى السدس وثلث ما بقي وقد يستوي الثلث والمقاسمة كزوج او بنت وجد واخت واحدة وقد يستوي ثلث
ما بقي والمقاسمة ... للام السدس ... الجد والاخوة ...
... ولا يفرض لاخت معه اي مع الجد اي لا يفرض للاخت بل يعد اخا الا في
الاكدرية والغراء فيفرض لها ... زوج وجد وام واخت شقيقة
بقوله او لاب فيفرض لها اي للشقيقة ... ثلاثة ... للجد

وثلث الباقي

السدس سهم واحد لان اصلها من ستة وللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وتعول الى تسعة قاله الجلاب
ولا يعول من مسائل الجد غيرها وهو قول مالك وزيد ومن وافقهما ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في
الاكدرية والمباهلة ام وزوج واخت لاب وشقيقة وزوجة واخت لغير ام ثم يجمع نصيب الاخت والجد وهو
اربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب المنكسر عليها
تسعة في ثلاثة عدد الرؤس المنكسرة عليها يحصل سبعة وعشرون ثم كل من له شيء من تسعة اخذه مضروبا
في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام ستة لان لها اثنين مضروبين في ثلاثة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة قال في المعونة وانما كان ذلك لان الجد لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعل الفريضة
لادى لبطلان احد الاصلين وسميت الاكدرية ويلغز بها فيقال المسئلة ثبتت اربعة ورثوا ميتا اخذ احدهم
ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما بقي والرابع جميع الباقي اخرجه ويلغز بها من
وجه اخر فيقال ما فريضة اخرت قسمتها لاجل حمل ان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وفيها
قيل ملغزا ولا تقاسم العصبة من فضله على « من يد عليه فضله بالغرور »
« وحرب شقا انتج الامر عكسه » كمثل بانثى جابه الاكدرية »
« لها ارثها ان يبقها وزادت بجحودها » وللذكر الحرمان وزيادة »
انتهى وصورتها ماتت امراة عن زوج وجد وام حامل فان وضعت انثى فهي الاكدرية وان وضعت ذكرا
فقاسمه لا يفضل له شيء بعد اصحاب الفروض ولو كان مكانها اختان بل حجبت ولا تعول بل رجوع الام الى السدس
باثنين من الاخوة فيصاعد ويكون للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللجد السدس سهم واحد ويبقى للشقيقة
نصف سهم وان زاد الاخوة على اثنين كان السدس لا يخرج له من المقاسمة وثلث ما بقي فيعطى واحد ثم اثنين
لا يصح عليهما فتضرب الاثنين في دورس الاختين سبعها ثمانية عشر ومنها تصح وللغا كما في
انتهى المغربية الكبير وعند اشياخنا سيدي الماردين يقدمه الله برحمته نعقبه على العزاء والعفف
في قوله لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية بانه يفرد لها معه في ثلاث مسائل وتمامها بعد انظره ابتداء في
الكبير والعالم نسبه فلا يعقب تلكم على هذه المحل فانه الزاوية العراقي انه قد جرى الثاني على الاول
حتى يبقى ان الاكدرية تكون نعزا ويعتبر فرا وانما تعترض بالاكدرية على العراق وبعد مثله في قوله بعد الاية الحمارية
والمشتركة انتهى وبيانه العراقي بعد احمد ... والله اعلم ولن يحارجها الى الاخت في الاكدرية اخ لاب
منصورتها هكذا زوج وجد واخ لاب ومعه اخوة لام اثنان فاكثر سقط الاخ للاب بالجد اذ يقول له الجد
لو كنت دوني لم تورث شيئا وما بقي الثلث الباقي للاخوة للام فانا احجبهم واخذ الثلث الذي كان لهم حضوره
يوجب لكن شال الزيتوني وهو المعروف لمالك وقال زيد للاخ للاب السدس فيما وله خالفهما مالك زيد في
هذه ولذا سميت المالكية ولما كان الموروث اقساما منهم من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالتعصيب
فقط ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ومنهم من يجمع بينهما شرع المجذبة في بيان ذلك
بتعريف العاصب مقدرا على قوله لو اثنه **وللعاصب ورث المال** كله اي انفرد **او الباقي بعد الفرض** وزيد عليه
وسقط اذا استغرقوا الا ان يقول كما في الحمارية والاخت في الاكدرية وعرفه ابن عرفة بقوله من لم يتعلق به فرض
فانه في الذخيرة وهو لانه اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالاول كما تقدم وذكره ابو حاتم من
المنبه التي والعصبة بغيره النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تعصب مع
انثى اخرى انتهى ولهذا مزيد بيان ذكرناه في الكبير ولما بين المؤلف العاصب بالحد بينه بالعد فقال **وهو الابن**
ثم ابنه وان سفل والاقرب منهم يحجب الابعد ولذا لا يحجب الابن ابنه **وعصب كل من الابن وابنه اخته** بكوره مع قوله قبل وعصب كل
اخ مساويها ومن قبل انه تكرره لانه لما حصر العاصب بالعد تعذر تكميلا **ثم الاب** عاصبه بعد عن اخوتهم

الثلاثة

الثلاثة **ثم الجد** كذلك وان علا بعد الاب **والاخوة كما تقدم** وحكمهم على الاناث اذ ادوم الجد **ثم الشقيق**
الذكر عند انفراده **ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه** واعاد الشقيق لانه بعد العاصب ويستثنى
كونهما قد يصيران صاحبي فرض ولذا قال **الا في الحمارية والمشتركة** قال اشياخنا الدين الماردين يقدمه
الله مخرجهم المالكية يقولون عنها بالحمارية والشافعية يذكرونها مع ... الدار وكنيتها وصورتها **زوج وام او جدة**
واخوان لام اثنان **فصاعدا او شقيق وحده او مع** اشقاء **ذكور** امعها او ذكور او اناثا اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوة للام الثلث اثنان **ويشاركون اي الاشقاء الاخوة للام**
في الثلث **الذكر كالانثى** لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا بالتعصيب ويختلف التصحيح
بقلتهم وكثرتهم والى هذا حكم عمر رضي الله تعالى عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى بتعصيبها
في اول عام من خلافته بان لا شيء للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هب ان اباهم انما ورثنا الثلث بامنا
وهي امنا فقالوا هب ان اباهم كان حمارا او حجرا ملقى في اليم فشركهم بينهم فقيل له انك
قضيت فيها عام اول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولكونها مشتركة شروطها
اربعة ماخوذة من كلامه بينا بها في الكبير ولو كان موضع الشقيق انثى فقط فرض لها النصف وعالت
لتسع او اثنتين فاكثر للثلثين وعالت لعشرة ابن يونس وتسمى اللجي قال اشياخنا الماردين بالجيم ولو كان في
المشتركة جد اسقط جميع الاخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة للام ولا
اتما يرثون معهما بالام والجد يسقط كل من يرث بالام وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي
بعد فرض الزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجد يقول لولا انا لم ترثوا شيئا بالاجماع وانما ترجعون
للاشتراك بسبب الام وانا حاجب كل من يرث بامه ومذهب زيد للزوج النصف وللام او الجدة السدس
وللاخوة الاشقاء كذلك ويسمى ... بعض المالكية **وكما اسقط الشقيق الاخ للاب في الحمارية اسقطته ايضا**
الشقيقة التي عادت كالعاصب لبنت او بعضها بنت واخت شقيقة واخ لاب فالاخ سعيق به وسفرت
معضهم على انها تعلقت في الاجل والاخ ومن حمله سعى نبع قول الشاطبي وفيما تقدم فلما ثانى
والكلام المطول الجنا عليه بنت ليلة ... وكذا سقط الاخ للاب مع شقيقة او مع **بنت ابن فاكثر** كل
منهما كبنتان او بنات ابن وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن او اكثر بنت واخت شقيقة واخ لاب فلا
شيء للاخ للاب لتعصيب الاخت البنت والقاعدة انه عند العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب بعد الاقرب
الشارح في الكبير موضعين نقل عن صاحب الكبير **ثم بنوهما** اي ابناء الاشقاء وللاب عصبة حيث لا حاجب بها
خذون المال او ما بقي منه وينزلون منزلة ابائهم اذا ماتت شقيقان مثلا وللاب احدهما الحاجب
فياخذون المال او ما بقي منه وينزلون منزلة ابائهم عن ولد واحد والاخر عن اربعة مثلا ثم مات جدهم عن مال
اقتسموه على خمسة اسهم بالسوية لاستواء درجتهم ولا يرث كل فريق منهم ما كان يرثه ابوه لانهم انما
يرثون بانفسهم ولا يرث كل فريق منهم ما كان يرثه ابوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بابائهم ووقعت
في عصرنا فاتى فيها بعض القضاة بان يرث كل فريق منهم ما كان لابيه فيقسم المال نصفين وغلطه شيخنا
الماردين **ثم العم للاب ثم عم الجد** ويقدم **الاقرب** منهم **فالاقرب** فيقدم الابن على ابن الابن والاخ على
ابن الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد ويقدم الاقرب وان كان **غير شقيق** فالاخ للاب
يقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ **ويقدم مع التساوي** في الدرجة **الشقيق** فالاخ الشقيق يقدم
على الاخ للاب لان الشقيق يدلي بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة **مطلقا** اي في كل الدرجات **ثم المعتق** ذكرا
او انثى يكون عاصبا لمن اعتقه كلحمة النسب عند عدم الحاجب من النسب **كما تقدم** فقال الشارح انه ياخذه
بجميع المال او ما بقي بعد اصحاب الفروض ثم تعصيب الناصر في بعض النواحي ويختلفهما او في اطلاق الميراث على

شقا

الميراث تساوي الا انه لما كان يؤول امره الى قسمة المال وهو جزء من مسائل المواريث بنبه اذ للتوعية الارث بحسب المجاورة قال الفلصادي **ثم بيت المال** عاصب على المشهور وهو الموروثة بالاسلام عند الحكم والشافعي وهو احد الروايتين عن زيد ولم يشترط المنتظم انتظاما سواء انتظم له الطرف لسوقي و هو الذي عليه الفتوى عند الشافعية والشاه انه حايز لا وارث **ولا يرد** على ذي السهم ما يفضل عن فرضه ما لا زيد واهل المدينة والشافعية وجمهور من الصحابة وقال علي يرد على الواحد بعد ما ورث سهم الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا **ولا يدفع** ما يفضل عن السهام **لذوي الارحام** قال الاستاذ بعد ان ذكر الامام منه لا اعلاني ممن يغير عمود بينبغي ان يورث ذوي الارحام وان يرد ما يفضل عن ذوي السهام عليهم انتهى و هو حسن الله عليه ينبغي الحناز في الوقت عنه وخالفه بعض الحنفية بن جبير بل علته السلام لا ارثي لهما وعليه عمل اهل المدينة ونقله في الاستذكار عن فقها الحجاز والفقها السبعة **وورث بفرض وعصوبة** اشخاص اولها **الاب** مع بنت وبنت ابن وان سفلت واشار الثانية بقوله **كابن عم اخ لام** اذ الجد يرث بعصم ويرث مع البنت احدى عشر والثاني ابن عم يرث بعد السدس بنو الام ما نعي بالتعصيب ورابع لم يذكر المولف زوج معتق وابن عم زوج واثنا منهما اخذ فرضه والباقي تعصيبا حيث لا شريك في التعصيب وانما فرد ابن العم لا يفضل كما ان ابني عم احدهما اخ الام لان الاخ للام السدس وانقسما الباقي بينهما الاخ للام والنساء بين ان السدس فرضا ونصف الباقي تعصيبا وكلام المولف بيان للنادر للتي سلفا وقصر الشيخ حلولا كلام المفهم على هذه الثانية عن ظاهر وما زجح عليه المفهم فيهما هو قول علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم وقال ابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع الاخ للاب وبه قال الشعبي وما ذكره المولف هو قاعدة الشرع في ان ما تماثل النسبة يه تداخل من الاخوات والجدود وما اختلف رتب على كل مقتضاه كالزنا والقذف لكن في المناكرة الاختيار بين تراك الجمع فيه كالاب والجد بالاخذ بينهما بالفعل الحقيقة وهي الابوة والجدودة **ما** بوة فغالب الا ان لا باس ان تذكرها كل كرمات وخلف جميع من يرثه من الذكور فالارثه منهم الا الاب والابن **وكل** ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النسا فالارثه منهن غير خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة **وكل** امراة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الرجال والنساء فالوارث منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوج والبنت **وكل** امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من النساء فالوارث منهن الاربعة البنت وبنت الابن الاخت لغير الام والام **وكل** امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فالوارث منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج فان مثل ما تقدم وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فيبين هو الا انثى والاب والخنثى المشكل اذا ولد من ظهره و بطنه والله اعلم والعامة ان من اجتمع له سببان من فرض وعصوبة ورث بهما ذكر ما يمتنع له سببا فرض فقال **وورث ذو فرضين** بعد وان يريد تبعيض منهما **بالاقوى** عند مالك و ان كان اقل حظا وسقط الاضعف **وان اتفق** ذلك **في المسلمين** خطا بان تزوجها جاهلا وامالو وطئها جاهلا بغير تزويج فليس الحكم كذلك والد العلم او تزوج المجوسي كذلك او محرم و شك المفهم لذلك بقوله **كام او بنت اخت** اي فان تزوج ابنته مرتدين له بنتا فهي اخت امها لابيها وبنتها ايضا فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخت قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها النصف الباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لاب فترثها بالامومة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها الثلث بالامومة وسقوط ذو جهتين جهتين سواء قبله السيل الغراوي يحتج العلماء في مضمون على ان العاصب بجهتين يرث بأقواهما **تنبيه** ذكره المفهم من ميراث لا يمنعها من الاخوة واما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل مجواب لتلفها من منه التلثية والارث للزوجة لان النكاح فاسخ سواء كانا مسلمين او مجوسيين اسلما ولو تزوج اسه حرلوت منه بنتا جاذا ماتت ورثت الاخ السدس ما لامومة وورثت البنت المنفذ البنوة

والارث بالاخوة للام لما تقدم ولو تزوج اخته لامه حرولدت له بنتا فهلا بنته النصف والعاصب ما بقي وليست للاخت للام وهي الزوجة شيئ لانها محجوبة بالبنت وما يلي هذا الباب في المجوس كثيرة ذكرها ابن يونس وغيره والله تعالى اعلم ومن اشكله تورث بتعصيب عصيبهم بنو معتق اقوى الجهتين العصوبة لان السنة كاخ شقيق او لاب وهو معتق **ومال الكتابي الحر المودي للجزية** ولا وارث له **لا ان اعتقه** مني كورثته التي تقتضي جهتهم هو لبايعهم ما وضع عليهم من الجزية واحترز بالكتابي عن الصلحي فان ميراثه لمن جرهم وابايعهم في جهة الصلح او ما يقي من اعطايهم الموجود بينهم وبالحر من العبد فان ماله لسيده لا ارثا ولو كان السيد مسلما **والاصول** لمسائل الفرايض المبنية على الاصول الستة عند الجمهور سبعة **اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة و بعضهم للرضيين بتحديد هذه المخارج فيبان احدهما فيمنحة السهام على اعداد صحاح بغير كسر و الثاني طلب اقل عدد يصح منه يجعلون عليه وزاد المتاخرون اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فالاولى كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد واخوة وقد ضاق انها مختصرة زيد والثاني كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد واخوة وانما لم يزد هما الجمهور لانهما يرجعان للجزئين فالاولى من ستة للام سدس يبقى خمسة لا يبين لها ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر والثانية من اثنا عشر مخرج الفرضين خمسة ثم تضرب مخرج الثلث في اثنا عشر تبلغ ستة وثلاثين واشار المفهم لتمثيل ما تقدم بقوله **فالنصف** والنصف او ما بقي **من اثنين** للتماثل في الاولى والانفراد في الثاني وصورة الاولى بنت او زوج واخت شقيقة او لاب وصورة الثانية خنثى زوج وعصبة بنت وخنثى بنت ابن وعصبة اخت شقيقة وعصبة اخت لاب وعصبة **والربع من اربعة** وله صور منها ربع وما بقي كزوج وابن او زوج وابن ابن او زوجة وعصبة ومنها ربع ونصف وما بقي وله صور زوج وبنت وعصبة وزوجة واخت لابوين وعصبة وزوجة وجد واخت وتسمى مربعة الجماعة **والثمن من ثمانية** وله صور منها ثمن وما بقي اب وعصبة كابن او ابن ابن او عصبة كذلك ثمن وما بقي زوجة وابن او ابن ابن ومنها ثمن ونصف وما بقي زوجة وبنت وعصبة او زوجة وبنت ابن وعصبة **والسدس من ستة** وله صور منها سدس وما بقي اب وعصبة كابن او ابن ابن او ام وعصبة كذلك كابن وابن ابن جد وجدة وعصبة واب وجدة وعصبة كذلك ام وجد وعصبة ومنها سدس ونصف وما بقي وله صور منها جد و بنت وعصبة جد و بنت ابن وعصبة وام وبنت وعصبة ومنها سدس وثلثان وما بقي وله صور منها اب وبنتان وعصبة كابن ابن او اب وبنتا ابن وعصبة وام وبنت وعصبة ومنها سدس وثلث وما بقي وله صور منها ام وولدا ام وعم وجدة وولدا ام وعم وام وولدا ام وعم ومنها سدس ونصف وما بقي وله صور منها ابوان وبنت وعصبة ابوان وبنت ابن وعصبة جدة وجد وبنت وعصبة ومنها سدس وثلثان وثلث وله صور منها ابوان وبنتا ابن وجد وجدة وبنتان وجد وجدة وابنتا ابن ومنها سدس وثلث ونصف وله صور منها ام وولدا ام واخت لابوين او ام وولدا ام وزوج وهذه تلقب بالناقصة لنقصها احوال اهل الفرايض اذا اعطي الام الثلث لزم العول واذا اعطاها السدس لزم حجبها من الثلث للسدس باخوين ولم يقل به احد منهم وجد وولدا ام واخت لابوين وجدة ولدا ام واخت لاب ومنها ثلاثة اسداس ونصف وله صور منها ابوان وبنت وبنت ابن وجد وجدة وبنت وبنتا ابن وابوجدة وبنت وبنت ابن ومنها نصف وثلث وما بقي وله صورتان زوج وام واب وزوج وجد وثلاثة اخوة ومنها ثلث ونصف وما بقي وله صورتان زوج وابوان زوج وجد واخوة تنبيه لم يذكر المولف

نحو الاصول الستة الثلث من ثلاثة وله صور ثلث وما بقي لام وعصبة او ولدالام وعصبة وجد واخوة وثلثا
ثلثان وما بقي وله صور منها ولدالام وجدتان وعصبة او بنتا ابن وعصبة او اختان لابوين وعصبة
ومنها ثلث وثلثان وله صور منها ولدالام واختان لابوين او لاب ام واختان لاب وجد وجدة وخمس
اخوات لابوين وجد وخمس اخوات لاب والربع والثلث او الربع والسدس يجي كل واحد منهما من
اثني عشر ومسايله ست منها ثلث وربع وما بقي وله صورتان ام وزوجة وعصبة وولدالام وزوجة وعصبة
وسدس وربع وما بقي وله صور منها ابن وزوج وجد وابن وزوج وام وابن وزوج واب ومنها سدس
وربع وثلث وما بقي وله صورة ثلاثة ام وزوجة وولدالام وعصبة وجدة وزوجة وولدالام وعم وولدالام
وزوجة وام وعصبة ومنها سدسان وربع وما بقي وله صور منها ابوان وزوج وابن وابوان وزوج
وابن ابن وجد وجدة وزوج وابن ومنها سدس وربع ونصف وما بقي وله صور منها اب وزوج
وبنت وعصبة واب وزوج وبنت وبنت ابن وعصبة وام وزوج وبنت وعصبة والثمن والسدس او
الثمن والثلثان يجي كل منهما من اربعة وعشرين ومسايله ست وله صور منها ثمن وسدس
وما بقي زوجة واب وابن وزوجة واب وابن ابن وزوجة وام وابن ومنها ثمن وسدسان وما بقي وله
صور منها زوجة وابوان وابن وزوجة وابوان وابن ابن وزوجة وجد وجدة وابن ومنها ثمن وثلثان
وما بقي وله صور منها زوجة وبنتان وعصبة وزوجة وبنتا ابن وعصبة ومنها ثمن وسدس ونصف
وما بقي وله صور منها زوجة واب وبنت وعصبة وزوجة واب وبنت ابن وعصبة وزوجة وام وبنت ابن
وعصبة ومنها ثمن وسدس وثلثان وما بقي وله صور منها زوجة واب وبنتان وعصبة ابن ابن وزوجة
وجد وبنتا ابن وعصبة ابن ابن ابن وزوجة وام وبنتان وعصبة ومنها ثمن وسدسان وثلثان ونصف وما
بقي وله صور منها زوجة وابوان وبنت وعصبة وزوجة وابوان وبنت ابن وعصبة زوجة وام
وبنتان وعصبة ومنها اثنا عشر اخا واخت لاب وهي الدينارية الكبرى اصلها من اربعة وعشرين وتصح من
ستماية خارج ضرب رؤوس المنكسر وهو خمسة وعشرين في اصل المسألة للام اربعة في خمسة
وعشرين بماية وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين
باربعماية وللاخوة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل اخ سهمان وللاخت سهم واحد وسميت بذلك
لقضاء شريح فيها بذلك وجاءت الاخت الى علي رضي الله تعالى عنه وهو واضع رجله في الركاب فقالت يا امير
المومنين ان شريحا ترك اخي ستماية دينار فلم يعطني غير دينار واحد فقال علي لعل اخاك ترك زوجة واما
وبنتين واثنا عشر اخا واخت لاب وهي انت فقالت نعم فقال ما ظلمك ولذا تسمى ايضا الركابية والعامرية
وجمعها الفاضل وصاحبة جاءت عليا تشتكي تنادي الظلم سرا واجهارا وقالت اخي عن ضعف الورق
توفي واعطاني من الكل دينارا فقال علي ابيك وزوجة وبنتين هم اتى الجميع زارا ومثل تسعا
العام خلف اخوة فحقك ما اعطى شريح وما جارا تنبيه من مسائل الاربعة والعشرين انما يتصور
منها اجتماع ثمن وثلث وما بقي واجتماعهما لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات مع الولد واذا وجد
الولد لا يوجد الثلث لانه انما هو للام مع عدم الولد والاخوة للام لا يرثون مع الولد ذكرا كان او انثى وقد يجاب
بان المراد بالثلث ثلث ما بقي اجتماعهما في ثلاثة
ابن مسعود في باب الاربعة والعشرين كما سنذكره ان شاء الله تعالى وما لا فرض فيه من المسايل المواريث
تعصبه ذكورا فقط واعتقن رقبة بالسوية فاصلها عدد رووس عصبتها وان كانوا ذكورا واناثا كالاولاد
او اخوة واخوات صحح للذكر مثل الانثيين لانه في التعصيب بانثيين وان زادت الفروض

وفي

وهي سهام الورثة على المسألة أصلية والعول الزيادة على اصل المسألة بما بقي من سهام ذوي الفروض فتعل
الفريضة على قدر السهام وتدخل النقص على كل منهم بالمحاصة كارباب الديون اذا ضاق بها مال المفلس
والمسايل ثلاثة عادلة وناقصة وعايلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ
لام والناقصة هي التي نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام والعايلة هي التي زادت فروضها على اصلها
كزوج واخت شقيقة او لاب وام ولم يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر واول من حكم في ذلك
عمر رضي الله عنه فقال لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره الكتاب فاخره ولكن اني رايت رايا
فان كان صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم ونحو الصواب
وقيل ان الذي اشار بالعول العباس ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس لكنه لم يظهر ذلك الا بعد
موت عمر واشار المصنف الى ان الفرائض التي تعول ثلاثة بقوله والمسايل الستة تعول لسبعة وفيها
مسايل الاولى سدس ونصفان زوج وشقيقة وولد ام وزوج واخت لاب وولد ام وزوج وشقيقة وجدة
وزوج واخت لاب وجدة زوج وشقيقة واخت لاب المسألة الثانية سدس وثلث وثلثان وصورتها ام
واولاد ام وشقيقتان ام واولاد ام واختان لاب وجدة واولاد ام وشقيقتان جدة واولاد ام واختان
لاب المسألة الثالثة سدسان وثلث ونصف كام واخت لاب وولدام واخت لابوين جدة واخت
لاب وولدام وشقيقة المسألة الرابعة نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين وكزوج واختين لاب وتعول
الى ثمانية وفيها ثلاث مسايل الاولى سدسان ونصفان كام وولدام وزوج وشقيقة جدة وولدام
وزوج وشقيقة زوج واخت لاب وجدة وولد ام المسألة الثانية سدس ونصف وثلثان وصورها ام وزوج
وشقيقتين زوج جدة وزوج وشقيقتان وولدام وزوج واختان لابوين المسألة
الثالثة ثلث ونصفان كام وزوج وشقيقة وتسمى المباهلة لقول ابن عباس من شاء باهلته وجعلها
بما الاخوات ورثت الربع ولست زوجة ام وزوج واخت لاب وولدام وزوج واخت شقيقة وتعول
الى تسعة وسائلها اربع وصورها اربعة عشر الاولى ثلاثة اسداس ونصفان وصورتها ام وولد
ام واخت لاب واخت لابوين وزوج جدة وولدام واخت لاب واخت لابوين وزوج الثانية سدسان
ونصف وثلثان وصورها اربع ام وولدام وزوج واختان لابوين وتلقب بالغراء لاشتهارها وتسمى مسالة
الزوج عنها وقيل سوال المراة وتلقب ايضا بالمروانية لان الزوج من بني مروان ام وولد ام وزوج واختان
لاب جدة وولدام وزوج وشقيقتين جدة وولدام وزوج واختان لاب الثالثة سدس وثلث ونصفان
وصورها سبع ام وولدا ام وزوج واخت لابوين جدة وولداام وزوج واخت لاب وتعد والتي قبلها تلقب
كل منهما بالاكدرية وولداام وزوج واخت لابوين واختان لاب الرابعة ثلث ونصف وثلثان لصاحب شان
ولدام وزوج واختان لابوين ولدام وزوج واختان لاب وتعول الى عشرة في مسلتين صورها ست
الاولى سدس ونصف وثلث وثلثان صورها اربع كام وزوج وولدي ام وشقيقتين وتلقب ام الفروخ والخا
المعجمة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى ايضا الشريحية لقضاء شريح فيها بولدام وزوج وولدام
واختان لاب جدة وزوج وولدالام وشقيقتان جدة واختان لاب وولدالام وزوج الثانية سدسان وثلث
ونصفان ثلثها صورتان ام واخت لاب وولدالام وشقيقة وزوج جدة واخت لاب وولداام وزوج وشقيقة
والاثنا عشر تعول باستغراق الفروض لها ست مسايل الاولى سدس وربع وما بقي كاب وزوج وابن ابن وزوج
وابن ابن الثانية ثلث وربع وما بقي كام وزوجة وعصبة وولدالام وزوجة وعصبة الثالثة ثلثان وربع
وما بقي كبنتين وزوج وعصبة الرابعة سدس وربع وثلث وما بقي كام وزوجة وولدي ام وعصبة
الخامسة سدسان وربع وما بقي كابوين وزوج وابن السادسة سدس وربع ونصف

وما بقي كاب وزوج وبنت وعصبة اب وزوج وبنت ابن وعصبة وتقول للثلاثة عشر في ارباب الفروض
وفيها ثلاث مسائل الاولى سدس وربع وثلثان كاب وزوج وبنتين الثانية سدسان وربع ونصف
كابوين وزوج وبنت الثالثة ثلث وربع ونصف كام وزوجة وشقيقة وتقول الى خمسة عشر
وسائلها اربع الاولى ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدا ام وشقيقتين وكاربع زوجات
واختين لاب واختين لام والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما اصلها اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر وتصح من ستين للزوجات الربع عائلا وهو خمس المال اربعة دنانير واربعة دراهم لكل واحد
دينار ودرهم الثانية سدسان وربع وثلثان كابوين وزوج وبنتين الثالثة ثلاثة اسداس
وربع وثلث ونصف كابوين وبنتا ابن وزوج وبنت الرابعة سدس وربع وثلث ونصف كام وزوجة
وولدي ام واخت لاب وتعول الى سبعة عشر وهي مسئلة واحدة سدس وربع وثلث وثلثان
ولها صور منها ام وزوجة وولدا ام واختان لاب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب ام الارامل وام الفروج والدينارية الصغرى والمنبرية
والسبعة عشرية والاربعة والعشرون وتعول للسبعة والعشرين مع استغراق
الفروض ولها صور منها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتا ابن ومنها زوجة وابوان
وابنتان وهي المنبرية لقول علي رضي الله عنه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر صار ثمنها تسعا
وبيانها ان للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة
عيل فيها مثل ثمنها ونقص لكل وارث تسع ما فرض له قال الشافعي ما رايت احسب من علي رضي
الله عنه وتسمى ايضا العينية لان خطبته كانت حرف العين وتسمى ايضا البخيلة لقلة عولها
ومن صورها ثمن وثلاثة اسداس ونصف ولها صور منها زوجة وابوان وبنت ابن وبنت وتصح
ايضا بسبعة وعشرين مع عدم استغراق الفرائض وسائلها ست الاولى ثمن وسدس وسدس وما
بقي كزوجة واب وابن الثانية ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن الثالثة ثمن وثلثان
وما بقي كزوجة وبنتين وعصبة الرابعة ثمن وسدس ونصف وما بقي كزوجة وبنت ابن وبنت
وعصبة الخامسة ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة واب وبنتين وعصبة ومن صورها المسئلة
المسئلة المعروفة على عين المذهب قال العالم اربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسعة
اخوات لابوين او لاب او تسعة اعمام جزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين
واربعين من اصلها من اربعة وعشرين وبيان تصحيحها من ثلاثين الفا ومائتين واربعين فيها اربع طوائف لم يبلغ
عدد طائفة منهم عشرة حيث صحت من ثلاثين الفا ومائتين واربعين لانه هو خارج ضرب المربع من ضرب
رؤوس المنكسر عليهم بعضها في بعض وهو الف ومائتان وستون للزوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون
لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون وللبنات الخمس الثلثان عشرون الفا ومائة وستون لكل واحدة اربعة
الاف واثنان وثلاثون وللجدات السبع السدس خمسة الاف واربعون لكل واحدة سبعمائة وعشرون وللتسعة
اخوة الاشقاء او لاب او الاعمام ما بقي الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون السادسة ثمن وسدسان
ونصف وما بقي كزوجة وابوين وبنت وعصبة فهو ابدا ولي تتميم ما تقدم من امثلة تتعلق بالاصلين
اللذين يعولان ثمانية عشر وستة وثلاثون الاولى كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمس اخوة
لاب او لابوين فاصلها ثمانية عشر الثانية كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي لانه المقام
الجامع لفروضها كزوجة وام وجد وثلاثة اخوة فاكثر للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث
الباقي وللاخوة الباقي اربعة عشر وتلقبان بمسئلتي الاختصار الفائدة الثانية لا يدخلهما العول وسائل الاثنين

والثلاثة

والثلاثة والاربعة والثمانية والستة والثلاثون الفائدة الثالثة تلخص من كلامه ان الستة
تعول اربع مرات على توالي الاعداد والاثني عشر ثلاث مرات على توالي الافراد والاربعة والعشرون
مرة واحدة على راي الجمهور ومرة ثانية على راي ابن مسعود الفائدة الرابعة لا يعال الا في مسائل
الرجال الاب والجد والزوج والاخ للام ويعال للنساء الفائدة الخامسة قال بعض شيوخ شيوخنا اعلم
ان في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وفي عول ثمانية
وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وما عدا ذلك يجوز ان يكون الميت رجلا او امراة وعول سبعة
جميعه وعول سبعة وعشرين لا يكون فيها بنات وليس في الاحوال ما يجتمع بالفروض الا اثنان والثلاثة
والستة وبا ... الابوين فيها من عصبة الفائدة السادسة في معرفة ما ينقص لكل وارث بالعول وطريقان
احدهما ان ينسب ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها وبتلك النسبة ينقص لكل وارث فمثاله ماتت
زوجة عن زوج وشقيقة وام تقول لشقيقتها اثنين وتستقيم للثمانية ربع وهو ما ينقص لكل واحد منهم
ثانيهما ان تضرب الفريضة بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج على سهام الفريضة عائلة وغير عائلة
فما بين السهمين من التفاوت هو ما ينقص لكل واحد منها البعض المذكور اذا ضربت ستة في ثمانية فقد انتهى
العددين حصل ثمانية واربعون ان قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية بعولها خرج ستة فالتفاوت
بينهما اثنان وهما ربع وهو الذي ينقص لكل وارث وان اردت معرفة ما عالت به الفريضة لغير عولها فتلك
النسبة هي التي عالت به الفريضة ولما كانت السهام تارة تنكسر على صنف واحد ويعبر عن
الصنف بالجنس ايضا وبالحيز وبالفريق وبالرؤوس وتارة على صنفين فاكثر شرع في بيان ذلك فقال ورد
الحاسب الناظر في المسئلة كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه ان وافق وحرفته الجزء الذي
وافق به ذلك الصنف سهامه في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة مثال الكسر على صنف واحد اربع بنات
واخت المسئلة من ثلاثة سهمان للبنات لا ينقسمان عليهن لكن يوافق بالنصف فتضرب وفقها وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ثلاثة يجتمع ستة اربعة للبنات لكل واحدة منهن سهم وللاخت سهمان
ومثلها في الثنائي زوج وثلاث اخوة اشقاء او لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للاخوات اربعة
منكسرة على ثلاثة مباينة فتضرب ثلاثة في سبعة باحد وعشرين فمنه تصح من سبعة ومن صور
ثلاثة والا بان لم توافق السهام الرؤوس بل باينتهم ترك وضرب رؤوس الفريق في اصل المسئلة ان لم تعل او
مبلغه بالعول ان عالت فما حصل فمنه تصح بين زوج وخمس بنين سهامهم ثلاثة تباين عددهم فاضرب
في اصلها اربعة تصح من عشرين زوج وثلاث اخوات لام سهامهن تباين عددهن فاضرب في اصلها بالعول
وهو سبعة تصح من احد وعشرين ومثال الحساب بين اثنين ان انكسرت السهام عليهما فتاخذ احد المتماثلين
واكتفي عن المماثل الاخر وكان المسئلة لم تنكسر الا على صنف واحد عائلة لم واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم وللاولاد الاربعة سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقه عددهم بالنصف
وللاخوة للاب الستة ثلاثة توافق عددهم بالثلث فنصف الاخوة للام اثنان وثلث الاخوة للاب اثنان فيكتفي
باحدهما وهو اثنان وتضربه في ستة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح للام سهمان وللاولاد الاربعة اربعة
وللاخوة للاب ستة لكل واحد سهم او خذ اكثر المتداخلين ان تداخلا كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي من
ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان لكن يوافقه عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم
عليهم لكن يوافق عددهم بالثلث فالثلث وهو اثنان داخل في الاربعة فتكتفي بالاربعة وتضربها في ستة
اصل المسئلة باربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب اثنا عشر لكل واحد
سهمان وخذ حاصل ضرب وفق احدهما في كامل الاخر ان توافقا كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب

وهي من ستة للام واحد واخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف وللاخوة
للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ويوافق عددهم بالثلث وللمنكسر ستة توافق الاربعة ووفق الاخوة
للام بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة تكن اثنا عشر
ثم في ستة اصل المسألة تحصل اثنان وسبعون ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنا عشر
وفي شرح ابن الهائم وابن الفرات للمنية الموليد وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر وتوافقا بالنصف
وصورته ذلك ام وستة اخوة لاب وتسع للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان غير منقسمين
على المسألة لكنه يوافق لها بالنصف باحد وهو عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل المسألة
وهي ستة تحصل ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء في اصل الفريضة اخذه مضروبا
في ثلاثة فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللاخوة للام اثنان
في ثلاثة بستة لكل واحد سهم ولو ضربت عددهم وهو ستة في اصل المسألة لحصل المقصود لكن المقصود
الاختصار ما امكن وهذا العمل اخصر **والا بان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا فبعد كله** يضرب كل الاخر
ان تباينا ثم في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام
سهم وللاخوة للام اثنان مباين لعدد الاخوة الستة وهي ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين تحصل
ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة تحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة اخذه مضروبا
في ستة وان وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة اصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك
لانه لا يورث اكثر من جدتين عمل الحساب في صنفين منها ما تقدم **ثم** نظر **بين الحاصل** من ضرب الصنفين
وبين الصنف **الثالث** بالموافقة والمباينة **ثم** ما حصل نظر فيه **كذلك** بالاوجه الاربعة المماثلة والموا
فقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان تداخل اثنان منها في
واحد وان تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين **وضربته في العول ايضا** وكان
وفي الصنفين ان انكسرت عليها سهامها **اثنا عشر صورة** وذلك **لان كل صنف** وسهامه **اما ان توافقا**
او تباينا او توافق احدهما وتباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه مع الثالث **اما ان يتماثل** بما
حصل من كل واحد من الصنفين **او يدخل** احدهما في الاخر **او يوافقه او يباينه** واذا ضربت ثلاثة في اربعة
صار الحاصل اثنا عشر صورة وتقدم من الامثلة ما يغني ثم شرع في تفسير هذه الانواع فقال **فالتداخل ان يفني**
احدهما الاخر بان يخرج الاقل من الاكثر مرتين فاكثر ويسمى ايضا التناسب وكل متداخلين متوافقين ولا عكس
فيتوافق الاربعة والستة ولا تداخلهما وقوله **او لا** اي لا يبقى من الاكثر شيء والافناء الاقل للاكثر ان يفنيان الاربعة
في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة ولا يشترط كون الاقل نصف العشرة بل لو كان نصف العشرة كالاثنين
مع العشرين فيدخل في التداخل ويضعف القليل وانما فيه او يكون القليل جزء من الكثير **والا بان** لم يفني
جميع المفنى الاكثر بل فنى القليل بل **بقي** من الاكثر **واحد فمتباينان** كالاثنين مع الخمسة **والا بان بقي**
بعد الافناء اكثر من واحد **فالموافقة** وتسمى ايضا المشاركة وتكون بينهما **بنسبة الواحد المفرد**
للعدد المفني فيكون الوفق **اجزاء** والعشرة **في الموافقة** اي الاجزاء الاربعة والستة تتوافقان بالنصف
والستة والتسعة بالثلث والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون بجزء من احد عشر جزءا والاربعة
مع العشرة بنسبة المنفرد حينئذ النصف لانك اذا اسقطتها على العشرة لا تفنيها ولا يبقى منه
اسقاط الاربعة مرتين لا تبقى اربعة فتسقط بل يبقى اثنان فاذا اسقطتهما على الثمانية افنتها بعد اربعة
مرات فحصل الافناء باثنين ونسبة الواحد للمفني فالموافقة بينهما بالنصف وقس على ذلك كل عدد
يبقى به الافناء ولا فرق فيما يبقى به الافناء بين ان يكون الواحد بالنسبة اليه جزءا مفردا كما تقدم او لم يكن كالواحد

المولد المتماثلين لو صدرهما في نسبة التركات المعلومة المعنونة وذكر منها طريقين فقال ابن الحاجب
واشار الى اولهما بقوله **ولكل من الورثة من التركة بنسبة حظه من المسألة** وان كان حظه منها الربع اعطيه
او الثمن كذلك او الثلث اعطيه ونحو ذلك ابن الحاجب وهذا اقرب الطرق وقال ابن عبد السلام وتبعه
المحقق انما هو اقرب اذا قلت سهام الفريضة واما ان كثرت فيبعد بعيدا لانها مبنية على النسبة التي
هي نسبة القليل على الكثير واشار للطريق الثاني بقوله **او تقسم التركة على ما تصح منه المسألة كزوج**
لا حاجب **وام** كذلك **واخت** شقيقة او لاب اصلها من ستة وتعول الى **ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون**
دينارا مثلا **ربع وثمن فيأخذ** الزوج من العشرين **سبعة ونصف** وهو ربعها وثمنها والاخت كذلك وللام
الربع اثنان من ثمانية فتأخذ ربع العشرين وهي الخمسة الباقية وعلى العمل على الطريق الاول واما على الطريق
الثاني فيقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهي ثمانية فيخرج جزء السهم
اثنين ونصفا اضرب فيه ما لكل واحد يخرج ما يجب له فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف سبعة
ونصف في ثلاثة بنصفها الا ان ضرب الكسر المكسور الصحيح يخرج نصف الصحيح فيكون جملته
له سبعة ونصف وللاخت كذلك وللام اثنان في اثنين باربعة واثنان في نصف بواحد فيكون الجميع
خمسة وطريق ثالث وهو ان تضرب ما لكل وارث من الفريضة في جملة التركة اولا وفقها ان وافقت
ثم تقسم الخارج على الفريضة او على وفقها ان وافقت ففي المثال المذكور وهو على الوفاق
فالعشرون توافقها الثمانية بالربع فربع العشرين خمسة وهي المضروب فيها وربع الثمانية
اثنان وهي المقسوم عليها فللام اثنان في خمسة بعشرة مقسومة على اثنين الخارج خمسة وللزوج
والاخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر مقسومة على اثنين الخارج سبعة ونصف وتوكل
العمل في المضروب في جملة التركة وقسمة الخارج على جملة الفريضة فمن له شيء في اصل المسألة
اخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللاخت كذلك وللام
اثنان في اثنين ونصف بخمسة ثم اخذ في بيان العلاقة ان كانت التركة مجهولة القدر فقال **وان اخذ**
احدهم اي الورثة **عرضا** من التركة في المسألة السابقة
جميعها من غير تعيين لقيمة واخذ باقيهم من العين **واردت معرفة قيمته** اي قيمة ذلك العرض
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ واسقط سهامه منها **ثم اجعل لسهامهم** اي الآخذ
من تلك النسبة الخارج من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا اخذ الزوج العرض في المسألة
فاسقط نصيبه وان المسألة ليس فيها غير الام والاخت وسهامهما خمسة فاقسم العشرين
على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم اربعة فهو جزء السهم التي تضرب فيها المسألة ونصيب
الزوج ثلاثة اضربها في الاربعة الخارج تكن اثنا عشر فهي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون
وكذا لو اخذته الاخت وان اخذته الام فالباقي بعد اسقاط سهمها ستة فاقسم العشرين
عليها يخرج ثلاثة وثلث فهو جزء السهم اضربها في سهمها يخرج ستة وثلثان فهي قيمة العرض
فالتركة ستة وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه ان المراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما
في السوق **فان زاد** من اخذ العرض **خمسة** من ماله **ليأخذ العرض** بحصته من التركة والمسألة بحالها
فردها اي الخمسة **على العشرين** تصير العين خمسة وعشرين **ثم اقسم** اي الخمسة والعشرين
على سهام غير الآخذ فان كان الزوج فهو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة سهام
الام والاخت يخرج خمسة فهي جزء السهم اضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة بخمسة عشر زد عليها
خمسة تكون عشرين فهي قيمة العرض وكذا لو كان الدافع هي الاخت وان كان الدافع هي الام فتقسم

الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت لحرج جزء السهم اربعة وسدسا فيكون ثمانية
وثلث فان ادفعها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زدت خمسة على ما يجب
للام كان ذلك الاخذ العرض وهي ثلاثة عشر وثلث وبقي قسم ثالث وهي اذا اخذ احد العرض من الورثة
خمسة وهو الزوج مثلا فانقصها من العشرين يبقى خمسة عشر اقسمها على خمسة سهام الاخت
والام يكون الخارج ثلاثة تضرب ذلك في سهمه ثلاثة تكون تسعة فانقص منها ما اخذ وهو خمسة
تبقى اربعة ثمن العرض وجملة التركة اربعة وعشرون ولم يذكر المولف هذا القسم لقلة [illegible]
قبله ولما فرغ من قسمة التركة شرع فيما يسمى عند الفرضيين بالمناسخة ويترجم عن جنسها
لاستعمالهم هذه اللفظة في الفريضة التي مات فيها اثنان فاكثر واحد بعد واحد قبل قسم
التركة وفو [illegible] يريدون الجنس انه لو اقتصر على صيغة الجمع لخرج عن ذلك الفريضة التي ليس
فيها الا ميتان فقط و [illegible] واحد بعد واحد تحرزا عما لو كان [illegible] في وقت كالغريق ونحوهم
[illegible] قبل القسمة عما اذا مات الثاني بعد [illegible] من هذا الباب لان [illegible] الثاني مستقل
بقسمه من غير نظر للموتات قبله والمعنى كله اشار المولف بقوله **وان مات بعض من ورثة الاول**
قبل القسمة لتركته **وورثه الباقون كثلاثة بنين** [illegible] ثم **مات احدهم** قبل
القسم ولا وارث له غير الباقين فالميت الثاني وهو الولد كانه لم يكن وتقسم التركة على اخويه
الباقيين وكذلك لو كانوا اربعة واكثر ولم يبق غير اثنين **او** كان بعض البنين العصبة **بعض** ورثة
الميت الاول ولا ارث لهم من الثانية **كزوج معتق** ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة في
المسألة السابقة من غيره ولا ام لها **او** **كعكس الزوج اباها معتق** او عكسها بموت زوجها عنها وعن
ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين عن اخويه في المسألتين **فكالعدم** وكما تقدم في الام اذا ماتت
عن زوج وابنيه [illegible] الزوج الربع [illegible] اذ لا يرث ببنوته [illegible]
والا بان خلف ورثته غير ورثة الاول او هم [illegible] استحقاقهم فالعمل واحد وسيذكر
مثال الثاني [illegible] وان لم يتوافقا واشار لطريق العمل بقوله **صحح** مسألة الميت **الاولى**
وخذ منها سهام الميت الثاني ثم **صحح الثانية** واقسم سهام الميت الثاني على مسألته **فان**
انقسم نصيب الثاني على ورثته فقد تم العمل **كابن وبنت** ورثا اباهم المسألة من ثلاثة للابن سهمان
وللبنت سهم **مات الابن وترك اختا وعاصبا كعم صحتا** معا الاولى والثانية من ثلاثة للابن [illegible]
سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته لاخته سهم ولعمه سهم فيجتمع للبنت سهمان
من الفريضتين وللعم سهم **والا** بان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته **وفق بين نصيبه** اي الميت
الثاني **وبين ما صحت منه المسألة واضرب وفق المسألة الثانية** في كل المسألة **الاولى** ان توافقا وما
اجتمع فمنه تصح وتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه **كابنين وبنتين مات احدهما** اي الابنين قبل القسم **وترك زوجة**
وبنتا وثلاثة بني ابن فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللبنت اربعة ولكل ابن ابن سهم فالابن الميت من الاولى اثنان لا تنقسم على فريضته من ثمانية فيتفقان
بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة باربعة وعشرين منها تصح
من له شيء في الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فللابن من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية وللبنت

واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية اربعة مضروبة في واحد وفي السهام باربعة **وان لم**
يتوافقا اي لم تتوافق سهام الميت الثاني وهو واحد فللابن من الاولى اثنان مضروبان في اربعة بثمانية
ولكل بنت واحد في اربعة باربعة وللزوجة من الثانية اربعة مضروبة في واحد وفق السهام
باربعة **وان لم يتوافقا** اي لم تتوافق سهام الميت الثاني وفريضته فاضربها **ضرب ما صحت منه مسألة**
اي الميت الثاني **فيما صحت منه الاولى كموت احدهما** اي البنين المذكورين **عن ابن وبنت** والفريضة
الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى سهمان فبينهما تباين لفريضته فتضرب
ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية عشر ومنها تصح فمن له شيء
من الاولى اخذه مضروبا في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الاولى سهم مضروب
في ثلاثة بثلاثة ولكل من الثانية سهمان مضروبان في سهام مورثه وهو اثنان باربعة وللبنت
واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر وكذا العمل لو انحصرت ورثة الميت الثاني في بقية
ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كمن [illegible] عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة
ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج
ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية
ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للام واحد وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على
مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الاولى وهي ثمانية ايضا باربعة
وستين ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في ثمانية فيحصل للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن
الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من
الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة وذكر في الكبير مغلطا تخفيف تصحيح المناسخة ونفي
من اعاد بينها ينبغي للفرضي ان يتنبه لها ولما فرغ من المناسخات شرع في مسائل الاقرار فقال **وان**
اقر احد الورثة فقط بوارث منفرد وانكره بقيتهم ولم يثبت الاقرار لعدم عدالة المقر او لعدم
بلوغ النصاب **فله** اي للمقر له من حصة المقر ما **اي الذي نقصه الاقرار** للوجه واحترز بقوله فقط عما لو
تعدد المقر والمقر له كما يأتي واما لو تعدد المقر واتحد المقر له فالعمل كما لو اتحد مثاله اخ واختان اقر
احد الاخوين باخ شقيق وانكره الاخ الاخر فمن فريضة الانكار اربعة وفريضة الاقرار
ستة متفقتان بالنصف فتضرب نصف كل الاخرى تبلغ اثنا عشر فللاخ من فريضة الانكار اثنان في ثلاثة
نصف فريضة الاقرار بستة يفضل عنه سهمان يدفعان للاخ المقر به وللاخت المقر من فريضة الاقرار
سهم في اثنين نصف فريضة الانكار يفضل بيدها سهم تدفعه للاخ المقر به واحترز بقوله
ما نقصه الاقرار عما لو اقر زوج او زوجة مثلا باخ للميت فانه لا شيء للمقر له اذ لا ينقصه كونه معه
شيئا نبه في العصنوني على ان بعض الفقهاء لا ياخذه المقر به على انه ميراث بل على انه اقرار
بمال واراد بالوصية المولف لم ينقل العلم في ذلك بقوله **تعمل فريضة** المنكر في **الانكار ثم تعمل**
فريضة المقر في الاقرار كانه ليس غيره وارث غيره لانه انما تزيد فيه سهام من رحمه **ثم انظر ما بين الفريضتين** في الاقرار ثم
من تداخل وتباين وتوافق وانما لم يذكر التماثل لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكرها وتبع ترتيبها فقال **الاول**
وهو التداخل **كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة** من الشقيقتين **بشقيقة** واحدة **فالثاني**
وانكرها فيهم فريضة الانكار من ثلاثة وسهامها تصح وفريضة الاقرار من تسعة ايضا وتصح ايضا من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوة الثلاثة فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في اصل الفريضة وهو ثلاثة تكمل

نتعه بيستغني بها عن الثلاثة لانه هو لهدا ايضا وتقسم على الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وتقسم
على الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر بها واشار للثاني وهو
التباين بقوله او احد الشقيقتين لشقيق اي والمسألة بحالها شقيقتان وعاصب وانكر غير المقرة
فمسألة الانكار من ثلاثة ايضا ومسألة الاقرار من اربعة وهما متباينان فتضرب احديهما في الاخرى باثني
عشر جزء سهم كل واحدة منهما هو عين الاخرى لان الخارج من ضرب احد عددين في الاخر اذا قسم على احدهما خرج
الاخر فلكل اخت في الانكار اربعة وفي الاقرار ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر له والثالث وهو
التوافق كابنتين وابن اقر الابن بابن واحد وانكره الابنتان فالانكار من اربعة والاقرار من ستة والوفق بينهما
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر وجزء سهم كل فريضة هو وفق الاخرى فجزء
سهم الستة اثنان وهو الخارج من قسمة الاثني عشر عليها وجزء سهم الاربعة ثلاثة وهو خارج قسمتها
ايضا تنبيه قول الشارح تضرب الوفق في الوفق سبق قلم صوابه الوفق في الكل ومثل المصنف للتباين
بتركة المولد أم واخت لاب وعم اقرت الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام فالفريضتان الانكار والاقرار
من ستة تكتفي باحدهما للام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت
للاب في الاقرار السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو اقرت بها الام دفعت
لها سهما كذلك من حصتها ولا يلتفت للعم في الاقرار والانكار لاستواء نصيبه فيهما والنسا ولما اخذ حصته
كما سبق وهو نفعه المقر والمقر له وان اقرت بنت بنت اخرى وكذبتها اختها الاخرى وانما اقرت بنت بابن
اخر وكذبتها اختها والمسألتان بحالهما فقط نبه على الحاكم فيهما فالانكار من الجانبين من ثلاثة لابن سهمان
وللبنت سهم واقراره اي الابن وانكار اخته من اربعة لان الورثة ابن وابنتان لابن سهمان ولكل بنت سهم
وعلى اقرارها بابن وانكار الابن من خمسة لان بيدها ابنين وبنتا للبنت سهم ولكل ابن سهمان والعدد الثلاثة
متباينة فتضرب الاربعة في خمسة فريضة اقرارها بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة
الانكار فيبلغ ستين تقسمها على الانكار ياخذ الابن اربعين والبنت عشرين وعلى اقرار الابن ياخذ الابن ثلاثين وترد الابن
عشرة وهي التي فضلت عنه يرد بعضها للتي اقرت بها وعلى اقرار البنت ياخذ الابن اربعة وعشرين فيفضل خمس اثنا
عشر يحصل عندها ثمانية تدفعها للتي اقرت به وهو معنى قوله وهي ثمانية وهو توضيح الطريق العمل
ابن الحاجب في الذخيرة ولم يبق اخر نبه عليه المصنف مع ذكرناه في الكبير وان اقر زوج بحامل او زوجها
عنها من اخوين شقيقين او لاب بان احد اخويه ابنها او له ذكر الحمل استهل حيا استهل ثم مات
وانكر اخوه الاخر فالانكار من اربعة للزوجة واحد ويبقى ثلاثة للاخوين لا تنقسم
عليهما ولا يوافقان فتضرب اثنين في اربعة تخرج من ثمانية للزوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة على الانكار تشبيه
فيما صحت منه مسألة الاثنا ولها الثمن واحد والباقي للابن فما صحت منه وفريضة الانكار تعد نصحيحها
تنا ثم فريضة الانكار فيستغني باحدهما وفريضة الاخ على الاقرار اصلها من ثمانية لانه ترك امه وعمهم
وسعها من الا ولد سبعة لانهم على فريضة وهي ثلاثة ولا توافق فتضرب الثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
للزوجة في الانكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة وللعاصب الاخ الثمن ثلاثة وللابن واحد وعشرون
توفي عنها الامه ثلثها سبعة ولكل اخ سبعة فيحصل من المهر وسبعة لا يد مجمعها للام ولها في الانكار ستة
تجتمع لها ثمانية فيدفع للاخ المقر تسعة كذا منها ما اصبغ من سبل عنها ولا تاخذ الام
الام من فريضة الاقرار والام من فريضة الانكار شيا الا نكار الاخ الاخر وكان الواجب لها فوافق الاخ الاخر عشرة ثلاثة
من زوجها وسبعة من ولدها فحققها اثنان نتيجة تالخفاء عن هذه الفريضة مولع من عمل الاقرار والانكار ومن
عمل المناسخة ثم شرع في طريقة بيان الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى به من فريضة الوصي ليخرج الجميع
من عمل واحد فقال وان اوصى بشايع من التركة لا بمعين واحترز بالشايع من المعين فانه لا يحتاج للعمل وسواء كان الجزء

الشايع

الشايع منطقا كربع او ثلث مثلا او اصم مثلا كجزء من احد عشر او ثلاثة عشر ونحوه او اقل او اكثر اخذ مخرج
الوصية بعد تصحيح الفريضة اولا من غير وصية من اي عدد هو موجب به ذلك الجزء الموصى به كثلاثة في الوصية
بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس واحد عشر او ثلاثة عشر مثلا في الوصية بجزء من احد عشر ثم يجعل جزء
الوصية من حيث هو ينقسم على ارباب الوصايا بمرضيه بل اسهما يخرج منه الوصية ثم نظر ان انقسم الباقي من
مخرج الوصية على اصحاب الفريضة كابنين واوصى بالثلث لزيد فواضح لان مخرج الوصية من ثلاثة واحد
للموصى له والباقي اثنان منقسمان على الابنين والا بان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على اصحاب الفريضة
وفق بين باقي المسألة وبين ما صحت منه واضرب الوفق اي الجزء الموافق في ربعة الميراث في مخرج من فريضة
الوصية فما بلغ فمنه تصح كاربعة اولاد ذكورا واوصى بالثلث فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة
مخرج جزء منها وهو واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الاربعة لكن يتوافقون بالنصف ووسم بالنصف ما فيه اثنين
وهو الاولاد في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان ويبقى اربعة منقسمة على الاولاد
الذكور كما ذكرنا في الكبير والا بان لم يتوافق في المسألة ما صحت منه بل تباينا فكاملها اي كامل الفريضة
يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من الذكور والمسألة بحالها الموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان
عليهم ولا يوافقان فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان ولما ذكر كيفية
العمل اذا اوصى بجزء واحد شرع في ذكر ما اذا اوصى بجزء بعد جزء فاكثر فقال وان اوصى لزيد بسدس من ماله وسبع
منه لبكر وترك ثلاثة ذكور فمخرج الوصية ثلاثة عشر سدس سبعة وسبعه ستة في اثنين واربعين
الباقي منه تسعة وعشرون لا ينقسم ولا يوافق الاثنين والاربعين فيضرب مخرج الفريضتين
في اصل المسألة وهو ثلاثة تحصل مائة وستة وعشرون لكل جزء الوصية تسعة وثلاثون ويبقى سبعة
وثمانون لكل سهم تسعة وعشرون او لم يباين ووافقها اي ان ما ذكر من ضرب الباقي في اصل
المسألة مشروط بان يكون ما بعد الفرار اما ان كان بينهما توافق فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر ثم شرع
في ذكر موانع الميراث وعدها خمسة كابن الحاجب ولهذا قوله ولا يرث ملاعن من ملاعنة ولا ترث ملاعنة
من ملاعنها وتوامها من ملاعنة شقيقان على المشهور ولا يرث رقيق ولا يورث بل ماله لسيده
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه اي ما يورث عنه بالملك لو ورث وتسميته
ارثا مجاز في بعض احواله وهو اذا مات عن مال ابيه على من ثمانية ومعه في الكتابة من يعتق عليه
فان ذلك لمن معه لا للسيد ولا يرث قاتل قتل موروثه عمدا عدوانا من ماله ولا من ديته ثم بالغ في ذلك
بقوله وان كان القتل شبهة نهي عنه القتل شبهة في عدم الارث قوله كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال
تنبيه المطوي عنه ابن الحاجب على انه قال في توضيحه الا القول المذهب ان قاتل العمد والخطا يرثان الولا ويورث
عنهما الغير من نفعها وقد يقال انه سكت عنه لانه انما تكلم على ارث المال ولا مرتد عاد الى دينه فلا يرث من
كما مر ولا عكسه لخبر لا توارث بين ملتين شتى ولا عرف في النعمين الكفار والاصليين ولذا قال كمسلم مع مرتد قتل
على ردته او مات عليها فانه لا يرث ان مات له قريب مسلم ولا يورث بل ماله في المسلمين او ولد مسلم مع اب غير
اي غير مسلم يهودي او نصراني او غيرهما وابو غير الزنديق والساحر كما لو اسر المسلم اليهودية
او النصرانية مثلا واظهر الاسلام وانه يقتل بغير استتابة وميراثه لورثته المسلمين وكيهودي لا يرث
عن نصراني اذا تحاكموا الينا لانهم بخلاف ملتهم لاختلاف ملتهما واما ان لم يتحاكموا الينا فلم نعرض لهم وسواهما
من الكفر كله ملة واحدة قاله مالك وحكم بين الكفار اذا تحاكموا الينا بارثهم بحكم المسلم اي الاسلام ان لم يأب
اي يمتنع بعض منهم عن تحاكمنا لابد من رضى جميعهم وان ابى فنبقيهم الا ان يسلم بعضهم اي بعض الورثة
الكفار بعد موت مورثهم والبعض الاخر باق على كفره وهو ممتنع فكذلك يحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل

من اسلم منهم ولا يلتفت للابعد وهذا ان لم يكونوا اي الذين اسلم بعضهم كتابيين والا اي وان كانوا كتابيين
فبحكمهم اي يقسم بينهم على مواريث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون اهل القضاء
وغيرهم من اهل الحكم بينهم بحكم الاسلام ثم اشار لمانع اخر وهو ابهام تقدم الموت او تاخره بقوله ولا ميراث
بين من جهل تاخر موته او تقدمه بموت جماعة تحت هدم بعضهم بعد بعض او في غرق او فجأة حتى مثلا ويدخل كلامه
من علم تقدم موته او تاخيره ثم نسي لانه من الميراث بالشك فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها في
هدم وجهل من مات السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غيره وجعل المنية وللزوجة
الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين المرة لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب
تسعة تتمة هذا ما نص شاملا لان موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط وهو التقدم او التاخر وهذا
المانع الخامس فمنع الميراث حالا وسائر الاول حالا ومالا ووقف القسم للحمل للفقد والمشكل على حال الخنثى
داخل في الاستحقاق واتبع الكلام على الثلاثة لم يتبع بعضهم وقف القسم للحمل اما نعاسا ... فقال
ووقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا اراد تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته منحوة او منعوده
وكذا زوجة اخيه او الابن المنتسب لهذا الميت الاخ وكذا احمل الام التي هي زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك
فان جميع ماله يوقف حتى يضع الحمل ولا باس بنفقة منها فالاب للحمل للغاية وانما يتعجل القسم بين الورثة
الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو
ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور واشهب يعجل القسمة المحقق فيعطي للزوجة اولي نصيبه
قال وهو الذي لا شك فيها قال ابن سعبان يوقف ميراث اربعة ذكور وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل
اربعين ومال المفقود يوقف فيمتنع قسمه بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقدير زمن المفقود هل هو سبعون
سنة وهو قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي ابن سهل انه وبه القضا
او ثمانون وهو لمالك ايضا واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه كان يفتي القاضي ابن السليم وبه
اخذ ابن القاسم وسلم ... واذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي منهم يوم
فقده ثم شبه في الاحتياط لم يثبت موته ببينة فان ثبت فوارثه ورثته حينئذ وان مات مورثه
اي مورث المفقود فلا يرث منه ابدا كما لا يورث عنه للشك في حياته وقدر المفقود حيا اذا احمل للزوج
الكلي زيادة وللام نقص وللاخت نفع من الميراث وقدر ايضا ميتا وتراد للام وينقص للزوج وترث
الاخت ويعطى من يرث غير المفقود الاقل نصيبه ووقف المشكوك فان ثبت حياته او موته ببينة مواضع وان
لم يثبت ذلك فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تاخر موته او تقدمه بموته احياء ورثته
المفقود دخل الذي كتب ما بوله فمثال زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود معلى تقدير حياته
اي الاب المفقود حين موت المراة فمسالة من ستة ونقول احدى الغروين للزوج النصف ثلاثة ما بقي واحد
ولام السدس سهم للاب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته اي الاب قبل موت هذه المراة كذلك من ستة
للزوج ثلاثة وللاخت كذلك ونقول بزاحل ثلاثة اي الام الثمانية لاستغراق الاخت والزوج جميع السهام والمراد
منفقان بالنصف ولذلك تضرب الوفق من احد سهامهما كاملا الاخرى باربعة وعشرين ونقول لمن له شي من سنة
اخذه مضروبا في اربعة ومن له شي من ثمانية اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى تقدير موت الاب للزوج تسعة
من اربعة وعشرين وقيل الاقل نصيبه الان العول نقصه الربع ثلاثة وعلى تقدير حياته للام اربعة وهي اقل نصيبه
ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انه اي الاب
حي بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة تضاف للتسعة التي اخذ اولا لا يكمل له اربعة وعشرين
ويأخذ الاب ثمانية وهي الباقية ولا شي للام لانها اخذت ما كان يجب لها على هذا التقدير او ظهر موته قبل
ابنته

ابنته التي هي الزوجة الميتة فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان فيصير لها الربع او لم تعلم حياته
ولا موته ولكن مضت مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان على اربعة
التي اخذتها اولا فتتم لها الربع واما الزوج فقد اخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة وحيث استكملنا
الميراث بمسائله الخنثى واخره عن ميراث الذكورة والانوثة المحققين لتوقف معرفته عليه ابن عرفة
وهو الخنثى بالثا المثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود
منه وتشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والهاء للتانيث فيوجد منحرف والظهير
العايد عليه يذكر مذكر وان انث ذكر من الاسد ويقول شيخ مشيخته كذا ويكذا ولذا ذكر المفسرة
ذكرها منها ولما في الشرح الكبير بعد ما ابتدا الكلام في الميراث والمقصودة هنا وهي اربعة احد
وقف ميراثها حتى يختبر انها من ميراثه ثلث المتعلقة بها طريق الحل فيه رابعها ما يختص به
حالي ذكورته او انوثته ثم شرع في بيان مقدار ميراثه فقال وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وانثى اي تا تختلفين وتاذيرث بالحقيقين وذلك ان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه
انثى الا ان ميراثه بالذكورة اكثر وحال يرث على انه ذكر ولا يرث على انه انثى وحال عكسه يرث على انه
انثى ولا يرث على انه ذكر وحال يتساوى فيه ارثه ذكورة وانوثة فالاول كما اذا كان ابنا او ابن ابن
والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو كان عمة او بنت عم او بنت اخ لم ترث لانهن لا ذوات
فهو في الميراث والثالث اذا كان في مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال له فيها اذا كان ذكرا
فلا يرث وان كان انثى يعال لها في الميراث والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثلاثة الاول
اعطاء نصف نصيب الوجه الذي به يرث ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى جميع سهمه كاملا
لاستواء الحالتين وعلى الحال الذي ذكر المصنف وهو ميراثه بالجهتين المختلفتين وهو الحكم الاول
الى بيان طريق العمل اشار له بقوله فتصح المسالة على التقديرات ان كان فيها اكثر من خنثى او على تقديرها
ان كان واحدا بان تقدر كل خنثى ذكرا وتصح المسالة على ذلك ثم تقدره انثى وتصححها على ذلك ايضا
وان كانا خنثيين فالتقدير اربعة واذا صحت المسالة على التقادير المحكية رجعت كلها الى مسالة واحدة
حسابية بطريق الاختبار المعهودة ثم تضرب الوفق من احد المسالتين في كل الاخرى عند التوافق او الكل
في الكل عند التباين فما اجتمع تضربه في حالتي الخنثى وتانيثه ان كان واحدا او في احواله ان تعدد
وتاخذ من كل نصيب بجعل من الاثنين الذي اشتمل عليهما التقدير ان كان الخنثى واحدا النصف
اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين وتاخذ من كل ضرب من مسالة اشتملت على اربعة في التقدير الرابع
ان فيها خنثيين اذ هو نسبة الواحد الى الاربعة وتاخذ من كل مسالة اشتملت على الثمانية من التقادير
الثلاث ان فيها ثلاثة خناثى اذ هو نسبة الواحد الى الثمانية فما اجتمع مما اخذته وهو النصف في الخنثى
او الربع في الاربعة او الثمن في الثمانية فيصيب كل اي لكل واحد من الورثة فيعطى كل وارث نصفا ورجاد
فاعدة م ثم ما حصل من المجموع ونسبته واحد الى مجموع الاحوال وهو المسمى بعدد التقديرات وبعدها غافله
نحو العلماء في هذا الباب اوضح ذلك بالتمثيل فقال كذكر واحد وخنثى واحد فالتذكير اي تقدير الخنثى
ذكرا المسالة من اثنين والتانيث يعني من ثلاثة فتضرب الاثنين مسالة التذكير فيها
اي الثلاثة مسالة التانيث لتباينهما ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على
اثنين مسالة التذكير تخرج جزء السهم ستة وعلى مسالة التانيثة تخرج جزء السهم اربعة له اي الخنثى في
الذكورة ستة وله في الانوثة اربعة مجموعها عشرة فنصفها خمسة يا خذها الخنثى لا نه يعطي
نسبة الواحد منهما النصف وكذا لغيره اي غير الخنثى من باقي الورثة يأخذ نصف ما حصل له

المذكوره من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعها اربعة عشر فيدفع له نصفها سبعة
وفي الجواهر وجه ان الحال يأخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث ويضرب احد تصحيحي الاولى في الاخر ان تباينا و
ويستغنى باحدهما على الاخر ان تماثلا او تداخلا فما حصل من ذلك ضربته في حالتي الخنثى
او عدد احوال الخناثى ان زادوا على الواحد وعدد الاحوال يعرف بالتضعيف فكلما زدت خنثى
ضعفت الاحوال فلما للواحد حالان وللاثنين اربعة وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة
عشر وللخمسة اثنان وثلاثون وعلى هذا الترتيب فما انتهى اليه الضرب في الاحوال
فمنه تكون القسمة ثم لها طريقان الاولى ان تنظر بين المجتمع من الضرب كم يخص الخنثى منه
على تقدير الذكورية وكم يخصه منها على تقدير الانوثة فتضم احدهما للاخر ثم تقسمه نصفين
وكذلك سائر الورثة ثم ذكر الطريق الثانية فانظره فيه ان شئت ومثال ذلك ان **خنثيين وعاصب**
فعلى تقدير ذكوريتهما فالمسالة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقدير انوثتهما فالمسالة من
ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الاكبر ذكرا والاخرى انثى من ثلاثة والعكس
التذكير والتأنيث من ثلاثة ايضا ولا شيء للعاصب على تقدير التذكير **وفي اربعة احوال** فهذه
ثلاثة [illegible] يكتفى منها بواحدة وتضرب [illegible] في مخرج التذكير لتباينهما وتضرب الستة
في اربعة احوال **تنتهي لاربعة وعشرين** تقسمها على التذكير لكل واحد اثنا عشر وعلى التأنيث
لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى التذكير لاحدهما والتأنيث للاخر للذكر ستة
عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما فهو اثنا عشر وثمانية
وستة عشر وثمانية [illegible] على تقدير [illegible] ستة عشر على ذكرا والاخرى انثى واذا
جمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب من الثانية ثمانية فيخرج كل واحد الى ربع ما بيده لان
الاحوال اربعة كما سبق فيحصل **للكل اي لكل خنثى احد عشر وللعاصب اثنان** وهو ربع ما حصل له
من الثمانية ومجموع ذلك اربعة وعشرون ثم شرع في بيان العلامات التي تتبين بها ذكوريته
وانوثته ويتضح بها الاشكال وهو الحكم الرابع فقال **وان بال من واحد** من فرجيه دون الاخر
فالحكم للذي بال منه وحكي عليه اجماع الصحابة **او كان** يبول منهما واحدهما **اكثر واسبق** من الاخر
فالحكم لصاحب الاكثر والاسبق فان سبق من الذكر فذكر [illegible] فانثى وان اندفع منهما معا
فهي لصاحب الاكثر عند [illegible] ويتأتى في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة واما في حال
الكبير فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى
وقيل ينصب له مرآة وينظر فيها الى مباله بان ينعكس [illegible] وتعقب بهذا انه لا يجوز
النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها [illegible] انه لا يشترط التكرار ولو تحققت
[illegible] واحدة ثم مات [illegible] الحكم لصاحب [illegible] جواز نظر المعبرة
وخرج بمن يبول [illegible] ولو تساوى في بوله منهما [illegible] فان اختلف من ذكر بذكر **او نبتت لحيته**
دون ثدي وقد ذكر [illegible] الشعر من [illegible] **او نبت له ثدي** دون
لحية فانثى والمراد كبره [illegible] لثدي النساء [illegible]
[illegible] قال في الصحاح الثدي يذكر ويؤنث وهو للمراة وللرجل ايضا وجمعه اثد [illegible] ثدي على
وزن [illegible] يكسر الثاء [illegible]
اضلاع المراة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل [illegible] الايسر كذلك من الايمن

سبعة

سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام [illegible] عليه النوم ثم استل من الجانب
الايسر ضلعا فخلق منها حواء **او وصل حيض** من الفرج فانثى **او** خرج منه **مني** ومن [illegible]
[illegible] فان احتلم [illegible] نبتت له لحية فذكر او ثدي فانثى واذا حصل
شيء من هذه العلامات **فلا اشكال** [illegible]
ان اول من [illegible] في الخنثى عامر بن [illegible] العدواني كانت العرب في الجاهلية لا يقع لهم
معضلة الا [illegible] حكموه [illegible] فسالوه يوما عن الخنثى [illegible] ذكرا او انثى
فقال امهلوني حتى انظر في امركم فوالله يا معشر العرب ما نزل بي مثل هذه [illegible]
فبات ليلة ساهرا متفكرا ولم يتوجه له فيها امر وكانت له جارية يقال
لها سخيلة ترعى له غنمها وكانت تؤخر السراح والرواح حتى يسبقها
بعض الناس وكان يعاتبها في ذلك ويقول اصبحت يا سخيل امسيت
يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه قالت ما لك [illegible]
ليلتك هذه فقال ويلك دعيني امر ليس من شأنك ثم عادت
بمثل ذلك فقال في نفسه عسى ان تأتيني بفرج فقال لها اختصم
الي في ميراث خنثى اجعله ذكرا ام انثى فوالله ما ادري ما
اصنع فقالت له سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء بالمبال
فقال فرجتيها والله يا سخيلة امسي بعدها
ام اصبحي ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق بمنه وكرمه وختمنا
[illegible] على [illegible] ذكرنا في الشرح
الكبير [illegible] ان
ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى
في شيء منه [illegible] بالدعاء
المأثور عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك من
شر هؤلاء الاربعة والحمد لله وحده والصلاة والسلام على اشرف الخلق النبي الامي المختار صلى
الله عليه وسلم وعلى اصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الكتاب المبارك على يد العبد الفقير الحقير الذليل
الى مولاه الغني عمن سواه محمد بن يحيى بن عاشور [illegible] غفر الله له ولوالديه ولمن قراه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب
العالمين